الفصل الثامن عشر كلام كلي في الاسباب التي تتفق للبدن بغير ضرورية ولا ضارة اقول
هذا الفصل في كلام كلي في الاشياء التي ليست بضرورية للبدن ولا ضارة لنا وقد سماها اسبابا
لانها اذا اتفق استعمالها يكون فاعلة فيه وعرفها بقوله وهي التي ليست بحسب ما في الطبع
اي مضادة للطبع ومعناه انها ليست مما يقتضيه الطبيعة ولا هي مضادة للامر الطبيعي
ويمكن بقاء البدن بدونها وهي الاشياء التي تلاقي البدن لا الهواء فانه ضروري بل مثل الاستحمامات
وانواع الدلك وغيرها كالادوية قال القرشي ليس المراد بهذه الملاقاة ما يكون من خارج
فقط بل وما يكون من داخل ايضا كالادوية المذكورة في هذا الفصل وقوله بل مثل الاستحمامات
وانواع الدلك لا يمنع من ذلك لان ذكره ذلك على سبيل المثال ولذلك قال وغيرها المتناول
المتناولات ايضا كالادوية لكن فيه نظر لان فعل الاسفيداج في الداخل وفعل الفصل في
الخارج مضادان للطبع ويمكن ان يجاب بان ذكر الادوية المذكورة وقع بالعرض لا بالذات
ويدل عليه قوله ولا هي مضادة للطبع والقول الكلي في هذه الاسباب هو ان الاشياء التي تعمل
في بدن الانسان من خارج بالملاقاة تفعل فيه على وجهين وذلك لان فعلها فيه اما ان يكون بان
يخالطه منها شيء اما بنفوذ ما لطف منها في المسام لقوة فيها غواصة نافذة او بجذب الاعضاء
اياها من سايرها او بتعاون من الامرين واما بان لا يخالطه منها شيء بل بان ينفعل اما بكيفية
صرفة من غير اعتبار مادة او صورة نوعية بان يحيل البدن الى كيفيتها وتلك الكيفية يكون
لها بالفعل كالطلاء المبرد بالفعل فانه يبرد او الكماد المسخن بالفعل فانه يسخن او يكون
بالقوة لكن الحار الغريزي ينبهها فيها قوة فعلا ويخرجها الى الفعل واما بالخاصية لا يحتاج
ايضا الى المخالطة وبين الاشياء بيان يذكر اقسام افعال الادوية باعتبار كون
فعلها في الداخل والخارج وهي لا يتجاوز عن ثلثة لان تاثيرها في البدن اما ان يكون خارجا
فقط او داخلا فقط او في كليهما جميعا الاول هو الذي يعبر بالملاقاة والاشهر بالثاني
مثل الفصل فانه اذا اخذ به من خارج فتح ولا يفتح من داخل والثاني هو الذي يكون

امره فاعلمس مثل الاسفيداج فانه ان شرب عمل امرا عظيما بل ربما قتل وان طلى به لم ينفعل
من ذلك شئ والثالث وهو الذي ينفعل من الوجهين جميعا ولم يذكر مثاله وفي تفصيل
انه قد يكون تاثيره من خارج ومن داخل سوا كالماء في تبريدها وقد يكون تاثيره في احدهما
مضادا للاخر كالكزبرة فانها تحلل من خارج وتغلظ من داخل وقد يختلف لا تتضاد
كالخمر فان تسخينه من داخل اكثر من خارج قوله والسبب في القسم الاول اي الذي تغير
بالملاقات دون التناول احد امور ستة احدها ان مثل البصل اذا ورد على داخل
البدن بادرت القوة الهاضمة وكسرت حدته وغيرت مزاجه فلم تترك بسلامته حدة في مثلها يمكنه
ان يفعل فعله ويسخن الباطن واما في الخارج فيبقى بحاله فيؤثر والثاني الذي اكثر الامر
يتناول مخلوطا بغيره وذلك مما يكسر قوته ويغير كيفيته والثالث انه يختلط ايضا في
اوعية الغذاء برطوبات تغمره وتكسر قوته لان الدواء اذا لم يكن قوته قوية حد ليكسر قوته كل
ما يضاده في فعله والبصل قوته ضعيفة فيكون اولى بذلك الرابع انه انما يلزم من خارج
موضعا واحدا فلا الشئ وان كان ضعيفا في تاثيره اذا دام تاثيره في محل واحد اثر فيه
واما من داخل فلا يزال ينتقل من عضو الى آخر فيضعف تاثيره ولا سيما اذا كان ضعيف القوة
الخامس انه من خارج يلتصق بالعضو التصاقا موثقا فيكون تمكن قوته من الفعل
اكثر واما من داخل فانما يلاصق بماسة غير ملتصقة فلا يتمكن من الفعل بكثرة عند اللصوق
واشتمال المعدة عليه لا يبلغ اللصوق والسادس انه اذا حصل في الباطن تولت تدبيره
القوة الطبيعية بحرارة الباطن وفرقت اجزاءه فلا يلبث الفعل منه لانه لا ينفعل الحد
لاحالته وما بخلاف الخارج فان القوة الطبيعية لا تتمكن من التصرف فيه كذلك وهذا
الوجه هو الاولى الا ان يقال ان سببه وطول قربه في الاحشاء تحلله ويفنى هنا تزيد
احشاءه وان لم يتحلل بعد فان سر الطبيعة الفضل المشتمل على القوة المقتضي عن الحد
الحال عنها وتسلم الاحشاء الحال الدافعة لتدفعه الى الاعضاء لتحلله وتامل ... ما يختلف

مرحال

من حال الاسفيداج اشارة الى بيان السبب في القسم الثاني اي الذي يتغير بالتناول دون الملاقات
كالاسفيداج متنبه على ما ذكر امران احدهما انه غليظ الاجزاء فلا ينفذ في المسام من خارج
وان نفذ لم يبلغ الى الرئيسة الى مناحي الروح والى الاعضاء الرئيسة واذا تناول كان الامر بالعكس لانه (في النفوذ)
ح يصل الى مناحي الروح والى الاعضاء الرئيسة فيفسد والثاني ان الطبيعة السمية التي فيه لا تؤثر
وفي بعض النسخ لا تؤثر الا فرط تاثير من الحار الغريزي الذي لنا فيه وذلك لا يحصل بنفس
الملاقات من خارج اذ لا يكون فيه فرط تاثير من الحار الغريزي كما في الباطن ولم يذكر سبب
القسم الثالث وهو الذي ينفعل من الوجهين لظهوره وهو انه ان فعلا ان كان في الخارج والباطن
على سوية كالماء البارد والحار كان تلك الكيفية بالفعل فلا يختلف البتة وان لم يكن فعله في
الخارج والباطن على سوية وكان تلك الكيفية بالقوة يختلف فعله لاختلاف الحال تحلله فيه
وتغلظه بحسب قوة ما يؤثر في اخراج قوته الى الفعل وضعفه وقد احال زيادة القول في ذلك الى
الكتاب الثاني بقوله وربما اعاود وعملنا في كتاب الادوية المفردة كلاما من هذا القبيل
فلا يطول بما نحن بصدده قال رحمه الله الفصل التاسع عشر في موجبات الاستحمام والتشمس
للشمس اقول ولم يفصل ما يفيد موجبات الاستحمام والتشمس للشمس ولم يشترط فيه الا به
وقدم الكلام في المختار من الحمام وذكر انه قال بعض المتحكمين لقيل ويريد به ابا سهل المسيحي
والتحلل في المطهار الحلاقة آخر الحمام ما قدم بنا و... وعرف ما فوته الماء ولا قلا ... لو
كان جديدا لا احرى الجا الجالس بالروح ولو فات الهواء حرج يحفظ البدن ولا يريد به
بدانه كلما كان اقدم كان افضل لان مثله الاولى من تقدمه بل المراد انه لا يكون قريب العهد بالبناء
لما قلنا واما الثاني فلانه لم يتسع هواؤه وفي بعض النسخ مناؤه وهو ما اشتد من جرانه
لا يحتبس فيه الانفاس وما يتبخر من الابدان فتسكن الروح ولم ينبسط النفس ولا يترتب
عليه الغرض الذي هو انشراح الصدر وراحة القوى وحدوث الاعتدال وغير ذلك واما الثالث
فلان ما على الماء العذب لا بد ان يخالط شئ به بسلاء فيت بنفوذه البدن وهذا

لبس على الاطلاق بل بالنسبة الى الاصحاء لان اصحاب الاستسقاء والعلل الباردة ينتفعون بذلك
كالملح والكبريتية واشباههما ويزداد اخص وصفا ابعا وهو ان يعتدل الاثار وقوله
بعتدل مزاج من اراد وروده اى على تعدل مزاج المستحم فان بارد المزاج يحتاج الى زيادة
حرارة هوائه ومائه والحار بخلافه والوقود بالفتح الحطب وبالضم الايقاد ومثل
لا يتم فضل الحمام ما لم ينضم الى الاوصاف الاربعة المذكورة اربعة اخرى صفاء الهواء وكثرة
الضياء وجودة الحلسا وجودة الوقود بان الحطب خاليا من الدخان والجدة ما ادى بحرارته
يغير طبيعة الهواء والماء قوله واعلم هذا شروع فيما يوجبه الحمام اى قد عرفت ما هو المختار
من الحمام واعلم ان الفعل الطبيعي الى ما يقتضيه بطبعه لا ما يحدث من سبب طول المكث
ونحوه هو التسخين بهوائه والترطيب بمائه اما الاول فلان الهواء بيته حار وقد يضاف
اليه الحرارة المستفادة من النار فيسخن لا محالة بهوائه واما الثاني فلان الماء بذاته رطب
وقد يضاف اليه بخار الحمام فيزيد ترطيبه من ترطيب مائه ولان الحمام قد جمع بين قوتي
النار والماء وعند ذلك يحصل بخار بحار رطب يصل الى داخل البدن بالاستنشاق
والى خارجه بالملاقاة فلذلك يسخن بهوائه ويرطب بمائه والبيت الاول منه مبرد مرطب
وذلك لقلة حرارة هوائه لقربه من الهواء الخارجي والثاني مسخن مرطب لما عرفت و
الثالث مسخن مجفف لفرط تحليل هوائه وهذا اذا كان الحمام على اعتداله والا فقد يكون
والبيت منه مبرد لكون البيوت كلها حارة والمجفف لكون كلها باردة قوله ولا يلتفت
اشارة الى بطلان راى من ذهب الى ان ترطيب الحمام بمائه انما هو على سبيل البل الايجابي
وهو البرطب الاعضاء الاصلية ترطيبا عرضيا بالاشرب والالتقاء بناء على ان لا نفوذ وتستحيل
ان يدخل في قوام الاعضاء ولم يذكر السبب في عدم الالتفات اليه لظهوره اولا يلزم
من انتفاء الترطيب الغريزي بسبب عدم الدخول في قوام الاعضاء انتفاء الترطيب الغريزي
بوجه اخر فانه باعتبار ما يبل الاعضاء تقل ما تحلل منها اذ الحرارة يكون تحليلها للرطوبة

ابلاغ

الا اذا اكثر من تحليلها للرطوبات الغريزية نوع يحصل به الترطيب شربا ولقاء والدليل
على ذلك من ان لا يستحم بالماء الحار وقلل شرب الماء يكون بدنه نحيفا قوله
الا استثناء منقطع اى ان الفعل الطبيعي للحمام هو ما وصفناه لكنه قد يعرض فيه عن تأثيراته
[illegible] وتغيراته المذكورة من كونه مسخنا بهوائه مرطبا بمائه ومن احكام البيوت تغيرات
اخرى بعضها بالعرض وبعضها بالذات اما الاول فلما يأتي من انه يهضم الاغذية وينضج
المواد البلغمية فان ذلك منه لا يكون بالعرض بل بالتسخين وهو يسخن بالذات واما الثاني
فمن ذلك ان الحمام قد يعرض له ان يبرد بهوائه من كثرة التحليل للحار الغريزي وان
يجفف ايضا جرم الاعضاء للتحليل الكثير للرطوبات الغريزية وان افاد رطوبات غريبة
بمائه فيحصل منه البرد واليبس بالعرض لكونهما بسبب كثرة التحليل ومن ذلك ان ماءه اذا
كان شديد السخونة تقشعر منه الجلد فيتحصف مسامه كما يصير بالكي ولا تنادى من
رطوبته شيء يعتد به الى داخل البدن ولم يجود تحليله اى التحليل المطلوب منه ومن ذلك
ان ماءه قد يسخن ويبرد اما تسخينه فيما اذا كان بحرارة اى ان كان حارا لا اجل الاذى بالتحليل
بل الى السخونة بما هو دون الفاتر فانه يبرد ويرطب وذلك لانه اذا بعد فيها عن السخونة بسرعة
لضعفها فينبغي باردا رطبا بالحس ان كان باردا فانه يحقن الحرارة المستفادة من
هوائه ويجمعها في الاحشاء اذا ورد باردا على البدن ما تهيأ فلذلك اذا كثر فيه الاستنقاع
لا الاستنقاع على ما في بعض النسخ فيبرد من وجهين احدهما لان الماء بارد بالطبع فيبرد والآخر
وان يسخن بحرارته عرضي لا يثبت بل يزول وينفي الفعل الطبيعي بما يثيره البدن من
الماء وهو التبريد وثانيهما ان الماء وان كان حارا او باردا فهو رطب فاذا افرط في الترطيب
خنق الحرارة الغريزية بكثرة الرطوبة واطفاها فيبرد وفي بعض النسخ حقن الحار الغريزي
واطفاه وهو خطأ لان احتقان الحرارة يوجب التسخين لا التبريد لا يقال خنق الحرارة
واطفا الرطوبة المستفادة من ماء الحمام الحرارة الغريزية بعيد جدا لكونها رطوبة

تترطب بها البدن مما لطف من المآكل وهي لا يبلغ الى ان يطفي الحرارة لان الترطيب اذا افرط
منع من التحليل واجتمع المواد وتراوحت الامزاج فيطفي الحرارة لا محالة قوله والحمام
قد يسخن بالتحليل ايضا اذا وجد غذاء لم ينهضم او خلطا باردا لم ينضج فينهضم ذلك
الغذاء وينضج ذلك الخلط اشارة على ما الظن الى تغير يعرض فيه بالذات غير ما يحصل لهوائه
ومائه طبعا ولذلك قال ايضا والمراد بالتحليل هو المقابل للتعقيد اى جعل المادة ارق
لا يقال التسخين ههنا بالتحليل فكيف يكون بالذات لان المراد بالتغير بالذات هو
الذى لا يكون بسبب خروجه عن الاعتدال وقال القرشي ههنا المراد بالتحليل مفهومه
اللغوى وهو جعل المادة ارق ولا يجوز ان يكون ما هو المتعارف عند الاطباء وهو جعل
المادة بحيث يتبخر لان جعل الغذاء كذلك لا يقال له هضم فان قيل وكذا جعل الغذاء
ارق لا يقال له هضم قلنا هذا وان كان كذلك لكن الملاقاة الهضم على ما يرق اولى من
الملاقاة على ما يتحلل لان الرقة اقرب الى الهضم من التحلل لان الغذاء في اكثر الصور ما لم
يرق لم ينهضم قال ولو اريد تصحيح هذا الكلام بحيث لا يخل بالاصطلاح قال الحمام
قد يسخن بالتحليل ايضا وذلك اذا وجد خلطا باردا منجمدا بحيث يتحجر وقد يسخن
اذا وجد غذاء الى آخره ويكون كانه قال الحمام قد يسخن باحد امور ثلثة التحليل والهضم
والنضج الا ان هذا انما يستقيم اذا كان قوله اذا وجد قيدا لقوله قد يسخن فنظر الى ظاهر
اللفظ اشعر بانه قيد لقوله قد يسخن بالتحليل ايضا فمن اراد ان لا يختل الاصطلاح
ينبغي ان لا يلتفت الى ما يشعر به ظاهر اللفظ وهو كون قوله اذا وجد قيدا لهذا الحكم
وفيه تعسف لا يرتكبه احد على ما لا يخفى ولا حاجة اليه ولا على الشيخ ان يكون استعمال
كل لفظ على متعارف الاطباء وقال الاستاد ان قوله اذا وجد ليس قيدا لشيء بل هو
خبر ثان للحمام والتقدير ان الحمام يسخن بالتحليل ايضا وهو جعل الرطوبات بحيث تتبخر
في البدن ويسخن وهذا الكلام صحيح لا يحتاج الى ما تقدم ذكره عن آخره والتقدير والحمام

اذا وجد

اذا وجد الى آخره وهو ايضا كلام تام مستقيم وسبب غلط الكل حمل الخبر الثاني على انه
قيد للخبر الاول وهذا مع انه اخراج اللفظ عما هو ظاهر فيه اولى مما ذكره القرشي لكنه قال
وفي هذا الكلام اى في قول الشيخ والحمام قد يسخن بالتحليل ايضا الى آخره نظر من وجهين
ا ان الحمام ليس شأنه اضعاف الهضم لان هواءه ينشر الحرارة في الباطن والظاهر فيفعل
الرياضة وربما حللها بتفتيحه للمسام وترقيق مادتها وتهيئتها للتحلل وح كيف يجوز ان
يقال انه اذا وجد غذاء لم ينهضم هضمه ب انه ترقيق الخلط البارد لا يوجب تسخينا بل تبريدا
بانتشاره في البدن ولذلك منع من استعماله عندما يكون في البدن شيء من هذه المواد
فكيف يصح ان يقال انه ينضج الخلط البارد ويسخن والجواب عنهما ان هضم ما لم
ينهضم وكذا ترقيق الخلط ونضجه انما يكون اذا كان قليلا وضعف هضمه ونشر الخلط
البارد وتبريده للبدن اذا كان كثيرا فينتفي المنافاة قوله والحمام قد يستعمل يابسا وهو
الذى يكون المقام في هوائه كثيرا واستعمال مائه قليلا فانه ح يجفف لان الرطوبات المتحللة
منه يكون اكثر من الواردة عليه وهو ينفع اصحاب الاستسقاء والترهل لتحليل موادهما
وتبخرها وكذا ينفع في جميع الامراض الباردة الرطبة المادة لكن عند انضاج مادتها وقد يستعمل
رطبا وهو ما يقابل اليابس وح يرطب لقلة التحليل وكثرة الترطيب وهو ينفع بجفاف الابدان
المدققين ومحروري الامزجة وقد ينعقد فيه كثيرا فيجفف بالتحليل بالتعريق وقد
يعتصر قليلا فيرطب بالمقام في البدن من قبل التعريق وقد يستعمل على الريق وخلو المعدة
من الكيلوس فيجفف شديدا ويهزل ويضعف كل ذلك بسبب تحليل الرطوبات الغريزية
وانما يكون التجفيف شديدا لانه بطبعه محلل فاذا استعمل ولم يكن في المعدة غذاء يخلف
عوض المتحلل يزيد ذلك التحليل لا محالة وقد يستعمل على قرب العهد بالشبع ويكون ذلك
قبل تمام الهضم الاول فيجذب الكيلوس عن العضلات البراز وح يسمن بما يجذب الى
ظاهر البدن من كل المادة لانه يجذب المادة الى جهة المسام عوض العرق ثم يجذب مادة

ايرى عرض العروق ثم يحدث بما دام يرى عرض المنجذب به لضرورة الخلاء الى ان يصل الجذب
الى المعدة فينجذب الغذاء منها وهو قام الهضم فيتولد منه البلغم عند الاعضاء وذلك
من اسباب السمن الشحمي الا انه يحدث السدد بما يجذب بسببه اى بسبب الحمام
الى الاعضاء من المعدة والكبد من الغذاء الغير النضيج وقد يستعمل عند آخر الهضم الاول
قبل الجلاء اى عند صيرورة الغذاء كيلوسا وقبل انحداره فينتفع ويسمن باعتدال اما
نفعه فلان ما ينجذب حينئذ يكون اصفى وابعد من احداث السدد واما تسمينه باعتدال
فلان الغذاء بما ينضج ينقص بعض رطوبته فيكون ما ينجذب ارق والطف فيكون تسمينه
اقل بخلاف الاول فانه يكون بافراط وقيل ان الامر يجب ان يكون بالعكس لان الغذاء
قبل ان ينهضم يكون كثير الفضول وهي مانعة من التغذية بالكلية فضلا على التسمين
والجواب المنع من كون الفضول مما نعه من التغذية مطلقا بل اذا خرجت عن الصلوح
بالكلية قوله ومن استعمل يريد ان يبين انه كيف ينبغي ان يستعمل الحمام المرطب وقال
الاستاد كيف ينبغي ان يستعمل لاصحاب الدق فيرد ما قال القرشي وهو ان اللائق بهذا
البحث الكتاب الرابع حيث يتكلم في حمى الدق واما ذكره ههنا فلا حاجة اليه لاسيما
وهو الان يتكلم في الجزء النظري وهو لا يتعلق ببيان كيفية العمل ولا يرد على ما قلنا لان
استعمال الحمام للترطيب كلي يشمل اصحاب الدق وغيرهم والتمثيل بهم لاحتياجهم الى يصلح نسخه
زيادة الترطيب اى من اراد ان يستعمل الحمام للترطيب كما يستعمل اصحاب الدق يجب
عليه ان يستنقعوا اى يجلسوا في الماء حتى يتشرب البدن من مسامه ما لم يضعفوا وقال
الاستاد فيه نظر لان الضعف انما يكون بسبب فرط التحليل او فرط تسخين القلب
والمدقوق لا يجوز له الاستنقاع الى ذلك الحد لانه يوجب التجفيف ولاوجه له لان الشيخ
يقول ايضا يستنقعوا مدة لم يضعفوا ولا يؤدي الى التحليل والتسخين فكيف
يرد عليه ذلك قوله ثم اى بعد الاستنقاع يتمرخوا بالدهن اى البارد الطيب الرايحة

كرهن

كرهن البنفسج ليزيد في الترطيب برطوبته ويحبس المائية في المسام ويحتفظ بها داخل الجلد
بلزوجته ويعدل التسخين الحاصل في القلب ببرودته وينعش القوة بطيب رائحته
ويجب ان لا تطيلوا المقام حذرا من التسخين وان يختاروا موضعا معتدلا اى
من بيوت لئلا يكون حارا اكثر يا ولا باردا فيتشنج الجلد ويتكاثف فلا يترتب الغرض
وان تكثروا من صب الماء على ارض الحمام لتكثر البخار ويرطب الهواء وان ينقلوا من الحمام
من غير عناء ولا مشقة يلزمهم وذلك بان ينقلوا اولا من داخل الحمام الى المسلخ نقلا غير
شاق ثم ينقلوا من المسلخ الى المسكن على محفة يحملهم مما يرفع بايديها دابة او على مركوب
هادي الحركة وان تطيبوا ايضا الطيب البارد كما يخرجون اى عند خروجهم من الحمام وان يتركوا
في المسلخ الى ان يعود اليهم النفس المعتدل وذلك بان يستريحوا من حركة الحمام ويتراجع
اليهم قواهم وان يسقوا من المرطبات شيئا مثل ماء الشعير ومثل لبن الاتان وان استعمل
سنه قبل الحمام ايضا كان انجح في الترطيب هذا ما ذكره الشيخ ولو كان في الماء الذي
يجلسوا فيه ازهار مرطبة كزهر البنفسج والنيلوفر ويغسل رؤسهم بالخطمي ويدلكوا بدقيق
شعير ونيرياتلي لا لاذ اساخ ويلبسوا ثياب الكتان المطيبة بالرياحين رطبة ويسقوا بعد
الغذاء المرطب باربع ساعات او خمس اقداحا من شراب بنفسجي كثير المزاج لكان اكثر
ترطيبا لهم واستنقاعهم في ابزن ماؤه فاتر وقد طبخ فيه ازهار مرطبة من اعظم ادويتهم لكن الاولى
ان يكون ذلك بعد استعمال الماء الاقبل على ما ذهب اليه صاحب الكامل وغيره من الاطبا
لان حرارة بدنهم اقوى سورة من حرارة الماء الفاتر فيكون باردا بالنسبة فلو استعملوه عند
دخولهم في الحمام كان كانتقالهم من الشي الى ضده فيحصل تصفق المسام فلا يترتب الغرض
بخلاف ما اذا استعملوا اولا الماء الحار فانه يفتح المسام ويحلل البدن فاذا استعملوا بعد ذلك
الابزن المذكور نفذت قوى الادوية برطوبة الماء قوله ومن الجلل المقام
في الحمام سواء كان مدققا او لم يكن خيف عليه الغشي باسخان القلب وتثوير الغشي

او لا الانصباب شي من الاخلاط الناشئة بثوران الحرارة الى جهة المعدة قوله وللحمام
مع كثرة للمنافع مضار اشارة الى ان لمضار غير ما مرت منها انه يسهل انصباب
الفضول الى الاعضاء التي بها ضعف وذلك بما يسيل تلك الفضول بحرارته وبما يزيد في
رخاوة تلك الاعضاء ومنها انه يرخي الجسد بحرارته ورطوبته ومنها انه يضر بالعصب
بلله اياه بكثرة الرطوبة ومنها انه يحلل الحرارة الغريزية بحرارته وتوسيعه المسام ومنها
انه يسقط الشهوة للطعام بحرارته ورطوبته البالغة المعدة المضادة لكثيف السوداء ومنها
انه يضعف قوة الباه لبله العصب فيعسر الانتشار ومنها انه يحدث الحمى لمن كان في بدنه
ادنى عفونة ومنها انه يسرع بالشيب والهرم لفرط تحليله وهاتان لم يذكرهما الشيخ وكل
ذلك انما يحدث مع المداومة وطول المكث والافراط قوله وللحمام فصول اشارة الى اصناف
الحمام والمراد بالفصول امور بها تتميز بعضها من بعض وهي من جهة المياه التي يكون
فيه فانها ان كانت نطرونية او كبريتية او رمادية او ملحية طبعا او بصنعة بان يطرح فيها
شي من ذلك اي من الملح والرماد والنطرون وهو من جنس من البورق او يطبخ فيها
مثل المسمى بخ وهو زبيب الجبل ومثل حب الغار والكبريتا وغير ذلك مما كيت
بالحر لكنها يفعل فعلها في التمليح فانها تحلل وتلطف بتنقيتها للرطوبات وبهيئتها
للتجفيف ويزيل الترهل والتريل بتحليل الرطوبات الموجبة لذلك والترهل هو انتفاخ
يحصل في الاطراف والاعضاء القليلة الدم لاستيلاء بلغم رقيق عليها بسبب ضعف
هاضمتها والتريل يفسر بالتهبيج وهو انتفاخ يحصل في الوجه وفي اجفان العين
وربما يحصل في الاطراف مع ميل اللون الى رصاصية والى صفرة يسيرة لضعف الحار
الغريزي وتمنع انصباب المواد الى القروح لتحليلها اياها وتجفيفها المسالك وتنفع
اصحاب العرق المدني بتحليلها مادته وهو انما يحدث بان يسخن في بعض البدن ثم
يتنفط ثم يتقرح ويخرج منه شي دقيق كانه عصب يميل الحمرة وسواد والى الطول

ويتق

ويتقا حتى يخرج بكماله وقد يظهر له حركة تحت الجلد حتى قال بعضهم انه دود وقال القرشي
هو الحق لانا شاهدنا من خرج منه ذلك وهو يتحرك بعد خروجه لحظة وان كانت المياه
نحاسية او حديدية او ملحية تنفع ايضا من امراض البرد والرطوبة كل ذلك لتقويتها
الاعضاء وتجفيفها المواد بازالتها فضل الرطوبة وتنفع ايضا من اوجاع النقرس والمفاصل
ومن الاسترخاء والتوهي ولامراض الكلى اي الكائنة من مزاج بارد او رطب وتعين في جبر الكسر
اي كسر العظام كل ذلك لما قلنا من تقويتها الاعضاء وازالتها فضل الرطوبة وتنفع ايضا
من الدماميل والقروح لما عرفت والنحاسية خاصة تنفع الفم واللهاة والعين المسترخية
ورطوبات الاذن لانها مقوية ومنشفة للرطوبات والحديدية خاصة تنفع المعدة والطحال
وذلك بتصليبها وتقويتها والبورقية والملحية تنفع الرؤس القابلة للمواد والصدور التي تلك
الحال اي القابلة للمواد وذلك لازالتها الرطوبة الفضلية التي يكون بها الاستعداد لقبول
المواد وتنفع المعدة الرطبة واصحاب الاستسقاء والنفخ لازالتها الرطوبة التي يحدث هذه
الامراض وان كانت المياه شبية او زاجية فينفع الاستحمام فيهما من نفث الدم لانهما بما فيهما
من القبض يقبض منافذ العروق وافواهها وتقوي الرئة ومن نزف المقعدة والطمث لما
فيهما من القبض يقبض منافذ العروق وافواهها وتقوي الدبر ومن نزف المقعدة والطمث
لما فيهما من القبض والمراد نزف الطمث خروجه قبل وقت الحيض بحسب السن وهو قبل
عشر سنين وقيل قبل تسع سنين او ما بعد مدة وهو ما زاد على سبعة ايام وسببه
اما كثرة الدم او رقته او حدته واما انفتاح افواه العروق وتقطعها او انصداعها اما الامتلاء مفرط
او لمادة حارة حريفة وتنفع ايضا من قلب المقعدة اي استرخائها وانقلابها لان سببه
اما استيلاء مواد بلغمية عليها او ضعف الماسكة او الهاضمة فيكثر فيها ما يوجب انقلابها وتنفع
المياه المذكورة من القي وفي بعض النسخ من قلب المعدة وليس بصواب لان قلب المعدة
عن الغثيان وهو لا ينفعه وتنفع ايضا من اسقاط الاجنة بلا سبب اي بدون سبب بادي كان يكون

من ضربة او سقطة او وثبة او من استنشاق روائح شهية فيتحرك القوة الى جهتها فيتخلل عن
تمسك الجنين او من فصد فيخرج الدم الذي هو غذاء الجنين فيسقط لاسيما اذا كان
عظيما او من استعمال مسهل واما الذي لا يكون من سبب بادي فاما ان يكون من رقة المني فلا
يتخلق الغشاء الحافظ كما ينبغي واما من ريح في الرحم فيمتنع اشتماله عليه واما من رطوبات مفرطة
مستولية على فوهات العروق فتزلق المشيمة واما من موت الجنين فيكرهه الطبيعة وتدفعه
خصوصا اذا جرى منه دم صديدي الى الرحم فتلذع واما تمتن يحصل لها بعد هزال مفرط
لان غذاء الجنين ينصرف الى جهة السمن وفي اكثر هذه ينفع المياه المذكورة من جهة تقويتها
وقبضها رحم الافواه العروق وتغليظها للرطوبات بتجفيفها وتنشيفها لما فيه وتنفع من التهيج
ايضا ومن فرط العرق وذلك لان سببهما تخلخل البدن واتساع المسام ومائية المادة
وسهولة تحللها ولما ضعف الماسكة والمياه المذكورة تنفع من ذلك كله لما عرفت غير مرة
واما المياه الكبريتية فانها تنفع الاعصاب بحرارتها وفرط تحليلها وتسكن اوجاع التمدد
والتشنج لما عرفت وتنقي ظاهر البدن من البثور والتوسخ الردية المزمنة والاثار التي كالكلف
والبهق والبرص كل ذلك لتحليلها المواد المحدثة لها وتحلل الفضول المنصبة الى المفاصل
والى الطحال والكبد كل ذلك بحرارتها وتحليلها وتنفع من صلابة الرحم لانها اما من مواد
بلغمية تحلل لطيفها ويبقى كثيفها او صفراوية سوداوية او دموية افرطت في تحليل لطيفها او من استعمال
الرادعات من المبردات والمياه المذكورة تدفع جميع ذلك وتدفع مادة لكنها تحل الحد
وتسقط الشهوة وذلك لفرط حرارتها واما المياه القفرية وهي التي يخالطها او يكون فيها
نفط اليهود ويقال له بحر اليهود ونسب الى اليهود لانه يتولد في البحار التي في بلاد عمود
الشام كبحيرة فلسطين وغيرها وهي كانت لهم ولتولده اوقات مخصوصة وانتفاعه
ليس دائما الى جهة مخصوصة بل الى جهات وذلك بحسب حركة الامواج وهبوب الريح
واجوده البراق الشديد السواد الحاد الطعم وهو ينفع من التفتح الرهل ويمنع العفونة

موالكبر بار

من الكبريان واذا ديف وجعل على الشجر او الكرم الذي استولى عليه الدود فتيل الدود
والحية ينتفع من الوباء لكن الاستحمام بها يملا الراس من البخارات بسبب تبخيره
المفرط ولذلك يجب ان لا يغمس الراس بعد ذلك الماء فيها ولا يوضع فيها اي في المياه القفرية
تسخين في مدة مزاجه وخصوصا الكلى والمثانة والقولون لان تراخي تسخينها
لهذه الاعضاء يكون اكثر لكون امزجتها باردة رطبة ولا يخفى ان نفعها لما يكون عظيما
لانها حارة يابسة وهي باردة رطبة ولذلك يكون ردية للنحلاء لانها تزيدهم في التسخين
والتجفيف بقدر مادتها حدة ومن اراد ان يستحم في الحمامات قال الاستاد هي المياه
المذكورة لان الاطباء يسمونها حمامات والظاهر ان الحمامات هي العيون الكبريتية الحارة في
الحدوث مثل العالم كالحمة التي تسمى بها الاعلاء ولذلك قال فيجب ان يستحم فيها
بعقب سكون ورفق وتدريج غير بغتة لان التدريج يقلل الاحساس بحرارتها
بل بالمنافيات كلها وقلة الاحساس بالمنافي يوجب قلة الضرر به وربما عاد عليك
في باب حفظ الصحة من امر الحمام ما يجب ان يضيف النظر فيه الى النظر فيما قيل
كذلك القول في استعمال الماء البارد ثالث وعشرون فصل في موجبات العادات
اقول هذا الفصل في امور جرت عادة الناس ان يفعلوها منها التضحي الى الشمس
الحارة اي التبرز اليها فان ذلك خصوصا اذا كان المتبرز متحركا حركة شديدة كالسعي
والعدو يحلل الفضول بقوة لترقيق المواد وتبخيرها وتسخين الاعضاء ويعرق
وينفع الترهل ويحلل الاورام الرهلة والاستسقاء باستفراغ الفضول الرطبة ايضا بسبب
ترقيقها وتبخيرها وينفع من الربو ونفس الانتصاب بسبب تسخين القلب و الاستعمال
الحار الحريري المحوج الى تنفس عظيم وحركات الات التنفس لذلك المقتضية
لتحليل ما فيها من الفضول ويحلل الصداع البارد المزمن ويقوي الدماغ الذي مزاجه
بارد بسبب انها انضج للحرارة وتسخينه للاعصاب والعضلات اذ المواد يحلل

ح وبسبب ارتفاع الابخرة الحادثة من ملاقات الشمس وتبخيرها فانها يسخن الرأس
ويدفع مادة واذا لم يستتر من تحته اي من تحت المتضحي بل كان يجلسه بأسا ينفع
اوجاع الوركين والكلى ولوجع الجذام اي البواسير على ما قيل ويؤكده ما في بعض النسخ اوجاع
المقعدة واختناق الرحم وهو علة شبيهة بالصرع يوجب كثرة الاستحالة المادة الى كيفية
سمية وارتفاعها الى الدماغ ولذعها وايذائها اياه فيحصل من ذلك حركة تشنجية
ويوجع القلب ايضا ويحصل من ذلك غشي وهو على نوعين منوي وطمثي ما المنوي
اردأ من الطمثي لان المنوي اقبل للحرارة والتبخير واكثر هذه العلة انما يكون للارامل
ولمن كانت معتادة بالجماع ثم انقطع عنها ولمن لا يلد لاستعمال ادوية مانعة من الحبل
وتنقي الرحم ايضا من رطوبات فانه يسيل منه في الاكثر رطوبات ردية اما لضعف الجاذبة
او الماسكة او لقوة الدافعة او لفضول ينصب اليه وانما ينفع التضحي من الامراض المذكورة
لتحليل المواد الغليظة وترقيقها وتسييلها فان تعرض للشمس اي تكشف لها عن الثياب
وخصوصا صائما يحرك كالخف البدن وتشنجه وحممه اي جعله اسود البشرة كالفحم وهو الرماد
والفحم وصار كالكلي على فوهات المسام وذلك بسبب احراق الظاهر ومنع التحلل من
الباطن وللشمس تأثيرات متضادة بحسب القوابل فانها يسود بشرة الانسان
لما قلنا وتبيض الكتان بتحليل سامه وتنقية الوسخ وتلين الشمع باذابة رطوبته الكامنة
في عمقه الى الظاهر وتصلب الطين بتحليل الرطوبة الموجودة في ظاهره ويحدث
النوم في بعض الرؤوس بسبب بلغم ورطوبة منتشرة فيه بحرارتها ويحدث الارق في بعضها
بسبب زيادة اليبس لعدم رطوبة وبلغم وهكذا قريب مما يقال الحمام يروي العطشان
ويعطش الريان وذلك لان الريان يتحلل رطوبته بالعرق فيشتاق الى الرطب والعطشان
يكتسب رطوبة فيروي ترائبه والسكون في الشمس في موضع واحد اشد في احراق
الجلد من التنقل فيها اي من الحركة فيها اذ بالتنقل يتبدل الهواء المحيط بالمتنقل

فلا يكون

السكون
فلا يكون المنفعل الواحد ملاقيا للفاعل واحد بخلاف السكون والمراد بذلك اذا كان
مع الانكشاف عن الثياب والا لم يكن للشمس تأثير في احراق الجلد وهو اي السكون
المذكور مانع للتحلل من الانتقال لفقدان احد الموجبين وهو الحركة ومنها الاندفان
في الرمل واتوانه في تنشيف الرطوبات من نواحي الجلد ها لا البحار لما فيها من الملوحة
والبورقية ومن يجلس عليها وهي حارة وقد يتدفن فيها وقد تنثر على البدن قليلا
قليلا فتحلل الاوجاع والامراض المذكورة في باب الشمس اي في احكام التضحي الى الشمس
وهي الاستسقاء والترهل والصلابة البارد واوجاع الوركين والكلى وغير ذلك للعلة المعلومة
وبالجملة انه يخفف البدن تخفيفا شديدا بازالة الرطوبات واكثر هذا التخفيف يكون
في الظاهر لانه هو الملاقي للفاعل ولا يخفى ان التمرغ فيها يكون اقوى من الجلوس
اذ الملاقات فيه يكون بجميع المواضع والجلوس اقوى من نثرها على البدن لان زمان
الملاقات في الجلوس اطول ومنها الاستنقاع في مثل الزيت اي الادهان المسخنة
الجففر كدهن الزيت والقسط والبان وغيرها فانه ينفع اصحاب الاعياء اي التمددي
لا القشفي والقروحي لان القشفي يكون من فرط التحليل والقروحي من مواد حادة وانما ينفع
التمددي بانضاجه وتحليله وتليينه واذا امتزج بالماء كان اشد تأثيرا والعلة فيه ان الدهن
وحده يطفو على الماء واذا امتزج بالماء اجتمع وتكاثف وبطل لطف شداده وينفع ايضا
اصحاب الحميات الطويلة الباردة اي البلغمية لا السوداوية لا تريفية في التخفيف
والذين بهم مع حمياتهم اوجاع عصب ومفاصل ولاصحاب التشنج والكزاز والاحتباس
البول ايضا وذلك لانه يجذب الحرارة وتليينه ينفع الاعضاء الباردة والعصبية لكن ينبغي ان يكون
استعمال ذلك بعد تنقية البدن من مواده لئلا يجذب الى الظاهر ويجب ان يكون
الزيت او شبهه مسخنا من خارج الحمام اي لو اريد استعماله في الحمام ينبغي ان يسخن
في خارجه لان دخان النار فيه مما يوجب تحليل الدهن وكذلك وضع النار في موضع غيره

منفتحة للهواء اذ قد يعرض في حال النوم في مثل ذلك الموضع كثيرا واما ان طبخ منه اي
في ذلك الزيت ثعلب او ضبع ونحوهما كالارنب والوعل على ما يأتي وصفه من كيفية
طبخه في باب المعالجات فهو افضل علاج لاصحاب اوجاع المفاصل والنقرس سواء
مسح به ابدانهم او جلسوا فيه هذا حكم الادهان المسخنة استنقاعا وتمريخا واما الادهان
الباردة الرطبة فالاستنقاع بها والتمريخ مما يرطب البدن ويفيده طراوة ولدونة
ولذلك يستعمل في مداواة الدق واذا كانت فاترة كان ترطيبها اسرع وابلغ لان الحرارة
العرضية تفتح المسام وتهيئها للنفوذ واعلم ان دهن البلسان مع انه اشد حرارة لا يبلغ
الادهان المذكورة في تسخين الاعضاء التي غلبت عليها البرودة لانه لطيف الجوهر
هوائي لا يلبث على العضو زمانا لدقته بحيث يصل قوته الى الباطن فيسخن تسخين
المحكم فيكون مثله مثل شرار نار طارت على العضو لا يفعل فعلا من الحرارة وان كانت
النار في غاية الحرارة على ما قال الشيخ في فصوله وقال ابن مطران في بستان الاطباء ليس
كل دهن موجود في قارورة مضروبة هو دهن البلسان وليس كل مجلوب من دهن البلسان
نافعا وليس هو ينفع من كل علة واذا اتفق ذلك وكان نكرا ما نيا ومرافقا يجب ان
لا يفعل هذا الجهال بالصناعة من استعمال الدهن بمفرده او خلطه بالزيت وذلك
لانه لا يلبث ريثما يفعل بل ينفش عن العضو ويتحلل قوته لانه ليس معه حافظ له بل يجب
ان يخلط بل كل دهن استعمل بالشمع ليتعذر ريثما يفعل فعله ولا يتحلل قوته سريعا
ومنها بل الوجه بما المد عليه فانه ينعش القوة المسترخية من الكرب وينفع الركد ويكونها
وطيب الحميات وعند الغشي لانه يرده يفزع البدن فتتنبه للحرارة الغريزية وتحركها
الى الخارج وهذا انما يكون اذا كانت الحرارة متوجهة الى الباطن وان كانت آخذة
في التحلل فيسد المسام ويسكن سوء المزاج الموجب لتحليلها ولذلك كان نافعا
من لهيب الحميات لانها يكون في مثل هذه الحميات ثائرة والمسام منفتحة فاذا ورد

عليها الماء البارد خصوصا اذا كان مع ماء الورد والخل يندفع قوة الى الباطن وتبرد
الحمى وتسكن لهيبها وربما صحح شهوة الطعام واثارها وذلك اكثره ما يوجب ضعفها
وهو الحرارة والرش في ذلك اقوى من البل لا سيما اذا كان الرش بقوة لانه ان لم يفد به التنبيه
كان هذا ابلغ لقوة قرع البشرة وما اريد منه التنبيه كما في الحميات الحادة كان هذا ابلغ
في النفوذ ايضا فان المبرد في الرش يتبدل كل ساعة بخلاف البل وانما يستعمل الرش والبل
على الوجه دون الصدر مع انه معدن الحرارة لان الحواس في الوجه اكثر فيكون احساسه
بادى الملة اكثر ويضر الرش والبل باصحاب النوازل والصداع اي الباردين كالصداع
الحادث من سوء مزاج بارد ساذج او من مواد باردة وكالنزلة الحادثة من استيلاء البرودة
كما يعرض للشيخ الفاني او من مادة باردة اما لو كان الصداع من حرارة او مادة حارة والنزلة
من مواد حارة فلا يضرهما ذلك وهو ظاهر قال الجملة الثانية في تعديد سبب كل
واحد من العوارض البدنية اقول هذه الجملة في ذكر اسباب كل واحد من العوارض
البدنية مزاجية كانت او تركيبية او اتصالية واسباب كل منها مع ما هي الاسباب الضرورية
والتي ليست بضرورية والاضافة والتي ليست بضرورية وضارة وقد ذكرها بتفاصيلها لكن لما
لم يكن اسباب كل واحدة منها من هذه بينة منفصلة اراد ان يبينها منفصلة وذكر في
هذه الجملة تسعة وعشرين فصلا الاول في المسخنات وهي اصناف وفي بعض النسخ انواع
وهذه انسب لاختلاف المسخنات بالفصول وذلك مثل الغذاء المعتدل في المقدار
والحركة المعتدلة اي بين الشدة والضعف وبين الكثرة والقلة وانما قيدهما بالمعتدل
اذ لو زاد الغذاء او نقص لبرد باطفاء الحرارة على الاول وبتقليل الدم على الثاني والحركة
ان زادت شدة او كثرة زيادة كثيرة بردت بفرط التحليل وان نقصت لم يحدث حرارة
يعتد بها واما اذا كانا معتدلين في المقدار فلا الحرارة اما الغذاء فبزيادة مادة الحرارة
التي بين واما الحركة فاما بابراز ما كان حارا بالقوة الى الفعل واما بتلطيف المادة ورقتها

فانها متى رققت احتقنت ابخرتها وقوي تاثيرها على ما سبق الكلام فيه قال الامام المسخن على
نوعين احدهما ما يحفظ الحرارة وثانيهما ما يزيد فيها والغذاء المعتدل من الاول لانه
لا يحدث سخونة زايدة على ما للبدن بل يحفظ حرارته على حالها والغذاء الحار من
الثاني لانه يزيد في حرارته والغذاء الحار منها بما فيه من الغذائية حافظ للسخونة وبما فيه
من الدوائية محدث لها وهذا لا يناسب المقام لان الكلام في الغذاء المعتدل في المقدار
لا الغذاء المعتدل ثم المسخن للشيء هو ما يزيد في سخونته لا ما يحفظها وان سلم انه قد يراد
به ذلك فهنا غير مناسب قوله ويدخل فيها اي في الحركة المعتدلة التي هي من الاسباب
الضرورية الرياضات المعتدلة والدلك المعتدل والغمز المعتدل ووضع المحاجم بغير
شرط فان كل واحد منها يسخن بعين ما قيل في الحركة وانما قيد وضع المحاجم بكونه
من غير شرط لانه يكون من قبيل الحركة المعتدلة اذ التي يكون بشرط يبرد باستفراغ
الدم قوله وايضا الحركة التي هي الى الشدة والكثرة قليلا ليس بالمفرط اي ومن المسخنات
ايضا الحركة التي يميل من الاعتدال الى الشدة والكثرة ميلا ليس بالمفرط وفي بعض
ليست بالمفرط وهو ظاهر ومنها الحمام المعتدل لما عرفت فانه يسخن بهوائه وقوله
بمائه وهو انه ليس على ما ينبغي لان المعتدل لا يسخن بمائه على ما عرفت بل يرطب وتسخينه
انما يكون اذا كان مايلا الى السخونة وكانه اراد به تسخين الظاهر فان هواءه يسخن
الباطن بوروده اليه بالاستنشاق وماؤه يسخن ظاهره بوروده عليه ومنها الصناعة
المسخنة كالحدادة فانها مع اشتمالها على الحركة والحركة مسخنة يعاونها المادة المستعملة
ومنها ملاقاة المسخنات الغير المفرط لان المفرطة تبرد بفرط التحليل والمفترة لا توثر
تاثيرا يعتد به كالادهان والاضمدة فان الادهان الحارة تسخن بالاستنشاق وبالاحاطة
والاضمدة بما يجذب الى العضو من الدم ومنها السهر المعتدل فانه يسخن بما يلزمه
من حركة الارواح الى الخارج لا المفرط لانه يلزمه كثرة التحليل ومنها النوم المعتدل

فانه

فانه يسخن بما يلزمه من تكثير الحار لكن على الشرط المذكور وهو ان لا يكون على خلاء والا برد
بكثرة التحليل وان لا يكون في البدن مادة بخارية باردة والا برد بنشرها في البدن او خلط او غذاء
عاصيا على الهضم والا ملا ولد الالم ومنها الغضب فانه يسخن على كل حال لانه لا يكون
الا عند غليان الدم الذي في القلب ومنها الهم اذا لم يفرط بسبب حركة الروح الى الباطن فيسخن
الا اذا افرط فيبرد وفي بعض النسخ والهم اذا لم يفرط ولا فرق بينهما معنى ومنها الفرح المعتدل
بسبب حركة الروح الى الخارج ومنها العفونة فان خاصيتها احداث حرارة غريبة لا غير
وذلك لانها كما يتولد من حرارة غريبة يتولد منها حرارة غريبة اذ الشيء يتولد عما يناسبه واما انها
يتولد من حرارة غريبة يتولد منها حرارة غريبة اذ الشيء يتولد ما يناسبه واما انها يتولد من حرارة
غريبة فلانها انما يحصل من اشتداد حرارة في داخل البدن واحتدادها بسبب سدة
مانعة من وصول النسيم المروح اليه من خارج واذا احتدت وخرجت عن حد صلاحها صارت
غريبة معفنة وفعلها اي فعل العفونة غير التسخين المطلق بل التسخين المفسد للاخلاط
وغير الاحراق لان فعلها احداث حرارة غريبة لا غير واحداث الحرارة هو التسخين والتسخين
دون الاحراق لا محالة والتسخين غير التعفين لانه يقع كثيرا والتعفين وقد يحدث
قبل التعفين ايضا وذلك لان التعفين كثيرا ما يحدث بان يبقى بعد مفارقة السبب المسخن
الخارجي سخونة خارجية يشتغل تلك السخونة في المادة الرطبة فيغير رطوبتها عن صلوحها
لمزاج الجوهر الذي هي فيه من اعضاء البدن من غير ردايا ما بعد اي من غير ان ترد تلك
الرطوبة بعد تغييرها الى صلوحها لجوهر مزاج آخر من الامزجة النوعية كما يتفق ان يغير
الحرارة الرطوبة عن صلوحها المزاج الى آخر من الامزجة النوعية ولا يكون ذلك تعفينا
بل هضما كحرارة الحمام فانها يغير مزاج المادة البلغمية الى الدموية فيصير صالحا لغذاء
جملة البدن وكالحرارة الغريزية فانها تغير مزاج الغذاء في جوهره وتجعله صالحا لان
يصير جزء البدن قوله واما الاحراق فهو ان تبين الجوهر الرطب عن الجوهر اليابس تصعيدا

لذلك الرطب وترسيبا لهذا اليابس تولده واما التسخين الساذج اشارة الى ان كل
واحد من الاحراق والطبخ والتعفين يسمى تسخينا لكن كل منها تسخين مقيد والتسخين
الساذج هو الذي يكون بدون تقيد وجوده لا من حيث هو هو والا كان مطلقا
وهو نوع منه وان يبقى معه الرطوبات كلها على طبايعها النوعية الا انها تصير اسخن ومن
المسخنات التكاثف في ظاهر البدن ويكون ذلك اما من بارد بالفعل كالثلج او قابض
كالمياه الشبية او يابس جفيف كالطين فان هذه كلها تسخن بحقن البخار في البدن
بسبب قبض مسامه وسدها ومنها التحلل في داخل البدن فانه يسخن بسط البخار
ومن عادة جالينوس ان يحصر هذه الاسباب في خمسة اجناس الحركة الغير المفرطة
وملاقاة ما يسخن لا بالافراط والمادة الحارة مما يتناول والتكاثف والعفونة وحصرها
على ما ذكره الشيخ هو ان كل مسخن اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا فلا يسخن
الا بالملاقاة وهي اما ان يكون من خارج البدن ويدخل فيه الاهوية والاضمدة او من داخل
ويدخل فيه كل مادة حارة متناولة وان كان عرضا فاما ان يكون بدنيا او غير بدني
والاول اما ان يكون بالذات وهو العفونة او بالعرض وهو التكاثف الظاهر والتخلخل
والثاني هو الحركة ويدخل فيها حركة الاعضاء لا من خارج كما في الرياضة والصناعة المسخنة
او من خارج كما في الغمز والدلك وحركة الارواح اما من خارج كوضع المحاجم او من داخل
كالغضب والهم والفرح والسهر والنوم المعتدلين وحصرها الامام بوجه آخر لا ذكره
لقلة طائل الكتاب بالافادة منه ثم اعترض على الشيخ بانه اشترط في بعض الاسباب المذكورة
ان يكون معتدلة وهو فاسد لان غرضه في هذا الفصل اما ذكر اسباب السخونة المعتدلة
او السخونة الخارجة عن الاعتدال او السخونة المطلقة والاول باطل من وجهين الاول
ان عنوان هذا الفصل من فصول هذه الجملة مشتمل على اسباب الامور الخارجة عن الاعتدال ١١
مثل البرودة والرطوبة واليبوسة اذا كانت غير معتدلة وكذا اسباب فساد الشكل وتفرق

الاتصال

الاتصال والوجع واذا كان ما سوى هذا الفصل من الفصول مشتملا على الاحوال المرضية الخارجة
عن الاعتدال كان من البعيد ان يكون الغرض من هذا الفصل وحده ذكر اسباب
السخونة المعتدلة الثاني انه لو كان الغرض ذكر اسباب السخونة المعتدلة لما جاز ذكر العفونة
فانها لا تفيد البدن حرارة معتدلة بل حرارة خارجة عن الاعتدال ولما جاز ان يجعل
الغضب على كل حال سببا لذلك لان الغضب قد يكون سببا للسخونة الغريبة التي
يحدث الحمى وان كان الثاني وهو ان يكون الغرض ذكر اسباب السخونة الخارجة عن الاعتدال
لم يجز ان يشترط في بعض هذه الاسباب ان يكون معتدلا لان الغذاء المعتدل لا يفيد سخونة
غير معتدلة وكذلك الحركة المعتدلة لا تفيد سخونة غير معتدلة بل المفيدة لها هي المفرطة وكذا
القول في الاستحمام وغير ذلك قد كان الغرض ذكر اسباب السخونة الغير المعتدلة وجب ان
يشترط فيها ان يكون مفرطة قوية كما في سائر الكتب الطبية فان قيل الحركة المفرطة علة للبرودة
لفرط تحليلها فكيف يكون علة للسخونة وكذا المسخنات العفنية قلنا الحركة المفرطة بالذات
علة للسخونة في الحال وبالعرض للبرودة في الاستقبال لانها اذا افادت السخونة القوية حللت الرطوبات
ويلزم من تحللها انتقاص الحرارة وان كان الثالث وهو ان يكون الغرض ذكر اسباب السخونة
المطلقة لم يجز ايضا اشتراط الاعتدال في بعضها لان الحركة المعتدلة سبب للسخونة المعتدلة لا
لمطلق السخونة التي يندرج فيها ما لا يكون معتدلا ثم قال ان هذا الموضع مشكل ولعل الاولى
ان يخص هذا الفصل بذكر اسباب السخونة الغير المعتدلة وان يحذف من الاسباب
المذكورة شرط الاعتدال حتى يكون فصول هذه الجملة من اولها الى آخرها مشتملا على اسباب
الاحوال الغير الطبيعية هذا كلامه ولقايل ان يورد على الاول انه لو لم يشترط اعتدال المقدار
في الحركة والغذاء مثلا لكانت الحركة عند ما يكون مفرطا مبردة وعند ما يكون ضعيفا غير
مؤثرة تاثيرا يعتد به ولكان الغذاء غامرا للحرارة الغريزية اذا كان كثيرا او مضعفا
اياها اذا كان قليلا وعلى التقديرين لا يكونان مسخنين وعلى الثاني بانا لا نسلم ان الغرض

لو كان ذكر اسباب السخونة الخارجة عن الاعتدال لما جاز اشتراط الاعتدال في بعضها بل يجب
اشتراط كونها قوية مفرطة مؤلمة لان الغذاء المعتدل لا يفيد سخونة غير معتدلة فجوابه عليه
لو لم يقل الغذاء المعتدل بل قال المعتدل المقدار ولا شك انه يفيد ما هو عند الاستاذ سخونة
غير معتدلة لتوليده الدم الكثير الذي هو مادة الحرارة وعلى الثالث بانا لا نسلم ان الغرض
لو كان ذكر اسباب السخونة مطلقا لم يجز اشتراط الاعتدال في بعضها قوله لان الحركة المعتدلة
سبب للسخونة المعتدلة لا لمطلق السخونة ممنوع لان الشيء اذا كان سببا لوجود شيء معين
فلا بد ان يكون سببا لذلك الشيء مطلقا هذا خلاصة ما ذكره الاستاد وابو الحق في جوابه
ان يقال الغرض ذكر جميع افراد اسباب السخونة معتدلة كانت او مفرطة او مطلقة وكذا الكلام
في بقية الفصول ولا اشكال في هذا الموضع ولا حاجة الى حذف الاعتدال عن الاسباب
المذكورة على ما لا يخفى على الفطن قال الفصل الثاني في المبردات ايضا اصناف
بل انواع على ما عرفت منها الحركة المفرطة سواء كانت عامة لجملة البدن او خاصة ببعض
عضو وسواء كانت ذاتية او عرضية وسواء كانت حركة نفسانية كالغضب والهم والفرح و
التحلل او الحركة في اليقظة فان جميعها اذا افرطت بردت لفرط تحليلها الحار الغريزي والرطوبة
الغريزية ولتخلخل المسام وتوسيعها فان ذلك مما يعين على تحلل الحار الغريزي كما اذا فتحت
زوايا الاتون ومنها السكون المفرط لحصر الحار الغريزي وذلك بسبب اجتماع الرطوبات
التي كانت تتحلل بالحركة في اليقظة فانها تسد مسام البدن وتغمر الحار الغريزي وتطفئه
وفي بعض النسخ لخنق الحار الغريزي وليس بصواب لان خنقه يوجب التسخين لا التبريد
وقال الامام ان السكون عدمي فكيف يصير سببا للاثر الوجودي الذي هو خنق الحار
الغريزي وهو ضعيف لان السكون ليس عدما محضا بل عدم ملكة فجاز ان يصير
سببا للوجودي وان سلم فهو ليس بسبب له بالذات بل بالعرض على ما ذكرنا من لزوم
اجتماع رطوبات بسببه ومنها كثرة الغذاء المفرطة ماكولا ومشروبا وفي بعض النسخ

اقول المبردات وص

وكثرة

وكثرة الغذاء المفرط والاولى اصح لقوله وقلة المفرط وانما كان كثرة الغذاء المفرط مبردة لانها يغمر
الحرارة وتطفيها ولهذا يكون الخمر اذا افرط استعمالها مبردة مولدة للعلل الباردة كالارتعاش
والرعشة وانما كان قلة الغذاء المفرط مبردة لان الرطوبة التي هي مادة الحرارة تنقص بسببها ويكون
حال البدن كحال السراج اذا قل دهنه ولان الحرارة عند قلة المادة تعطف على الرطوبة
الغريزية وتنقصها وتنقص هي ايضا لنقصانها ومنها الغذاء البارد والدواء البارد فانهما
يبردان اذا خرجا الى الفعل فعلا ما يفعل البارد بالفعل من مقاومة الضد والحلول في محله قال
الامام هذا داخل فيما يأتي بعد ذلك من قوله ملاقاة ما يبرد بالقوة ويمكن ان يعتذر
عنه بان الملاقي انما يقال على الوارد على البدن من خارجه والغذاء والدواء وارد عليه
من داخله ومنها ملاقاة ما يسخن بافراط من الاضمدة والاهوية ومن مياه الحمامات لان
هذه الاشياء تخلخل المسام وتجذب الحرارة الى الظاهر بالمناسبة فيتحلل بسهولة ومنها
شدة تخلخل البدن فانه ينفش الحار الغريزي منه كما في الاتون المنفتح الزوايا يقال انتفشت
الريح اذا خرجت من الزق ومنها طول ملاقاة ما يسخن باعتدال كطول اللبث
في الحمام فانه يبرد بفرط التحليل ومنها شدة التكاثف فان الحار الغريزي يختنق
وانما قيد التكاثف بالشدة لانه اذا كان بالافراط برد بخنق الحرارة واما اذا كان معتدلا
فلا اذ يسخن على ما مر بحصره للحرارة ومنها ملاقاة ما يبرد بالفعل كالماء البارد والثلج والجمد
فان ذلك يوهن الحرارة ويضعفها ومنها ملاقاة ما يبرد بالقوة وان كان حارا في ذلك
الوقت كالاضمدة والاطلية المبردة بالقوة فانها اذا خرجت الى الفعل فعلت ما يفعل البارد
بالفعل لا كالافيون المسخن على ما قال المسيحي لان المراد بالملاقات ما يلقى البدن من خارج
ومنها الافراط في الاحتباس لانه يخنق الحرارة الغريزية ويغمرها سيما اذا كانت المواد
المحتبسة باردة ومنها الافراط في الاستفراغ لانه يبرد بافقاد مادة الحرارة وانما ناء
من الاستفراغ للدم واستفراغ الرطوبة التي هي مادة الحرارة ومنها السدد الكائنة من

العفونة فانها يبرد كما قلنا في افراط الاحتباس قوله ومنها اي من السدد شدة شد الاعضاء
ولوازم شدها فانها يبرد ايضا لسد طريق الحرارة ومنع نفوذها الى ما دون الشد ويجوز
ان يكون المراد ومن المبردات لكن ما ذكرنا انسب ومنها الهم المفرط والفزع المفرط فانها
يبرد ان يخنق الحرارة ومنها اللذة المفرطة والفرح المفرط فانهما يبردان بتحليل الروح ومنها
الصناعة المبردة كالقصارة فانها يبرد بمجاورة المبردات بالفعل ومنها النهوة والنجاح
المقابلة للعفونة وفسر الشيخ النهوة في الشفاء ببقاء الرطوبة غير بلوغ بها الغاية المقصودة
مع انها لا يكون قد استحالت الى كيفية منافية للغاية المقصودة وهي على ما ذكره مرادف للنجاح
وهي مبردة تبسها فعل الحر وقال الامام النهوة التي جعلها مقابلة للعفونة اما ان يكون المراد
نهوة جواهر الاعضاء او نهوة الغذاء فان كان المراد الاول لم يكن هي سببا لها وان كان المراد
الثاني كان تبرد العضو من الغذاء النج لاجل ان كيفية جوهره باردة فيكون من الاقسام المذكورة
لا مثل كيفية الماء البارد او الدواء البارد وقد تقدم ما ولقايل ان يقول ان تبريد الخلط
غير تبريدها لان تبريده من داخل والماء من خارج وايضا تبريده بالفعل والدواء بالقوة
ومن عادة جالينوس ان يحصرها اما المبردات في اجناس ستة الحركة المفرطة والسكون
المفرط والسكون المفرط وملاقات ما يبرد وما يسخن جدا حتى يحلل والمادة المبردة وكثرة وقلة الغذاء بالافراط
الغذاء بالافراط وترتيب الحصر هو ان كل مبرد اما ان يكون جوهرا او عرضا والثاني
تبريده اما ان يكون بافتقاد شرط بقاء السخونة وهو الحركة المفرطة ويدخل فيها جميع
ما عرفت من الحركات في حصر المسخنات والتكاثف المفرط لانه انما يكون بان تقرب
بعض اجزاء العضو من بعض والتحلل المفرط لانه انما يكون بان تبعد بعض الاجزاء من
بعض وكذا السدد وفرط الاحتباس والاستفراغ او لا يكون وهو السكون المفرط والاول
اما ان يكون تبريده بالذات او بالعرض والاول اما ان يكون من خارج وهو ملاقات
ما يبرد او من داخل وهو المادة المبردة والثاني اما ان يكون تبريده بافتقاد شرط السخونة

وهو ملاقات

وهو ملاقات ما يسخن جدا او لا يكون كذا وهو كثرة الغذاء بالافراط وفي بعض النسخ بدل
كثرة الغذاء بالافراط قلة الغذاء بالافراط وهو صحيح ايضا لما عرفت ان قلته ايضا
مبردة وعلى هذه يكون كثرة الغذاء داخلة في المادة المبردة لانها كما تبرد بالكيفية بالذات هنا
تبرد بالكمية بالعرض بواسطة اطفاء الحرارة وكذا على الاولى لان المادة المبردة كما يكون تبريدها
بحسب الكثرة يكون بحسب القلة ايضا لفقد مادة الحرارة قال الفصل الثالث في
المرطبات اقول اسباب الترطيب ايضا كثيرة منها السكون والنوم فانهما
يرطبان البدن بالعرض لانه يستفيد منهما رطوبة كانت تتحلل بالحركة واليقظة ومنها احتباس
ما يستفرغ فانه ان كان رطبا رطب بالذات والا فبالعرض ومنها استفراغ الخلط المجفف
فانه مرطب بالعرض لازالة المانع من الرطوبة ومنها كثرة الغذاء فانها تولد بحجمه رطوبة
ومنها الغذاء المرطب والدواء المرطب وملاقات المرطبات وهي ظاهرة ولا سيما الحمام
فان ترطيبه يكون اكثر على ما قاله من افادة لين الاعضاء ومزيد انبساطها وخصوصا
على الطعام فانه ح يكون ابلغ في الترطيب ومنها ملاقاة ما يبرد فانه يرطب بحقن الرطوبة
لتكثيف المسام ومنها ملاقاة ما يسخن تسخينا لطيفا فانه يسيل الرطوبة وينشر
في البدن وترطيبه ومنها الفرح المعتدل لانه ينشر المواد الى ظاهر البدن ويقوي
القوى فيجود الهضم ويغتذي الاعضاء على ما ينبغي وقال ابن ابي صادق تدخل بعض
الحدوث واراد ابه الشيخ للترطيب اسبابا ثلثة استفراغ الخلط المجفف وملاقات
ما يسخن تسخينا لطيفا والفرح المعتدل واقول ان الاول سبب يزيل المانع عن
السبب المرطب من فعله وليس هو مرطب لحاله والثاني سبب يهيج السبب المرطب
ويخرجه عن الكمون الى الظهور والثالث سبب مرطب لانه ينبعج في كثرة ما يدركل
ويشرب بحسب فلني وليس على ما نع لان كلام الشيخ ليس في الاسباب المرطبة الخارجة
عن الاعتدال كما هو المشهور بل فيما هو اعم من ذلك على ان شرها اليه سواء كان ترطيبها

بالذات او بالعرض وهذه الثلثة لاخفاء في انها مرطبة بالعرض كما ان الثلثة الاولى مع انبساط الفرح
المعتدل في كثرة ما يوكل ويشرب ليس مما يرتكبه عاقل وان كان بحسب غفلته فذلك من بعض
الظن ولذا عرفت هذا فاعلم ان المرطبات ينحصر في اربعة اقسام وذلك لان كل مرطب
اما ان يكون ترطيبه بالذات او بالعرض فان كان الاول فهو مثل الغذاء والدعة او ملاقاة
ما يرطب وان كان الثاني فاما ان يكون بواسطة الحقن او التحليل فان كان الاول فهو مثل
السكون والنوم واحتباس ما يستفرغ وملاقاة ما يبرد وان كان الثاني فهو مثل المسخن الجميل
والفرح المعتدل واستفراغ المجفف وبوجه آخر المرطب اما ان يكون بالذات او بالعرض
والثاني كالسكون والنوم واستفراغ ما يجفف والاول اما ان يكون مما يدخل في قوام الاعضاء
او لا يكون فالاول هو الغذاء والثاني اما ان يكون مرطبا بالفعل وهو الحمام او بالقوة وهو الدعة
المرطب **قال رحمه الله** الفصل الرابع في المجففات **اقول** المجففات ايضا كثيرة منها
الحركة فانها يجفف بفرط التحليل فيعدم البدن عوض المتحلل منه فيجفف وانما قال مثل الحركة
ليتناول اصناف الرياضات والصناعات المقارنة للمسخنات **منها** السهر فانه
ان كان مفرطا يجفف كما قلنا في الحركة كيف لا وهو حركة نفسانية وان لم يكن بالافراط
اضعف الهضم فيضعف فيعدم الاعضاء الاغتذاء على ما ينبغي **ومنها** كثرة الاستفراغ فانها
يجفف اذا لم يكن الخلط المستفرغ رطبا الا ان كان يابسا اذ ح يرطب على ما عرفت وانما قيد
بالكثرة اذ بدونها لا يلزم الجفاف قوله ومنها اي ومن كثرة الاستفراغ الجماع وهو يجفف من جهة
ما يلزم من الحركة ومن الاستفراغ **ومنها** قلة الاغذية فانها يجفف من جهة عدم اخلاف
عوض ما يتحلل **ومنها** كون الاغذية يابسة فانها يجفف من جهة غلظ جرمها فانه
يعسر انهضامها ويفقد البدن الغذاء على ما ينبغي **ومنها** الادوية المجففة فانها يجفف
لتنشيفها الرطوبات **ومنها** تواتر الحركات النفسانية فان ما يتبعه منها حركة الروح
الى خارج اذا تواتر يجفف لفرط التحليل وما يتبعه حركة الروح الى داخل يجفف بسبب

ضعف

ضعف الهضم المقتضي لقلة اغتذاء الاعضاء وفي بعض النسخ انواع الحركات النفسانية وعلى هذا
ينبغي ان يكون مقيدا بالمفرط على ما يوجد في بعض النسخ لا على الاولى اذ لا حاجة فيها الى قيد
المفرط **ومنها** ملاقاة المجففات فانها يجفف بذاتها كالاستحمام في الرمل والتمرغ فيه ومن
ذلك اي ومن ملاقاة المجففات الاستحمام بالمياه القابضة كالشبية فانها يجفف ومن ذلك
اي ومن القوابض او من المجففات البرد الجمد فانه يجفف بانه يمنع العضو من جذب
الغذاء الى نفسه بما يقبض من شدة تكثيفه واجماده فيحدث سددا تمنع نفوذ الغذاء
ومن ذلك اي من المجففات ملاقاة ما هو شديد الحرارة فانه يفرط في التحليل فيجفف
البدن حتى ان من ذلك الحمام يفرط في التحليل او من المجففات كثرة الاستحمام لما يحصل بها
من فرط التحليل وان لم يكن شديد الحرارة وهي على كثرتها ينحصر ايضا في اربعة اقسام
لان كل مجفف اما ان يكون تجفيفه بالذات او بالعرض والاول اما ان يكون تجفيفه بالفعل
او بالقوة والثاني اما ان يكون ذلك لوجود ما يفني الرطوبة او لعدم سبب الرطوبة فيبقى
الجفاف وعليك برد المذكورات كل منها الى ما يناسب الاقسام الخارجة بالحصر **قال**
الفصل الخامس في مفردات الشكل **اقول** لما فرغ من اسباب امراض سوء المزاج
شرع في اسباب امراض التركيب ولما كانت امراض التركيب اربعة انواع امراض الخلقة والوضع
والعدد والمقدار ابتدأ ببيان اسباب امراض الخلقة وهي لما كانت خمسة انواع مرض الشكل
والتجويف والمجاري والخشونة والملاسة ذكر اسباب كل منها ولما كان عروض فساد في فصل
الشكل اما قبل الولادة او عندها او بعدها ذكر اسباب كل منها اما اسباب الاول فهي
اسباب تقع في الخلقة الاولى كما ان يكون القوة المغيرة التي في المني او المصورة ضعيفة في
نفسها او يكون المادة كثيرة المقدار او قليلة جدا او يكون غليظة جدا او رقيقة جدا فينقص
المغيرة او المصورة بسببها اي بسبب تلك الاسباب المذكورة من تتميم فعلها اما المغيرة
فلان فعلها احالة المني الى المزاج الصالح لتكون الاعضاء واذا كانت هي ضعيفة في نفسها

اوكانت المادة كثيرة جدا اوغليظة جدا اورقيقة عجزت عن التصرف فيها ولم تتمكن من تتميم فعلها المذكور واما المصورة فلان فعلها اعطاء الاعضاء صورها واشكالها اللايقة بها واذا كانت هي ضعيفة في نفسها اوكانت المادة كثيرة او قليلة جدا اوغليظة اورقيقة جدا لا تقوى لا محالة على تتميم فعلها المذكور ايضا ولم يذكر الشيخ الاسباب المادية بل اكتفى بقوله الاسباب التي وقعت في الخلقة الاولى ثم قال فتصرفت المصورة او المغيرة التي في المني بسببها يشير اليها ولو ذكرها وقدم المغيرة على المصورة كما ذكرنا لكان اولى واما الاسباب التي تقع فهي اسباب تقع عند الانفصال من الرحم وذلك بان لا يخرج خروجا طبيعيا كان يخرج من راسه ووجهه الى السماء ويداه ممدودتان على فخذيه لانه اذا كمل خلقه فيه قوي ولم يكفه ما يؤدي اليه المشيمة من الدم والنسيم توجه الى ظهر امه ويداه على فخذيه فينقلب التدبير المدبرة الالهية راسه ليسهل انفصاله فاذا اتفق عايق من ضعف اوغيره ولم ينقلب بعضه خروجا غير طبيعي كان يخرج من رجليه او عرضا اوغير ذلك لم يخل من فساد شكل من اشكاله واكثر من يخرج خروجا غير طبيعي لا يعيش واما اسباب الثالث فهي امور منها ما يقع عند قمط الطفل وامساكه كان يقمط على ما ينبغي او لا يمسك القابلة وقت سحبها وغمزها او تقميط على ما ينبغي فيفسد بذلك شكل بعض اعضائه **ومنها** اسباب بادية تقع من خارج كسقطة او ضربة اذ بها قد يفسد شكل بعض اعضائه وهذا يجوز ان يكون من قبل الام عند حملها له او من قبل الولد بعد الانفصال **ومنها** اسباب يتعلق بالمبادرة الى حركة قبل تصلب الاعضاء اي استحكامها اي اشتدادها اذ بها يفسد شكل بعض الاعضاء ايضا **ومنها** اسباب مرضية كالجذام والسل والتشنج والاسترخاء والتمدد اذ في مثل هذه الامراض يتغير شكل الاعضاء اذ في الجذام يتجزى الوجه ويستدير العين وفي السل يدق العنق الحنجرة ويظهر غضاريف البدن وينجذب شكل الاظفار وفي التشنج ينقبض الاعضاء انقباضا لا يمكن معه بسطها وفي

الاسترخاء

الاسترخاء يحصل تشويه الاعضاء اي تقبيحها على ما يشاهد في اللقوة الاسترخائية وفي التمدد ينبسط العضو انبساطا لا يمكن معه الانقباض **ومنها** ما يقع بسبب السمن المفرط اذ به يظهر في البدن زوايد يمنع من الحركة ويفسد شكله **ومنها** ما يقع بسبب الهزال المفرط **ومنها** ما يكون بسبب الاورام وفساد شكل الاعضاء في الصورتين ظاهر **ومنها** ما يكون بسبب لين الوضع فان العضو اذا ازال عن موضعه حصل هو في الموضع المايل اليه وتشعب الموضع المايل عنه ويلزم فساد الشكل **ومنها** ما يكون بسبب سوء اندمال القروح فانها متى لم تندمل على ما ينبغي تغير شكل العضو وفسد وترتب الحكم هو ان سبب فساد الشكل اما ان يكون من اصل الخلقة او بعد ذلك والاول اما ان يكون من جهة القوة او من جهة المادة او من جهة امر من خارج كالضرب او السقطة التي تصادف الام والثاني اي الحادث بعد الخلقة اما ان يكون له وقت مخصوص كوقت الانفصال او بعده اما وقت التقميط او وقت المبادرة الى الحركة او لا يكون له وقت مخصوص وذلك اما ان يكون تابعا لافراط امر طبيعي كالسمن والهزال او لا يكون كذلك وهذا اما ان يكون من خارج البدن كضربة او سقطة يصادف الولد او من داخل كالامراض المذكورة **قال رحمه الله** الفصل السادس في اسباب السدة وضيق المجاري **اقول** لما كانت من جملة اسباب ضيق المجاري السدة جعلها في فصل واحد والسدة يكون لها اسباب **منها** انما تحدث وفي بعض النسخ يحدث اما لوقوع شيء غريب في المجرى وذلك اما ان يكون غريبا في جنسه كالحصاة اذ لا مثل لها في البدن او غريبا في مقداره كالثفل الكثير او غريبا في الكيفية وذلك اما بالغلظ كالخلط الغليظ او باللزوجة كالخلط اللزج واما بالجمود كالعلقة الجامدة زيد في اقسام السداد لو توقعه اي لاجل وقوع ذلك السادّ في المجرى وتوجيه قوله اولا على ما في بعض النسخ هو ان حدوث السدة في المجرى يكون اما حدوثا اوليا او غير اولي فالاولي هو ان يحصل في المجرى نفسه شيء غريب بسببه فيكون ذلك الغريب السادّ سببا للسدة والسدة نفسها مرضا وغير الاولي هو ان يحدث في جرم

العضل الذي فيه المجرى كالعرق مثلا مرض يتبع السدة كالورم فيكون السدة مرضا
تابعا للمرض الحادث في جرم العضو ومن جملته اي ومن جملة السدة ما هو لازم لمكانه
من المجرى ومنه ما هو قلق فيه متردد ولو قال والسدة منه لازم ومنه قلق لكان اولى اذ
حينئذ يصير ساد الاخ منها الا ان من جملته ما هو لازم ومنه ما هو قلق قوله وقد يعرض
السدة لالتحام المنفذ اي ومن اسباب السدة التحام المنفذ بسبب اندمال قرحة
فيه او لنبات شي زايد كنبات لحم ثولولي سادا او لانطباق المجرى لاسباب اما لان يكون
لمجاوره ورم ضاغط الى المجرى حتى يضيقه بالمزاحمة او لقبض برد شديد فانه متى استولى
على المجرى قبضا او لشدة يبس حادث من المقبضات كالادوية القابضة فان
شانها ان يجمع اجزاء المجرى ويضمها وذلك لبردها وغلظ جوهرها او لشدة قوة من
القوة الماسكة لان فعلها جمع اجزاء العضو فاذا قويت جمعتها من كل جانب فضيق المجرى
او لعضب عصابة شديدة الشد فانه يمنع نفوذ ما كان ينفذ فيه او لضعف من
القوة الدافعة او لفساد شكل العضو مثل التواء وتقصع فانه متى حصل ذلك ضاق
عرضه ولم يذكر الشيخ الاخير من قوله والشايكة فيه السدة لكثرة احتقان الفضول
ولقبض البرد معناه ظاهر لان الشتاء يطبع بمنع تحلل الفضول لاستكاك البرد فيحتبس
داخل البدن فيسد المجرى واعلم ان هذه هي اسباب السدة وهي اسباب ضيق المجرى
مع زيادة يشير اليها في اخر اسباب اتساعها والمذكورة ههنا يحتاج الى نكتة لانها اما ان يكون
لوقوع شي في المجرى او لا يكون ولا بد من ان يكون لان بعض اجزاء المجرى قد قرب من
بعض او لانه باق على سعته وذلك القرب اما ان يكون مع التصاق وهو الالتحام او لا
يكون وهو الانطباق قال رحمه الله الفصل السابع في اسباب اتساع المجاري
اقول لاتساع المجاري اسباب ايضا منها ضعف الماسكة لانها اذا ضعفت لم
يقو على فعلها المتوقف على تضييق المجرى فيتسع ومنها قوة الدافعة لانها اذا دفعت

بقوة

بقوة حدوث المجرى عرضا فيتسع لا يقال ان دفع الدافعة انما هو لجمع الليف العرضي لبعض
المدفوع ويلزم من قوة ذلك سدة انضمام المجرى لا اتساعه لان هذا وان لزم ضيق المجرى
حيث المادة لكن يلزمه اتساعه فيما دون ذلك بسبب كثرة ما يخرج بقوة الدفع ومن هنا
الباب اي من باب توسع المجرى لفرط التمديد مثل حصر النفس لان النفس عند ما يحصر
يرد ما يصادفه تراخي المجرى فيه مع بواسطة التمديد لكن يتسع المادة المندفعة بتمديد
حركة الدافعة ومنها ادوية مفتحة لانها اذا ازالت المادة انفتح المجرى واتسع عما كان بتمديد
المادة السادة لخروجها ومنها ادوية حارة رطبة لانها بحرارتها ورطوبتها ترخي المجرى وتهيئه
للاتساع وهذه توسع بالعرض والاولى بالذات وهاتان سببان مادتان للماسكة والدافعة
بيان ان الدافعة بالذات والماسكة بالعرض وترتيب الحصر هو ان سبب الاتساع اما بدني
او لا يكون وكل واحد منهما اما ان يكون بالذات او بالعرض قوله والمجاري تضيق لاضداد هذه
وللسدة اي اضداد الاربعة المذكورة وهي قوة الماسكة وضعف الدافعة والادوية المسددة
والادوية القابضة مع اسباب السدة هي اسباب ضيق المجرى وهذا الكلام يفيد اربع فوايد
الاولى ان كل ما هو اسباب اتساع المجاري اضدادها اسباب ضيق المجاري والثانية ان اسباب
ضيق المجاري زايد عليها والثالثة ان كل ما هو اسباب السدة اسباب لضيق المجاري والرابعة
ان اسبابها زايد على اسباب السدة قال الفصل الثامن في اسباب الخشونة
اقول للخشونة اسباب ايضا منها الامور الشديدة الجلاء فانها تخشن باتقطيعها
كالخل والفضول الحامضة فانها تخشن سطح العضو بتقطيع الرطوبات المغرية الموجبة للملاسة
واما بتحليلها كزبد البحر والفضول الحادة فان زبد البحر متى ورد على عضو املس بسبب رطوبة
على سطحه حللها واحدث الخشونة وكذا الفضول الحادة فان الصفراء بمرورها على
سطح المعاء تحدث الجرد والسحج ومنها الامور القابضة فانها بيبوستها تحدث خشونة
العضو الاملس بجمع اجزائه بعضها الى بعض كما في الاشياء العفصة ومنها يفعل بالحلق

الاشياء البارده فانها تكثف اجزاء العضو فيحدث الخشونه **ومنها** ركود اجزاء ارضيه على العضو
كالغبار فانه يخشن بسببه وكالدخان فانه يخشن باليبس والحدة ايضا وترتيب الحصر هو ان ما
يحدث الخشونة اما ان يكون بالذات او لا كما مر في الملاسة اولا والاول اما ان يكون بتقطيع او تحليل
والثاني اما ان يكون مادة تصل من الخارج كركود الاجزاء الارضية او لا يكون وهذا اما ان يكون موجبا
لها بالذات كالاشياء القابضة او بالعرض كالاشياء البارده فانها تخشن بتكثيفها **قال**
الفصل التاسع في اسباب الملاسة **اقول** للملاسة ايضا اسباب **منها** ما هو مفرط لزوجة
وهو الذي من شانه اذا ورد على البدن التصق بما فيه من الرطوبة اللزجة بحيث انه يسوي
المنخفض من اجزاء العضو مع المنخفض حتى يصير الجميع مستويا مع عدم ارتفاع وانخفاض
ومنها ما هو محلل لطيف التحليل فانه يرقق المادة ويسيلها ويزيل التكاثف عن صفحة العضو
ويفعل ما يفعل المغري ويحدث الملاسة وانما اشترط كونه لطيف التحليل اذ لو قوي افنى المادة
بالكلية وادى الى الخشونة **ومنها** المسخنات المزيلة لتكثيف البرد **ومنها** المرطبات المزيلة
لليبس ولم يذكر الشيخ هذين وترتيب الحصر ان محدث الملاسة اما ان يكون بازالة ما يخشن
بذاته او لا والاول اما ان يكون بازالته للخشن بقوة فاعلة كالمسخنة المزيلة لتكثيف البرد
او بقوة منفعلة كالرطوبة المزيلة لليبس والثاني اما ان يحدث ذلك بالذات كالاشياء المغرية
من خارج كالتمسح بالماء او من داخل كالاخلاط او بالعرض كالاشياء المحللة المرققة للمواد
الغليظة **قال** الفصل العاشر في اسباب الخلع ومفارقة الموضع وفي بعض النسخ
الوضع **اقول** لما فرغ عن ذكر اسباب امراض الخلقة شرع في ذكر اسباب امراض الوضع ولما
كان الوضع عند جالينوس يتناول موضع العضو نفسه ومشاركته لما يشاركه بين ذكر
اسباب الاول وهو على ما عرفت اربعة اقسام انخلاع العضو عن مفصل او زواله عن موضعه
من غير انخلاع او حركته لا على المجرى الطبيعي والارادي او لزومه موضعه وذكر اسباب الاولين
في هذا الفصل واسباب الثالث في الفصل الثالث عشر واكتفى بذكر اسباب ما ذكر في

الحادي

الحادي عشر من ذكر اسباب امراض المشاركة اذا عرفت ذلك فاعلم ان لانخلاع العضو
عن مفصله او زواله عن موضعه من غير انخلاع اسبابا **منها** سبب ممدد كمن يجذب
منه عضو ويمد حتى ينخلع **ومنها** حركة عنيفة على اعتماد مزيل للعضو عن موضعه كمن
ينقلب رجله عند العدو الشديد وهذان سببان من خارج البدن **ومنها** سبب
مزلق مرطب كما يعرض في القيلة فان الغشاء الباطن من غشائي البطن اذا انتهى الى العانة حصل
منه ثقبتان فاذا عرض لهما او لاحدهما اتساع او انشق ما بينهما نزل ما كان هناك من الاجسام
محصورا وهي الامعاء ينفذ الى كيس الانثيين ويسمى ذلك قيلة **ومنها** سبب مفسد لجوهر الرباط
بتاكيله او تعفينه كما يعرض في الجذام وعرق النساء اما في الجذام فلان اربطة المفاصل يفسد
بعضها حتى يسقط الاطراف وذلك لاستيلاء اليبس عليها واما في عرق النساء فلانه قد
يعرض فيه انخلاع الورك لكثرة الرطوبات المفسدة لجوهر الرباط وقال الاستاذ ويشبه
ان يكون اكثر ذلك لكثرة الرطوبات المرخية للرباط لا لفساد جوهره وكونه اكثره لما ذكر
لا ينافي قول الشيخ اذ لو كان اقل لفساد جوهره وكونه اكثره لما ذكر الرباط صح قوله وحصر هذه
الاسباب ظاهر وهو انها اما ان يكون من خارج او داخل والاول اما ان يكون بتحريك العضو
عن موضعه الى غيره بالاستقامة او لا يكون كذلك والثاني اما ان يكون بافساد جوهر الرباط
او بازالة **قال** الفصل الحادي عشر في اسباب سوء المجاورة لمنع المقارنة **اقول**
الثاني من امراض الوضع امراض المشاركة وهو اما سوء مجاورة العضو لمنع المقارنة او سوء المجاورة
لمنع المباعدة وذكر اسباب كل منهما في فصل فالاول اسباب سوء المجاورة لمنع المقارنة
والمنع قد يكون تاما فيتعذر المقارنة ويكون غير تام فيتعسر فمن اسباب سوء المجاورة
لمنع المقارنة غلظ يحصل في جسم يكون بين العضو وجاره ويتصلب بحيث يمنع الحركة
الى جاره ويمنع التعذر او التعسر **ومنها** اثر قرحة كما يتفق في مداواة قرحة تتفق في الجفن
الاعلى من خارج ان يتقلص ولا ينطبق على الجفن الاسفل **ومنها** التشنج فانه اذا عرض

للاوتار المميلة للاصابع الى جهة الابهام بسبب جفافها او غلظها يمنع حركتها اليها **ومنها** الاسترخاء
فانه اذا حصل في الجفن الاعلى تميل عن الحاجب الى الاسفل ويمنعه ان يفارقه **ومنها** جفاف
الخلط في المفصل وتحجره كما يعرض في اوجاع المفاصل من تحجر الاخلاط المنصبة اليها فانه يمنع
الحركة **ومنها** سبب ولادي كما اذا ولد مولود وبعض اصابعه ملتصق ببعض فهذه
امور ستة وضبطها هو ان السبب اما ولادي او لا والاول قسم والثاني اما ان يكون لحال في المتحرك
او فيما بينه وبين عضو آخر والثاني الغلظ والاول اما ان يكون ذلك الامر في نفس المتحرك
او لامر في حركته والاول اثر القرحة والثاني اما ان يكون بحيث يبطل الحركة او لا والاول جفاف
خلط في المفصل والثاني اما ان يكون بان يتحرك الى المبدأ وهو التشنج او عنه وهو الاسترخاء

قال الفصل الثاني عشر في اسباب سوء المجاورة لمنع المباعدة **اقول** اسباب سوء
المجاورة لمنع المباعدة اما غير ولادي وهو الغلظ والتحام اثر القرحة والتشنج وكون هذه الامور
مانعة للمباعدة ظاهر فان ما يمنع مفارقة عضو من بعض اجزائه الى جانب يمنع مباعدته عن
بعض آخر واما ولادي وهو ظاهر وكان الحق ان يذكر الاسترخاء وجفاف الخلط في المفصل
ايضا لانهما يوجبان منع المباعدة كما يوجبان منع المفارقة وكانه انما لم يذكرهما لان الاسترخاء
يقتضي لذاته المباعدة فلا يكون مقتضيا لمنعها وجفاف الخلط في المفصل يقتضي عدم مواتاة
المفصل للحركة فيبقى بحاله بعيدا كما كان ويحرك اليه فلا يكون مقتضيا للمنع وذلك والكلام
في حصر الاسباب على ما سبق **قال** الفصل الثالث عشر في اسباب الحركات الغير
الطبيعية **اقول** هذا الفصل في ذكر اسباب النوع الثالث من امراض الموضع
وهو حركة العضو لا على المجرى الطبيعي والارادي ولم يراع الترتيب على ما اشرنا اليه والا كان
المناسب ان تقدم على اسباب امراض المشاركة وذكر من اسبابه امورا اربعة منها ما يضعف
كالرعشة اليابسة فانما صير اليبس سببا لها لان نفوذ القوة المحركة في الاعصاب مشروط
باعتدال من الرطوبة ليكون الاعصاب مطيعة للانبساط والانقباض فاذا حصل جفاف

ضعفت القوة المحركة عن النفوذ الى العضو واستولى عليه المرض وعرض له هذه الحركة الذي مثل
هذه الصورة يروم المرض الميل الى الاسفل والطبيعة تروم دفعه الى فوق فيحصل الحركة الهابطة
والصاعدة وللرعشة اسباب أخر كالاسترخاء الذي لا يبلغ ان يحدث الفالج وكشرب الماء البارد
واستعمال ادوية مخدرة **ومنها** يبس مشنج كالفواق اليابس والتشنج اليابس لان العضو اذا
يبس يبسا مفرطا انتقص طوله وعرضه وهذا التشنج ان كان في المعدة فهو الفواق اليابس ويكون
مع صوت والا فهو المخصوص باسم التشنج **ومنها** فضول مشنجة وتشنجها اما ان يكون بتمديدها
شظايا العصب عرضا فينتقص طوله فيتشنج وهذا يسمى تشنجا امتلائيا او بلذعها العصب
لكونها حادة يلذعه عندما تمر به فينقبض الى مبدئه لدفع المؤذي ولذلك يسمى تشنجا لذعيا
ومنها فضول واسباب سادة تطرق القوة المحركة مانعة عن نفوذها الى العضو بسبب السدد
وهذا ليس على الاطلاق بل اذا كان منع السدد منعا غير تام كما في الرعشة الامتلائية اذ لو كان المنع
تاما لحدث من ذلك الفالج وهو من باب السكون الغير الطبيعي **ومنها** فضول مؤذية
اما ببردها كما في النافض فانه حركة من طبيعة العضو لدفع المؤذي او بلذعها كما في القشعريرة فان
المواد الفاسدة عند ما تمر بالعضو الحساس يلذعه فيهرب عنها الحار الغريزي الى الباطن خوفا من
المؤذي فيستولي البرد على الظاهر فيتبع ذلك الاقشعرار وقوله او لغور من الحرارة الغريزية
وقلتها فيستظهر العضو برد ويحدث تشنج تطلب التحلل والتخلص كما في الاختلاج الظاهر
عطف على قوله ببردها والتقدير او فضول مؤذية ببردها لقوتها كما في النافض او بلذعها كما في
القشعريرة او لا لقوة بردها بل لاجل غور من الحرارة الغريزية فانها مع ضعفها اذا غارت الحرارة
وقلت يستولي البرد في العضو بسبب احتباسها فيه وعصابيته وبحر الحرارة الغائرة اياها
فيحدث ريح يطلب التحلل والتخلص ويحدث الاختلاج وقال الاستاد فيما يعطف
عليه قوله او لغور نظر اذ لا معطوف الفضول عليه ظاهرا فلا بد من تقدير معطوف
عليه لينتظم الكلام فليتحقق ذلك ويمكن ان يقال انه معطوف على قوله ببردها وتقدير الكلام

وبسبب الحركات الغير الطبيعية اما كلها او كثرها او بسبب الحركات الغير الطبيعية لكثرها اعني لفقد
الحرارة الغريزية وكانه انما فصله عما قبله ولم يقل او غور من الحرارة تنبيها على انه نوع آخر مغاير
لما قبله لان جميع ذلك انواع سوء المزاج البارد اما المادي وغور الحرارة ليس شيئا منها فلذلك
فصله عنها هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من البعد ومن النظر في قوله لان جميع ذلك انواع
سوء المزاج البارد والمادي وغور الحرارة ليس شيئا منها لان السبب ليس هو غور الحرارة وحده
بل الترهل الغور من الحرارة الغريزية فيستقيم الفصل به سببا سادسا وقال الاذ ح يعرض
النافض وجعل قوله ويحدث الى آخره سببا سابعا وهو فاسد لفظا لعدم انتظامه على ما لا
يخفى ومعنى لانه ذكر ما يوجب النافض قبل قوله ونقول الى آخره اشارة الى ان ما يحدث من المادة المؤذية
اما ان يكون بخارية او ريحية فان كانت بخارية فاما ان يكون ضعيف او لم يكن فان كانت ضعيفة
احدثت التمطي ان لم يكن في عضل الفكين بل في غيره وان كانت فيه احدثت التثاؤب وان كانت
قوية فان لم يكن جيدا فان كانت ساكنة احدثت انواع الاعياء التعبي وان كانت متحركة احدثت
انواع الاعياء الغير التعبي التي يأتي ذكرها وان كانت شديدة جدا فان لم يبلغ الغاية احدثت القشعريرة
وان بلغتها احدثت النافض وان كانت ريحية واحتبست في العضل احدثت الاختلاج
قال الفصل الرابع عشر في اسباب زيادة العظم والعدد اقول لما فرغ من ذكر اسباب
امراض النقص شرع في ذكر اسباب امراض المقدار والعدد وذكر اسبابهما في الزيادة في فصل واسبابهما
في النقصان في فصل للاشتراك في السبب من اسباب زيادة المقدار ويقال لها زيادة العظم
ايضا وزيادة العدد كثرة المادة فانها اذا كثرت صلحت لزيادة العظم والعدد ومنها شدة
القوة الجاذبة اما في نفسها فانها اذا قويت جذبت المادة الى العضو اكثر وان لم يكن المادة
كثيرة واما بمعونة الدلك فانه تخلخل المسام وتوسعها وذلك مما يسهل نفوذ المادة الى العضو
او بمعونة التسخين بالاضمدة مثل ضماد الزفت وما يشبه ذلك فان الضماد مثل ذلك
تعين الجاذبة على فعلها فيجذب اكثر وفي بعض النسخ والتسخين والاضمدة فيجوز ان

يكون

يكون المراد بالتسخين اشارة الى الحركة وحصر النفس وامثالها وهذا الى الدلك والتسخين
بالاضمدة وما يشبه ذلك يخص العظم دون العدد وهو ظاهر اذ العدد لا يزيد بذلك لكن يزيد
العظم وقال حنين عظم الاعضاء قد يكون من اسباب ثلثة اما من كثرة المادة واما من فضل
القوة واما من اجتماعهما وكلام الشيخ ايضا قريب من ذلك الا انه اراد بالقوة المصورة وصرح
به ابن ابي صادق في تفسيره ونظر الشيخ ادق من ذلك لانه ما لم يحدث زيادة كيف يتصرف
المصورة فيها قال الفصل الخامس عشر في اسباب النقصان اقول نقصان العضو
سواء كان في المقدار او في العدد يجوز ان يكون الاسباب واقعة في اصل الخلقة لنقصان
المادة بحيث لا يتأتى للقوة ان تفعل منها تمام العدد او المقدار او لخطاء القوة الجابلة او ضعفها
لعدم تميزها بين مادة اصبعين مثلا او مادة اصبع والمراد بالجابلة هي ضرورة المني الى ان
يستعد به لقبول فعل المصورة واما الآفات فتقع اما من خارج كالقطع وهو ظاهر وكالضرب
فانه اذا حصل في العضو يرسل الطبيعة اليه مادة لاصلاحه وهو ضعيف من احالتها
فيعفن فيه ويفسد ويتغير لونه وربما تتناثر وكافساد البرد فانه اذا قوي منع نفوذ الحار
الغريزي في العضو وغير لونه وربما تناثر كما يحصل للاطراف من البرد الشديد واما من داخل
كالتاكل بسبب مواد حادة تفسد جوهر العضو وتاكله كما يحصل لزوايا الكبد في اسهالها
الحاد وغير ذلك وكالعفونة فانها يحدث في الاعضاء ما يحدث من الاكل اذا صارت
المادة خبيثة قال الفصل السادس عشر في اسباب تفرق الاتصال اقول اسباب
تفرق الاتصال مع كثرتها ينحصر في قسمين لانها اما من داخل البدن او من خارجه اما الذي من
داخل فمثل خلط اكال فانه يتجرد على العضو اكله ويفسده كمادة الجذام او خلط محرق فانه
يفسد العضو ويقطعه كما يستولي على الكبد في اسهالها او خلط مرطب مسترخ فانه اذا استولى
ارخى رباط العضو وهياه للانزلاق كما يعرض في وجع المفاصل الخلال الورك او خلط يابس
صادع فانه اذا استولى جمع اجزاء العضو وفرق اتصاله كما يعرض في الشقوق بسبب يبوسة

الاخلاط الواصلة اليها لتغذيتها او مثل امتلاء ريحي ممدد كما في الفتق فانه في اكثر الاحوال يكون من
رياح ممددة للصفاق موجبة لتفرق اتصاله او امتلاء ريحي غازي اي ناشب في العضو غير
محرك لها الى عضو آخر فان مثل هذه الريح اذا اجتمعت في العضو هلهلت جرمه وفرقته
او امتلاء خلطي ممدد بسبب حركة الخلط حال كونه منتفضا عن البدن او نافذا فيه
ليميزه اي ليغذوه وقوله حركة قوية نصب على المصدر اي لحركة الخلط حال انتفاضه
عن البدن او نفوذه فيه للتغذية حركة قوية اذ لو لم يكن قوية لا يصير الخلط بها ممددا و
يجوز ان يكون نصبا على المصدر من منتفضا او نافذا بمعنى انتفاضا ونفوذا قويا
او مثل امتلاء خلطي غازي كما يكون في الاورام فان الخلط عندما يحتبس في العضو يفرق
اتصاله لتحصيل نفسه مكانا وجميع ذلك اي المذكور من انواع الامتلاء يصير سببا لتفرق
الاتصال اما لشدة الحركة او لكثرة المادة ومثل شدة حركة من الدافعة لا على المجرى
الطبيعي فانها توجب تفرق الاتصال كما في فتح افواه العروق في البحارين وانما شرط ان يكون
حركة الدافعة لا على المجرى الطبيعي لان الدفع الطبيعي هو الذي يكون من المخارج الطبيعية
ومعه لا يعرض تفرق الاتصال ومثل حركة على الامتلاء فانها توجب تفرق الاتصال بسبب ما
يحدث من تأديه حجم المحوي وتخلخل جرم الحاوي وما يشبهها اي الحركة على الامتلاء في ايجاب
تفرق الاتصال الصياح الشديد اذ فيه يحتبس البخار وهو ما يمدد الاوعية كالحركة ويخلخل
جرمها والوثبة لانها يوجب تفرق الاتصال بما يعرض من التمدد عند امتداد الرجل وحمل
الوثبة ما يشبه الحركة على الامتلاء انما هو لكونها من البدن لا من داخل كالحركة على الامتلاء
فانها يصح جعلها من داخل بسبب الامتلاء بخلاف الوثبة ومثل انفجار الاورام وهو
ظاهر فانه يوجب تفرق الاتصال تارة من جهة المادة وتارة من جهة الطبيعة ودفعها واما الاسباب
التي من خارج فمثل جسم ممدد كالحبل فان العضو يمتد منه فيفرق اتصاله او كالاثقال فانه اذا
علق الانسان بيده وعلق في رجله جسم ثقيل فرق اتصال اليد او الرجل او مثل جسم يقطع

كالسيف

كالسيف او يحرق كالنار او يرض كالحجر فان مثل هذا ان وجد خلاء بان يكون الوعاء الرضوض
خاليا شدخه اي فرق اتصاله طولا لا تفريقا كثير العدد وان كان الشدخ مخصوصا بالعصب
على ما مر وان وجد امتلاء كصدع الاوعية وهو ما يقع في العظم او الغضروف طولا او مثل جرم يثقب
كالسهم او ينهش ويعض كالكلب والافعى والانسان **قال** الفصل السابع عشر في اسباب
القروح **اقول** القرحة على ما علمت هي تفرق اتصال في اللحم مع القيح واسبابها اما ورم
ينفجر فيصير قرحة واما جراحة تتقيح وهو ظاهر فانها اذا قاحت يصير قرحة وفي بعض النسخ
خراجه والاولى هي الصواب لان الاورام مع الخراج واما بثور تتآكل وهو ظاهر فالحاصل ان
اسباب القرحة اما تابعة لزيادة حجم العضو زيادة غير طبيعية اولا والثاني هو كالجراحة والاول
اما ان يكون الزيادة كبيرة وهي الورم او صغيرة وهي البثور **قال** الفصل الثامن عشر
في اسباب الورم **اقول** لما فرغ من ذكر اسباب الاجناس البسيطة شرع في بيان اسباب
المرض المركب وهو الورم على ما عرفت واسبابه مع كثرتها ينحصر في قسمين لانها اما ان يكون
من جهة المادة او من هيئة العضو بان يكون مستعدا لان يقبل ما يزيد على ما هو يحتاج
اليه اما ما يكون من جهة المادة فمثل امتلاء من الاشياء الستة المذكورة اي الاخلاط الاربعة
والماء والريح فان هذه عندما يحصل في العضو يحدث ميلا الى حجمه ويحصل الورم واما
ما يكون من جهة هيئة العضو فامور منها قوة العضو الدافع فان دافعة جار العضو اذا
كانت قوية تشرع في دفع ما فيه من الفضول الى جاره فيرم **ومنها** ضعف العضو القابل
لان الضعف لا يقدر على دفع ما يندفع اليه فيحتبس فيه ويرم **ومنها** سعة المتلقي
المفصل اما بالطبع جوهره بانه يكون متخلخلا كذلك كالجلد فانه خلق بالطبع قابلا لفضلات
البدن او لسخافته كاللحم الرخو في المعاطف الثلاثة التي هي خلف الاذن من العنق
لا مما يلي الراس على ما قيل فانه ليس من المعاطف اذ اللحم رخو هناك والابط والاربية فان جوهر
لحم هذه المعاطف خلقت رخوة سخيفة لتقبل فضلات الاعضاء الرئيسة او لاتساع

الطريق اليه وضيق الطرق اي المجاري على ما في بعض النسخ عنه فان العروق الاتية اليه متى كانت
واسعة سهل اندفاع ما يندفع اليه والذاهب عنه اذا كانت ضيقة تعسر اندفاعه وكان سببًا
لاحتباس ما يندفع اليه فيحتبس ويرم او لوضعه من تحت فانه يكون حينئذ متهيئا لسهولة
الانصباب اليه او لصغره بانه يضيق عما يأتيه من مادة الغذاء فيجتمع الفضل ويؤدي
الى الورم واما الضعف عن هضم غذائه لا فرق فيه واما الضربة فيحتقن فيه المادة واما الفقد فانه
تحلل ما كان يتحلل منه بالرياضة لانه اذا تركت الرياضة التي كانت الطبيعة تستعين
بها على تحليل الفضلات بقيت محتبسة فيه الى ان عفنت واحدثت ورما واما الحرارة
مفرطة فيه فيجذب المواد الى نفسه اكثر مما يحتاج اليه وتلك الحرارة يكون اما طبيعية
كالحرارة التي في اللحم او مستفادة احدثها وجع او حركة عنيفة او شيء من المسخنات ولعل
ان في جعل بعض هذه الاشياء مما يكون من هيئة العضو نظرا ويندفع بان يقال المراد به ما يصير
العضو مستعدا لقبول ما يندفع اليه فوق المحتاج اليه قوله الكسر يحدث الورم بشيء
من هذه الاسباب المذكورة اي الكسر ايضا مما يحدث الورم باحد الاسباب المذكورة لان
احداثه اما لكثرة المادة لارسال الطبيعة اياها اليه مادة للاصلاح او لضعف طبيعة العضو عن
احالة ما يرد اليه ودفع ما هو محتبس فيه او لاشتعال الحرارة وهي جزئية على ما علمت قوله
مثل الرض بالعصا فالكسر يحدث الورم بشيء من الاسباب المذكورة مثل ما يحدثه
الرض بشيء منها وكذا الضغط والتمديد الذي به يجبر اي لما انكسر من العضو فانه يجبر
بالتمديد ولا يجوز ان يقرأ بالكسر ليكون تفسيرا للشيء لان الرض والضغط والتمديد
لم يجز ذكرها في الاسباب المتقدمة قوله والعظم نفسه بل اللحم قد يرم لانه يقبل
النمو من الغذاء فيقبل الانتفاخ والعفونة فيقبل الورم قد سبق الكلام فيه فلا نعيده
وكان الحق ان لا يذكره ايضا الا انه في بيان سبب الورم لا اي عضو يقبل قال الفصل
التاسع عشر في اسباب الوجع على الاطلاق اقول لما كان الغرض من هذه الجملة ذكر اسباب

العوارض

العوارض البدنية وكان الوجع من جملتها يعرض لاسبابه ايضا ولذلك قال ولان الوجع
احد الاحوال الغير الطبيعية العارضة لبدن الحيوان فلنتكلم في اسبابه كلاما كليا على الاطلاق
اي بدون التعرض لسبب كل نوع منه وهذا الوجع من الاحوال على العرف العام اذ ا
الاطباء لا يطلقونها الا على الصحة والمرض والحالة المتوسطة وعرفه بانه احساس بالمنافي
وانما قال احساس ولم يقل ادراك لان الادراك يتم العقل والحس ويعرف ان الوجع هو الحسي
ولو زاد فيه من حيث هو مناف لكان اتم لان الاحساس بالمنافي قد لا يكون وجعا بل لذة
كالاحساس بالبرودة مثلا من الماء البارد بالجمد حين في الحمام فانه احساس بما هو مناف
بالحقيقة وليس وجعا الا يقال سوء المزاج الرطب امر مناف وهو غير موجع لانا لا نسلم ان
سوء المزاج الرطب ليس بموجع لان المنافي كيف كان موجع غايته ان ما يلائم يكون اقل
من ما يلائم باقي الامزجة السيئة واعلم ان الظاهر من استعمال القوم انه لا فرق بين الوجع
والالم وقال القرشي الذي يظهر لنا ان الالم ادراك المنافي باية قوة كانت والوجع من جملة
ذلك ما كان ادراكه بحس اللمس وما تعبر عن الرخصة المفرطة بوجع القلب كما يقال فلان
اوجعه قلبه على عبده المضروب فيشبه ان يكون ذلك لضرب من المجاز وكذا ما
يعبر به عن انفعال النفس التابع للاستخفاف وما يشبهه كما يقال فلان اوجعته السائل
برده ويشبه ان يكون ما يحدث للسان من الوجع بتناول الحامض والمر انما هو بادراك
حاسة اللمس لا بادراك حاسة الذوق وقال المسيحي انه تحكم والمختار الاستاذ قول القرشي
وقال انما يجب اللفظ ادفان لكن بحسب العرف العام صار الالم اعم لان الوجع لا يستعمل
في العرف حقيقة الا حيث يكون اللمس الا مجازا كما في اوجعه قلبه والالم يستعمل في العرف حقيقة
حيث لا لمس كما يقال تألم قلب فلان عن كلام فلان فالالم على هذا حقيقة عرفية ومجاز
لغوي وهو يكون باية حاسة كانت والوجع لا يكون الا بحاسة اللمس وفيه بحث قوله
وجملة اسباب الوجع اشارة الى اسباب الوجع واختلفت العلماء في ذلك فذهب بعضهم

الى ان كل واحد من سوء المزاج وتفرق الاتصال سبب له بالذات انما هو سوء مزاج وتفرق
اتصال فكل منهما سبب له ايضًا بالعرض بان يعرض مع سوء المزاج تفرق الاتصال وبالعكس
وهو اختيار جالينوس في بعض كتبه وفي اكثر كتبه يجعل تفرق الاتصال سببًا له بالذات
وسوء المزاج سببًا بالعرض لايجابه تفرق الاتصال على ما يقوله الشيخ في هذا الفصل وهو
اختيار صاحب الكامل وذهب الامام ومن تابعه الى ان سبب الوجع بالذات هو سوء
المزاج وتفرق الاتصال انما هو بالعرض ومذهب الشيخ هو الاولى لقوله وجملة اسباب الوجع
يحصر في جنسين جنس تغير المزاج دفعة وهو سوء المزاج المختلف وجنس تفرق
الاتصال وقبل ان ينكر يجب عليه بين ما هو المراد من سوء المزاج المختلف وما يكون منه
موجعًا بالذات وما هو مذهب جالينوس في اكثر كتبه ثم ذكر حجة ونحن نذكر هناك ايضًا
ما تمسك به الامام على ما ذهب اليه ان شاء الله تعالى قوله واعني بسوء المزاج المختلف شروع
في المراد من سوء المزاج المختلف والمتفق ولقد اختلف الاطباء فيه لان المفهوم من كلام جالينوس
ان المختلف هو ما يخص عضوًا دون عضو والمتفق ما يعم جملة البدن واليه ذهب صاحب
الكامل وذهب ابو سهل المسيحي الى ان المختلف هو الذي يكون عنه اذى ويحتاج الى دافعة
الى دفع المؤذي والمتفق ما لا يكون كذلك وقريب منه مذهب محمد بن زكريا الرازي وقال الشيخ
اعني بسوء المزاج المختلف ان يكون للاعضاء في جواهرها مزاج متمكن ثم يعرض عليها
مزاج غريب مضاد لذلك المزاج حتى يكون مثلا اسخن او ابرد فيحس القوة الحساسة
بورود المنافي فيتالم لان الالم هو ان يحس المؤثر المنافي منافيًا فيتوقف يحس الى قوله ٢
فيتالم ان حصل من تتمة التعريف خرج عنه سوء المزاج المتفق والا فلا يصلح على ما لا يخفى لكن
لا يبقى جامعًا لان سوء المزاج المختلف الرطب واليابس ليسا بمولمين على ما يأتي فلو
قال واعني بسوء المزاج المختلف ان يكون للاعضاء مزاج متمكن ثم يعرض عليها من غير
تدريج مزاج غريب مضاد له غير متمكن بحيث يصير كالاحال لكان اتم وانسب

باستيفر

باستيفر الى معنى المتفق ويعلم من قوله لان الالم هو ان يحس المؤثر المنافي منافيًا انه
لابد من تعريف الوجع من زيادة قولنا من حيث هو مناف وانه لا فرق عنده بين
الوجع والالم هذا وقد بقي الكلام في انه اذا اعرض سوء مزاج هل يبطل المزاج المتمكن قبله
اولا ذهب القرشي الى انه يبطل فقال المراد من قوله للاعضاء مزاج متمكن ان يكون
سبب ذلك المزاج متمكنًا وذلك السبب هو الطبيعة لا ان يكون المزاج نفسه متمكنًا
لان حصول المزاجين معًا محال والالزم ان يكون العضو في وقت واحد حارًا وباردًا
وقال الاستاد فيه نظر لان هذا التكلف غير محتاج اليه اذ ليس في لفظ الشيخ ما يدل
عليه وهو غير مطابق للوجود فان الحرارة الغريزية والغريبة كلتيهما حالتان في بدن
الانسان معًا متقاومتان والمحال انما لزم لو كانا نوعين في مرتبة واحدة تحت جنس
قريب حالين في محل واحد في آن واحد وليست الحرارتان كذلك فلا استحالة في
اجتماعهما في البدن لان الغريزية ليست من جنس الغريبة ولقائل ان يقول لا نسلم انه ليس
في كلام الشيخ ما يدل عليه فان الغريب ضد على ما صرح به والتضاد ايضًا متحقق لان
الغريب والمتمكن نوعان للمزاج وهو الجنس القريب لهما والمحل والوقت واحد ايضًا
فلا يمكن اجتماعهما ويلزم ان لا يبقى المتمكن ولا يلزم منه بقاء الحرارة الغريزية مع الغريب بقاء
المزاج المتمكن بل بقاء السبب على ما قال القرشي لانها آلة للطبيعة بهذا لكن قول الشيخ فيما
ياتي بعد سطر عند الاستدلال على كون حمى الدق اشد حرارة من الغب صريح في انه لا يبطل
في سوء المزاج المختلف ويبطل في المتفق لان قوله واما سوء المزاج المتفق فهو الذي لم
البتة ولا يحس به مثل ان يكون المزاج الردي قد تمكن من جوهر الاعضاء وابطل المزاج
الاصلي وصار كانه المزاج الاصلي شعر ببطلانه اذ المميز بين المختلف والمتفق ليس قوله
وابطل الاصلي بل قوله وصار كانه المزاج الاصلي لان المختلف حيث لم يصر كالمزاج
الاصلي يكون مولمًا والمتفق لصيرورته كالاصل لا يكون مولمًا والاستاد بناء على ما ذهب

اليه قال في تفسير قوله وابطل المزاج الاصلي وصار كانه المزاج الاصلي يعني بذلك انه ابطل
القوة الموجبة له حتى صار كانه نقض الطبيعة الفاعلة للمزاج الاصلي لانها لا تقاومه كما لا تقاوم
المزاج الاصلي قوله وهذا اي سوء المزاج المتفق لا يوجع لان الحاس يجب ان ينفعل
من المحسوس والشيء لا ينفعل عن الحالة المتمكنة التي لا يغيره عن حالة فيه بل انما ينفعل
عن الضد الوارد المغير اياه الى غير ما هو عليه وطلا اي والاصل ان الشيء لا ينفعل
عن الحالة المتمكنة التي لا تغيره عن حاله ما لا يحس صاحب حمى الدق من الالتهاب بما يحس
به صاحب حمى الغب مع ان حرارة الدق اكثر كثيرا من حرارة الغب لان حرارة الدق
متمكنة مستقرة في جوهر الاعضاء الاصلية وحرارة الغب واردة من مجاورة خلط
على اعضا محفوظ فيها مزاجها الطبيعي بعد بحيث لو انحى عنها الخلط في العضو منها
اي من العلة التي هي الغب او من الاعضاء على مزاجه ولم يثبت فيه الحرارة الا ان يكون
قد تشبث به فانتقلت العلة الى الدق هذا ظاهر ولم يرتض القرشي بذلك وقال
السبب المسخن في حمى الدق اقوى من السبب المسخن في حمى الغب الا ان حرارة حمى
الدق اضعف بكثير من حرارة حمى الغب بل من حرارة حمى اليوم ولا يلزم من كون السبب
الفاعل للشيء قويا ان يكون هو في نفسه قويا فقد يكون لعسر قبول القابل يجعله ضعيفا
وتحقيق هذا ان الاعضاء لصلابتها ويبوستها لا تقبل الحرارة الغريبة الا اذا كان سببها
قويا جدا واذا حصلت تلك الحرارة فيها لم تكن قوية بل يكون كالحرارة التي قاربت ان
تترمد واذا قلت الرطوبة جدا صارت الحرارة التي في الرماد نفسه فكان الحرارة الغريبة
انما تقوى اذا كانت في جسم رطب ولذلك اذا وردت على اعضاء المدقوق رطوبة كالغذاء
والشراب فان حرارته يشتد ويشتعل ولذلك لما كانت رطوبة الارواح اقل من رطوبة
الاخلاط صارت حمى اليوم اقل حرارة من حمى الخلط مع كون الروح اقرب قبولا للتسخين
والاشتعال بسبب لطافتها وغلبة النارية فيها من الخلط وايضا لو كان حرارة حمى

الدق اقوى من حرارة الغب لكان اللامس الصحيح المزاج يدرك ذلك وليس كذلك
والجواب عن آ ان قوة الاثر تابعة لقوة السبب بحيث كان السبب قويا كان اثره
قويا ولا شك ان المؤثر في الشيء الصلب اقوى من المؤثر في الشيء اللين وقوله ولا يلزم
من كون السبب الفاعل للشيء قويا ان يكون هو في نفسه قويا دعوى بلا دليل وعن
ب انا لا نسلم ان اللامس الصحيح المزاج يجد حرارة الغب اشد بل لو طال لمسه لهما و
استوى زمانهما وجد حرارة الدق اقوى قوله وسوء المزاج المتفق انما يتمكن من
العضو بتدريج يريد به بيان ان سوء المزاج المتفق غير مولم وقد حذف كبرى القياس
وتقريره ان سوء المزاج المتفق انما يتمكن من العضو بتدريج وكل ما يكون كذلك لا يكون
مولما اما الصغرى فظاهرة اذ منهوم ذلك واما الكبرى فلان القوة الحساسة انما يدرك من
المحسوسات ما له مقدار محسوس لا يدرك ولا يشعر به وذلك لان الوارد في الاول متى كان قليلا
كان زمانه غير مشعور به وهكذا في الزمان الثاني والثالث فلا يحصل حالة معتد بها بحيث
يكون مشعورا بها بخلاف ما اذا كان حدوثه دفعة فان زمان الحدوث يكون مشعورا
به فيصير مولما او ملذا وقد يوجد له في حال الصحة مثال يقرب هذا الى الفهم وهو ان
المغافص بالاستحمام شتاء اذا استحم بالماء الحار بل بالفاتر عرض له منه اثر لذاذة وتاذ
لان كيفية بدنه بعيدة عند مضادة اياه جدا بالفرفيستلذه كما يتدرج عن الاستحالة الى حالة
البرد العامل فيه ثم اذا قعد ساعة في الحمام الداخل فربما يتفق ان يصير بدنه اسخن من ذلك
الماء فاذا اغترف ليصب الماء الاول بعينه عليه اقشعر منه على انه يستبرده قوله واذا حالت
هذا يريد بيان ما هو من سوء المزاج المختلف موجعا بذاته وما ليس كذلك اي واذا
علمت ان سوء المزاج المتفق لتمكنه في العضو بتدريج غير مولم بل المولم هو سوء المزاج
المختلف مخصوصا لا كذلك ينبغي ان يعلم ان كل سوء مزاج مختلف مع ان تمكنه في العضو
ليس بالتدريج ليس مولما بل الحار والبارد منه مولمان بالذات اي بطبعهما وحقيقتهما

واليابس والرطب ليسا مولمين بالذات بل اليابس مولم بالعرض اى لا بطبعه بل بما يعرض
عنه والرطب ليس بمولم البتة لا بالذات ولا بالعرض اما الاول فلان سوء المزاج الحار
والبارد كيفيتان فعالتان او فاعلتان على ما فى بعض النسخ والكيفية الفاعلة بطبعها
يقتضى الفعل فيما يولمان بالذات واما الثانى اى كون سوء المزاج اليابس والرطب غير مولمين
فلانهما كيفيتان انفعاليتان لان اليبوسة هى التى يكون للجسم بها عسر القبول والرطوبة
هى التى يكون بها سهل القبول فمقتضاهما وحقيقتهما ليس بان يوثر بهما جسم فى جسم بل بان
يتاثر جسم عن جسم واما كون اليابس مولما بالعرض فلانه قد يتبعه سبب من الجنس
الاخر الذى هو تفرق الاتصال لشدة التقبيض الموجب له لا يقال جعل اليبوسة سببا
لتفرق الاتصال اعتراف بانها فاعلة لان ذلك ايضا بالذات بل لانها انما يستولى على
المزاج اذا قلت الرطوبة ويلزم ذلك تجمع اجزاء العضو لئلا يلزم الخلاء والفاعل لذلك
التجمع ليست هى بل استحالة الخلاء وتلاقى السطوح قال الاستاد هذا مشكل لانه اذا كان
الموجب للتجمع استحالة الخلاء وجب ان لا يوجد التفرق بسبب التجمع لئلا يلزم الخلاء
وفيه نظر واما كون الرطب غير مولم البتة فلعدم اقتضائه التقبيض الموجب لتفرق الاتصال
لا يقال الرطوبة لو كثرت تمدد ايضا فتولم لان التمديد يكون للمادة لا لنفس الرطوبة
والكلام فيها هنا هو المشهور بين الاطباء والا فالرطوبة لا خفاء فى انها منافية فاذا احس
بها من حيث انها منافية كانت مولمة الا ان ايلامها يكون خفيا على ما صرح به ابو سهل
المسيحى بقوله متى كان سوء المزاج المختلف من الحرارة والبرودة كان الالم شديدا ومتى
كان من الرطوبة واليبوسة كان ضعيفا لا يقال الشئ انما يحس اذا انفعل عنه الحس
والرطوبة كيفية انفعالية فلا ينفعل عنها الحس واذا لم ينفعل لم يكن محسوسا لان الشيخ
ذكر فى الشفاء ان الرطوبة بمعنى سرعة القبول غير محسوسة واما بمعنى البلة فهى محسوسة لا يقال
لا يلزم من كون البلة محسوسة ان يكون منافية لجواز ان يكون الشئ محسوسا ملايما لكونه

منافيا

منافيا والايلام انما لا ان هذا وان امكن لكنه لا يضر لانه اذا سلم ان البلة محسوسة فاذا خرجت
عن الاعتدال صارت منافية لان كل كيفية عدلت للطبيعة فالمنافى المحسوس من جهة
ما هو مناف مولم نعم لو قلنا ان سبب الالم ليس الا تفرق الاتصال لم يكن الرطوبة مولمة
قوله واما جالينوس اشارة الى تقرير المذهب المشهور من جالينوس ولذلك قال فاذا
حقق مذهبه يرجع الى ان السبب الثانى للوجع هو تفرق الاتصال لا غير وان الحار انما
يوجع لانه يفرق الاتصال وان البارد انما يوجع ايضا لانه يلزمه تفرق الاتصال وذلك لانه
لشدة تكثيفه وجمعه يلزم لا محالة ان ينجذب الاجزاء الى حيث يتكاثف عنده ويتفرق
من جانب ما ينجذب عنه وانما قال فى البارد انما يوجع لانه يلزمه تفرق الاتصال ولم يقل
ذلك فى الحار بل قال لانه يفرق الاتصال لان الحرارة اذا قويت خلخلت اجزاء العضو
وفرقت والبرودة اذا قويت جمعتها والجمع ليس بتفريق لكن يلزمه التفريق على ما ذكر
وقد تمادى اى جالينوس فى هذا الباب حتى اوهم فى بعض كتبه ان ايلام جميع الحواس
بتفريق فان السواد انما يولم حاسة البصر لشدة جمعه والبياض لشدة تفريقه وان المرارة
والحموضة والملوحة انما تولم حاسة الذوق لفرط تفريقها والعفوصة لفرط تقبيضها لان
القبض يلزمه التفريق وان الروائح الحادة انما تولم حاسة الشم بالتفريق وان الاصوات
القوية انما تولم بالتفريق لعنف من الحركة الهوائية عند ملاقات الصماخ وانما قال حتى
اوهم لانه لم يصرح به بل ذكر ما يوهم ذلك او لانه ليس عن دليل بل تابع فيه الوهم
ولذلك قال واما القول الحق فى هذا الباب فهو ان يجعل تغير المزاج جنسا على حاله
بذاته للوجع وان كان قد يعرض معه تفرق الاتصال والبيان المحقق فى هذا ليس
فى الطب بل فى الجزء الطبيعى من الحكمة الا انا قد اشرنا اليه اشارة يسيرة فانما اشار اليه
مع انه ليس مما يبين فى الطب ولا يلزم الطبيب من حيث هو طبيب معرفته
لان جالينوس لما تقدم فى الصناعة لما ذهب الى ان سوء المزاج لا يوجع بالذات

وهو قد خالفه وذهب الى انه يوجع بالذات فلما لم يبرهن عليه لم يسكن خاطر المتعلم بقي
طالبا وربما يجد من بينه فيتألم به ويتنفر عنه وقد ذكر فيه وجوها ثلثة الاول
ان الوجع قد يكون متشابه الاجزاء في العضو الوجع بحيث يعم جميع اجزائه ولا يتفاوت فيها
وتفرق الاتصال لا يكون متشابه الاجزاء لانه يكون في بعض الاجزاء دون بعض فاذن وجود
الوجع في الاجزاء الخالية عن تفرق الاتصال لا يكون عن تفرق الاتصال بل عن امر آخر وهو
سوء المزاج وهو ظاهر واعترض الامام بانا لا نسلم ان الوجع متشابه الاجزاء في الحقيقة بل هو في
الحس لان التفرق متى كثر في السطح كان البعض قريبا من بعض فاذا حصل الالم
في مواضع التفرق فلكثرة عدد التفرق وقرب بعضه من بعض يشتبه على الحس فيظن
كون الوجع متشابها وهو ضعيف لان الشيخ يقول الوجع متشابه والتفرق ليس كذلك
وح لا معنى لمنع كون تشابه الوجع في الحقيقة بل في الحس لان المطلوب يحصل من شمول
الوجع للجميع وعدم شمول التفرق له سواء كان تشابها حقيقيا او حسيا الثاني ان البرد اذا
اصاب موضعا يوجع حيث تنقبض وتجمع وحيث يبرد بالجملة اي موضع اصابه البرد
وتفرق الاتصال عن البرد لا يعم مواضع البرد بل يختص باطرافه فلو لم يكن البرد موجعا
لذاته لم يكن الوجع الا حيث يكون تفرق الاتصال ولقائل ان يقول ان التفرق ليس في
الاطراف فقط لان كل موضع منه يتكاثف وذلك يقتضي الشق الثالث ان الوجع
احساس بمؤثر مناف بغتة من حيث هو مناف فالموجع يكون هو المحسوس
المنافي بغتة من حيث هو مناف والحد ينعكس فيكون كل محسوس مناف من حيث
هو مناف موجعا ولما لم يكن هذا اللازم مفيدا للمطلوب اذ كان لقائل ان يقول كل محسوس
مناف من حيث هو مناف ليس الا تفرق الاتصال فلذلك يكون موجعا بين
ان المحسوس المنافي يكون بدون تفرق الاتصال بقوله اراد اذا احس بالبرد المفسد
للمزاج من حيث يفسد المزاج وكان مثلا لا يحدث عنه تفرق الاتصال بل كان

يكون

يكون ذلك احساسا بمناف فهل كان يكون موجعا اي الخفاء ان ههنا يتحقق الاحساس
بالمنافي والوجع مع عدم تفرق الاتصال فمن هذا اي مما ذكرنا من الوجوه الثلثة يعرف ان
تغير المزاج وحده سبب للوجع لا تفرق الاتصال وقال الاستاد في تقرير الوجه الثالث ان
الوجع هو احساس بالمنافي وكل محسوس مناف فانه من حيث هو كذلك موجع وسوء المزاج
المختلف العارض دفعة مناف محسوس بذاته من حيث هو كذلك فوجب ان يكون
بذاته موجعا ثم قال ولقائل ان يقول هذا انما يتم اذا بين ان سوء المزاج المختلف لا بد
ان يكون محسوسا بذاته لا بما يلزمه من تفرق الاتصال والشيخ لم يبين ذلك على ما قررنا
وقد ذكر غيره على هذا المطلوب وجوها اخرى ضعيفة لا نطول الكتاب بذكرها واحتج الامام
على ما ذهب اليه بوجوه ا ان التفرق والانفصال مترادفان وقد اتفقوا على ان الانفصال
امر عدمي فلا يكون علة للوجع لانه وجودي ب ان التفرق لو كان موجعا بدون سوء
المزاج لكان ايلاما في الم شديد لان استعمال ابداننا للغذاء دائم والتغذي لا يكون بدون
تفرق اتصال ج ان الآلة اذا كانت في غاية الحدة وقطع بها عضو قطعا سريعا فربما
لا يحس بذلك القطع في اول الامر بل انما يظهر الالم بعد ذلك بلحظة فلو كان التفرق بذاته
موجبا للالم لاستحال تخلف الالم عنه د ان لسعة العقرب اشد ايلاما من الجراحة العظيمة
فلو كان المؤلم هو تفرق الاتصال فقط لكانت الجراحة اقوى ايلاما منها فزيادة الالم في اللسعة
لسوء المزاج والجواب عن ا ان الانفصال المرادف للتفرق ليس عدم الاتصال بل
حركة تبعد الاجزاء عن بعض ويلزمه ذلك عدم اتصالها سلمنا انه عدمي لكنه ليس عدما محضا
بل عدم مضاف فلم لا يجوز ان يصير سببا لامر وجودي وعن ب انا لا نقول ان كل تفرق
موجع بل ما يكون محسوسا وانما يكون محسوسا اذا كان له قدر يعتد به كما للحاسة ومن ذلك لا يحس
عند الاغتذاء وسلمنا ان له قدرا محسوسا لكن نقول انه لا يولم لوجهين ا انه صار
بالدوام كالشيء اذا صار بالرفق لا يبطل عادة ب ان التفرق الحاصل من الاغتذاء مناف

من جهة انه يفرق ويلام من جهة حفظ البدن واذا كان الشي ذا جهتين يدرك القوة ما هو
الغالب منهما دون المغلوب فلا يحصل الالم وعن ح بان القطع المذكور ان كان مع الشعور
فلا نسلم ان الالم يتخلف عنه لان الاحساس تام بما يرد من انفعال الحاسة والشعور بذلك
الانفعال وقد حصلا فيستحيل تخلف الالم وان كان بدون الشعور فتخلف الالم لا يكون
لان التفرق ليس بمولم بل لعدم الشعور به لانصراف المفكرة الى ما هو اهم وعن د بان
كاتب الوجع لما امر ان سوء المزاج الحار والبارد يكون موجعًا فكذلك الوجع يثير الحرارة اشارة الى ان الحرارة
ايضًا تثير الحرارة الثائرة من الوجع وجعًا بعد الوجع اما ان الوجع يثير الحرارة
الطبيعية الى الموضع الوجع لمقاومة سببه ويتبعها الروح والدم لانهما مركبا هاو الحرارة
الغريزية لانها التهابي تحصيل كالا اتياما ما ان تلك الحرارة تثير وجعًا بعد الوجع فلان
الدم والروح والحرارة الغريزية اذا توجهت الى العضو وهي كلها حارة اوجبت له زيادة
سوء مزاج فيزيد الوجع اما لان الدم اذا انصب اليه وهو ضعيف عن هضمه فيعفن
ويحدث حرارة الغريبة قوله وقد يبقى بعد الوجع شيء لحس الوجع اي حال شبيهة بالوجع
وانما يبقى ذلك لبقية غائلة سوء المزاج وعدم انكشافه بالكلية وقيل لان المواد الموجبة
للوجع اذا تحللت قد يتخلف منها شيء في خلل العضو اما لرقتها فيتداخل خلل العضو
وتنتشر بها للزوجتها فتتشبث به او لغلظها فيستعصي على القوة فيتوجه الطبيعة بعد
فراغها من مقاومة المرض الى دفعها فيحس بحال شبيهة بالوجع لما يلزم من اخراجها
نوع تفرق وليس ذلك بوجع حقيقي حتى يدبر لتحلله بل هو من جملة ما يتحلل بذاته وان
لم يعالج وفيه نظر لان تلك المادة ربما لا يتحلل بذاتها بل يحتاج الى ادوية محللة قوله
والجاهل يشتغل بعلاجه فيضره لانه قد يظن انه وجع فيتبادر الى استعمال الرادعات
والمقويات لتقوية العضو ظنًا منه انه وجع حادث عن مادة متوجهة اليه ويكون

في ذلك

في ذلك جلب آفة لاحتباس المواد وعجز الطبيعة عن تحليلها **قال** الفصل العشرون
في اسباب وجع وجع **اقول** لما ذكر اسباب الوجع على الاطلاق شرع في ذكر اسباب
كل صنف مما له اسم خاص واصناف الوجع التي لها اسماء على ما ذكرها جالينوس وغيره
هي خمسة عشر الحكاك وهو ما يحس معه بحكة الخشن وهو ما يحس معه بخشونة الضاغط
وهو ما يحس معه بضيق وضغط الممدد وهو ما يحس معه بتمديد والمفسخ وهو ما يمدد
الغشاء المجلل للعضو ويريد ان يفرق جرمها المكسر وهو ما يحس معه كأن العظم يكسر ما بين الغشاء
المحيط به عن ملاصقة الرخو وهو ما تتدحرج العضلة دونه وترها الثاقب وهو ما يحس معه
بشيء ينفذ في جرم العضو مع دوران كأنه يثقب بمثقب المسلي وهو ما يحس معه بوجع
عرز المسلة الخدر وفي بعض النسخ الخدري وهو ما يحس معه بنقصان الحس او بطلانه النبضي
باني وهو ما يحس معه بضربان الشريان الثقيل وهو ما يحس معه بثقل في العضو الاعيائي
وهو ما يحس معه بكلال في القوة المحركة اللاذع وهو ما يحس معه بلذع قوله فهذه خمسة عشر
جنسًا المراد بالجنس ههنا ما هو مصطلح الاطباء اي ما يقع على كثيرين كيف كان ولا فرق عندهم
بينه وبين النوع والصنف على ما سبقت الاشارة اليه ولذلك عبر عنه اولا بالصنف
وههنا بالجنس وتسمية كل واحد منها باسم مخصوص انما هو بحسب المعاد
وما يعرض لها من الحركات والكيفيات وغيرها على ما يظهر في اسبابه فسبب الوجع الحكاك
خلط حريف او مالح فانه اذا استولى على العضو احدث فيه حكاكًا وسبب الوجع الخشن
خلط خشن اي غليظ التراب يابس المزاج فانه متى استولى على العضو اوجب خشونة
وسبب الوجع الناخس شيء يمدد الغشاء عرضًا كالمزق اتصاله وذلك قد يكون متساويًا
في الحس وقد لا يكون متساويًا وعدم تساويه في الحس يكون بعضه متشابه الاجزاء في
الصلابة واللين كالرقة بالنسبة الى الغشاء المستبطن للاضلاع اذا كان الوجع
في ذات الجنب جاذبًا الى اعلاه اي اعلى الجنب او الغشاء وذلك لان هذا الغشاء

تم سائر أعضاء التنفس فيختلف بسبب ذلك حال ذات الجنب في الوجع إذا كانت
في أعلاه أو في أسفله لأن أعلاه على الترقوة وهي عضو صلب فيكون النخس أقل لقلة حسها
وأسفله على الأضلاع وما يليها من الشراسيف وهي ليست بصلابة الترقوة فيكون النخس
أكثر لزيادة حسها أو يكون غير متشابه الأجزاء في حركته كالحجاب بالنسبة إلى الغشاء
المذكور فإنه يحرك الغشاء لكن يختلف تحريكه إياه لأن لحركة أجزاء الغشاء الملاقية
له أكثر من أجزائه الغير الملاقية وما كثرت حركته كثرت أذيته فيكون الوجع الناخس
في هذه الأجزاء أكثر أو لا يكون لأن ما يتمدد عليه الغشاء غير متشابه الأجزاء في الصلابة
واللين أو في حركته بل لأن حس العضو غير متشابه الأجزاء إما بالطبع كالعضل فإنها مركبة
من العصب والرباط واللحم فلكون أجزاء العضل غير متشابهة يختلف حس الغشاء الملتبس
عليه في الوجع ونخسه أو لأن آفة عرضت لبعض أجزاء العضو دون بعض كصلابة عرضت
لبعض أجزائه لتحجر مادة سوداوية أو سوء مزاج بارد يبطل حسه أو ينقصه إذ يكون الوجع
الحادث لهذا البعض ضعيفًا وللآخر قويًا بسبب كثرة الحس وقلته وسبب الوجع
الممدد ريح أو خلط تمدد العصب والعضل كأنه أي كأن ذلك الخلط أو الريح يجذب
العصب والعضل إلى طرفيه وسبب الوجع الضاغط مادة تضيق على العضو المكان أو
ريح يكتنفه أي يحيط من جوانبه فيكون أي العضو كأنه مقبوض عليه أي مضموم بعضه
إلى بعض فينضغط وسبب الوجع المنفسخ هو مادة تتخلل أي تتوسط بين العضل وغشائها
فتمدد الغشاء فتنحيه عن جرم العضل وتفرق اتصال الغشاء بالعضل وذلك يكون
إما خلط غليظ أو ريح وهو الأكثر لأن الريح أسهل مداخلة وأسرع نفوذًا وتفريقًا
وسبب الوجع المكسر مادة أو ريح يتوسط ما بين العظم والغشاء المجلل له فيمنعه عن تلاصقه
أو برد يكثف الغشاء ويقبضه بقوة فيوجع بشدة تقبيضه ولاحتوائه على العظم أنه
يكسره وسبب الوجع الرخو مادة تمدد لحم العضل دون وترها ويوجب له التوتر وأما

سمي رخوًا لأن اللحم أرخى من العصب والوتر والغشاء تسمية باعتبار محله تجوزًا وسبب الوجع
الثاقب مادة غليظة أو ريح تحتبس فيما بين طبقات صلب غليظ الجرم [illegible]
ولا تزال يدقه وينفذ فيه فيحس كأنه يثقب ثقبًا وسبب الوجع المسلي تلك المادة
بعينها أي الغليظة في مثل ذلك العضو أي الصلب الغليظ إلا أنها محتبسة وقت تمزيقها
أي ساكنة فيه فالثاقب والمسلي يشتركان في المحل والمادة ويختلفان في حركة المادة وسكونها
لأن مادة الثاقب تمزق وتنفذ ومادة المسلي تمزق ولا تنفذ وسبب الوجع الخدري إما سوء
مزاج شديد البرد فيكثف مسالك الروح النفساني ويغلظ جوهره حتى تتعذر عليه النفوذ
في الشريان وإما انسداد منافذ الروح الحساس الجاري إلى العضو بعصب أي بطريق
عصب فإنه إذا انسد منفذ الروح بأي مادة كانت يحصل في العضو من تلك المادة
السادة وعدم نفوذ الروح خدر وإما امتلاء أوعية مانع نفوذ الروح الحساس فإنها إذا
امتلأت بدم أو بارد بخدر الأعضاء المجاورة لها فيحس بمثل هذا الوجع وسبب الوجع
الضرباني ورم حار إذ الورم البارد سواء كان صلبًا أو لينًا لا يوجع بل يخدر إلا أن يستحيل
إلى الحار وكونه حارًا لا يكفي في إحداث الوجع الضرباني بل إنما يحدث الوجع الضرباني من
الورم الحار على هذه الصفة أي الذي يكون حارًا في الأصل أو باردًا استحيل إليه وكان مع ذلك
العضو المجاور له حساسًا وكان بقربه شريان يضرب دائمًا فإنه لكنه إشارة إلى جواب
دخل هو أن العضو القريب من الشريان إذا كان حساسًا والشريان دائمًا كان يجب
أن يحس بالألم إذا كان سليمًا فقال إذا كان العضو سليمًا لم يحس بحركة الشريان لم يزعجه
غاية الإزعاج فينضغط فإذا تورم يحصل له انضغاط لضيق المكان فيصير ذلك الشريان
موجعًا وسبب الوجع الثقيل ورم في عضو غير حساس كالرئة والكلية والطحال فإنه إذا ثقل
الورم ثقل فيجذب الحامل إلى أسفل وإذا انجذب الورم يجذب العضو المعلق
الحساس المحيط به مع العلاقة التي منها تثبت الثقالة فيحس الثقل والعلاقة

ايضا بانجذاب العضو الى اسفل فيحصل الوجع المذكور لانه ليس الا احساسا بثقل او ورم في
عضو حساس لكن يكون نفس ذلك الالم او الورم على ما في بعض النسخ قد ابطل حسه
بحيث لا يحس الا الثقل فقط مثل السرطان في فم المعدة فانه يحس ثقله ولا يوجع لابطاله
الحس وسبب الوجع الاعيائي اما تعب يحصل لكثرة حركة شاقة ويسمى ذلك الوجع اعياء تعبيا
واما خلط مدد ينصب الى العضل المحرك للاعضاء ويمددها بكثرته ويسمى ما يحدث عنه
اعياء تمدديا او امتلائيا ويسمى ما يحدث عنهما اعياء متخلخلا في الوجع من التمدد وهو نوع من
التمددي واما خلط لاذع يحتبس في الاعضاء الحساسة او ما يقربها ويلذعها بالحدة ويسمى
ما يحدث عنه اعياء قروحيا لانه يحس معه عند الحركة بالتشبك الم التقرح وتركب منها اي
من الاسباب الموجبة لانواع الاعياء او من انواع الاعياء المذكورة بحسب تركب اسبابها تركيب
كهيئتها في الموضع الاخص بها وهو الفصل الذي فيه بحث الاعياء وانواعه ومن جملة تلك
المركبات الاعياء الموصوف بالورمي فانه مركب من تمددي وقروحي على ما ياتي الكلام فيه وسبب
الوجع اللذاع خلط لاذع كيفيته حارة يلذع الاعضاء التي يحتبس فيها او يمر بها وهذا الوجع
على ما في الشرح هو احد انواع الوجع الاعيائي وهو الذي يحدث عن خلط لاذع وكانه ما لم يبلغ
الى ان يوجب الاعياء يسمى وجعا لاذعا **قال** الفصل الحادي والعشرون في اسباب
سكون الوجع **اقول** لما ذكر الوجع واصنافه واسبابه اجمالا وتفصيلا اراد ان يشير
الى الاسباب تسكينه بوجه كلي ولما كان الوجع احساسا بالمنافي والاحساس لا يكون
بدون الحاس الذي هو القوة المدركة وبدون المنافي الذي هو سبب للوجع ولا شك انه
متى كان المنافي باقيا وكذا الاحساس به يكون الوجع باقيا واذا ازيل احدهما يزول الوجع
بسبب سكونه اما ازالة المنافي الذي هو السبب واما ازالة الاحساس به مع بقاء المنافي
اما الاول فيكون باستفراغ بالاسهال او الفصد او القيء وتحليله بالضماد والكماد ونحوهما
والى هذا اشار بقوله سبب سكون الوجع اما ما يقطع السبب الموجب اياه ويستفرغه

كالشبث

كالشبث وبزر الكتان اذا انضج به اي بكل واحد منهما الموضع الالم فان كلا منهما يزيل
المادة الموجعة بتحليلها وان ضمد بهما سخنا كان اقوى واما الثاني اي ازالة الاحساس
به مع بقاء المنافي فيكون على ما ذكر اما باستعمال ما يرطب وينوم او ما يفتر القوة الحسية
عن المدركة ويترك فعلها الذي هو الاحساس وذلك الرطب المنوم كالمسكرات فان الطبيعة
عند تناولها يغور الى الباطن وكذا الارواح والقوى طلبا للراحة فيبطل او يقل الاحساس
لا محالة واما استعمال ما يبرد ويخدر مثل جميع المخدرات فانها تبطل فعل القوة المدركة
او تنقص ولم يذكر اشتغال النفس بما هو اقوى تاثيرا الان مثل ذلك في الاغلب انما يتفق
من اسباب بادية قال والمسكن الحقيقي هو الاول يريد به ان الامور الثلث المذكورة
شركة في تسكين الوجع الا ان المسكن الحقيقي له هو الذي يقطع ويزيل سببه لانه اذا زال
السبب يزول المسبب بخلاف الاخرين فان السبب فيهما باق ومع بقاء السبب لا يزول
المسبب **قال** الفصل الثاني والعشرون فيما يوجبه الوجع **اقول** هذا الفصل
في بيان امور يوجبها المنفعل الوجع وفي بعض النسخ موجبات الوجع وهو صحيح ايضا الوجع الجسيم
الا ذكر فلانه يحتاج ان يكون اسبابها وذكر ما قد سبق في ذكر ما يوجبه الوجع امور ثلثة **ا**
انه يحلل القوة بتحليله الروح بسبب شدة مجاهدتها لمقاومتها السبب المنافي وضعفها
عن تدبير الغذاء وانفاذه الى الاعضاء **ب** انه يمنع الاعضاء عن خواص افعالها حتى يمنع
اعضاء النفس وفي بعض النسخ اعضاء التنفس من التنفس وبما استمر به انا ويشوش
عليها فعلها بان يجعله اي يجعل النفس متقطعا او متواترا وبالجملة على نحو غير طبيعي
وفي بعض النسخ ويحيله وهو صحيح ايضا وفي بعضها او يحيله وليس بصواب وانما قال
حتى يمنع تنبيها على ان الوجع يشغل الطبيعة بمقاومته عن كل شيء حتى التنفس الذي هو
ضروري في بقاء الحيوة **ج** انه يسخن العضو والاسبب توجه الحرارة الغريزية والارواح
اليه ثم يبرده اخرا بما يحلل وبما يلزم من الوجع والحيوة للتنافي بينهما وبينه وغلبته

عليها باضعاف القوة وتحليل الحرارة الغريزية ويجوز ان يجعل تربيعه امراً رابعاً وهكذا
جعل الاستاد مما يوجبه ايضاً انجذاب المواد الى الموضع الوجع وذلك باثارة الحرارة
الجذابة للمواد قال الفصل الثالث والعشرون في اسباب اللذة اقول
اللذة ادراك الملايم من حيث هو ملايم كما ان الالم ادراك المنافي من حيث هو مناف
وذكرها في الجملة لانها من العوارض البدنية التابعة للصحة كما ان الالم من العوارض البدنية
التابعة للمرض قوله هذه ايضاً اى كما ان اسباب الالم محصورة في جنسين جنس سوء
المزاج الحادث دفعة وجنس تفرق الاتصال كذلك اسباب اللذة ايضاً محصورة
في جنسين احدهما جنس ما يغير المزاج الغير الطبيعي ويعيده الى الطبيعي دفعة
ليقع الاحساس به والثاني جنس ما يرد ويعيد الاتصال الطبيعي دفعة قوله وكل
ما يقع لا دفعة فانه لا يحس به اى انما قيدت الجنسين بدفعة لان كل ما يقع لا دفعة لا يكون
لذة وبيان المقدمتين هو ان اللذة حس اى احساس بالملايم وكل ما هو حس فتحققه
حساسة واحساسها يكون بانفعالها عن المحسوس والانفعال من المحسوس لا يعقل
ما لم يكن له قدر محسوس وما يقع بالتدريج لا دفعة لا يكون له قدر محسوس واشار بقوله
فاذا كان بملايم او مناف كان لذة او الماً بحسب ما يتاثر الى ما تبين الاول ان الاحساس
انما يكون لذة والماً اذا كان من جهة الملايمة او المنافرة كان لذة او الماً الثانية ان الشيء الواحد
قد يكون لذة والماً من جهتين فان تاثر القوة وانفعالها ان كان من جهة ما هو ملايم
كان لذة وان كان من جهة ما هو مناف كان الماً فيختلف حالها بحسب تاثر القوة
قوله ولما كان اللمس اشارة الى ان اللذة والالم في الحواس يكون اقوى قال الاطباء ان
الحاسة كلما كانت اكثف كان مقاومتها مع المحسوس اشد فالتذاذها وتالمها لما
يرد عليها ابلغ فيلزم منه ان يكون حاسة اللمس اقوى لان محسوسها الاجسام الارضية
والاظهر ان المقاومة مع الاجسام الارضية تكون اقوى من المقاومة مع غيرها فلذلك

قال

قال ولما كان اللمس اكثف الحواس واشدها استحفاظاً لما يقبل من تاثير مناف او ملايم كان
احساسه بالملايم عند ذوى الطبيعة الكثيفة اشد التذاذاً واحساسه المنافى اشد
ايلاماً من الذى اى من الاحساس الذى يخص قوى اخرى غير قوة اللمس ولهذا قال عند ذوى
الطبيعة الكثيفة لان التذاذ ذوى الطباع الكثيفة وتالمهم من الوارد عليهم يكون اشد من
ذوى الطباع اللطيفة لان الطبيعة اللطيفة لا يكون حفظها لما يرد عليها قوياً ويعلم من هذا
ان حاسة البصر يكون اضعف الحواس التذاذاً وتالماً لان محسوسها جسم نوري اى شبيه بالنار
فلا يحفظ ما يرد عليها ثم حاسة السمع لان محسوسها الهواء وهو اكثف من النارى ولذلك
يكون التلذذ والتالم بالمسموع اشد من المبصر ثم حاسة الشم لان محسوسها الجسم البخاري
وهو اكثف من الهوائى ولذلك يكون التلذذ والتالم بالمشموم اقوى من المسموع ثم حاسة
الذوق لان محسوسها الجسم المائى وهو اكثف من البخار فهى فى شدة الالتذاذ والتالم
يلي حاسة اللمس الا انها لا تبلغ تلك ولذلك يكون لذة المواقعة اشد من لذة الاكل قال
الفصل الرابع والعشرون في كيفية ايلام الحركة اقول الحركة ليست مما يوجع بالذات
لما عرفت ان الموجع بالذات هو سوء المزاج وتفرق الاتصال عنده وجه ايجاعها اما ان يكون
لاحداثها سوء مزاج او تفرق اتصال لكن احداثها لسوء المزاج حيث لا يكون دفعة
لان تسخينها يكون بالتدريج لا يكون ايجاعها لاحداث سوء المزاج فيكون لا محالة
لاحداث تفرق الاتصال لانه يمكن حدوثه عنها دفعة وذلك بان ينجذب بسببها او شبهها
مادة الى العضو فيفرق اتصاله بالتمديد فيمدد ويوجع او يحدث رضاً اى كسراً او فسخاً قال
الاستاد هذا مشكل اذ الرض هو الفسخ بعينه وهما نوع واحد من تفرق الاتصال عرض
ان يكون فى طول العضل مع كثرة العدد ولا اشكال فيه اذا حمل احدهما على المعنى اللغوى
قال الفصل الخامس والعشرون في كيفية ايلام الاخلاط الردية اقول الاخلاط
الردية ايضاً ليست مما يوجع بالذات بل اما بان يوجب بكيفيتها سوء مزاج حار

او بارد ولم يذكره لظهوره او بتفرق اتصال وذلك اذا كانت لذاعة فانها تخرق وسط العضو
ويتفرق اتصاله او بان يوجب بكميتها تفرق اتصال فانها اذا كثرت اوجبت تمددا وفرقت
اتصال العضو او باجتماع الامرين اي بكيفيتها على احد الوجهين وبكميتها معا لان امتلاء
الاخلاط اذا كثرت اوجبت التمديد وان كانت محمودة فلم قيد بكيفيتها رديئة لان المراد
بالرداءة ان لا يكون على ما ينبغي فيعم الاخلاط المحمودة اذا كانت اكثر من العادة **قال** الفصل
السادس والعشرون في كيفية ايلام الرياح **اقول** الريح اذا حصلت في داخل
الاعضاء فان كانت بقدر ما هناك من الفسح او دونها لا يكون لها حس بها وان كانت
ازيد منه حدثت الاحالة والمتمددة هي اما ان يكون في تجاويف الاعضاء كالنفخ في المعدة او
في طبقات الاعضاء وليفها كما في القولنج الريحي فان الريح فيه تداخل طبقات المعا قولون
وليفها تمددها او في طبقات العضل فانها تدخل فيما بين ليفها وغشائها او تحت
الاغشية وفوق العظام ويتفرق بينهما او جرم العضل لا في طبقاتها بل بينها وبين اللحم الذي
يليها او بينها وبين الجلد او مستبطنا او يكون الريح الممددة مستبطنة للعضو المحيط
به كما يستبطن الريح عضل الصدر وفي اكثر النسخ او مستبطنا وليس بصواب
الا على تقدير تذكير الريح وقوله وسرعة انفشاشها اشارة الى ان هذه الريح سرعة انفشاشها
وتحللها وبطوءه مختلف بحسب كثرة مادتها وقلتها وغلظها ورقتها واستحصاف
العضو وتخلخله فان المادة متى كانت كثيرة كانت الرياح المتصاعدة منها كثيرة وكانت
بطيئة التحلل ومتى كانت قليلة كانت سريعة التحلل وكذلك متى كانت المادة غليظة
كانت عسرة التحلل ومتى كانت لطيفة كانت سريعة ومتى كان العضو بارد المزاج مستحصف
الجرم كانت الريح بطيئة التحلل ومتى كان حار المزاج متخلخل الجرم كانت سريعة ولذلك
يكون رياح المعدة اسرع تحللا من رياح المعا وقد يوجد في بعض النسخ في آخر هذا
الفصل هكذا وقد يسهل الوقوف عليها لمن تامل ما قلناه في الاحتباس والاستفراغ

تليق اما هناك ولا فائدة فيه اذ لا عسر في الوقوف على المذكور في هذا الفصل حتى يحيل التسهيل
الى موضع آخر **قال** الفصل السابع والعشرون في اسباب التخمة والامتلاء **اقول**
التخمة فساد يعرض للغذاء الذي في المعدة والامتلاء قد تقدم بيانهما اما اسبابهما فاما ان يكون من
خارج او من داخل اما الاسباب التي يكون من خارج وهي البادية فمثل استعمال ما يشتد ترطيبه
كثيرا فان البدن حينئذ لا يستقر الى ترطيب المأكول والمشروب لكثرة ما عنده من الرطوبات
فاذا استعمل والحالة هذه واجتمعا معا كثرت المادة في البدن وقد تضعف الطبيعة فيها
واستعمال ما يشتد ترطيبه مثل الاستكثار من الحمام وخصوصا بعد الطعام فانه يكون
حاشدة ترطيبا على ما عرفت ومثل الاستكثار من موانع التحلل مثل الدعة وترك الرياضة
وترك الاستفراغ فان كلا من ذلك يكثر الرطوبة الفضلية ومثل الترفه في المأكول والمشروب
فان ذلك يكون باطعمة واشربة لذيذة فيحرص على الاكل اكثر من غيرها ويكون تصرف الطبيعة
فيها اقوى فيكثر به الرطوبة المحالية ومثل سوء التدبير في المأكول فانه اذا ساء التدبير فيه فسد
الهضم ويكثر الرطوبة الفضلية واما الاسباب التي يكون من داخل فهي اما ان يكون من جهة القوة
او من جهة المادة او من جهة القوة فمثل ان يكون الهاضم ضعيفا فلا يهضم كما ينبغي او يكون الدافعة
ضعيفة فلا يدفع الفضل المنهضم ولا فضلات المعدة او يكون الماسكة قوية فيحضر الاخلاط
ولا يندفع فيجتمع الفضل الاحالة او يكون المجاري التي يندفع فيها الفضول ضيقة اما خلقة
او لامر حادث فانها اذا ضاقت باي وجه كان يحتبس الفضول فيها **قال** الفصل الثامن
والعشرون في اسباب ما يحتبس ويستفرغ **اقول** هذا الفصل في بعض النسخ مقدم
على الفصل السابع وان كان ليس فيه الا انا قد ذكرنا فيما سلف ان الاحتباس والاستفراغ
كيف يكون سببا للاحوال البدنية واشرنا هناك الى اسبابهما ايضا فليقرأ من هناك وذكر
في الفصل السابع عشر من الجملة الاولى في موجبات الاحتباس والاستفراغ فانه ذكر هناك
ان الاحتباس ما يجب ان يستفرغ سببه اي شيء يكون واي مرض يحدث وكذا الاستفراغ

ما يجب ان يحبس قال الاستاد ويعلم من قوله فليعتبر من هناك ان ما ذكره من اسباب ذلك
فيما تقدم كان الاولى ذكره هاهنا ولا اعرف ان اولوية ذلك من اين يعلم نعم كان المناسب ان
يذكره هاهنا لان بحث الاسباب يذكره هاهنا الا ان قوله فليعتبر ايدل على الاولوية ذلك ووقع في بعض
النسخ بدل قوله واشرنا الى اكثره فيما قلنا انه يوجد في اكثر فصل ايلام الرياح وهو انسب

قال في اسباب الضعف **اقول** جرى عادة الاطبا ان يذكروا بعد اسباب الامراض اسباب
الضعف المطلق بلفظ الضعف ولم يتعرضوا ان المراد ضعف القوى او ضعف الاعضاء
واطلق الشيخ ايضا على ما في اكثر النسخ وفي بعضها في اسباب ضعف الاعضاء وعندي انه
لا فرق بينهما لان ضعف العضو كما يقتضي ضرر الفعل كذلك ضعف القوة يقتضيه ايضا
وقال الاستاد اجمع الشارحون على ان الصواب هي النسخة الاولى والمراد ضعف القوى وانما
اطلق لاشعار الضعف بالقوة لانه بخلاف القوة ولان المباحث كلها عليه ولكن
يختلج في الخاطر ان المراد لو كان ضعف القوة الموجب لضرر الفعل بالذات لا بالعرض
بواسطة ضعف القوة وطفقت افتش في جميع الكتب الطبية لعلي اجد نقلا صحيحا يدل على
ان مراد الاطباء من الضعف في عدم اسباب الضعف ما هو ضعف القوة او ضعف العضو
فوجدت في الذخيرة الخوارزمشاهية تاليف السيد الجليل اسمعيل الجرجاني رحمة الله عليه ما
ازال التردد فانه قال فيها الباب الثامن والعشرون في اسباب ضعف الاعضاء كما في بعض
نسخ الكتاب هو الصحيح ثم قال بعد ما تطول في ايراد كلامه الى آخر الباب وعلى هذا
يجب ان ينقل ما ذكره الشارحون في القوة الى العضو ويقال ان كل عضو اذا كان على
ما ينبغي ان يكون عليه وكذا قوته والروح الحامل لها ايضا فلا شك ان ذلك العضو لا يضعف
به بل يصدر عنه الافعال سليمة واما اذا ضعف العضو ولم يصدر عنه الفعل كما
ينبغي فبسبب ضعفه اما من جهة نفسه او من جهة الروح او من جهة القوة الى آخره ولقائل
ان يقول ان المراد لو كان ضعف العضو الموجب لضرر الفعل لزم ايضا ان لا يكون المرض

موجبا لضرر الافعال بالذات فان قول صاحب الذخيرة لا يصير حجة حتى يجب النقل الى ما قال
بل نقول ان كل قوة اذا كانت على ما ينبغي ان يكون عليها وكذا الروح الحامل لها وآلتها التي
هي العضو فلا شك ان تلك القوة لا تضعف بها ويصدر عنها الفعل على ما ينبغي واما اذا ضعفت
ولم يصدر عنها الفعل على ما ينبغي فبسبب ضعفها اما ان يكون من جهة آلتها او من جهة حاملها
او من جهة نفسها وهو قول الشيخ اما ان يكون سبب الضعف واردا على جرم العضو او على
الروح الحامل لها المنتشر في العضو او على نفس القوة وهو ظاهر قوله والذي يكون الى الاول
وهو الذي يكون سبب الضعف خاصا بالعضو فذلك السبب اما المرض الالي او المرض
التركيبي اما المرض المزاجي فلانه سواء كان ساذجا او ماديا مناف للحيوة والصحة بل للروح
والقوة سيما اذا كان مستحكما فانه يكون اشد اضعافا الا انه لا يصير مستحكما الا وقد قهر الطبيعة
المدبرة وخصوصا سوء المزاج المستحكم البارد فانه يكون اشد اضعافا لان البرد اكثر منافاة
للحيوة اذ افعال الحيوة حركات والبرد مخدر ومانع منها بخلاف الحرارة على ان سوء المزاج
الحار ايضا قد يفعل ما يضعف فعل البارد في الافراط الذي هو التخدير لاجل افساد
مزاج الروح النفساني وذلك اذا افرط الحر فانه قد يضعف حس اللمس الذي من شانه
ان يتقوى بالحرارة كما يعرض اي كما قد يعرض من الحرارة لمن اطال اللبث في الحمام من
فتور الحس بالحرارة وحصول الخدر كما قد يعرض لمن يغشى عليه في الحمام او في غيره فان
ذلك يكون لخدر وفساد يعرض لمزاج الروح الحيواني حتى يبطل الحس هذا حكم سوء مزاج
الحار والبارد واما اليابس فيضعف بمنع القوة من النفوذ في مسالك الروح بسبب
تكثيفه للآلة والرطب بارخائه وسدة مسالكها بانضغاط الاجزاء بعضها على بعض قوله
واما مرض من امراض التركيب اشارة الى السبب الثاني للضعف الذي من جهة العضو
وهو المرض التركيبي فانه سواء كان ظاهر الاذى والمرض والالم او لم يكن يكون سببا للضعف
والنقص منه بما يكون الانسان معه غير ظاهر الاذى والمرض والالم هو تهلهل نسج العضو في

عصبه وفي بعض النسخ او ليفه لانه متى تهلهل نسج العضو بغير وضع الليف فيختل
معونته للقوة في تمام فعلها اذ الافعال الطبيعية كلها والارادية تتم بالليف وبتاليفه
حتى الهضم فانه ايضا مفتقر الى الامساك الجيد على هيئة جيدة يتمكن الهاضم من فعلها
وذلك بالليف فقوله بما يكون يتعلق بالاخص وقوله هو جنسه والمراد بالاذى ضرر
الفعل وبالمرض اعم من ان يكون آليا او تركيبيا وبالالم الوجع فيكون مثله اخص بما لا
يكون عنده شي من ضرر الفعل ولا المرض ولا الوجع ظاهرا انه يكون اولى في بيان ضعف
العضو والقوة بسببه لانه اذا اثبت الضعف فيه مع ان شيئا منها ليس بظاهر فثبوته
في غيره يكون بطريق الاولى وانما قال والهضم ايضا الى آخره لان تمام فعلها بالليف ليس
بالذات بل بوساطة الماسكة على ما صرح بقوله مفتقر الى الامساك لا يقال لو كانت الافعال
الطبيعية والارادية لا تتم الا بالليف لزم ان يكون لليف ليف آخر وهلم جرا وايضا
ان لنا من الاعضاء ما يتغذى على سبيل الرشح كالرطوبة الجليدية وجرم الكبد لان
المراد من الافعال كلها هي الافعال التي في الاعضاء ذوات الالياف فهذا وقد وقع في بعض
النسخ والاخص ما يكون بدون الباء فعلى هذا يكون الخبر ما يكون وهو تهلهل نسج الليف
بدلا عنه ومبناه على ما ذكرنا وقال الاستاد لما كان غرض الشيخ ان يمثل بمرض من امراض
التركيب لا اذى معه ظاهر او لا مرض كذلك ولا الم حتى لا ينسب ضعف القوة الى الاذى
بل الى مرض التركيب الغير الظاهر وكان تهلهل نسج العضو في ليفه مما لا يظهر معه الم
ولا اذى لتمكن المرض فيه بالتدريج من مقاساة الآلام والتعب الكثير ولهذا لا يقبل
العلاج قال والذي هو اخص من هذا المرض الذي هو من امراض التركيب المرض
الذي يكون الانسان معه غير ظاهر الاذى والالم والمرض الى المزاجي لا التركيبي لان الكلام
فيه هو تهلهل نسج ذلك العضو في ليفه فان ضعف القوة يكون سببه سوء التركيب
فقط لا غير وذلك من الاذى والالم والمرض المزاجي واحسن من ان يقال لما كان مرادا

ذكر

ذكر الاسباب القريبة للضعف والبعيدة لقوله بعد هذه الاسباب البعيدة التي هي اسباب
الاسباب ولهذا قيد سوء المزاج بالمستحكم وخصوصا البارد ليكون اشد اضعافا فانه
اراد ان يذكر من امراض التركيب ما يختص به الضعف ولا يتخلف عنه وعلم لم يكن كل واحد
من امراض التركيب كذلك اي سببا قريبا للضعف لتخلف الضعف عن المرض
التركيبي الذي يكون معه الانسان ظاهر الاذى وظاهر المرض والالم لحصول اذاته الى
البطلان او التشويش فلهذا مثل بما يكون الانسان معه غير ظاهر الاذى والمرض والالم وهو
تهلهل نسج العضو في ليفه لان الضعف لا يتخلف عنه لانه كلما تهلهل ضعف بالضرورة
واما ان تهلهل نسج العضو لم يكن غير ظاهر الاذى والمرض والالم فلانه لا يكون الا في زمان
طويل مثل الثوب المهلهل النسج الخلق وهو الذي يكون في زمان طويل حتى يوجب هذه
الحالة ثم قال هذا ما الكنى به هنا ولعل عند الغير ما هو خير منه وفيهما نظر اما في الاول فلان
كون الكلام في المرض التركيبي لا يوجب تقييد المرض بالمزاجي لان التقييد بانه غير ظاهر الاذى لا
يلزم من انتفاء المرض التركيبي الغير الظاهر الاذى انتفاء المرض التركيبي مطلقا واما الثاني
فلانا لا نسلم تخلف الضعف عن المرض التركيبي قوله والذي يكون السبب خاصا
اشارة الى الضعف الكائن من جهة الروح اي الثاني وهو الذي يكون السبب خاصا بالروح
هو اما سوء مزاج وهو انما اوجب الضعف من جهة المنافاة فان حصول القوة في
الروح وصدور الفعل عنها كما ينبغي موقوف على مزاج مخصوص فيه فتغيره يعوق صدور
الفعل عما ينبغي واولى سوء المزاج به البارد ايضا لشدة المنافاة واما تحلل اما باستفراغ
يخص الروح كما يعرض عند وجع فم المعدة وفي الغشي واما الاستفراغ يكون على سبيل
اتباع لاستفراغ غيره اما استفراغا ظاهرا كما في الفصد والاسهال او غير ظاهر كما في طول
اللبث في الحمام والتعب الشديد والجوع المفرط مرتبة والذي اي الثالث الذي يختص
بالقوة هو كثرة الافعال وتكررها فانها تنهك القوة لكلالها بدوام الافعال

يكن مع كثرة الافعال وتكررها تحلل الروح على سبيل صحة سبب لسبب من جهة اخرى وان كان
على هذا السبيل فنقول وان كان بعض ذلك اى كثرة الافعال وتكررها تحلل الروح على سبيل
صحة سبب لسبب عطف على مقدر كما ذكرنا ولم يتعرض الاستاد لتوجيهه الا ان يقال انما يكون
كثرة الافعال القوة لانه يلزم ذلك من تحلل الجسم الحامل لتلك القوة وسوء مزاج اضاف الى الحرارة
التي يوجبها الحركة على ما مر وان كان قد يصحب ذلك تحلل الروح على سبيل صحة سبب لسبب
ثم قال فان قيل يلزم من ذلك ان يكون السبب في الحقيقة ضعف الروح الحامل للقوة
لا من جهة القوة نفسها قلنا لا يجوز جعل هذا قسيما للكاين من جهة الروح قلنا هو مغاير باعتبار
آخر وهو ان مبدأ سبب الضعف ههنا من جهة القوة ومبدأه هناك من جهة الروح
وعلى ما ذكرنا صح توجيه حل التركيب لا حاجة الى هذا التعسف واعلم ان المراد بتكرر الافعال
دوامها بحيث يفضي الى الافراط اذ لو كانت بالتدريج ولا يفضي الى الافراط لا توهن القوة
بل تقويها ولذلك من اعتاد حمل الاثقال يقوى على ذلك وان كان شيخا او ضعيف البدن
ومن اعتاد كثرة الفكر قويت مفكرته ومن اعتاد كثرة الحفظ قويت حافظته الا ان من
تقوى فيه قوة يضعف قوى اخرى لانصراف النفس الى تقوية تلك القوة من باقي القوى
ولهذا يقل استعداد اصحاب الصنائع المتعبة للعلوم قوله فان اعددنا الى هذه
الاسباب المذكورة للضعف هي الاسباب الملاصقة القريبة فان اعددنا اسبابها على نسبة
اخرى بدون اعتبار الترتيب واوردنا فيها الاسباب البعيدة التي هي اسباب الاسباب
فنجد منها ومنها على ما في بعض النسخ اسباب سوء المزاج اما مطلقا او للروح فان سوء
المزاج اذا كان سببا قريبا لضعف القوة يكون اسبابه سببا بعيدا له ومنها اى ومن
اسباب الاسباب او اسباب سوء المزاج فساد الهواء والماء والماكل فان كلا منها اذا
فسد يفسد مزاج الروح اما الهواء فلانه مادة عند الطبيب ومصلح عند الحكيم لها
الماء فلانه اذا فسد وهو منفذ للغذاء الى الجهات لا يصل اليها الغذاء بطبعه حصل كثير

لامحالة

لا محالة يفسد في سائر الاعضاء واما الماكل فلانها اذا فسدت تولد منها دم ردي فيتغير الارواح
لانها بخار الدم ولطيفه اى ومنها اى ومن اسباب ما يفسخ الروح اولا اى يحللها ويستقبله
ويورده بحيث يؤدي الى انحلاله وفي بعض النسخ يفزع اى يقزعه ويخلله وفي بعضها يفسخ وذلك
مثل السمن والسن الماء اى تغيره الى العفونة وانتشار القوى السمية في الهواء كما اذا كان
بقرب مساكن الافاعي او في البدن من لسع او تناول ادوية سمية قوله ومن جملة اسباب
الضعف ما يتعلق بالاستفراغ هذا احد سببي الضعف الكاين من الروح وكان قد ذكره
الا انه اعاده ههنا للتفصيل فيه وذلك لان الاستفراغ قد يحصل من وجوه منها ما يكون استفراغ
الروح بسبب استفراغ مواد صالحة مثل نزف الدم والاسهال وخصوصا من رقيق الاخلاط
فان استفراغ الروح معه يكون اكثر لان اختلاط الروح بالرقيق يكون اكثر من اختلاطه
بالغليظ ولذلك يكون ضعف القوة في الحجامة اكثر من ضعفها بالفصد اذ الحاوي للدم
الخارج منها ومنها ما يكون بسبب استفراغ مواد فاسدة مثل نزل ماء الاستسقاء اى
سيلانها اذا ارسل منها شيء كثير دفعة يقال نزلت الشجة اى سال دمها ونزل ماء البئر
اى انبثق وبط الدبيلة الكبيرة اذا ارسل منها مدة كثيرة دفعة وكذلك اذا انفجرت بنفسها
فان كل ذلك يوجب استفراغ الروح وذلك لان الرطوبات الفاسدة يكون القوى البدنية
مجتهدة في اصلاحها ومنع سريان فسادها الى غيرها وفي دفع زيادة فسادها المفضي
الى فساد البدن والقوى يكون لامحالة مع الارواح والارواح يكون مخالطة بها فيستفرغ باستفراغها
ومن هنا يعلم جواب ما يورد ههنا من ان المواد الفاسدة مؤذية للبدن والقوى
فكيف يكون اخراجها موجبا لضعف القوة بل ينبغي ان يكون سببا لقوتها
وظهور فعلها ومنها الوجع الكثير ومنها الرياضة واستفراغ الروح فيهما ظاهر ومنها
الاوجاع فانها تحلل الروح لمنافرة الطبيعة منها والمقاومة حركة والحركة محللة للروح
قوله وان كانت قد تغير المزاج اى انها تحلل الروح مع انها قد تبلغ الى ان تغير المزاج

وسوء المزاج تحلل للروح ايضًا اى وان كانت قد تغير المزاج فتحلل من جهته
ايضًا ومن جملة هذه الاوجاع ما هو اكثر تاثيرًا اى تحليل الروح مثل وجع فم المعدة حال
كونه ممددًا او لذاعًا بان يكون في عضل المعدة ريح ممدده او خلط لذاع يلدغ قوله وكل
وجع عطف على فم المعدة اى ومثل كل وجع يوجب من نواحي القلب فانه يكون اشد تاثيرًا
في تحليل الروح ايضًا وذلك لشدة مقاومة الطبيعة لدفع الاذى وحدوث زيادة
التحرك ومنها الحميات فانها انما يضعف بالتحليل والاستفراغ من جملة البدن
ومن الروح حاصر بواسطة حرارة الحمى ومقاومة الطبيعة لدفع ما دهاها وبتبديل المزاج
ايضًا لان التبديل انما يكون بتلطيف الغذاء وهو بمنزلة الاستفراغ وذلك لانه اما
يكون بتقليل الغذاء واذا قل الغذاء ينتقص الرطوبات وهو معنى الاستفراغ ويجوز
ان يراد به سوء المزاج وفي اكثر النسخ وتبديل المزاج بدون الباء ان يخفض فانه
على ما تروان رفع جاز ان يحمل امرًا موجبًا للاستفراغ والضعف بنفسه لان تبديل
المزاج يكون باستعمال امور مضادة وايراد الضد يضعف الروح وان يحمل قوله وسعة
المسام عطفًا عليه فيكونان من المعاون على حدوث الضعف التحللي ووصف
الضعف بالتحلل دليل على ان المذكورات كلها يرجع الى الضعف الكائن من جهة
الروح على ما قلنا قوله والجوع الكثير من هذا القبيل يجوز ان يكون المراد من قبيل
المعاون على حدوث الضعف التحللي لان الجوع الكثير يحد المزاج ويثير الحرارة ويوسع
المسام منتقين على حدوث الضعف التحللي وان يكون من قبيل ما مر من المذكورات
كالانجلاع والحميات وغيرهما وذلك لان الطبيعة في حال الجوع يعطف على الرطوبات
ويهضمها ليغتذي الاعضاء بها وذلك يكون استفراغًا اذ لا معنى للاستفراغ الا نقص المواد
قوله وربما كان اشارة الى بقية موجبات الضعف اى قد يكون ضعف البدن كله تابعًا
لضعف عضو وذلك اذا كان العضو شريفًا او رئيسًا كالمعدة فانها متى ضعفت ضعف

البدن

كله لضعفها عن احالة الغذاء على ما ينبغي وقد يكون تابعًا لضعف جزء مخصوص
مثل ضعف فم المعدة باذى تصيبه فانه لشرفه وقوة حسه يكون المه قويًا ويحلل قوة
فيقل طلب الغذاء ويضعف البدن كله وقوله حتى يحلل قوته يجوز ان يكون المراد به قوة
جميع البدن على ما لا يخفى قوله ومن يكون او حتى يكون او حين يكون على اختلاف النسخ
صحيح كلها وعلى الاولى ظاهر لان من يكون قلبه ودماغه شديدي الانفعال من المؤذيات
اليسيرة كان سريع الضجر والاختلال من ادنى شيء وقال الاستاذ انه لا يناسب المقام
بل الانسب بمقام الكلام في العلامات لان سرعة الضجر والاختلال من ادنى شيء علامة دالة
على ضعف القلب والدماغ وليس كما زعم بل هو مناسب للمقام وكانه يقول ولذلك من يكون
قلبه ودماغه كذلك لا يكون مرتبًا وعلى الثانية يكون المعنى ان ضعف البدن قد يكون
لضعف جزء كضعف فم المعدة من اذى تصيبه حتى يحلل قوته وحتى يكون قلبه
ودماغه شديدي الانفعال من المؤذيات اليسيرة وعلى الثالثة وهي ما في نسخة المسيحي
معناه ان من كان فم معدته ضعيفًا فانه قد يحلل عند حصول الالم فيه لا سيما ان
كان قلبه ضعيفًا فيقبل الالم بالمجاورة ودماغه ضعيفًا فيتادى اليه الالم لانه على
محاذاته ولا شك ان مثل هذا الانسان يكون سريع الضجر من ادنى شيء لضعف قلبه
وسريع الاختلال منه ايضًا لضعف دماغه لكن فيه تقديرات لا يساعدها تركيب المتن
قوله وربما كان سبب ضعف البدن والقوى كثرة مقاساة الامراض وهو ظاهر لان كثرة
مقاساتها تنهك القوى وتذبل الاعضاء قوله وقد يكون بعض الاعضاء في الخلقة
اضعف من بعض او اضعف من غيره وقيل عليه ان احد شقي الترديد معناه غير الاخر
فلا معنى للترديد وقال ابن التلميذ في الحواشي العراقية معناه ان بعض الاعضاء
يكون اضعف في الخلقة مطلقًا او يكون ضعيفًا بالنسبة الى غيره وهو فاسد لان معنى
قوله بعض الاعضاء اضعف من بعض ليس ان بعض الاعضاء اضعف مطلقًا

وهو ظاهر قال المسيحي ان الذي لاح لي في هذا الموضع هو ان هذا الخلل من جهة الناسخ الاول
فانه اسقط شيئاً من تمام العبارة الثانية وهو او اضعف من غيره لامر حادث لانه ذكر الضعف
الاضافي الكاين لامر حادث وهو بعيد جداً على ما لا يخفى بل الاولى منه ما قال الاستاد
وهو ان معنى العبارة الاولى ان بعض الاعضاء يكون في الخلقة اضعف من بعض لا من
كل ما يغايره ومعنى الثانية انه اضعف من كل ما يغايره وهذا مثل بمثالين راعياً فيهما
طريقة اللف والنشر وقال كالرية والدماغ لان الرية بحسب الخلقة اضعف من بعض الاعضاء
وهو ما عدا الدماغ لا من كلها لان الدماغ اضعف منه والدماغ بحسب الخلقة اضعف من
كل ما يغايره وفي بعض النسخ كالرية بدل الدية وعلى هذا لا يكون صواباً قوله فيكون
اشد قبولا اي فيكون الضعيف في الخلقة اسرع قبولا لما يدفعه القوي في الخلقة عن نفسه
اليه ولذلك يحصن الدماغ بارتفاع موضعه وفي بعض النسخ خص وهو صحيح ايضاً
اذ لو لم يحصن او لم يخص بارتفاعه لكان ينبغي ان يبتلى وفي بعض النسخ يبتلى من هذا
الباب اي من دفع المواد اليه بما لا يطيق ولا يبقى معه قوة لانه لكونه اضعف من الجميع
كان قبوله اسرع من غيره قال التعليم الثالث عشر فصل وجدنا ان الفصل
الاول في الاعراض والدلايل قوله لما فرغ من مباحث الاسباب شرع في بحث الاعراض
والعرض هو ما يتبع المرض على ما عرفت وهو على قسمين ضرر الفعل وهو المشهور في عرف
الاطباء وما يتبعه وهذا على قسمين سوء حال البدن كاصفرار لونه عند ضعف حادثة
الحرارة مثلاً وسوء حال ما يبرز منه كبياض البول عند ذلك ايضاً فان حادثة الحرارة
اذا ضعفت يختلط الصفراء بالدم ويتبع ذلك صفرة لون البدن وبياض البول وقد
عرفت سابقاً ان الدليل هو العرض عند الاطباء لا فرق بينهما الا بالاعتبار فانه بالنسبة
الى الطبيب دليل لانه يستدل على المرض وبالنسبة الى المريض عرض لانه عارض
للمرض والحق ان الدليل اعم من العرض اذ قد يستدل في الاسباب على المسببات والسبب

متقدم على المرض ولان الدلايل قد يوجد في حال الصحة بخلاف الاعراض لانها اما ضرر الفعل
او ما يتبعه وهما لا يكونان في حال الصحة وكذا العلامة اعم من العرض لانها يكون للصحة ايضاً
ولما كان الشيخ ذكر الدلايل مع الاعراض اولا وذكر العلامات معها ثانياً لتعرف انه لا فرق
بين العلامات والدلايل عنده ومعنى قوله الاعراض والعلامات تدل على احدى الحالات
الثلث المذكورة احدى ثلث دلالات هو ان العلامة تدل على المرض مثلاً دلالة اما على امر
حاضر فيه او على امر مضى او على امر يأتي بعده وكذا على الصحة والحالة المتوسطة فاحدى ثلث
دلالات نصب على المصدر وكان الاولى ان يقول كل علامة تدل على شيء من احوال البدن
فاما ان يكون ما يدل عليه حاضراً او ماضياً او مستقبلاً لانه اوضح واصح وذلك لان العلامة
كما تدل على احدى الحالات تدل على علاماتها كالعلامات الدالة على النافض الدال على ان
المادة خارج العروق وعلى اسبابها كالعلامات الدالة على مواد الامراض ويمكن ان يعتذر
عن هذا بان العلامة الدالة على العلامة لا على القلب تكون دالة على احدى الحالات
بواسطة فان الدال على الشيء اعم من ان يكون بواسطة او بدونها فالحاصل ان العلامة تدل اما
على امر حاضر ويسمى الدلالة التي للحاضر باسم العام كشدة العطش في الحمى الدالة على شدة
الحرارة قال جالينوس ينتفع به المريض وحده فيما ينبغي ان يفعل كما في الصورة المذكورة
فانه يستعمل ما يبرد ويسكن الحرارة الماهية فينتفع به المريض لا الطبيب اذ ليس فيه ما يدل
على حدوث تقدمه في معرفته لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا كان ما يدل عليه ظاهراً اما
اذا كان خفياً فينتفع به ايضاً ويؤكده ما نقل عن جالينوس ايضاً من ان دلالتها على امر
حاضر وان كان ينتفع به الطبيب والمريض لكن انتفاع الطبيب قليل وانتفاع المريض
فيما ينبغي ان يفعل اكثر واما على امر ماض ويسمى متذكراً لانه تذكر بما مضى كموجبة النبض مع
نقاوة البدن فانهما يدلان على عرق تقدم قال جالينوس ينتفع به الطبيب وحده اذ قد
يستدل بذلك على تقدمه في صناعته فيزداد الثقة بمشورته وظاهر انه لا ينتفع به المريض لان

المرض فكاختلاف النبض في السرعة في الحمى فانه يدل على نفس الحمى لا يقال ان الاختلاف
المذكور انما يدل على الحمى اذا كان مخصوصا بها وح لا يتوقف دلالته عليها على ان يكون
موجودة فيكون قوله في الحمى مستدركا لانا لا نسلم ان الاختلاف انما يدل على الحمى اذا كان خاصا
بها بل يكفي في دلالته عليها انها لا يكون بدونه وهو كذلك واما ما يدل على موضع المرض
فكالنبض المنشاري اذا كان الوجع في نواحي الصدر فانه يدل على ان الورم في الغشاء
والحجاب لان منشاريته انما يكون بسبب صلابة محل الورم وما يحصل فيه الورم من عضو
صلب هناك ليس الا الغشاء والحجاب وكالنبض الموجي في مثاله اي في مثل ان يكون
الوجع في نواحي الصدر فانه يدل على ان الورم في جرم الرية لان كون النبض موجيا انما يكون
لفرط الرطوبة والرية هي التي يكثر فيها الرطوبات لما ينحدر اليها من النزلات وما يتصعد
اليها من البخارات قيل المثال الاول ليس بصحيح لان كون النبض منشاريا لا يلزم منه
ان يكون الورم في الغشاء او الحجاب اذ النبض المنشاري لازم لكل ورم حار اذا لم يكن في
عضو لين كالدماغ والرية ولازم ايضا الاختلاف المصوب في تجويف الشريان في
العظم وعدمه على ما يأتي وح يجوز ان يكون الورم في العضل التي في الصدر او يكون
لاختلاف المصوب واجيب بان النبض المنشاري وان لم يدل على الورم في الحجاب و
الغشاء الا انه كيف كان دال على محل المرض وهو العضو العصباني وليس بشيء اذ لا يندفع
به الاعتراض على ما لا يخفى بل الجواب ان المراد بالمنشاري ما يكون مفرط المنشارية وذلك
انما يكون اذا كان في عضو صلب وهو هنا هو الغشاء او الحجاب في ما قيل من انه كان
ينبغي ان يقول او الحجاب بدل الواو اذ الورم انما يكون في احدهما ساقط ايضا لان
الافراط في المنشارية اذا كان الورم فيهما واما ما يدل على سبب المرض فكعلامات الامتلاء
باختلاف احوالها الدالة كل فرق منها على فرق من الامتلاء وهو ظاهر الا انه لو مثل
بالعفونة لكان اظهر لانها سبب للحمى دائما وبلا واسطة ايضا بخلاف الامتلاء فانه

قد لا يكون

قد لا يكون سببا واذا كان فانما يكون بواسطة العفونة واورد على قوله والاعراض الدالة
على الامراض الى آخره بوجهين الاول انه جعل قوله منها دال على نفس المرض قسما منها وهو
نفسها الثاني ان هذا التقسيم ليس بحاصر اذ الاعراض قد يدل على اوقات المرض ونوبه
واجيب عن الاول بوجهين الاول يجوز ان يكون مراده ان كل واحد من الاقسام الثلثة
يدل على نفس المرض لكن منها ما يدل مع ذلك على موضع المرض ويخص باسم الدال على موضع
المرض ويخص باسم الدال على موضع المرض ومنها ما يدل مع ذلك على سببه ويخص باسم
الدال على سبب المرض ومنها ما لا يدل الا على نفس المرض فقط ويخص باطلاق اسم العام
عليه الثاني ان قوله الاعراض الدالة على الامراض معناه الدالة على متعلقات الامراض
ونفس المرض من جملتها وعن الثاني بان المراد معرفة الاعراض التي يدل على حقايق الامراض
لانها يحتاج الى الاعراض يعرف بها ومعرفة السبب القابلي والفاعلي ما يتعلق بمعرفة حقايقها
لا معرفة اوقاتها ونوبه ومن الاعراض اشارة الى تقسيم آخر للاعراض وهو ان منها ما يكون
متفقة اي دائمة يبتدي مع المرض وينقطع معه وفي بعض النسخ مبتدية وفي بعضها موقتة
والتفسير المذكور وهو قوله يبتدي وينقطع مع المرض لا يناسبهما مثالها الحمى الحادة والوجع
الناخس وضيق النفس والسعال والنبض المنشاري مع ذات الجنب اما الحمى فلان
ذات الجنب ورم حار قريب من القلب فيدوم الحمى بدوامه واما الوجع الناخس
فلان العضو حساس ومادة الورم حادة واما ضيق النفس فلعسر استنشاق الحجاب حركة
بسبب مزاحمة الورم والوجع واما السعال فلتألم الرية بالمزاحمة ولما يتحلب اليها من المادة
ليخرج بالنفث واما النبض المنشاري فلان الورم حار والعضو مختصف ومنها
ما ليس له وقت معلوم فتارة يتبع المرض وتارة لا يتبعه مثل الصداع للحمى وهو
ظاهر ومنها ما له وقت معلوم وهو الذي يأتي آخر الامر فمن ذلك علامات البحران فانها
انما يكون آخر الامر لان مقاومة الطبيعة مع المرض انضاج المادة وتهيئتها للدفع في

ذلك علامات النضج وهذه ايضاً لا يخفى في انها يكون بعد زمان الابتداء ومن تلك علامات
عدم النضج وانما يكون هذه آخر الامر لانه لا يريد بعدم النضج مطلقاً اذ اكثر ذلك يكون
في ابتداء المرض بل عدمه في الوقت الذي من شانه ان يكون فيه النضج وكونه آخر
الامر ظاهر ومن تلك علامات العطب كونها في آخر الامر ظاهر ايضاً لاستيلاء المرض
ح وهذه اي علامات العطب اكثرها يكون في الامراض الحادة وذلك لرداءتها وقصر مدتها
وتعذر استعمال الادوية على ما ينبغي وربما انتقلت المادة من موضع اخس الى اشرف وتركه
العلامات اشارة الى علامات يكون في ظاهر الاعضاء ومع ذلك يكون محسوسة بالحس الظاهر
فالاحساس بها اما ان يكون بحس واحد وهي الماخوذة من المحسوسات الخاصة او باكثر
من واحد وهي الماخوذة من المحسوسات المشتركة وعلى التقديرين دلالتها على امر ظاهر او باطن
فالاقسام اربعة الاول الاعراض التي من المحسوسات الخاصة الدالة على الامراض الظاهرة
وهي اربعة ما يدرك بالبصر او بالشم او بالذوق او باللمس اذ لا يخفى منها يدرك بالسمع لانه
لا يوجد في ظاهر البدن صوت ايدل على مرض ظاهر فالعلامات الماخوذة من المحسوسات
الخاصة المدركة بالبصر مثل اختلاف اللون فانه يدل تارة بنفسه كبياض الورم على انه بلغمي
وصفرته على انه صفراوي وتارة بشدته وضعفه كدلالة شدة بياض موضع التغير
من الجلد على انه برص ودلالة ضعفه على انه بهق وكذا دلالة حمرة الورم المفرطة
على انه دموي وضعفها على انه صفراوي والمدرك باللمس مثل الصلابة واللين والحر
والبرد وغير ذلك من الخشونة والملاسة كدلالة صلابة الورم على انه سوداوي ولينه على انه
بلغمي وحرارته على انه دموي او صفراوي وبرودته على انه بلغمي او سوداوي وخشونته على انه
سوداوي وملاسته على انه بلغمي ولم يذكر الشيخ المدرك بالشم والذوق ومثال الاولى كدلالة
نتن رايحة القرحة على عفنها وقوة نتن الصنان على عفونة الرطوبات المتحللة التي في
الجلد ومثال الثانية كدلالة مرارة سيلان القرحة على ان مادتها صفراوية وملوحة العرق

على انه من بلغم مالح الثاني الاعراض التي من المحسوسات الخاصة الدالة على الامراض الباطنة
وقد ذكر الشيخ بعض امثلتها فيما ياتي ونحن نذكر ههنا امثلتها بحسب الحواس الخمس
الظاهرة ونشير هناك الى ما ذكره فالمدرك بالبصر كدلالة حمرة العينين في الحمى على برسام
وافراط حمرة الوجنة على قرحة في الرية وسواد اللسان على الحمى المحرقة وصفرة اللون على ضعف
البدن والمدرك باللمس كدلالة افراط لين الجلد على فرط رطوبة بسبب ضعف الكبد
والمدرك بالشم كدلالة نتن رايحة الفم على مواد عفنة في المعدة ونتن رايحة النفس على مواد عفنة
في الرية او قصبتها وكثرة نتن البراز الغسالي على ذي سنطاريا الكبدية والمدرك بالذوق
كدلالة مرارة الفم على كون المعدة صفراوية والمدرك بالسمع كدلالة بحة الصوت على رطوبة
قصبة الرية وكالدوي والطنين على بخار او رياح في الدماغ قوله واما عن المحسوسات
المشتركة الى آخره فيه اشارة الى القسم الثالث والرابع والى بعض امثلة القسم الثاني على ما نشير اليه
فاما من القسم الثالث وهي الاعراض التي من المحسوسات المشتركة الدالة على الامراض
الظاهرة كالاعراض الماخوذة من خلق الاعضاء واوضاعها او حركاتها وسكوناتها فانها يدل
على امراض الخلقة والوضع التي يكون في الاعضاء الظاهرة ولا يخفى ان مقدار العضو ووضعه
وحركته وسكونه قد يدرك بالحس البصري واللمسي قوله وبمقدار ذلك اشارة الى انه
حركات الاعضاء قد يصير من القسم الرابع مثل اختلاج الشفة فانه من المحسوسات المشتركة
ويدل على امر في الباطن وهو الذي قوله ومقاديرها اي مقادير الاعضاء واعدادها ايضاً
من الاعراض التي هي من المحسوسات المشتركة الدالة على الامراض الظاهرة انها هل زادت او
نقصت وبمقدار ذلك اشارة الى ان مقادير الاعضاء قد يصير من القسم الرابع مثل قطر الاصابع
فانه من المحسوسات المشتركة وقد يدل على امر في الباطن وهو ضعف الكبد قوله والاستدلال
من البراز في اليرقان بل هو اسود او اصفر او ابيض بصري اشارة الى مثال القسم الثاني فان
البراز اذا كان اسود في اليرقان الاسود او اصفر في الاصفر دل على ان مادته يندفع الى
المرارة في اليرقان

جهة اخرى واذا كان ما يستدل على خلافه فيدل على حال في الباطن ويجوز جعله من القسم الاول وفي
بعض النسخ والاستدلال من مثل الرمان بل هو اسود او اصفر بحرانى وعلى هذا يكون من القسم
الاول قوله ومن التراقي على النفخ وسوء الهضم سبع ظاهر وهو من القسم الثاني ومن هذا
القبيل اى من قبيل الاستدلال من الفراق على سوء الهضم او من الاستدلال من عرض ظاهر
على امر في الباطن الاستدلال من الريح كنتن رائحة الفم على عفن في المعدة ومن طعم الفم المرارة
على كون المعدة صفراوية او غير ذلك كالاستدلال من فرط لين الجلد على فرط الرطوبة قوله
والاستدلال من تحدب الظفر على السل والدق بحرى اشارة الى القسم الرابع ولذلك قال
ولكنه من المحسوسات المشتركة لان تحدب الظفر كما يدرك بالبصر يدرك باللمس ايضا و
المثال الذي من مثل هذا القسم الرابع كان ماخوذا من امراض المقدار وهذا ماخوذ من
امراض الخلقة قوله وتقييد المحسوس الظاهر بها اى من المحسوسات على امر باطن اشارة
الى مثالين احدهما للقسم الثاني وهو حمرة الوجنة الدالة على ورم الرئة والآخر للقسم الرابع
وهو تحدب الاظفار الدال على قرح الرئة قوله والاستدلال من الحركات والسكنات
اشارة الى ان ما من جملة الماخوذ من الحركات والسكنات من الاعراض التي من
المحسوسات المشتركة الدالة على الاعراض الظاهرة كان في امراض الخلقة والوضع ومما قد يدل
على امور غيرهما من الامراض الباطنة وذلك مما يقتضينا الى ان نفصل ونبسط فنبسطه
ونسرد الاعراض الماخوذة من باب السكون ونامود منها السكتة فانها يلزمها سكون الحركات
الارادية كلها والطبيعية الا حركة النفس يحتاج اليها في بقاء الحيوة لا يقال السكتة مرض لا عرض
والكلام في ان ايراد السكتة وما ياتي بعدها ليس للامثال بل الغرض اعراضها وهي السكون
عن الحركة الارادية اللازم لها وهي السكون عن الحركة الارادية عرض ماخوذ من باب
السكون يدرك باكثر من حاسة واحدة لانه يدرك بالبصر واللمس ومنها الصرع فانه
يلزمه سكون الحركات الارادية ثم ما قيل ان الصرع يلزمه حركات مضطربة ظاهرة عند

يجى الذي ما يراد في باب السكون غير مناسب ضعيف لانه ما لم يمنع الاعضاء النفسية عن
افعالها الحركية وتمنع الاعضاء النفسية عن افعالها الحركية ومنع الاعضاء النفسية عن
افعالها الحركية هو السكون او يلزمه السكون او لان الصرع عند الشيخ هو الاستسقاط الكائن
بعد الاضطراب واما الاضطراب نفسه فانه تسمية الشيخ على ما صرح به في الكتاب الثالث
ومنها الغشي لانه اخلال القوة الحيوانية دفعة وذلك يلزمه الاخلال بسكون الافعال ومنها
الفالج لانه استرخاء احد شقي البدن ما خلا الراس لاستيلاء مواد بلغمية ولا شك ان هذا
يلزمه سكون والاعراض الماخوذة من باب الحركة امور ايضا منها القشعريرة فانها يدل
على حمى صفراوية مادتها خارج العروق ومنها النافض وهو قد يكون من القشعريرة
اذا اشتدت وقد يكون لان الحمى من مادة باردة ومنها الفواق فانه يدل على اذى
في فم المعدة اما من يبس مفرط كما اذا كان حدوثه عقيب اسهال مفرط او مرض حاد مجفف
او من رطوبة اما باردة او حارة كما اذا كان معه تلهب وكرب ومرارة فم ومنها العطاس
لانه يدل على موذ في الدماغ وانه يتحرك لدفعه ومنها التثاوب لانه يدل على فضل بخارية
محتبسة في عضل الفك والشفتين يروم الطبيعة تحليلها ومنها التمطي فانه يدل على
ميل كذلك الا ان المادة في العضل التي ليست للفك والشفتين ومنها السعال فانه يدل على
موذ في الرئة او قصبتها يتحرك لدفعه ومنها الاختلاج فانه يدل على ريح غليظ يتحرك
في العضل وما يلتصق بها من الجلد ليلطف ويحلل ومنها التشنج عند ما يبتدئ بتشنج
وانما قيد بهذا لان التشنج ان كان امتلائيا فالمادة عند ما تداخل العضو تمدد اجزاؤه عرضا
وتنقصها طولا فيتبعه حركة تلك الاجزاء وان كان استفراغيا فالمادة عند ابتداء تحللها
ان كانت في التنقص يتبعه الحركة على ما قلنا واما بعد الابتداء فيكون من باب السكون
قوله فمن ذلك اى من بحث الحركات اشارة الى تقسيمها بحسب المبدأ الفاعلي اعلم ان
كل حركة اما ان يكون صدورها عن المتحرك بتبعية حركة جسم آخر او لا يكون والاول يسمى حركة

بالعرض والثاني حركته بالذات وهذه محركها اما ان يكون في المتحرك او لا يكون والثاني قسر
والاول اما ان يكون المحرك من شانه ان يكون له شعور او لا يكون والثاني يسمى
من شانه ان يكون له شعور او لا يكون والاول يسمى حركة ارادية والثاني طبيعية وكلامه ههنا
في الحركة التي بالذات من الارادية والطبيعية والحركة الطبيعية ان كانت تقتضي طبيعة العضو
يسمى طبيعية اصلية وان كانت تقتضي امر غريب يعرض للعضو كمزاج او مادة يسمى طبيعية عارضة
ويكون بالنسبة الى العضو قسرية فيكون حركات الاعضاء اما بالارادة او بطبيعتها او بما يركب
منها والحركة التي يكون بطبيعتها اما ان يكون طبيعية اصلية او عارضة او مركبة منهما وقد مثل
الشيخ الحركة التي هي طبيعية اصلية بالفواق بقوله فمن ذلك ما هو عن فعل الطبيعة الاصلية
كالفواق فقال القرشي هذا لا يصح لان كل حركة يفعلها الطبيعة الاصلية فهي حركة طبيعية
وحركة الفواق ارادية لانه يحدث من انقباض فم المعدة ثم تمدده وانبساط ليدفع به ذلك
الموذي وقد بينا فيما سلف ان مثل هذه الحركة لا يمكن ان يكون الا ارادية بينا ان عدم شعورنا
بحركة العضل لا ينفي كونها ارادية وهو ضعيف لان الحركة التي يكون بدون الشعور لا يسمى
ارادية على ما هو المشهور من الجمهور على ما سبقت الاشارة اليه مرارا ومن ذلك اشارة
الى الحركة التي هي طبيعية عارضة وقد مثل لها بالتشنج والرعشة والاختلاج لانه يحدث
عن طبيعة المادة المتشنج ان كان التشنج ماديا او طبيعة مزاج المتشنج ان كان يابسا ما
لكن قال القرشي ان ذلك مشكل لان الرعشة مركب من حركات يكون من طبيعة اصلية ومن
حركات او سكونات ارادية وذلك لان الطبيعة يقتضي حركة العضو الى اسفل لثقله والقوة
المحركة بالارادة تضعف عن مقاومتها مقاومة تامة بان تحركها الى فوق او تثبته على حاله
فيتركب من ذلك الحركة الرعشية ويمكن ان يجاب بان المراد بالرعشة هنا هي التي تكون
عن مادة ثقيلة لا عن طبيعة اصلية فيجذب العضو الى اسفل ويكون جذبها له كالقسر
الى جهة طبعه فقال السامري قد تبعها الشيخ في جعله الرعشة من فعل طبيعة عارضة

لانها

لانها على ما قال جالينوس من فعل الطبيعة والمرض لانه قال في كتاب العلل والاعراض ان الحركة
في الاعراض منها ما هو عن القوة كالفواق ومنها ما هو عن المرض كالتشنج ومنها ما هو عن الامرين
جميعا مثل الرعشة وقرات هذا الكلام على يحيى ابن مطران فقال لي قراته على يحيى ابن البلدي
واوصاني ان لا ادعه لغير اهله وهذا مع انه ليس بمستقيم لا نزاع لنا في كلام الشيخ لجواز فعل
الرعشة من المفردة على ما ذكرنا ومن المركبة واعلم ان الشيخ لم يذكر مثال الحركة التي عن فعل
الطبيعة الاصلية فقط اذ لو ثبت تحرك الحجر الهادي بطبعه وبقوة قاسرة ولا يبعد ان يعرض
لعضو ما مادة ثقيلة تجذبه الى اسفل ويكون معاضدا الطبع على ذلك فيكون عن فعل
الطبيعتين كما قلنا في الرعشة ولو مثل لها بالرعشة لكان اولى قوله ومنها اي ومن الحركات
ما هي ارادية صرفة كالتملق وهو الانزعاج والقلق وهو عدم الاستقرار على الفراش وانما مثل الحركة
الارادية بهما لانهما من الحركات التي ليست بجارية على المجرى الطبيعي لكن في كونهما من الارادية
الصرفة نظر ومنها ما هي مركبة من طبيعية وارادية فمن ذلك ما يسبق فيه الارادة الطبيعة مثل حركة
السعال والبول قيل هذا مشكل لان المبتدي بالحركة في السعال القوة الطبيعية لانها هي المنضجة
للمادة والدافعة لها الا ان العضو لما كان عضوا دنيا ولم يمكن فيه سهولة للقوة الدافعة
استعانت بالارادة ولذلك يحدث في النوم فينتبه من نومه ثم تتم القوة الارادية ويمكن
ان يجاب بان المراد من السعال هو سعال المستيقظ ولا خفاء ان الارادة قد يسبق في النطق
من غير معاونة من الطبيعة ومن ذلك ما يسبق فيها الطبيعة الارادة اذا لم يبادر اليها
الارادة مثل حركة دفع البول والبراز فان الارادة اذا لم تبادر الى دفعهما ابتدت القوة الدافعة
التي في المثانة والمعاء عند لذع الصفراء لها ثم تتم الارادة وقد يعاوق الارادة الطبيعة كما اذا
امسك الانسان بوله وبرازه مع انتهاض الطبيعة لدفعهما قوله والعارض عن طبيعة
دون ارادة اي من الحركات قد يكون طبيعية بدون ارادة فمن ذلك ما يكون المتبع عليها
الحس كالقشعريرة وذلك لان المادة اللذاعة عند مرورها بالعضو الحساس يلذعه

فيحصل الاحساس باللذع ويحتاج ذلك الى الحركة لدفعها ومن ذلك ما لا ينبه عليها الحس
فانه لا يحس اي لان الحس لا يحس بما يوجبه كالاختلاج فان موجبه الريح المحتبسة في العضل
والحس لا يحس بها واذا لم يحس بها لا يكون المنبه على دفعها هو وكونها حركة طبيعية انما هو
لكونها عن طبيعة الريح لا عن طبيعة العضو ومحله وهذه الحركات اشارة الى تعديد الاشياء
التي تتنوع بها الحركات البدنية الخارجة عن المجرى الطبيعي اي هي تختلف وتتنوع بامور سبعة
الاول اختلافها في قوتها كالسعال والاختلاج فان حركة السعال اقوى من حركة الاختلاج
وضعفها الثاني اختلافها بحسب اختلاف عدد المحركات كالعطاس والسعال فان
السعال يتم بتحريك اعضاء الصدر واما العطاس فانما يتم بتحريك اعضاء الصدر و
الراس جميعا هذا ان قرئ المحركات بفتح الراء وان قرئ بكسرها فصحيح ايضا ويكون
المراد بالمحركات الاعصاب المحركة لاعضاء الصدر واعضاء الراس ولا شك انها في
العطاس اكثر وانما احتاج العطاس الى تحريك اعضاء الراس لان الدماغ مبدأ للحركات
الارادية وللاعصاب المحركة للعضلات فعند ما تروم الحركة المذكورة لدفع ما يؤذيه تستعين
بالصدر لقربه منه وكون اعصابه منه فيحصل بها حركة العطاس الثالث اختلافها بحسب
مقدار الخطر فيها كالفواق اليابس والسعال فان حركة الفواق اليابس اعظم خطرا من
حركة السعال وان كان السعال اقوى لان الفواق اليابس يقتل سريعا بخلاف السعال
فان القرحة وان كانت في الرئة قد يعيش صاحبها سنين الرابع اختلافها بحسب
ما يستعين به الطبيعة فانها قد تستعين تارة بآلة ذاتية اصلية كما تستعين في
اخراج الثفل بعضل البطن وهي آلة ذاتية للبدن مقومة له واخرى بآلة غريبة كما تستعين
في السعال بالهواء في اخراج ما في الرئة الخامس اختلافها بحسب اختلاف مباديها من
الاعضاء كالسعال والتهوع فان السعال مبدؤه اعضاء التنفس والتهوع مبدؤه
المعدة والفرق بين هذا وبين الثاني هو ان الاختلاف في الثاني هو باعتبار تعدد

الاعضاء

الاعضاء المتحركة وعدمه وهذا باعتبار نفس العضو السادس اختلافها بحسب القوى
الفعالة كالاختلاج والسعال فان الاول مبدؤه طبيعي وهو طبيعة الريح المحتبسة في العضل
فانها تتحرك طلبا للانفصال والثاني مبدؤه نفساني لان فاعله قوة نفسانية السابع
اختلافها بحسب المادة المحوجة الى حدوث الحركة كالسعال والاختلاج فان المحوج الى حركة السعال
الرطب هو المادة الخارجة بالنفث وفي الاختلاج الريح المتولدة فهذه علامات يستدل بها من ظاهر
الاعضاء واكثر دلالتها على احوال الظاهرة وقد يستدل بها على الامراض الباطنة كحمرة الوجنة
على ذات الرئة لظاهر بل هو ... الا انه قد ذكر ما يدل منها على حال ظاهر وعلى باطن على ما لا يخفى
لكن ينبغي ان يكون المستدل بالعلامات على الامراض الباطنة قد تقدم له العلم بالتشريح
سيما الامور السبعة التي اشار بهذا الاول معرفة جوهر كل عضو انه هل هو لحمي ليعرف ان
الخارج من اي عضو هو كما اذا كان بانسان اختلاف دم وخرج منه شبيه بقطع اللحم فانه
يعرف انه من الكبد لا من الامعاء لما علم في التشريح ان جوهر الامعاء عصبي وجوهر الكبد
لحمي الثاني معرفة خلقة العضو اي هيئته لتعرف مثلا ان الورم المعين بشكل هل هو فيه
او في غيره فانه اذا كان مناسبا الشكل عرف انه فيه وان لم يكن مناسبا له عرف انه في غيره كما
اذا كان بانسان ورم في الجنب الايمن تحت الشراسيف فانه ان كان شكله الى الاستدارة
علم انه في الكبد وان كان مطاولا او معترضا او موربا علم انه ليس فيها بل في العضل التي فوقها الثالث
معرفة وضع العضو انه هل يجوز ان يحتبس فيه شيء او لا يجوز وان جاز فالشيء الذي يجوز ان
يحتبس فيه فاما لانه منحدر الى اسفل على الاستقامة واما لكونه متصلا ببعض العروق الماساريقا
كالتجويف واما لان ما ينصب اليه كثير اللذع ولما كان الصائم ما اجتمع فيه هذه الامور لانه موضوع
الى اسفل على الاستقامة والعروق الماساريقا المسماة بالماساريقا اكثرها متصلة به والصفراء
ينصب اليه اكثر لقربه من المرارة او بعده ثالثا لما لا يجوز ان يحتبس فيه واما مثال ما يجوز
ان يحتبس فيه بزلق فكاللقم الكبار اذ يجوز احتباسها في المري دون الصغار الرابع

معرفة موضعه فانه اذا عرف ذلك يحكم به على ما يحس من وجع او ورم هل هو عليه او على ما بعد
منه كما اذا احدث مغص فانه ان كان تحت السرة علم انه في الامعاء الغلاظ وان كان
فوقها علم انه في الدقاق الخامس معرفة المشاركة التي بين الاعضاء فانه اذا عرف ذلك
انتفع به لكن من وجوه ثلثة آ انه يحكم بان الوجع له من نفسه او بالمشاركة ٢ انه يحكم ان
المادة انبعثت فيه من نفسه او وردت عليه من شريكه كما اذا حصل في الدماغ طنين او دوار فانه
ان كان مع خفة الراس وصفاء الحواس وخروج المعدة غلب على الظن ان ذلك من ابخرة
وردت من المعدة والا فلمادة حصلت فيه موجبة للرياح المذكورة ج انه يحكم
ان ما انفصل منه هل هو من جوهره او هو مر نفذ فيه المنفصل من غيره كما في الدم الخارج
مع البول فانه ان كان احمر حكم بانه من الكلى وان كان ابيض حكم بانه من المثانة السادس معرفة
ان كل عضو على ماذا يحتوي حتى يعرف ان المستفرغ يجوز ان يكون مستفرغا منه او لا كما اذا وقع
في البطن خرق فانه ان خرج براز عرف ان الخرق في الامعاء الغلاظ وان خرج كيلوس عرف
انه في المعدة وان خرج ما هو متوسط بينهما عرف انه من الامعاء الدقاق السابع معرفة فعل العضو
فانه اذا عرف ذلك استدل على مرضه من حصول الآفة في فعله كما اذا كان الاسهال كيلوسيا فانه
يعرف ان الآفة في الامعاء وان لم يكن استحال في الكيلوس شيء فانه لا آفة في المعدة هذا كله مما يوقف
عليه بالتشريح ويعلم منه انه لا بد للطبيب المحاول تدبير امراض الاعضاء الباطنة من
التشريح واما تمكين الاستدلال على الامراض الباطنة بعد العلم بالتشريح فامور ستة اولها
هو المأخوذ من مضار الافعال وقد سبق العلم بالافعال بكيفياتها وكمياتها وان دلالتها
على العلل اولية لان دلالة ما عداها من العلامات انما يكون بوساطتها ودايمة لانها ان
سلمت فالصحة ثابتة والا فالمرض اذ الآفة فيها لا يكون بدون الآفة في القوى وذلك تابع
لمرض الاعضاء التي هي فيها والثاني مما يستفرغ ودلالته دايمة لكن ليست باولية اما انها
دايمة فلانها تفيد التصديق بوجود المرض واما بسبب انه لزمه لضرر الفعل اللازم للمرض

واما انها

واما انها ليست باولية فلان دلالته انما يكون بتوسط النضج وعدمه وقيل فيه نظر لان ما يدل
من اصناف ما يستفرغ بتوسط النضج وعدمه انما هو ما برز من الفضول فان نضجها يدل
على السلامة وعدمه على العطب واما ساير اصناف ما يستفرغ فليست يدل بتوسط النضج
وعدمه كالحلق المنفوث من قصبة الرية وهو ساقط لانا لا نسلم ان الحلق المنفوث لا تتعدى بها
النضج وعدمه وان سلمناه فهو لم يمنع الكلية وقولنا انها يدل بتوسط النضج وعدمه في تقدير قد
والثالث من الوجع والرابع من الورم والخامس من الوضع والسادس من الاعراض الظاهرة المناسبة
ودلالتها اي دلالة الاعراض الظاهرة المناسبة ليست باولية ولا دايمة بل اكثرية ولم يتعرض لبيان ذلك
لوضوحه ولم يذكر في دلالة الوجع والورم والوضع انها دايمة او اولية لما يظهر في امثلتها وذلك عند
تفاصيلها في قوله ولنفصل القول في واحد واحد منها وهذا وعد منه بتجزي الوفاء به بالنسبة
الى السادس لانه لم يفصل القول فيه ولم يذكر له مثالا ايضا وكانه انما لم يذكره لظهوره وكثرة الوهاط
به امثلة كدلالة حمرة الوجنتين على ذات الرية والجشاء الحامض والقراقر على سوء الهضم وصفرة
اللون على الرقان الى غير ذلك اما الاستدلال من الافعال فهو ان الفعل اذا لم يكن جاريا على المجرى
الطبيعي الذي له اي اذا ذلك الفعل دل على ان القوة اصابتها آفة ولعل القوة تتبع مزاجا في
العضو الذي تلك القوة فيه على ما عرفت ومضار الافعال على وجوه ثلثة لان تلك المضرة اما
ان يكون بطلان الفعل او نقصانه او تغيرا منه دونها كان يتشوش اما النقصان فكالبصر يضعف
رؤيته فيرى الشيء اقل الكيفيات اي بدرعا الى كونه ونهاية اوريا من اقرب مسافة ولا يرى اذا
كان في حد الرؤية لضعف البصر وكالمعدة يهضم الغذاء اعسر وابطأ واقل مقدارا او في
بعض النضج اقل مقدارا واما التغير اي التشويش فكالبصر يرى ما ليس كالخيالات امام العين
او يرى الشيء رؤية على غير ما هو عليه كان يرى المستدير مستقيما وبالعكس وكالمعدة يفسد
الطعام وتنهضم واما البطلان فكالعين لا ترى والمعدة لا تهضم البتة بل يخرج الغذاء
بحاله كما في زلق الامعاء وانما ذكر الشيخ في الصور الثلثة امثلة الافعال النفسانية والطبيعية

دون الحيوانية لان مضارها اظهر من مضار افعال القوة الحيوانية وذلك لان كل احد يدرك
ضعف بصره وضعف هضمه ولا يدرك ضعف نبضه واختلافه واما دلايل ما يستفرغ ويحتبس
من بدنه لانه اما ان يدل من طريق احتباس غير طبيعي وهذا صنف واحد مثل احتباس
شيء من شانه ان يستفرغ لكن يحتبس بطلة او برازه وقد سبق اسباب ذلك واما ان يدل من
طريق استفراغ غير طبيعي وذلك المستفرغ اما ان يكون من جوهر الاعضاء او لا كذلك بل يكون من جوهر
ما فيها والذي يكون من جوهر العضو يدل بوجوه ثلثة لانه اما ان يدل بنفس جوهره كالحلق المنفث
فانها يدل على تاكل في قصبة الرية ولو دل الحلق على تاكل الرية لكان اولى لان الموت يسبق
الى من حدث به تاكل في قصبة الرية قبل ان يخرج منها حلقة بخلاف العروق الخشنة التي
في الرية واما ان يدل بمقداره كالقشرة البارزة في السحج فانها ان كانت غليظة دلت على ان
القرحة في الامعاء الغلاظ وان كانت رقيقة دلت على انها في الدقاق وهذه لا يكون دائمة بل اكثرية
لجواز كونها من الامعاء الغلاظ لكن القرحة لم تبالغ في الغوص واما ان يدل بلونه كالرسوب
القشري الاحمر فانه يدل على انه من الاعضاء اللحمية كالكلية والابيض فانه يدل على انه من الاعضاء
العصبية كالمثانة والذي يدل لا على انه من جوهر الاعضاء فدلالته اما لانه غير طبيعي الخروج كالاخلاط
السليمة والدم اذا خرج فان خروجه يكون غير طبيعي واما وقد يستثنى الحيض والرعاف البحراني
ولا حاجة لانهما طبيعيان والكلام في الدم الطبيعي واما لانه غير طبيعي الكيفية كالدم الفاسد
سواء كان معتاد الخروج كالحيض والنفاس او لم يكن كدم الفصد والحجامة واما لانه غير
طبيعي الجوهر على الاطلاق اي بحسب الخروج والكيفية مثل الحصاة واما لانه غير طبيعي المقدار
وان كان طبيعي الخروج وذلك اما بان تقل او تكثر كالثفل والبول القليلين او الكثيرين واما
لانه غير طبيعي الكيفية وان كان معتاد الخروج كالبراز والبول الاسودين واما لانه غير طبيعي
جهة الخروج وان كان معتاد الخروج كالبراز اذا خرج في علة ايلاوس من فوق هذا
تفصيل دلايل ما يستفرغ ويحتبس واما دلايل الوجع فنحصر في صنفين وذلك لان الوجع

اما ان

اما ان يدل بموضعه فانه مثلا ان كان في اليمين وتحت الشراسيف فهو في الكبد اي يدل على آفة
فيها او فيما قرب منها وان كان في اليسار فهو في الطحال على ما قلنا وقد يدل بنوعه على سببه
على ما سبق تفصيله في تعليم الاسباب مثل انه ان كان ثقيلا دل على ورم في عضو غير حساس
او باطل حسه وان كان ممددا دل على مادة كثيرة فان كان لذاعا دل على مادة حادة واما
دلايل الورم فمن ثلثة اوجه اما من جوهره كالحمرة على الصفرا والصلابة على السودا وانما
يكون الاستدلال منها بجوهر الورم اذا المراد بالحمرة ههنا الورم الصفراوي المسمى بالحمرة وبالصلابة
الورم السوداوي المسمى بالصلابة لا الحمرة التي من الالوان والصلابة التي تقابل اللين واما من موضعه
كالورم الذي يكون في اليمين مثلا فانه يدل على انه عند الكبد لانه اذا كان تحت الشراسيف الايمن
كان في الكبد او فيما قرب منها او في اليسار مثلا فانه يدل على انه في ناحية الطحال لانه اذا كان تحت
الشراسيف الايسر كان في الطحال او فيما قرب منه وناحية الطحال يتناولهما واما بشكله فانه ان كان
عند اليمين وكان هلاليا وتحت الشراسيف ايضا دل على انه في نفس الكبد وان كان مطاولا
دل على انه في العضل التي فوق الكبد وكذا ان كان مرضا او بحرانيا قيل الدليل في الصور ليس
هو الورم بل الحال العارضة له لانا اذا استدللنا بالحمرة على كون الورم صفراويا وبالصلابة على
كونه سوداويا فالدليل هو الحمرة والصلابة لا جوهر الورم واذا استدللنا بكونه هلاليا او مطاولا
فالدليل هو هذا الشكل لا جوهر الورم وكل هذه الاقسام داخلة تحت ما يعرض الورم واذا كان
كذلك لم يكن الورم من حيث هو ورم من اقسام الادلة والعلامات وعلى هذا لا يحوج جعله
قسما منها وجوابه هو انه لم يجعل الورم دليلا بل دلايل الامور المذكورة دلايل على الورم
واما دلايل الوضع فاما من المواضع او من المشاركات لما علمت ان الوضع يتضمن الموضع والمشاركة
اما من الموضع فظاهر اي بما تقدم في الوجع والورم واما من المشاركة فكما يستدل على الم في الاصبع
من سبب سابق اذ لانفعال حتى الزوج السابع من ازواج عصب العنق وفي بعض النسخ
في الزوج السادس ولا وجه له لان هذا الزوج لا يصل الى الاصابع على ما علم من التشريح والاول

البعيد الطبيب واكثر ما يهتدي الطبيب من ذلك هو ان يتامل في مضار افعال الاعضاء
المشاركة فاذا وجدها سابقة على مضار افعال العضو العليل حكم بان المرض شاركي فيه على
ان من الاعضاء اعضاء اكثر احوالها ان يكون امراضها متاخرة عن امراض اعضاء اخر فان
الراس في اكثر الاحوال يكون امراضه بمشاركة المعدة لانها مطبخ الغذاء فيكون كثرة الابخرة
والدماغ موضوع فوقها وقابل لما يرد اليها فاذا عرض في الدماغ الم حكم في الاكثر بان الم
بواسطة المعدة فتبادر الى تنقيتها وعلاجها واما عكس ذلك وهو ان يكون مرض المعدة
بمشاركة الدماغ فاقل لان ما ينحدر من الراس في الاكثر لا يصل الى المعدة والذي يصل اليها
ينحدر عنها بانزلاقه في تجويفها فلا يطول لبثه فيها بحيث يوجب ضررا يعتد به ونحن
الى هنا ما يتعلق بالمرض الاصلي والشركي ونحن نضع بين يديك علامات الامزجة
الاصلية والعارضة بوجه عام اي شامل لامزجة جملة البدن واما التي تخص منها عضوا عضوا
كان يقال ان الدماغ الحار يدل عليه حرارة وسرعة نبات الشعر على الراس مع سواد لونه
الى غير ذلك فستاتي القول فيها في بابه اي باب ذلك العضو وذكر امراضه لان ذكرها
هناك انسب واما علامات امراض التركيب فان ما كان منها ظاهرا فان الحس يعرفه فلا يحتاج
الى بيانه وبسط القول فيه وما لم يكن منها ظاهرا فان ما سوى علامات الامتلاء والسدة
والورم وتفرق الاتصال يعسر حصره في القول الكلي وكذلك ما يخص من الامتلاء والسدة
والورم وتفرق الاتصال عضوا عضوا يعسر ايضا حصره في القول الكلي فالاولى بجميع ذلك
اي [illegible] ليس يطلب من علامات امراض التركيب غير الاربعة المذكورة ومنها ايضا ما يخص
عضوا عضوا ان يؤخر ذكرها الى الاقاويل الجزئية وانما استثنى الامتلاء والسدة من
امراض التركيب لانها من امراض الاوعية والتجاويف منها وانما استثنى الورم منها مع تركبه
من مرض المزاج والتركيب فيه اظهر وانما استثنى تفرق الاتصال منها لما عرفت انه عنده
من امراض التركيب **قال** الفصل الثالث في علامات الامزجة **اقول** قد عرفت

مما سبق

او علامات [illegible] الانفعال
[illegible] على المزاج

مما سبق ان العلامات هي الدلايل والاعراض اخص منها ، وبالجملة الدلايل هي ما يتوصل بها الى
معرفة احوال البدن الثلث وقيل هي الامور الكلية التي يتوصل بها الى معرفة الاحوال الخفية ولذلك
كان العلم بها في صناعة الطب كثير الحاجة اليه ووجب على الطبيب ان يجتهد في معرفتها
والتدرب فيها وهي اما ان يدل على المزاج العضوي بل الشامل لجملة البدن لما عرفت وهي اما عامة
وهي العلامات الماخوذة من حال هواء البلد وحال اوقات السنة وسياتي الكلام فيه او خاصة
وهي الدالة على مزاج بدن مخصوص وهذه منحصرة في اجناس عشرة ودليل الحصر فيها تقريبا
هو ان كل ما يدل على مزاج بدن مخصوص فاما ان يكون ماخوذا مما يحس منه اولا والاول هو الجنس
الماخوذ من ملمس البدن والثاني اما ان يكون ماخوذا من حال استعداده لحدوث ذلك المزاج
اولا والاول هو الماخوذ من كيفية الانفعال والثاني اما ان يكون ماخوذا من حال ما يبرز منه
اولا والاول هو الماخوذ من حال الفضول المندفعة والثاني اما ان يكون ماخوذا من حال الاخلاط
او الارواح او الاعضاء فان كان الاول فهو الجنس الماخوذ من لون البدن لان لونه تابع لحال
الاخلاط وان كان الثاني فاما ان يكون باعتبار لطافتها وغلظها وقلتها وكثرتها وهو الماخوذ
من الحركات النفسانية اولا وهو الماخوذ من حال النوم واليقظة وان كان الثالث فاما ان
يكون الاعضاء اصلية وهو الماخوذ من هيئة الاعضاء او غير اصلية وهو الماخوذ من حال
اللحم والشحم او لا يكون احديهما بل شبيه بالاعضاء وهو الماخوذ من حال الشعر فاما الجنس
الماخوذ من الملمس وبدا به لانه اظهر وصرح التعرف منه هو ان تتامل ان الملمس هل
مساوٍ للمس من يكون صحيح المزاج في البلدان المعتدلة والهواء المعتدل او ليس بمساوٍ
سواء كان ذلك الصحيح هو او من عرفه بكثرة ممارسة ملمس الاصحاء ومن يحقق معنى المعتدل
فان وجده مساويا له دل على الاعتدال وان وجده بحيث ينفعل عنه ما يبرده او يسخنه
او اسلاف فوق الطبيعي او استصلابا او استخشانا وليس هناك سبب من هواء او استحمام
او غير ذلك مما يزيده لينا او خشونة من غير معتدل وانما اعتبر كون ذلك في البلد والهواء

المعتدلين لان ما سواه يعسر ضبطه اذ يعسر معرفة كيفية المعتدل في كل واحد من
البلدان والاهوية الخارجة عن الاعتدال لا لان ذلك شرط في المقايسة وما قيل من ان قوله
استدلال مستقل ليس بصواب لان الرطوبة واليبوسة كيفيتان منفعلتان غير محسوستين
مع عدم انفعال اللامس عنهما لا يدل على اعتدال الملموس فيهما فاسد لان الاستدلال انما هو
بالصلابة واللين المحسوسين على الرطوبة واليبوسة لا بعدم انفعال اللامس عنهما على
اعتدال الملموس فيهما هذا توجيه كلامه ههنا وهو ظاهر لا غبار عليه وقال القرشي في تشريح
ان الاستدلال باللمس يكون على احد الوجهين احدهما ان يكون اللامس عارفا بملمس معتدل
المزاج وان لم يكن في نفسه معتدلا فاي بدن وجد ملمسه مساويا لملمس المعتدل المزاج
علم انه في الاعتدال واي بدن وجد ملمسه مخالفا في كيفية علم انه خارج عنه الى تلك
الكيفية وقد اشار الشيخ الى هذا الوجه بقوله يتامل هل هو مساو للمس الصحيح والثاني ان
يكون اللامس معتدل المزاج فاي بدن لا ينفعل عنه اذا لمسه يعلم انه معتدل واي بدن
انفعل عنه الى كيفية علم انه خارج عنه الى تلك وقد اشار الى هذا الوجه بقوله وان انفعل
عنه اللامس الصحيح المزاج والظاهر ان الكلام واحد وقوله فان ساواه معناه ان لم ينفعل
عنه اللامس الصحيح المزاج دل على الاعتدال وان انفعل دل على عدمه ولا وجه الا الاطناب في التقسيم
في القسمين على ما ذكرنا وقال المسيحي ان الاستدلال من جهة اللمس مشروط بثلثة امور احدها
ان يكون اللامس عارفا بكيفية لمس المعتدل ويقيس عليه ما يعتبر بلمسه وقد اشار اليه
بقوله ان يتامل هل هو مساو للمس الصحيح فمتى احس بما يناسب تلك الكيفية فهو معتدل
ومتى لم يحس بذلك فهو خارج الثاني ان يكون الهواء والبلد في حال اعتبار الملموس
معتدلين وهو المعنى بقوله في البلدان المعتدلة والهواء المعتدل وانما ذكر هذا الشرط
لان الهواء والبلد اذا كانا غير معتدلين لم ينفعل اللامس من الكيفية المناسبة لكيفيتهما
فيظن ان الملموس معتدل وهو في نفس الامر خارج الثالث ان يكون اللامس معتدل

المزاج ان امكن وما اشار اليه بقوله وان انفعل اللامس الصحيح المزاج فان مثله ان لم ينفعل
عن كيفية الملموس معتدلا لان الشيء لا ينفعل عن شبهه والا فلا وهو مثل كلام القرشي في
جعل الوجه الواحد وجهين مع زيادة وهو جعل الاستدلال مشروطا بثلثة امور وقال الاستاد
نظم الكلام ينبغي ان يكون هكذا اللامس اما ان يكون معتدل المزاج واما ان يكون
عارفا بملمس معتدل المزاج فان كان الاول فاما ان ينفعل عنه اللامس او لم ينفعل فان
لم ينفعل فهو المعتدل وان انفعل فهو الخارج وان كان الثاني فاما ان تساوى ملمس الصحيح
اي معتدل المزاج في نفس الامر على الوجه المعلوم او لا تساويه فان ساواه اي لا يزيد عليه ولا
ينقص الا ان لا ينفعل عنه فان ذلك لازم معناه ان سلم على الاعتدال وان لم تساوه دل على
الخروج عنه والشيخ ذكر من كل ترديد قسما وترك القسم الاخر لظهوره فذكر من الثاني فان
ساواه ولم يذكر فان لم يساوه وذكر من الاول وان انفعل عنه اللامس الصحيح المزاج ولم
يذكر وان لم ينفعل عنه وعلى هذا يكون الكلام منتظما ثم قال هذا ما عندي من الكلام على
هذا المقام ولعل عند الغير ما هو خير وقد عرفت مما قررنا اولا انه لا يحتاج الى مثل هذه التعسفات
قوله وقد يمكن ان يتعرف من حال الاظفار البدن وفي بعض النسخ اليدين اي يمكن ان يستدل
بلمس الاظفار بحسب لينها ويبسها على حال مزاج البدن ان لم يكن ذلك بسبب عارض
من تدهين او استحمام وذلك لان الاظفار انما تتولد من فضول تندفع عن الاعضاء
الباطنة فمتى كانت لينة دلت على رطوبة الفضلات الدالة على رطوبة الغذاء والمعدة
ومتى كانت صلبة كان الامر بالعكس على ان الحكم من اللين والصلابة على الرطوبة واليبوسة
متوقف على تقدم صحة دلائل الاعتدال في الحرارة والبرودة فانه ان لم يثبت كذلك
امكن ان تلين الحار وفي اكثر النسخ ان تلين الحرارة الملمس الصلب الخشن فضلا
عن المعتدل بتحليله اي بتحليل الحار وتسييله للمواد وتسخينه للجلد وعلى ما في اكثر النسخ
يكون الضمير للحار لا للحرارة على تقدير مضاف اي فاذا لين الحار الملمس الصلب بتحليله

يتوهم اللامس انه لين بالطبع ورطب وكذا يمكن ان يصلب البارد الملمس اللين فضلا
عن الصلب لفضل انجماده وتكثيفه فيتوهم يابسًا مع ان الطبع قوله مثل الثلج والسمين
اى يكون حصول هذا المزاج من البارد اشد مثل حصول الثلج والسمين منه اما الثلج فلانه يحصل
منه بانعقاده جامدًا ولو قال فلانه يحصل بالجمود لكان اولى لان الرطوبات بالبرد تجمد
والانعقاد يكون بالحرارة واما السمين فلانه يحصل منه لغلظه وفى بعض النسخ مثل حصول
الشحم والسمين واكثر من هو بارد المزاج لين البدن وان كان نحيفا الا ان الفجاجة
بكثرة فيه قوله والثالث اى الثالث من الاجناس العشرة الدلايل الماخوذة من اللحم والشحم فقد عرفت
ان السبب المادى للحم الاحمر هو متين الدم والفاعل العاقد له الحرارة وحيث الاكثر اللحم الاحمر
على البدن يدل على الرطوبة والحرارة لان الدم حار رطب وقدم الرطوبة لانه اظهر فى الدم ويكون
هناك صلابة اى صلابة لان ما يتولد من متين الدم لا يخلو من ارضية تفيد صلابة وان كان
اى اللحم الاحمر يسيرًا وليس هناك شحم كثير دل على اليبس وانما اكتفى به لانه يحتمل مع ذلك ان يكون
حارًا وان يكون باردًا لان البرودة موجبة لقلة اللحم وكذا الحرارة الضعيفة واما السمين والشحم
اى ذاك اشد لان دليلا على البرودة ويكون هناك رهل اى استرخاء فى اللحم وفى بعض النسخ
رهل ما دلا لنا على البرودة فلان سببها المادى مائية الدم والفاعل العاقد لها البرد واما
على الرهل فلانها يدلان ايضا على الرطوبة وهى تقتضى الرهل وانما لم يذكر الشيخ الرطوبة لظهور
دلالتها عليها فان كان ذلك اى الرهل مع ضيق من العروق وقلة من الدم وكان صاحبه
يضعف على الجوع لفقد الدم الغريزى المهيا لحاجة الاعضاء الى التغذية به دل على ان
ذلك المزاج جبلى طبيعى لان سبب الرهل حينئذ قلة وعدم الدم لا الرطوبة ولذلك لا يحتمل
الجوع وان لم يكن مع الرهل هذه العلامات سائر اى ضيق العروق وقلة الدم والضعف
على الجوع دل على انه مزاج مكتسب اى عارض بسبب البرد والرطوبة واما قلة السمين و
الشحم فتدل على الحرارة لان مادة السمين والشحم دسومة الدم وفاعلها البرد فلذلك كانا قليلين

دال على عدم

دال على عدم البرد ولذلك يقل الشحم على الكبد لحرارتها الملتهبة لما يعلوها من دسومة الدم
ويكثر على الامعاء لبرودتها المجمدة للدسومة والمراد بها الامعاء الغلاظ لا الدقاق فانها
لقربها من الكبد حارة المزاج بالنسبة الى الغلاظ لا يستقل عليها بالابتال ان الابدان الباردة
اليابسة مثل الابدان شحما مع انه ليس فيها حرارة لان الحكم المذكور اكثرى وانما اطلق او حكم
الاكثر منزلة حكم الكل قوله وانما يكثر على القلب فرق كثرته على الكبد جواب عن سوال مقدر
وهو ان القلب احر الاعضاء وكان ينبغى ان لا يكثر عليه الشحم لانه عاقده البرد واجاب عنه
بوجهين الاول ان كثرته عليه انما هو لكثرة مادة لا لمزاج القلب وصورة النوع والشئ قد يكثر
لقوة الفاعل كذلك قد يكثر لكثرة المادة ومادته وهى دسومة الدم بالقرب من القلب كثيرة
لجذبه اياها بالحرارة والثانى ان كثرته عليه انما هو لعناية من الطبيعة بتملكها المادة وتوجيهها
اياها اليه اكثر من توجيهها الى غيره لانه لفرط حرارته ميله الى اليبوسة نخيف عليه من ان يسرع
اليه الجفاف المودى الى الخروج عن صلوح تكوين الارواح فاوجب ذلك ان توصل اليه الطبيعة
مادة تصلح لان يتكون بترطيب منه شحم لتمده بالدهنية فان تلك المادة وحدها لا يكفى لتكوين
الشحم لابد لها من فاعل يعقده فلذلك خلق الغشاء العصبى الجوهر المحيط بالقلب
ولم يتعرض الشيخ لوضوحه بذا توجيه كلامه وهو ظاهر وحمل الاستاد الجواب عن كثرة المادة
وعللها بوجهين جذب القلب لها وتوجيه الطبيعة اياها وتركيب الشيخ لا يساعده لانه
جعل كثرة المادة علة وعناية الطبيعة اخرى وقال الامام ان هذين الجوابين فى غاية
الضعف وكان من حق الشيخ ان لا يذكرهما اما الاول فلانه فيه نظر امن وجهين الاول
ان الدم الذى يأتى القلب تسخن بحرارته فتلك الحرارة اما ان يحلل ما فيه من الدسومة اولا
يحلل فان حللتها فلا يكثر مادة الشحم وان لم تحللها فلا يكون الحرارة محللة ويبطل اصل
الكلام وهو ان البدن القليل الشحم والسمين مزاجه حار والكثير فيهما بارد الثانى ان جعل
تكون الشحم على القلب من المادة لا من الصورة مع انه هو الذى علمنا فى كتب الحكمة

بطلانه وقال في فصل امزجة الاسنان من هذا الكتاب ايضاً ان الرطوبة مادة للنمو لا تفعل
ولا تتخلق بنفسها بل عند فعل القوة الفاعلة فيها واما الثاني فلانه اعتراف بان ليس سبب
جمود الشحم ولا جمود اللحم برودة العضو وحرارته بل عناية الطبيعة ولاغتذائها وهو تصريح
ببطلان اصل القاعدة وهو ان قلة الشحم والسمين دليل على حرارة المزاج وكثرتهما على برودته
ثم قال وهذه المباحث ليست من الشيخ فقط بل من كافة الاطباء فانهم هم الذين مهدوا هذا
الاصل واعتذروا عن القلب بالجواب الذي حكاه الشيخ ولكن كان من حقه
ان لا يورد مثل هذا في كتاب ثم اجاب عن كثرة شحم القلب بان الحار الغريزي لا يجوز
ان تتنبت الشحم البتة فانه لو اذاب لعمل ايضاً في الرطوبات التي في الاحشاء وافنتها
كما تعمل في اللحوم وتجردها وتذيبها كفعل الحار الغريب في ابدان المدقوقين وليس
كذلك بل الحار الغريزي هو الحافظ للرطوبات الاصلية والحافظ للشيء كيف يكون مذيباً له
والكل ضعيف اما اعتراضه الاول فلانا نختار انها تتحلل بالفعل قوله فلا يكثر مادة
الشحم ممنوع لان ذلك انما يلزم لو لم يكن الوارد اكثر من المتحلل لكنه كذلك لان للوارد
سببين الحرارة واعتنا الطبيعة وللتحلل سبب واحد وهو الحرارة واما الثاني فلان
الشيخ لم يجعل الجمود متعلقاً بعناية الطبيعة بل جعل المتعلق بذلك كثرة مادة الدم عند
القلب واما على الجمود فمزاج الغشاء البارد على ما قلنا واما الوجه الذي اختاره فلانه يلزم
على ما ذكره ان لا توجد مادة الشحم في ابدان كل من هو حار المزاج لان حرارتهم ليست
غريبة فح لا يكون فرق بين المحرورين والمبرودين في ذلك والوجود بخلافه فان قلت
فعلى هذا لا يبقى فرق بين الحرارة الغريزية والغريبة لاشتراكهما في التحليل قلت الفرق
بينهما ان الغريبة محللة معفنة مضعفة للقوى البدنية مانعة من افعالها بخلاف الغريزية
فانها محللة غير مضعفة للقوى ومانعة من افعالها قوله والسمين والشحم فان جمودهما
لم يتعرض احد للغرض منه ههنا مع كونه معلوماً مما تقدم والاولى فيه ان يجعل الاول للحال

والتدبير

والتدبير وانما يكثر الشحم على القلب للمادة ولعناية من الطبيعة والحال ان كل سمين وشحيم
فان جمودهما على البدن تقل وتكثر بحسب قلة الحرارة وكثرتها والبدن اللحيم بلا كثرة من السمين
والشحم هو البدن الحار الرطب على ما عرفت وان كان اكثره اللحم الاحمر مع سمين وشحم قليل دل
على الافراط في الرطوبة اذ لو كان هناك يبس لم يكثر اللحم ولم يكن سمين وشحم وان افرط الى
السمين والشحم دل على ان الافراط في البرودة والرطوبة وان البدن بارد رطب لما عرفت
كل ذلك مما تقدم واقضف الابدان البارد اليابس لان الدم فيها يقل جداً لمنع البرد من جذب
الغذاء ثم الحار اليابس لان اليبس وان اقتضى قضافة لقلة الدم لكن الحر يولد الدم ويكون جذب
جذب الاعضاء له بسببه اقوى ثم اليابس المعتدل في الحر والبرد لان الحر اذا لم يستول
تقل التحليل ثم الحار المعتدل في الرطوبة واليبوسة لان اليبس اذا اعتدل بالرطوبة قل التجفيف
والثالث جنس الدلائل الماخوذة من الشعر ولنشير الى كيفية تولده اولاً ثم نشرع في الاستدلال
به اعلم ان البخار الدخاني اذا انفصل عن الاخلاط بواسطة تاثير الحرارة وصادف مسام
البدن ارتبك فيها وتحلل ما كان منه من البخار بسبب حرارة البدن وتحول البخار لذلك
بسبب تركبه من الهوائية والمائية واحتبس ما كان فيه من الدخان لتركبه من الارضية
والنارية وانعقد بحرارة البدن على هيئة المسام ثم لا يزال يستمد بتوارد الدخانية ودفع
الواصل منه ما انعقد ويتكون منه الشعر وانما يكون اول التكون واكثره في الراس لكثرة تصعد
مادته اليه ولاعتنا الطبيعة بوقايته واما لا تنبت اللحية اولاً وتنبت بعد البلوغ لان الحرارة
اذا ترتبت ح وكثرت مادته وزادت على القدر المحتاج اليه في توليد شعر الراس صرفت الطبيعة
الزيادة بسبب قلتها في الكون ح لبرد مزاجه ونقصان حرارته عن توليد الدخانية وانما تطول
اللحية بكثرة الجماع وينقص شعر الراس لان الحرارة الاصلية لما ينقص به تضعف عن تصعيد
الدخان فينصرف اليها لانها من الشعور العرضية ولذلك لا تثبت اولاً واذا عرفت
كيفية تكونه فاعلم ان لتكونه شروطاً منها اعتدال المسام اذ لو كانت واسعة لتحلل

مادة ولو كانت لطيفة لم ينفذ منها ما يصلح لتكونه ومنها كثرة الدم اذ لو قلت لم يحصل مادة
ولذلك اذا اكل الدم جدا لم يكن مده من الدخان تساقط الشعر كما في الناقهين والمسلولين
ومنها كون الدم متينا ليكون ما يتدخن منه ذا دهنية يكون به الاتصال بعضه ببعض
والدم المائي يكون قليل الدهنية فلا يتدخن منه الا قدر يسير وما يحصل منه ايضا
يتحلل مصاحبا للبخارية الكثيرة ولذلك يقل الشعر في ابدان الصبيان والنساء ومنها
ان يكون المزاج حارا لان الحرارة هي الفاعلة للتدخن ولذلك يقل الشعر في المبرودين
ومنها ان يكون معتدلا في الرطوبة واليبوسة اذ لو كان رطبا ينطبق المسام بعد خروج
البخار منها ثم ينقطع اتصال بعضه ببعض ولو كان يابسا يبقى المسام مفتوحة وتتبدد
البخار كالارض اذا تشققت ولذلك يقل في ابدان المشايخ وهذا تعداده المسيحي وهو
من الاول بل هو حصر ما الاستدلال به بالية الشار بقوله ويؤخذ اي والدلائل متخذة
من جهة هذه الوجوه في سرعة النبات وبطوئه وكثرته وقلته ودقته وغلظته وسبوطته
وجعودته ولونه احد الاصول في ذلك اي في جعله دليلا على المزاج اما الاستدلال من
سرعة نباته وبطوئه او عدم نباته فلان البطو في النبات او فقدانه اذا لم يكن هناك علامة
دالة على ان البدن عادم للدم اصلا يدل على ان المزاج رطب جدا والمراد بكونه عادما للدم
ان لا يكون فيه دم يتولد منه ما يكون من دخان الشعر والا فمن المحال ان يكون حيوان بلا دم وقوله
اصلا يتعلق بلم يكن لابعادم وانما يدل بطوئه او فقده على كون المزاج رطبا جدا لان
كل واحد منها اذا لم يكن لعدم الدم المذكور يلزم ان يكون لكثرة مائية الدم اذ لا يجوز ان
يكون لبرد المزاج اذ مع كثرة الدم يبعد ان يكون المزاج باردا او لان المسام غير معتدلة
لان ضيقها في غالب الامر انما يكون لبرودة مفرطة واتساعها لحرارة مفرطة واياما كان يلزم
قلة الدم واذا كان لكثرة مائية الدم كان المزاج رطبا وان اسرع النبات دل على ان البدن
ليس بذلك الرطب اي رطب جدا بل هو الى اليبوسة لما يلزمها من كثرة الدخانية

وقلة

وقلة المائية وانما لم يقل بل هو الى الحرارة لان دلالة سرعة النبات على الحرارة ضعيفة لجواز ان
يكون لليبوسة مع اعتدال الحرارة لاتقال كما جاز ذلك في الحرارة لا يقال كما جاز ذلك في الحرارة
كذلك يجوز في اليبوسة فيجوز ان يكون سرعة النبات لفرط الحرارة لا لليبوسة لان قوة
الحرارة اذا بلغت الى حد يوجب سرعة النبات لزم ذلك استيلاء اليبوسة لانها محللة
بالضرورة بخلاف اليبوسة فانها لا يلزمها كون الحرارة قوية فلذلك ينبغي ان لا يستدل
من سرعة النبات على حرارة المزاج لكن يستدل على حرارته وبرودته من دلائل اخرى
دالة على الحرارة والبرودة لكن اذا اجتمعت الحرارة واليبوسة اسرع نبات الشعر جدا وكثر
وغلظ لان الكثرة يدل على الحرارة والغلظ على كثرة الدخانية كما في الشبان دون ما في الصبيان
فان الصبيان مادتهم بخارية لا دخانية فيكون الطف والثابت من الالطف يكون ادق
لا يحال لا يقال الكثرة والغلظ كلاهما يحتاجان الى كثرة الدخانية وكذلك كل من الكثرة
والغلظ يدل على كثرة الدخانية بالغلظ لان احتياج الكثرة الى كثرة الدخانية انما هي في
الشان لا مطلقا لجواز ان يكون لسعة المسام او لغلظ المادة وان كانت الحرارة ضعيفة
على ما صرح به في الشفاء في قوله وشعر المس وان قل عدده فانه يزيد حجمه وغلظه لكثافة المادة
قوله وضدهما يتبع ضدهما اي ضد الكثرة والغلظ وهو القلة والدقة يتبع ضعف الحرارة
وقلة الدخانية وهو ظاهر واما من جهة الشكل فان جعودته يدل على الحرارة واليبوسة لان
كل واحدة من هاتين الكيفيتين اذا استولت على البخار جففته وقربته الى الطبيعة
الارضية واذا كثرت وتراكمت حدثت الجعودة وقد يدل على التواء الثقب والمسام وهذا
لا يتغير بتغير المزاج ان كان الالتواء خلقيا الا ان اخيا والا امكن ان يتغير والبيان
الادلة اي الحرارة او اليبوسة يتغير ان اذا تغير اتغير مقتضاهما ولهذا قد يكون
شعر الشبان جعدا ثم اذا شاخوا ابسط فان قلت لم يفرق بين الجعودة التي من الحرارة
او اليبوسة او منهما او من الالتواء قلت اما الثلاثة الاول فبعلامات تلك الامزجة واما

الرابع مما الخلو عن امارات ما السبوطة يدل على الضد ذلك الى ما يدل عليه الجعودة وهو ظاهر
وقال المسيحي فيه نظر لان ضد ما ذكرها البرودة والرطوبة واستواء الثقب وكل واحد من
البرودة والرطوبة موجب للين الشعر الذي هو السبوطة وهو ظاهر وحق واما استواء الثقب
لا يوجب السبوطة لجواز ان يكون المزاج حارا او يابسا او حرارة الهواء المحيط مستولية
كما عليه حال الحبشة وليس بشيء لان ضد قوله الجعودة يدل على الالتواء ليس السبوطة بل يوجب
الاستواء ليقال انها مما تدل لا تدل بل ضده السبوطة تدل على الاستواء وهو حق واما
الاستدلال من جهة اللون فهو ان السواد يدل على الحرارة لكنها وفيت ان تكون الشعر من بخار
الدم والدخان لونه اسود لكن الحرارة المولدة له اذا لم يكن قوية جدا لا تبان يبقى من لون الجسم
المتدخن بعينه بغير لون الدخان ومتى كانت قوية وكان الدم قليل المائية ولم يكن
البلغم غالبا كان ذلك الدخان شديد السواد خاليا عن عوارض الاخلاط فيكون اللون الاسود
دالا على الحرارة قوية او كان الدم كثير المائية او البلغم غالبا كان الشعر لا محالة ناقص السواد بسبب
بعينه لون الخلط الغالب في الدخان ولذلك يكون اللون الاحمر دالا على الاعتدال في الصحة
يدل على البرد لانهما لون تميل من الشقرة الى البياض للبياض يدل على البرد على ما ياتي والشقرة
الى البياض والحمرة يدلان على الاعتدال وذلك لان المزاج المعتدل لا يكون فيه الحرارة قوية
وح يكون مع الدخانية لون مجموع الاخلاط واللون الحاصل من مجموعها يكون لغلبة الدم
احمر او اشقر لا يقال ما تدخن من الاخلاط الاربعة يكون صحن لونها مايل الى السواد واذا
تراكم ذلك ازداد سواده ويلزم منه ان يكون الشعر المتكون في المعتدل اميل عن الحمرة
الى السواد لانا نقول لا يكون الاحمر دالا على الاعتدال الا ان يتكون من الدخان اذا لم يكن
الحرارة قوية لا يمكن ان يتخلص من مخالطة البخار تخلصا تاما بل لا بد ان يبقى مخالطا
بشيء منه ولو يسيرا والبخار اذا برد وجمد كان شديد البياض كالثلج فيصير ذلك متداركا لما
افادته الحرارة ومانعا من الارتكام فان قلت هذا ينافي ما قاله الحنين من ان حمرة لون الشعر

يكون لنقصان الحرارة قلت سئل الشيخ عن ذلك فاجاب بان الاضافات بين
في الحقيقة لان المعتدل لا يكون ناقص الحرارة بالنسبة الى المعتدل او فكانه مراده بنقصان الحرارة
لانقصانها بالنسبة الى المعتدل فان قلت الاشقر لون متوسط بين الحمرة والصفرة وهي
يكون لما لمخالطة البياض الحمرة كما اذا كان البلغم غالبا عن الاخلاط او لمخالطة الحمرة كثيرة
كانت مصاحبة للدخانية وعجزت الحرارة عن تحليلها حتى خرجت وابيضت
وعلى التقديرين يدل على برد المزاج او المخالطة الصفراء فح يكون المزاج مايلا الى الحرارة فكيف
جعل الحسن ما يدل على الاعتدال قلت البرد الحاصل من مخالطة البلغم او البخار المذكور لا
محالة يكون يسيرا او الا لجعله ابيض او اصهب وكذا الحرارة الحاصلة من مخالطة الصفراء
والاعتدال ما صنعوا واذا كان البرد يسيرا وكذا الحر فلا يخرجان عن عرض الاعتدال والبياض
يدل اما على برودة ورطوبة كما في الشيب لان المزاج اذا برد والحرارة تقصر عن تحليل
الرطوبات الفضلية يتكرج وتبيض الشعر واما على يبس شديد كما يعرض للنبات عند الجفاف
من انسلاخ سواده وهو اي انسلاخ سواد الخضرة الى البياض وهكذا كما يعرض للناس
في اعقاب الامراض المجففة فان اليبوسة اذا افرطت تخلخل الشعر وتحلل الهوائية والدخانية فلا
يبقى الا البياض ولذلك يكون الزبد ابيض وكذلك الزجاج المدقوق ولذلك يكون الزرع اولا
قليل الخضرة بسبب غلبة الرطوبات عليه ثم اذا اعتدلت رطوبته اخضر ثم اذا انقضت الا
عارض نقص خضرته وابيض واذا سقي عادت وهكذا اذا زالت اليبوسة عن الشعر عادت
الطبيعة الى فعلها وعاد لون الشعر الى ما كان اولا ثم ربما يسود وربما يسقط وينبت عوضه
اسود قوله وسبب الشيب اشارة الى الخلاف ومع في سبب الشيب وتحقيق القول فيه
قال ارسطاطاليس ان سببه هو الاستحالة الى لون البلغم لانه اذا غلب لونه في الدخانية
لينوس خصوصا لما للحرارة المدخنة يكون قد ضعفت فلا يقوى على الاحراق المسود وقال جا
سببه التكرج الذي يلزم الغذاء الصائر الى الشعر اذا كان نادرا وكان بطيء الحركة مدة

نقوده في المسام وذلك لان البخارات المائية اذا غلبت على الدخانية بسبب كثرة الرطوبات
وضعف الحرارة عن تحليلها حتى يكون قوتها على تبخرها فتنقطع عرض لتلك الابخرة عند
ظاهر البدن ان يجمد بالبرد فيصير لونها ابيض كالبياض الذي يشاهد على الحيطان القريبة
العهد بالتطيين اذا كان الموضع باردا او ما يعرض للنخل عند ما يكون الوقت باردا والنخر عند
ما يعفن وهو لين وقال الشيخ وان تاملت القولين وجدتهما في الحقيقة متقاربين
فان العلة في بياض البلغم العلة في استبياض المنكمخ والحلق وذلك لان العلة في بياض البلغم
هي قصور حرارته المفادة رطوبته لان الحرارة اذا قصرت تبخر تبخير البلغم بها الى ان ينفصل
ما يتبخر منه فيختلط الاجزاء الهوائية الحاصلة بالتبخير بالاجزاء الغير المتبخرة فيحصل
من اختلاطها لون البياض والحرارة في المنكمخ قاصرة والرطوبة زائدة فيكون العلة
فيهما واحدة وقال القرشي والذي اظن ان راي جالينوس في هذا اولى لان دم المشايخ لا
يغلب عليه البلغم بل السوداء ولذلك يكون اشد سوادا من دم الشبان فان كان لون
شعر المشايخ تابعا للون الدخانية المتولدة فيهم من اخلاطهم لوجب ان يكون شعورهم
اشد سوادا من شعور الشبان وليس بصواب لان الغالب على مواد المشايخ البلغم
والرطوبات الفضلية لقصور الهضم فيهم بسبب ضعف حرارتهم الغريزية وان كان مزاج
اعضائهم في الاصل باردا يابسا واما سبب استيلاء السوداء على دمهم فليس لاستيلاء السوداء
بل لاستيلاء البرد على موادهم المقتضي للكمودة وعدم الاشراق اللذين من لوازم السوداء
قوله وهي اي هذه المسألة بحقيقتها الى الطبيعي لانها ليست من مسائل الطب قوله وبعد هذا
اي وبعد ما ذكرنا من دلالات الالوان على الامراض المذكورة ينبغي ان يعلم ان للبلدان و
الاهوية تاثيرا في امر الشعر وكذا للاسنان فلا يتوقع في الزنجي شقرة شعره ليستدل بها على
اعتدال مزاجه الذي له لا امتناع ذلك فيه لان هواء اقليمه حار جدا يحرق ما يتصاعد ويدفع
الى سطح الجلد من الابخرة ولا في الصقلابي سواد شعره حتى يستدل به على تخرئة مزاجه الذي

بحسه

بحسه لا امتناع ايضا لان هواء اقليمه بارد جدا يجمد بعضا من الابخرة التي يخالط الدخانية
قبل ان يتحلل فيجعل شعورهم اصهب وكذا لا يتوقع من الشبان ايضا شقرة شعورهم ومن
الصبيان سواد شعورهم لان الشبان كالجنوبيين والصبيان كالشماليين والكهول كالمتوسطين
قال الاستاد ليس المراد ان حرارة الشبان كحرارة الجنوبيين وان حرارة الصبيان كحرارة
الشماليين والا لزم ان يكون حرارة الصبيان اقوى من حرارة الشبان لان حرارة الشماليين
قوية جدا لانحصارها في ابدانهم بسبب استيلاء البرد على ظواهرهم وحرارة الجنوبيين بالعكس
لتحلل ابدانهم ولو كان كذلك لكان شعر الصبيان اولى بالسواد وشعر الشبان بالبياض
وهو باطل بل المراد ان حرارة الشبان كحرارة هواء اهل الجنوب وكما ان حرارة هوائهم مسودة
للشعور فكذلك حرارة ابدان الشبان مسودة للشعور وحرارة الصبيان كحرارة هواء اهل
الشمال وكما ان حرارة هوائهم غير مسودة للشعور كذلك حرارة ابدان الصبيان غير مسودة
للشعور وهذا مع احتماله بعيد في التشبيه بل الاولى ان المراد تشبيه ابدان الشبان بابدان
الجنوبيين في حدة الحرارة وسورتها لقلة رطوباتهم وتشبيه ابدان الصبيان بابدان الشماليين
في كون حرارتهم مكسورة الحدة والسورة برطوباتهم وتشبيه ابدان الكهول بابدان المتوسطين
بين الجنوبيين والشماليين في توسط الحرارة والرطوبة والغرض من هذا البحث ان
الطبيب ينبغي ان يكون عارفا بان الحكم بالالوان يختلف بالنسبة الى البلدان والاسنان فاذا
راى في الصقالبي شقرة لا يحكم باعتدال مزاجه لان لونه الطبيعي الصهوبة فاذا مال منها الى الشقرة
يكون لقوة الحرارة وكذا الى الحمرة والسواد وعلى هذا القياس قوله وكثرة الشعر هذا الكلام
كان من حقه ان يذكره عند دلائل كثرة الشعر وقلته على ما لا يخفى الا انه ذكره هنا لمناسبة لما تقدمه
بوجه وهي ان دلالة اللون كما يختلف بحسب السن كذلك دلالة الكثرة وذلك الشعر في الصبي
يدل على استحالة المزاج الى السواد اذا كثر وفي الشيخ على انه سوداوي في الحال اما الاول فلان
الصبي انما يكون شعره قليلا لان حرارته مكسورة السورة وسلم منفذه بسبب كثرة رطوبته

فاذا كثر سغر يكون الحال حرارة قوية ورطوبة قليلة ومثل هذا اذا كثر تنقص رطوبات اكثر من
غيره فتكثر الارضية ويلزم ذلك كثرة السوء واما الثاني فلان الشيخ ذكر في الاصل سوداوي
فاذا كان مع ذلك كثرة الشعر فهو الحالة الكثيرة الارضية من غيره فيكون السود وافيه اكثر في الحال
لا في المال اذ لا مال له واما الرابع فهو جنس الدلايل الماخوذة من لون البدن وقد ذكر منها
ثلث الاول الماخوذ من لون الجلد الثاني الماخوذ من لون اللسان الثالث الماخوذ من لون
العين وقدم الاول لعمومه وذكر من الوانه عشرة الاول البياض وهو يدل على عدم الدم
او قلته مع برودة اما عدم الدم اي في الظاهر وتحت الجلد فلانه لو كان هناك دم لظهر
لونه لان الجلد عضو عصباني لا اثر لون ما تحته لرقته وبياضه واما قلته اي في البدن كله فلانه
لو كان كثيرا لعم الظاهر واما ان البياض يكون مع برودة فلانه لو كان هناك حرارة للطفت
الدم وحركته الى الظاهر وظهر لونه وان قل ولو كان خلط صفراوي لاصفر اللون والحاصل ان
البياض لا محالة يكون اما لعدم الدم او قلته او لكثرة البلغم وعلى التقادير يكون مع برودة والفرق
بين ما يكون البياض من البلغم وبين ما يكون من لون الجلد ان الاول يكون معه ترهل و
لين في الملمس ونداوة ويكون البرد اظهر الثاني الاحمر وهو يدل على كثرة الدم وعلى الحرارة
اما على الاول فلان الجلد ابيض اللون لكونه عصبانيا فظهور الحمرة فيه لا يكون الا لما هو احمر
وليس في البدن ما هو احمر من الرطوبات الا الدم وهو مع القلة لا يفيد ذلك فيكون لا محالة
كثيرا واما على الثاني فلانه مع برد المزاج يغور فلا يظهر لونه ومع اعتداله يكون الحمرة مثل الاول
الثالث الصفرة والشقرة وهما يدلان على الحرارة اما الصفرة فلدلالتها على كثرة الصفراء واما
الشقرة فلانها لون بين الحمرة والصفرة فيكون لدم مراري وانما يكون الدم كذلك اذا
كان المزاج حارا لكن الصفرة ادل على الحرارة والشقرة على الدم معناه ان الصفرة والشقرة
على الدم معناه ان الصفرة والشقرة على الدم معناه ان مع دلالتهما على الحرارة الصفرة
ادل على الحرارة من الشقرة وهي ادل على الدم مطلقا او الدم المراري من الصفرة وهو معنى

ظاهر

ظاهر الاختصاص به وقال الاستاد فيه نظر لان الدم وحده لا يحدث الشقرة ثم قال والظاهر
ان في الاصل كان هكذا والشقرة على الدم المائي وقد سقط من قلم الناسخ الا لفظ المائي
لان المعنى عليه ولان قوله او الدم المراري قرينة يدل على ما ذكرنا الى الظاهر من حال الشيخ
ومقامه وورعه في العلوم ان لا يردد في سبب الشقرة بين مطلق الدم والدم المراري
لانه غير مستقيم بل بين الدم المراري والدم الغير المراري اي المقابل للمراري وهو المائي وليس
على ما ينبغي اما اولا فلان كون الشقرة ادل على الدم لا يقتضي كونها حادثة من الدم وحده
واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الترديد بين مطلق الدم والدم المراري غير مستقيم قوله وقد
تدل الصفرة اشارة الى ان دلالة الصفرة على الحرارة والمرار ليست بدائمة لانها قد يكون
لعدم الدم والمرار كما في ابدان الناقهين وهو ظاهر ولو اشار الى ان دلالة الشقرة على
الحرارة ليست بدائمة ايضا لان البلغم او المائية اذا غلب على الشراب الاحمر وهذه لا
يكون دالة على الحرارة بل على البرودة لكان اولى الخامس الكمدة او المكمودة لا فرق بينهما وهي
سواد مشرب بزرقة تدل على شدة البرد لانها يكون اما لجمود المادة او لغلظها في اصلها
وعلى التقديرين ينتج قوة البرد واذا قوي البرد حصل له اي لذلك البرد الدم لانه انما يتولد
من الحرارة والرطوبة وهما منتفيان ويجمد ذلك القليل من الدم ايضا بسبب البرد ويستحيل
الى السواد بسبب الجمود ويغير لون الجلد السادس الادم اي الاسمر وهو يدل على الحرارة لانها
اما ان يكون لحرارة محرقة للجلد او للاخلاط محرقة وعلى التقديرين دلالته على الحرارة ظاهرة
لكن هذا انما يكون اذا كان مع السمرة اشراق اذ لو كان مع كمودة يكون للبرد وجمود الدم
السابع الباذنجاني وهو يدل على البرد واليبس لانه سواد مخلوط بزرقة وهو لون
يتبع مرض السوداء اي يحصل منها وحدها والسوداء باردة يابسة الثامن الجصي وهو بياض
مع قليل زرقة ويدل على صريح البرد والبلغم لان البلغم يحدث البياض والبرد يجمد الدم
فيحدث ضربا من السواد وفي بعض النسخ على البرد والبلغم وفي بعضها على برد بلغمي

وهو احسن التاسع الرصاصي وهو يدل على البرودة والرطوبة مع سوداوية ما لانه بياض مع
ادنى خضرة فيكون البياض تابعا للون البلغم او المزاج الرطوبة والخضرة تابعة لدم جامد
الى السواد ما هو قد خالط البلغم فخضره لان الدم اذا جمد تنقص لتكاثفه فيحدث من
جموده سواد ومن نقصان صفرة لذهاب اثرها والسواد اذا خالط الصفرة تولد الخضرة على
ما لم يعلم التحرير العاشر الغابي وهو يدل على برد بلغمي مع مرار قليل لانه بياض مع صفرة يسيرة
وذلك انما يحصل منهما يجتمعان مع كون المزاج باردا بلغميا الا ان مجرى المرارة قد يكون ضيقا
فيقل نفوذ الصفراء فيه ويتفرق في الدم اولان الغذاء لا يكون سريع الاستحالة الى الصفراء فيستحيل
البلغم لما كان المزاج باردا فتوفر في اكثر الامراض اشارة الى ان الالوان كما تختلف بحسب مزاج
البدن بتغير في الاكثر الامراض المزاج عضو مخصوص كما في امراض الكبد فان اللون يتغير بسبب
برد مزاجها الى صفرة وبياض اما الى الصفرة فلقلة الدم الصالح واما الى البياض فلغلبة لون الجلد
بسبب قلة الدم او الاستيلاء المائية والبلغمية واما تلك بسبب برد مزاجها او انا لتشبيخ الملق
ان مزاجها او ما لالى الحرارة تغير اللون معها الى الصفرة المخضرة وكما في امراض الطحال فان اللون
يتغير بسببها الى الصفرة وسواد اما الى الصفرة فلقلة الدم واما الى السواد فلاستيلاء السوداء
وكما في البواسير فان اللون يتغير بسببها الى الصفرة وخضرة وذلك لفساد الدم واستيلاء
الفضول السوداوية عليه اذ قل الدم الصالح وكثر السوداء فيحصل صفرة وخضرة وليس
هذا بدائم بل قد يختلف اذ ربما يكون البواسير بسبب كثرة الدم وتنقية الطبيعة للفضول
فح يكون الالوان احمر مشرقا هذا هو التوسط الاستدلال من لون البدن ولا يخفى عليك
انه كله انما يصح في البلدان المعتدلة على ما فتسوء الاستدلال بلون الشعر وفي حال الصحة
اذ في حال المرض قد لا يصح كما اذا عرض ورم من مادة حارة فان الطبيعة تتوجه اليه وكذا
الحرارة الغريزية والدم ويظهر لون على خلاف ما يدل عليه الحرارة واما الاستدلال من
لون اللسان فانه على مزاج العروق الساكنة والضاربة قوي لان اية مادة استولت على البدن

بخرت البخرة مناسبة للونها وغيرت لون اللسان الى لونها لانه قابل لذلك بسبب
تخلخل وتخلل جرمه وانما خص مزاج العروق المذكورة لان المواد تكون في الاغلب
محصورة فيها وفي بعض النسخ على مزاج المعدة والعروق الساكنة في البدن قوي وهو
صحيح ايضا لان المواد تكون محصورة فيها ايضا وسطح اللسان متصل بها فما ذا تبخرت
يظهر لونها فيه واما الاستدلال من لون العين فعلى مزاج الدماغ قوي لان طبقاتها من طبقاته
ولكون رطوبتها وغذاؤها من رطوباته وعصبانه ولذلك متى يكون الدماغ حارا وممتليا
يكون عروقها واسعة ممتلية والعين بارزة ومتى كان بالضد فبالضد واما الوان العين
فالكحلة وهي سواد الحدقة اسبابها سبعة الاول نقصان الروح الباصر لانه يوجب الاشراق
فاذا نقص استولى على طبقات العين الكدورة والسواد الثاني كدورة وهو ظاهر الثالث
غور الرطوبة الجليدية لانها محل الابصار والروح الباصر فاذا غار استولى الكدورة
على ظاهر العين وصارت كحلاء الرابع صغر هذه الرطوبة فانه موجب للكحل ايضا
الخامس كثرة الرطوبة البيضية فانها ايضا توجب منع الروح الشفاف من البروز السادس
كدورة هذه الرطوبة السابع سواد الطبقة العنبية والزرقة ان كانت اصلية فاسبابها هي
الاسباب المقابلة للكحل وان كانت حادثة فسببها اما كثرة الرطوبات وميلها الى الفجاجة
كما في الصبيان قبل النهوض فانها تميل الى الزرقة ثم اذا قويت الحرارة وتحللت الرطوبات
يصلح لونها واما تحلل الرطوبات التي يتبعها الصبغ ان كانت صحيحة جدا كما في اعين
المشايخ والشهلة اسبابها متوسطة بين اسباب الكحل والزرقة فظهر مما ذكرنا ان الغالب
على الكحلاء البرودة والرطوبة وعلى الزرقاء الاصلية الحرارة والجفاف وعلى الشهلاء الاعتدال
وان قيل صاحب التذكرة العين الزرقاء اميل الى البرودة واليبس ليس بصواب والاستدلال
بان العين الزرقاء تبصر بالليل اجود من النهار وليس ذلك الا لانها ترطب عند
برودة الليل وبزرقة اعين الصقالبة وبالمشايخ اذا استولى عليهم البرد واليبس لايتم

اما الاول فلان قوة نضجها في الثقيل يجوز ان يكون الاجتماع فيه وتوقف وعن الثاني بان الصفاء
معاشيك ان الرد على ظاهرهم يكون الحرارة في باطنهم مرة وعن الثالث بان ذريعة اعين المشايخ حادة
والكلام في الصلبة قوله وكما عرض اشارة الى ان العضوين يختلف لونهما في مرض واحد
كاللسان وبشرة الوجه فان اللسان سحن في اليرقان العارض لشدة الحرارة من المرارة والبشرة
تسود والعلة في ذلك هو ان مادة اليرقان سواء كانت صفراء او سوداء يندفع الى ظاهر البدن
فيصفر البشرة ان كانت صفراء ويسود ان كانت سوداء واللسان عضو باطن لم يتخلص منها
هكذا قال الاطباء لكن لما خص الشيخ بشرة الوجه بالسواد واليرقان بكونه عارضا من شدة
حرارة المرار اي حدتها او شدة حرارتها على ما في بعض النسخ فالسبب فيه انه قد يعرض عند
اشتعال الصفراء ان يحترق بعضها احتراقا لا يبلغ ان يصير سوداء فح يكون لون البدن
جدا صفر ولون الوجه الى سواد لتصعيد ما احترق منها اليه وان اتفق مع ذلك شدة
نفوذ الصفراء الى المعدة والى الامعاء بدون ازاجاد كثير فيها البلغم ولزم ذلك بياض لون
اللسان قوله واما الخامس اشارة الى الدلايل الماخوذة من هيئة الاعضاء اعلم ان مزاج الحار
مع امور منها سعة الصدر وذلك لان الحرارة تخلخل وتجذب الاغذية الى الاعضاء مقدارا
متوفرا او كثيرا للطبيعة في فعلها كاملة وكل ذلك يوجب زيادة العظم والسعة لكن هذا انما يكون
اذا لم يكن المادة متوفرة الاصل والمصورة متوسطا واما اذا كانت فلا ويفرق بينهما بان السعة
التابعة للحرارة لا يكون الرقبة معها غليظا والاقترانات الصلب عظيما بخلاف التابعة لتوفر
المادة ومنها عظم الاطراف وتمامها في قدودها من غير ضيق وذلك لان الحرارة تميل الى نشر
المادة وبسطها في الاطراف وتوسع تجاويفها ومجاريها وتكمل قدودها بخلاف البرودة
فانها تقتضي جمع المادة وضيق التجاويف وقصر قدودها وفي بعض النسخ ليس كقصر اليدين
والرجلين والاطراف فيكون ليس صفة لقصر ويستقيم بتقدير اي من غير قصر ليس
كقصر اليدين والرجلين واطرافها التي هي الاصابع لقلة المادة فان ذلك لا يدل على الحرارة

ومنها

ومنها سعة العروق وظهورها لما عرفت في سعة الصدر ومنها عظم النبض لشدة الحاجة الى
جذب الهواء الكثير ومساعدة الالة لسعة العروق ومنها قوة النبض لقوة الطبيعة بسبب الحرارة
وجودة الافعال الطبيعية في جذب ما هو محتاج اليه ودفع ما لا يحتاج اليه ومنها عظم
العضل وقربها من المفاصل لما عرفت ان من شان الحرارة تعظيم الاعضاء واذا عظمت
قربت من المفاصل وفي بعض النسخ وقربها من المفاصل وليس على ما ينبغي وعلل الشيخ
كون هذه الامور تابعة للمزاج الحار بقوله لان جميع الافاعيل النشوية والهيئات التركيبية
يتم بالحرارة ثم قال والبرودة سببها اضداد الامور المذكورة لقصورها القوى الطبيعية
بسببها عن ان يتم افعال الانشاء والتخليق لكونها مخدرة مانعة لها عن الافعال والمزاج
اليابس يتبعه امور ايضا منها القشف وهو ظاهر ومنها ظهور المفاصل وظهور الغضاريف
في الحنجرة والانف وذلك لقلة اللحم والسمن بسبب قلة الرطوبات ومنها كون الانف مستويا
اي دقيقا تاما مثال رجل مستوى الوجه اذا كان في وجهه وانفه طول وذلك ايضا لقلة اللحم
والسمن ادمع كثرتهما يكون الانف غليظا مسطحا وفي بعض النسخ كون الانف مستويا ولم
وجد ايضا لان استواء الانف يكون لليبس حتى يتقوم متماسكا اذ لو كان رطبا لانطبق ولما
كان المزاج اليابس يتبعه هذه الامور علم ان المزاج الرطب يتبعه اضدادها فلم يذكرها
لدلالة ما تقدم عليه قوله واما السادس اشارة الى الدلايل الماخوذة من انفعال البدن
عن الكيفيات الخارجية وطريق الاستدلال ابدها انه اذا ورد على بدنان وعضوان حرارة و
برودة متساويتان في القوة فان كان يسخن سريعا بلا ماسه اي من اول كثيرة فهو حار
المزاج لان الاستحالة الى الجنس المناسب يكون اسهل من الاستحالة الى المضاد وان كان
يبرد سريعا فالامر بالضد لما قلنا بعينه ولما كان المشهور ان الشيء لا ينفعل عن
الشبيه بل عن الضد قال فان قال قائل ان الامر يجب ان يكون بالضد فانا نعرف
يقينا ان الشيء انما ينفعل عن ضده لا عن شبهه وهذا الكلام الذي قد مر يوجب

ان يكون الانفعال من الشبه اولى فالجواب عن هذا ان الشبيه بالشيء الذي لا ينفعل
عنه هو الذي يكون كيفيته وكيفية ما هو شبيه به واحدة في النوع والطبيعة اي يكونان
مع كونهما من نوع واحد متساويين في الاعتدال والخروج عنه والاسخن لا يكون شبيها
بالابرد لاختلافهما في النوع والطبيعة بل السخينان واحدهما اسخن من الآخر يختلفان
لان غير الاسخن يكون بالقياس اليه باردا فلا يتشابهان لان شرط التشابه بعد الاتحاد في
النوع الاتحاد في الطبيعة اي التساوي في مقدار الكيفية واذا لم يكونا متشابهين فينفعل
غير الاسخن عن الاسخن من حيث هو بارد بالقياس اليه الا من حيث هو حار وينفعل ايضا
من البارد من حيث هو حار بالقياس اليها الا من حيث هو بارد فيكون الانفعال بالحقيقة
دائما عن الضد لا عن الشبيه الا ان احدهما وهو الاسخن تبقى كيفية اي كيفية غير الاسخن
ويعين الاقوى ما فيه وهي السخونة لانه وان كان غير اسخن بالقياس الا ان الغالب فيه السخونة
والا لم يكن سخينا والآخر وهو الابرد ينقص كيفيته الغالبة التي هي السخونة واذا كان
كذلك كان استحالته الى ما ينمي ويزيد في كيفيته اسهل لانه مناسب له وان كان لا يخلو عن
ضده والقول الاشمل ههنا هو ان غير الاسخن بالقياس اما ان يكون السخونة فيه اكثر
ام البرودة او كانت السخونة والبرودة متساويين وعلى التقادير ينفعل عما هو اسخن منه
وعما هو ابرد منه الا انه على الاول يكون انفعاله عن الاسخن موجبا لزيادة في السخونة وعن
الابرد موجبا للنقصان في السخونة وعلى الثاني يكون انفعاله عن الابرد موجبا لزيادة في
البرودة وعن الاسخن موجبا النقصان في البرودة وعلى الثالث انفعاله عن كل واحد منهما
موجبا الزيادة في تلك الكيفية وقال المسيحي قوله الا ان احدهما ينمي الى آخره جواب سؤال
مقدر تقريره اذا كان البدن الحار ينفعل عن الذي هو اقل حرارة منه وعن البارد فما الفرق
بين التاثيرين وجوابه ان تاثير الاول فيه بمعنى انه ينمي كيفيته ويعين اقوى ما فيه وتاثير
الآخر بانه ينقص كيفيته لان الاول مناسب له والآخر غير مناسب وهو غير مناسب لما هو

سياق

سياق الكلام على ما لا يخفى وقال القرشي ان جواب الشيخ ان جوابه عن قوله فان قال قائل ضعيف
جدا اما اولا فلان الوارد على البدن ولو كان مساويا في الخروج عن الاعتدال لكان الحال
انفعالا عن الكيفية المناسبة اكثر بل لو كانت الكيفية المناسبة اقل من كيفيته بقليل لكان
انفعاله عنها اسرع ايضا ويشهد بذلك التجربة فان المحموم لو ورد عليه من الحرارة ولو
يسير احس التشعل ولا كذلك لو ورد عليه من البرودة ما هو اكثر خروجا عن الاعتدال من
تلك الحرارة ايضا واما ثانيا فلان السخينين لو كان الاسخن منهما ينفعل عن الذي ليس
باسخن من حيث هو بارد بالقياس اليه لا من حيث هو حار لكان يتبرد عنه لا يتسخن
وليس كذلك ثم قال واعلم ان الداعي الى هذه التكلفات انما هو قضية مشهورة وهي ان
الشيء لا ينفعل عن شبهه وهذه القضية من المشهورات الكاذبة وقد خصص الشيخ صدقها
بما اذا كان الشبيهان متحدين في النوع والطبيعة واقول وليست في هذا الامر صادقة ايضا
وذلك لانه من المعلوم ان كل جسم له قوة على شيء فان ذلك الجسم كلما زيد كانت قدرته اقوى
فان الرطل من الماء اذا اضيف اليه رطل آخر من ذلك الماء بحيث كان برد المجموع اقوى من
برد كل واحد منهما فتزداد برودة لما كان مبردا فيكون كل واحد منهما قد انفعل عن مثله
مع اتحادهما في النوع والطبيعة هذا كلامه وفي جميع ذلك نظر اما في الاول فلان اشتداد الكيفية
بكيفية مناسبة لا نسلم انه يكون انفعالا وان سلمنا فلا نسلم ان كيفية الوارد اذا كانت مناسبة
لكيفية البدن ينفعل عنه بل انما ينفعل لو زادت ومع ذلك يكون لمضادتها بالنسبة على ما قال
الشيخ واما في الثاني فلان الشيخ لم يقل ان الاسخن منهما ينفعل عن غير الاسخن بل العكس
ومع لا يلزم ان يتبرد عنه لما ذكره في قوله اولا فلان زيادة قوة الشيء بانضمام مثله اليه
لا يقتضي تاثير كل منهما في الآخر غاية ما في الباب يلزم منه ان يكون تاثير المجموع في الغير
اقوى من تاثير كل واحد وذلك لا ينافي قول الشيخ اذا كان الشبيهان متحدين لا ينفعل
احدهما عن الآخر قوله على ان ههنا شيئا آخر يريد به ان ما ذكرنا من ان المشاركة في الامر

في الطبيعة اي مقدار الكيفية وناقص فيها كالسخنين واحدهما اسخن انه ينمي كيفية غير الاسخن
وسين اخرى مافيه ويبطل تاثير الضد لا يصح على الاطلاق بل انما يصح اذا كان المزاج الحار
في طبعه اي السخين انما يسرع قبوله لتاثير الحار الوارد عليه وهو الاسخن لابطال تاثير الضد
الذي هو البرد المعاوق لما يسخنه ويقصده المزاج الحار اي السخين من زيادة تسخين
حتى اذا التقيا اي الاسخن الوارد والسخين ويبطل المانع من البرد الذي كان في السخين
بواسطة ابطال تاثير الاسخن اياه تعاونا على التسخين فيتبع ذلك التعاون اشتداد تام
من الكيفيتين اي كيفية الاسخن الوارد وكيفية السخين واما في غير هذه الصورة فلا كما
اذا حاول الحار الخارجي اي الاسخن الوارد ان يبطل الاعتدال كالسموم فان الحار الغريزي
الداخل الذي في السخين اشد الاشياء مقاومة له فان السموم لا تناومها ولا تدفعها
والاشد محاربة لها الا الحرارة الغريزية اذ هي آلة للطبيعة يدفع الى الطبيعة او هي غير الحار
يحركها الروح والقوى الى دفعه بتحريك بخاره وتحليله واحراق مادة ويدفع ايضاً الحر الردي
الوارد بالمضادة وليست هذه الخاصية لنوع الغريزية كما في غير الحار او البارد للبرودة
فانها انما تنازع وتقاوم الوارد الحار بالمضادة فقط ولا تنازع الوارد البارد لانها ليست
آلة للطبيعة في تدبير البدن حامية للرطوبات بل الآلة للطبيعة والحامي للرطوبات الغريزية
هي الحرارة الغريزية تحميها عن ان يستولي عليها الحرارات الغريبة هذا غاية تقرير قوله على
ان يتلاشى الى آخره وقال القرشي هذا جواب عن دخل شديد وهو انه لو كانت الكيفية
الخارجة تقوي الكيفية الداخلة الشبيهة بها لوجب ان يكون الحرارة الغريبة الواردة من
خارج تقوي الحرارة الغريزية الداخلة وليس كذلك فانه كلما كان الهواء حاراً كان الحار
الغريزي ضعيفاً وبالعكس ثم قال والجواب عنه ان ذلك انما يلزم ان لو كانت الحرارة الخارجة
والغريزية من نوع واحد وليس كذلك ولذلك فان السموم الحارة لا يقاومها الا
الحرارة الغريزية الى آخره وهو مع بعده عن مقصود الشيخ فاسد اما اولاً فان المقدم في الملازمة

المذكورة

المذكورة هو بعينه التالي لان الكيفية الخارجة هي الحرارة الغريبة والكيفية الداخلة هي الغريزية واما
ثانياً فلانه ان اراد بالشبيهة بالخارجة الشبيهة بالنوع فالسؤال غير وارد لان الشيخ قال اذا الاحتمال
في الجنس المناسب يكون تاسهل الا في النوع وان اراد بها الشبيهة بالجنس فالجواب غير مطابق
ثم لنا فان الحرارة تعليل لكون الحرارة الغريزية حامية للرطوبات ويعلم منه ان كل رطوبة
لابد ان يكون المستولي عليها احدى الحرارتين الغريزية او الغريبة ويكون اليد للغالبة منهما فان
غلبت الحرارة الغريزية بقيت الرطوبات الغريزية بحالها لانها اذا قويت تمكنت الطبيعة
بتوسطها من التصرف في الرطوبات على سبيل النضج والهضم وحفظها على الصحة فتحركت في
البدن على نهج تصريفها الى تصريف الحرارة الغريزية آلة الطبيعة واستغنت عن الحرارة على
نهج تصريف الحرارة الغريبة لكونها ممنوعة عن التصرف فلا يعفن واما اذا ضعفت هذه
الحرارة اي الغريزية تخلت الطبيعة عن الرطوبات لكن لا تتمكن من التصرف فيها لضعف
الآلة المتوسطة بينها وبين الرطوبات فوقفت عن فعلها صادفتها الحرارة الغريبة
غير مشغولة بتصريف الطبيعة اياها فتمكنت منها واستولت عليها وحركتها حركة غريبة
فحدثت العفونة فالحرارة الغريزية آلة للقوى كلها لان افعالها كلها بحركة والحركة بالحرارة
والبرودة منافية لها لانها مانعة لها من الحركة مبلدة لها لا ينتفع بها في افعالها الا بالعرض وذلك
بان تمنع الحرارة او بان تشد اركانها فلهذا يقال حرارة غريزية ولا يقال برودة غريزية ولما نسب
اليها من كونها حافظة البدن وتدبير امره ما نسب الى الحرارة قوله واما النائم الى النائم من جنس
الدلايل الماخوذة من حال النوم واليقظة الاستدلال بحالهما على ان اعتدالهما يدل على اعتدال
المزاج لا سيما في الدماغ اي الاعتدال في الدماغ لان النوم عبارة عن رجوع الروح النفساني
الى الباطن بتمام التوجه الطبيعي والحرارة الغريزية طلباً للهضم الغذاء والاستراحة واليقظة
عبارة عن توجهه الى آلات الحس والحركة الظاهرة واستعمالها فيكون حالهما تابعاً لها
لحال الروح النفساني واصله من الدماغ وزيادة النوم يدل على الرطوبة والبرودة لاقتضائهما

تبلد وغلظ جوهر الروح وعسر حركته الى الخارج وتقدم الرطوبة لانها مادة النوم وزيادة اليقظة
على اليبس والحرارة خاصة في الدماغ لاقتضائها رقة جوهر الروح وخفته وحركته الى الظاهر
واما الثامن فهو الجنس الماخوذ من دلايل الافعال وهي اذا استمرت على المجرى الطبيعي تامة
كاملة دلت على اعتدال المزاج اذ لو كان هناك مرض من مزاج او تركيب لم يستمر صدورها
على الكمال لاقتضائه القصور في الافعال وان تغيرت عن جهتها اي واجبها الذي هو المجرى
الطبيعي بان مالت الى حركات مفرطة دلت على حرارة المزاج وكذلك ان اسرعت مثل سرعة
النشو وسرعة نبات الشعر وسرعة نبات الاسنان لان كثرة الحركات وسرعة الافعال الطبيعية
وغيرها انما يكون لقوة الحرارة الغريزية وان تبلدت او ضعفت وتكاسلت وابطأت
دلت على برودة المزاج لانها تقتضي التبلد والكسل وامثالها لكن ليس ولا ضعف الافعال وتبلدها
وفتورها دايمة بل اكثرية اذ قد يكون هذه بسبب حرارة المزاج الا انه اي يفرق بينها بان
ما يكون من الحرارة لا يخلو مع ذلك اي مع ضعفها وغيره بان يكون تغيرها عن المجرى
الطبيعي مع الضعف اي ضعف البدن والقوى بخلاف ما يكون عن البرودة فان التغير
وان كانت قوية يكون في الافعال تبلد وفتور قوله وقد يبطل اشارة الى جواب دخل تقريره
ان ما ذكرتم من الحكم بقوة الافعال على الحرارة ليس بصواب فان الافعال الطبيعية قد يبطل
بسبب الحرارة او تنقص وتزداد بسبب البرودة كالنوم وتقرير الجواب ان الحرارة قد
تصير سببا لبطلان الافعال الطبيعية او نقصانها مثل النوم فانه ربما يبطل بسبب المزاج
الحار او ينقص وتزداد بسبب البرودة الا ان تلك الافعال لا يكون من جملة الافعال الطبيعية
مطلقا بل بشرط وسبب فان النوم ليس يحتاج اليه في الحيوة والصحة احتياجا مطلقا
بل الحاجة انما هو بسبب ما يحصل به للروح الذي هو آلة للطبيعة تحلل من اشتغال لاجل
ما عرض له من التعب او لما يحتاج اليه من الاكتساب اي من فعل قوي على هضم الغذاء
لعجزه اي لعجز الروح عن الوفاء بالامرين اي الاشتغال الخارجية وهضم الغذاء

فاذن

فاذن النوم انما يحتاج اليه من جهة عجز ما يعرض له وهو اي النوم خروج عن الواجب
الطبيعي لاجل عجز الروح والطبيعة وان كان ذلك الخروج طبيعيا من حيث هو ضروري
اي علاجي للبدن فاذن الطبيعي يقال على الضروري ايضا باشتراك الاسم لا باشتراك المعنى وهذا
القسم اي الاستدلال بالافعال اصح دلالة على المزاج المعتدل وذلك بان يعتدل الافعال
وتم اي اذا كانت الافعال معتدلة تامة واما دلالته اي دلالة هذا القسم على الحر والبرد واليبس
والرطوبة فدلالة تخمينية لان خور الافعال لا يلزم ان يكون لمثل المزاج الحار او ان يكون لسوء
التركيب ومن جنس الافعال القوية الدالة على الحرارة قوة الصوت وجهارته لان ذلك تابع
لعظم الصدر وسعة الحنجرة وغضب الريه وذلك انما يكون للحرارة وكذا سرعة الكلام وسرعة
الغضب وسرعة الحركات والطرف اي سرعة تحريك الجفن فان كل ذلك يكون للحرارة وان كان
قد يتبع هذه اي وان كان الامر والشان ان هذه الامور قد يتبع لا لسبب عام اي حرارة مزاج
كل البدن بل بسبب خاص ببعض الفعل فان قوة الصوت قد يكون لحرارة الريه وسرعة
الكلام والحركات لحرارة الدماغ وسرعة الغضب لحرارة القلب وسرعة الطرف لحرارة العين
او الدماغ فيصح الاستدلال من هذه الافعال على مزاج جملة البدن انما يصح وتم اذا علم
ان السبب ليس خاصا ببعض الفعل قوله والجنس التاسع جنس دفع البدن الفضول
وكيفية ما يندفع المراد من دفع البدن الفضول كمياته دفعه لها وبكيفية ما يندفع كيفية ما
منها الا كيفية دفعه لها وعبر عن الاول باستمرار الدفع وعدمه فاذا استمر الدفع وكان ما
يبرز من البراز والبول والعرق وغير ذلك كالمني والقيح جاد النضج قويا قوي صبغ ماله
صبغ وانتشى اي قوي انتشاره وانطباخه فهو اي ذلك البدن صحيح المزاج وظاهر
هذا الكلام ان كل واحد من المذكورات ليس دليلا تاما على حرارة المزاج بل المجموع
والاذكرها بلا فدون الواو ويحتمل ان يجعل كل واحد منها دليلا اما استمرار دفع
الفضول فلانه يدل على قوة الطبيعة التي هي دليل قوة الحرارة واما حدة رايحة الفضول

وقوتها فلان الحرارة هي المعينة بتصعيد الالطف فالالطف ولذلك اذا اريد معرفة رايحة الشي يوضع
على النار واما قوة صبغ ما يصبغ كالبراز والبول فلان صبغ الفضول اذا لم يكن لتناول صابغ او لوقوع
خلط الى مجاري البراز او البول يكون لاعمال الحرارة هضم الغذا وفضل تصرف الطبيعة فيها وذلك يدل
على الحرارة والمراد بالصبغ الصفرة والحمرة لا مطلقا فان البياض لا يدل على الحرارة واما دلالة قوة
انشوا وانطباخ ما يؤكل يشوى وانطباخ كالبراز والبول على الحرارة فظاهرة قوله وما يخالفه
بارد اى ما يخالف المذكور من الاستمرا والرائحة وغير ذلك فذلك البدن بارد المزاج قوله
والجنس العاشر ما ماخوذ من احوال قوى النفس في افعالها وانفعالها المراد بقوى النفس القوى
البدنية التي هي آلات للنفس وانما قال في افعالها وانفعالاتها لان اثار بعضها افعال واثار
بعضها انفعالات ويسمى جميع ذلك حركات نفسانية واحداثا نفسانية ايضا ولجميع ذلك
دلالة على حال المزاج ما يدل منها على الحرارة امور ومنها الحرد القوي اى الغضب ودلالته على
الحرارة ظاهرة لان الغضب انما يكون من غليان دم القلب ومنها الضجر اى الملال من الشي
ومنها الفطنة وهي سرعة الادراك ومنها الفهم اى تصور المقصود من الخطاب وانما يدل
هذه الثلاثة على الحرارة لدلالتها على شدة لطافة الروح وقوة اشراقه ومنها الاقدام وهو
الشجاعة المتمكنة وقد فسره الشيخ في الشفا بانه ملكة يكون بها الانسان حسن الرجا للخلاص مستبعد
الوقوع للمكروه وانما يدل على الحرارة لانه يتبع قوة القلب وعدم الخوف وانما يكون ذلك اذا كان
القلب حارا قويا ومنها الوقاحة وهو خلق يحتمل معها الانسان فوت الحمدة ويستهين بارتكاب
المذمة وانما يدل على الحرارة لانها تابعة لعدم الانفعال التابع لقوة القلب ومنها حسن الظن
وهو حال يكون معها الانسان مطمئنا متوقعا للخير ممن يعتقد فيه ذلك ويدل على الحرارة
لان ضده وهو سوء الظن يتبع شدة الخوف التابعة لضعف القلب التابع للبرد ومنها جودة
الرجا وهي حالة يكون معها الانسان متيقنا صدور الخير ممن يعتقد فيه ذلك ويدل على
الحرارة لان ضده يكون للخوف الدال على البرد ومنها القساوة وهي حالة يكون معها الانسان

قيل

قيل الرحمة ما له الرقة ويدل على الحرارة لانها يكون لقوة القلب ولا تاثر بأذى الغير ورحم لان الرحمة
تابعة للتالم بما يلحق الغير من الاذى وذلك تابع لسرعة انفعال القلب الدالة على ضعفه ومنها
النشاط وهي حالة يكون معها الانسان سريع المبادرة والنهوض الى الحركات ويدل على الحرارة لان
سرعة الحركات لا يكون الا بسبب الحرارة ومنها رجولية الاخلاق وهي ان يكون اخلاقه كاخلاق الذكور
ودلالتها على الحرارة ظاهرة ومنها قلة الكسل ويدل على الحرارة لان الكسل يكون للبرودة فقلته يكون
لضدها ومنها قلة الانفعال من كل شي ويدل على الحرارة لدلالتها على قوة القلب وما يدل
منها على البرودة اضداد هذه الامور ولا حاجة الى تفصيلها ولعرف مما مر وما يدل منها على اليبوسة
هو ثبات الحرد اى الغضب وثبات الرضا اى ترك الاعراض وثبات التخييل وثبات
الحفظ وغير ذلك من المذكور لان كل ذلك لان اليبس حافظ لما ينطبع في يابس المزاج وما يدل منها
على الرطوبة هو زوال الانفعالات بسرعة لانها يقبل ولا يحفظ قوله ومن هذا القبيل اى
ومن قبيل الاحداث النفسانية التي يستدل بها على احوال الامزجة الاحلام والمنامات فربما
تراءى فيتاذى فانه اذا راى احد في النوم كانه يصطلى بنيران او يتشمس دل على انه غلب على مزاجه
حرارة لان الارواح لما يسخن يتخيل القوة ما كان يحدث ذلك من خارج على ما الفت في اليقظة
واذا راى كانه يثلج او ينغمس في ماء بارد دل على انه غلب عليه البرودة لان الاخلاط والارواح
اذا استولى عليها البرد تتخيل القوة ذلك قوله ويرى صاحب كل خلط اى من غلب عليه خلط
يرى في النوم ما يجانس ذلك الخلط فيما قال كما اذا غلب الدم فانه يرى الاشيا الحمر واذا غلب
البلغم يرى الثلوج وهكذا في غيرهما وانما قال فيما يقال اذ الاصل لا يدل عليه الا ما يقال
من انه اذا غلب خلط يمكن ان تتجر بخارا مناسبا له الى الدماغ فيتخيل ذلك ولا يخفى ان هذا
لا يصلح للتعويل قوله ولما كانت الامزجة على ما عرفت اصلية اى ولادية وغير اصلية
اى غريبة عارضة بعد ذلك وكان المذكور من علامات الاول قال والذي ذكرنا كله او
اكثره انما هو من باب علامات الامزجة الواقعة في اصل البنية وانما قال كله او اكثره لان من

جملة ما ذكر من الدلايل الماخوذة من الاحلام التابعة لغلبة مادة من المواد وهي ليست من جملة علامات الامزجة الواقعة في اصل البنية بل قد يكون طارية ولما الامزجة الغريبة العرضية فدلايل الحار منها امور منها اشتعال في البدن وفكون الحرارة خارجة عن الاعتدال غريبة وليس في بعض النسخ موفق ومنها تاذي بالحميات الملكون منها توسد الاعراض شديدة النكاية لاجتماع حرارتها على الحرارة العرضية ولكونها كثيرة العروض لصاحب هذا المزاج لان المستعد للشي يكفيه اضعف اسبابه وفي بعض النسخ تاذي بالحمامات حر الحمى منه للحار وهي العين لحرارة التي ينبغي بها الاعلة قال الاستاد والاول هي الاصح لدخول الثانية في التاذي بالمسخنات وفيه نظر لانه لم يذكر التاذي بالمسخنات بل تاملها على ماياتي ومنها سقوط قوة عند حركات لتزول الحرارة الموجبة لانحلال ومنها عطش مفرط اما الاشتياق الطبيعة الى البارد الرطب بسبب الحرارة الغريبة او تحلل الرطوبات ومنها التهاب في المعدة لكثرة تولد المرار بسبب قوة حرارة وكونه قوي الحس ومنها حرارة في الفم اما لتولد المرار في المعدة واتصال سطحها بسطح الفم او لكثرة الصفرا في البدن بسبب حرارة المزاج ومنها كون النبض مايلا الى الضعف والسرعة الشديدة والتواتر اما الى الضعف فلسوء المزاج المضعف واما الى السرعة الشديدة والتواتر فلشدة الحاجة بسبب الحرارة لان الطبيعة عند شدة الحاجة اذا لم يتمكن من استعمال العظم استعملت السرعة ثم التواتر ليتدارك بهما مافات من العظم ومنها تاذيها بتناول المسخنات لتقويتها سوء المزاج ومنها تشفيها بالمبردات وذلك لتعديلها المزاج بالمضادة ومنها رداءة الحال في الصيف لزيادة في تسخين المزاج وضعف القوة بسبب تحلل الاعضاء لضعف الهضم ودلايل البارد الغير الطبيعي اي العرضي امور ايضا قلة هضم وهو ظاهر لان الهضم يكون بالحرارة ومنها قلة عطش بعدم الاشتياق الى البارد الرطب لقلة تحلل الرطوبات ومنها استرخاء مفاصل لتحلل الرطوبات الفضلية فيها بسبب ضعف الهضم ومنها كثرة حميات بلغمية لكثرة البلغم وقصور الحرارة الغريزية عن انضاجه ومنها تاذيا بالرياح

لقصور

لقصور الحرارة عن نضج مادتها وعدم مايقاومها لكون المزاج باردا وقال المسيحي تأذي المزاج البارد بالنزلات انما يصح بشرط ان يكون اسبابها متحركة من داخل البدن لان صاحبه حينئذ اقتل لها وتادى بها تاذيا بالغا لقصور حرارته عن انضاج مادتها ودفعها عن البدن والا فمتى كانت واردة عليه من خارج كان صاحب المزاج الحار اقبل له لتخلخل مسامه على ما ذكره الشيخ في الكتاب الثالث حيث قال اعلم ان صاحب المزاج الحار اشد استعدادا للامور الموجبة للنزلة الواردة من خارج من صاحب المزاج البارد وبالعكس والعلة فيه ما ذكرنا من تخلخل مسام الحار وفيه نظر اذ لا يلزم من كون الحار اقبل للامور الواردة الموجبة للنزلة من البارد ان يكون تاذيه بها اكثر من تاذي البارد بل لا يبعد ان يكون بالعكس لوجود الحرارة في الحار المقاومة للمادة الباردة ووجود البرودة في البارد الغير المقاومة للمادة الباردة ولهذا قال الشيخ في البارد ويتاذى بها تاذيا بالغا وفي الحار سكت عنه ومنها بتناول المبردات لتقويتها سوء المزاج بسبب استعداده لقبول التبريد ومنها تشفيه بتناول ما يسخن لانه يعدل المزاج بالمضادة ومنها رداءة الحال في الشتاء لانه يقوي سوء مزاجه ويوهي قوى اعضائه ودلايل الرطب الغير الطبيعي مناسبة للدلايل المذكورة للبرودة لان المزاج الرطب الرديء يكون باردا وقال الاستاد لان البرودة والرطوبة متلازمتان اذ البرودة تضعف الهضم فيكثر الرطوبة الفضلية وهي بطفي الحرارة فيلزم البرودة وفيه نظر اذ البرودة قد لا يستلزم الرطوبة قوله ويكون اي مع ذلك دلايل الرطب مناسبة لدلايل البرودة يختص الرطب بامور منها انه يكون مع ترهل وذلك لكثرة الرطوبات ومنها سيلان لعابه ومخاط وهو ظاهر ومنها انطلاق طبيعة اما لقصور الهضم لان الرطب مما ينبغي يجعل البدن باردا مما ينبغي والبرد يضعف الهضم او لضعف الماسكة لما عرفت من احتياجها الى اليبوسة ومنها سوء هضم لضعف الحرارة ومنها تاذيه بتناول ما هو رطب لانه يزيده في المزاج الردي ومنها كثرة نوم وهو ظاهر ومنها تهيج اجفان لكثرة الابخرة واندفاعها اليها لدوام حركتها قوله واما دلايل المزاج

اليابس المزاج الطبيعي انما لم يقل ههنا انها مناسبة لدلايل الحرارة كما قال في دلايل الرطب لان المزاج
اليابس لا يلزم ان يكون حارا بل قد يكون باردا ايضا لذلك قال الشيخ في بحث المزاج الايبس
مما ينبغي سريعا ما يحيل البدن الى برد وقال المسيحي انما لم يقل ههنا ان دلايله مناسبة لدلايل الحرارة
اعتمادا على ما ذكره اولا وهو فاسد لما ذكرنا ودلايله امور سبعة قشف وسهر ونحول عارض
وانما قال عارض لان اليبس عارض فالنحول يكون مثلا وقد يتناول ما ييبس وسوء حال
في الخريف وتقشف بما يرطب كل ذلك فقد عرفت مما مر وانتشاف في الحال للماء الحار والدهن
اللطيف وشدة قبول لهما وذلك لان المسام قد يكون خالية من الرطوبات بسبب اليبس
مملوة بالهواء ومفارقة الهواء منها عند ورود اغلظ منه يكون بسهولة وهذا كما يشاهد في
الآجر الجديد اذا القي في الماء ولا يخفى عليك بعد معرفة دلايل الامزجة المفردة من الاصلية
والعرضية معرفة دلايل الامزجة المركبة فلا نطول الكتاب بذكرها قال الفصل الرابع في علامات
الامزجة المعتدلة اقول علامات مزاج المعتدل على ما قال هي امور ملتقطة مما مر من علامات
الامزجة الحارة والباردة والرطبة بعد ترتيب منها اعتدال اللمس في الحر والبرد واليبوسة
والرطوبة واللين والصلابة وان مال الى الحرارة والرطوبة لكون الحيوة بهما فذلك لا يخرجه
عن الاعتدال ومنها اعتدال اللون في البياض والحمرة لما عرفت ان البياض يدل
على البرد والحمرة على الحرارة فاعتدالهما يدل على الاعتدال في البرودة والحرارة لكن ذلك انما
يكون في البلاد المعتدلة التي مثل الربع وغيره ومنها اعتدال السحنة في السمن والقضافة
لان السمن يدل على الرطوبة والقضافة الى محل اليبوسة فاعتدالهما يدل على الاعتدال في الرطوبة
واليبوسة قوله وميلها الى ميل السحنة الى السمن يجوز ان يحمل الواو بمعنى مع لما قلنا
من ان الميل ينبغي ان يكون الى الحرارة والرطوبة اللتين بهما الحيوة ومع الميل اليهما يكون لا محالة
ميل السحنة الى السمن اللحمي وهو المراد لا الشحمي لانه تابع البرد وهو مناف للاعتدال ويجوز
ان يحمل علامة برأسها والعلة ما ذكرنا اولا والاولى لانها ليست علامة ملتقطة على ما لا يخفى

ومنها

ومنها ان يكون عروق المعتدل بين الغايرة في اللحم وبين الظاهرة عليه المتبرية عنه وهذا
من احكام السحنة ودالة على الاعتدال ظاهرة وفي بعض النسخ ولو كان عروقه بين الغاية
الى الحمرة فيكون قيدا في الاول ومنها اعتدال الشعر في الزغب والزعر والجعودة والسبوطة
الى الشقرة ما هو في سن الصبي والى السواد ما هو في سن الشاب لانهما انسب بزمانيهما
ومنها اعتدال حال النوم واليقظة ومنها مواتاة الاعضاء في حركاتها وسلامتها ومنها قوة
من التخيل والتفكر والتذكر ومنها توسط من الاخلاق بين الافراط والتفريط اعني التوسط
في التهور والجبن والغضب والخمود والخفة والقساوة والطيش والوقار والتيه اي التكبر وسقوط
النفس اي الذلة وليس في بعض النسخ الخمود فلا يكون للغضب ضد وليس في بعضها الخرق فلا
يكون للقساوة ضد ومنها تمام في الافعال والصحة اجتهادا هي ان يكون على ما ينبغي من غير افراط
وتفريط فيكون الصحة كالتأكيد واللام عوضا في اكثر النسخ وصحة اي صحة في الافعال وهو الذي
استصوبه الاستاد ومنها جودة النمو وسرعته وعلة ظاهرة في بعض النسخ وصحة جودة النمو ليس
على ما ينبغي اولا يبقى للصحة معنى ومنها طول الوقوف اي طول زمان سن الوقوف لان اعتدال
الاسنان فيكون مناسبا المزاج المعتدل ومنها ان يكون احلامه لذيذة مونسة من الروايح الطيبة والاصوات
اللذيذة والمجالس البهيجة او البهية على ما في بعض النسخ لان جميع ذلك من لوازم الصحة ومنها
ان يكون صاحبه محببا الى الناس ومنها ان يكون طلق الوجه هشا اي سهل الشأن فيما يطلب
عنده من الحوائج ومنها ان يكون معتدلا لشهوة الطعام والشراب ومنها ان يكون جيدا
استمرا الغذاء في المعدة والعروق والكبد وجيد تشبهه في جميع البدن ومنها ان يكون معتدل
الحال في انتفاض الفضول من المجاري المعتادة والعلة في جميع ذلك ظاهرة قال الفصل
الخامس في علامات من ليس بجيد الحال في جملته اقول هذا الفصل في بعض النسخ مترجم
بعلامات من خرج عن الاعتدال بافراط وقال الاستاد ليست بصحيحة لان المذكور في الفصل
ليس بهذه الترجمة من افراط خروجه عن الاعتدال يكون مريضا ما وفي الافعال ليس

على ما ينبغي بل الحادث نظيرها التأمل لمن دونه وفي اكثر النسخ في علامات من ليس بجيد الحال
في خلقته وردائة الحال في الخلقة اما ان يكون بان لا تتشابه مزاج اعضائه عما ينبغي ان يكون
كل عضو عليه بل ربما يتباعد اعضاؤه الرئيسة في ذلك فيخرج بعضها الى مزاج والاخر
الى ضده واما بان يكون هيئة بحسب الاعضاء غير متناسبة فان كلا منهما يكون حالة ردية
اما الاول فلان كل ما ينفع احد اعضائه يضر الاخر فلا يوجد له ما ينفعه مطلقا وخصوصا اذا
كان هذا في الرؤساء فان النافع لاحدها اذا كان ضارا بالاخر يعم الضرر البدن كله فلا يبقى لمثل
هذا الشخص ما ينفعه ويصلح احواله الا التدبير العضوي وهو ان يستعمل في كل عضو ما يخصه
من الضمادات وغيرها وفي هذا مؤونة عظيمة واما الثاني فلان هيئة الاعضاء اذا كانت
غير متناسبة عما هو مقتضى الخلقة اوجب ذلك خللا في افعالها حتى الفهم والعقل والاعتدال
هيئة محلها كما اذا اتفق في رجل ان يكون عظيم البطن قصير الاصابع مستدير الوجه عظيم الهامة
اي الحدث لحم الجبهة والوجه والعنق والرجلين وكأنما وجهه نصف دائرة فان قصر الاصابع
يدل على صغر الكبد على ما شهد به التشريح وبقية الصور يدل على كثرة اللحم والرطوبات وغلظها والمخ
ان من كان هذه الهيئة يكون مخه صغيرا لان الوارد على معدته وامعائه ينبغي ان يكون كثيرا وما
يحتمله كبده قليلا لان صغرها يتبعه قلة الفعل فان كان فكان مع ذلك كثير من فهو يختلف جدا الا
على فرط غلظ رطوباته والا لم يجتمع فيها النحر كما كثرا وفي بعض النسخ كرئين وقال الامام
الفخر استدارة الوجه وهي مغني عن استدارة الكتفين وفيه نظر وكذلك ان كان مستدير
الرأس والجبهة لكن وجهه شديد الطول ورقبته شديد الغلظ وفي عينيه بلادة حركة
فهو ايضا من ابعد الناس عن الخير لان هذه الهيئة مع دلالتها على كثرة رطوبة الدماغ
وغلظها يشبه هيئة الثعلب ولا يكون كذلك الا لمناسبة مزاجه لمزاجها فيكون في
غاية البلادة ولذلك جعله من ابعد الناس عن الخير **قال** الفصل السادس
في العلامات الدالة على الامتلاء **اقول** لما ذكر علامات سوء المزاج الساذج اشار

الى علامات

الى علامات سوء المزاج المادي ولما كان الدال على المادي منه ما يدل عليه مطلقا ومنه ما يدل عليه
بحسب خلط خلط وكان الاول اعم قدم الكلام فيه وهو الامتلاء مطلقا وذكره في هذا الفصل
وقسمه الى قسمين لان الاذى منه بسبب الاخلاط والارواح اما ان يكون من جهة كميتها بان يكون
قد ازدادت سواء تغيرت في جواهرها اولا ويسمى الامتلاء بحسب الاوعية او بحسب كيفيتها
بان يكون قد تغيرت فيها سواء ازدادت اولا ويسمى الامتلاء بحسب القوة وقد تقسم الى ثلثة اقسام
بان يقال الاذى منها اما ان يكون من جهة كميتها فقط وهو الامتلاء بحسب الاوعية او من جهة
كيفيتها فقط وهو الامتلاء بحسب القوة او من جهة الكمية والكيفية وهو الامتلاء بحسب القوة والاوعية
والشيخ اعتبر الاول والامتلاء بحسب الاوعية هو ان يكون الاخلاط وان كانت صالحة في كيفيتها قد ازدادت
في كميتها حتى ملأت الاوعية وعروقها وما حولها فصاحب هذا الامتلاء على خطر من الحركة لانها تسخنه والسخونة
تحلله ويلزم ذلك زيادة حجم الاخلاط فاذا كانت الاوعية ممتلية فربما صدع امتلاؤها العروق فيحدث
الرعاف وربما الدم [illegible] والسحج [illegible] وربما سالت الى الحلق اي وربما سالت الاخلاط
فيحدث خناق او صرع او سكتة لانها ان سالت الى الحلق حدث الخناق وان سالت الى تجويف
الدماغ وملأته حدثت السكتة والاصح حدث الصرع وجعل الدماغ من الخانق لانه في تجويفه انضغاط
تخنيق الروح والدم قال القرشي ومن جملة المواضع الخالية التي ينصب اليها المواد من العروق
عند ازديادها تجاويف الدماغ البطون فان المادة ان انصبت الى الاول احدثت الصرع
او السكتة وان انصبت الى الثاني احدثت الموت فجاءة ويشبه ان يكون الشيخ انما لم يذكر
هذا لانه يسمي في العرف سكتة وهو ليس ببعيد وعلاجه اي علاج الامتلاء هو المبادرة الى
الفصد لانه لا علاج له كالفصد لانه يخرج المادة في الوقت من غير تحريك بل يخاف من خلال
استعمال المسهلات واما الامتلاء بحسب القوة فهو ان لا يكون الاذى من الاخلاط لكميتها فقط
بل لرداءة كيفيتها فقط اي الاخلاط اذا صارت في كيفيتها ردية ومن يتعقل القوة برداءة كيفيتها
ولا يطاوع اي الاخلاط الهضم والنضج ويكون صاحبها على خطر من امراض العفونة لا...

هذا انما يصح اذا كان خروج الكيفية الى الحرارة اذ المواد الرطبة متى استولت عليها الحرارة
الغريبة تحللت عنها الغريزية وح يعفن واما اذا كان خروجها الى البرودة فلا يصير مستعدة
للعفن بل للفجاجة التي هي ضد العفونة لان الرطوبة اذا لم يكن كيفيتها مناسبة للطبيعة تحللت
عنها وان كانت باردة فقوا اذا تحللت هي عنها تصرفت فيها الحرارة الغريبة وعفنتها وانما لم يشر الى
علاج هذا القسم لاحتياج الى مزيد تفصيل وبيان ويجي في موضعه وقال المسيحي انما لم
يذكره اتكالا على ذهن المشتغل فانه لما كان في المشهور ان المواد متى استعدت للعفن
او عفنت لم يبق لها علاج الا اخراجها بانواع الاخراج المشهورة من الفصد والاسهال
والا لم يقتضي الكلام فيه فتعين ان الكاتب يستعمل في هذا وليس بشي على ان الاخير قول
علامات الامتلاء جملة اي علامات مطلق الامتلاء سواء كان بحسب الاوعية او القوة امور
منها ثقل الاعضاء اما في الاول فلمادة الثقل وتمديدها واما في الثاني فلان الاخلاط الردية
يكون كلا عليها لعدم انتفاعها بها ومنها الكسل عن الحركات لما ذكر في كل منهما ومنها
احمرار اللون اما في الاول فلان الاخلاط اذا كثرت يكون الغالب منها الدم واما في الثاني فلانه ان
الدم يميل الى الظاهر لكن هذا انما يكون اذا كانت رداءة كيفية الاخلاط بالحرارة المتوسطة
اذ لو كانت مفرطة جدا ابيض اللون او اصفر الصفراء ثم يسود لاحتراقها ولو كانت للبرودة ابيض
اللون او كمد ومنها انتفاخ العروق اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلا يكون ايضا الا اذا
كانت الرداءة بالحرارة لايجابها غليان الاخلاط الموجب لتحركها الى الخارج اما اذا كانت للبرودة
فلا لان الاخلاط حينئذ تكون غائرة بسبب البرد ومنها تمدد الجلد وهذا في الاول ظاهر
وفي الثاني انما يكون اذا كانت الرداءة للحرارة لانه يوجب غليانها وزيادة حجمها ومنها امتلاء النبض
وهو ايضا في الاول ظاهر وفي الثاني يكون للحرارة لما قلنا ومنها انصباغ البول اما في الاول فلكثرة
ما يخرج معه من النضج واما في الثاني فلان الرطوبات اذا كانت ردية كانت من جنس العفن
ويختلف الانصباغ بحسب ما يقتضيه الكيفية الردية ومنها ثخن البول اما في الاول فظاهر

واما في

واما في الثاني فلانه انما يكون اذا كان الخروج الى البرودة لانها مكدرة مغلظة ومنها قلة الشهوة وهي
في الاول ظاهر لان الطبيعة يكون مشغولة بدفع ما في البدن واصلاحها وكذا في الثاني اذا كان
الخروج الى الحرارة لانها يقلل شهوة الطعام واما اذا كان الى البرودة فلا بل ربما زادت فيها
ومنها كلال البصر اما في الاول فلكثرة ما يخالط الروح الباصر من البخار واما في الثاني فلان
الخروج ان كان الى الحرارة اوجب التبخير الموجب لكدورة الروح وان كان الى البرودة اوجب
التجمد الموجب لكدورة الروح ايضا هذا وكان الاولى ان يقول ومنها كلال الحواس لعموم السبب
وقيل انما خص البصر لان الروح الباصر يكون تضررها اكثر وليس بشي لان اكثر الشم ارطب وان
سلم فزيادة تكدره لا يوجب تخصيصه وقيل لان الروح الباصر الطف فتكدره اكثر وهو كالاول
في الاخير وقال المسيحي الحق فيه ما اقول وهو ان المذاهب المشهورة في الابصار ثلثة الانطباع
وخروج الشعاع والاستحالة وفي الجميع يحتاج الابصار الى لطافة الروح وخلوه من الكدورة
اما الاول فليسهل الانطباع ما ينطبع فيه واما الثاني فليسهل نفوذه واتصاله بالمبصر ثم انعكاسه
واما الثالث فليسهل استحالته فلذلك خصصه بالذكر وهذا لا مزيد عليه الا في تفصيل المذاهب
ولا دخل له في التخصيص وقال الاستاد الاولى ان يقال ان علة التخصيص ليست رطوبة الاكثر فقط بل
هي مع كون ادراك كلال البصر وكدورته لصاحبه ولمن نظر فيه اسرع من كلال الشم اذ ليس مما يطلع عليه الغير
البتة ولا لصاحبه سريعا لان الشم لكونه اضعف الحواس وكونه غير محتاج اليه كالبصر يكون في اكثر الاحوال
معطلا عنه فلذلك لا يدرك كلاله كما يدرك كلال البصر فلذلك خصه بالذكر وهو ليس على ما ينبغي
ايضا لوجوه ما يظهر لي ههنا امران ا ان رطوبة العين كثيرة فاذا كثرت الرطوبات في البدن او
تعفنت يكثر فيها الاستحالة وتتغير فيظهر اثار ذلك فيها بخلاف باقي الحواس ب ان حاسة
البصر اقوى ومحسوسها اظهر واذا كانت هي بالنسبة الى محسوسها فتغيرها بطريق الاولى ومنها
الاحلام التي تدل على الثقل مثل من يرى انه ليس به حراك او ليس به استقلال بالنهوض
او يحمل حملا ثقيلا او ليس يقدر على الكلام فان جميع ذلك يدل على كثرة الاخلاط ورداءة كيفيتها

غلظة كما ان رؤيا الطيران وسرعة الحركات يدل على ان الاخلاط رقيقة وتقدم معنى السبب
في ذلك ان القوة متضررة بثقل المادة او كيفيتها فيتخيل في النوم ما يجده في اليقظة قوله
وعلامات الامتلاء بحسب العروق هذا ايضا يشعر بان ما مر كانت علامات الامتلاء بحسب الاوعية
ولا شك انها كانت فيها اظهر لكن نقول هنا ان علامات الامتلاء بجملتها قد تكلفنا جعلها
علامات للامتلاء بحسب القوة ايضا لانها ان اشتركت فلا خفاء في ان اشتراك بعضها اظهر
ولذلك قال اما الثقل والكسل وفقد الشهوة فهي بالامتلاء بحسب القوة يشارك فيها الامتلاء
الاول ومتى وقعت له وما يختص بالامتلاء بحسب القوة هو انه اذا كان سادجا اي خاليا
عن الاول لم يكن العروق شديدة الانتفاخ ولا الجلد شديد التمدد ولا النبض شديد الامتلاء
والعظم ولا الماكير الثخن ولا اللون شديد الحمرة لان جميع ذلك كان من لوازم الاول والتقدير
انه سيكون الثاني سادجا يسبق الاول ويكون الانكسار والاعياء انما يهيج منه اي في
الثاني بعد الحركة والتصرف الى استعمال الاعضاء كما يستعملها ارباب الصنائع في عملهم وذلك لان الحركة
تسيل الرطوبات الى المفاصل والعضلات وقبل ذلك يكون ساكنا لان الطبيعة تسكنها
حذرا من اضرارها واذا سالت اليها حصل الاعياء والانكسار بخلاف الاول فانهما يكونان حاصلين
من غير حركة لا يجابه اياهما بالثقل ويكون احلامه اي احلام صاحب الثاني رؤية حكة ولذع
واحراقا وروائح منتنة لكن اذا كان الخروج الى الحرارة لا مطلقا ويدل احلامه ايضا
على الخلط الغالب بدلائل التي ستاتي في الفصل الاتي وفي اكثر الامر فان الامتلاء بحسب القوة
يوقع المرض قبل استحكام دلائله لانها انما يستحكم اذا قويت الكيفيات وقبل ذلك لا يكون
الضرر في الافعال بينا قال الفصل السابع في علامات غلبة خلط خلط اقول
هذا الفصل في بيان علامات غلبة كل واحد من الاخلاط اما الدم اذا غلب فعلامته مشاركة
لعلامات الامتلاء بحسب الاوعية وذلك لما عرفت من انه الغالب في امتلاء الاخلاط والغالب
يكون اماراته اظهر ولذلك قد يحصل من غلبته وحده ثقل في البدن وفي اصل العينين

خاصة والراس والصدغين اما في البدن فلانه تمدد الاعضاء ميلا المفاصل ويزلج او جهة
ما يجاورها ويغمر القوة والحرارة الغريزية واما في اصل العينين فلان الاعصاب الاتية اليهما
رطبة لينة ممتدة اليهما في تضاعيف وتشتمل على اوداج كثيرة فاذا ارتطبت تلك
الاوداج بكثرة الدم تثقل تنعصر على الاعصاب اثقالها واما في الراس فلكثرة ما يصعد
اليه من الابخرة ويحصل من غلبته ايضا تمطي بسبب ما يحتبس في العضل من الفضول
البخارية المحوجة للطبيعة في دفعها الى تلك الحركة وتثاوب ايضا بسبب ما يحتبس من الفضول
في عضل الفكين والشفتين وغشيان لاقتضاء غلبته افراط حلاوة الفم وكراهة الطبيعة
اياه بسبب كثرة ما عندها وفي بعض النسخ بدل غشيان كانه تصحيف اذ لا وجه له وفي
بعضها وعشيان بغاس وفي الاكثر ونعاس لا دغدغة لانه وذلك لرطوبة الدم ولغلظ قوامه
فيسد مسالك الاعصاب ويمنع الروح من الانبعاث الى ظاهر البدن وخصوصا الادمغة
ايضا يغلظ قوامها بسبب كثرته وفي بعض النسخ بدل لا دغدغة كادغ ولا وجه ايضا لان النعاس
الصادق يكون حين كون الاخلاط على المجرى الطبيعي ويحصل ايضا تكدر في الحواس وبلادة
في الفكر بسبب كثرة الرطوبات وتصاعد ابخرة كثيرة غليظة واعياء بلا تعب سابق وذلك بسبب
كثرة المواد التي يحصل في العضل ولذلك قال ابقراط الاعياء الذي لا يعرف له سبب ينذر
بمرض لان الاعياء الذي لا يعرف له سبب هو الذي يكون حادثا بدون سبق حركة اذ السبب
المشهور له ذلك فاذا احدث ولم يسبقه حركة يكون سببه مواد محتبسة في العضل ويحصل
ايضا حلاوة في الفم [illegible] وحمرة في اللسان وسببها ظاهر وانما خص اللسان بالذكر
لانه لتخلخل جرمه وكثرة عروقه تكون حمرته اظهر واشد ويعرض ايضا سيلان دم من المواضع
السهلة الانصداع كالمنخر والمقعدة واللثة وذلك للتمدد الذي تحدثه زيادة [illegible] بانفتاح
العروق او لدفع الطبيعة اياه الى تلك المواضع ويستدل على ذلك اي على غلبة الدم الا انه [illegible]
المزاج فانه اذا كان حارا يدل على غلبة الدم والتغيير السالف فانه اذا كان اكثر غذائه الحلو والشراب

يكثر فيه الدم ويقع عليه السدد ايضاً كما اذا كان هواءه رطباً وكذا الفصل ايضاً كالربيع
والسن ايضاً كما اذا كان في سن الشباب ونحوه والعادة كان يكون معتاداً بالامتلاء الدموي
وبعد العهد بالفصد وهو ظاهر والاحلام الدالة عليه مثل ان يرى اشياء حمراً ومثل سيلان
الدم الكثير والاثخان في الدم اي خوضه وانغماسه فيه وفي بعض النسخ والانخاس في الدم وفي
بعضها والنخاس ولختاره الاستاذ بناءً على ان الفرق في قلبه وما اشتهار احدها وليس بصواب
لان النخاسة ان جاءت بمعنى الاثخان فتانيث الضمير لا يلزم ان يكون لها بل جاز ان يكون
وقيل انه تصحيف انحلال اي جولاني في الدم والظاهر ان الامر بالعكس لما حكي ان رجلاً راى
في منامه انه قائم في بركة مملوءة بالدم فعرض ذلك على جالينوس فحدس منه ان الدم غالب
عليه وامره بالفصد وعبر الشيخ عن ذلك بالاثخان واما علامات غلبة البلغم فامور ايضاً
منها بياض زائد في اللون لانه يتبع لون الخلط الغالب ومنها ترهل لضعف الهضم واستيلاء
الرطوبة ومنها لين ملمس لما مر ايضاً ومنها كثرة الريق وهو ظاهر ومنها لزوجته
لكثافته بسبب غلبة البرد ولان البلغم الخارج من الفم يكون لزجاً في الاغلب ومنها قلة
العطش لكون البلغم بارداً رطباً فيغني عن الماء الا ان يكون البلغم مالحاً فانه يعطش بتجفيفه
واشتياق الطبيعة الى غسله وخصوصاً اي ومن علامات البلغم قلة العطش خصوصاً
عند الشيخوخة اذ ح يكون التعطش اقل ويمكن ان يكون المراد الا ان يكون مالحاً فانه ح
يعطش وخصوصاً في المشايخ لانهم يعطش اكثر وهكذا فهم الامام وقال الاستاذ انه
فاسد لان تعطيش المالح في الشبان اقوى واشد منه في المشايخ وفيه نظر اذ لا يبعد
ان يكون المالح في المشايخ ليبس مزاجهم وعجز الطبيعة عن اصلاحه يكون اكثر تعطيشاً
ومنها ضعف الهضم لان اكثر تولده يكون في المعدة فيرخيها ويغمر الحرارة الغريزية فيضعف
بذلك الهضم ومنها الجشاء الحامض اما لضعف الهضم او لان اكثر ما يتولد في المعدة يكون بلغماً
حامضاً لاختلاط السوداء المنصبة اليها ومنها بياض البول لبرد المزاج ولانه يتبع الخلط

الغالب

الغالب ومنها كثرة النوم لان الرطوبة اللازمة اذا كثرت تسد مسالك الروح النفساني
ويسقيها من الرطوبة الى ظاهر البدن فيتمكن في الباطن ويحصل النوم ومنها الكسل لان كثرته ثقل
على القوة ولبرده يمنع من الحركة ولرطوبته يرخي الاعصاب ومنها استرخاء الاعصاب لما مر
آنفاً ومنها البلادة لان الرطوبة تكدر النفس والبرودة ينافي الحس ومنها نبض لين
الى بطوء وتفاوت اما اللينه فلفرط الرطوبة واما كونه الى البطوء فلقلة الحاجة واما الى التفاوت
فلضعف القوة وقوله ثم السن اي بعد ما ذكرنا من علامات غلبة البلغم السن فانه يدل عليه
على قياس ما قلنا في الدم وكذا العادة والتدبير السالف والصناعة والبلد والاحلام التي يرى فيها
المياه والانهار والثلوج والامطار والبرد برعد اي معه وفي بعض النسخ برعد وفي بعضها والرعد
ومعناها الارتعاد والاضطراب فيكون المعنى وترى البرد والاضطراب في الجو من البرد
والبرق وغير ذلك او يرى البرد في نفسه والقشعريرة واما علامات غلبة الصفراء فامور ايضاً
منها صفرة اللون والعينين لغلبة لون الخلط الغالب على غيره من الاخلاط وانما خص
العينين بالذكر لان تغير اللون فيهما يكون اظهر لسطوع بياضهما ولذلك اول ابتداء اليرقان
يظهر في العينين ومنها مرارة الفم وهو ظاهر ومنها خشونة اللسان لانها لحدتها تجرد سطحه
وتوجب انحلال لعابه ومنها جفافه لنقصان الرطوبة بسبب غلبة يبوسة الصفراء وقوة حرارتها
المحللة وانما خص اللسان به مع انه يكون في غيره من الاعضاء ايضاً لان ظهوره في اللسان
اكثر للينه وسخافته ومنها يبس المنخرين بسبب يبس الدماغ لكن هذا انما يدل على الصفراء
اذا لم يكن لسدة في الخياشيم ولغلظ المادة او لقوة الماسكة او لضعف الدافعة ومنها الالتذاذ
بالنسيم البارد لغلبة الحرارة ومنها شدة العطش لقلة الرطوبات وغلبة الحرارة ومنها
سرعة النبض لشدة الحاجة الى جذب النسيم ومنها ضعف شهوة الطعام لان قوتها انما
يكون باعتدال البرودة ومنها الغثيان لانها للطافتها يطفو على فم المعدة ومنها
القيء الصفراوي والاخضر لانها يتولد في المعدة كثيراً فتنهض الطبيعة لمرارتها وكراهتها

الامزجة

لهابدمنها ويكون النفث اصفر ان لم يشتد احتراقها وان اشتد كان ما خضر وربما تعدى الى الانجاري
ومنها الاختلاف اى الاسهال اللاذع او اللداع على ما فى بعض النسخ لان الخلط اللذاع ليس
الا الصفرا لكن هذا مع دلالته على الصفرا اتم اى الوجود لانها لحرارتها ولطافتها يتحرك
الى اعالى البدن او الى ظاهره ولذلك يكون الطبيعة فى الاغلب فى الحميات معتقلة ومنها
قشعريرة كغرز الابر وذلك لكثرة البخار الصفراوى ثم بعد ما ذكرنا من علامات غلبة الصفرا
التدبير السالف والسن والمزاج والعادة والبلد والوقت الحاضر من اوقات السنة
اى الفصول والصناعة والاحلام التى يرى من غلبت هى عليه من المرائر النيران والرايات
الصفر والاشياء التى الاصفرة لها مصفرة والتهاب وحرارة من حمام او شمس وما اشبه
ذلك فان جميع ذلك يدل عليها على قياس ما قلنا واما علامات غلبة السودا فامور ايضا ومنها
قحل البدن اى يبسه بسبب غلبة الكيفيتين المتضادتين لخصب البدن وفى بعض النسخ
قحل اللون وليس بصواب ومنها كمودة لون السودا وكمو سوادها ومنها سواد الدم
ومنها غلظ دما ظاهران ومنها زيادة الوسواس والفكر بسبب تخيينها موخر الدماغ وتغيب
مايرى فيه من الخيالات ولتغيرها لون الروح الى الظلمة ومنها احتراق فى المعدة لكثرة
ما ينصب اليه ومنها الشهوة الكاذبة لما مر آنفا ومنها بول كمد واسود او احمر غليظ وهذا
اذا كانت السودا دموية ومنها كون البدن اسود ازب لان ذلك يتبع كثرة السودا
فى الاصل ولذلك قلما يتولد السودا فى الابدان البيض الزعر ومنها كثرة حدوث البهق
الاسود والقروح الردية كالجرب اليابس ومنها كثرة حدوث علل الطحال وبعد ذلك
كل يدل عليها السن والمزاج والعادة والبلد والصناعة والوقت اى الفصل والتدبير
السالف والاحلام الهايلة من الظلم والمهولات والاشياء السود والمخاويف وفى بعض النسخ
والمخوفة اى والاشياء المخوفة قال الفصل الثامن فى ذكر العلامات الدالة على
السدد اقول لما فرغ مما يدل على حال المزاج شرع فيما يدل على حال التركيب وكان الحق

ان يشير الى ما يدل على انواعه لكن اعرض عن ذلك لان منها كامراض الشكل والتجويف وغيرها
لان ما هو ظاهر منها فالحس يدل عليه وما هو باطن فلا سبيل اليه الا بحسب الظن والتخمين
ومع ذلك فاكثرها يكون طبيعيا ولا رجى فى اصلاحه فلا يفيد معرفة علاماته واما السدد فيكون
جميعها حادثة ويتبعها امراض كثيرة لانها قد يكون فى البطون وقد يكون فى المجارى والواقعة
فى البطون ان كانت فى بطون القلب لزمها الخفقان ثم الغشى ثم الموت فجاة وان كانت
فى بطون الدماغ فان كانت فى بعضه فان كانت طولا اوجبت الفالج عند بعض وان كانت
عرضا فان كانت فى البطن المقدم لزمها السبات وان كانت فى المؤخر لزمها النسيان
وان كانت فى الاوسط لزمها تغير الفكر والوهم وان كانت فى جميعه فان كانت تامة لزمها السكتة وان كانت
ناقصة فالصرع والواقعة فى المجارى ان كانت فى مجارى الروح الى الدماغ كالشراين الآتية اليه لزمها
نوع من السكتة صعب وان كانت فى مجارى الروح النفسانى لزمها بطلان الحس والحركة وان كانت
فى مجارى الغذاء كالمرى والماساريقا والاوردة لزمها بطلان التغذى وان كانت فى مجارى
الفضول لسيما ما ان يكون مجارى الفضول الغليظة كالامعاء او لغير الغليظة كمجارى البول والمنى
وغيرها كمجارى الصفرا او السودا فيلزمها امور ذكرت فى مواضعها اذا عرفت ذلك فاعلم ان المادة
اذا احتقنت ودلت عليها الدلايل حتى تمدد ولم يحس بدلايل الامتلاء فى البدن كله كان
هناك سدة لامحالة وانما قال ولم يحس بدلايل الامتلاء لان تمدد العضو وثقله قد يكون بالامتلاء
جملة البدن وقد يكون لسدة فى مجاريه فاذا حصل فيه تمدد بدون ان يكون تابعا للامتلاء
البدن كان فيه سدة لامحالة وقيل قوله لامحالة ليس بصواب لجواز ان يجتمع فيه لقوة المسكة
على مرور الايام مادة فيحس فيه بثقلها من غير ان يكون فى مجاريه سدة او فى البدن امتلاء
او لضعف الدافعة او لغلظ المادة ولزوجتها بحيث يتعذر نفوذها فيحس تمدد او يكون
ذلك لرياح وقد تكون هناك ويمكن ان يجاب بانه لم يجعل مجرد التمدد والثقل بدون
دلايل الامتلاء جميع البدن دليلا على سدة بل جعل ذلك مع امور اخرى يدل على السدة دليلا

لقوله اذا احتقنت مواد ودلت عليها الدلايل ويكون المراد بها ضعف الماسكة وقوة الدافعة وعدم
انتقال المادة المحتقنة وغير ذلك قوله بلا الثقل اشارة الى ان كل سدة لا يلزم ان يحس معه بثقل
بل انما يحس اذا كانت السدة في مجارى ينفذ فيها مواد كثيرة لان ثقل السدة انما يكون بكثرة ما يحتبس
بسببها من المواد مثل ما يعرض من السدة في الكبد فان ما يصير من الغذاء الى الكبد اذا عاقته
السدة عن النفوذ واجتمع شيء كثير واحتبس فاثقل وفي بعض النسخ فاحدث ثقلا اكثر او فوق
ثقل الورم وانما جعل الثقل في السدة اكثر من ثقل الورم لان الورم انما هو بالمادة المحتبسة في
المواد الكثيرة مجارى قوله وتميز اشارة الى ان ما يفرق بين السدة والورم امران ا شدة الثقل في السدة
لما قلنا ب عدم الحمى مع السدة دون الورم قال الاستاد ولقايل ان يقول اما الفرق الاول فغير
صحيح لانه قد يكون المادة الموجبة اكثر من المحتبسة بكثير فان ورم الكبد يكون الثقل فيه اعظم من
ثقل سددها خصوصا اذا كانت السدة في المقعر فانه لا يكون في نفس الكبد ما يثقل بل
في الماساريقا فتقطع او تمنع سدة المقعر من نفوذها الى الكبد واما الثاني فلا يصح ايضا لان الورم اذا كان
باردا لم يلزمه الحمى والسدة قد يلزمها الحمى اذا عفن ما يحتبس بسببها وليس على ما ينبغي لان
مراد الشيخ من الفرقين انما هو بحسب الاغلب او في الصورة المذكورة اي سدة الكبد وورمها
ولا نسلم ان ورمها قد يكون اكثر اذ مادة ورم الكبد ليس ما يتعدى الماساريقا بل فيها بعد ان
يصير الغذاء اليها ولذلك قال اذا عاقت السدة عن النفوذ واجتمع شيء كثير واحتبس والمراد
بالنفوذ نفوذ الغذاء بعد ما صار اليها اي العروق الشعرانية الى اطرافها فالحاصل ان الثقل انما
يحس في السدة اذا كانت في مجارى يجرى فيها مواد كثيرة واما اذا كانت في غير هذا المجرى لم يحتبس ثقل
لقلة ما يحتبس فيه لكن احس باحتباس نفوذ الدم وبالتمدد اما احتباس نفوذ الدم فلان لا يرد
العضو بقلة الغذاء واما بالتمديد فلان المجرى الصغير يتمدد بالمحتبس فيه وان كان قليلا
قوله واكثر من سدة في العروق فان فيه اصغر لان الدم لا ينبعث في مجاريه الحلم الا
تمام قال الفصل التاسع في العلامات الدالة على الرياح اقول الرياح يستدل عليها

بوجوه

بوجوه اربعة الاول ما يحدث في الاعضاء الحساسة من الاوجاع او من اصناف الاوجاع على ما
في بعض النسخ ويكون ذلك اي احداثها الوجع لما ينعدل من تفرق الاتصال الثاني بحركات
يعرض للاعضاء بسببها الثالث بالاصوات الرابع باللمس اما الاوجاع فيدل على الرياح اذا كانت
تلك الاوجاع ممددة لا سيما اذا كانت مع خفة لان الخفة ادل على الريح من التمدد وان كان هناك انتقال
فتقوت الدلالة بوجود التمدد والخفة والانتقال لان الريح لغلبة الاجزاء الهوائية عليها تروم الانفصال
وهذا اي الوجع انما يكون اذا كان تفرق الاتصال في الاعضاء الحساسة واما في مثل العظام واللحم
الغددي فلا يتبين ذلك اي وجود الرياح فيها بالوجع لان الوجع احساس بالمنافي بحيث لا يحس
فلا وجع قوله وقد يكون من رياح العظام اشارة الى ان الرياح قد يحصل في العظام ايضا بحيث
يكسرها كسرا ويرضها رضا وذلك لانها اشتدت لغلظها تمددت تمديدا قويا والتمديد القوي يفرق
للاتصال وموجب للوجع في الاعضاء الحساسة وللتكسر في الاصلبة الغير الحساسة ولا يكون
فيها وجع لانتفاء الحس الا تابعا للتحلل المنكر لما يليه مما له حس كاللحم والغشاء واما الاستدلال
على الرياح من حركات الاعضاء فمثل الاستدلال من الاختلاجات على رياح يتكون في
للانفصال والتحلل وفي بعض النسخ الى الاقلال اي الملال الحاجز والتحلل واما الاستدلال عليها
من الاصوات فاما ان يكون تلك الاصوات منها انفسها كالقراقر ونحوها وكما يحس في الطحال
اذا كان تحجمه من ريح مغمز اي يصير الطحال بها مغمورا او هذا ايضا وان كان من فعل
الريح نفسها الا انه لا يحدث الصوت بدون حركة تحدث ثانيا وفي بعض النسخ او لكان
محجمه بفعل ريح مغمز وهما متقاربتان واما ان يكون الصوت بفعل يحدث فيها
اي في الرياح بالقرع كما بين بين الاستسقاء الزقي والطبلي بالضرب وفي بعض النسخ
بالصوت والاولى انسب على ما لا يخفى واما الاستدلال عليها من طريق اللمس فمثل ان
يكون اللمس يميز بين النفخ والسلعة بما يكون هناك اي في النفخة من تمدد مع انحفاز من
غير مادة سيالة محصرة اي مضطربة وفي بعض النسخ مترجرجة اي مضطربة وفي

بعض النفخ متوجرجة او خلط الريح فان الحس اللمسي يميز بين ذلك والفرق بين النفخ والريح
اى بين المرض الذي يسمى بالنفخ وبين الذى يسمى بالريح لا يكون في الجوهر اذ المادة فيهما واحدة
وهو الريح بل في هيئة حركة الركود والانزعاج فانها في الريح يكون على هيئة الانزعاج والحركة وفي
النفخ على هيئة حركة الركود والسكون وفي الحواشي العراقية الاظهر ان حركة الانزعاج والركود اذ الركود
لا حركة له بل له هيئة والنفخ الكن والريح متحركة ويمكن ان يعتذر بان المراد من حركة الشي الا كن
حركته في مستقره ومن حركة الانزعاج حركة الشي من مستقره فان اسم النفخ يقع على الريح اذا
كانت محتبسة في فضاء واحد واسم الريح على ما يكون منتشرة في العضو ولا شك ان الريح مع احتباسها
في فضاء واحد اذا غمزت انضغطت وتحرك بعض اجزائها مع ركود جملتها فحركتها ان وجدت
يكون في هيئة الركود قال الفصل العاشر في العلامات الدالة على الاورام اقول
الاورام اما ظاهرة او باطنة والظاهرة يدل عليها الحس والمشاهدة فان كانت حارة مثل الحمرة
والفلغموني يدل عليها الحرارة وشدة الالتهاب والاحتراق والانتفاع بالمبردات ويفرق بينهما بان
حمرة الفلغموني يكون قانية وحمرة الحمرة ناصعة وبان معظم وجع الفلغموني يكون في الباطن
لغلظ المادة وفي الحمرة في الظاهر للطافة المادة وبان الحرارة واللهيب في الحمرة يكون ابلغ واما
الباطنة والحارة منها يدل عليها امور منها الحمى اللازمة لسهولة وصول الابخرة الحارة الى القلب
ومنها الثقل وحده ان كان لا حس للعضو الذى هي فيه وسببه تمدد علاقة العضو الوارم وانجذابها
لثقل المادة ومنها الثقل مع الوجع الناخس ان كان للعضو الوارم حس كالحجاب والغشاء
المستبطن للاضلاع في الورم المسمى بذات الجنب والشوصة والبرسام وسبب الوجع الناخس
حدة المادة لان الاعضاء الباطنة الحساسة كلها مستحصفة لا ينفذ فيها من المادة المتورمة
الا ما كان لطيفا حادا ومنها حصول الافة في افعال العضو الوارم واليه اشار بقوله وما يدل
ايضا او معين في الدلالة الافة الداخلة في افعال ذلك العضو وانما قال بهذه العبارة لان
حصول الافة في افعال العضو لا يكفي في الدلالة على الورم لان ذلك لازم لكل مرض بل اذا اقترنت

بد باقي العلامات اعان في الدلالة وما يؤكد الدلالة احساس الانتفاخ في ناحية ذلك العضو
ان كان للحس اليه سبيل كما في تحت الشراسيف اليمنى فانه اذا احس هناك بانتفاخ كرى دل
على ورم في الكبد والاطباء جعلوا امر الانتفاخ مما يدل على الورم والشيخ لم يجعل لان الاحساس
بالانتفاخ لا يكفي في الدلالة على الورم اذ قد يكون الانتفاخ لريح او نفخ لكنه مما يؤكد الدلالة عليه
هذا حكم الاورام الحارة واما الورم البارد فليس يتبعه لا محالة وجع اذ البرد من شانه التخدير
وابطال الحس فيعسر الاشارة الى علامات كلية اذ لكل ورم من الاورام الباردة دلايل خاصة
يختلف باختلاف الاعضاء وان سلكنا ذلك خرجنا الى كلام طويل والاولى ان يؤخر الكلام الى
الاقاويل الجزئية في عضو عضو والذى يقال هنا انه اذا احس بثقل ثابت ولم يحس بوجع وكان مع
ذلك دلايل غلبة البلغم فليحدس انه بلغمي وان كان معه علامات غلبة السوداء فهو سوداوي
وخصوصا اذا لمس وكان معه صلابة والصلابة افضل الدلايل عليها ادل على السوداء لا يقال
ان ما ذكره انما يدل على الورم اذا علم انه ليس هناك سدة او من جهة السدة ما يلزمها الثقل فلا بد
في ان يكون مع علامات غلبة البلغم او السوداء هناك سدة لان الحكم بذلك انما هو بحسب الاغلب
وقال المسيحي قوله فليحدس انه بلغمي شكل الاذى يتميز به عن السدد البلغمية فقال العلامة الذي يجب
ان يقال في هذا الموضع هو ان الورم البلغمي لا بد ان يكون معه حرارة هادئة ووجع يسير لان المادة
عفنت والعفونة توجب الحرارة والحرارة موجبة للوجع وفي جميع ذلك نظر على ما لا يخفى قوله وان كان
الاورام الحارة في الاعصاب اشارة الى احكام بعض الاورام بحسب المواضع المختلفة وهو ان الاورام
الحارة اذا كانت في العصب او العصبانية كان عصب الحس لزمها امور منها ان يكون الوجع
شديدا لكون العضو المادف اكثر الحس ومنها ان يكون الحميات قوية لقوة الوجع ومنها
انه اي الاورام اسرع الى الايقاع في التمدد واختلاط العقل اما الى الايقاع في التمدد فلانه الاقرب نفس
العصب واما الى اختلاط العقل فلمشاركة الدماغ العصب وان كانت الاورام الحارة في عصب
الحركة لزمها هذه الاعراض ايضا الا انها يكون ضعيفة واحدث في حركات القبض والبسط

آنه وكذا انما يكون اذا كان العضو الوارم كالصدر لان الورم اذا كان في عضو يكون في الآلات التي بها انقباض
وانبساط فان اختل الانقباض علم ان الآفة في عضل الانقباض وان اختل الانبساط علم ان الآفة في عضل
وجميع اورام الاحشاء يحدث ثقل وتحول الارتجاع الا على ما في بعض النسخ في المراق لان غذاؤه يقل
بسبب انصراف الدم الى ناحية الورم وتدبير الطبيعة اياه واما خص هذا بالمراق لان ظهور النحافة فيه
اكثر لكونه قليل اللحم بالنسبة الى الجوهر ولان الحار اخف فيكون اسرع تحللا قوله واذا اجتمعت اشارة الى علامات
اخذ ورم الاحشاء في جمع المدة اي اذا استحالت مادة اورام الاحشاء واخذت في ان تصير قيحا او في
جمع المدة اذ لا تخلو في عرف الاطباء كل ورم اخذ في جمع المدة ظهر امور ومنها اشتداد الوجع حال الازدياد
التمدد بسبب ازدياد المادة لتحللها بسبب انطباخها ومنها اشتداد الحمى لتزايد الحرارة بسبب اشتداد
الوجع ولان الطبخ انما يكون من الحرارة الغريزية بمعونة الحرارة الغريبة فيجتمع الحرارتان ومنها خشونة اللسان
خشونة شديدة لترقي الرطوبات الى موضع الورم وتجففها بما يبقى منها بقوة الحمى ومنها اشتداد السهر لشدة
الوجع والحمى ومنها قوة الاعراض كالعطش والصداع والغشي واختلاط العقل وغيرها كل ذلك لشدة
مجاهدة الطبيعة لاشتغالها بطبخ المادة ومنها زيادة الثقل لكثرة ما يتوجه من الدم الى موضع الورم تبعا
لحركة الطبيعة اليه ولان المادة تبعد عن صلاحية الجذب فيصير كلا على القوة ومنها احساس
الصلابة والتركز من الركز وهو غرز الرمح في الارض والمراد به ان يكون المادة من بدو في موضع
الورم وفي بعض النسخ التكرز وهو قريب من الصلابة وفي بعضها الكر بمعنى الانتقال وله وجه لانه
انما يدرك الصلابة والتركز لان هذا لا يكون الا اذا كان الورم في موضع يكون للحس اليه
سبيل ومنها ظهور نخسا في البدن واليه اشار بقوله وربما ظهر في جميع اورام الاحشاء في البدن
نحافة عاجلة اي في زمان قصير وفي العينين غور واسترخاء وذلك بسبب شدة الوجع والحمى
واشتغال الطبيعة بذلك واما قال وربما لانه حصر ذلك انما يكون اذا كان الورم عظيما
واتفق معه سهر مفرط قويا التحليل قوله واذا تقيح لما ذكر علامات تكون اورام الاحشاء وعلامات
جمعها واخذها في جمع المدة اشار الى علامات صيرورة المدة تقيحا وهي امور ايضا منها انه اذا

تقيح الجميع سكنت سورة الحمى والوجع والضربان بالكلية ويجوز رفعها ايضا لكل ذلك لزوال الموجب
لاشتداد ذلك وهو الطبخ ومنها انه يحصل بدل الوجع شيء كالحكة وذلك لحدة المدة وشدة
ما كيلها ولانه كان اي الورم حمرة وصلابة خفت الحمرة ولان المغزر لزوال التمدد المفرط اللازم
للطبخ ومنها انه يسكن الاعراض المؤلمة كلها ويبلغ الثقل غايته لتمام انصباب المواد واعراض
الطبيعة عنها قوله واذا انفجرت فقد بان حال الآخر من مرتبة العداد وهي انها اذا انفجرت عرض امور
ايضا ومنها ان النافض يعرض اولا للذع المادة لما يجري عليه من الاعضاء الحساسة وهذا لا يكون
واما بل لما كان عظيما وكان انفجاره يلزمه حركة المدة على تلك الاعضاء ومنها انه نظر بعد النافض
لحمى بسبب لذع المدة ويكون خفيفا لضعف حرارة المدة ان النبض يستعرض للاستفراغ
اذ قد يضعف قوة الراسين ميل الطبيعة الغاية الى السافلة لثقلها ومنها ان النبض يختلف
وربما اخذ طريق الضعف والصغر والابطاء والتفاوت كل ذلك لضعف القوة بسبب انتقاص
الروح بما خرج مع المدة ونقصان الحرارة وقال القرشي انما يعرض الضعف لتفرق الطبيعة
بعد اجتماعها لتدبير الورم ومنها انه يظهر في الشهوة سقوط للضعف ونفرة الطبيعة عن
الاغذية ومنها انه كثيرا ما يسخن له اي لانفجار الورم او لمن انفجر وريه الاطراف قال جمهور الاطباء
في تعليله لان الحار الغريزي يهرب الى الاطراف لتضرره في الباطن من المدة ولا يبعد في
الحواشي العراقية لان سخونة الاطراف ههنا يكون لبرودة الباطن كما ان برودة الاطراف في الحمى يكون
لسخونة الباطن وهذا قياس فوتي خال عن الجامع قال المسيحي اما سخونة الاطراف فلاكثر الاوقات
فلما عرفت ان الانفجار يعقبه نافض ثم حمى وعند ذلك يهرب الحرارة الغريزية الى جهة المبدا
لتقويه على دفع المؤذي فتندفع الحرارة الى الاطراف وتقوى هناك ومتى لم يحصل حمى فقد يبرد
الاطراف ولذلك قال وكثيرا ما يسخن له الاطراف وقال الاستاد فيه نظر لان هرب الحرارة
الغريزية الى جهة المبدا لا يوجب اندفاعها الى الاطراف ثم قال ويمكن ان يجاب عن النظر بان
المراد بالحرارة التي يندفع الى الاطراف الغريبة لا الغريزية وكلام يرد لان اندفاعها لتقوى الغريزي

بالرجوع الى المبدأ ثم بعد ما طول قال بل بسبب ذلك عود الدم والريح الى الاطراف بعد ان كانت بسبب
الورم وليس على ما ينبغي اما جواب النظر فلان المندفعة الى الاطراف لو كانت العرق لم يكن في غير الاطراف
بسخونة الحمى او الورم لا يوجبها واما ما جعله سببا فلان عود الدم والريح الى الاطراف ان سلمنا
انه سبب لسخونة الاطراف فذلك يتبع الانفجار دائما لا في اكثر الاوقات قوله واما المادة اشارة الى ان
المدة بعد الانفجار يندفع بحسب جهتها التي يقتضيها الورم ودفع الطبيعة اياها فيندفع اما طريق
النفث اذا كان الورم بقرب الصدر او في طريق البراز اذا كان في المعدة والامعاء قوله والعلامة الجيدة
اشارة الى ان الانفجار قد يكون محمودا اذا كان يندفع المدة في مخرج طبيعي كانفجار ورم الدماغ الى المنخرين
وقد لا يكون كما يندفع في مخرج غير طبيعي كانفجار ورم ذات الجنب الى تجويف الصدر فالعلامة الجيدة
الدالة على ان الانفجار جيدا امور اربعة آ تمام سكون الحمى لزوال الموجب لاشتعالها ب سهولة
النفس لانقطاع المؤذي المانع للطبيعة عن فعلها في نفسه وفي غيره على ما ينبغي ج انتعاش القوة وهو
ظاهر ويترتب عليه ظهور الشهوة وقوة النبض د سرعة اندفاع المادة في جهتها الى مخرجها المعتاد وربما
انتقلت المادة اي مادة ورم الاحشاء من عضو الى عضو وكذلك الانتقال قد يكون جيدا وقد يكون رديا والجيد
هو ان ينتقل من عضو شريف الى عضو خسيس مثل ما ينتقل في اورام الدماغ الى خلف الاذنين وفي اورام الكبد
الى الاربيتين وانما يحصل الطبيعة ذلك اذا كانت قاصرة عن تحليل المادة وانما ينقلها فيدفعها
الى موضع اخس لئلا يقع الضرر والردي هو ان ينتقل من عضو اخس الى عضو اشرف او اقل صبرا
على ما يعرض له وهذا يكون حين عجز الطبيعة عن فعلها مثل ان ينتقل من ذات الجنب الى
ناحية القلب او الى ذات الرئة فان الجنب اخس من القلب والرئة واكثر صبرا على ما يعرض له منها وقلة
صبر الرئة لدوام حركتها وقد يكون لكثرة المرض او لسعة الحس قوله ولانتقال الاورام الباطنة وبلاد
الخراجات وفي بعض النسخ او دبيلات الخراجات الباطنة الى فوق والى تحت علامات يدل عليها
فانها اذا مالت في انتقالها الى ما تحت ظهر في الشراسيف تمدد وثقل بسبب زيادة المادة في الاحشاء
السفلية فينجذب بسبب ذلك علائقها لارجحان تلك الاحشاء بثقلها ويلزم ذلك انجذاب

الصناق

الصناق المستبطن لعضل البطن ولو اما لت في انتقالها الى فوق دل عليه امور منها سوء حال
التنفس وضيقه وعسره لمزاحمة ما انتقل الى هناك من المواد الصاعدة وعجز آلات التنفس عن الحركة
الكائنة في جذب الهواء البارد ودفع الحار ومنها ضيق الصدر لمزاحمة المادة الصاعدة
الى المجاري واوعيتها ومنها التهاب يبتدئ من تحت الى فوق بسبب توجه المادة وصعودها
من تحت الى فوق وانما يكون ذلك اذا كانت حارة فقد يكون هناك كرب بسبب مزاحمتها
للقلب والحجاب ومنها ثقل في ناحية الترقوة لكثرة ما يتصاعد اليه من المادة
صداع لوصول المادة او بخارها الى الدماغ وهذا الصداع يختلف موضعه من الراس بحسب اختلاف
الجهة التي بها المادة فيكون تارة في اليمين وتارة في اليسار وتارة من قدام وتارة في جانب اليافوخ وتارة
يعم الراس كله وكذلك اذا كانت المادة كثيرة وربما ظهر اثره اي اثر انتقال المادة الى فوق في العضد والساعد
بسبب تغير العصب الاتي اليها المحرك لها قوله والمائل اشارة الى مثال ما يميل الى فوق وهو انه اذا لم
يتحلل بل نكس في الدماغ كان رديا وفيه خطر لايجابه صداعا مزمنا وان مال الى اللحم الرخو الذي
خلف الاذنين كان رجاء خلاص لميله الى الخارج والرعاف في مثل هذا اي الانتقال الى فوق
دليل جيد لدلالته على قوة الطبيعة ودفعها المادة من قريب طريق واسهله وكذلك جميع اورام الاحشاء
لما قلنا ولما لم يمكن ما ذكره ههنا في حال اورام الاحشاء وانتقالها تماما كافيا قال ليستظهر وفي بعض النسخ
وليتنظر في استقصاء هذا اي ورم الاحشاء ما نقول من بعد حيث نستقصي الكلام في الاورام وحيث
نذكر حال ورم عضو عضو من الاورام الباطنة قال الفصل الحادي عشر في علامات
تفرق الاتصال اقول هذا اخر الفصول الموعودة صدر التعليم الثالث وهو في علامات
تفرق الاتصال وهما ان وقع في الاعضاء الظاهرة وقف عليه الحس فلا حاجة الى علامة ووقع في جميع
نسخ الكتاب او قف وكانه وجد بعض وقف وان وقع في الاعضاء الباطنة فان كان عضو حساسا
دل عليه الوجع الثابت والناخس ما لا كان لكن ان كانت الاعضاء حساسة لانها اوجاع لازمة
لتفرق الاتصال الاعضاء الحساسة ولا سيما ان لم يكن مع الوجع حمى او ورم يكون اول على ان الوجع

لتفرق الاتصال ولو كان سمرسمى لكان دالا على الورم لان الاورام الباطنة الموجبة بلا رثها الحمى كثيرا
ما يشتعل منه تفرق الاتصال سواء كان فى عضو حساس او لم يكن اما سيلان خلط كنفث الدم فانه
يدل على ان التفرق فى وريد من اوردة الرية ان كان الدم قانيا او فى شريانه ان كان ناصعا واما
انصباب الدم الى فضائه فذلك اذا آل التفرق الى انفراز عرق او انقطاعه وانصباب الدم الى
المعدة والبطن ويكون خروجه بالقى اما بالاسهال او بالبول واما خروج مدة وقيح بالقى او الاسهال او
البول اذا كان بعد علامات الاورام فنضجها الذى يكون عقيب الاورام وربما كان دالا على انفجار عن نضج
وهو محمود وربما لم يكن عن نضج بل عن كثرة المادة ويكون مذموما فان كان عن نضج سكن الحمى
مع الانفجار واستفراغ القيح وسكن الثقل وخف كل ذلك لزوال الموجب وان لم يكن عن نضج
بل عن كثرة مادة اشتد الوجع وازداد لكونه تفرقا فى حيز ومنه وقد يستدل على تفرق الاتصال
بانخلاع الاعضاء عن مواضعها وبزوال العضو عن موضعه وان لم ينخلع كما يعرض عند الفتق
من نزول الامعاء الى كيس الانثيين وقد يستدل عليه باحتباس المستفرغات عن المجارى
مانها ربما انصبت الى فضائه ودعا اليه تفرق الاتصال ولم ينفصل الى تلك المستفرغات عن المسلك
الطبيعى بسبب ذلك كما يعرض لمن انخرقت امعاؤه ان يحتبس برازه فى البطن وربما امتلا البطن
منه كما فى الاستسقاء وكما يعرض عند انخراق احد برنجى البول او كليهما من سيلان البول الى فضاء
البطن حتى يحصل من ذلك استسقاء فى مدة يوم او يومين ثم يتلف وربما يخفى وربما حصل تفرق
اتصال ويتعذر الوقوف عليه بالعلامات الكلية المذكورة ويحتاج فى بيانه الى الاقاويل الجزئية بحسب
عضو عضو لاختصاص بعض جزئى وذلك ان يكون العضو اصل لحسن حتى يعرض تفرق بوجعه
او لا يحتوى على رطوبة فيسيل منه حتى يعرف بسيلانها عنه او باحتباسه عن مجراه الطبيعى الذى
الحاصل فيه وذلك كالعناكب بعض اربطة الرحم او لا يكون له مجال من ان يزول عن موضعه فينخلع كالطبقة
العنبية فانها عند انخراقها لا تميل عن موضعها اذ لا مكان لها ذو سعة فتميل اليه بل ينتو الى الخارج
او لا يكون مما يعتمد على عضو آخر فيزول بانخلاعه عنه كالطبقة الملتحمة فانها اذا انخرقت البلغم

منه زوال الطبقة القرنية عن موضعها لانها ليست بمعتمدة على الملتحمة بخلاف الرسوب فانه معتمد
على الصفاق فمتى انخرق الصفاق نتا الرسوب الى الخارج فتغير موضعه واعلم ان اصعب
الاورام اعراضا واصعب تفرق الاتصال ما كان فى الاعضاء العصبية الشديدة الحس فان تلك
الاعراض ربما كانت مهلكة لافراطها وشدة نكايتها وليس المراد بها الغشى والتشنج لان كلا
منهما يحصل اولى بحصول امراض اورام الاعضاء العصبية وتفرق اتصالاتها واما الغشى فلشدة
الوجع لقوة حس العصب واما التشنج فلمصيبة العضو واتصاله بالدماغ اى بعد اورام الاعضاء
العصبانية وتفرق اتصالاتها الاورام والتفرقات اللاتى يكون على المفاصل فانها ينقطع مؤلها
للمصالح لكثرة حركة المفصل وللفضاء الذى يكون عند المفصل المعد او المستعد على ما فى بعض
النسخ لانصباب المواد اليه فان الحركة والمواد الرطبة يمنعان صلاحها ولما فرغ من بيان العلامات
التى قصد ذكرها فى الفصل الموضع بصدد التعليم الثالث واراد ان يشرع فى الجملتين
اللتين اودعهما فيه احديهما بيان النبض والاخرى بيان البول قال ولان النبض والبول من العلامات
الكلية لاحوال البدن فلنشتغل فيهما ونحن ايضا نسعى بتقييد الفهم والاستعداد ان نبين
مقاصده فيهما ان شاء الله تعالى قال الجملة الاولى من التعليم الثالث من الفن
الثانى فى النبض وهى تسعة عشر فصلا الفصل الاول كلام كلى فى النبض اقول النبض من الدلائل
الكلية على احوال البدن ومعرفته من جميع اعتباراته من اهم مطالب هذا العلم وفيه مباحث شريفة
وفوائد كثيرة وينقسم عن رجال المعقول وتقاعد عن ضبطها الفحول ومراده بالقول الكلى فيه
بيان حقيقته واجزائه وانها هل هى محسوسة باجمعها ام لا وسبب وقوع الاختيار على عرق اليد
وكيفية اعتباره ووقته ثم بيان اجناسه اما حقيقته فقد ذكر من او عية الروح متحركة من انبساط
وانقباض لتدبير الروح بالنسيم وتحقيق ذلك يتوقف على ان الحركة ما هى ومن اى وهى جنس
قريب له او بعيد ومن اى مقولة وما مبداها ومنتهاها ومحركها والمتحرك بها الى غير ذلك مما يشير
اليها الا انى مباحث الاول فى انها ما هى قال انها الانتقال او الخروج من المساواة ثم اوضح

ذلك بانها كون الشي في امر من الامور بحيث يكون حاله في كل آن يفرض مخالفا لحاله قبل ذلك
وبعده واورد عليه بان تصور الان والقبل والبعد يتوقف على تصور الزمان وهو يعرف
بانه مقدار الحركة فيكون دورا وقيل هو خروج الشي عن القوة الى الفعل على سبيل التدريج
ورده ارسطاطاليس بان التدريج لا يتصور بدون الزمان فيلزم ما لزم الاول وعرفها بانها كمال اول
لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والمراد بالكمال ما يكون في الشي بالقوة ثم يخرج منه الى
الفعل او كان خروجها الى الفعل اللايق به وانما كانت كمالا اولا لان الوصول الى المقصد ايضا كمال
وهو متاخر عنها والمراد بما هو بالقوة المتحرك لانه من حيث كونه متحركا يكون بالقوة وانما قال
من جهة ما هو بالقوة لانها ليست كمالا للمتحرك من كل جهة بل من الجهة التي باعتبارها بالقوة
وفيه مع كونه تعريفا للظاهر بالاخفى الا ان المراد مناقشة ايضا لان الاولية لا تتصور الا بالزمان
الثاني انها بل هي موجودة او لا اختلف في انها بمعنى الاتصال ليست بموجودة بل الكلام في
وجودها بمعنى الاتصال وذهب قوم الى انتفايها ايضا تمسكا بانه لو كان لها وجود لكان اما في
حد طرفي الاتصال او الوسط لكن لا وجود لها في شي منها اما في الطرفين فلان احدهما ماض
والآخر مستقبل واما في الوسط فلانه نهاية الماضي وبداية المستقبل فلا ينقسم والحركة يجب انقسامها
لانها منطبقة على المسافة والمسافة يجب انقسام اجزائها والا لزم الجزء الذي لا يتجزى واذا
انقسمت الحركة يكون احد بعضيها ماضيا والآخر مستقبلا وما سبق بيانه فلا يكون لها
وجود اصلا وهذا مما ادخل من قبيل التشكيك في الضروريات لان كل احد يحس حركة الشريان
وحركة اكثر اعضائه وجلسه وغير ذلك من المركبات وبسايطها بل الفلكيات ومن قال
ان ارادوا بوجوب انقسام الحركة انقسامها بالفعل فهو ممنوع وان ارادوا بالقوة فلم
لا يحدث به الثالث في انها جنس قريب للنقل وبعيد ولا شك انها ان صح جنسيتها
ليست جنسا قريبا له بل انما يصير كذلك اذا تقيدت باين واقعة فيها من المقولات
والمشهور انها تقع في اربع مقولات في الاين وهي الحركة المكانية وفي الوضع كحركة الجسم المستدير

حول

حول المركز وفي الكم وهي اما الى الازدياد واما الى الانتقاص والاول اما بدون ورود زايد وهو التخلخل او مع
وهو النمو والثاني اما بدون نقصان مادة وهو التكاثف او معه وهو الذبول وفي الكيف كالتسخن
والتبرد والنبض ليس في الكيف بالاتفاق واختلف في البواقي فذهب جمهور الاطباء الى انها
حركة في الاين لانهم قالوا النبض حركة مكانية تتحرك بها القلب والعروق الضوارب بالانبساط
والانقباض لتعديل الحرارة الغريزية وانما الروح الحيواني وتوليد الروح النفساني وهو الذي
من قول الشيخ وصرح به الامام والانبساط والانقباض شعران به ايضا لانهما حركتان مستقيمتان
احديهما من الوسط الى المحيط والاخرى بالعكس وعلى هذا يكون الحركة المكانية جنسا قريبا
وقيل عليه ان كل حركة مكانية فلا بد عندها تتحرك لا بد ان يخرج من مكانه والشريان اذا انبسط
او انقبض لم يخرج عن مكانه بل مكانه يتسع عند الانبساط ويضيق عند الانقباض اذا المكان
هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي ولقائل ان يقول لا نسلم ان المكان
هو السطح المذكور ولئن سلمناه فلا نسلم ان كل متحرك بحركة مكانية عنده حركة لا بد ان يخرج من مكانه
لان الحركة الاينية هي التي يتبدل بها اين المتحرك على معنى انه يكون في كل آن في اين آخر لانه يكون في كل آن
في مكان آخر اذ معنى توسط حركة في مقولة كذا ان الجسم تتغير في صنف من تلك المقولة الى صنف آخر
منها تغيرا بالتدريج فالحركة الاينية لا بد فيها من تغير الاين واما تغير الامكنة فغير لازم بل قد يكون
كما في حركة الماشي وقد لا يكون كما في المتحرك بحركة الكرة وقال القرشي انها حركة في الوضع لان الشريان
اذا انبسط بعد انقباضه او انقبض بعد انبساطه لا يتغير فيه الا نسبة اجزائه بعضها الى بعض بالقرب
والبعد وهو المراد بالوضع فالحركة اذا قيدت بالوضع كانت جنسا قريبا له قال الاستاد فيه
نظر لان هذا انما يصح لو كانت الحركة الوضعية منحصرة بما ذكره ليس كذلك ثم قال وعندي ان الحركة
نوعا خامسا وهو الحركة في الوضع كحركة الجسم على مركز نفسه مستديرا فان هذه الحركة يكون مكانية
وربما كانت في مكان واذا كانت في مكان لم يفارق المتمكن مكانه بالكلية بل يثبت واما يفارق
اجزاؤه والجملة مكانها فيتبدل نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه وهذا هو الوضعية نظرا الى ما لا فوقه

انه نوع خامس وهو الحركة في الوضع فان مثل هذه يكون نوعا من الحركة الوضعية لا نوعا خامسا
بالنسبة الى الانواع الاربعة واما ثانيا فلان كون حركة النبض وضعية بمعنى تبدل نسبة اجزائه
الى اجزاء مكانه كحركة الجسم على مركز نفسه وقال ابن المفتاح انه حركة في الكم اذ الشرايين عند انبساطها
يتخلخل جوهرها بمعنى ان اجزاءها ينبسط وعند انقباضها يتكاثف فالنبض حركة كمية ولقائل
ان يقول لا نسلم ان اجزاء الشريان يتخلخل ويتكاثف في الانبساط والانقباض بل هي بحالها فيهما وقال
المسيحي حركة اما وضعية او كمية وضعفه لا يخفى **الرابع** فيما لابد للحركة منه وهي امور ستة ما منه
الحركة وهو المبدأ وما اليه وهو المنتهى وما فيه وهو موضوعها وما به وهو الفاعل وما فيه وهو المقولة التي يقع فيها
الحركة وهو الزمان على المشهور وقال الاستاد جعل السادس ما لاجله الحركة وهو الغاية وهكذا قال بعض المتاخرين
وليس ببعيد لان الزمان يدل عليه ما منه وما اليه في النبض ما منه هو الوسط والاطراف وكذا
ما اليه ويدل عليهما الغرض من انبساطه وانقباضه وما فيه هو وعاء الروح وما به القوة الحيوانية عند
الاطباء على ما ياتي الكلام فيه وما لاجله تدبير الروح بالنسيم **الخامس** في تحرك الاعضاء ان الحركة لا بد لها
من سبب ولا يجوز ان يكون هو ذات الجسم المتحرك لان ذاته لو اقتضت حركة لذاته لدامت بدوام الذات
فلم يوجد جسم ساكن البتة وهو محال فيكون السبب امرا زائدا على الجسم يكون به متحركا ثم اختلف فيه فذهب
طائفة الى انه ليس في القلب ولا في الشرايين قوة محركة لها بل حركتهما الاستلذاذ بما من الروح وحركة
الروح بحصول بخار في غذائه ودفع فضلته فهي متحركات طبعا وحركتهما قسرا واتفق الباقون
على ان محرك القلب القوة الحيوانية الا القرشي فانه ذهب الى انه القوة الارادية واما حركة الشريان
فقد اختلف في انها بالاستقلال او بتبعية حركة القلب اي بالعرض والقائلون بالاستقلال اختلفوا
فمنهم من قال ان القوة الحيوانية كما هي محركة للقلب محركة للشريان ايضا وهي واحدة بالنوع والشخص
ومنهم من قال ان القوة الحيوانية المحركة للقلب مغايرة للحيوانية المحركة للشرايين بالشخص
وهو اختيار جالينوس وعلى هذين المذهبين ينبسط الشرايين وينقبض مع انبساط القلب
وانقباضه لا لانبساطه وانقباضه ومنهم من قال المحرك للشريان هي القوة الطبيعية التي له

والقائلون

والقائلون بانها بتبعية حركة القلب اختلفوا ايضا فمنهم من قال انها على سبيل المد والجزر حتى اذا
انبسط القلب تدفع الروح اليه من الشرايين فيتقبض الشرايين واذا انقبض القلب انبسط
الروح الى الشرايين فينبسط ومنهم من قال انها كحركة الشرب والفروع لحركة الشجر فيكون انبساطها
بانبساط القلب وانقباضها بانقباضه هذا كله على راي اصحاب القياس واما حركة الشريان عند من خالفهم
من انبساطها وانقباضها مما عند اهل التجارب فهو ما يلزم من تحرك ارتفاع وانخفاض على سبيل التموج
اي يبعون اتساعا وضيقا فحركة الشريان التي اسم النبض مقصور عليها الان ستة مذاهب **ا** انها حركة
هو طبيعية الروح الذي فيه **ب** انها القوة الحيوانية التي في الشريان اما التي هي بعينها محركة القلب
او مخالفة لها بالشخص **ج** انها القوة الطبيعية التي للشريان **د** انها بتبعية حركة القلب بطريق تحرك
الشيء بما يتبع عليه **ه** انها بالتبعية على سبيل المد والجزر وما اليه ذهب القرشي مع قوله بان حركة
القلب ارادية وان الانبساط طبيعي والانقباض قسري **و** انها بحسب ارتفاع وانخفاض على سبيل التموج
احتج الاولون بان الروح يتمدد وكل متمدد فيجاذب المدا او انفر يدفع الفضل عنه والغذاء
الذي يتغذى الروح به الهواء المستنشق فاذا اجتذب ما فيه من الهواء انبسط واذا دفع الفضل
عنه انقبض واجيب بالمنع من كون الهواء غذاء للروح لانه لو كان هو غذاؤه لما انضعف عند الاستفراغ
ودفعه الغذاء ولا يخفى ان هذا المنع لا يصح من الاطباء اذ مذهبهم ان الروح من الهواء المستنشق بل
لهم ان يجيبوا بغير هذا واحتج القائلون بالثاني بان كل عضو انما يتحرك بقوة فيه والحركات المدبرة
اما ارادية او طبيعية او حيوانية وهذه الحركة ليست ارادية والا لكنا نشعر بها وامكننا ابطاؤها واسراعها
على حسب ارادتنا ولا طبيعية لامتناع ان يصدر من الطبيعة الواحدة حركتان متضادتان فتعين
ان يكون حيوانية واعترض عليه القرشي بوجوه **ا** انه لا يلزم ان حركة كل عضو لقوة فيه **ب** ان كون
الحركة ارادية لا يقتضي الشعور فان حركة الاجفان ارادية لانها تتم بالعضل وحركة العضل ارادية ونحن
لا نشعر بها **ج** انه لا يلزم من كونها غير ارادية وطبيعية ان يكون حيوانية لجواز ان يكون قسرية
د ان القوة الحيوانية لا وجود لها على ما تقرر في الحكمة وهي ضعيفة لما الاول فلان كون حركة كل عضو

تقرّره فيه متفق عليه بين الاطباء واما الثاني فلانه مع عدم الشعور بالشيء لا يتصور ارادته قوله حركة
الاجفان ارادية ونحن لا نشعر بها ممنوع كيف ولنا قدرة ان نحركهما وان لا نحركهما واما الثالث فلان
القسر انما يكون على خلاف الطبع فحيث لا طبع فلا قسر واما الرابع فلان وجود القوة الحيوانية متفق
عليه بين الاطباء وهم انما يحتجون بناء على وجودها فلا يلزم عدم وجودها عند الحكيم مع ان
النزاع بينهم في تسميتها حيوانية واحتج القائلين بالثالث بان حركة ليست ارادية لانها بدون
الشعور والحيوانية لانه لا وجود لها ولا قسرية لانا ننقل الكلام الى القاسر ولا بالعرض لما سيأتي فتكون
طبيعية وصدور حركتين متضادتين عن الطبيعة انما يمتنع اذا كانت فاعلة لغرض واحدة وههنا
ليس كذلك لان طبيعة الشريان شأنها ان ينبسط اذا عرض للروح التي بجوفه سخونة وان ينقبض
اذا احترق شيء من جوهر الروح وهذا كالماء اذا كان تحت الارض ينبع منها صاعدا وان كان
في موضع اعلى من سطحها تحرك اليه نازلا وكلتا الحركتين بالطبع والجواب ان البحث على تقدير
وجود الحيوانية على ما مر وان سلم فيجوز ان يكون الحركتان بالقسر او احدهما بالقسر والاخرى بالطبع
والقاسر هو حركة القلب ويكون هي ارادية واحتج القائلين بالرابع بان هذه الحركة ليست بالارادة
لانها بدون الشعور ولا بالطبع فلان الطبع لا يقتضي امرين متضادين ولا بالقسر لكونه على خلاف الطبع
والطبع فلا قسر فبقي ان يكون بالعرض وهو ضعيف لجواز ان يكون بالطبع والقسر واحتج القائلين
بالخامس بان القلب اذا انقبض اندفع الروح منه الى جهة الشريان فانبسط في ذلك الوقت لينفذ
منه الروح الى جملة البدن واذا انبسط القلب توجه اليه ما في الشريان فانقبض وهذه صورة
استعمال الدليل وطول القرشي الكلام ههنا فيما اختاره والاستاد ايضا في ابطاله ونقضه لا نطول
الكتاب بذكره واحتج القائلين بالسادس بان الشريان لو كان ينبسط وينقبض لاحس
بازدياد مقداره في العرض حال الانبساط وانتقاصه منه حال الانقباض على ما يدعيه المجرب لكنه
ليس كذلك والجواب المنع من عدم الاحساس بازدياد مقداره في العرض وانتقاصه فانه قد
يحس بذلك في الابدان المهزولة كيف ولو لم يكن كذلك لم يكن النبض مرة عظيما ومرة صغيرا

واختار

واختار المسيحي مذهب جالينوس ولم يطنب في الاراء الخمسة في الفرق بين التنفس والنبض ونحن كما
ولخصنا ان حركة النبض ليست بارادية وحركة التنفس ارادية كما هو رأي جالينوس وصاحب الكامل واي
سهل بناء على ان لنا قدرة على ان نمسكه ما دام طويلا اي حركة من الارادية وطبيعية كما صرح الشيخ في الكتاب
الثالث بناء على ان الحركات الارادية قد يبطل عند النوم والذهول بخلاف التنفس وحركة النبض خاصة
بالقلب والشرايين وحركة التنفس خاصة بالصدر والرية على سبيل الاقوال فيها أ ان الصدر يتحرك والرية
ساكنة ب بعكسه ج انهما يتحركان على سبيل المد والجزر يعني ان الصدر عند ما ينبسط ينقبض الرية
وبالعكس د انهما يتحركان من ذاتيهما وانبساط احدهما وانقباضه يكون مع انبساط الآخر وانقباضه
انهما يتحركان انبساطا وانقباضا لكن حركة الصدر من حركة الرية ه عكسه وهو اختيار جالينوس اذا
عرفت ذلك فلنرجع الى ما نحن فيه ونقول الحركة بتقدير يكاد على ما هو الاقرب والعلية الاكثر ايوما
اوكية على الدائمين الاخرين جنس قريب وقوله من اوعية الروح اي الحيواني التي في القلب والشرايين تنبيه
على ان الاوعية موضوعة للحركة لا فاعلة لها وانما لم يقل في للتنبيه على ان حركة الشرايين بالاستقلال لا
بالتبعية وقوله مؤلفة من انبساط وانقباض يخرج سائر حركات القلب كحركة الاختلاجية والكيفية
بان يسخن ويبرد وانما لم يقل حركة هي انبساط وانقباض لئلا يلزم التكرار ولان الانبساط حركة من الوسط
الى المحيط والانقباض بالعكس ولان النبض ليس عبارة عن احدى الحركتين بل عن مجموعهما فلو قال
حركة هي انبساط وانقباض لم يدل عليه صريحا وقيل النبض ليس حركة من اوعية الروح بل حركة اوعية
الروح وكان يجب ان يقول حركة اوعية الروح وهي مؤلفة من انبساط وانقباض واجاب عنه الاستاد
بان النبض ليس حركة اوعية الروح بل هو حركة الروح من اوعيتها وتلك الحركة يلزمها حركة الاوعية
ولازم الشيء لا يكون ذلك الشيء وهذا لا يصح على مذهب جمهور الاطباء اذ المتحرك عندهم هي الاوعية
والمحرك قوتها الحيوانية بل الاولى في الجواب ان يقال لا نسلم ان النبض ليس حركة من اوعية
الروح وانما لم يصرح بذلك لو كانت من الفاعلية وانما قدم الانبساط لانه لجذب الهواء البارد
والانقباض لاخراج الهواء المتسخن وجذبه يكون متقدما على اخراجه طبعا وقيل الانقباض

متقدم لان الطبيعة انما يستدعي الحركة التي من خارج بعد ان يوفيها البخارات المخالطة لها
بالحرارة الغريبة اذ يطلب الطبيعة ان ينفيها وينقي البدن عنها وبعد ذلك يطلب هواء نقيا
والتعبير بالانقباض وطلب الحركة بالانبساط فالانقباض يكون متقدما والقرشي ايضا لما جعل
الانقباض قسريا والانبساط طبيعيا قال الانقباض متقدم لان كل حركة طبيعية انما يكون وجودها
بعد الخروج عن الامر الطبيعي والثاني في التحقيق وقوله لتدبير الروح بالنسيم علة غائية
له وتمييز عن الخفقان ايضا وفي بعض النسخ لترويح الروح بالنسيم والاول هو الاصح لان
الغرض من حفظ الحرارة هو ان لا يصير الروح ازيد حرارة لا ان يبرد وفي التعريف اشارة
الى بقية العلل ايضا لان قوله حركة من اوعية الروح اشارة الى المادية والى الفاعلية ايضا
لان الحركة يدل على المحرك بالالتزام وقوله مؤلفة من انبساط وانقباض الى الصورية وقال
الاستاد حركة بحيث له من اوعية الروح فصل ماخوذ من العلة المادية وفيه نظر
اما اولا فلان اوعية الروح موضوعة له فلا يكون مادية بل حركتها كما دية على ما قلنا واما ثانيا
فلان الفصل لا يكون ماخوذا من المادة وقال الامام من اوعية الروح علة قابلية ومؤلفة
من انبساط وانقباض صورية ولتدبير الروح غائية ثم قال ويمكن ان يكون العلة الفاعلية
ايضا مدلولا عليها بقوله من اوعية الروح لان كلمة من يشعر بالعلية فيدل في هذا الموضع
على ان في اوعية الروح امرا هو مبدأ لهذه الحركة اعني القوة الحيوانية وعلى هذا يكون هذا
تعريفا بعلله الاربع وفيه نظر لان كلمة من اكثر استعمالها للقابلية كما يقال خاتم من حديد
هذا وقد اعترض على هذا التعريف بوجوه ا ان الدماغ من جملة اوعية الروح وهو
ينبسط وينقبض لتدبير الروح بالنسيم ومع ذلك لا يقال لحركته انها نبض بل التنفس
كما يقال لحركة الصدر والرئة تنفس ب ان زمان الانبساط غير زمان الانقباض فيمتنع ان
يتالف منهما حركة النبض لان المؤلف من شيئين لابد ان يكونا معا بالزمان ج ما ذكره
الامام وهو ان النبض واقع تحت الحركة في الاين وقد ثبت في المنطق ان الحد لابد ان يذكر

فيه

فيه الجنس القريب او الاقرب ثم يقرن بالفصل فان قيل الانبساط حركة مستقيمة وكذا الانقباض وهي نوع
من الحركة المكانية واسم النوع يدل على الجنس القريب بالتضمن فلا يقال يبقى الشك من وجهين
ا ان الانبساط والانقباض ان دلا على الحركة المكانية بالتضمن وجب ان يدلا على مطلق الحركة ايضا
لكونه جزءا من الجنس وذلك يمنع من ذكر الحركة للتكرار كما ان الحيوان لما كان دالا على الجوهر
بالتضمن لم يجز ان يقال في حد الانسان انه جوهر حيوان ناطق ب ان الانبساط والانقباض
اذا جاز مع الحركة جنسا قريبا تعين قوله من اوعية الروح ان يكون فصلا فيكون الفصل سابقا
على الجنس وذلك غير جائز باتفاق اهل صناعة الحد ويمكن ان يجاب عن ا بان المراد
باوعية الروح المرتبة التي يتولد فيها الروح والدماغ ليس كذلك وعن ب بان المركب الخارجي
لابد فيه من اجتماع اجزائه في الزمان واما الذهني كالحركة المفروضة في مسافة فلا يلزم اجتماع اجزائه
وتركيب النبض ذهني لتركبه من حركتين كل منهما في زمان اخر وعن ج بان التعريف رسم لاحد
موضع النبض وغاية فيه وان سلمنا انه حد بناء على ان التعريف بالعلل حد فلا نسلم انه حد
تام حتى لا يجوز الاخلال بالجنس القريب قوله والنظر في النبض اي البحث المتعلق به اما ان يكون
كليا اي بدون اختصاص بمرض دون اخر او جزئيا بحسب مرض مرض والاول هو الذي يقصد
ذكره في هذا الكتاب لانه في المباحث الكلية دون الثاني لانه ذكره في الاقاويل الجزئية التي اليها
انه ذكر في هذا الكتاب نبض العدام فيكون قد ذكر ما يختص ببعض الامراض لان المراد بالنبض
المتعلق بمرض مرض هو المختص بمرض عضو كالبرسام وذات الجنب ونحوهما وحال الاورام
ليست كذلك لانها لا يختص ببعض لا يقال كان الحق ان يقول وبحسب صحة صحة اذ النظر
الجزئي في النبض لا يختص بالمرض لان ما ذكره في الاقاويل الجزئية هو حال مرض مرض من انواع
الامراض الجزئية لا حال صحة صحة من الصحات الجزئية لانا نقول قوله الفصل الاول كلام كلي في النبض
يشعر بان النظر الكلي فيه مخصوص به لا بغيره من الفصول وهذا القول مشعر بان المذكور
في جميع الفصول مباحث كلية فيه وبينهما تناف لان الكلي المذكور اولا اخص من المذكور آخرا

لان المراد بالاول بيان حقيقته واجزائه الى آخر ما اشرنا اليه اولا وبالكلي فههنا تابع المذكورات اولا
والمباحث الكلية المتعلقة بانواعه قوله فنقول ان كل نبض نوع مركب من حركتين وسكونين شروع
في بيان اجزاء النبض والمراد بالنبض المركب من النبض وانما كان كل نبض مركبة من حركتين وسكونين
لان كل نبضة لا بد فيها من انبساط وانقباض وكل حركتين متضادتين كالصعود والهبوط لا بد
ان يتخلل بينهما سكون لاستحالة اتصال الحركة بحركة اخرى بعدها ان يحصل لها انتهاء نهاية
وطرف بالفعل لان حصول طرف لها بالفعل انما يكون في آن وهو آن الوصول والرجوع منه يكون
للحركة في آن آخر ومع لم يكن بين آن الوصول وان الرجوع زمان لزم تالي الآنات وهو محال والى هذا
اشار بقوله وهذا ما تبين في العلم الطبيعي وهو مذهب ارسطاطاليس واتباعه وقال افلاطون
لا يجب ذلك والا لزم وقوف حجر عظيم في نزوله بملاقاة خردلة صاعدة وهو ضعيف لانه مجرد
استبعاد فلا يصير دليلا واذا كان كذلك وهو انه لا بد من تخلل السكون بين كل حركتين
متضادتين لم يكن بد من ان يكون لكل نبضة الى ان يلحق نبضة اخرى اجزاء اربعة
حركتان وسكونان حركة انبساط وسكون بينها وبين الانقباض وحركة انقباض وسكون
بينها وبين الانبساط وقال الاطباء في حصول السكونين ان الطبيعة عند تمام حركتها الانبساطية
يحصل لها اعياء فيروم الراحة فيسكن وهذا السكون يسمى السكون الخارج والظاهر
ايضا لانه بقرب المحيط وكذلك يحصل لها اعياء عند تمام حركتها الانقباضية فيروم الراحة
فيسكن وهذا السكون يسمى السكون الداخل والباطن لانه بقرب المركز فلذلك
كان عند نهايتي الحركتين السكونان واعلم ان تركيب النبض الواحد يتم بالانبساط
والسكون الخارج والانقباض لان الاوعية اذا انبسطت ثم انقبضت فقد تمت نبضة
واحدة وان لم يحصل السكون الانقباضي بعد لصدق حد النبض عليه لكن لما اعتبر
الحاق النبضة الثانية بالاولى لا بد من تحقق امور اربعة واورد على قوله ان كل نبضة
نوع مركب من حركتين وسكونين بوجوه ا ان النبض لو كان مركبا من حركتين وسكونين

لما صح القول بانه حركة وهو للايلاقي وغيره القرشي الى ان النبض اذا صدق عليه انه حركة كذب
ان السكون جزء منه لان كل حركة يستحيل ان يكون جزؤها سكونا لاستحالة ان يدخل في حقيقة
الشيء ما يقابله ولو صدق انه مؤلف من حركة وسكون لما صدق عليه انه حركة ولا انه سكون كما لا تصدق
على السكنجبين انه خل ولا انه سكر وقال الامام هكذا النبض حركة وكل حركة يمتنع تركبها من السكون
فيمتنع ان النبض يمتنع تركبه من السكون ب انه قوله كل نبضة الى آخره مناقض الحد لانه جعل النبض
غير مركب من شيئين وههنا من اربعة اشياء ج ان السكون اما ان يكون معتبرا في تحقق
النبض او لا يكون فان كان وجب ذكره في الحد وان لم يكن بطل قوله كل نبضة مركبة من حركتين
وسكونين د ان وجوب وقوع السكون بين حركتي الانبساط والانقباض لا يقتضي ان يكون جزءا لكن
اجيب عن ا بان تخلل السكون بين اجزاء النبض لا يمنع من اطلاق الحركة عليه كما يطلق الحركة
على قطع مسافة وان تخلل السكون فيها ولهذا قال الشيخ في فصل موجبات الحركة والسكون الحركة
باشتد ويضعف وما يخالطها من السكون فيجعل الحركة التي يخالطها السكون نوعا منها وعن
ب بان النبض بمنزلة الشخص من النوع الذي هو النبض وكل ما يصير جزءا للشخص لا يلزم ان يكون
جزءا للنوع وان لزم ما نامر نحو بالحركة لان اشهر اجزائه واظهرها للحس وكون حركته مؤلفة من حركتي
الانبساط والانقباض لا ينافي كون السكون جزءا له والمذكور ليس حدا تاما حقيقيا حتى يلزم ذكر جميع اجزائه
وعن ج بان السكون معتبر فيه وانما لم يذكره لما قلنا آنفا وعن د بان جعل السكون جزءا منه
انما هو لاقتضاء بنائه بنفسه اذ لو كان لانه لما كان كذلك قوله وحركة الانقباض اشارة الى بيان حال
اجزائه بحسب الاحساس اعلم ان حركة الانبساط الظاهرة قد اختار بعضهم احدا الى انها ليست
محسوسة بل اختلف في انها تماما محسوسة ام لا ذهب قوم الى الاول والحق الثاني لان اول الانبساط
لكونه قريبا من المركز لا يظهر للحس واما الانقباض فقد اختلفوا فيه فذهب كثير من الاطباء مثل
جالينوس وبعض شيوخ ارسطاطاليس وارقلس الى انه لا يحس شيء منه البتة واحتجوا عليه بان حس
اللمس انما يحس بما يعتني اليه وما سار لا بما يبعد منه ويفارقه ولا لزم ان يعد من الاشياء البعيدة منه

منه وحركة الانقباض يلزم لمفارقة الشريان الانامل فلا يكون هو نفسه محسوسًا فضلًا عن حركته
وهو ضعيف اذ لا يلزم من ذهب المحسوس عدم ملاقاة للحاس بل قد يتلاقيان بحركة الحاس
اليه وذهب الباقون الى ان آخره غير محسوس لان الشريان يكون قد فارق الانامل وقرب المركز
لكن اوله محسوس في اربعة اجناس وهي القوي والعظيم والصلب والبطي واستدلوا عليه بان
الشريان اذا انبسط قارعًا للانامل احدث فيها انغمازًا فاذا انقبض زال الموجب لانغمازها فيعود
بطبعه الى وضعه الطبيعي فيصحب الشريان في انقباضه مسافة وذلك الانغماز فيكون مدركًا لاولها
فان كان النبض قويًا كان ما يحدث من الانغماز اكثر فكانت ملاقاة الانامل للشريان عند
انقباضه مسافة من ذلك الانغماز فيكون مدركًا له فيها فان كان النبض قويًا كان ما يحدثه من
الانغماز اكثر فكانت ملاقاة الانامل للشريان عند انقباضه في مسافة اطول وكذلك ان كان
صلبًا لان انغماز اللين عن الصلب يكون لا محالة اكثر من انغمازه من اللين واما العظيم
فلانه لا شك يكون ما عليه من الجلد واللحم غير معاوق لزيادة انغماز الانامل وكذا البطي
لان زمان ملاقاة الانامل للشريان يطول وان قصرت المسافة اما لو لم يكن شيئًا من ذلك
بل كان ضعيفًا صغيرًا لينًا بطيئًا او معتدلًا في هذه الاربعة فلا يمكن الاحساس والى هذا
المذهب اشار الشيخ بقوله وعند بعضهم ان الانقباض قد يحس اما في النبض القوي فلقوة
قرعه واما في العظيم فلاشرافه واما في الصلب فلشدة مقاومته واما في البطي فلطول مدة حركته
هذا وقد بقي ههنا مباحث لا باس ان يشير اليها اشارة خفيفة ليكون العلم بها اتم الاول
فيما يتركب من هذه الاربعة اما التركيب الرباعي منها فلا يتصور منه الا واحد وهو غير ممكن
لان الصلابة لا يجامع العظم اذ لا يكون الا مع القوة وهي لا يجامع الصلابة لان اسبابها اما
سوء مزاج يابس حار او يابس او تحلل مفرط او برد شديد وكل ذلك مما يضعف القوة بالضرورة
وهو مبني على ما بينوا ان الصلابة لا يجامع القوة لان القوة يوجد مع اعتدال المزاج
والصلابة مع برودته واما التركيب الثلاثي بدون التكرار فقد يحتمل اربعة القوي العظيم

البطي الصلب العظيم البطي الصلب لكن القوي مع الصلب لا يجتمع وكذا العظيم مع لما عرفت
فلا يكون الموجود منها الا واحدًا واما التركيب الثنائي فستة وهي القوي العظيم والقوي
البطي والقوي الصلب والعظيم البطي والعظيم الصلب والبطي الصلب لكن الموجود
منها يكون اربعة لما عرفت وقال الاستاد العظيم البطي ايضًا لا يوجد في اقسام التناهي
لان العظيم لا بد ان يكون قويًا فح العظيم البطي يكون عظيمًا قويًا بطيئًا فيكون من الثلاثي
وفيه نظر لان اعتبار التركيب ههنا انما هو من هذه الاربعة سواء كان كل واحد منها
مفردًا او مركبًا فيصير الاقسام الموجودة من المركبات خمسة واحد منها ثلاثي واربعة ثنائية
والمفردات اربعة ولم يعتبر الاستاد من المفردات العظيم ايضًا لتركبه وليس على ما ينبغي
لان واحدًا من هذه الاربعة فيكون الاقسام التي يظهر فيه الانقباض على ما ذكرنا تسعة وعلى
ما ذكره الاستاد سبعة الثاني في ان الاحساس في ايها يكون اظهر وهو ظاهر لان القوي العظيم البطي الاجتماع
اسباب ثلاثة فيه يكون الاحساس فيه اظهر ثم العظيم البطي لا دخل الاولى الحقيقة ثم القوي
العظيم بسبب القوة والعظم وهو دون الثاني لان القوي داخل في العظم فكان العظيم وحده والثاني
العظيم مع البطي ثم القوي البطي لاجتماع سببي الاحساس فيه مع ان القوي اولى المفردات فيه
لما ياتي ثم البطي الصلب لاجتماع السببين فيه ثم العظيم وهو ظاهر لانه كالمركب ثم القوي لان النبض
كلما كان قويًا كان غوصه في اللحم اكثر فح يكون غوص الانامل مع العرق اكثر فيكون الاحساس به
اظهر واكثر الاطباء قدموه على العظيم وقالوا لا كلام في احساس الانقباض القوي والاستاد
قدم على البطي الصلب لهذا السبب وليس على ما ينبغي ثم البطي لطول مدة الثالث في بيان
حال السكونين في الاحساس اتفقوا على ان السكون الخارج اظهر من حيث الاول انه
عند المحيط الظاهر للحس والداخل عند المركز الخفي عنه الثاني ان الخارج متصل
باخر الانبساط واول الانقباض اللذين هما ظاهران للحس والداخل متصل باخر الانقباض
واول الانبساط اللذين هما خفيان عن الحس الرابع في ان زمان الحركتين اطول او زمان

السكونين الجمهور على ان زمان الحركة اطول لان المحتاج اليه والمطلوب لذاته هو الحركة لانها
لجذب النسيم ودفع البخار لا السكون اذ انما جاد لضرورة عرضيها ولان جذب الهواء البارد
ودفع البخار وانفصال الدخان يحتاج الى زمان طويل بخلاف استحالة الروح الى الاعتدال
عند ورود النسيم وقيل زمان السكونين بقدر زمان الحركتين لان الاستراحة ينبغي ان يكون
بقدر التعب وضعفه ظاهر الخامس في ان زمان اي الحركة اطول ذهب الجمهور الى ان حركة
الانبساط اسرع لان الحاجة الى جذب الهواء البارد مع اعتدال المزاج ايضا اشد من الحاجة
الى دفع البخار الدخاني واذا كانت حركة الانبساط اسرع كان زمان الانقباض اطول وقيل
هما متساويان لمساواة المسافة والمحرك وضعفه ظاهر وقال القرشي الانقباض اسرع
وليس ما تمسك به فيه مما يستحق ان ينقل السادس في ان زمان اي السكونين اطول اتفق
الاطباء على ان السكون الداخل اطول مدة من الخارج لان حال السكون الداخل يكون الارواح
والقوى والحرارة الغريزية مجتمعة في القلب البياض وحال السكون الخارج يكون منتشرة
في الظاهر الذي هو مكان غريب بالنسبة الى الاول ولا شك ان استقرار الشيء وسكونه في
المكان الطبيعي اطول زمانا مما اذا كان في المكان الغريب ولان الطبيعة انما يقصد السكون بعد
تمام العمل ولا شك ان تمام العمل انما يحصل بمجموع الامرين الترويح والدفع فمقصود الطبيعة الحقيقة
السكون الداخل لا الخارج لانه انما هو لضرورة رفع مشقة اذ كان لا بد لذلك كان السكون الذي هو
بعد تمام العمل اطول وقال المسيحي الحق عندي ان يكون زمان السكون الداخل كزمان السكون
الخارج وذلك لان الطبيعة في قطعها للمسافة من المركز الى المحيط ومن المحيط الى المركز
زمانا مخصوصا كحال الفلك فانه يدور دورة تامة في قريب من يوم وليلة وبعض زمان
هذه الدورة ينقضي بالنهار وبعضه بالليل فاذا اقتصر زمان احدهما ازداد في زمان الاخر
كذلك قطع الطبيعة للمسافة المذكورة بعضه ينقضي بالحركة وبعضه بالسكون وبمقدار
ما ينقص في احدهما يزيد في الاخر فالانبساط مثلا متى كان أسرع من الانقباض ازداد زمان

السكون الذي يليه وكذا الكلام في حركة الانقباض وفيه بحث قوله وقال جالينوس اشارة
الى ما ذكره جالينوس في النبض الكبير وهو اني لما تصفحت كلام القدماء ورايت الحذق منهم بادراك
الحركة الانقباضية ساويا للنكر لها في العدد والشرف قطعت الرجاء وايست من ادراكها
واقررت بانها غير محسوسة لان حاستي لمسي يشهد عندي بذلك ومع ذلك استعنت بالموذبين
الذين كنت انا اذب بعضهم على ذلك فقال بعضهم ان الانقباض لا يبين لان اللمس لا يحس
لما يفارقه ويبعد عنه بل لما يلاقيه قال فلما سمعت ذلك تزيدت بسبب هذه الشبهة
صحة ما قلته فرمت اغفل من الانقباض مدة ثم بعد زمان وقع في نفسي ينبغي فكر وما انطبع على
الحرص في شانه شبيه بما يعرض على انار من التراب بما عنده ولم اصنك لما فاشرقت على نور لامع
ولني على الحق ولائح بينه ظاهر وملخصها هو ان الاجسام المتلاقية تلاقيها يكون تارة مصاححة
وتارة مداخلة والاقوى والاصلب يداخل الاضعف والالين مثاله انا نعلم بان جسم صلب
تلاقيا فانا نرى الصلب تداخل الاناء المملو ماء ثم عند مفارقته يرجع اجزاء الماء المضغوط الى
مواضعها فان كانت هذه الاجزاء المتراحمة في جسم حاس ادرك برجوعها الى مواضعها انقمع
ان الجرم اللين المملو ماء انا يلمسه الجرم الصلب العرق الضارب ولا شك انه عند حركته
يدنو منها ثم يتباعد فيتفق لملقاء العرق لليد تارة يكون مصافحة كما اذا كان النبض ضعيفا
وتارة يغمز قويا ويدفعها كما اذا كان قويا او عظيما او صلبا فانه يغوص في الانامل ويداخلها
ففي مثل هذه الصورة اذا فارق العرق الانامل رجعت اجزاء الانامل المنضغطة بتزوع العرق
الى مواضعها ولا شك ان هذا الرجوع محسوس فيكون الانقباض محسوسا وهو المطلوب
وما نقل عن الشيخ بقوله وقال جالينوس ولم ازل اغفل عن الانقباض مدة ثم لم ازل اتفاحصه
الجس حتى فطنت بشيء منه ثم بعد حين الحكمة ثم انفتحت على ابواب النبض هو خلاف
ما ذكرنا ويمكن ان يكون وجه هذه العبارة قوله ومن تعهد ذلك تعهدي ادرك ادراكي
قال محمد بن زكريا في تيسيره اذ يمكن تعهد الانامل بحيث يصير احساسها بالنبض اذكى واكثر وهو

المراد من هذا الكلام وذلك انما يكون بعدم كثرة استعمال الانامل لئلا يصلب بواسطة كثرة الحركات وتعهدها بالماء والارض الحارة ومن يكون لونه ابيض تتوارى جلده من اسود اللون فيكون حسن لمسه اذكى قوله وانه وان كان الامر على ما يقولون هذا الكلام من الشيخ اي انه كان الامر الاستاذ على ما يقول القائلون بادراك نهو في كثير الاحوال غير محسوس لما عرفت ان الاقسام التي يمكن فيها ادراكه تسعة او سبعة وفيما عداها وهي اكثر اقسام النبض لا يكون محسوسا ومن هذا الكلام يعلم ان الشيخ لم يجزم بادراكه قوله والسبب في وقوع الاختيار اشارة الى سبب اختيار الاطباء نبض شريان الساعد اي والسبب في ان وقع اختيارهم على جس عرق الساعد للحار والحيم وهو لعلي امور ثلثة اجتمعت فيه دون غيره ا سهولة تناوله للطبيب وعدم الاحتياج الى تكلف عند اعتباره ب قلة التحاشي والحياء عن كشفه للطبيب ج استقامة وضع بحذاء القلب وقربه منه فانهما يعينان في الادراك بالاستدلال بما هو قريب من المعدن يكون اقوى مما هو بعيد منه وانما جعل الامور ثلثة مع انها اربعة لان المشهور من الاطباء ان اعتبار شريان الساعد اسهل لاجل واو ثوق ثم ثبتوا كونه اوثق بوجهين استقامة وضعه بحذاء القلب وقربه منه قوله وينبغي الى آخر الفصل اشارة الى شرايط صحة الاستدلال بالنبض وقد ذكر الاطباء ههنا اثني عشر شرطا اكتفى الشيخ منها بكثرى اولاها ان يكون الجس حين يكون اليد المجسوسة وضعها الطبيعي وهو ان يكون على جنبيها محاذية للاخرى فان الوضع الطبيعي لهما ان يكون كل واحدة منهما معتمدا على الاخرى ليجود بذلك هيئة العمل بهما وانما ينبغي ان يكون حين اعتبار النبض كذلك لان النبض تتغير مقادير اقطاره بحسب وضع اليد فاذا كانت على وضعها الطبيعي يكون نبضها في الاقطار الثلثة على الوجه الذي ينبغي بخلاف غيره من الاوضاع كالتنكيب والاستلقاء اما الاول فان اليد المنكبة وهي التي جعل وحشي الساعد فيها الى فوق تزيد في العرض وتنقص من الاشراف وتنقص من الطول اخص حتى انها زيلا ما نقصان الطول فلان اليد اذا انكبت

انحط الكف الى اسفل لانها اذا كانت على وضعها الطبيعي كانت منتصبة على الخنصر فاذا انكبت يحط الى اسفل انحطاطا وكل الجسم يحني الى جهة فان اجزاءه التي في تلك الجهة يتكاثف واجزاؤه التي في الجهة المقابلة لها تتمدد والشريان اذا اميل الى ظاهر انسي الساعد يتكاثف ويجتمع اجزاؤه بعضها الى بعض ويلزم ذلك قصره واما زيادة العرض فلان ما عليه من اللحم والجلد اذا تكاثف بسبب انكباب اليد انضغط الشريان الى جهة وحشي الساعد لانها مقابلة الجهة التي تكاثف فيها ويلزم من ذلك نقصان شهوقه وزيادة عرضه لانطباق الطبقة الظاهرة منه على الباطنة فيزداد العرض واما الثاني فلان اليد المستلقية وهي التي جعل فيها وحشي الساعد الى اسفل يزيد في الاشراف والطول وينقص من العرض اما زيادة اشرافه فلارتفاع مفصل الرسغ لعنده تسفل الكف واما الطول فلامتداده واما نقصان عرضه فلانه اذا ازداد طوله واشرافه نقص عرضه لا محالة ووقع في بعض النسخ ومنها نسخة الامام والحرحيي والسامري فان اليد المنكبة تزيد في العرض والاشراف وتنقص من الطول وهو الباقي بحاله فلعل الشارح مال الانكباب والاستلقاء اشتركا في الزيادة في الاشراف ويفترقان بزيادة الانكباب في العرض ونقصه في الطول وكون الاستلقاء على العكس منه وعلل كل واحد منهم بما لا يستحق ذكره وثانيها ان يكون جس النبض في وقت خلو صاحبه عن الغضب والسرور والرياضة وجميع الاشتغالات وعن تعب الشبع المثقل والجوع وعن حالة ترك العادات واستحداثها فان كلا منها مما تغير النبض تغيرا بينا وهو ظاهر وثالثها ان يكون امتحان النبض من نبض المعتدل حتى يقاس غيره به ويعرف مقدار خروجه عن الاعتدال وسيأتي الكلام في المعتدل الذي يمتحن به عما قريب وهذه الثلثة هي التي ذكرها الشيخ ورابعها ان الجس لو كان لليمنى يكون باليمنى ولو كان لليسرى باليسرى لان اطراف النبض من جهة الرسغ اكثر ظهورا من الطرف المقابل له وانملة السبابة اقوى ادراكا من باقي الانامل واذا فعل كذلك كانت الادراك متناسبا بالوقوع انملة السبابة على الطرف الاخفى من النبض وخامسها ان يجس اليمنى وان كان القياس جس اليسرى لان نبضها اقرب الى القلب لكن لما كان جس اليسرى

باليسرى وادم الكف الضعيف وجس اليمنى باليمنى وادم الكف القوى نبض اليمنى مع بعدها عن القلب
اولى لان التفاوت في الادراكين اكثر من تفاوت نبضهما في اليمنى واليسرى فيما توجبه
القرب من القلب في قوة الدلالة **سادسها** ان يضع الطبيب يده اليسرى تحت اليمنى
المجسوسة لئلا تتعب فيتغير النبض وخصوصا في المرضى الضعاف **سابعها** ان يضع
الاصابع الاربع من يمناه على نبض المجسوس ويأتي في جسه قالوا ويفكر في اصناف النبض
ويستحضرها في ذهنه ويفكر في واحد واحد منها ويتأمله حتى يقف على غرضه **ثامنها**
ان يكون خاليا عن كل ما يشغل فكره من ادراك النبض من امر نفساني كالغضب والفرح
وبدني كالجوع والشبع المثقل **تاسعها** ان لا يكون اصابعه باشرت اعمال الخشنة بل يكون ناعمة
ليكون ذكي الحس ولذلك قال محمد بن زكريا وينبغي ان يكون الحاصل بجس شيئا بالحمرة لان
اللون الطبيعي الذي هو موافق لعمق الحس **عاشرها** ان يكون مستحضرا لما يجب لكل واحد
من الاسنان والامزجة والفصول والبلدان وغير ذلك من الامور المغيرة للنبض ليعلم مقدار
التغير الحاصل **الحادي عشر** ان يكون جس النبض القوى بغمز قوى ليدخل في الاصابع بقوة
منه الحركة وجس الضعيف مصافحة لئلا يبطل حركة الشريان بقوة الغمز وان كان معتدلا
في القوة والضعف عدل الاخذ **الثاني عشر** ان يجس اليد وهو غير مشتغل بشيء ولا بعد عمل
فانهما مما يغيران النبض عن واجبه اما بجذب مادة الى العروق او بتوتر العروق او بغير ذلك
الثالث عشر ان لا يكون الجس حالة الدخول على المريض لان الطبيب وقت الدخول يكون مهابا
قلقا خصوصا اذا كان سريع التغير عن العوارض ولان المريض ايضا قد يتغير بسبب وصوله
خصوصا اذا كان مهيبا بل يجس بعد المؤانسة بالحديث في المرض وما لا بد من السؤال عنه
الرابع عشر رعاية ما ينبغي ان يكون الجس عليه وفيه تفصيل لانه اما ان يكون المريض او الصحيح فان
كان المريض فاما ان يكون ممن يتوقع فيه نبضات مختلفة اولا فان لم يكن وجب ان يكون
ذلك بسرعة لئلا يضجر وان كان طول الجس مقيدا بين حال وان كان الصحيح واحتمل ان يقع

في نبضه نبضات مختلفة ينبغي ان يطيل الجس للوقوف عليها والا فبقدر معتدل وقدر ابو سهل
المسيحي بمقدار مائتين نبضة ولا دليل عليه وقال الساهري المطول بان الاخذ بمدة يقع فيها
نبضة استوفى الاجناس العشرة لان لكل جنس ثلثة وضعف لا يخفى وفي الكناش الاسكندرى
الاربع بدل عن العرق حتى يتم اثني عشر ضربة ثم تركه ثم شرع في تعديد اجناس النبض
اي بعد ان عرفت ذلك نقول ان الاجناس التي منها يتعرف حال النبض على حسب ما يضعه الاطباء عشرة
وفي بعض النسخ على حسب ما يصفه الاطباء والاولى اولى اذ فيها تنبيه على انه من مخترعاتهم الا انه ما ثبت
برهان ولذلك قال لانه كان يجب عليهم ان يجعلوها تسعة الجنس المأخوذ من مقدار الانبساط
والجنس المأخوذ من كيفية قرع الحركة للاصابع والجنس المأخوذ من زمان كل حركة والجنس المأخوذ من زمان
السكون والجنس المأخوذ من قوام الالة والجنس المأخوذ من خلائه وامتلائه والجنس المأخوذ من حر
ملمسه وبرده والجنس المأخوذ من استواء النبض واختلافه والجنس المأخوذ من نظام في الاختلاف
او ترك النظام والجنس المأخوذ من الوزن والحصر فيها استقرائي وقال ابو سهل المسيحي في تتمة
الامام فيه دليل الحصر فيها هو ان الاستدلال على احوال القلب منحصر في ثلثة اشياء احدها الفاعل
والثاني الفعل والثالث الالة اما اعتبار الفاعل فقسم واحد وهو القوى والضعيف واما الفعل
فهو الحركات ويلزمها السكنات لما عرفت واصناف الدلائل المأخوذة منها خمسة احدها
اعتبار مسافة الحركة وهو العظيم والصغير والثاني اعتبار زمان الحركة وهو السريع والبطئ والثالث
اعتبار احدى الحركتين بالاخرى في تساويهما واختلافهما وهو المستوي والمختلف وهو اما ان
يكون له نظام او لا يكون الرابع زمان السكون في السرعة والبطء وهو المأخوذ من التواتر والتفاوت
الخامس نسبة احدى الحركتين مع الاخرى او احد السكونين مع الاخر والخلط بين ذلك
وهو المأخوذ من الوزن واللاوزن واما الالة فاصناف الدلائل المأخوذة منها ثلثة احدها
اعتبار كيفياتها الملموسة والثاني اعتبار قوام جرمها والثالث اعتبار امتلائها وخلائها
فهذه تسعة اصناف والعاشر داخل في الرابع وهذا انما تم لو تم الدليل على انحصار الادلة

على احوال القلب في الفعل والفاعل والآلة وانحصار كل منها فيما ذكر ولا دليل عليها الا الاستقراء
فالتمسك به ابتداء اولى وقال القرشي النبض حركة يلزمها سكون وكل حركة لابد لها من محرك
ومتحرك فههنا امور اربعة الحركة والسكون والمحرك وهو القوة والمتحرك وهو الشريان فالاستدلال
اما ان يكون ماخوذا من الاول وهو الماخوذ من زمان الحركة او من الثاني وهو الماخوذ من زمان
السكون او منهما معا وهو الماخوذ من الوزن او من الثالث وهو الماخوذ من كيفية قرع الاصابع
او من الرابع وهو الشريان وذلك اما ان يكون ماخوذا من حاله في نفسه او من حال ما في داخله والاول
هو الماخوذ من حال ما يحتوي عليه الشريان والاول اما يمكن الاستدلال منه بامور يختلف
باختلاف حالات البدن وذلك اما ان يكون من حركة وهو الماخوذ من مقدار الانبساط
او من حال قوامه وهو الماخوذ من قوام الآلة او من كيفية وهو الماخوذ من ملمس الآلة وهذه الاحوال
اما ان يكون في النبض متساوية او مختلفة وهو الماخوذ من الاستواء والاختلاف والاختلافات
قد يكون منتظمة وقد لا يكون وهو الماخوذ من النظام وهذا مع كونه اقرب الى الضبط تمام لا يتم
ايضا على ما ينبغي وقال ابن التلميذ ان اصناف النبض اما ان يوخذ من نبضة او اكثر والتي
يوخذ من نبضة اما ان يوخذ من زمان الحركتين وهو الصنف الماخوذ من كيفية الحركة او من
زمان السكونين وهو الصنف الماخوذ من زمان السكون او من مقدار المسافة التي يتحرك فيها العرق
وهو الماخوذ من كمية الانبساط او من حال القوة على فعلها وهو الماخوذ من مقدار القرع او من
حال جرم العرق وذلك اما من ملمسه او من قوامه فيكون صنفين او يكون ماخوذا مما يحويه
وذلك الممتلي والفارغ او يوخذ من الاشياء التي يكون المقايسة بينها وهو الماخوذ من الوزن
واما التي يوخذ من اكثر من نبضة فهو الماخوذ من الاستواء ثم ينظر في المختلف هل يلزم
طريقة واحدة او لا فيكون الماخوذ من النظام وعدمه وهو على ما ترى من الاستقراء وقوله
واما جنس مقدار النبض شروع في بيان كل واحد من الاجناس وقدم الجنس الماخوذ من
مقدار الانبساط لانه اظهر وانما سماه ههنا جنس مقدار النبض لان المراد بمقدار الانبساط مقدار ما

يتحرك

يتحرك من الشريان وذلك هو مقدار النبض لكن لما كان المحسوس منه في الغالب الانبساط سماه اولا
جنس مقدار الانبساط على ما هو المصطلح ثم نبه على الاصل اذا عرفت ذلك فاعلم ان الانواع الداخلة
تحت هذا الجنس اما بسيطة او مركبة والبسيطة هي المعتبرة بحسب قطر واحد والمركبة بحسب
قطرين فصاعدا وهذه الاقطار قد تعتبر حالها بما هي عليه في الحقيقة وبما هي عليه في الحس وهو
الذي ينبغي ان يعتبر ههنا واقطار الجسم ثلثة الطول والعرض والعمق وطول المنبسط من الشريان
هو المحسوس منه في طول الساعد وعرضه هو المحسوس منه في عرضه وعمقه هو المحسوس في مسافة انبساطه وذلك
عند ارتفاعه الى الانامل وانخفاضه عنها ولكل واحد من هذه الثلثة وسط وافراط وتفريط
فيكون الانواع البسيطة الداخلة تحت هذا الجنس تسعة وهي معنى قوله ويدل على مقادير اقطاره
الثلثة التي هي طوله وعرضه وعمقه فيكون احوال النبض فيه بسيطة ومركبات وعدها على ما
سترى والتسعة البسيطة هي هذه الطويل والقصير والمعتدل والعريض والضيق والمعتدل
والمشرف والمنخفض والمعتدل فالطويل هو الذي يحس اجزاؤه في طوله اكثر من المحسوس الطبيعي
على الاطلاق اي من النبض الذي يعتبر احساسه من المزاج الذي يكون طبيعيا على الاطلاق وهو
المزاج المعتدل الحقيقي اي الحقيقي او من الطبيعي الخاص بذلك الشخص وهو المعتدل الذي يخصه
وقد عرفت الفرق بينهما مثل اي في فصل المزاج والقصير ضده وبينهما المعتدل وعلى هذا قياس
الستة الباقية وانما اعتبر احساس هذه الامور الى احدهما لانها امور اضافية لا يعرف الا بالمقايسة
والطريق في معرفتها ما ذكره جالينوس واختاره الشيخ وهو ان يقاس هذه الامور الى
ما يقتضيه نبض المعتدل الحقيقي او النوعي او الصنفي او الشخصي اما القياس الى نبض المعتدل الحقيقي
فبان يقدر ان ذلك المزاج موجود ثم ينظر ما الذي يستحق ان يكون نبضه عليه فيقاس نبض هذا
الشخص الذي يجس نبضه اليه ليعلم مقدار بعده في مزاجه عن ذلك الاعتدال واما الى نبض المعتدل
بحسب النوع وهو المزاج الذي هو افضل ما يكون للانسان وذلك بان يعرف ما يستحقه الشخص
الذي يكون كذلك من النبض فيقاس نبض هذا الشخص اليه ليعرف مقدار ما يخالفه

واما الى نبض المعتدل بحسب الصنف وهو المزاج الذى هو افضل الامزجة لذلك الصنف فيقاس
نبض هذا الشخص من ذلك الصنف الى نبض المعتدل فيه ليعرف مقدار ما به يخالفه واما
الى نبض المعتدل بحسب الشخص وهو المزاج الذى هو افضل حالات الشخص الذى يجس نبضه
وهذا يتوقف على معرفة نبضه فى حال اعتدال مزاجه ليعرف مقدار خروجه والمعتدل النوعى اولى
فى المقايسة من الحقيقى لان القياس فيه الى ما هو الافضل لطبيعة نوع ذلك الشخص لما فى الحقيقى
بالقياس فيه الى ما هو افضل فى نفسه لا ما هو افضل لنوع ذلك الشخص الا انه لما اتفق ان كان
الاعتدال الانسانى قريبا جدا من الاعتدال الحقيقى اعتبر الشيخ المقايسة بالحقيقى وترك
المقايسة بالنوعى والصنفى اذ يعلم من امكان المقايسة معهما بطريق الاولى والثانى ان
يقاس هذه الامور الى الاصابع وهو لبعض القدماء واختاره صاحب الكامل وابن ابى
صادق فانه قال فى شرح مسايل حنين متى جسسنا العرق ووجدناه يقرع الاصابع الاربع
ويفضل عليها كثيرا يسمى طويلا وان كان يقرعها دون ذلك يسمى قصيرا وان كان يقرعها
فقط يسمى معتدلا ومتى جسسنا ووجدناه ياخذ من عرض الانامل مقدارا كثيرا يسمى عريضا
وان كان ياخذ من القدر اليسير يسمى ضيقا دقيقا وان كان ياخذ مقدارا وسطا يسمى معتدلا
ومتى جسسناه ووجدناه يرتفع الى فوق ارتفاعا كثيرا كانه يغوص فى الاصابع سميناه شاهقا
وان وجدناه يرتفع ارتفاعا يسيرا سميناه منخفضا وان كان ارتفاعه وسطا سميناه معتدلا
وعبارة الكامل قريبة من هذا وقد طعن الامام فى هذه الطريقة بان اصابع الاشخاص تختلف
بالصغر والكبر فرب نبض يكون عظيما بالنسبة الى اصابع شخص صغيرا بالنسبة الى اصابع
شخص آخر وبان هذه الامور ان امكن تعريفها بمقادير الاصابع من غير المقايسة الى المعتدل
فلا يمكن تعريف ساير الاقسام كالقوة والضعف والصلابة واللين وحر الملمس وبرده
الا بالنسبة الى المعتدل وهما ضعيفان اما الاول فلانه يمكن ضبطه لك بان تامل من هو
معتدل فى جثته ومقدار اصابعه واما الثانى فلانه لا يلزم من كون بعض الاقسام بالمقايسة

الى نبض

الى نبض المعتدل النوعى ان امكن والا فالى الصنفى وان لم يكن فالى الشخصى وان لم يكن فبحالته الفاضلة الصحيحة
لانه اذا ساوى نبضه لنبضه فى تلك الحالة عرف ان مزاجه على ما ينبغى وان خالفه دل على انه تغير
بخلاف ما لو اعتبر بالقياس الى المعتدل الحقيقى فانه اذا كان الملمس حارا حرارة كثيرة مثلا لا يدل
الا على كون هذا البدن حارا حرارة زايدة على الحقيقى لا على ما هو مطلوب الطبيب من الاستدلال
اذ ربما كانت تلك الحرارة بمقدار ما يعتبر فى صحته وربما كانت ازيد وربما كانت انقص فلا يهتدى
بذلك الى ان الواجب حفظها على ذلك المقدار او ازيد او انقص فظهر مما ذكرنا ان الصحيح ان يعتبر
هذه الامور بالمقايسة الى المعتدل الشخصى لا الى الحقيقى ولا الى مقادير الاصابع وفيه نظر
اما اولا فلان ما ذكره فى المعتدل الحقيقى آت فى النوعى والصنفى بعينه واما ثانيا فلان ما ذكره لو افاد
اولوية اعتبار الشخصى على الحقيقى لافاد اولوية اعتبار الشخصى على النوعى والصنفى مع انه قال
وان لم يكن اعتباره بما فالشخصى واما ثالثا فلانه لم يذكر ما يدل على صحة اعتبار المقايسة
الى المعتدل وعدم صحة اعتبار المقايسة الى مقادير الاصابع الا ما نقلنا من الامام وهو ايضا
قابل بضعف قد سلف واما المركبات من هذه البسيطة اى المركبات من هذه الاقسام التسعة
البسيطة كثيرة لان تركيبها بحسب العقل يحتمل ان يكون ثنائيا وثلاثيا ورباعيا وما فوقه
ايضا لكن التركيب الرباعى وما فوقه لما لم يمكن وقوعه لان الاربعة من هذه التسعة لا يجتمع
الا وان يكون اثنان من قطر لكن ذلك محال اذ طرفا الافراط والتفريط فى كل قطر يستحيل اجتماعهما
وكذا الاعتدال مع كل منهما واذا امتنع وقوع التركيب الرباعى امتنع فيما فوقه بطريق الاولى
فتعين وقوع الثنائى والثلاثى ويحصل من كل منهما سبعة وعشرون قسما والمفردات تسعة
فيكون مجموع ما يحصل من هذا الجنس ثلثة وستين قسما والضابط فى تركيب الثنائى والحاصل
فى سبعة وعشرين هو ان تركب الثلثة التى فى قطر الطول وهى الطويل والقصير والمعتدل مع الثلثة
التى فى قطر العرض وهى العريض والضيق والمعتدل فيحصل تسعة هكذا طويل عريض طويل ضيق
طويل معتدل فى العرض قصير عريض قصير ضيق قصير معتدل فى الطول عريض معتدل فيه ضيق معتدل
معتدل فى العرض

منه معتدل في العرض ثم تركبها في الثلثة التي في قطر العمق فيحصل تسعة اخرى هكذا طويل شاهق طويل مخفض
طويل معتدل في العمق قصير شاهق قصير مخفض قصير معتدل في العمق معتدل في الطول شاهق معتدل فيه
مخفض معتدل فيه في العمق ثم تركب مع الثلثة التي في قطر العرض فيحصل تسعة اخرى هكذا عريض
شاهق عريض مخفض عريض معتدل في العمق ضيق شاهق ضيق مخفض ضيق معتدل في
العرض شاهق معتدل فيه مخفض معتدل فيه معتدل في العمق واما الضابط في تركيب الثلاثة
فهو ان يأخذ احد الامور الثلثة التي في قطر الطول وليكن الطويل ويضم اليه احد الثلثة من قطر
العرض وليكن العريض ثم تركبهما مع كل واحد مما في قطر العمق فيحصل ثلثة هكذا طويل عريض
شاهق طويل عريض مخفض طويل عريض معتدل في العمق ثم يترك الاول من قطر الطول
بحاله ويضم اليه الثاني من قطر العرض وهو الضيق وتركبهما ايضا مع كل واحد مما في قطر العمق
فيحصل ثلثة اخرى طويل ضيق شاهق طويل ضيق مخفض طويل ضيق معتدل في العمق ثم يضم
الى الاول من قطر الطول الثالث من قطر العرض وهو المعتدل فيه فيحصل ثلثة اخرى طويل معتدل
في العرض شاهق طويل معتدل في العرض مخفض طويل معتدل في العرض معتدل في العمق فهذه
تسعة اقسام حاصلة من الطويل وكذلك يحصل تسعة ايضا من القصير وتسعة اخرى من
المعتدل في الطول وطريق ذلك ان يحط قطرين ويبدل ثالثا بان يأخذ القصير ويفعل به
ما فعلنا بالطويل فيحصل تسعة هكذا قصير عريض شاهق قصير عريض مخفض قصير عريض
معتدل في العمق قصير ضيق شاهق قصير ضيق مخفض قصير ضيق معتدل في العمق قصير معتدل
في العرض شاهق قصير معتدل في العرض مخفض قصير معتدل في العرض معتدل في العمق ثم
يأخذ المعتدل في الطول ويفعل به ما فعلنا بصاحبيه فيحصل تسعة اخرى هكذا معتدل
في الطول عريض شاهق معتدل فيه عريض مخفض معتدل فيه عريض معتدل في العمق معتدل
في الطول ضيق شاهق معتدل فيه ضيق مخفض معتدل فيه ضيق معتدل في العمق معتدل
في الطول معتدل في العرض شاهق معتدل فيه معتدل في العرض معتدل في العمق فيصير مجموع

معتدل في الطول معتدل في العرض مخفض

ومعتدل فيه معتدل في العمق

المركبات

المركبات على ما شرحنا اربعة وخمسين لكن بعضها لا اسم له وبعضها له اسم وهي ستة فان الطويل
طولا وعرضا وارتفاعا يسمى العظيم والناقص في ثلثتها اي الطول والعرض والارتفاع يسمى صغيرا
وبينهما اي بين العظيم والصغير المعتدل والزائد عرضا وعمقا يسمى الغليظ والناقص فيهما يسمى الدقيق
وبينهما اي بين الغليظ والدقيق المعتدل قوله ما الجنس المفردوس كيفية ترتيع العرق بلا . صاحب هذا
باي الاجناس وانواع ثلثة القوي وهو الذي يقاوم الحس عند الانسلاط والضعيف يقابله والمعتدل
بينهما ولا ابهام في شيء من ذلك لكن اختلفوا في التقابل الذي بين القوي والضعيف فقال الامام
وتابعه القرشي انما جعل الضعيف مقابل القوي ولم يجعله مضادا لان التقابل اعم من التضاد فان
العدم والملكة متقابلان لانهما لم يكونا متضادين والتقابل بين القوي والضعيف تقابل العدم والملكة
ولهذا التحقيق جعل السريع ضد البطيء والصلب ضد اللين ولكنه يشكل بانه جعل الخالي ضد
الممتلي مع ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وفيه نظر اما اولا فلانه لم يات بدليل على ان التقابل
هو تقابل العدم والملكة واما ثانيا فلان الممتلي على ما يأتي عبارة عما تزيد فيه الدم والروح
على ما يجب او ما يحس فيه رطوبة ما لينة اكثر ما يحس في المعتدل والخالي عبارة عما ينقص فيه
الدم والروح على ما يجب او ما يحس فيه رطوبة اقل مما يحس في المعتدل ولا يكون بينهما تقابل العدم
والملكة بل تقابل التضاد ان نظرنا الى ان الزايد والناقص والكثير والقليل وجوديان وبينهما
غاية الخلاف وتقابل التضايف ان نظرنا الى ان الزايد والناقص متضايفان وكذا الكثير
والقليل وقال المسيحي التقابل بينهما تقابل التضاد لان القوي والضعيف ذاتان وجوديتان
متعاقبتان على محل واحد بينهما غاية الخلاف وهذا انما كان يتم لو بين انهما وجوديان
ولم يبينه فكانه اعتمد على ان القوي هو ما يكون مقاومة اكثر من المعتدل والضعيف ما يكون
مقاومة اقل منه وعلى هذا يكونان وجوديين وقال الاستاد الحق في هذا ان النزاع لفظي
لان الضعيف تارة يفسر بما ذكر فيكون التقابل تقابل التضاد وقد يفسر بعدم المقاومة فيكون
تقابل العدم والملكة وفيه نظر اذ لو جعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة فلا يكون بينهما وسط

فينتفي المعتدل بينهما والامام والقرشي ايضاً غافلان عن هذه الدقيقة حتى قالا ان التقابل بينهما تقابل
العدم والملكة هذا وقال القرشي انواع النبض باعتبار القوة ثلثة لان القوة المحركة اما قوية
او ضعيفة او متوسطة وهذا على مذهبهم اذ عندهم ان القوة المحركة للانبساط والانقباض واحدة
واما على مذهبنا فيكون انواعه تسعة لان عندنا ان الباسط قوة الشريان والقابض هو قوة
القلب بتوسط جذب الروح واستاع الخلاء ولا امتناع في ان يكون قوة الشريان ضعيفة
وقوة القلب قوية وبالعكس واما كيف يكون هذه الانواع تسعة فلذلك لان حركة الانبساط اما
ان يكون قوية او ضعيفة او متوسطة وعلى هذه الاقسام اما ان يكون حركة الانقباض قوية او ضعيفة
او متوسطة فيكون اقسام القوي في الانبساط ثلثة وكذا الضعيف منه والمتوسط وقد سبقت
الاشارة الى ضعف مذهبه اي قوله واما الجنس المأخوذ من زمان كل حركة هذا ثالث الاجناس
وانواعه ثلثة السريع وهو الذي يتم الحركة في مدة قصيرة والبطيء ضده ثم المعتدل بينهما قال
القرشي كل حركة لابد من زمان فاذا فرضنا مسافة يقطعها متحرك فقطعها اما ان يكون في
زمان قصير او في زمان طويل او في زمان متوسط والاول هو السريع والثاني البطيء والثالث
المعتدل في ذلك وليس على ما ينبغي لان الزمان القصير والطويل غير محدودين لانهما اضافيان
فرب قصير هو طويل بالنسبة الى غيره وبالعكس فالاولى في ذلك اعتبار المعتدل الذي
يقاس النبض اليه فان وجد زمان حركته اقل من زمانه فهو السريع وان وجد اكثر منه فهو
البطيء وان ساواه فهو المعتدل وعلى هذا يكون المراد بقوله في مدة قصيرة انها يكون قصيرة بالنسبة
الى مدة المعتدل وقال المسيحي ان انواع هذا النبض اكثر من ثلثة لان النبض حركتان حركة
الانبساط وحركة الانقباض واذا كان زمان احديهما قصيراً لا يلزم ان يكون زمان الاخرى
كذلك فاقسام كل منهما ثلثة السريع في الانبساط والبطيء منه والمتوسط وهكذا في الانقباض
واذا كان كذلك فنقول ان انواعه ثلثة اما لاتباع المشهور واما لاعتبار زمان الانبساط فقط
لان الانقباض قلما يحس وليس بشيء لان حركة النبض سواء اخذت مطلقة او مقيدة

بالانبساط والانقباض لا يزيد على ثلثة بل يكون اما سريعة او بطيئة او معتدلة وزيادة الاقسام
عليها انما هي من مقايسة احدى الحركتين بالاخرى وذلك غير ما نحن فيه قوله واما الجنس
المأخوذ من قوام الآلة هذا رابع الاجناس واصنافه ثلثة اللين وهو القابل للاندفاع الى
داخل عن الغامز بسهولة والصلب ضده ثم المعتدل لان الشريان اما ان يكون بحيث
يمضي على الغامز في الانغماز او يطاوعه بسهولة او يكون في ذلك متوسطاً وقد يشتبه النبض
الصلب بالقوي من جهة كثرة مقاومتهما للاصابع وكثرة انغمازها عنهما ويفرق بينهما بان يعصر العرق
فان دفع اليد عند تراجعه بقوة فهو قوي والا فهو صلب وانما عبر عن اقسام هذا الجنس
وما بعده بالاصناف وعن اقسام ما تقدم بالانواع اما لان المقسمات التي كانت لما تقدم
من الاجناس كالانبساط والانقباض والقوة والضعف والسرعة والبطء احتمل ان
يكون فصولاً لتلك الاقسام لحملها عليها بلا تأويل وتميزها عما عداها بخلاف المقسمات
التي لما يأتي من الصلابة واللين والامتلاء والخلاء والحرارة والبرودة فانها لا يحتمل كونها
فصولاً اذ هي لوازم لها بل هي اعراض يلحق الشريان ويوصف النبض بها بتجوز لكون الالة التي هي
الشريان يوصف بها فيكون النبض اللين حركة الشريان اذا كان الشريان قابلاً للاندفاع
عن الغامز بسهولة والصلب ما يقابله وعلى هذا في غيرهما واما للتنبيه على ان كلها اصناف
واطلاق الانواع عليها ان كان اتباعاً للمشهور واطلاق الاصناف على البواقي على ما هي
عليه ثم ان المذكورات من الاجناس والانواع والاصناف ليست اجناساً للنبض
ولا انواعاً واصنافاً له بل اجناس دلائل النبض وانواع دلائله واصنافها لكن لما اضيفت الى
النبض تجوزاً وقع الناس فيها وتعقلوا حتى قال المسيحي ان القوام عرض حال في الالة التي هي
الشريان مع كيف يكون هذا الصنف من جملة النبض الذي هو الحركة ثم قال واعتذر
ابن ابي صادق عن ادخال هذا في النبض ثلثة ١ ان هذا لا يدرك الا بالحركة ولما كان
كذلك ادخل فيها ٢ انه دال على احوال القلب والنبض ايضاً كذلك ٣ ان الفاضل

جالينوس ادخل في النبض تبعا للتنفس والاول عنده فاسد لان ادراك لازم لادراك الحركة واللازم
غير الملزوم والثاني مثله لان التنفس وسعة الصدر وضيقه دالة على احوال القلب وليس
بنبض والثالث هذيان محض هذا ما قالوه وهو الهذيان بالحقيقة لما قلنا من ان اطلاقه
عليه انما هو على سبيل التجوز قوله واما الجنس الماخوذ من حال ما يحتوي عليه فمنه اخذ
الاجناس واصنافه ثلثة الممتلي وهو الذي يحس كان في تجويفه رطوبة مالية يعتد بها الافراغ
صرف والخالي ضده وهو الذي يحس فارغا والمعتدل وهو الذي يحس فيه رطوبة بقدر ينبغي
لذلك الشخص او الصنف او النوع كما تقدم وانما يكون ثلثة لان ما يحتوي عليه الشريان من الدم
والروح اما ان يكون اكثر من المعتدل الطبيعي او اقل منه او لا اقل ولا اكثر وانما قال في الممتلي في
تجويفه احترازا من النبض الرطب لاشتراكهما في استيلاء الرطوبة عليهما وافتراقهما في ان الرطوبة
في الرطب مداخلة لجرم العرق وفي الممتلي في تجويفه والحس انما يفرق بينهما بان الرطب يكون ملمسه
لينا لان كل رطوبة مداخلة لجرم العضو فانها تلينه والممتلي لا يكون كذلك لجواز ان يكون قوام
الرطوبة المالية تجويفه بحيث يعسر نفوذها في مسام الشريان وانما قال يعتد بها احترازا
من المعتدل فان الرطوبة الكاينة فيه وان كانت يحس فيه بخلاف ما في الخالي لكنها لا يعتد بها
لقلتها وانما قال الافراغ صرف ليصح ان يقول والخالي ضده اذ لولاه لصدق على المعتدل ايضا
وقيل انه زايد وقال الاستاد هو احتراز من الخالي وفيه نظر لان الخالي اذا لم يخرج بدونه فلا يخرج
المعتدل بطريق الاولى لان الفراغ الصرف محال فكيف يحس به في الخالي لانه لا بد من احساس الفراغ
ان يكون فارغا عن جميع الاجسام فانا نشاهد الجو خاليا وهو في الحقيقة ممتلي ولان المراد بالخلاء
عن الرطوبة المحسوسة قوله واما الجنس الماخوذ من ملمسه هذا سادس الاجناس واصنافه
ثلثة الحار والبارد والمعتدل وهو ظاهر لكن البحث في انه لم يعتبر الرطب واليابس والمعتدل
بينهما ايضا ليزيد الاقسام واذ كيف يعرف ان النبض حار او بارد وهو مغطى بالجلد واللحم اما
الاول فقال المسيحي انما لم يعتبر لان الرطوبة واليبوسة كيفيتان منفعلتان والحرارة انما لم

يعتبر بها

يعتبر بها هيهنا لان الرطوبة ان كانت في تجويف العرق رجع الى المحتوي عليه الشريان وان
لم يكن في تجويفه بل كانت مداخلة لجرمه بحيث اوجبت لينه رجع ذلك الى قوام
الالة لان اليبوسة اذا غلبت اوجبت الصلابة ورجع الى حال القوام واما الثاني فانما يعرف
بان يوضع اليد اولا على موضع من المعصم غير موضع الشريان فاذا احست كيفيته وعلمت
نسبتها الى كيفية معتدل المزاج علم من ذلك مقدار ما يستحق ان يكون عليه كيفية موضع الشريان
ثم يوضع اليد على الشريان وينسب ما يحس من الكيفية الى الكيفية التي يستحقها ذلك الملمس
فان كانت اسخن من ذلك كما في الدق حكم انه حار وان كان ابرد حكم انه بارد والا فمعتدل هكذا
طريق الحس لكن الكلام في احساس الشريان ابرد من ملمس باقي جلد البدن اذ يبعد جدا ان
يكون الشريان مع كثرة حرارته وحرارة اتصاله بالقلب ابرد من ظاهر البدن الا ان يكون تسخن الظاهر لامر
من خارج قوله واما الجنس الماخوذ من زمان السكون هذا سابع الاجناس وهو الماخوذ
من حال زمان السكون في القصر والطول والاعتدال واصنافه ثلثة المتواتر وهو القصير الزمان المحسوس
بين القرعتين والفرق بينه وبين السريع ان هذا ماخوذ من زمان الحركة وقد يفرق بينهما
بوجه آخر وهو ان هذا لا يتم الا بحركتين والسريع يتم بحركة ويقال له اي للمتواتر ايضا
المتدارك لتلاحق بعض النبضات بالبعض بسرعة والمتكاثف لانضمام احدى النبضتين
بالاخرى من غير تخلل زمان كثير بينهما والمتفاوت ضده اي الطويل الزمان المحسوس بين القرعتين
ويقال له ايضا المتراخي والمتخلخل لضد المعنيين المذكورين في المتدارك والمتكاثف و
بينهما المعتدل وهو المتوسط الزمان المحسوس بين القرعتين ولما يحصر في هذه الثلثة لان
الزمان الذي لا يحس النبض فيه متحركا اما ان يكون اقصر مما في المعتدل وهو المتواتر او اطول
من ذلك وهو المتفاوت او لا اقصر ولا اطول وهو المعتدل وهذا ان اعتبر زمان السكون
في الحس وهو ما بين الانبساطين لان ما بينهما لا يظهر في الحس حركة واما لو اعتبر زمان السكون
الحقيقي وذلك هو السكون الداخل والخارج فاصناف هذا الجنس يكون تسعة لان زمان

فهو المستوي والا فهو المختلف وتشابه الاجزاء واختلافها انما يعتبر بحسب طول النبض لان الغالب
ذلك في العرض والسمك اعسر لفقد الظهور فيهما اما باعتبار التشابه في جزء واحد من النبض
اي موقع اصبع واحدة بان يكون اول الانبساط واخره وما بينهما متشابهة في الامور المذكورة او لا يكون
فان كان فهو المستوي والا فهو المختلف ويكفي في معرفة الاستواء والاختلاف على ان النبض واحد اصبع واحدة
وعلى هذا موقع اصبع واحدة بدون اعتبار باقي المواضع التي في النبضة الواحدة ولما كان الاستواء
والاختلاف بالاعتبار الاول واكثر ظاهرة دون هذا بينه بقوله حتى ان النبض الواحد يكون
آخر انبساطه اسرع لشدة الحاجة او اضعف لضعف القوة اذ يعرف منه امكان اعتبار الاستواء
والاختلاف بالجزء الواحد لانه اذا كان اول الانبساط مخالفا لآخره في النبض الواحد يكون اول
الانبساط الذي تحت الاصبع مخالفا لآخره فيعرف ان الجزء الواحد قد يكون متشابه الاجزاء
وقد يكون غير متشابه الاجزاء اعلم ان الاطباء خصصوا الاستواء والاختلاف في نبضات
او في اجزاء نبضة او في جزء واحد من النبض بالامور الخمسة دون الاجناس الباقية ايضا كجنس
الامتلاء والخلاء وجنس الحار والبارد وجنس الوزن وجنس النظام ومقابله اما الاولان فلانه
يبعد وقوع الاختلاف منها اذ يبعد جدا ان يكون الشريان في النبضة السابقة ممتليا او حارا
او في اللاحقة خاليا او باردا فضلا عن ان يكون كذلك في موقع اصبع دون اخرى واما الوزن
فلانه مما يعسر ادراكه فضلا عن الاستواء والاختلاف فيه واما جنس النظام ومقابله فقد دخل
في جنس الاستواء والاختلاف ولما لم يكن ما ذكروا مانعا من اعتبار ذلك الا ان الاختلاف
في اجزاء نبضة او في جزء من اجزائها مما يبعد وقوعه في الصلابة واللين ايضا مع اعتباره اذ
يبعد ان يكون موقع اصبع او جزء منه لينا وموقع اخرى او جزء منه صلبا وكذا في العظم والصغر
قال الشيخ وان شئت بسطت القول واعتبرت في الاستواء والاختلاف في الاقسام الثلثة
المذكورة اي النبضات واجزاء النبض وجزء منها سائر الاقسام الاخرى اي الباقية بعد الخمسة
ولكن ملاك الامر للاعتبار مصروفا الى هذه اي الخمسة المذكورة لان اظهر ما به الاستواء والاختلاف

في الامور

في الامور الثلثة هي هذه الخمسة والضابط في الاقسام الحاصلة ههنا هو ان ما فيه الاختلاف امور ثلثة
وما به الاختلاف خمسة واقسام الاول بحسب البسائط والتركيب سبعة لان البسائط ثلثة المختلف
في نبضات المختلف في اجزاء نبضة المختلف في جزء واحد والمركب الثنائي ثلثة المختلف في نبضات
نبضات وفي جزء واحد المختلف في اجزاء نبضة وفي جزء واحد والثلاثي واحد وهو ظاهر
واقسام الثاني بحسب البسائط والتركيب احد وثلثون لان البسائط خمسة المختلف في العظم و
الصغر المختلف في القوة والضعف المختلف في السرعة والبطء المختلف في التواتر والتفاوت
المختلف في الصلابة واللين والمركب الثنائي عشرة الاول منها الاربعة والثاني مع الثلثة
والثالث مع الاثنين والرابع مع الخامس والمجموع عشرة وهو ظاهر وكذا المركب الثلاثي
عشرة ايضا لان كل اثنين منها مع كل واحد من الثلثة الباقية يكون قسما ومجموع الثلاثيات
واحد مختلف في العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطء مختلف في العظم
والصغر والقوة والضعف والتواتر والتفاوت مختلف في العظم والصغر والقوة
والضعف والصلابة واللين مختلف في العظم والصغر والسرعة والبطء والتواتر
والتفاوت مختلف في العظم والصغر والسرعة والبطء والصلابة واللين مختلف
في العظم والصغر والتواتر والتفاوت والصلابة واللين مختلف في القوة والضعف
والسرعة والبطء والتواتر والتفاوت مختلف في القوة والضعف والسرعة والبطء والصلابة
واللين مختلف في القوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللين
مختلف في السرعة والبطء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين والمركب الرباعي
خمسة مختلف في العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطء والتواتر والتفاوت
مختلف في العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطء والصلابة واللين
مختلف في العظم والصغر والقوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللين
مختلف في العظم والصغر والسرعة والبطء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين

في نبضات وفي اجزاء نبضة المختلف

مختلف في القوة والضعف والسرعة والبطؤ والتواتر والتفاوت والصلابة واللين بالخماسي
قسم واحد وهو ظاهر وانقاض اقسام الاول وهي سبعة في اقسام الثاني وهو واحد تكون تصيرها
مائتين وسبعة عشر وهي اقسام المختلف ويعرف من ذلك ان اقسام المستوي ايضا يكون
مثلها ويكون المجموع اربعمائة واربعة وثلثين قوله والنبض المستوي على الاطلاق اشارة
الى ان كل واحد من المستوي والمختلف قد يكون على الاطلاق وهو الذي يكون مستويا في
جميع هذه الخمسة المذكورة وقد يكون لا على الاطلاق وهو ان يكون مستويا في واحد من هذه
الخمسة كالمستوي في القوة او في السرعة وكذا المختلف قد يكون اما على الاطلاق بان يكون
مختلفا في جميع الخمسة واما فيما ليس فيه مستو مع انه كان تقدم ذكر ذلك قبل تنبيها على ان
ذكره هناك كان ايضا تفسير له وهذا الكلام قال جالينوس في النبض الكبير هكذا المستوي
ان يكون قرعاته للانامل متشابهة والمختلف على خلافه وكل واحد منهما ينقسم الى عام والى
خاص فالمستوي العام هو الذي يكون قرعاته للانامل متساوية في جميع الاصناف والمختلف
ان لا يكون قرعاته للانامل متساوية في شيء من الاصناف والمستوي الخاص ان يكون قرعاته
متساوية في صنف واحد فقط ومختلف في باقي الاصناف والمختلف الخاص مثاله وعبارة الشيخ
وهو قوله اما على الاطلاق او لا على الاطلاق اسد على تفسير جالينوس ان استوى في القوة والسرعة
مثلا لا يكون عاما ولا خاصا على تفسير الشيخ يكون مستويا لا على الاطلاق قوله والمختلف
المأخوذ من النظام وغير النظام هذا تاسع الاجناس وهو ذو نوعين مختلف منتظم ومختلف
غير منتظم وانما قال ههنا ذو نوعين دون صنفين لاحتمال كون النظام وغير النظام فصلا
للحركة لاتصافها بها ومن هذا يعلم ان المستوي والمختلف ايضا يجوز ان يكونا نوعين
وانما قال مختلف منتظم ومختلف غير منتظم بتقييد مختلف لانه لا اختلاف فيه والمنتظم هو الذي
لاختلافه نظام محفوظ محدود يدور عليه وهو على وجهين اما منتظم على الاطلاق وهو ان
يكون للمتكرر منه اختلاف واحد فقط كان يكون السرعة مثلا في كل نبضة مثل وثلث سرعة

النبض

النبض التي يجاورها ثم يستمر عليه واما منتظم بدوري وهو ان يكون له دوران اختلافين فصاعدا
مثل ان يكون هناك دور ودور آخر يخالفه الا انهما يعودان عليه بالانما كدور واحد مثل
مثل ان يكون السرعة في كل نبضة مثل وثلث النبضة التي يجاورها ويستمر على ذلك عددا ما ثم
يصير سرعة كل نبضة مثل ونصف سرعة التي يجاورها ويمضي على ذلك عددا آخر ثم يرجع الى الدور
الاول وكل دور ينتهي عدده يأتي بعده الدور الآخر وغير المنتظم ضده وهو الذي يتحرك العرق
حركات كيفما اتفقت من غير ان يحفظ نظاما واعلم ان المنتظم المطلق لما اعتبر فيه ان يكون
اختلاف كل نبضة لما يليها مثل اختلاف ما يليها لما بعدها وان لا يتكرر النبضات الا على
ذلك الخلاف احتمل امرين احدهما ان يتحد النبضات في قدر النقصان والآخر ان يتحد في
نسبة الناقص مثال الاول ان يكون النبض الاولى ستة اجزاء والثانية اربعة والثالثة اثنين
ومثال الثاني ان يكون الاولى ستة والثانية اربعة والثالثة اثنين وثلثي جزء لان نقصان الثانية
عن الاولى بمقدار الثلث فيكون نقصان الثالثة عن الثانية ايضا بمقداره وثلث الاربعة جزء
وثلث فيكون الثالثة جزئين وثلثي جزء على اتحاد النبضات في نسبة الناقص وفي الاول
لما اعتبر الاتحاد في مقدار النقصان يكون نقصان الثالثة عن الثانية مثل مقدار نقصان الثانية
عن الاولى وكان نقصان الثانية عن الاولى جزئين فيكون نقصان الثالثة عن الثانية
ايضا جزئين ومن هذا يظهر ان لا يجتمع اتحاد مقادير النقصان مع اتحاد نسبة الناقص
بل اذا ثبت احدهما لا يوجد الآخر فالمنتظم المطلق حينئذ يكون قسما يحفظ الاختلاف في النبضات
نسبة واحدة بعينها او مقدارا واحدا بعينه في الزيادة او النقصان والدائر ما لا يحفظ
شيئا من ذلك لكن يوجد فيه نسبتان يعودان على ولاء مثل ان يكون النبض الاولى
اربعة اجزاء والثانية ثلاثة والثالثة واحدة ويكون مقدار الرابعة ثمانية والخامسة ستة والسادسة
اثنين فالثلاثة الاولى لم يتحد فيها النسبة ولا المقدار لكن وجد فيها النسبتان تكرر في
الثلاثة الاولى تكرر فيها مقدار الناقص مثل ان يكون الرابعة ثمانية والخامسة سبعة

والسادسة خمسة فالمقداران اللذان بهما التناقص في هذه الثلاثة الاخيرة بهما مثل المقدارين اللذين
بهما التناقص في الثلاثة الاولى واذا عرفت ذلك فنقول النبض المختلف اما خالف فيه النبضة
الثانية الاولى فاما ان يوافق الثالثة الثانية في مقدار مخالفة الثانية للاولى او في نسبة مخالفتها او لا
يوافق في شيء من ذلك بل يكون النسبة فيها مختلفة وكذا المقدار وعلى التقديرين الاولين ان حفظ
ذلك فيما ياتي واستمر فهو المنتظم المطلق وعليهما ان لم يحفظ وعلى الثالث ان كانت النبضات الباقية
متخالفة لا في النسبة والمقدار بل في المقدار فقط او في النسبة فقط فهو المنتظم الدائر والا فهو غير
المنتظم وعلى هذا يكون غير المنتظم قسما والمنتظم المطلق قسمين منتظم مطلق حافظ للمقدار الواحد
ومنتظم مطلق حافظ للنسبة الواحدة والمنتظم الدائر تسعة اقسام اذ على التقديرين الاولين
يحصل ستة وعلى الثالث ثلثة ١ ان يكون السابقة متوافقة المقدار والاتية توافقها في المقدار
والنسبة معا ٢ ان يكون السابقة متوافقة المقدار والاتية مثلها في النسبة والمقدار ٣ ان يكون
السابقة متوافقة في النسبة والاتية مثلها فيها ٤ ان يكون السابقة النسبة والاتية مثلها في المقدار
٥ ان يكون السابقة متخالفة النسبة والمقدار والاتية توافقها فيهما معا ٦ ان يكون السابقة
متخالفة بالنسبة والمقدار والاتية يوافقها في النسبة فقط ٧ ان يكون السابقة متخالفة النسبة
والمقدار معا والاتية يوافقها في المقدار فقط مثال المنتظم المطلق الحافظ لمقدار واحد ان يكون النبضة
الاولى عشرة اجزاء والثانية تسعة والثالثة ثمانية وهكذا حتى ينقص كل نبضة عما قبلها بجزء واحد
مثال المنتظم المطلق الحافظ للنسبة الواحدة ان يكون الاولى عشرين والثانية خمسة عشر والثالثة
احد عشر وثلثة ارباع وهكذا حتى ينقص كل نبضة عما قبلها بربع مثال الاول من المنتظم الدائر
ان يكون الاولى ستة والثانية اربعة والثالثة اثنين والرابعة ستة والخامسة اربعة والسادسة
اثنين ومثال الثاني ان يكون الرابعة عشرة والخامسة ثمانية والسادسة ستة ومثال الثالث
ان يكون الرابعة اثنا عشر والخامسة ثمنية والسادسة اربعة ومثال الرابع ان يكون الاولى تسعة والثانية
ستة والثالثة اربعة والرابعة تسعة والخامسة ستة والسادسة اربعة ومثال الخامس ان يكون

الرابعة

الرابعة ثمانية عشر والخامسة اثني عشر والسادسة ثمانية ومثال السادس ان يكون الرابعة عشرة والخامسة ستة
سبعة والسادسة خمسة ومثال السابع ان يكون الاولى اربعة والثانية ثلاثة والثالثة واحدا والرابعة
اربعة والخامسة ثلثة والسادسة واحدا ومثال الثامن ان يكون الرابعة ثلثة والخامسة ستة والسادسة
اثنين ومثال التاسع ان يكون الرابعة عشرة والخامسة تسعة والسادسة سبعة قوله واذا احققت
وجدت هذا الجنس العاشر كالنوع من الجنس التاسع اي جنس الاستواء والاختلاف وفي بعض
النسخ هذا الجنس التاسع من الجنس الثامن ولكل وجه اما الاولى فلان الاطباء جعلوا هذا جنسا
عاشرا وجنس الاستواء والاختلاف تاسعا مكانه صار العاشر اسما له والتاسع لذلك واما الثانية
فلانه عند تعديد الاجناس جعل هذا تاسعا وذاك ثامنا وانما كان هذا عند التحقيق كالنوع
من جنس الاستواء والاختلاف لان المنتظم وغير المنتظم نوعان للمختلف الذي هو نوع لذلك وهو
ظاهر وقال الامام النبضات انما يكون منتظمة اذا كانت مستوية اذا كانت مستوية من كل الوجوه
والاستواء من كل الوجوه اخص من الاستواء من بعض الوجوه لانه كلما كان مستويا من كل الوجوه
صدق عليه انه مستو من بعض الوجوه ولا ينعكس واذا كان كذلك كان الانتظام اعم من الاستواء
فقد دخل تحت المنتظم المستوي وبعض اقسام المختلف واما عدم الانتظام فهو اخص من الاختلاف
فاذا اعتبرنا كل واحد من جنس الاستواء والاختلاف وجنس النظام وعدم النظام وجدنا احد
الطرفين من الاول اعم من احد طرفي الثاني والآخر من الاول اخص من الآخر من الطرف الثاني
ضرورة ان الاستواء في الجنس الماخوذ من جنس الاستواء والاختلاف اخص من الانتظام في
الجنس الماخوذ من النظام وعدم النظام واذا كان كذلك لم يكن جعل احدهما جنسا للآخر
اولى من العكس فوجب جعل كل واحد منهما جنسا مستقلا بنفسه وهو ضعيف لان قوله
النبضات انما يكون منتظمة اذا كانت مستوية من بعض الوجوه فلان الانتظام انما يصح اذا كانت
النبضات متشابهة في نسبة التخالف او في مقدار التخالف والاستواء انما يكون بتشابهها في الامور
الخمسة والتشابه في الاختلاف خارج عن ذلك فجاز ان يكون مختلفا في الامور الخمسة متشابها

حتى يصدق انه منتظم ولا يصدق انه متساوياً باعتبار الابعاد وكذلك اذا كانت النغمات
متساوية في الامور المذكورة لم يصدق انه منتظم اذ الاختلاف حتى يصدق انه حافظ للنظام واما
قوله وانما يكون مستوية اذا كانت مستوية من كل الوجوه فلان المراد بالاستواء ان كان مطلقة
ففساده بين لان مطلقة كما يصدق على الاستواء من كل الوجوه يصدق على الاستواء من وجه
وان كان الاستواء على الاطلاق اي من كل وجه فذلك لا يدل على المطلوب لان الاستواء المطلق اي من
كل وجه فرد من افراد مطلق الاستواء ولا يلزم من خروجه تحت المنتظم دخول مطلق الاستواء تحته
بل الحق ما قال الشيخ لان المنتظم بالاتفاق مفسر بالمختلف الذي يكون لاختلافه نظام محفوظ وغير
المنتظم بالمختلف الذي لا يكون لاختلافه نظام محفوظ فيكون كل منتظم مختلفا من غير عكس وكذا
غير المنتظم الخاص يكون قسما من العام لا قسيما له قوله وينبغي ان يعلم ان في النفس طبيعية
موسيقارية موجودة ليس من تتمة مباحث جنس النظام وعدم النظام بل مقدمة لمباحث
جنس الوزن مهدها قبل الشروع في ذلك وقول الشارحين كانه كان مكتوبا على الحاشية
فنقله الناسخ الى هيهنا غلطا ببعيد والمراد منه هو ان ما يبحث صناعة الموسيقي يجب حينئذ
في كل صنعة موسيقارية ثابتة في النفس وبيان ذلك موقوف على معرفة امور لا بد من الاشارة
اليها فنقول وبالله التوفيق الموسيقار آلة الغناء كالبربط وغيره والموسيقي صناعة يبحث فيها
عن احوال النغم انها كيف يتألف ويتفق ويتنافر وعن الازمنة المتخللة بين النغمات وان
شئت قلت بين النقرات بل هي اولى لما يأتي ان النقرة مبدأ النغم واعتبار الزمان المتخلل
انما هو من ابتدائها لا من انقطاعها اذ لو انقطعت الاولى عن الثانية لا يحصل التوافق
كما لو اتصلتا بحيث لا يتميز مبدأ احديهما عن منتهى الاخرى ويسمى هذا زغنداً واهل
الطرب يسمونه بر غول ويعلم من تعريف الموسيقي انه ينقسم بجزئين احدهما يبحث عن احوال
النغم في كيفية تأليفها وتوافقها وتنافرها ويسمى علم التأليف والاخر يبحث عن الازمنة المتخللة
بين النغمات ويسمى علم الايقاع والنغم صوت لابث زمانا على حد ما من الحدة والثقل والنقرة

هي القرعة التي يكون مبدأ للنغمة وتوافق النغم عبارة عن كونها بحيث يحصل عند اجتماع
نغمتين او اكثر التذاذ وميل السامع الى استماعها والتنافر يقابله والايقاع جماعة نقرات يتخللها
ازمنة محدودة المقادير واوقات الايقاع طائفة منه يتقدرها النقرة والبعد عبارة عن مجموع نغمتين
مختلفتين بالحدة والثقل وما زاد عليها يسمى جمعاً ان روعي فيها ترتيب يسمى لحنا والنغمتان
ما لم يختلفا بالحدة والثقل لم يتصور هناك بعد ولا من تركيبهما اللذة لكونه تكرارا [illegible]
واذا اختلفتا فيهما وحصل بعد فان لم يتوسط بين البعد الاول والثاني تفاوت اصلا لم يحصل
من التركيب لذة ايضا للامر وان وقع فان لم يكن التفاوت بين البعدين بمقدار احدهما
على الآخر بوجه ولا يصير اصغرهما بمقدار التفاوت ايضا كالتسعة والخمسة فان التفاوت بينهما
وهو الاربعة ليست بتسعة ولا خمسة لا بالفعل ولا بالقوة لانها لا يصير بالتكرار مثل احدهما
ولا يصير اصغرهما الذي هو الخمسة بمقدار التفاوت ويسمى ابعادا غير متفقة وغير ملائمة ايضا
وان كان بمقدار احدهما على الآخر بالفعل او بالقوة يسمى ابعادا متفقة وملائمة وينقسم الى ثلاثة اقسام لان
التفاوت بينهما اما ان يكون بمقدار احدهما بالفعل او بالقوة فالثاني اما ان يكون بحيث يصير التفاوت
بمقدار احدهما بالتكرار او لا بل يصير اصغرهما بمقدار التفاوت بالتكرار ومثال الاول كالاثنين في
فان التفاوت واحد وهو بمقدار احدهما بالفعل ومثال الثاني كالثلثة والاثنين فان التفاوت
واحد وانه يصير بالتكرار اثنين ومثال الثالث كالستة والاثنين فان اصغرهما الذي هو
الاثنان يصير بالتكرار اربعة بمقدار التفاوت وهو اربعة والسر في ان يكون بعض الابعاد ملائمة
ملذة دون بعض هو ان لكل قوة من القوى كمالا مخصوصا بها واذا حصل لها ذلك حصل
للنفس التذاذ ولان كمال قوة لها من كمال الانتها فان لم يحصل تألمت وان ابطأ حصوله حصل
بقدر زمان البطوء حيرة فكرية مستتبعة لالم نفساني ومن المعلوم ان كمال القوة المميزة في كمال التمييز
بين المحسوسات واذا كانت المحسوسات ذوات كميات كان
كمال التمييز بينها بادراك النسب التي بينها فكلما كان تلك الادراك اسهل كان اشد ملائمة واحسن [illegible]

اسهل النسب ادراكا هي نسبة الضعف لان النفس اذا سمعت الاثنان ضعف الواحد الذي عرض
لها حيرة فكرية كما يعرض اذا سمعت هذا العدد ضعف وخمسة اسداس ذلك العدد ثم تلي النسبة
اي نسبة الضعف في كون اشرف النسب وهي التي يكون مقدار التفاوت بين البعدين بالفعل
يسمى نسبة الذي بالكل اي نسبة البعد الذي يتبع التفاوت فكل الآخر وما يكون مقدار التفاوت مقدار
احدهما بالقوة وكلما كان التكرار فيه اقل كان اشرف لكونه اقرب الى الادراك وهو نسبة المثل
والنصف كالثلثة والاثنين فان الثلثة مثل الاثنين ونصفه والتفاوت بينهما واحد يحصل
من تكراره مرة اثنان ويسمى الذي بالخمس لانه ينقسم في اكثر تقاسيم الى اربعة ابعاد لحنية يشتمل عليها
خمس نغم متتالية وقال الامام انما سمي به لان اقل عددين يكون بينهما هذه النسبة هما الثلثة والاثنان
ولو كان الامر على ما ذكر يسمى الذي بالاربع بالذي بالسبع لان اقل عددين يكون بينهما هذه النسبة
الاربعة والثلثة وبعد نسبة المثل والنصف في الشرف نسبة المثل والثلث كنسبة الاربعة
الى الثلثة لان التفاوت بينهما بواحد ويحصل اصغرهما من تكراره مرتين ويسمى الذي بالاربع
لانقسامه غالبا الى ثلثة ابعاد لحنية يشتمل عليها اربع نغم متتالية وقال الشيخ انما سمي به باعتبار
اعظم طرفيه ولو كان كذلك يسمى ذو الخمس باعتبار طرفيه بذي الثلث وبعده نسبة المثل والثلث ثم نسبة
المثل والربع وهو ما يحتاج فيها الى تكرار التفاوت اربع مرات ثم نسبة المثل والخمس وهكذا
ما امكن اعتبار نسبة المثل والجزء الا انا اذا بعدت النسبة ووصلت الى النسبة التي
يسمى طنينية وهي نسبة المثل والثمن يقل التفاوت ويعسر على السمع ادراكها لقلته فلم يكن بعدما
فالمدرك في الموسيقى من نسب المثل والجزء سبع نسب القسم الثالث وهو ان لا يعم التفاوت
بالتكرار مثل احدهما لكن يصير اصغر المتفاوتين بالتكرار مرة او مرتين بمقدار التفاوت
يسمى نسبة الاضعاف لانه لما كان اصغر ما يحصل من تكراره التفاوت كان فضل الاعظم
على الاصغر بمقدار ضعف الاصغر او اضعافه فيجب يكون الاعظم مثل الاصغر وضعفه او اضعافه
فيكون الاعظم اضعاف الاصغر ضرورة واوله نسبة ثلثة الاضعاف لان التفاوت بينهما يحصل

بالذي بالاربع اولى [?]

اعظم هم [?]

من تكراره

من تكراره مرة وهو ضعف الاصغر والاعظم مثل مجموعهما حتى يكون الاعظم ثلثة اضعاف الاصغر مثل
نسبة الثلثة الى الواحد وهذه النسبة اشرف النسب الحاصلة في هذا القسم لانه اذا حصل التفاوت
من تكراره مرة كان اقرب الى الفعل ويليه في الشرف نسبة اربعة الاضعاف وهكذا جميع نسبها
متفقة ايضا لكن لما لم يكن في ذكرها نفع هاهنا سوى معرفة نسبة ثلثة الاضعاف لما سيأتي
انما يحسن في النبض اكتفينا بذكرها اذا عرفت ذلك فاعلم ان معنى قوله ان في النبض طبيعة
موسيقارية هو ان النبض هي حركة مؤلفة من انبساط وانقباض وكل حركتين على ما عرفت يتخللهما
سكون يكون لا محالة بين ازمنة حركاتها وسكوناتها نسبة ما كما يكون بين النغمات الموسيقارية
بحيث لو فرض ان قرعاتها بالاصابع لو كانت مفيدة للصوت لاحست عند حركتها على
المجرى الطبيعي بوزن جيد من الاوزان الموسيقارية وبخلافه عند خروجها عن مجراها كما ان
ما يبحث عنه صناعة الموسيقى بحسب كل آلة يحتاج على ما عرفت في تعريفها الى معرفة تاليف
النغم على نسب بينها في الحدة والثقل ومعرفة نسب ادوار الايقاع متقدرة للازمنة التي يتخلل
بين نقراتها كذلك حال النبض في الامرين فان نسبة ازمنته في السرعة والتواتر وما يقابلهما نسبة
ايقاعية ونسبة احواله في القوة والضعف والمقدار نسبة كالتاليفية اما ان نسبة ازمنته
في السرعة والتواتر نسبة ايقاعية فلان ذلك من نسبة الازمان بعضها الى بعض في الطول
والقصر كما ان في ادوار الايقاع نسبة للازمنة المتخللة بين النقرات بعضها الى بعض في الطول
والقصر واما ان نسبة احواله في القوة والضعف كالتاليفية فلان القوة نظيرة الحدة والضعف
نظير الثقل عند الاطباء اما ان نسبتها في المقدار العظم الطول والقصر وغير ذلك كالتاليفية
فلان النغم الحادة كما يكون اعظم من الثقيل في قوة تاثيرها في الحار كذلك الطويل بالنسبة
الى القصير وكذلك ايضا عند الاطباء واما عند اصحاب الالحان فبالعكس ولعل انها ليست
في النغم بل كالتاليفية فلان الحدة والثقل من خواص الصوت فلهذا وكان ازمنة الايقاع اشارة
الى شبيه آخر كما ان النسب التي بين ازمنة الايقاع ومقادير النغم قد يكون متفقة اي متناسبة

للامر الطبيعي وقد يكون غير متفقة كذلك النسب التي بين الاختلافات الواقعة في احوال
النبض قد يكون منتظم اي مناسبة للامر الطبيعي وقد يكون غير منتظم وقوله وابطا اي و
يجوز ان يوتى بدل المنتظم وغير المنتظم المتفق وغير المتفق ايضا كما هو واقع في طرف المشبه
به بان يقال كذلك نسبة احوال النبض في القوة والضعف والمقدار قد يكون متفقة في القوة
والضعف والمقدار وقد يكون غير متفقة فيها بل مختلفة لكن هذا اي كون احوال النبض متفقة
وغير متفقة خارجة عن جنس اعتبار النظام وفي بعض النسخ عن اعتبار جنس النظام وهو اولى
على الاصح وكان التقديم والتاخير وقع من الناسخ الاول وانما كان هذا خارجا عن اعتبار
جنس النظام لان النظام هو ان يكون الاختلافات الواقعة على نسق واحد وكون احوال
النبض في القوة والضعف والمقدار متفقة او غير متفقة هو اعتبار كونها مستوية ومختلفة فيكون
من جنس الاستواء والاختلاف لا من جنس النظام وعدمه قال القرشي وهذا التشبيه منه غلط
وذلك لان لفظ الاتفاق يقال على النغمات وعلى احوال النبض باشتراك الاسم ولذلك يكون ضد
المتفق في النغم المتنافر وضد المتفق في النبض المختلف وضعفه ظاهر اذا عرفت ذلك فاعلم
ان النسب الواقعة في الموسيقى كثيرة وليس كلها محسوسة في النبض لان النسب الموسيقارية
تحس بحس السمع وهو الطف جدا من حس اللمس الذي به يحس نسب النبض وحاصله يرجع
ان القدر المحسوس من مناسبات الوزن ما يكون على احدى هذه النسب الخمس الموسيقارية
المذكورة احدها ما يكون على نسبة الكل والخمسة اي المركبة من البعد الذي بالكل والذي
بالخمسة وهو البعد الذي يكون على نسبة ثلثة اضعاف اذ هو نسبة الضعف مع نسبة
الزايد نصفا وهو اي الزايد نصفا هو الذي يقال له نسبة الذي بالخمسة وانما كان نسبة
ثلثة الاضعاف نسبة الضعف مؤلفة بنسبة الزايد نصفا وهو الذي بالخمسة لما عرفت
من قبل ان الاعظم فيها يكون ثلثة امثال الثاني كالثلثة والواحد ومقدم نسبة الضعف
اثنان ومقدم الزايد نصفا ثلثة واذا ضرب احدهما في الاخر يحصل ستة وتالي نسبة الضعف

واحد

واحد وتالي الزايد نصفا اثنان واذا ضرب احدهما في الاخر يحصل اثنان فنسبة الستة الى الاثنين
نسبة ثلثة الاضعاف وحصلت من تاليف نسبة الاثنين الى الثلثة مع نسبة الواحد الى
الاثنين وثانيها ما يكون على نسبة الذي بالكل وهو الضعف على ما عرفت وثالثها ما يكون
على الذي بالخمسة وهو الزايد نصفا ورابعها ما يكون على نسبة الذي بالاربعة وهو الزايد ثلثا
وخامسها ما يكون على نسبة الزايد ربعا وقد عرفت جميع ذلك من قبل وانما قدم نسبة ثلثة الاضعاف
على نسبة الضعف والزايد نصفا مع انها مركبة منهما لان ظهورها اكثر اذ التفاوت في الاضلاع
كلما كان فيها اكثر كان ادراك ذلك الاختلاف اكثر وانما لم يحس اي بعد الزايد ربعا لا يحس لان
لما كان التفاوت بين المتنغمات التي من الزايد ربعا كنسبة الزايد خمسا او الزايد سدسا
او غير ذلك فان الحس اللمسي يقصر عن ادراكه وما كان فيه التفاوت بين المقدم والتالي اكثر من
ثلثة اضعاف فانه لا يوجد البتة اقصى المستبعد ان يخالف نبضة نبضة تليها باكثر من ذلك
وقوله وانا استغرق اي استصعب ضبط هذه النسب المذكورة بالحس الحيم والحاد على من لم
يرج الايقاع وتناسب النغم واسهل على من اعتادهما والتدريج يجوز ان يكون بمعنى الطريق
قد يحصل في درج الغناء لمرارته وان يكون جمع درجة اي من اعتاد درجات الايقاع ومراتبه وتناسب
النغم بالصناعة اي الموسيقى العملية ثم كان المقتدر على ان يعرف الموسيقى اي النظري منه حتى تبين
المطبوع اي الحاصل من الصناعة العملية المعلوم اي الحاصل من الفكر والنظر فان هذا الانسان
اذا صرف تاملا الى النبض امكن ان يدرك هذه النسب بالحس وفي بعض النسخ وانا اقول ان افراد
جنس المنتظم وغير المنتظم على انه احد العشرة وان كان نافعا فليس بصواب في التقسيم لان هذا
الجنس داخل تحت المختلف كما نوع منه والظاهر ليس من كلام الانه قد سبق ذكره في موضع
يليق واثبته الامام وقال في شرحه ان وجه كونه نافعا هو ان جنس المنتظم وغير المنتظم احد الطرفين
منه اخص من احد الطرفين من جنس المختلف والاخراع فلا يدخل الحد بما تحت الاخر فيكفي
الذي حكيناه عنه قبل ذلك واما وجه انه ليس بصواب فلان التقسيم بالانتظام وعدمه تقسيم بامور غير

٩١

لان كون النبضات متشابهة امر خارج عن ماهيتها لانها نسب لاحقة بها والنسبة خارجة عن
حقيقة المنتسبين والتقسيم بالاستواء وعدمه تقسيم بامور ذاتية والتقسيم بالامور اللاحقة لا يجوز جعله
في مقابلة التقسيم بالامور الذاتية وهو ليس بشيء لما عرفت من قبل ان كل واحد من قسمي المنتظم
وغير المنتظم داخل تحت المختلف وان قسمي المستوي والمختلف لا يجوز ان يكون اخص من
المنتظم وغير المنتظم والذي ذكره في بيان انه ليس بصواب فساده بين لانه كما يجوز اعتبار عروض
الانتظام وعدمه يجوز اعتبار عروض الاستواء وعدمه فالحاكم بكون الاستواء وعدمه فالحاكم بكون
الاستواء وعدمه ذاتيين وكون الانتظام وعدمه خارجيين لا يكون محصلا بل ان شئت ان تحمل كلام
الشيخ فالوجه في كون افراد هذا الجنس هو انه يفيد زيادة العلم باحوال النبض وانتقال الانسان
تشريح الكلي الى الجاهد من الجزئيات طريق في استنباط الاحكام قوله واما الجنس الماخوذ من الوزن
هذا اخر الاجناس ولما ذكر ما كان كالمقدمة شرع في بيانه والمراد بالوزن متابعة شيء بشيء
ليعرف بذلك النسبة التي بينهما ومعنى قوله فهو لمقايسة مقادير نسب الى اخره ان اعتبار الوزن
اذا اخذ في النبض انما هو بمقادير نسب الازمنة الاربعة التي للحركتين والوقفتين في النبضات
كان يقاس زمان الانبساط الى زمان السكون الواقع بينه وبين الانقباض او الى زمان السكون الواقع
بينه وبين الانبساط فان كان النسب المحسوسة بينهما هي الواقعة في الاوزان الملائمة
الموسيقية فهو جيد الوزن والا فردي هذا ان امكن للحس ادراك الامور الاربعة في النبض وان
قصر الحس عن ضبط ذلك كان مجموع الحركتين والوقفتين فمقايسة ازمنة الانبساط الى الزمان
الذي بين كل انبساطين اي الذي الى الانبساط التام بالجملة اي والحاصل ان اعتبار الوزن انما
هو بمقايسة الزمان الذي فيه الحركة الى الزمان الذي فيه السكون لا بمقايسة زمان الحركة الى زمان
الحركة وزمان السكون الى زمان السكون على ما قال الاطباء فانه ادخال باب في باب الى باب
الاستواء والاختلاف في باب الوزن على ان ذلك ليس بمحال بل جائز الا انه غير جيد
اما ان مقايسة زمان الحركة بزمان الحركة وزمان السكون من الاستواء والاختلاف فلان

مقايسة

مقايسة زمان احدى الحركتين بالاخرى اعتبار استوائهما واختلافهما في السرعة والبطء وفي مقايسة
زمان احدى السكونين بالآخر اعتبار الحس استوائهما واختلافهما في التواتر والتفاوت لما
ان ذلك جائز وليس بمحال فلانه لا امتناع في ادخال ما هو من باب في باب آخر ما لم يكن بينهما
منافاة وههنا كذلك فان النبض اذا اختلف ازمنة حركاته او سكوناته جاز ان يكون
بين تلك الاختلافات نسب بعيدة فيه فيكون مع كونه مختلفا موزونا واما انه غير جيد
فلان الموازنة المعتبرة بحسب اختلاف ازمنة الحركات والسكونات لا يكون من الوزن
المعتبر عند الاطباء لانه هو الذي يكون باعتبار المعتدل والمعتدل لا يختلف ازمنة حركاته
فاعتبار الوزن فيه كعدمه لانه هو المختلف والوزن لا مدخل لاعتباره فيه قيل لا يجوز ان يكون مراد
الشيخ بادخال باب في باب ادخال باب الاستواء والاختلاف في الوزن لوجهين الاول
ان المراد من الاستواء على ما فسره تشابه نبضات او اجزاء نبض او اجزاء جزء واحد من النبض
في الامور الخمسة والزمان خارج عن هذه الامور اكثرها فلا يلزم من تشابه الحركتين والسكونين
في الزمان استواء في الامور الخمسة ولا من اختلافهما اختلافهما فيها الثاني ان اعتبار احدى
الحركتين بالاخرى في الجنس الماخوذ من الاستواء والاختلاف هو اعتبار تشابههما واختلافهما
لا بالمقايسة الى المعتدل واعتبار احدى الحركتين بالاخرى في الجنس الوزني هو باعتبار المقايسة
الى المعتدل وهو ان نسبة زمان احديهما الى الاخرى هل هي مثل نسبة زمان احديهما
الى الاخرى في المعتدل او على خلافها بدون اعتبار انهما متشابهتان او مختلفتان في الامور
الخمسة والاول ضعيف لان خروج الزمان عن بعض تلك الامور لا يضر اذا كان داخلا
في بعضها كالسرعة والبطء واذا تساوى زمان الحركتين استويا في السرعة وان اختلفا
اختلفا ولم يمنع احد انه يلزم من تشابه الحركتين في الزمان استوائهما في الامور الخمسة
حتى يقال انه لا يلزم وكذا الثاني لان المراد يكون اعتبار الحركتين الى الاخرى في جنس الوزن
بالقياس الى المعتدل وفي جنس الاستواء لا بالقياس اليه ان كان انهما متحدان بالذات

وتتغايران بالاعتبار حتى لا يلزم ادخال باب فى باب ضاده بين لانهما متغايران بالذات
لان كان عبرة بذلك غير مضر هنا غاية تنقيح الكلام هنا لما قال القرشي اولا المقايسه بين الازمان
يمكن وقوعها على عشرة اوجه ١ مقايسه زمان الانبساط بزمان الانبساط ٢ مقايسه زمان
الانبساط بزمان السكون الداخل الخارج ٣ مقايسة زمان الانبساط بزمان السكون الداخل ٤
مقايسه زمان الانقباض بزمان الانقباض ٥ مقايسة زمان الانقباض بزمان السكون الخارج ٦
مقايسه زمان الانقباض بزمان السكون الداخل ٧ مقايسه زمان السكون الخارج بزمان السكون
الخارج ٨ مقايسه زمان السكون الخارج بزمان السكون الداخل ٩ مقايسه زمان السكون الداخل
١٠ مقايسه زمان السكون الداخل بزمان السكون الداخل ثم قال وهذا بحسب الحس عن ادراك
الامور الاربعة امكن وقوع المقايسة بين الازمان على ثلثة اوجه ١ زمان الحركة التى بين الانبساط
الى زمان الحركة ٢ مقايسه زمان الحركة الى زمان السكون بحسب الحس وهو ان لا يحس حركة وذلك
هو الزمان الواقع بين الانبساطين وان كان فيه حركة ٣ مقايسه زمان السكون بزمان السكون
ولم يرد الاستاد عليه فى شى من ذلك بل قال ما يصدقه وهو انه يقاس بينهما قد يكونان من
نوع واحد كما يقاس زمان الانبساط بزمان الانبساط وقد يكونان مختلفين بالنوع متحدين بالجنس
كما يقاس زمان الانبساط بزمان الانقباض وقد يكونان مختلفين بالجنس ايضا كما يقاس زمان
الحركة بزمان السكون وهذا مجمل ما قال القرشي فان كان مراده ان المقايسه يمكن وقوعها
على هذه الوجوه فلا نزاع وان كان المراد ان المقايسه فى الوزن يكون على هذه الوجوه فهو خلاف
قول الشيخ لانه قصر الوزن فى مقايسه زمان الحركة الى زمان السكون وجعل مقايسة زمان الحركة
بزمان الحركة وزمان السكون من ادخال باب فى باب وقال القرشي هنا هذا الكلام من الشيخ بزمان السكون
لا يستقيم لانه ظن ان مقايسه زمان الانبساط بزمان الانبساط هو بعينه اعتبار الاستواء
والاختلاف فى السرعة وليس الامر كما ظنه لانه فرق بين اعتبار الاستواء والاختلاف فى السرعة
وبين مقايسه زمانى الانبساطين فان مقايسه مقادير نسب ازمنة الانبساطين هو ان ينظر

ما نسبة

ما نسبة احدهما الى الآخر وهل هى نسبة الضعف مثلا او الزايد نصفا او غير ذلك لا محالة
خارج من الاستواء والاختلاف والنظام وما يورد فيه نظر لانا لا نسلم اولا ان الشيخ ظن ان
مقايسة زمان الانبساط هو بعينه اعتبار الاستواء والاختلاف فى السرعة لانه لا يلزم مما ذكر الاتحاد
بين الزمان سلمنا انه ظن ذلك فلا نسلم ان الامر ليس كما ظنه لان الوزن المعتبر هنا لا يمكن ان يقع
الا فى نسبة زمان الحركة الى زمان السكون لان المعتدل لا يختلف نبضه بل يستوي واذا استوى زمانا
الحركتين او السكونين يكون نسبتهما نسبة المساواة وهى خارجة عن النسب الموسيقارية وقوله
والوزن هو الذى يقع فيه النسب الموسيقارية اى النسب التى مر ذكرها قال الامام فى تفسير الوزن بما ذكره
الشيخ نظر لانه خصص الوزن بمقايسة زمان الحركة بزمان السكون والنسب الموسيقارية اما تحصل
بمقايسة زمانى الحركتين وزمانى السكونين فكيف يمكن ان يخصص النسب الموسيقارية
بالوزن ولا شك فيه لانه خصص الوزن المعتبر فى الطب بما يكون بمقايسة زمان الحركة بزمان
السكون لما عرفت ثم قال وذلك الوزن هو الذى يقع فيه النسب الموسيقارية المذكورة وهى ان
يكون زمان الحركة ثلثة امثال زمان السكون او ضعفه او مثله ونصفه او مثله وثلثه او مثله وربعه
لا غيرها وهذا لا ينافى كون النسب الموسيقارية واقعة بين زمانى الحركتين وبين زمانى السكونين
ايضا وقال الحجي هذا التفسير يناسب اعتبار احدى الحركتين بالاخرى لان تاليف النسب الموسيقى
هو باعتبار مقايسه بعض الحركات بالبعض فالصحيح فى الوزن هو مقايسه زمان احدى
الحركتين بالاخرى اذ يقع ذلك فى الطب اكثر من حيث انه اذا كان زمان الانبساط اكثر من
زمان الانقباض بالنسبة الى ما هو فى المعتدل دل على ان الحاجة الى التطفية اكثر من الحاجة الى
التنقية فيدل على حرارة سادجة وعلى قلة امتلاء ولو كان الامر بالعكس دل على ان الحرارة
اقل والامتلاء اكثر وليس بشى اما اولا فلان تاليف النسب فى الموسيقى كما يكون بمقايسة
بعض الحركات ببعض يكون ايضا بمقايسة السكونات بعضها ببعض وبمقايسة ازمنة
الحركات بازمنة السكونات وبالعكس واما ثانيا فلان مقايسة زمان احدى الحركتين

بالاطرى في الطب مع انها اكثر يرجع الى جنس الاستواء والاختلاف على ما عرفت قوله ونقول
اشارة الى تقسيم النبض بحسب الوزن وهو ان النبض اما ان يكون نسبة احد الزمانين فيه الى
الآخر مثل ما في المعتدل او لا يكون والاول هو جيد الوزن وهو نوع واحد والثاني ردي الوزن
وهو ثلثة انواع لانه ان كان على وزن سن يلي سن صاحب تلك السن كما يكون للصبيان
وزن سن الشبان سمي متغير الوزن ومجاوزه وان كان على وزن سن لا يلي سن صاحبه كما يكون
للصبيان وزن نبض الشيوخ سمي مباين الوزن وان لم يكن على وزن نبض سن من الاسنان
كما يكون مرتعشا او مرتعدا سمي خارج الوزن وخروج النبض عن الوزن خروجا كثيرا يدل على
تغير حال عظيم وهو ظاهر لان خروجا يقتضي نزاجر يكون بسبب وكلما كان الخروج اكثر يكون
السبب لا محالة اقوى قال رحمه الله الفصل الثاني في النبض المستوي والمختلف اقول
لما كان جنس الاستواء والاختلاف كثير الانواع والشعب افرد لها فصلين هذا وما بعده ولما كانت
الامور التي بني التقسيم عليها عشرة الادراك قال يقولون اي الاطباء القايلون بادراك هذه
الامور يقولون ان النبض المختلف اما ان يكون اختلافه في نبضات كثيرة او في نبضة
واحدة اما ان يختلف في اجزاء كثيرة اي في مواقع الاصابع متباينة او في جزء واحد اي موضع اصبع
واحد فينحصر الاقسام ثلثة المختلف في نبضات كثيرة والمختلف في اجزاء نبضة والمختلف
في جزء واحد من نبضة والاول ينقسم الى ثلثة اقسام لانه اما ان يكون اختلافه في النبضات منتظما
او لا يكون والمنتظم اما ان يكون في تدرج جاريا على الاستواء او لا يكون لكن القسمين من هذه
الثلثة وهو ما لا يكون اختلافه متدرجا وما يكون متدرجا غير جار على الاستواء لما لم يكن
اقسامها منضبطة لم يتعرضهما الشيخ واقتصر على بيان اقسام المتدرج الجاري في تدرجه
على الاستواء وهو على قسمين لانه اما ان ياخذ من نبضة وينتقل الى الازيد منها او الى الانقص اذا
الطبيعة انما تبتدي بالحركة من نبضة ما اما عظيمة او صغيرة ثم ياخذ في الصغر او في العظم ويستمر
على ذلك النهج من الازدياد او الانتقاص بتدريج متشابه اي على نظام واحد حتى تتادى الى غاية

والمختلف في نبضة واحدة ع

النقصان

النقصان ان كان الابتداء من العظم او غاية الزيادة ان كان من الصغر ولذلك يسمى ذنب
الفار لان احد طرفيه دقيق والآخر غليظ قوله وينقطع عايدا الى العظم الاول او يتراجع راجعا
من صغره اي يجعل ما كان يستمر عليه من النقصان ينقطع عايدا الى العظم الاول من صغره
او متراجعا اليه سنه بالتدريج او بالعكس وانما حملنا العود على ان يكون دفعة والتراجع
على ان يكون بالتدريج اذ لو لم يحمل لكان الحسن ما هو الآخر فلا يكون ايراده صحيحا الا ان يحمل
معنى الاول للعود واشعاره ايابه يكون دفعة وللتراجع بانه يكون بالتدريج وانما قلنا او بالعكس لانه
المراد اذا العود والتراجع كما يكونان من الصغر الى العظم يكونان من العظم الى الصغر على ما ذكرنا ولذلك
قال راجعا متشابها في الحالين جميعا اي في حال التدرج من الصغر الى العظم ومن العظم الى الصغر قوله
للاخذ الاول يتعلق بمتشابها اي يكون التراجع متشابها للاخذ الاول ومخالفا له بان لا يكون تراجعه
على شكل الاختلاف الاول بل على ما يكون ازيد او انقص متشابها قوله وبعيد يتعلق بتراجعا اي تراجعا
حال التدرج من الصغر الى العظم او بالعكس وبعيد ان يكون متدرجا من ابتداء جهة الصغر الى انتهاء
جهة الصغر والمراد منه هو ان من شرط هذا القسم ان يأخذ من حد في الزيادة الى حد في النقصان
او بالعكس بالتدريج على الاستواء حتى يكون النبض ذنب الفار ثم جزءا ان يعود دفعة وان
يتراجع متدرجا وربما وصل اي يصل التراجع الى الغاية التي قصدها وهي التي ابتدا منها وربما انقطع
دونها بان لا يصل اليها وربما جاوزها اي يجوز بالتجاوز عن العظم حين ينقطع فربما انقطع
بفترة في وسطها اي في وسط ما هو فيه من الحركة فيسكن حيث كان يتوقع ان يتحرك وقد
يتصل خلاف الانقطاع وهو ان يقع في وسط ما كان عليه من الحركة بان يتحرك حيث يتوقع منه
سكون والاول يسمى ذا الفترة وهو المختلف الذي حيث يتوقع منه حركة يكون سكون واما
مجى بانه يقف الحركة في وسط المسافة وتحصل سكون ليس بمركزي ولا محيطي بل سكون
حصل في وسط المسافة لان منع الطبيعة عن تمام الحركة فسكنت ثم تحركت عند
زوال المانع لانتهاض القوة والثاني يسمى الواقع في الوسط وهو المختلف الذي حيث يتوقع

٩٤

منه سكون يكون حركه وانما يسمى به لان هذه الحركه ليست من المركز الى المحيط ولا بالعكس
بل وقعت بينهما الامر يحوج للطبيعة ان يتحرك فى زمان الراحة هذا تقرير ما ذكره ويعلم منه
ان ذنب الفار من فروع المختلف المتدبج وهو يشعر بان ذا الفترة والواقع فى اواسط
من اقسام ذنب الفار والامام لا يعلم بما سيه وسياق الكلام فيه ودنب الفار على ما ذكر هو ان
يكون الاختلاف فيه اخذا من العظم الى الصغر او بالعكس وهذا وان كان انسب بهذا
الاسم لان ذنب الفار من اصله الى الطرف ومن راسه الى العظم لكنه قد يعتبر فى ساير الاقسام
ايضا كان ياخذ من قوة الى الضعف وبالعكس ومن سرعة الى بطوء وبالعكس ومن تواتر
الى تفاوت وبالعكس ومن صلابة الى لين وبالعكس اذا كان الاخذ فى جميع ذلك متدرجا
منتظما ويعرف من هذا ان النبض قد يكون من ذنب الفار فى قسم واحد وقد يكون
فى اقسام كثيرة فان كان الاول فاقسامه سبعة عشر لان الاخذ من العظم الى الصغر مثلا اما ان
لا ينتهى الى حد معين فى الصغر او ينتهى مع اما ان يقف على ذلك الحد او يعود الى العظم و
يسمى الاول ذنبا منقضيا والثانى ثابتا وواقفا والثالث راجعا وهو ينقسم الى خمسة عشر قسما
لانه اما ان يعود الى العظم دفعة او متدرجا فان عاد دفعة فاما ان يعود الى العظم الاول
او يتجاوز عنه او لا يبلغ اليه وهذه ثلثة اقسام وان عاد متدرجا فاما ان يكون من غير نظام
او معه والاول ثلثة اقسام ايضا لانه اما ان يبلغ العظم الاول او يتجاوز عنه او لا يبلغ
والثانى وهو ان يكون بنظام اما ان يكون باختلاف مرة الحق او ازيد منه او انقص وعلى
التقادير اما ان يبلغ الى العظم الاول او يتجاوز او لا يبلغ وهذه تسعة اقسام فيصير المجموع
سبعة عشر وقيل ان ذنب الفار اما منقض او واقف وكل منهما اما ان يرجع الى حركته او لا يرجع
وهذه اربعة اقسام الواقف الغير الراجع والواقف الراجع والمنقضى الغير الراجع والمنتهى
الراجع ثم الراجع منهما اما تام الرجوع او زايد او ناقص فيصير انواع الراجع ستة وكل
واحد من هذه الستة اما ان يكون رجوعه على النبضات التى يحرك اليها اولا او على غيرها

منها

منها او اعظم فيبلغ الاقسام ثمانية عشر ومع الواقف والمنقضى الغير الراجعين يصير عشرين وانما
زادت الاقسام هنا لجعل كل واحد من الواقف والمنقضى قسمين راجعا وغير راجع هذا باعتبار
العظم والصغر واذا كان ذنب الفار فى جميع الاقسام فاما ان يكون فى جميع الاقسام فاما ان يكون
فى جميعها منقضيا او ثابتا او يختلف الحال بان يكون فى بعضها منقضيا وفى بعضها ثابتا
وفى بعضها راجعا ضبطها على طريق كلى هو ان يقال ذنب الفار اما ان يكون فى قسم واحد من
الاقسام الخمسة وذلك يكون خمسة اقسام الاخذ من العظم الى الصغر ومن القوة الى الضعف
ومن السرعة الى البطوء ومن التواتر الى التفاوت ومن الصلابة الى اللين وفى كل واحد منها
اما ان يكون منقضيا او ثابتا او راجعا ويصير خمسة عشر ولا يعتبر العكس لان اقسام الراجع بناء
على ما اعتبر فى ذنب الفار المتدبج المنتظم اخذا ورجوعا والا يصير الاقسام على الاول ثمانين
وعلى الثانى مائة وثمانين بزيادة خمسة الاضعاف عليها لان كل ثلثة منها ثمانية عشر على ما عرفت
اثنا او فى قسمين وذلك بان يكون مثلا من العظم والصغر والقوة والضعف اى يكون اخذا
من العظم والقوة الى الصغر والضعف او بالعكس وذلك يقع على عشرة اوجه الاختلاف فى العظم
والصغر والقوة والضعف وفى الاولين والسرعة والبطوء وفيهما والتواتر والتفاوت وفيهما
والصلابة واللين وهى اربعة اقسام وفى القوة والضعف والسرعة والبطوء وفيهما والتواتر
والتفاوت وفيهما والصلابة واللين وهى ثلثة وفى السرعة والبطوء والتواتر والتفاوت
وفيهما وفى الصلابة واللين وذلك قسمان وفى التواتر والتفاوت والصلابة واللين
والمجموع عشرة لان التركيب الثنائى بين الخمسة عشرة وبين كل واحد من العشرة تقع
على تسعة اقسام لانه اذا كان ذنب الفار فى العظم والصغر والقوة والضعف فاما ان يكون
منقضيا فى الاول والثانى او منقضيا فى الاول راجعا فى الثانى او منقضيا فى الاول ثابتا فى الثانى
او راجعا فى الاول منقضيا فى الثانى او راجعا فيه او ثابتا فيه او ثابتا فى الاول منقضيا فى
الثانى او ثابتا فيه او راجعا فيه وهكذا الكلام فى التسعة الباقية من الثنائيات حتى يصير

الاقسام الحاصلة منها تسعين قسماً واما اذا كان ذنب الفار في ثلثة اقسام فالتركيب منها عشرة
ايضا فكلها من العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء من الاولين والتواتر و
التفاوت من الاولين والصلابة واللين من الاول والسرعة والبطوء والصلابة واللين
من الاوسط والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت من الاول والتواتر والتفاوت والصلابة
واللين وهي ستة اقسام ومن القوة والضعف والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت من
الاولين والصلابة واللين من الاوسط التواتر والتفاوت والصلابة واللين وهي ثلثة اقسام
ومن السرعة والبطوء الباقيين والمجموع عشرة ويقع كل واحد من هذه العشرة على سبعة وعشرين
قسما لانه اما ان يكون ثابتا في الاول او منقضيا فيه او عايدا فيه وعلى كل واحد من التقادير فاما عايد
في الثاني او منتقض فيه او ثابت ويحصل تسعة اقسام وعلى التقادير التسعة اما منتقض في الثالث
او عايد او ثابت ويحصل من كل قسم من الاقسام الثلاثة العشرة سبعة وعشرون قسما ويصير
مجموعها مائتين وسبعين قسما واما اذا كان ذنب الفار في اربعة اقسام فالتركيب الرباعي لا يكون
الا في جنس الاختلاف في العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت
في الثلثة الاول والصلابة واللين في الاولين والتواتر والتفاوت والصلابة واللين في القوة
والضعف والثلثة وكل واحد منها يقع على احد وثمانين قسما لانه اذا كان في اربعة اقسام
فاما ان يكون ثابتا في الاول او منقضيا فيه او راجعا فهذه ثلثة اقسام وعلى كل واحد من هذه
التقادير فالثاني ايضا على احد الاقسام الثلثة حتى يحصل عن اعتبار الاول مع الثاني تسعة اقسام
وعلى كل واحد من التقادير التسعة فالثالث ايضا على احد الانحاء الثلثة من كونها منقضيا
وثابتا وعايدا ويصير الاقسام سبعة وعشرين وعلى كل واحد من هذه التقادير فالرابع ايضا
على احد الانحاء الثلثة ويصير الاقسام احدا وثمانين قسما في كل واحد من الاقسام الخمسة
الرباعية ويكون مجموعها اربعمائة وخمسة اقسام فاما اذا كان ذنب الفار في جميع الاقسام الخمسة
فيبلغ ذلك مائتين وثلثة واربعين قسما لانه اذا كان فاريا في جميع الاقسام فاما ان يكون

منقضيا

منقضيا في الاول او ثابتا فيه او عايدا وعلى كل واحد من التقادير فالثاني ايضا على احد الانحاء
الثلثة ويصير الاقسام تسعة وعلى كل واحد من التقادير التسعة فالثالث ايضا على احد الانحاء
الثلثة ويصير الاقسام سبعة وعشرين قسما وعلى كل واحد منها فالرابع ايضا على احد الانحاء الثلثة
ويصير الاقسام احدا وثمانين وعلى كل واحد منها فالخامس ايضا على احد الانحاء الثلثة ويكون
المجموع مائتين وثلثة واربعين قسما فظهر مما ذكرنا ان اقسام النبض الفاري اذا كان ذنب الفار
في قسم يكون خمسة عشر واذا كان في قسمين يكون تسعين واذا كان في ثلثة يكون مائتين
وسبعين واذا كان في اربعة يكون اربعمائة وخمسة واذا كان في خمسة يكون مائتين وثلثة واربعين
قسما ويصير المجموع الفا وثلثة وعشرين وهذا كله اذا كان بدون اعتبار العكس واقسام الراجع
والراجع باعتباره مما يصير اثنا عشر الفا ومائتين واثنين وثمانين لكن الظاهر ان ما ليس
اختلافه بتدريج ونظام فهو ليس من ذنب الفار وهو راي الامام وقال ايضا ليس يتبع من
اتيانا مع الا القسمين احدهما ما يحس بالحركة حين ما يتوقع فيه سكون ويسمى ذلك
واقعا في الوسط والثاني ضده وهو ان يبطل حركتها في الزمان الذي يتوقع فيه الحركة ويسمى ذلك
ذو الفترة وقال الاستاد فيه نظر اذ لا يعتبر فيها ان لا يكون للنبضات المختلفة نظام بل
كل ما احس فيه في زمان السكون بالحركة فهو الواقع في الوسط وكل ما احس فيه بالسكون
في زمان الحركة فهو ذو الفترة سواء كان اختلاف النبضات بنظام او لم يكن وكلام الشيخ
بل صريح في ذلك لانه قال وربما انقطع ومنها يتعلق بالنبض الفاري وتواليه حتى ينقطع تفصيل
لذلك الانقطاع ولقايل ان يمنع ان الاتعلق قوله وربما انقطع بالفاري ويقول انما بينهما الاول
انهما يكونان من نقصانات الى زيادة او بالعكس حتى يدخلا في ذنب الفار ثم ان ذكر كل منهما
في الفصل الاتي وجعل كل منهما نوعا براسه مشعر بعدم دخولهما فيه قوله واما الاختلاف
النبض في اجزاء كثيرة من نبضة واحدة هذا بيان ما يكون الاختلاف في نبضة واحدة وقد
عرفت ان هذا على قسمين لان الاختلاف في نبضة يجوز ان يكون في اجزاء كثيرة او في جزء واحد

منها الاول وهو الذى يكون الاختلاف فى اجزآء كثيرة من اجلها على ثلثة اقسام لان وقوع
الاختلاف اما ان يكون فى وضع اجزائها او فى حركة اجزائها او فيهما معا ولم يذكر القسم الثالث
لانه تركيب لما ذكره ههنا هو الاقسام البسيطة والثالث مركب من الاولين ومثال ذلك ما يعرض
فى النبض المنشارى والموجى من الاختلاف فى وضع الاجزآء وفى حركة الاجزآء معا فان بعضا
منها يكون مرتفعا وبعضا منها منخفضا وحركة البعض قبل حركة البعض الآخر واما الاختلاف فى
وضع الاجزآء فهو اختلاف نسبة اجزآء العرق الى الجهات وذلك بان يكون بعضها مائلا الى
جهة وبعضها الى اخرى كما فى الموجى فان بعضها مايل الى فوق وبعضها الى تحت ولما كان الجهات
ستا فكذلك ما يقع فيه الاختلاف ايضا يكون ستة بحسب ميل اجزآء العرق اليها وانما كانت
ستا لان لكل جسم ثلثة اقطار الطول والعرض والعمق ولكل منها طرفان فهما جهتان له واثنتان
منها الاستقلال اصلا وهى فوق وتحت ويقال لهما جهتان حقيقيتان والاربعة الباقية تتبدل
واما الاختلاف فى الحركة اى فى حركة الاجزاء وهذا ينقسم الى قسمين لان حركة الاجزآء اما ان يكون
جميعها محسوسة او لا يكون لكنه لم يتعرض الثانى لان الاجزآء التى لا يحس حركتها ان كانت من
طرف واحد من النبض قصيرا وان كانت فى وسط بان يكون حركة الطرفين محسوسة
وحركة الوسط غير محسوسة فذلك مما يندر وقوعه جدا واما الاول وهو ان يكون حركة جميع الاجزآء
محسوسة فاصلا فانما يكون بان يختلف كيفية حركة بعض الاجزآء بالنسبة الى حركة البعض
الآخر وهذا يكون اما فى السرعة والبطوء او فى التقدم والتاخر او فى القوة والضعف او فى
العظم والصغر وانما لم يذكر التفاوت والتواتر لعودهما الى التاخر والتقدم لان اختلاف
حركة الاجزآء بالتقدم والتاخر هو بان يتحرك جزء قبل وقت حركته او بعده وانما يكون
ذلك بان يقصر زمان السكون فتتقدم الحركة على تاخرها فيكون حركة متقدم الحركة متواترة
بالنسبة الى متاخرها قوله وذلك كله اى الاختلاف فى هذه الامور اما ان يكون جاريا على
ترتيب مستو واما ان لا يكون مختلفا بالتزيد والتنقص وذلك اما فى جزئين او ثلثة الى اربعة

اى بحسب

اى بحسب مراتب الاصابع وهذا انما يكون اذا كان اعتبار الاجزآء بحسب طول الشريان بان
يكون مثلا حركة ما تحت السبابة اسرع من حركة ما تحت غيرها من الانامل وقد يعتبر
بحسب سمكه بان يكون اول الانبساط مثلا اسرع من آخره وقد يعتبر بحسبهما معا واما اعتبار
ذلك بحسب عرض الشريان فكانه غير ممكن واختلاف حركة الاجزآء بالتقدم لا يمكن اعتباره
الا بحسب طول الشريان فقط واما اختلاف حركة الاجزآء بالقوة والضعف فذلك بان يكون
حركة بعض اجزاء الشريان اقوى وبعضها اضعف وهو نادر اذ اختلاف القوة فى مثل
هذا العضو الصغير مما يبعد وقوعه واما حركة الاجزآء فى العظم والصغر فذلك بان يكون
انبساط بعض الاجزآء اعظم من بعض واعتبار ذلك قد يكون فى جميع الاقطار وقد يكون فى واحد
منها قوله وعليك التركيب والتاليف اى بين الامور المذكورة وذلك بان يكون يتوالى
اختلاف النبض فى اجزاء كثيرة من نبضة واحدة اما ان يكون فى وضع اجزائها او فيهما معا
فهذه ثلثة اقسام والقسم الاول هو ان يذهب ما تحت كل اصبع الى جهة اخرى وحيث ان الجهات
ست يكون الاختلافات الحاصلة باعتبارها ايضا ستة والثانى على وجهين لان الحركة فيه
اما ان يكون منقطعة او متصلة والمنقطعة الحركة هو ان يحس بالحركة فى بعض الاصابع
دون بعض وهو اما ان ينقطع تحت اصبع واحد وذلك اربعة اقسام او تحت اصبعين
وذلك ستة اقسام او تحت ثلث اصابع وذلك اربعة اقسام والمجموع اربعة عشر والمتصلة
الحركة هو ان يكون كيفية الحركة التى تحت بعض الاصابع مخالفة لكيفية الحركة تحت بعض الآخر
لا بالانقطاع وذلك فى احد امور ستة العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء
والصلابة واللين والتقدم والتاخر وقد عرفت معناهما والتواتر والتفاوت
بعضهم لا يعتبرهما مع التقدم والتاخر لما مر آنفا ثم الاختلاف فى احد الامور الستة اما ان
يكون بين جزئين او ثلثة او اربعة والاختلاف بين الجزئين ستة اقسام وبين الثلثة
اربعة وبين الاربعة قسم واحد والمجموع احد عشر والاقسام الستة الثنائية يقع كل واحد

او حركة اجزائها

منها على مائة وستة وعشرين قسما لان الاختلاف اذا كان بين الخنصر والبنصر مثلا فاما ان
يكون في مجموع الامور الستة وهو قسم واحد او في خمسة منها وهو ستة اقسام او في اربعة وذلك
خمسة عشر او في ثلثة وذلك عشرون او في اثنين وذلك خمسة عشر او في واحد وذلك ستة والمجموع
ثلثة وستون وعلى كل واحد من هذه الاقسام اما ان يكون الخنصر ازيد من البنصر في الامور
الذي اختلفا فيه او بالعكس فيصير الاقسام مائة وستة وعشرين وهكذا لكل واحد من الاقسام
الستة الثنائية حتى يصير الاقسام في الثنائيات من مواقع الاصابع سبعمائة وستة وخمسين
قسما والثلاثيات يتفرع على مائتين واثنين وخمسين قسما لان لكل واحد من الاربعة
الثلاثيات اما ان يكون الاختلاف بين الثلثة منها في مجموع الامور الستة او في بعضها اما بسيطا
او مركبا تركيبا ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا او خماسيا ويبلغ ذلك ثلثة وستين بالتفصيل
الذي مر ويصير المجموع مائتين واثنين وخمسين قسما والرباعيات يتفرع على ثلثة وستين
قسما لما عرفت ان الاختلاف بين الاربعة قسم واحد وهو اما ان يكون في مجموع الامور الستة او
في بعضها اما بسيطا او مركبا تركيبا ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا او خماسيا ويبلغ ذلك ثلثة
وستين ويصير الكل الفا واحدا وسبعين قسما واليها الاشارة بقوله وعليك بالتركيب
والتأليف لكن ينبغي ان يعلم مع ما علمت ان لكل واحد من اقسام الثلاثيات اقساما
كثيرة لانه اذا اختلف الخنصر والبنصر والسبابة فاما ان يختلف في واحد من الامور الستة
او في اثنين منها او في ثلثة او في اربعة او في خمسة او في مجموع الستة فان كان الاختلاف
في واحد منها يحصل ثمانية واربعون قسما وهي الحاصلة من ضرب الستة في احتمالات
ثمانية لان الاختلاف اذا كان في العظم مثلا فاما ان يكون الخنصر اعظم من البنصر او اصغر
وعلى التقديرين اما ان يكون السبابة اعظم من كل واحد منها او اصغر من كل واحد منها او اعظم
من الخنصر واصغر من البنصر او بالعكس والمجموع ثمانية وهذا بحسب القسمة العقلية واما
باعتبار الوجود فيكون الاقسام ستة وثلثين لسقوط اثنين من الثمانية اذ على تقدير

ان يكون

ان يكون الخنصر اعظم من البنصر وكذا على تقدير ان يكون البنصر اعظم من الخنصر يستحيل ان يكون
السبابة اعظم من البنصر واصغر من الخنصر وهو ظاهر ولكن على ذكر منك حتى لا تحتاج الى
تكراره ان مست الحاجة الى ذكره وان كان الاختلاف في شيئين من الامور الستة يحصل
تسعمائة وستون قسما لان الاصابع الثلث اذا اختلفت في العظم والقوة مثلا باعتبار اختلافها
في كل واحد من الامرين يحصل ثمانية اقسام واذا اعتبرت تركيب كل من الثمانية مع الاخرى
يصير الاقسام اربعة وستين لكن باختلاف الاصابع الثلث في الاثنين من الامور الستة
يتفرع على خمسة عشر قسما فانك اذا اعتبرت القوة والضعف الى الخمسة الباقية يحصل خمسة
واذا اعتبرت العظم والصغر الى الاربعة يحصل اربعة واذا اعتبرت السرعة والبطوء الى الثلثة
الباقية يحصل ثلثة واذا اعتبرت الصلابة واللين الى الاثنين الباقيين يحصل اثنان
واذا اعتبرت التقدم والتأخر الى التواتر والتفاوت يحصل واحد فالمجموع خمسة عشر
ففي كل واحد من هذه الاقسام الثنائية يحصل اربعة وستون ويكون الحاصل تسعمائة
وستون الحاصلة من ضرب خمسة عشر في اربعة وستين وهذا ايضا بحسب القسمة العقلية
لان الثمانية انما حصلت بحسبها واذا حصلت الثمانية بحسب الوجود ستة لسقوط اثنين
نقص الاقسام عن ذلك واعتبر هذا فيما يأتي حتى لا تحتاج الى الاشارة اليه وان كان الاختلاف
في امور ثلثة من الامور الستة فباعتبار اختلافها في كل واحد منها يحصل ثمانية اقسام
واذا اعتبرت تركيب الاول مع الثاني يحصل اربعة وستون على ما عرفت واذا اعتبرت تركيبها
مع الثمانية الحاصلة من الامر الثالث يصير الاقسام خمسمائة واثني عشر لكن اختلاف
الاصابع الثلث في الثلثة منها يتفرع على عشرين قسما ففي كل واحد من هذه الاقسام
الثلاثية وهي عشرون يحصل عشرة الاف ومائتان واربعون قسما وهي الحاصلة من ضرب
عشرين في خمسمائة واثني عشر وان كان الاختلاف في امور اربعة يحصل باعتبار كل منها
ثمانية اقسام ويحصل باعتبار تركيب ثلثة منها خمسمائة واثنا عشر قسما على ما عرفت في الاقسام

الثلاثية باعتبار تركيبها مع الثمانية الحاصلة من الامر الرابع اربعة آلاف وستة وتسعون 98
وهو الحاصل في كل واحد من الاقسام الرباعية وذلك خمسة عشر قسما فاذا ضربت المبلغ
الاول في خمسة عشر يحصل احد وستون الفا واربعمائة واربعون قسما وان كان الاختلاف
في خمسة من تلك الامور يحصل باعتبار كل واحد منها ثمانية اقسام ويحصل من تركيب اربعة
منها اربعة آلاف وستة وتسعون واذا اعتبرت تركيبها مع الثمانية الحاصلة باعتبار
الامر الخامس يبلغ اثنين وثلثين الفا وسبعمائة وثمانية وستين قسما وهو الحاصل في
كل قسم من الخماسيات لكن الخماسيات ستة فيكون الحاصل من ضرب المبلغ المذكور في
ستة مائة الف وستة وتسعين الفا وستمائة وثمانية اقسام وان كان الاختلاف في مجموع الامور الستة
يحصل باعتبار كل واحد منها ثمانية اقسام ويحصل باعتبار تركيب خمسة منها كما علمت اثنان
وثلثون الفا وسبعمائة وثمانية وستون قسما واذا اعتبرت تركيبها مع الثمانية الحاصلة
باعتبار الامر السادس يبلغ مائتي الف واحدا وستين الفا ومائة وثمانية وتسعين قسما
وهذا الكل اذا كان التركيب الثلاثي للاصابع فيما يكون بين الخنصر والبنصر والسبابة
وهكذا يحصل في كل واحد من الثلاثة الباقية من الثلاثيات اعني ما يكون الاختلاف
بين الخنصر والبنصر والوسطى وبين الخنصر والسبابة والوسطى وبين البنصر والسبابة والوسطى
وعليك بجمع ذلك ولنذكر امثلة لم يكن بها الا الطبيب مثلك فانه ينتفع بها انتفاعا
عظيما فنقول اما تركيب صنف مع صنف في المختلف في اجزاء كثيرة من نبضة واحدة فكان
يتحرك جزء واحد من العرق الى فوق حركة اسرع والجزء الآخر الى اسفل حركة ابطأ وعلى هذا
تركيب صنف واحد من اصناف الاختلاف في الوضع مركب مع صنف آخر من اصناف
الاختلاف في الحركة واما تركيبه مع صنفين فكان يتحرك الجزء الاول الى فوق حركة اسرع
واشد تقدما والجزء الثاني الى اسفل حركة ابطأ واشد تأخرا واما مع اصناف فكان يتحرك
الجزء الاول الى فوق حركة اسرع واشد تقدما واكثر تواترا والجزء الآخر الى اسفل حركة ابطأ

واشد

واشد تأخرا واكثر تفاوتا ومن هذا يعلم امثلة اختلاف النبض في جزء واحد الا ان كل
مثال من ذلك يشتمل على مثالين بهذا الاشتمال كل على الاختلاف الواقع تحت كل صنفين
الاختلاف الواقع تحت كل اصبع هو مثال كذلك فتولده واما اختلاف النبض في جزء
واحد فهذا هو الخامس الاختلاف في نبضة فانه على ما عرفت قسمان قسم يكون الاختلاف
في اجزاء كثيرة في نبضة واحدة وقسم يكون الاختلاف في جزء واحد من اجزائها ولما
فرغ من بيان اقسام الاول شرع في الثاني وانواعه ثلثة المنقطع والعايد والمتصل لان
الجزء الواحد المخالف بباقي اجزاء النبضة اما ان يكون متدرجا في اختلافه عن حال الجزء
الذي يليه حتى يكون الانفصال بينهما فيما تغير اليه غير محسوس ويسمى المتصل ولا يكون
كذلك بل يكون الانفصال بينهما متميزا واما ان يعود ذلك الجزء الى حال باقي الاجزاء قبل انقضاء
النبضة الاولى ويسمى العايد ولا يكون كذلك ويسمى المنقطع وهو الذي ينفصل فيه جزء واحد
عن حال باقي الاجزاء بفترة خفيفة الى ان تتم تلك النبضة وذلك الجزء المنفصل منه بالفترة
قد يختلف طرفاه بالسرعة والبطوء والتشابه اي يختلفان في انهما يتساويان تارة ويختلفان
بالسرعة والبطوء اخرى وقد لا يكون كذلك ما اختلاف الطرفين قد يعتبر بحسب طول العرق
وقد يعتبر بحسب عرضه واما اعتباره بحسب عرضه فما يعسر ادراكه جدا وانما خصص انفصال
الجزء عما سواه بالفترة الخفيفة التي هي مختصة بالسرعة والبطوء مع انه يقع في الصلابة ايضا
لان ذلك اكثر واما العايد فهو ان يكون كذلك ايضا لكن الجزء المنفصل يرجع الى موافقة
باقي الاجزاء في تلك النبضة بعينها قبل حصول الثانية وقولنا ان يكون نبض عظيم رجع
صغيرا في جزء واحد ثم عاد عودة لطيفة مثال له وانما خص العظيم بالذكر لانه اكثر ما يكون
ذلك لان النبض كثيرا ما يعرض له ان يتأخر انبساط جزء منه ولذلك اكثر عروضه للموجي
المنشاري وتمام الفرق بين المنقطع والعايد ان المنقطع يكون مبدأ حركة الانبساط الثاني فيه حادثا
عن منتهى السكون الداخل واما القرعة الثانية من العايد فانما يحدث بعد انقضاء

الحركة الاولى قبل ان يحدث الانقباض بل سائرة ما ينبغي الاولى بين الشريان وينتقل او بنبضين او ثلاثة
ومنه ان المنقطع يكون في الجنس المأخوذ من كمية الانبساط واما العائد فيوجد في جميع الاجناس
اما الفترة الاولى فقد يكون عظيمة وقد يكون صغيرة وقد يكون الاولى سريعة والثانية بطيئة وهكذا
في الجميع قوله ومن هذا النوع اي من العائد النبض المتداخل وهو على وجهين احدهما
ان يكون نبضة كنبضتين بسبب الاختلاف كان يتحرك ما تحت اصبع واحدة بعد تحرك
البواقي لانه اذا تحرك كذلك فقد يظن انها نبضتان بسبب انه يحس منها بقرعتين وثانيهما
ان يكون نبضتان كنبضة لتداخلهما كان يتحرك في النبضة الاولى بعض اجزائه وينقطع الباقي
ويتحرك في الثانية البعض الذي انقطع في الاولى وينقطع الذي تحرك فيهما فيظن بسبب ذلك
انها نبضة واحدة عائدة قوله وعلى حسب راي المختلفين في ذلك اشارة الى الاختلاف في انه
نبضة او نبضتان ذهب بعضهم الى انه نبضتان لانه يقرع اليد قرعتين فيكون نبضتان
وقال بعضهم انه نبضة لانه لو كان نبضتان لكان زمانه زمانا يمكن فيه نبضتان لكنه ليس كذلك
وسيأتي ما هو الحق فيه في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى واما المتصل فهو الذي يكون
اختلافه متدرجا على اتصال غير محسوس الفصل فيما يتغير فيه وذلك يكون اما في السرعة والبطء
او في العظم والصغر وكل منهما يصير ستة اقسام اما الاول وقد اشار الى اقسامه بقوله من سرعة
الى بطء فانه احد اقسام الستة منه او بالعكس وهو ثانيها او الى الاعتدال او من السرعة اليه
وهو ثالثها او من البطء اليه وهو رابعها والاول مذكور بالفعل والثاني بالقوة او من اعتدال
بينهما اي في السرعة والبطء الى شيء ينتقل اليه وهو السرعة او البطء فالانتقال من الاعتدال
الى السرعة وهو خامسها والى البطء سادسها واما الثاني وقد اشار الى اقسامه بقوله او من عظم
الى الصغر او من صغر الى العظم فيحصل قسمان او من اعتدال بينهما اي في العظم والصغر
الى شيء ما ينتقل اليه فيحصل قسمان ايضا لان الاعتدال سبب الانتقال في العظم والصغر
يكون اما الى العظم او الى الصغر ولم يذكر قسمين منه وهو ان يكون الانتقال من العظم الى الاعتدال

او من

او من الصغر الى الاعتدال لان ذلك معلوم مما مر وهذا الى المتصل المتدرج للاختلاف على الاتصال
قد يشتمل على التشابه كان يبتدئ بسرعة وينتهي بسرعة او من بطء وينتهي به او من اعتدال
فيها وينتهي به وهكذا في العظم والصغر فيحصل اقسام ثمانية عشر وقد يتفق ان يكون النبض
مع اتصاله في بعض الاجزاء اشد اختلافا كما اذا ابتدأ بسرعة وانتهى ببطء وفي بعضها اقل
كما اذا ابتدأ بسرعة وانتهى باعتدال فيهما ولا يزيد بذلك اقسامه لانه داخل فيما ذكر اولا على ما لا
يخفى وهذه اقسام المتصل بحسب تغير واحد وان زاد في التغير زادت الاقسام ويعرض
اشتراك الاقسام المنقطع والعائد ونحن نشير اليها في باب السرعة والبطء لان الاطباء ذكروها
هناك والشيخ انما ذكر في باب العظم والصغر لئلا يتوهم ان ذلك مخصوص بالسرعة والبطء
اعلم ان النبض المختلف تحت موقع اصبع واحدة اما ان يكون فيه تغير او تغيران او اكثر والمراد
من التغير الواحد ان يكون مبدأ حركة الانبساط تحت موقع اصبع واحدة مثلا مخالفا
لوسطها والآخر هاهنا من التغيرين ان يكون المبدأ مخالفا للوسط والوسط للآخر وكان الحركة
يصير بذلك ذات اجزاء ثلاثة ومن الاكثر ان يقع في اجزائها اختلاف ازيد من ذلك فان
كان له تغير واحد يحصل من المنقطع باعتبار السرعة والبطء تسعة اقسام لان الجزء
الاول من الحركة اما ان يكون سريعا او بطيئا او معتدلا وكذا الجزء الثاني فيحصل تسعة اقسام
وكذلك العائد واما المتصل فاقسامه في باب السرعة والبطء بعد اسقاط المتجانسات
لا تزيد على الستة السريع مع البطيء ومع المعتدل والبطيء مع السريع ومع المعتدل والمعتدل
مع السريع ومع البطيء واما السريع مع السريع والبطيء مع البطيء فلا يمكن في هذا القسم لان الجزءين
اذا تساويا في السرعة والبطء وسائر الاربعة او الخمسة او الستة ولم يكن بينهما سكون كانت
الحركة واحدة غير منقسمة ولم يكن في ذلك النبض اختلاف اصلا وجواز كون احد السريعين
اسرع من الآخر وكون احد البطيئين ابطأ لا يجعل الاقسام ازيد من ستة على ما توهم الامام
لان السريع بالنسبة الى الاسرع بطيء والبطيء بالنسبة الى الابطأ سريع فيكون حكمهما حكم

المختلفين في السرعة والبطوء لا المتفقين وليس لشيء من هذه الاقسام اسم الا القسم الواحد
وهو البطي مع السريع في المنقطع فانه يسمى غزاليا وان كان له تغير ان يصير الحركة على ما ذكرنا فان
تلك اجزاء كل واحد منها اما سريع او بطي او معتدل فيحصل من تركيب احدى الثلثين
مع الاخرى تسعة ومن تركيب التسعة مع الثلثة الباقية سبعة وعشرون في كل واحد من
المنقطع والعايد لا في المتصل فانه لا يزيد اقسامه على اثني عشر لما عرفت ان كل واحد منها لا بد ان يتم
مع جنسه واذا اتفقا فيكون احدهما اسرع وح يكون السريع بالنسبة اليه بطيا وعلى هذا
ينقص كل واحد من الاقسام الى غير جنسه ويكون الاقسام المركبة اثني عشر وان كان التغير
اكثر من اثنين زادت الاقسام بحسب ما قلناه قال الفصل الثالث في اصناف
النبض المركب المخصوص باسام على حدة اقول هذا الفصل ايضا في بيان بعض اقسام
جنس الاستواء والاختلاف واكثر ما يذكر فيه من اقسام النبض المختلف في الاقسام المركبة
اي التي يكون الاختلاف فيها باعتبار جنسين فصاعدا وهي اقسام كثيرة على ما سبقت
الاشارة اليها والشيخ ذكر هاهنا اربعة عشر منها الاول الغزالي وهو من المختلف في جزء
واحد اذا كان بطيا ثم ينقطع فيسرع اي هو نوع من المختلف في جزء الذي هو المنقطع وهو
المشهور والظاهر من كلامه ايضا الا ان قوله اذا كان بطيا ثم ينقطع فيسرع صريح في انه
البطي مع السريع في المنقطع وهو الذي اشرنا اليه من قبل وقال الاستاد والحق انه ليس
كذلك بل هو نوع من العايد لان لحوق حركة الجزء المخالف لباقي الاجزاء سنه قبل انقضاء
حركتها في الاجزاء والمراد بقوله ثم ينقطع فيسرع ان يكون بطيا فيختلف جزء الواحد
بان ينقطع عن باقي الاجزاء في بطوها بان يصير سريعا وهذا مع انه سوا لحق لما صرح
به في الفصل الثالث عند بيان الفرق بينه وبين الواقع في الوسط لا يناسب ما ذكره
في وجه تسميته بالغزالي وهو انه انما سمي به تشبيها له بوثب الغزال لانه يثب وثبة ضعيفة
ثم يقف لحظة ثم يثب وثبة قوية وقال المسيحي انما سمي به لمشابهة الغزال في حال وثوبه

من الارض فانه عند ذلك يثب صاعدا الى فوق ثم يقف في الجو زمانا ثم يهبط ويثب ثانيا ويكون
هذه الحركة اسرع من الاولى لا انتقال الغزالي سوا قلنا انه من العايد او المنقطع ليس فيه الا نوع من
الاختلاف فكيف عده من المركبات قلنا الظاهر ان الجزء الواحد لا يسرع في حركته الا لان قوته اقوى
من قوة باقي الاجزاء قال والثاني من النبض الغزالي يكون من الاختلاف العارض في جزء واحد في
العرق اذا البرت الحركة رحوه ثم يكون في الجنس الذي من كيفية الحركة وفي الجنس الذي من صلابة القوة
الثاني الموجي وهو المختلف في عظم اجزاء العرق وصغرها وشهوقها في العرض وفي التقدم والتاخر
في مبتدا حركة النبض مع لين فيه وانما قال في مبتدا حركة النبض لان طرف العرق الذي يلي الخنصر
يكون اشد تقدما في الحركة واكثر فوقية والجزء الذي بعده دون ذلك من الفوقية وكذلك الذي
يلي هذا الجزء كموج البحر اذا القي فيه شي صلب فانه يحدث فيه دواير يكون الدواير الداخلة اصغر
من الخارجة لا يطلق الحركة وانما قال مع لين لانه لولا ذلك لم يكن اجزاؤه قابلة للانفصال بسرعة وقوله
ليس بصغير جدا لان الموجي الذي يتقي الى صغر جدا كالنملي وله عرض لاختلاف ما يصغر جدا [illegible]
اسلح تبدو بعضها على استقامة اي على ترتيب متسق كما مثلناه بالدواير مع اختلاف منها في
الشهوق والانخفاض والسرعة والبطوء الثالث الدودي وهو شبيه بالموجي فيما قال غير الا انه
يفارق الموجي بامرين الاول انه صغير جدا بخلاف الموجي فانه ليس كذلك الثاني انه شديد التواتر
بحيث يوهم تواتره سرعة وليس بسريع بخلاف الموجي وانما كان الدودي غير سريع لان
السرعة انما يكون مع قوة ما وذلك لا يكون في الدودي والا لم يكن صغيرا وانما يكون شديد التواتر
لما ياتي ان القوة اذا كانت ضعيفة والحاجة شديدة فلا بد ان يكون النبض متواترا وان ذلك
يزداد بزيادة الضعف وانما يوهم تواتره سرعة لان النبضات اذا اتت في ازمنة متقاربة ظن
ان ذلك بسبب سرعة قطع مسافة الحركة وانما سمي دوديا تشبيها بالدود الكثيرة الارجل في حركته
الرابع النملي وهو اصغر جدا من الدودي واشد تواترا كل ذلك لزيادة الضعف وانما سمي
نمليا تشبيها بالنملة في حركة دبيبه ويعلم ما ذكر ان هذه الكثرة في الحقيقة من نوع واحد لانها

١٠١

شرك في الاختلاف في العظم في اجزاء كثيرة من العرق وفي التقدم والتاخر من ابتداء حركة العرق
لكنها تختلف بحسب العوارض اذ الموجي اعظمها والدودي اصغر واضعف منه واشد تواترا
والنملي اشد في ذلك كله من الدودي قوله والدودي والنملي اشارة الى بيان حال هاتين الاختلاف
وهو انما اختلافهما في الشهوق وفي التقدم والتاخر شديد الخفاء على الحس من اختلافهما في العرض
بل عسى ذلك اي اختلافهما في العرض ان لا يظهر وذلك لان الانبساط في كل نبض يكون بنوع من الشريان
اكثر على ما يظهر في الحس ومنه وقع الظن بان الشريان لا ينبسط بل يرتفع وينخفض ولهذا كان
الاحساس بالانبساط في عمق الشريان اكثر لان عمقه اكثر من عرضه وانما خلق كذلك لان حذب
الحركة البارد يكون بالانبساط في السمك اكثر من العرض ولان الاعضاء التي عن جانبي الشريان في عرض
الساعد اكثر من التي فوقه فاحتيج ان يضيق عليه المكان توسعها وانما يكون الاختلاف في
التقدم والتاخر فيهما اشد ظهورا لان التقدم والتاخر غالبا يكونان في قطر الطول وهو اعظم اقطار
الشريان الخامس المنشاري وهو يشبه الموجي في اختلاف الاجزاء في الشهوق والعرض او في
التقدم والتاخر الا انه يفارقه بانه صلب مع صلابة مختلف الاجزاء في الصلابة ايضا
وبان الحركة منه مع تواتره اسرع ولهذا وجب ان يكون مع تواتره سريعا لان القوة فيه لا بد ان
يكون قوية والا لم يقدر على تعظيم بعض الاجزاء مع الصلابة بخلاف الموجي فان الالة فيه لينة
مطاوعة يكفيها ادنى قوة في التحريك فالمنشاري نبض سريع متواتر صلب مختلف الاجزاء في عظم
الانبساط والصلابة وتركيبه ظاهر لان الاختلاف فيه مركب من العظم والصلابة والتقدم والتاخر
وانما سمي هذا النوع من النبض بهذا الاسم لمشابهته اسنان المنشار في الارتفاع والانخفاض
الكائنين فيهما وفي بستان الاطباء المنشار بالياء لا غير وعلى ما في الصحاح يجوز بالياء والنون
ايضا السادس ذنب الفار وهو الذي يتدرج في الاختلاف قوة كان او ضعفا عظما او صغرا
سرعة او بطئا الى غير ذلك اخذا من نقصان الى زيادة او من زيادة الى نقصان وهو قد يكون
في نبضات كثيرة وقد سبق الكلام فيه وقد يكون في نبضة واحدة في اجزاء كثيرة منها او في

جزء

جزء واحد مثال الاول ان يكون ما تحت الاصبع الاولى على حد من العظم مثلا وما تحت الثانية
انقص منه وهكذا ومثال الثاني ان يكون مبدا الانبساط اعظم ثم يصغر بالتدريج قوله في الاختلاف
الاخص اي الاختلاف في ذنب الفار ليس مخصوصا بالعظم بل قد يكون في غيره الا ان الاختلاف
الاخص هو الذي يتعلق بالعظم لانه اكثر اولى بالمشابهة لذنب الفار لان بعضه غليظ وبعضه
دقيق وقد يكون باعتبار البطء او السرعة والقوة والضعف ومثالها ان يكون ما تحت الاصبع
الاولى بطيئا او قويا وما تحت الاصبع الاولى بطيئا او قويا وما تحت الثانية اقل بطؤا او قوة
وعلى هذا ما تركب ذنب الفار من الاختلاف في حركة الاجزاء في الانبساط ومن اختلاف
الاجزاء في الوضع لان اختلاف حركة الاجزاء في العظم والصغر انما يكون لكون الانبساط في بعض
الاجزاء اعظم من بعض وذلك يستلزم اختلاف الاجزاء في الوضع السابع المسلسلي وهو الذي
ياخذ من النقصان الى حد من الزيادة ثم يتناقص ثم يتراجع على التوالي الى ان يبلغ الحد الاول
في النقصان فيكون كذنبي فارين متصلين عند الطرفين الاعظمين وفي بعض النسخ عند الطرف
الاعظم والمعنى واحد لكن الثانية اظهر مثال ذلك ان يبتدي من تحت الاصبع الاولى الى ما تحت
الثالثة في الزيادة ومنه الى ما تحت الرابعة في النقصان فيكون عظيم الوسط صغير الطرفين
ويسمى المائل الوسط والمتحدب ايضا وعكسه الصغير الوسط العظيم الطرفين ويسمى المجوف
والمنحني والمائل الطرفين ولم يذكره لقلته او لقلة ان يحمل القوة بسط الطرفين ما يحبس من الشريان
مع صغره وبعجزها عن تتميم ذلك في وسطه بعكس هذا اي المسلسلي يقع كثيرا لان بسط وسط الشريان
اسهل على القوة من بسط طرفيه لان بسط مكان واحد اسهل من بسط مكانين
والمسلسلي يتركب مما يتركب ذنب الفار لانه كذنبي فار الثامن ذو القرعتين وهو المتداخل
واختلف الاطباء فيه فجعله بعضهم نبضة واحدة تختلف في التقدم والتاخر وبعضهم نبضتين
وقد عرفت دليل كل واحد منهما والاختلاف الذي بالتقدم والتاخر فيه ليس في الطول لان
ذلك انما يكون عند لين الالة وفي هذا النبض لا يكون الالة الاصلية لما سياتي بل التقدم فيه

الذي يكون باعتبار السمك وابطل الشيخ كونه نبضتين بان الزمان الذي بين قرعتيه اي بين
ابتداء الاولى والثانية ليس بحيث يسع الانقباض ثم الانبساط بل غايته انه يحس منه قرعتان
وليس كل ما يحس منه قرعتان يجب ان يكون نبضتين والا كان المنقطع الانساط التام
نبضتين وهو نبضة بالاتفاق بل انما يجب ان يعد نبضتين اذا ابتدأ وانبسط ثم عاد
الى العمق منقبضا ثم صار مرة اخرى منبسطا وظاهر انه ليس كذلك ههنا بما ذكره الشيخ ومالك
الاستاد والحق ان هذا النزاع لفظي لانه لو اشترط في النبضة ان يحصل فيها انبساط تام فهو
ليس بنبضتين اذ ليس فيه انبساطان تامان وان لم يشترط ذلك فهو نبضتان ومنه يحدث
لان النبضة لا يحصل بالانبساط التام بل الاولى منهما لا الفاضل جالينوس في النبض الكبير
وهو ان الكلام في هذه المسئلة مبني على ان الانقباض هل هو محسوس ام لا فمن قال انه ليس بمحسوس
قال انه نبضتان لان النبضة عنده مركبة من قرع ووقوف ولا شك ان بعد القرعة الاولى
يحصل سكون يسير ثم بعده قرعة ثانية ومن قال ان الانقباض محسوس قال انه نبضة واحدة
وحده وشبه بحركة المطرقة بالسندان اذا اعادت من غير قصد من الضارب **التاسع**
والعاشر ذو الفترة والواقع في الوسط والاول المختلف الذي يقع سكون حيث يتوقع الحركة كما بين
المسافة او في المركز بعد تمام السكون الداخل الحائل يعوق عن الانبساط الثاني فيقع سكون
آخر متصل بالاول او في المحيط بعد تمام السكون الخارجي والثاني المختلف الذي يقع فيه حركة حيث
يتوقع السكون كما بين الحركتين ولذلك يسمى الواقع في الوسط واما كان من انواع الحركة لان
السكون حيث يتوقع الحركة انما يكون لضعف القوة والحركة حيث يتوقع السكون لقوتها
فيكون من كل منهما الاختلاف في الفترة ايضا قوله ويفرق اشارة الى الفرق بين الواقع في الوسط
وبين الغزالي وانما ذكره لكونهما متشابهين وذلك الفرق هو ان الغزالي يلحق فيه القرعة الثانية
قبل انقضاء الاولى واما الواقع في الوسط فيكون القرعة الحركة الطارئة فيه في زمان السكون
وانقضاء القرعة واعلم ان الغزالي على ما ذكره ههنا يكون نوعا من الغايات وظاهر كلام عنده ذكره

اولا انه من المنقطع وقد بينا انه يجوز حمله على انه من الغايات ايضا على ما قرره الاستاد وما فيه ايضا من
هذه الابواب اي من الاصناف المركبة التي لها اسماء المتشنج وهو الحادي عشر من اصنافها والمراد
به نبض يكون في حركته شبيه بحركة المتشنج وقال جالينوس انه ينذر بحدوث تشنج قريب واورد
عليه بان القلب ليس مبدء للعصب فكيف يصير منذرا به والجواب ان السبب هو تشنج
الاجزاء العصبية التي في الشرائين المحيطين بالشريان **الثاني عشر** المرتعش وبناؤه
ظاهر **الثالث عشر** الملتوي وهو النبض الذي كانه خيط يلتوي وينفتل وهي اي هذه الثلاثة من
باب الاختلاف في تقدم بعض الاجزاء في الحركة وتأخر البعض وفي الوضع اي في وضع مركز الابعاد
الى الجهات والمرض لي والاختلاف في المرض بحيث يقل ويكثر وهو من جنس الضيق
والسعة **الرابع عشر** المتوتر وهو جنس من جملة الملتوي يشبه المرتعد لخيط يجذب من جانب
الا ان الانبساط في المتوتر اخفى مما في الملتوي وكذلك الخروج عن استواء الوضع يجب
التشرق في المتوتر اخفى واما التمدد فهو من المتوتر يكون واضحا وبما ان الميل منه الى
جانب واحد فقط واكثر ما يعرض امثال المتوتر والملتوي والمائل الى جانب واحد الذي هو
قسم من المتوتر انما يعرض في الامراض اليابسة لان سوء المزاج اليابس موجب لامثال هذه
ومن تركيبات النبض اصناف لا يكاد تتناهى ولا اسماؤها وقد سبقت الاشارة الى بعضها
والى كيفية استخراجها والعلم عند الله **قال** الفصل الرابع في الطبيعي من اصناف النبض
اقول هذا الفصل في بيان اقسام النبض الطبيعي وانما عبر عنها بالاصناف مع ان
بعض اقسام الاجناس انواع لان اكثرها اصناف اعلم ان كل جنس من الاجناس المذكورة
التي يقتضي تفاوتا في زيادة ونقصان فالطبيعي منه هو المعتدل لان الطبيعة شانها
حفظ كمالات ما هي فيه وذلك تابع للاعتدال الا القوي فان الطبيعي فيه هو الزايد
في القوة وهو ظاهر لان ذلك انما يكون اذا كانت الطبيعة على افضل حالاتها وليس المراد زيادة
القوة ما يكون من مبالغة في الفعل للحاجة كما تتفق عند الغضب وفي اوايل الاوجاع

بل المراد ما يكون من استظهار الفاعل اى قوة القوة فانما يكون عند كمال الصحة والاعتدال اللائق
بالطبيعة روى عن جالينوس ان الطبيعى من هذا الجنس ايضًا هو المتوسط بين الشديد
والضعيف الا انه خالف الطبيعى من ساير الاجناس لان الطبيعى فيها هو المتوسط بين طرفيه
بالحقيقة وهذا ليس كذلك بل ينحرف الى جانب الشدة ولذلك لو اهيج بدن العنق وحركتها
الى المقاومة والدفاع يتولد النبض حينئذ يكون اعظم واقوى والشيخ يقول كانه اعظم واسرع
قوله وان كان شئ اى وان كان بعض الاصناف من التى يقتضى تفاوتها فى زيادة او نقصان
اذا اراد انما يكون زيادته تابعة للزيادة فى القوة كالعظيم فانه انما يصير عظيمًا بسبب زيادة
القوة فانه يكون طبيعيا الاجل انه قوى لا لاجل زيادة لين الالة وشدة الحاجة فانه لا يكون
طبيعيًا من هاتين الجهتين الا اذا اعتدلت الالة والحاجة هذا فى الاجناس التى يقتضى
تفاوتها فى زيادة ونقصان واما الاجناس التى لا يحتمل الا زيادة والاقصر كجنس الاستواء والاختلاف
وجنس الانتظام وعدم الانتظام وجنس الوزن فلا يكون الطبيعى فيها هو المعتدل بل المستوى
والمنتظم وجيد الوزن اما الاول والثانى فلان الاستواء وجودة الوزن فى النبض انما يكون
لاستمرار فعل الطبيعة على نهج واحد وبقائها على اعتدالها واستيلائها بما يمنعها عن الاستمرار
على فعلها واما الثالث فلان الانتظام انما يكون لعلة الاختلاف فيه وقربه من الاعتدال
وقال المسيحى فيه نظر لما سياتى ان المختلف الغير المنتظم اجود من المختلف المنتظم
لدلالة الاول على تلك سبب الاختلاف ودلالة الثانى على تمكن السبب واستقراره حتى
صار يجرى على سنة منتظما وهو ضعيف لان عدم التمكن وان كان لتقلقل سببه اجود
من المنتظم لتمكن السبب لكنه ازداد منه لقوة سببه لان سبب غير المنتظم اقوى من المنتظم
ويمكن الكتب الغير المتمكن نعم لو قيل ان المنتظم من المختلف لما قابل المستوى
وجب كيف يكون طبيعيا لكان متوجها والتخلص عنه الان يقال المراد من كونه طبيعيا
انه اولى الاقسام من ذلك الجنس فى كونه طبيعيا قال الفصل الخامس فى اسباب

انواع

انواع النبض المذكوره اقول الفصل الخامس فى اسباب انواع اسباب النبض لما
ولذلك فى تقويم وجوده اولا والاول عاميه او الخلو منه فهو فى يكون لا محالة ضرورية له لامتناع
وجوده بدونها فوافاته لان وجوده يتقوم بها وتسمى هذه الماسكة لانها حافظة لوجوده واما لما
انها مقومة لوجوده مع ان مراد الشيخ والخلل فى تقويم النبض ثم تتقوى بها ماهيته لان
الاسباب الماسكة ثلثة القوة والالة والحاجة وشئ منها ليس بداخل فى ماهيته والثانى اى
التى لا يكون داخلة فى تقويمه اما ان يكون تغيرها لاصلاح النبض بسبب تغيرها بان تغير
بتغيرها وتسمى الاسباب اللازمة او لا يكون كذلك بل يكون تغيرها وتسمى الاسباب المغيرة
على الاطلاق لانها لا تغير بشرط تغيرها بل لان ذاتها تقتضيه وانما سميت الاولى لازمة لانها
امور طبيعية كالاسباب الستة الضرورية او غير طبيعية لكنها ليست غريبة عنها كالاستحمام
والرياضة بخلاف الثانية فانها امور خارجة عن الطبيعة كالامراض ثم للاسباب الماسكة
ثلثة احدها القوة الحيوانية المحركة للنبض التى فى القلب وقد علم حالها فى مجرى التشريح
وهى السبب الفاعل والثانى الالة وهى العرق النابض وقد سبق البحث فيها عند ذكر الاعضاء
وهو السبب القابل وانما لم يذكر القلب اتباعا للمشهور او لانه فى بيان اسباب انواع النبض
المذكورة كالطويل والسريع والمتواتر والقلب لا يتصف بها والثالث الحاجة الى التطفية
وهى السبب الغائى والسبب الصورى هو ما يحصل من الفاعل فى القابل وهو اما الثالث اى الاحتياج
الى التطفية هو المستدعى لمقدار صالح للتطفية ويتحدد ذلك المقدار بان اشتدت الحرارة فى
او انطفائها او اعتدالها فانها متى كانت زايدة ثائرة كانت الحاجة الى الهواء اكثر ومتى كانت
ناقصة كانت دونها وان اعتدلت اعتدلت قوله وهذه الاسباب الماسكة يفعل
افعالها بحسب ما تقترن بها من الاسباب اللازمة والمغيرة على الاطلاق يريد ان اختلاف
احوال النبض يكون بحسب اختلاف احوال هذه الاسباب واختلاف افعالها انما يكون
بسبب ما يقترن بها من الاسباب اللازمة والمغيرة فان القوة والالة والحاجة متى كانت

علی ما ینبغی کان النبض علی ما ینبغی وان غیر شی من الاسباب اللازمة والمغیرة شیئا من هذه
الثلثة کما اذا حصل استفراغ نضعف القوة او حر غریب فی الحاجة او یبس یصلب الالة فانه
یتغیر بذلک قال الفصل السادس فی موجبات الاسباب الماسکة وحدها اقول
هذا الفصل فی موجبات الاسباب اللازمة والمغیرة فانها یاتی فی فصول اخری وقال القرشی
علی هذه الترجمة نکت لان قوله وحدها ان ترتی شدة الم یصح لانه لم یذکر وحدها وان لم تکن
مخففا لم یصح ایضا لانه ذکر باقی الاسباب فی هذا الفصل وقال المسیحی لو اقتصر علی اول الترجمة
من غیر ان یقول وحدها لا یصح ایضا لانه ذکر الاسباب الماسکة ایضا ولم یقتصر علی موجباتها
فقط وعلی هذا کان الواجب علیه ان یقول فصل فی ذکر الاسباب الماسکة وموجباتها وبما
ناسبها المقول القرشی فلما ذکرنا ان موجبات الاسباب اللازمة والمغیرة یاتی فی فصل اخری واما
قول المسیحی فلان الفصل لیس لذکر الاسباب الماسکة لانه ذکرها فی الفصل المتقدم بل لذکر موجباتها
وذکر الاسباب الماسکة لانه ذکرها فی الفصل المتقدم بل بینه ونبه ضرورة الاحتیاج ذکر موجباتها بعد
ذکرها اذا عرفت ذلک فاعلم ان الآلة متی کانت مطاوعة بسبب لینها والقوة قویة والحاجة الی
التطفیة شدیدة کان النبض عظیما لان حصول متوقف علی کل الحرکة فیحصل ذلک لقوة القوة وعلی
تزلزل الالة لتمیل القوة علی ما ینبغی ویحصل ذلک بلین الالة وعلی ما یدعوا الی استیفاء کمال الحرکة و
یتحقق ذلک عند شدة الحاجة فهذه الثلثة هی موجبات العظیم وذکر فی جوامع الاسکندرانیین
لجالینوس ان له سببا رابعا وهو قلة الروح النفسانی وقیل فی توجیهه انها من جملة الحاجة الداعیة
الی العظیم لان الحاجة اما تبدیل الروح وتولید الروح النفسانی فاذا قل کثرت الحاجة الی تولیده
فیعظم النبض لذلک کما یعظم بشدة الحاجة الی الترویح فولیه بالحاجة اعرف الثلثة علی ذلک
ای علی کون النبض عظیما الا یرید بذلک انها یکون فی ایجاب العظم اقوی او اکثر من ایجابها لان
ایجاب القوة له لکونها فاعلة یکون لا محالة اقوی من ایجاب الحاجة له وکذا ایجاب لین الالة
ولذلک او کانت الالة لینة کفی فی تعظیم النبض ادنی قوة وان لم یکن الحاجة شدیدة واذا

کانت

کانت القوة قویة والحاجة شدیدة بل المراد علی ما حققه وان یتوهم احدانها لکونها علة
غائیة لایجابه والعلة الغائیة هی الباعثة للفعل علی فعلها بما یکون هی اعرف الثلثة فی ایجابه بهذا
الاعتبار وله فان کانت القوة ضعیفة ای ان لم یکن بعض هذه الثلثة او جمیعها علی الوجه المذکور
کان کانت القوة ضعیفة تبعها صغر النبض لا محالة وان کانت الالة مع ذلک صلبة والحاجة یسیرة
کان صغر الصلابة ای وحدها قد یفعل الصغر ایضا وهو ظاهر الا ان الصغر الذی سببه الصلابة
یتمیز عن الصغر الذی سببه الضعف بانه یکون صلبا لا یکون ضعیفا ولا فی القصر والانخفاض
من طول بل یکون له شهوق وطول ما بخلاف ما یکون لضعف القوة وحدها فانه لا یکون فیه حلاوة
لانه یکون الصلابة الالة والتقدیر انها تستفید بکون ضعیفا ومن جهة القصر والانخفاض لضعف
موجبها وکذا قلة الحاجة ایضا تفعل الصغر ولکن لا یکون من ضعف او ضعف انما یکون
القوة وقلة الحاجة لا تستدعی ضعف القوة ولا شی من هذه الثلثة ای ضعف القوة والصلابة
وقلة الحاجة یوجب الصغر مبلغ ایجاب ضعف القوة له لان قوة القوة اقوی فی ایجاب العظم لانها
الفاعلة له بخلاف الحاجة والالة فان ایجاب الحاجة له بالاعانة وایجاب الالة بالالة الملائم
ومتی کان شی اقوی فی ایجاب حال کان ضده اقوی فی ایجاب ضدها فیعلم من هذا ان
ایجاب الصلابة للصغر یکون اقوی من ایجاب عدم الحاجة له لان ایجاب لین الالة للعظم
اقوی من ایجاب شدة الحاجة له لان الالة اذا کانت لینة کفی فی تعظیم النبض ادنی قوة وان لم
یکن الحاجة شدیدة واما اذا کانت صلبة لم یمکن تعظیمه وان قویت القوة او اشتدت الحاجة
وله وصغر الصلابة مع القوة ازید ای الصغر الذی موجبه الصلابة مع القوة ازید من الصغر الذی
موجبه عدم الحاجة مع القوة لان القوة مع عدم الحاجة لا ینقص من النبض المعتدل شیئا کثیرا
اذ لا مانع له ای لهذا المجموع الذی هو القوة وعدم الحاجة عن البسط لانتفاء الصلابة وانما
یمیل الی فعل الی ترک زیادة کثیرة علی الاعتدال لما لا حاجة الیها الا الی زیادة کثیرة علیه واذا لم
ینقص القوة مع عدم الحاجة شیئا کثیرا من المعتدل وظاهر ان الصلابة مع القوة لا یکون کذلک

بل ينقص شيئاً كثيراً فانه يكون الصغر الذي يوجب الصلابة ازيد من صغر يوجبه عدم الحاجة فان ١٠٥
كانت الحاجة شديدة والقوة قوية والآلة غير مطاوعة للعظم لصلابتها فلابد من ان يصير
النبض سريعاً ليتدارك بالسرعة ما فوتت الصلابة من العظم وان كانت القوة ضعيفة
فانها لا تتمكن من تعظيم النبض ولا احداث السرعة فيه فلا يبقى سوى ان يصير متواتراً ليتدارك
بالتواتر ما فات من العظم والسرعة فيقوم المرار الكثيرة متقاربة لحقة مقام عظيم او مقام حركتين
سريعتين ويعلم من هذا ان العظم مقدم على السرعة وهي على التواتر وقد يشبه هذا الحال
المحتاج الى حمل شيء ثقيل فانه ان كان يقوى على حمله حمله جملة والا بضعفين استعمل الآلة
فان امكنه حمل كل شيء كان قدر عليه متوجهة اي بمهلة او بعجلة ثم لا يتريث بين كل نقلتين وان
كان بطيئاً فيها اللهم الا ان يكون في غاية الضعف فانه يستريح ويتثاقل بكدٍ ويعود ببطوء
فان كانت القوة قوية على احداث العظم والآلة مطاوعة والحاجة شديدة وفوق شدة بمثلها
لا يكون العظم وحده بل القوة تفعل مع العظم سرعة وان كانت اشد من ذلك تفعل مع العظم
والسرعة تواتراً كالماشي في امر فانه يوسع الخطى اولاً ثم يسرعها ثم يتواتر بينها فكما ان اول ما يحصل
عند الخروج من الاعتدال العظم ثم السرعة ثم التواتر فعند العود اليه اول ما يزول التواتر
ثم السرعة ثم العظم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ اشار الى بعض ما كان يحتمل هاهنا
من الانواع بحسب زيادة كل واحد من الاسباب الماسكة ونقصانه وتوسطه واحكامها
في العظم والصغر والسرعة والبطء والتواتر والتفاوت وحذف الباقي اعتماداً على فهم المتأمل
وبسط القول فيها هاهنا ان القوة اما ان يكون قوية او ضعيفة او متوسطة وعلى التقادير اما ان
يكون الآلة لينة او صلبة او متوسطة فهذه تسعة وعلى كل واحد منها اما ان يكون الحاجة زائدة
او ناقصة او متوسطة فيصير سبعة وعشرين الاول قوة قوية والة لينة وحاجة زائدة فيكون
النبض عظيماً لوجود علته متوسطاً في السرعة والتواتر لحصول الكفاية بالعظم وان اشتد
الحاجة كان مع ذلك سريعاً وان افرطت كان متواتراً ايضاً الثاني قوة قوية والة لينة

وحاجة

وحاجة ناقصة يكون متوسط المقدار الى العظم لان قوة القوة ولين الآلة مع نقصان الحاجة لا ينقص عن
فاعها المقدار شيئاً ثم متوسط الحاجة يميل الى العظم ويكون بطيئاً متفاوتاً لتوسط الحاجة وان
نقص ذلك المقدار من العظم الثالث قوة قوية والة لينة وحاجة ناقصة فيكون اقل عظماً من الثاني
واشد بطئاً واكثر تفاوتاً لنقصان الحاجة الرابع قوة قوية والة متوسطة وحاجة زائدة فيكون
في العظم متوسطاً واقل من الثاني لتوسط الآلة وسريعاً لزيادة الحاجة وربما تواتر ان اشتد الحاجة
الخامس قوة قوية والة متوسطة وحاجة كذلك فيكون العظم اقل من الرابع بقليل للين
الآلة ومتوسط السرعة ومتفاوتاً لتوسط الحاجة السادس قوة قوية والة متوسطة وحاجة ناقصة
فيكون صغيراً لانتفاء لين الآلة وزيادة الحاجة وبطيئاً شديد التفاوت لنقصان الحاجة السابع
قوة قوية والة صلبة وحاجة زائدة فيكون صغيراً لصلابة الآلة وسريعاً لزيادة الحاجة وربما
تواتر ان اشتد الحاجة الثامن قوة قوية والة صلبة وحاجة متوسطة فيكون اصغر من السابع
بقليل ومائلاً الى السرعة ومتفاوتاً كل ذلك لتوسط الحاجة التاسع قوة قوية والة صلبة وحاجة
ناقصة فيكون في المقدار والسرعة اقل من الثامن وازيد منه في التفاوت لنقصان الحاجة
العاشر قوة متوسطة والة لينة وحاجة زائدة فيكون في المقدار متوسطاً وسريعاً ومتواتراً الحادي
عشر قوة متوسطة [والة لينة وحاجة متوسطة صح] فيكون مقداره متوسطاً واقل من العاشر ومتوسطاً في السرعة والتواتر الثاني
عشر قوة متوسطة والة لينة وحاجة ناقصة فيكون الى الصغر وبطيئاً شديد التفاوت الثالث
عشر قوة متوسطة والة كذلك وحاجة زائدة فيكون في المقدار كالثاني عشر وسريعاً متواتراً
الرابع عشر قوة متوسطة والة وحاجة كذلك فيكون في المقدار اصغر من الثالث عشر متوسطاً
في السرعة والتواتر الخامس عشر قوة متوسطة والة كذلك وحاجة ناقصة فيكون صغيراً متفاوتاً
الى البطء السادس عشر قوة متوسطة والة صلبة وحاجة زائدة فيكون صغيراً سريعاً متواتراً
في الصغر اكثر من الثالث عشر السابع عشر قوة متوسطة والة صلبة وحاجة متوسطة فيكون
اصغر من السادس عشر واقل سرعة وتواتراً الثامن عشر قوة متوسطة والة صلبة وحاجة ناقصة

فيكون اصغر من السابع عشر ومتوسط السرعة والتواتر التاسع عشر قوة ضعيفة والة لينة وحاجة
زايدة فيكون صغيرا متوسطا في السرعة متواترا جدا العشرون قوة ضعيفة والة لينة وحاجة
متوسطة فيكون صغيرا متواترا الى بطوء الحادي والعشرون قوة ضعيفة والة لينة وحاجة
ناقصة فيكون صغيرا بطيئا متوسط التواتر الثاني والعشرون قوة ضعيفة والة متوسطة وحاجة زايدة
فيكون صغيرا متوسط السرعة متواترا الثالث والعشرون قوة ضعيفة والة متوسطة وحاجة متوسطة
فيكون صغيرا اريد صغرا من الثاني والعشرين وبطيئا متواترا الرابع والعشرون قوة ضعيفة والة
متوسطة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا بطيئا متوسط التواتر وصغره يكون اريد من الثالث
والعشرين وكذلك بطوه الخامس والعشرون قوة ضعيفة والة صلبة وحاجة زايدة فيكون صغيرا
جدا ومتوسط السرعة وشديد التواتر السادس والعشرون قوة ضعيفة والة صلبة وحاجة متوسطة
فيكون في صغره اريد مما تقدم وبطيئا متواترا السابع والعشرون قوة ضعيفة والة صلبة وحاجة
ناقصة فيكون اصغر وابطا مما تقدم ومتوسط التواتر لان الحاجة وان قلت الا ان امر الصغر
والبطوء يحوجان الى تكثر ولسر والطول اشارة الى اسباب زيادة كل واحد من الاقطار الثلثة
ونقصانه وتوسطه فسبب الطول اما ان يكون سببا له بالحقيقة او بالعرض والاول هو اسباب العظم
اذا امتنع من الاستعراض والشهوق اذ ح يتوفر ذلك السبب على الجانب الطولي فقط لان ما ينقص
من قطر من الاقطار يزيد في قطر اخر كصلابة الالة المانعة من الاستعراض وكثافة اللحم الجلد
المانعة عن الشهوق وقال الامام ان الصلابة لا يختص منعها بالعرض لانها تمنع الشهوق ايضا
بل المختص لمنع العرض هو كون الفضاء الذي بين جانبي العرق مملوا من اللحم والشحم مالية الرطوبات
حتى لا يتمكن من انبساط عرضا وانت تعرف ان الشيخ لم يدع الاختصاص بالعرض الممنوع وقال
القرشي هنا اشكال وهو ان سبب العظم على ما بينه هو ان يجتمع مع قوة القوة لين الالة وزيادة
الحاجة مع كيف يتصور صلابة الالة مع وجود اسباب العظم ويمكن ان يجاب بان اسباب
العظم اذا امتنع مانع لا يكون تمام اسبابه بل بعضها وكانه قال سبب الطول بعض اسباب العظم

والثاني

والثاني وهو ما يكون سببا له بالعرض هو ان يعين عليه الى علي طوله لا وجود المنازل الى هذا اللحم
الكاين حول العرق فان ذلك يصير سببا للطول واما العرض فسببه امران الاول ان يكون العرق
نازح سيل الطبقة العالية على السافلة فيستعرض العالية لو العرق قال القرشي هذا انما يمكن
اذا انضمت طبقة الشريان جدا وذلك مما يستبعد وجوده مع الحيوة وليس كذلك اذ يعتقد انما يحوج
الروح والدم من العرق سيل الطبقة العالية على السافلة وذلك ليس مما يستبعد وجوده
مع الحيوة الثاني شدة لين الالة فانه انما يوجب زيادة العرض بواسطة ما هو سبب للين وهو
الرطوبة البال للعروق المناظ الحرارة لا من جهة ما هو لين فقط لانه من حيث هو معد لزيادة
الانبساط ما انه كانت القوة قوية والحاجة شديدة لم يقتصر على زيادة العرض فقط بل كان ذلك
سببا للعظم وان لم يكن كذلك لم يكن ذلك سببا لزيادة شيء من الاقطار واما الشهوق فلم
يذكر سببه لانه يمكن ان يعرف مما ذكره في الطول والعرض وذلك بان يقال سبب الشهوق
اسباب العظم اذا امتنع مانع من الطول والعرض ويقال الا ان زيادة الشهوق وحده قليل جدا اذ في
غالب الامر اذا زاد الشهوق لزم ذلك زيادة ظهور الطول وليس كذلك اذ يمكن ان يزداد الشهوق
وحده بان يكون العرق في اصل الخلقة غاير الطرفين في اللحم ويتفق له سبب العظم مع حصول
مانع من الاستعراض واما سبب نقصان كل واحد من الاقطار فهو ان القصر قد يحدث
بسبب اجتماع اجزاء الشريان في الطول كما يعرض عند كبر البدن والضيق قد يحدث بسبب تمدد
العرق طولا كما في التشنج والانخفاض قد يحدث لعارض نفساني يلزم حركة الروح الى
داخل كما يكون عند الفزع واذا عرف اسباب زيادة كل واحد من الاقطار ونقصانه عرف
من ذلك اسباب توسطه وذلك اذا كان السبب الموجب للزيادة او النقصان غير مفرط
واذا عرفت اسباب المركبات وهي سبعة وعشرون لان الزايد في الطول اما ان يكون زايدا
في العرض او ناقصا او متوسطا فهذه تسعة انواع من التراكيب في الزايد في الطول وثلاثها
يكون في الناقص منه والمتوسط عليك بتناسبها واحكامها واما اسباب السرعة والبطوء

١٠٧

والمتوسط فلم يذكرها لما علم في اثناء البحث ان السرعة يكون لقوة قوية وحاجة يدعو اليها مع
مانع من الانبساط على ما ينبغي كما اذا كانت الالة صلبة فان النبض حينئذ يجب ان يسرع وان لم
يكن الحاجة في نفسها زايدة على المقدار الطبيعي واذا كان حصول السرعة بهذين السببين
فانما قد كان سببًا للبطء ان يبلغ حد التصدير والا فالمتوسط ولم يذكره والتواتر اي واما
التواتر فسببه ضعف او كثرة حاجة لحرارة اي بسبب كون الحرارة اشد مما يكتفى فيه بمقدار
الانبساط والسرعة سواء كانت القوة قوية والنبض عظيمًا او لم يكن لكنه اذا كان عظيمًا لم يكن
حصوله ذلك الا عن حاجة مفرطة جدا لان النبض العظيم لابد ان يكون القوة فيه قوية فيحيل
ان تواتر الا وقد سبق فلك حصول السرعة لما عرفت من تقدم العظم على السرعة وتقدم
السرعة على التواتر واذا كان مع ذلك متواترا دل على كون الحاجة اكثر مما يكتفى فيه بالعظم والسرعة
واما اذا لم يكن النبض عظيمًا ولا سريعًا فلا يلزم ان يكون التواتر لزيادة الحاجة على ما هو الطبيعي
بل قد يكون الحاجة قد نقصت عن ذلك لكن لما صغر النبض وابطا كانت تلك الحاجة
بالنسبة اليه اشد فيضطر الى التواتر وهذا سببه ضعف القوة اذ لو كانت القوة قوية
لفعلت العظم اولا ثم السرعة ثم التواتر والتفاوت بحسبه فمتى بلغت الحاجة في العظم او [illegible]
شديد قلل من الحاجة او غيره من سقوط القوة وتشارف الهلاك وانما الحق بصيغة
التكثير لان النبض مع التفاوت ان كان عظيمًا او سريعًا فالتفاوت بسبب القوة وايفائها
بالعظم والسرعة واستغنائها عن التواتر وان كان صغيرا ابطيا فان لم يكن الحاجة ماسة
فهي لبرد المزاج وان مست الحاجة ولم يقدر القوة على التواتر ايضا فهو غاية سقوطها وحلول
الاجل ثم له اسباب ضعف النبض من المغيرات اي اسباب ضعف النبض يرجع الى امرين
احدهما ضعف القوة والاخر صلابة الالة فلا يقوى القوة على تحريكها حركة [illegible]
وان كانت في الاصل قوية وما ذكره الشيخ من المغيرات موجبة لكل واحد من الصنفين
اما الاول فبتحليلها الارواح واما الثاني فبتحليلها الرطوبات وقد حصرها في ثمانية احدها

الم

٣٦٩

الم فانه ربما يلزمه تردد الروح والحرارة الغريزية من داخل الى الخارج وبالعكس موجب لتحليل القوى
واشتغال الطبيعة عن تدبير امر الغذاء وثانيها الارق فانه يضعف القوى ايضا بفرط التحليل
واشتغال الطبيعة عن تدبير الغذاء وثالثها الاستفراغ فانه سواء كان لمواد فاسدة او صالحة
لابد ان يتبعه استفراغ الارواح والقوى والحرارة الغريزية ورابعها الخوى اي الجوع لانه يكون لعوز الغذاء
فيقل الارواح ويضعف القوى وخامسها الخلط الردي الذي يغمر الحرارة الغريزية فيضعف القوى
ولح وسادسها الرياضة المفرطة لانها تحلل البدن وتلطف مواده فيتبعها الحرارة الغريزية والا [illegible]
للتحلل قيل كان الواجب ان يقيد كلا من المذكورات بالمفرط كما قيد الرياضة لان المضعف
منها هو المفرط لا غير وقال الاستاد الحق ان المفرط يضعف بجميع الامور الستة فلا يرد ولقائل
ان يقول لا نسلم ان المضعف منها هو المفرط لا غير نعم المضعف منها بالاقرب هو المفرط
وسابعها حركات الاخلاط [illegible] الاعضاء شريفة الحس او مجاورة للقلب لان ذلك يغير
نظام القوى في افعالها والحرارة الغريزية في تاثيراتها ولو كانت تلك الاخلاط مع ذلك فاسدة حصل
الضرر من وجه اخر كانصبابها الى بعض الاعضاء وتوديتها كلفح افواه بعض العروق وقد غمر القوى
وثامنها جميع ما يحلل لا بتبخير المواد وتبديدها ليتبدد التحلل المستتبع لتحلل القوى والارواح
واذا كان سبب ضعف النبض ضعف او صلابة الالة فاذا لم يكن واحد منهما فان كانت القوة
قوية والالة مواتية كان النبض قويا وان كانا متوسطين كان متوسطا واسباب صلابة
النبض اي اسبابها امور منها يبس جرم العرق وهو ظاهر ومنها شدة تمدد العرق فانه اذا
تمدد شديدا يعسر انغمازه ومنها شدة برد يجمدها ما يجمد الرطوبة الكائنة في خللها حتى يشبه
الارضية في تعسر قبوله الانفعال ومنها المجاهدة البحرانية فانها قد يصلب النبض لشدة
المجاهدة وتمدد الاعضاء لها او لشدة المجاهدة بخروجه ودفع الطبيعة لها وهذا الا
يدخل في تمدد العرق لان تمدد الاعضاء سبب لتمدده فيكون غير الاول ثم ذكروا ان
النبض في البحران يصير موجيا اي المستجي يكون لينا لا صلبا لان مراده بتلك انما هو في

البحران العرقي اما اذا كان اندفاع للمادة بالاسهال والقيء او الرعاف فلا اذ النبض يجب ان يصلب اسباب ١٠٨
لين النبض هي الاسباب المرطبة الطبيعية كالغذاء اي المرطب فان مثله يتولد منه مادة اذا
اغتذى بها جرم الشريان هيأت للتمدد وتوليد الانتفاع والمرطبة المرضية كالاستسقاء اي
اللحمي لا الزقي والطبلي وان رطبا العروق كاللحمي الا انها لشدة ما يعرض فيهما من كبر البطن
موجبا من تمديد الشريان الموجب لصلابته وليثرغس وهو البرسام البارد عطف على الاستسقاء
ورطبه ظاهرا والامور التي ليست بطبيعية ولا مرضية كالاستحمام فانه متى استعمل بماء عذب
واعتدال رطب جرم الشريان فاذا عرف سبب الصلابة وسبب اللين عرف سبب المتوسط
بينهما قوله وسبب اختلاف النبض الى آخره اي اسباب اختلاف النبض الى آخره اي اسباب
اختلاف النبض اما ان يكون مع ثبات القوة او مع ضعفها والاول هو ثقل مادة من طعام
او خلط لان الطبيعة يشتغل بهضم الطعام وانضاج الخلط فيقصر عن فعل النبض فيكون
الحاجة ثم يشتغل على النبض ويجتهد في فعلها فيحصل الاختلاف والثاني كما هو في الطبيعة
والمرض لان الطبيعة لاشتغالها بالعلة لا يتمكن من التحريك المستوي ومن اسباب الاختلاف
امتلاء العروق من الدم وانما خص الدم مع ان جميع المواد اذا افرطت في كميتها او كيفيتها
يوجب الاختلاف لان اكثر ما يكون في العروق هو الدم واكثر ما يقع الاختلاف بسبب الامتلاء
يكون من الدم لان الصفراء للطافتها وقلة مقدارها بالنسبة الى الدم لا يوجب ثقلا يعتد
به والبلغم والسوداء يقل وجودهما في الشريان اما البلغم فلفجاجته واما السوداء فلغلظها
ومثل هذا اي مثل هذا الاختلاف يزيله الفصد لازالة سببه وهو الامتلاء الدموي واشد
ما يوجب الاختلاف في امتلاء الدم ان يكون الدم لم يخلف نفاذا للروح المتحرك في الشرايين
فانه بسبب لزوجته يمنع من نفوذ الروح في الشرايين وجريانه فيها وخصوصا اذا كان هذا
التراكم اي الامتلاء بالقرب من القلب فانه ايجابه للاختلاف يكون اكثر لقربه من مبدا
الحيوة ومن اسباب الاختلاف التي توجد في مدة قصيرة امتلاء المعدة وذلك لان الطبيعة

يكون

يكون في مثل هذا الوقت في المجاهدة والمقاومة له فتعوقها عن الحركة فيضعف النبض
وهي يتقوى عليه حينا بعد حين فيتقوى النبض وما اقتصر عليه فلانها انما يكون بمقدار ما يهضم
الطعام وينحدر من المعدة ومنها الالم وفي بعض النسخ والوجع وهما مترادفان اذ في كل منهما يشتغل
الطبيعة بما يصرفها عن التحريك المستوي ومنها الفكر وكل ما يوجب توجه الطبيعة اليه بحيث
ينصرف عن النبض ويكون الحاجة ايضا هنا اذا كان امتلاء المعدة من الطعام واما اذا كان
في المعدة خلط ردي فلا يزال دائم الاختلاف الى ان ينقى منه وذلك لان فم المعدة شديد
الحس فما بقي منها ويرضع عن الحفظ دام الاختلاف وربما ادى الى الخفقان الى المعدي وصار النبض
خفقانيا وهو النبض الضعيف الصغير المتواتر المختلف المائل الى جهة واحدة لكثرة الحاجة
ويجوز ان يكون المراد بالخفقان القلبي اذ ربما ادى ضررها في المعدة الى القلب واذا عرف سبب
الاختلاف فقد يكون سببا للاستواء وقوله وسبب المنشاري الى آخره اي سبب النبض المنشاري
امور منها اختلاف المصبوب في جرم العرق في عفونته ونجاجته ونضجه اي اختلاف المصبوب
في عفونته ونجاجته ونضجه لان المصبوب في جرم العرق اذا كان مختلفا في العفونة والنجاجة
والنضج فما كان باقيا على نجاجته فهو يوجب الصلابة وما كان منه نضيجا يوجب اللين
وكذلك ما كان منه كامل العفونة فهو يوجب الصلابة وما كان منه قليل العفونة يوجب اللين
وقيل بالعكس وهو انسب كيف ما كان يلزم ان يختلف اجزاء العرق في الصلابة واللين
واذا اختلفت اجزاؤه فيها اختلفت حالها في قبول الحركة فيعرض
اختلاف النبض في الصلابة واللين والعظم والصغر والتقدم والتأخر وذلك هو
النبض المنشاري ومنها اختلاف حال العرق في صلابته ولينه وهذا بالحقيقة هو
السبب والاول سبب السبب ومنها ورم في الاعضاء العصبانية ووصفها بالعصبانية لان
المنشارية انما يحدث عن ورمها دون ورم غيرها فان المادة اذا انفذت في الشريان وكانت مختلفة
في العفونة والنضج اوجب المنشارية كما عرفت بل لانها لازمة لورمها دون ورم غيرها ولو

لطلق لكان هذا الوجه من السبب الاول ولزم التكرار وانما لزم المنشارية المتصلبة لان الشرايين
محيط بها غشاان احدهما من خارج وهو غليظ والاخر من داخل وهو رقيق جدا والاغشية
منسجة من ليف عصبي وليف رباطي فاذا كان الورم في عضو عصبي تمدد ما فيه من الاعصاب
بسبب زيادة الورم ويلزم من ذلك انجذاب الاعصاب المتصلة بها التي انسجت منها
اغشية الشرايين واذا انجذبت تلك الاعصاب ضاق ما تحت المنجذب منها من
من جرم الشريان فيصغر تجويفه وعسر بسطه بسبب ممانعة تلك الاعصاب المنجذبة عن
كمال الانبساط فيصير النبض بعض اجزائه اعظم واسرع وهو الذي لا ينجذب الاعصاب المنتشرة
لعدم اتصالها بالاعصاب المتمددة بسبب الورم وبعض اجزائه اصغر وابطأ بسبب انجذاب
الاعصاب المنتشرة لاتصالها بالاعصاب المتمددة بالورم ويلزم ذلك ان يكون بعض اجزائه
من الشريان اصلب لتمدده فيحصل النبض المنشاري وفي الحواشي العراقية ان السبب في منشارية
نبض صاحب ذات الجنب ونحوه ليس ما ذكره الشيخ بل السبب ارتفاع اجزاء الحاجة
والخناق اليه اللازم وهي يحصل في الشرايين التي ينبض في نفس الورم ثم يتعدى
الى سائر الشرايين وهو فاسد لانه لا عضو من الاعضاء غير العظام الا وفيه شرايين حتى
اللحم فلو صح ما ذكره لزم ان يوجب المنشارية ورم كل لحم فيه شريان والوجود بخلافه وقال
المسيحي الوجوه التي ذكرها الشيخ في منشارية النبض ليست بشيء اما الاول فلانا نرى المواد
العفنة غير اوعية الدم والدم لا يعفن بل يسخن ويحدث عنه حمى يوم واما الثاني فلانه
يستحيل الوقوع اذ لا يمكن ان يكون جزء من اجزاء العرق في الصلابة بحيث لا يقبل التمديد
والتحريك من المحرك الى فوق حتى يكون منخفضا وجزء اخر يقبل ذلك حتى يكون مرتفعا
واما الثالث فلانه ايضا مستحيل الوقوع ايضا وذلك لان محل الحركة النبضية غير محل الورم
فانه اذا كان في عضو عصباني كان الشريان خاليا عن الورم واذا كان كذلك فكيف يحدث
فيه النبض المذكور ثم قال والذي نعول عليه في هذا الباب ما ذكره جالينوس في النبض الكبير وهو

اما الورم

ان الورم سواء كان في عضو لحمي او عصبي فانه يحدث منشارية في النبض وذلك بالتمديد كيفية
حصول التمديد ان الاعضاء المذكورة يشارك الشريان بشظايا من العصب فمتى تخلل الورم
مختلف القوام كالغشاء كان تبرؤ الاجزاء اللينة منه لتمديد الورم اكثر من تبرؤ الاجزاء
الصلبة فيكون تمديد الاجزاء الصلبة لجرم العرق اكثر من تمديد الاجزاء اللينة واذا كان
كذلك فيكون تمدد الشريان تمددا غير متشابه في جميع اجزائه ويكون بعض اجزائه ويكون بعض
العرق مرتفعا والبعض منخفضا فالامر في النبض المنشاري الذي ذكره وما اورد دفعا منه اما الاول فلان
اوعية الدم يكون فيها دم كثير لا يخلو من صفرا وسودا او بلغم وان كان البلغم اقل منها والدم
ان لم يعفن لكن هذه الثلثة يعفن ويختلف في العفونة والنضج واذا اختلفت فيهما
حصل المنشارية كما بينا واما الثاني فلانه لا استحالة فيه اذ انا نتصور على ما ذكرنا واما الثالث
فلانه يجوز استعداد وقد يزول بما بينا ما نقل عن جالينوس ليس فيه ما يخالف قول الشيخ على
لا يخفى قوله وذو القرعتين اي سبب النبض ذي القرعتين شدة القوة والحاجة اي شدتهما ذي ع
وصلابة الالة فلا تطاوع لما تكلفها القوة من الانبساط دفعة واحدة فيأخذها بدفعتين
الحاجة تكمن يريد ان يتطلع شيا بضربة واحدة فلا تطاوع ذلك الشي فيلحقه بضربة اخرى
وخصوصا اذا تزيدت الحاجة دفعة وقال جالينوس في النبض الكبير انه يكون من ثلثة اسباب
احدها قوة القوة وشدة الحاجة وصلابة الالة فلا تطاوع في كمال الانبساط بل تنقطع دون
الغاية ثم شدة الحاجة تدعو الى تمام فعلها وخصوصا اذا اشتدت الحاجة عند الوقفة
اما لاجل الوقفة او لسبب اخر اتفق حصوله وهذا هو الذي ذكره الشيخ وثانيها ان يكون القوة
ضعيفة فلا تقوى على بسط الشريان بجهد واحد وان كان لينا بل يعرض لها وقفة للاستراحة
وثالثها ان يتفق للقوة شاغل عن كمال الانبساط كما يعرض عند الفزع المفرط فيعوقها عن
كمال البسط الى ان يزول العائق ويرجع القوة الى الحركة قوله وسبب النبض الغاري اي سبب
النبض الغاري ضعف القوة فيأخذ من اجتهاد الى استراحة متدرجا او من استراحة الى

اجتهادكذلك والثابت على حالة واحدة مع ضعف القوة يكون ادل على الضعف من غيرها الثابت 110
عليها لضرورة ان الضعف في جميع الاوقات يكون اردأ من الضعف في بعض الاوقات و
القوة في بعضها وغير الثابت على حالة وهو ذنب الفار ان كان الاخذ من الضعف الى القوة
او بالعكس بتدريج ونظام فشبيهه ادل على قوة ما وعلى ان الضعف ليس في الغاية وهو نظام فيما
يكون الاخذ من الضعف الى القوة وفي عكسه ايضا ان عاد وارتداده اى مارواه ذنب الفار
المنقطع لدلالته على سقوط القوة وعجز الطبيعة عن الحركة ثم الثابت على حالة لاحتمال انتعاش
الطبيعة الى القوة ثم الذنب الراجع لدلالته على رجوع القوة هذا نظام كلامه وفيه اشكال وهو ان جعل
الثابت اولا مقابلا لذنب الفار في جعله قسيما منه وقال الاستاد هذا الفارى اعم من ذنب الفار واذ الثابت
الذى يقابل ذنب الفار هو ان ينتقل من القوة الى الضعف دفعة ويبقى على حالة الضعف والذى
هو قسم من ذنب الفار هو الباقي على الحالة التى هو بها ذنب الفار ثم قال وهذه مزلة قدم زلت
فيها قدم بعض الباحثين في هذا العلم وفيه نظر اذ لو لم يعرف نبض فارى غير ذنب الفار وشبهه
وان عرف بانه ينتقل من قوة الى ضعف دفعة ويثبت على حالة كان كل نبض قوى ينتقل الى ضعف
دفعة ويثبت بحاله فاريا ولا اعرف قايلا يقول به والاولى عندى ان يجعل الثابت الاول على
غير الفارى ويسير كلامه هكذا سبب النبض الفارى ان يكون القوة ضعيفة ويأخذ لضعفها
عن اجتهادها الى استراحة بالتدريج او على العكس وما لا يكون مع ضعف القوة كذلك اى فاريا او ثبت
على حاله كان ادل على الضعف مما اذا لم يثبت كالفارى وهو ذنب الفار وشبهه فانه ادل على قوة
ما وارداه الفارى او ذنب الفار وشبهه اذ لا فرق بينهما ثم الذنب المنقطع ثم الثابت ثم الراجع
وعلى هذا لا اشكال ولا تعسف ايضا على ما لا يخفى قوله وسبب ذى الفترة اى سبب النبض
ذى الفترة وهو الذى يقع فيه السكون حيث يتوقع الحركة ان اعياء القوة واستراحتها
فانها اذا استراحت بعد الاعياء ويمكن حيث يتوقع الحركة لتحارض يعرض مخاصم
كالفزع المفرط فينصرف الى النفس والطبيعة دفعة ويترك الحركة وسبب الواقع في الوسط

وهو الذى

وهو الذى يقع فيه الحركة حيث يتوقع السكون لم يذكره الشيخ لظهوره وهو حرارة شديدة يحوج
الطبيعة الى ان يتحرك في غير وقت الحركة قوله وسبب النبض المتشنج حركات غير طبيعية من القوة
وزيادة في تقلص الالة اى هذا المجموع لا كل واحدة اذ لو كفى كل واحدة منها في حدوثه لكان جميع ما يشترك
حركات غير طبيعية من الاجناس وزيادة في الالة نبضا متشنجا وانما يصير مجموعهما سببا لان الاجزاء
العصبية التى في الغشائين المحيطين بالشريان اذا تشنجت يعسر على القوة بسط ما بين تلك الاجزاء
بسطا متشابها في جميع اجزائه فيختلف وضع اجزاء الشريان بسبب اختلاف وضع تلك الاجزاء
ورجات فتشنجها ولا شك ان ذلك التشنج يكون من حركات غير طبيعية ويلزمه زيادة في تقلص الالة
لا يقال وجود النبض المتشنج يكون الحار بعد وجود التشنج فكيف قال جالينوس انه منذر بالتشنج
لان التشنج الذى يجب ان يسبق هذا النبض هو تشنج الالياف الصغيرة من العصب وذلك لا يظهر
للحس في الاعضاء الظاهرة واما تشنج الاعصاب التى يظهر تشنجها للحس فيكون هذا النبض
سابقا عليه قوله والنبض المرتعد ينبعث من قوة قوية اى بسبب قوة قوية والة صلبة وحاجة
شديدة اى يحوجها حتى ان شدة الحاجة اذا احوجت القوة على زيادة الانبساط ولا يطاوعها الالة
لصلابتها يعرض اهتزاز وارتعاد فيه ومن دون ذلك اى من دون المذكور لا يحصل ارتعاده
ذنبه فان قلت سبب في المرتعش ايضا هذه الثلاثة بما ذا يمتاز احدهما عن الآخر قلت بان
الانبساط في ذى المرتعش يكون في جميع طول العرق متشابها او جملة واحدة وانما يقع فيه وقفة
في بعض العرق لان السكون الحاصل فيه ليس مركزيا بل الحصول في وسط المسافة واما في
المرتعد فان الانبساط يكون مختلفا في طول العرق ويعرض فيه وقفات ولذلك يجب ان يكون
عجز القوة فيه عن التحريك اكثر اما لازدياد الضعف او لكون الالة اصلب ولعلم انه يجوز
ان يكون النبض مرتعدا ان لم يكن الالة صلبة بسبب ضعف القوة بحيث لا يقوى على
تحريك العرق بحركة متشابهة بل يكون لحركة اليد المرتعشة قوله والملتوى اى سبب النبض
الملتوى ضعف القوة في الالة فلا يتمكن ان يبسط القوة الالة الاشياء بعد شيء ولين الالة

قد يكون سببًا أيضًا وان لم يكن القوة شديدة الضعف لان الآلة الرطبة اللينة لا تستقل الحركة والتحريك
النافذ في جزء جزء مثل اليابس الصلب كما هو مشاهد في العود الرطب واليابس فان الهوائية
يؤدي للهز بالارعاد والصلب اليابس يتحرك آخره بتحريك اوله واما الرطب اللين فقد يجوز ان يتحرك
منه جزء ولا ينفعل عن حركة جزء آخر لرخاوته مثل الانفعال والانثناء والخلاف في الهيئة وهي
اختلاف اجزاء الرطب اللين في كثرة اللين وقلته ولا شك ان القوة اذا كانت ضعيفة والآلة
مفرطة اللين فقد لا يقوى القوة على التحريك بجملة واحدة وان لم يكن شديدة الضعف
بل جزءًا بعد جزء فيحدث النبض الموجي قوله وسبب النبض الدودي والنملي اى سببهما
شدة الضعف بحيث يجتمع ابطاء وتواتر واختلاف تام في اجزاء النبض وذلك لان القوة
لا يستطيع بسط الآلة دفعة بل شيئًا فشيئًا فيحصل هذه الامور قوله وسبب النبض الردي الوزن
قد عرفت ان رداءة الوزن هي ان يتغير النسبة الطبيعية بين زماني الحركة والسكون فتغير هذه
النسبة اما ان يكون لنقصان زمان السكون او لنقصان زمان الحركة فان كان النقص في حال زمان
السكون فسببه زيادة الحاجة وان كان في حال زمان الحركة فسببه زيادة الضعف وعدم الحاجة
وهذا على رأيه واما عند جالينوس فان كانت الزيادة في الانبساط دلت على مزاج حار ساذج
وان كان في الانقباض دلت على الامتلاء وكثرة البخار الدخاني وتلك الحاجة الى الترويح قوله واما
نقص زمان الحركة بسبب سرعة الانبساط فهو غير هذا اى ليس من الوزن الردي بل هو محمود
لدلالته على القوة ووضوح ذلك هو انك قد علمت فيما سبق ان نقصان الحركة يكون تارة
بسبب قصر مسافة الحركة وهذا لا يكون النبض فيه عظيمًا البتة وتارة يكون بسرعة الحركة
وان لم يكن المسافة قصيرة وهذا قد يكون النبض فيه عظيمًا وعلى التقديرين يخرج
النبض عن النسبة الطبيعية التي يجب ان يكون بين زماني الحركة والسكون لكن الخروج
من تلك النسبة على الثاني ليس مما يصدق الوزن الردي لكونه [illegible] تغير النسبة لا
فيما ذكره الشيخ نظر اذ ان يكون بالزيادة في زمان السكون او في زمان الحركة لان نقصان

زمان السكون يستلزم زيادة زمان الحركة ونقصان زمان الحركة يستلزم زيادة زمان السكون لان المسافة واحدة قوله
وسبب الممتلي والخالي والحار والبارد والشاهق والمنخفض ظاهر لان سبب الممتلي يكون الامتلاء
اما من كثرة الروح او من كثرة الدم او من كثرتهما ويفرق بين الامتلاء الروحي والدموي بوجوه
١ ان الشريان يكون في الروحي اخف ٢ ان الامتلاء الروحي يحس فيه انتفاخ العرق كانتفاخ
الزق المنفوخ وفي الدموي كانتفاخ الزق المملوء من الماء ٣ ان النبض في الروحي يكون عظيمًا
اذ القوة لا يعاوقها بخلاف الدموي ٤ انه في الدموي يكون لينًا بسبب رطوبة الدم بخلاف الروحي
وينبغي ان يعلم انه لا يلزم من كثرة الدم في البدن كثرته في الشرايين بل بالعكس لان البدن قد
يكون ممتليًا من دم غليظ لا يصلح مثله للنفوذ في الشريان فيكون مع ذلك دم الشريان قليلًا
وقد يكون بالعكس واذا عرف ان سبب امتلاء النبض من كثرة الدم او الروح فخلوه يكون
بنقصان كل واحد منهما واما النبض الحار والبارد فسببهما زيادة سخونة الروح والدم او قلة سخونتهما
واما سبب الشاهق فاسباب العظم اذا منع مانع من الطول والعرض وسبب الانخفاض اسباب
الصغر اذا منع من الضيق لقصر كضعف القوة ولين الآلة وكثافة الجلد قال الفصل
السابع في نبض الاسنان والذكور والاناث اقول هذا شروع في الامور المغيرة للنبض
وهي اما امور طبيعية او غير طبيعية اما غير خارجة عن المجرى الطبيعي او خارجة عنه وابتداء
بالامور الطبيعية لانها اشد ملائمة للبدن وذكر في هذا الفصل منها امرين احدهما الذكورة
والانوثة والآخر الاسنان ولا شك في تغير النبض بحسب كل منهما اما الذكورة والانوثة فلان نبض
الذكور لشدة قوتهم وشدة حاجتهم الى الترويح يكون اعظم واقوى كثيرًا من نبض الاناث ولعلهم انما كانوا
اشد قوة لكون مزاجهم احر وايبس ولتمكنهم في الافعال الشاقة وانما كانوا اشد حاجة الى الترويح لكثرة
حركاتهم ورياضتهم قال جالينوس ان في النبض الكبير الحاكم يكون الرجال اشد قوة واكثر حاجة الى الترويح
انما هو بحسب الاغلب والا فقد يوجد في النساء من هو احر من بعض الرجال وذلك اذا كان الرجل
بلغمي المزاج وموطنًا في بلد بارد نجح وقليل الحركة كثير الاستعمال للاغذية المبردة المرطبة والمرأة بالخلاف

ذلك بان يكون صفراوية المزاج وقاطنة في بلاد حارة وكثيرة الحركة والاستعمال الاغذية المجففة كان نبضها
اعظم من نبض الرجل المشار اليه اما اذا تساويا في جميع ما ذكرنا فان نبض الذكر اعظم واقوى من نبض
الانثى لوجوه خمسة احدها ان الذكر بالطبع اسخن من الانثى وثانيها انه اكثر الحركة وذلك
مما يعين على تحليل الفضلات وثالثها انه اشد تخلخلا وذلك مما يعين على تحليل الفضول
التي اذا اجتمعت غمرت القوة ومنعتها عن قبول كمال فعلها ورابعها ان عروق الذكر اوسع
من عروق الانثى وذلك مما يعين على العظم وخامسها ان وجود ضاغط العرق المانع من الانبساط
التام في نبض الذكر اقل قوله ولان حاجتهم تتم بالعظم اشارة الى ان نبض الذكور وان كانت
اعظم واقوى لكنه ابطا واشد تفاوتا من نبض الاناث وعلل ذلك بكون حاجتهم تتم بالعظم اى
ولان حاجتهم الى الترويح اذا كان تتم باحداث العظم كان نبضهم ابطا من نبض الاناث واشد
تفاوتا في الامر الاكثر اما الاول فلان الطبيعة اذا تمكنت من احداث العظم استغنت عن السرعة الاكثر
واما الثاني فلانه لو كان متواترا لكان سريعا اذ كل نبض يثبت فيه القوة ويتواتر يجب ان يسرع الحالة
لان السرعة تتلو التواتر لانها ماخوذة من الحركة والتواتر من السكون والحركة متقدمة لانها مطلوبة
بالذات والسكون بالعرض اما للضرورة على ما هو راي الحكيم او للاستراحة على ما هو راي الطبيب
واما انه ذكر التفاوت يكون اشد فلان نبض الرجل لما كان اشد بطوا من نبض المراة مع زيادة
القوة وجب ان يكون نبضه اشد تفاوتا ايضا واما ان هذا يكون في الاكثر فلجواز ان يكون مزاج
المراة احر من الرجل على ما هو فيجب ان يكون نبضها اعظم واقوى واذا كان اعظم واقوى كان ابطا
واشد تفاوتا كما علمت قوله ولذلك اى لاجل كون النبض في الرجال اعظم واقوى كما كان نبضهم
ابطا فكذلك كون نبضهم ابطا اقتضى ان يكون اشد تفاوتا على ما بينا قوله ونبض الصبيان
اى الامر الثاني وهو الاسنان فانها توجب اختلاف النبض ايضا لان نبض الصبيان لين
اضعف لرطوبة امزجتهم وكثرة تهافت ابدانهم واشد تواترا لان الحرارة تزيد والقوة ليست بقوية
لكونهم غير مستكملين بعد واذا كان كذلك وجب السرعة والتواتر ليتدارك نقصان العظم

وانما لم

وانما لم يذكر السرعة لان ذكر التواتر يغني عن ذكرها لانها يكون تتلو التواتر قوله ونبض الصبيان
اشارة الى ان نبضهم مع كونه لينا وضعيفا بالقياس الى مقادير اجسامهم عظيم وذلك لان
آلتهم شديدة اللين وحاجتهم شديدة وليست قوتهم بالنسبة الى مقادير اجسامهم ضعيفة
لانها صغيرة المقدار والحكم بانه ليس بعظيم انما هو بالنسبة الى نبض المستكملين ثم انه مع
كونه عظيما بالنسبة الى ابدانهم انما يكون اسرع واشد تواترا للحاجة وذلك لانه يكثر فيهم اجتماع
البخار الدخاني لكثرة هضمهم وتواتره اى تواتر الهضم فيهم والامر بانهم ياكلون ساعة فساعة فيكثر لذلك
حاجتهم الى الهضم والى ترويح الحار الغريزي هذا راى الشيخ ونقل عن جالينوس ان نبضهم
ليس بعظيم ولا صغير بل هو معتدل واما نبض الشبان فذهب الجمهور الى انه عظيم بالقياس الى
جميع الاسنان لقوة قوتهم وشدة حاجتهم وظاهر قوله واما نبض الشبان فزائد في العظم
ذلك وقال الاستاد لكن الوجود على خلافه فانا نجد النبض في الكهول مساويا النبض الشبان
والحق ان زيادة نبضهم في العظم انما هو بالقياس الى نبض الصبيان او المشايخ المعنين في السن
وفيه بحث لان الكلام انما هو فيما يقتضي اصل مزاج سن كل منها والمساواة ممنوعة هذا
مع ان كلام الشيخ يحتمل ذلك على ما لا يخفى قوله وليس زائدا في السرعة بل هو ناقص فيها وفي التواتر
وذاهب الى التفاوت وذلك لعدم الحاجة بسبب كمال العظم عن السرعة والتواتر قال
الاستاد هذا خلاف ما نشاهده من نبضهم فانه يبلغ من سرعته ان نظن متواترا وفيه بحث
تدبر قوله لكن نبض الذين في اول الشباب اعظم وذلك لان الاكثر على اللين مما هو في وسط
السن لقرب العهد بسن النمو وقال القرشي هذا ليس بشيء فان مقدار الشريان الطبيعي من
اول الشباب يكون قد كمل وزيادة اللين قد بينا انه لا يوجب زيادة في الانبساط فلا يكون نبضهم
اعظم وضعف ظاهر قوله ونبض الذين هم في وسط الشباب اقوى ظاهر لاستكمال القوة لا
يقال ان القوة اذا كانت في وسط الشباب اقوى كان النبض فيه اعظم ايضا لان القوة
ابلغ من الاكثر ولذلك كان الشبان اعظم نبضا من الصبيان وان كانت آلتهم اصلب لان

التفاوت بين الزمانين في صلابة الآلة كثير وفي القوة يسير فلا يلزم ان يبلغ العظم قوله
تدبيرنا الى آخره الغرض من ذلك ما يتفرع عليه اي قد بينا في بحث المزاج ان الحرارة في الصبيان والشبان
قريبة من المساوية وفي بعض النسخ من المتشابهة ويكون الحاجة فيهما متقاربة لكن القوة
في الشبان زائدة على قوة الصبيان واذا كان كذلك فيبلغ القوة بالعظم في جذب النسيم ما يغني
عن السرعة والتواتر وملاك الامر في ايجاب العظم هو القوة لانها العلة الفاعلية والحاجة
غائية والآلة معينة وانما قال ان الحرارة في الصبيان والشبان قريبة من المساوية ولم يقل متساوية
مع ان الذي بين فيما سبق هو ان الحرارة فيهما واحدة في الاصل الا ان ايجاب الحركة ليس للكمية فقط
حتى يصح ان يقال انها متساوية فيهما بل وللكيفية ايضا وهي فيهما بحسب الكمية والكيفية ليست
متساوية قوله ونبض الكهول الى آخره اصغر وذلك للضعف ظاهر لانهم اخذوا في الانحطاط فيكون
قواهم ضعيفة وكذا حرارتهم والتهم غير مواتية كمواتاتها فيما قبل فيصغر لذلك واقل سرعة
لذلك ايضا اي للضعف ولعدم الحاجة لقلة حرارتهم وهو لذلك اي نبض الكهول لكونهم اقل
حاجة يكون اشد تفاوتا ونبض الشيخ المعتدلين في السن صغير متفاوت بطيء وذلك لان سنهم
في طرف مقابل للطرف الذي في سن الصبيان فيكون متقابلا لنبضهم ولما كان نبضهم عظيما مائلا الى
السرعة سريعا متواترا فيكون فيما يقابلها مقابلا لذلك فيكون صغيرا بطيئا متفاوتا وربما
كان اي نبض الشيخ المعتدلين لينا بسبب الرطوبات الغريبة لا الغريزية لقلتها فيهم جدا
قال الفصل الثامن في نبض الامزجة اقول هذا هو الامر الثالث من الامور الطبيعية المغيرة
للنبض وهو المزاج وقد عرفت انه على نوعين طبيعي وغير طبيعي وكل منهما في النبض يفعل تغيرا
مخالفا للآخر فالمزاج الحار ان كان سوء مزاج لا طبيعيا فالحاجة فيه الى الترويح يكون شديدة
فان ساعدت القوة والآلة كان النبض عظيما وان خالفا احدهما كان على ما فصل فيما
سلف وهو ان القوة مع شدة الحاجة ان كانت قوية والآلة صلبة كان النبض سريعا صغيرا
متواترا وان كانت الآلة لينة والقوة ضعيفة كان صغيرا بطيئا متفاوتا الى آخر ما مر من

الاقسام

الاقسام وينبغي ان يعلم انه كيف يمكن ان يكون الانقباض فيه اسرع من الانبساط لان الحاجة في مثل
هذه الصورة الى اخراج البخار الدخاني يكون شديدة لكون الحرارة المذكورة نارية لاشتعالها وكثرة
البخار المذكور وان كان المزاج الحار ليس سوء مزاج بل طبيعيا كان المزاج لا محالة قويا صحيحا
والقوة قوية جدا ويكون النبض قويا سريعا في الحركتين عظيما لان القوة اذا كانت قوية والحرارة
ليست مما يجفف البدن لكونها غريزية بل رطبة بسبب كثرة الحصر والآلة ايضا مواتية لذلك
ويكثر ظ الحرارة الانحلال وكذا البخار الدخاني فيشتد الحاجة الى جذب الهواء البارد للترويح
ولاخراج البخار الدخاني فيكون النبض سريعا في الحركتين ومتى اجتمعت هذه الامور الثلثة كان
النبض عظيما لا يقال ان الحرارة الغريزية توجب تزيدها انتقاصا في القوة بالغة اي الحرارة في تزيدها
ما بلغت وفي بعض النسخ بالغا اي تزيدها ما بلغ بل توجب القوة في جرم الروح والشهامة اي
الجلادة وذكاوة الفؤاد في النفس والحرارة التابعة لسوء المزاج كلما ازدادت ازدادت القوة ضعفا
وهو ظاهر وقال الامام ان الحرارة الغريزية توجب القوة في جرم الروح والشهامة في النفس بالغا
تزيدها ما بلغ ليس على اطلاقه لانه ذكر في فصل المزاج ان لكل نوع مزاجا مخصوصا له طرفا افراط
وتفريط لا يمكن لذلك النوع ان يتجاوز عنهما واذا كان كذلك كان احتمال المزاج الانساني في التزيد
في الجزء الحار ليس مطلقا بل الى حد لو تعداه لم يكن مزاج انسان فلعل المراد ان الحرارة الغريزية
التي يحتملها بدن الانسان وان كانت محصورة بين افقين ولكنها متى كانت اميل الى طرف
الزيادة كانت القوة اقوى لكن يبقى على ذلك اشكال وهو انه بين في فصل المزاج ان اقرب
الامزجة من الاعتدال ما يكون وسطا بين افقي المزاج النوعي ولا شك ان الحرارة الغريزية لذلك
الوسط اقل مما هو للشخص الذي يكون في الغاية التي يحتملها مزاج الانسان وكما يجب في الشخص
الذي هو في الوسط ان يكون اقل شهامة وقوة من الذي هو في الطرف الحار ويلزم منه ان
يكون الذي في غاية الاعتدال انقص منه وهو فاسد وليس لاحد ان يقول ان الذي في الافق الحار
مزاجه غير صحي فان ذلك يقتضي ان يكون المزاج الصحي هو الذي يكون وسطا بين الافقين وما عداه

يكون مرضاً وذلك باطل هذا كلامه وهو ضعيف لانه مبني على ان الحرارة الغريزية هي الحرارة المزاجية وليس
كذلك لتغايرهما وكيفية والحرارة الغريزية تحدث بعد تمام المزاج لكونها حرارة سماوية تفيض النفس
على الممتزج بعد تمام المزاج والمزاجية يكون بها المزاج لانها جزء منه وهكذا يكون الزيادة في الغريزية
افضل وفي المزاجية غير افضل والوسط بالعكس هذا ما يتعلق بالمزاج الحار واما البارد
سواء كان طبيعيا او سوء مزاج فيميل النبض الى جهات النقصان مثل الصغر والبطوء والتفاوت
اما الى الصغر ان كان طبيعيا فلاقتضاء البرد الضعف الذي اقتضاؤه للصغر يمكن اقتضاء كبيرة
وان كان سوء مزاج كان ابلغ في اقتضائه لان الكيفية الاصلية كيف كانت مناسبتها للطبيعة
اكثر من غيرها واما الى البطوء فلقلة الحاجة الى الترويح واما الى التفاوت فلقلة الحاجة الى اخراج
الابخرة الدخانية لقلتها وقال الامام وههنا شك وهو ان بارد المزاج يحتمل ان يضعف
قوته بحيث لا يفي بما يحتاج اليه من الترويح بسرعة فيجب ان يحصل التواتر والشيخ يعترف بذلك فاذن
يلزم من المزاج البارد ان يكون النبض متواترا على كل حال وهو ضعيف لان البرد اذا اوجب نقص القوة
اوجب نقص الحرارة ايضا واذا انتقصت الحرارة والقوة يكون النبض لا محالة ضعيفا صغيرا
بطيا متفاوتا وقال القرشي هذا الكلام من الشيخ بناء على ان المعظم انما يتم اذا كانت الحاجة شديدة
والحق انه ليس كذلك فان قلة الحاجة لا تمنع القوة عن تتميم فعلها والبلوغ الى الغاية التي هي
المقدار الطبيعي وضعفه ظاهر قوله وان كانت الالة مع المزاج البارد لينة كان عرضها وفي بعض
النسخ عرضا او عرض النبض زايدا لان فرط لين الالة انما يكون لفرط رطوبة وهي انما تزيد في
جرمها ويكون ظهوره لكن في العرض اكثر ولذلك اي ولكونه ليزيد بطؤها وتفاوتها او بطؤه وتفاوته
على النسخة الثانية وذلك لان الرطوبة اذا زادت افرط لين الالة فيقل الحاجة لان الالة ما ينبغي
يحصل الشي ابرد مما ينبغي من قبله وان كانت صلبة كان دون ذلك اي وان كانت الالة صلبة
كان ما ذكرنا من جهات النقصان دون ما يوجبه الرطوبة لكن هذا ليس على الاطلاق بل بشرط
ان يكون الصلابة من غير افراط لانه لو افرطت لا يلزم ان يكون دون ذلك قوله والضعف

الذي يورثه سوء المزاج البارد اكثر من الذي يورثه سوء المزاج الحار لان الحار اشد موافقة للغريزة
تقدم في ذلك في بحث المزاج حيث قال وانت تفهم من هذا ان الاعتدال والصحة اشد مناسبة
للحرارة منها للبرودة واما المزاج الرطب فيتبعه الموجية والاسترخاء وذلك لان الرطوبة توجب حجم
العرق فلا يبالي انه في الحركة ويلزم الموجية زيادة العرض على ما عرفت والمزاج اليابس يتبعه
الضيق والصلابة اما الثاني فظاهر واما الاول فلاجتماع اجزاء العرق بسبب قلة الرطوبة ويتبعه
الصغر ايضا ولم يذكره لظهوره ثم ان كانت القوة قوية والحاجة شديدة حدث ذو القرعتين
وقد سبق ما يرشد الى ذلك فلا نعيده والمتشنج ايضا وذلك لان اليبس يحدث شبيه
المتشنج لاندفاعه والمرتعش ايضا وذلك اذا افرطت الصلابة لان القوة يعجز عن التحريك
المتشابه وشدة الحاجة يحوجها الى التحريك فوق طاقتها فيعرض في تحريكها كالرعشة ثم اعلم
ان عرفت نبض الامزجة المفردة اليك ان تركب وتقول نبض المزاج الحار الرطب كذا ونبض
الحار اليابس كذا وهكذا في غيرها لكن بشرط ان يكون التركيب على نحو ما ضبطناه من الاصول بجميع
احكام المركبات وقد يعرض الانسان الواحد ان يختلف مزاج شقيه فيكون احد شقيه باردا
والاخر حارا فيكون نبضا شقيه مختلفين اختلاف الذي يوجبه الحرارة والبرودة فيكون الجانب
الحار نبضه نبض المزاج الحار والجانب البارد نبضه نبض المزاج البارد ومن هذا يعلم ان النبض
في انبساطه وانقباضه ليس على سبيل بعجز من القلب لان احد شقي القلب لا يكون حارا
والاخر باردا بل على سبيل انبساطه وانقباضه من جرم الشريان نفسه وفيه نظر لجواز ان يكون
من القلب ويختلف حال الشرايين بحسب اختلاف الشقين في سهولة قبول الحركة وعسره
قوله قال الفصل التاسع في نبض الفصول اقول الامر الرابع من الامور الطبيعية
المغيرة النبض الفصول فان الربيع اي الذي عند الاطباء يكون النبض فيه معتدلا في كل شي اي من
الاشياء التي يقتضيها الفصل بالذات كالاعتدال في السرعة والتواتر والعظم والصغر ولا في
القوة فانه يكون زايدا فيها لان اعتدال المزاج يقتضي الزيادة في القوة وانما لم يقل وفي العظم

ايضاً مع انه يكون كذلك على ما صرح به جالينوس في النبض الكبير بانه يكون في وسط الربيع اعظم واقوى
ومعتدلا في السرعة والتواتر لان الكلام فيما يقتضيه الفصل بالذات وهو الاعتدال في السرعة
والتواتر والصغر والبرد والازدياد في القوة دون العظم لانه انما يقتضيه بواسطة القوة لا بالذات
وبهذا سقط على ما قال القرشي من ان النبض في الربيع يجب ان يكون عظيماً لان القوة
فيه بسبب اعتدال الهواء يكون متوفرة والآلة بسبب سيلان الرطوبات بحرارة اللطيفة يكون لينة
والحاجة ليست قاصرة عن القدر الموجب للعظم وقال المسيحي ان اول كل فصل شبيه باخر
الفصل الماضي واخر كل فصل باول الاتي فيكون اول الربيع شبيها باخر الشتاء واخره باول الصيف
واذا كان كذلك كان النبض في طرفيه شبيها بالنبض في اطراف الفصول المذكورة وعلى هذا لا
يصح الحكم باعتدال النبض في كل شيء اي في العظم والسرعة والتواتر في الربيع مطلقاً بل يجب التقييد
بالوسط كما فعل جالينوس ولا حاجة اليه لما عرفت ان المراد بالربيع هو ربيع الاطباء لا المنجمين
وهو الزمان الذي لا يحتاج الى ادفاء يعتد به من البرد ولا الى ترويح يعتد به من الحر وقد تقيد
بالشهر الثاني من ربيع المنجمين وصرح به صاحب الكامل والشيخ ايضاً يشير في اخر الفصل
الى ذلك قوله وفي الصيف الى والنبض في الصيف يكون سريعاً متواتراً للحاجة وصغيراً
ضعيفاً لانحلال القوة بتحلل الروح بالحرارة الخارجة المستولية المفرطة وذلك لما عرفت من ان
مزاج الهواء منه ما يميل الى الحرارة واليبوسة وذلك يوجب حرارة غريبة وكثرة تحليل فمن جهة
الاول يوجب السرعة والتواتر لتطفية الحرارة ودفع البخار الدخاني ومن جهة الثاني يوجب الصغر
لغلبة اليبس على جرم الشريان وضعف القوة لفرط التحليل وهذا انما يكون في البلاد الحارة
اليابسة واما في البلاد الرطبة لا يوجب صغره اصلاً وان كانت حارة واما في الشتاء فيكون
اشد تفاوتاً وابطاءً لان الغالب على هوائه البرودة والرطوبة وربما لا يحلل فينقص من اجل ذلك
الحرارة وعند ذلك يبطئ النبض ويتفاوت اذ السرعة والتواتر انما يكونان لاجل الحاجة الى
جذب هواء ودفع بخار واذا انتفى الموجب لهما انتفى وجودهما ويكون ضعيفاً مع الصغر ايضاً

لان البرد

لان البرد مناف للحيوة ومضعف للقوة ومع ضعف القوة يكون النبض ضعيفاً صغيراً
وقوله لان القوة تضعف تعليل لهذا لكن هذا انما يكون في البلاد المفرطة البرد وبشرط
ان يكون البدن نحيفاً ضعيفاً او بارد المزاج اذ لو كان سميناً كثيف المسام قوي البنية حار
المزاج فان الحرارة الغريزية تقوى في الشتاء ولذلك يقوى الهضوم وهو المراد بقوله وفي بعض
الابدان قد يتفق اي في الشتاء ان يحتقن الحرارة في الغور فيجتمع فيتقوى القوة وذلك اذا كان
المزاج الحار غالباً ومقاوماً للبرد لا ينفعل عنه فلا يعوق الا من يضعف في الشتاء هو بسبب
غوص البرد الى باطنه لضعف حرارته عن مقاومته وقيل هذا الكلام جواب عن سؤال وهو ان
البرد الذي يوجب في الشتاء قلة الحرارة وضعف القوة هو باطن البدن واما البرد الخارجي
فانه يوجب في الاكثر الابدان سخونة الباطن لحصر الحرارة الغريزية فيه وازدياد القوة لجودة
الاستمراء وكثرة الهضم وعند ذلك يشتد الحاجة الى استنشاق الهواء البارد ويقوى القوة وعلى
هذا يكون النبض سريعاً متواتراً قوياً عظيماً لا بطيئاً متفاوتاً ضعيفاً صغيراً او يقال
الاستشهاد لا يصير جواباً عن هذا لان هذا اكثري وما ذكره الشيخ اقلي ولا يلزم من كون الاكثر كذلك
لا يمتنع بكون الاقل كذلك بل الجواب ان الباطن في الشتاء وان كان يسخن الا ان الهواء
الواصل الى القلب في الشتاء يكون بارداً جداً فيكون قليل معيناً للقلب في الترويح وفي
الصيف يكون ذلك الهواء حاراً فيقل نافعيته في الترويح ولذلك يشتد الحاجة الى كثرة
ترادفه وان كان باطن البدن اقل حرارة مما يكون في الشتاء وفيما ذكره نظر اما في رده فلان
السؤال هو ان البرد الخارجي يوجب في اكثر الابدان سخونة الباطن وما ذكره الشيخ يرجع
الى انا لا نسلم انه يكون في اكثرها بل قد يتفق في اقلها والحكم بكون النبض في الشتاء بطيئاً
متفاوتاً ضعيفاً انما هو بحسب الاغلب وهو صحيح لا غبار عليه واما في جوابه فلان الهواء مع شدة
سخونة الباطن ان سلم كونه بارداً جداً عند وصوله الى القلب فزيادة سخونة الباطن تقاوم
زيادة برده ويبقى القوة بحالها ويبقى الحاجة كما هي في الصيف فلا يلزم ان يكون النبض

بطيئا متفاوتا ضعيفا واما في الخريف فيكون النبض مختلفا الى الضعف ما هو اما الاختلاف فبسبب
كثرة استحالة المزاج العرضي تارة الى الحر كما في وسط النهار وتارة الى البرد كما في طرفيه والليل فان ذلك
ليس هو من اجل الاصلي لانه معتدل في الحر والبرد مايل الى اليبوسة بل مزاج عرضي يحصل لحالة
للطافة بسبب اليبس والاختلاف يصير النبض به مختلفا لانه عند ظهور الحرارة في الهواء يصير
سريعا متواترا وعند ظهور البرودة يصير اقل سرعة وتواترا واما الضعف فلوجهين احدهما
لذلك ايضا اي لكثرة انقلاب المزاج العرضي من الحر الى البرد وبالعكس فانه سبب قوي
للضعف لان المزاج المختلف في كل وقت اشد نكاية بالقوة من المتشابه المستوي وان
كان رديا على ما سبق بيانه في سوء المزاج المختلف وثانيهما لان الخريف مناقض لطبيعة الحيوة
لان الحر فيه يضعف واليبس يشتد وذلك مما يضعف القوة هذا راية في نبض الخريف وذهب
جالينوس وصاحب الكامل الى ان النبض في وسط الخريف يكون معتدلا في السرعة والتواتر
وزايدا في القوة والعظم كما هو في وسط الربيع ومال الشيخ اقرب الى الصواب وقوله نبض
الفصول التي بين الفصول فانه يناسب الفصول التي تكتنفها اشارة الى ان الاحكام التي ذكرها
هي احكام اواسط الفصول كالشهر المتوسط فالمعتبر عن اواسط الفصول بالفصول يكون
المراد انما بين الفصول كالشهر الاول من الربيع فانه بين الثاني منه وبين الشتاء والآخر
بين الثالث منه وبين الصيف فنبض اول كل فصل شبيه بنبض آخر الفصل المتقدم ونبض
آخره بنبض اول الفصل المتاخر **قال** الفصل العاشر في نبض البلدان **اقول** الامر
الخامس في الامور الطبيعية المغيرة للنبض هو حال البلدان فان منها معتدلة ربيعية اي يوثر
آثار الربيع ومنها حارة صيفية بالمعنى المذكور ومنها باردة شتوية ومنها يابسة خريفية على ما قلنا
فيكون احكام النبض فيها على قياس ما عرفت من نبض الفصول حتى يكون في البلد المعتدل
معتدلا في كل شيء وزايدا في القوة وفي الحار سريعا متواترا صغيرا او في اليابس مختلفا
ومايلا الى الضعف لا يقال انكم نسبتم التغير الذي يعرض للنبض في الخريف الى كونه مختلفا

لاالى

اختلاف

لاالى اليبس ويجب ان يلزم من كون البلد يابسا ان يكون تاثيره في النبض كتاثير الخريف لان
هواء الخريف انما كان لاجل يبوسته ويجب يكون البلد اليابس ايضا مختلف الهواء فاليبس
سبب ذاتي لاختلاف النبض في الخريف واختلاف الهواء سبب عرضي له لما عرفت على ان الشيخ
اعتبر تاثيره اولا باعتبار الامر الطاري وثانيا باعتبار الامر الكلي فهكذا وينبغي ان يعلم ان تاثير
البلد شيء وهو ان مراة الفصل يرد على البدن بعد هو اوآخر بحالة في الكيفية فيكون حكم
حكم الوارد الغير المالوف ولكن البلد لان حكمه حكم الوارد المالوف على ما لا يخفى **قال**
الفصل الحادي عشر في النبض الذي يوجبه المتناولات **اقول** السادس من الامور الطبيعية المغيرة
للنبض المتناولات فانها تغير حال النبض بكيفيتها وكميتها اما بالكيفية فبان يميل او يكون المتناول
مايلا الى التسخين او الى التبريد فيصير مقتضى ذلك واما بالكمية فلانه ان كان معتدل المقدار كان
النبض زايدا في العظم والسرعة والتواتر لزيادة القوة والحرارة وثبت وفي بعض النسخ يلبث
هذا التاثير مدة لتقوي زيادة الحرارة بسبب جوهر الهضم وكون الدم الحادث متينا التصرف الطبيعة
فيه على ما ينبغي وان كان كثير المقدار جدا صار النبض مختلفا بلا نظام لثقل الطعام على القوة وعجزها
عن هضمه وكل ثقل يوجب اختلاف النبض لان الطبيعة تقاومه تارة فيعرض الانضباط وتعجز
عنه تارة فيصير النبض مختلفا ويكون بلا نظام لان الثقل الغالب يضطرب القوة ويعجز عن حفظه
النظام وتبع اركاغانيس وفي بعض النسخ ارحيجانس وان سرعته حينئذ يكون اشد من تواتره
وذلك لان القوة يكون تعبر بعد وكلام جالينوس موافق لما قال الشيخ لانه قال ان الطعام اذا كان كثيرا
حتى يثقل على القوة فانه يجعل النبض مختلفا غير منتظم وهذا اصح من قول ارحيجانس لانه فرق
بين ان يكون القوة ضعيفة وبين ان يكون مثقلة وهذا التغير او التغير على ما في بعض
النسخ لا يثبت لان السبب وهو الثقل ثابت وذلك لان الفرض ان الكثرة مفرطة فلا يتمكن الطبيعة
من هضمه ربما يبقى الثقل دائما فان كان مقدار الطعام في الكثرة دون هذا كان الاختلاف
منتظما لان الثقل يكون قليلا ولبث هذا التغير يكون اقل وان كان قليل المقدار

كان النبض اقل اختلافاً واعظم واسرع وفي بعض النسخ اقل عظماً وسرعة وهو الصحيح لانه
موافق لقول جالينوس وهو ان الطعام ان كان معتدل المقدار يصير النبض بسببه عظيماً
قوياً سريعاً متواتراً ويشبه هذه الاشياء مدة طويلة لانه يزيد في الحرارة وينميها ويزيد في القوة
ويقويها واما ان كان اقل من المقدار المعتدل لصار النبض بسببه اقل عظماً واقل سرعة ولم يبق
التغير الحادث عنه في النبض الا مدة يسيرة والنسخة الاولى خطأ لان الاختلاف انما
يحصل بسبب المقاومة من الطبيعة والمتناول ولا مقاومة عند كونه معتدل المقدار فضلاً عند
كونه اقل اولى اللهم الا ان يقال المراد به ذلك اذا كان قليلاً جداً حتى اوجب ضعف القوة وجنا
الآن لكن ذلك يكون لاجل الخلاء ولا يكون مع سرعة ثم ان قوله ولا يلبث تغيره كثيراً لان المادة قليلة
ينهضم سريعاً يدل على ان المراد ليس التغير بالخلاء والا لوجب ان يزداد بمرور الزمان فان خارت
القوة وضعفت من الاكثار والاقلال فيهما كما ان تضاهي النبضان اي تشابه نبض الاكثار ونبض
الاقلال في الصغر والتفاوت آخر الامر وانما يتشابه النبضان منهما لان خور القوة وضعفها
انما يكون اذا كان الاكثار والاقلال مفرطاً جداً اما الاكثار فلان افراط الثقل على القوة يمنعها
من تمام الانبساط ويوجب الصغر ويخمد الحرارة الغريزية بالكثرة حتى يقل الحاجة جداً ويوجب
التفاوت واما الاقلال فلانه يضعف القوة لذلك مع خور القوة موجب للصغر لا محالة
والمزاج يبرد بقلة الغذاء لفقدان مادة الحرارة وذلك يوجب التفاوت وانما لم يذكر
الابطاء لانه لا يلزم من كون النبض مع خور القوة متفاوتاً ان يكون بطيئاً لان السرعة تبطل
مع ضعف القوة قبل ابطال التواتر وانما يكون ذلك في آخر الامر لان هذا التغير الحاصل
بتقليل الغذاء بافراط لا يكون في اول الامر بل اذا دام ذلك التقليل حتى يضعف القوة
وتخلل الحرارة الغريزية حتى يبرد المزاج قوله فان قويت الطبيعة على الهضم والاحالة
عاد النبض معتدلاً لما مر لان التغير من ثقل الغذاء انما يكون بسبب الخلاء ومن كثرته
بسبب ما يجتمع في البدن من رطوبات يعجز الطبيعة عن هضمها فاذا اقتدرت لقوتها

وهضمت

وهضمت الغذاء الذي تناول بعد الخلاء او الرطوبات الكثيرة المثقلة التي اجتمعت في البدن
فقد زال الخلاء والثقل فيعود النبض الى اعتداله اي العظم والسرعة لبطلان موجب الصغر والتفاوت
قوله والشراب خصوصاً اي لكن العنب الخالص اذا اطلق عليه اسم الشراب اذ هو المخصوص باسم
باسم الشراب في العرف الطبي احكام خاصة بالنسبة الى النبض تلك هي ان الكثير منه وان كان يوجب
الاختلاف فيتبين ما قلنا في الطعام الكثير الا انه لا يوجب منه اي من ذلك الاختلاف بعينه
وقدر ما تقتضي الحاجة نظيره اي مثله في المقدار من الاغذية وذلك لتخلخل جرمه ولطافته ورقته
وخفته ويدل عليه قول ابقراط ان يملأ البدن من الشراب اسهل من ان يملأ من الطعام لانه
مع لطافته يلقاه الطبيعة بالقبول هذا من جهة كميته واما من جهة كيفيته فان كان بارداً بالفعل
اما التبرد في نفسه كما في الشتاء او التبريد بالثلج وشبهه فهو يوجب ما يوجبه الاشياء الباردة جداً
كالثلج والجمد من تصغير النبض وايجاب التفاوت والبطؤ وايجاباً للسرعة تعرفه وهكذا ينبغي سريعاً
من استعماله هذا الصنف في حفظ الصحة مطلقاً اما في المبرودين فلانه يضره وفيهم ظاهر واما في
المحرورين فلانا بلونهم متخلخلة ومن اجل قوتهم ودم لذلك مستعدون للنفوذ فيهم وسياق الكلام
في ذلك مستقصى في باب حفظ الصحة ان شاء الله تعالى ثم اذا سخن اي اذا شرب بارداً فسخن
في الباطن او شك ان يزول ما يوجب الى ذلك كان لبرده فاذا زال البرد عاد الى طبيعته وسخن البدن
وانما قال او شك لان تسخنه اذا خرج من القوة الى الفعل احتمل ان يكون اقوى من تبريده بالفعل
وان يكون مساوياً وان كان حاراً واليه اشار بقوله والشراب اذا نفذ في البدن وهو حار لم يكن
بعيداً جداً من الغريزية اي الطبيعة وكان بعرضه اي في معرض تحلل سريع اما انه لا يكون بعيداً
عن الطبيعة فلان قوته اذا اخرجت الى الفعل لما دوت التقوية والانعاش والتغذية والتفريح فاذا
كان حاراً بالفعل كان ذلك معيناً لما يصدر منه لان حرارته العرضية تصير منفذة له وموجبة
لسرعة وصوله الى الفعل واما انه يكون في معرض التحلل بسرعة فلكون الحرارة عرضية قوله وان عقد
بارداً بلغ في النكاية ما لا يبلغه غيره من الباردات لانه يأخذ اي من الخروج من المعدة والنفوذ

الى الاعضاء والى ان يسخن بحرارة المعدة فلا ينفذ بسرعة لنفوذه بالنصب ويجوز بالجر باضافة سرعة
اليه وهذا اى الشراب يبادر فى النفوذ قبل ان يستوى او يستوفى على ما فى بعض النسخ تسخينه بالرفع
على الاول والنصب على الثانية وبعد ذلك اى نفوذه قبل استيفاء تسخينه عظيم خصوصا بالابدان
المستعدة للتضرر به لانه اذا انفذ بحاله برودته بكى الاعضاء الباردة ويخمد حرارة الحارة وليس
اى ضرر بين اذا انفذ باردا واكثر تسخينا اذا انفذ بخبثا فانه لا يبلغ تسخينه فى البدن الا بعد ان
نكى بكاية بالغة اى بحيث يحرق الاعضاء ويلذعها لانه لا يشرب وهو مسخن جدا بل يشرب
مبردا بالجمد لانه لا يقدر الانسان على شربه بل يكون معتدل السخونة واذا كان كذلك كان
معينا فى فعل قاسره والطبيعة متلقاه بالتوزيع على الاعضاء والتفريق بين ما ينبغى ان يبقى
منه وبين ما ينبغى ان يبقى والتحليل لهذه الاجزاء ما الباردة فربما افقد الطبيعة واخمدتها قبل ان
ينهض للتوزيع والتفريق والم التحليل فهذا ما يوجبه الشراب لكثرة المقدار وبالحرارة والبرودة
اى اذا اعتبر من جهة كميته وكيفيته واما اذا اعتبر من جهة تقويته بجنسانة جوهره فله
احكام اخرى لانه بذاته مقو للاحشاء ناعش للقوة بما ينمى جوهر الروح بسرعة وما ينفذه بذاته
كالتقوية والنعاش القوة لا يفارقه سواء كان حارا او باردا ولا يختص ببدن دون آخر لان ما بالذات
لا يزول واما التبريد والتسخين الحادث منه لا لانه ابرد او سخن بل بحسب الطبع على ما سيحققه وان
كان ضارا بالقياس الى اكثر الابدان فكل واحد منهما قد يوافق مزاجا وقد لا يوافقه فان الاشياء
الباردة قد يتقوى المحرورون بها سواء مزاج حار كما ذكر جالينوس ان ماء الرمان يقوى المحرورين
دايما وماء العسل يقوى المبرودين دايما فالشراب من جهة ما هو حار بالطبع او بارد بالطبع
قد يقوى طايفة ويضعف طايفة فان قيل الشراب كله حار بالطبع فكيف يصح ان يقال انه
بارد بالطبع قلت لا نسلم ان كل شراب حار بالطبع لان الشراب الكثير المزاج شراب مع انه بارد
بالطبع ولئن سلمنا فيجوز ان يكون المراد بذلك ما يكون بالنسبة كالحديث منه فانه اذا قيس
الى العتيق كان باردا الى اقل حرارة او يكون فعله بكيفيته الطبيعية فى الحال وح يكون قوله

من جهة ما هو حار بالطبع او بارد بالطبع معنى من جهة فعله لا من جهة عنصره وقد يقوى هذا الاحتمال قوله
وليس كلامنا فى هذا الان اى فى فعله بكيفيته وتأثيره بل فى فعله بعنصره وقوته التى يستحيل بها
الى الروح فان ذلك بذاته مقو ايضا لان قوته التى بها يستحيل سريعا الى الروح هى الاستعداد القريب
الذى فيه لان يغذو الروح وذلك هو فعله بعنصره وقيل يحتمل ان يكون قوله حار بالطبع او بارد بالطبع
بمعنى حار بالفعل ويكون قوله بالطبع مرادفا لقوله بالفعل وهو بعيد جدا قوله فان اعانه اى اعان
بالذات وهو فعله بعنصره احد هذين اى الحر او البرد فى بدن ازداد تقويته وان خالف انتقصت
تقويته بحسب ذلك لازدياد التقوية وانتقاصها بازدياد الاعانة والمخالفة فيكون تغييره للنبض
بحسب ذلك اى بحسب ازدياد القوة وانتقاصها فانه يقوى الروح باستحالته اليه سريعا والنبض
قوة وان سخن زاد فى الحاجة وان برد نقص من الحاجة وهو فى اكثر الامر يقوى لا دايما لانه متى استعمل
بافراط اغمر الحرارة الغريزية والقوى الطبيعية وذلك يكون فى الاقل وليس فى كل حال يزيد فى الحاجة
حتى يزيد فى السرعة لانه اذا استعمل قليل المقدار كثير المزاج لم يزد فى الحاجة ولا فى السرعة هذا حكم
الشراب واما الماء فربما ينفذ الغذاء ويقوى لا بما يغذو على مذهب الاطباء ويفعل شبيها بفعل
الخمر اى فى التنفيذ فقط لا فى التغذية والتسخين بالمزاج ولانه لا يسخن اى ولاجل انه لا يسخن
كالخمر بل يبرد وليس يبلغ مبلغ الخمر فى زيادة الحاجة فان الخمر انما يزيد فى الحاجة للتنفيذ والتقوية
والتسخين والماء انما يزيد فيها للتنفيذ فانه اذا انفذ الغذاء قوى القوة والحرارة الغريزية
وهى محتاجة للبدن قال الفصل الثانى عشر فى موجبات النوم واليقظة فى النبض اقول
النبض يختلف احكامه بحسب الوقت من النوم بان يتغير فى اول النوم او وسطه او آخره بحسب
حال الهضم بان يكون حال الهضم او قبله او بعده والثلاثة الاول اما ان يكون حال الحمية او الامتلاء
على الاول يحصل تسعة اقسام وعلى الثانى تسعة لان كلا من اول النوم ووسطه وآخره اما ان يكون
حال الهضم او قبله او بعده فيصير الاقسام اثنى عشر والمشهور عند الاطباء انها اربعة لانهم قالوا
هكذا اعتبار حال النبض فى النوم اما ان يكون من جهة انه صادف خلاء او امتلاء والثانى الى ثلث

مراتب حال الهضم وقبله وبعده فالاقسام اربعة واتبع الشيخ ذلك واشار الى الاول بقوله فالنبض في
اول النوم صغير ضعيف لان الحرارة الغريزية حركتها في ذلك الوقت الى الانقباض والغور ولا الى الانبساط
والظهور لانها في ذلك الوقت يتوجه بكليتها بسبب تحريك النفس لها الى الباطن لهضم الغذاء وانضاج
الفضول ويكون كالمقهورة المحصورة في الباطن لا محالة واذا لم يكن حركتها الى الانبساط وضعف
القوى الظاهرة بسبب توجه الحرارة بكليتها الى الباطن يصغر النبض لا محالة ويضعف ويكون
ايضا اشد بطوا وتفاوتا ولما كان هذا خلاف ما هو المشهور وهو ان الحرارة الغريزية والارواح
يغلب اكثرها في النوم ومع يجب السرعة والتواتر لا البطوء والتفاوت بين ذلك بان الحرارة ان
حدث فيها تزيد بسبب الاحتقان والاجتماع فقد عدمت اى الحرارة التزيد الذي يكون لها في
حال اليقظة بسبب الحركة المسخنة والحركة اشد الهابا اى ايقادا للحرارة واشعالا الى حد يسوء المزاج
فيكون الحاجة في اليقظة اشد والاجتماع والاحتقان فالمعتدل اقل الهابا واقل احواجا للحرارة
الى التطفية اى الترويح ويعرف كل احد هذا من ان تنفس من تعب بالرياضة وقلما يكون اشد
كثيرا من تنفس من احتقن حرارة وقلما بسبب شبيه بالنوم كالمنغمس في ماء يستدل البرد
فانه وان احتقنت حرارة وتقوت تلك الحرارة بذلك الاحتقان لم يبلغ في تعظيمها النفس ما
يبلغه التعب والرياضة القريبة من التعب ومن تامل لم يجد شيئا اشد اى اشد الهابا
للحرارة من الحركة وليست اليقظة توجب التسخين بحركة البدن حتى اذا سكن البدن لم يجب
ذلك بل انما يوجب التسخين بانبعاث الروح الى الخارج وحركته اليه على اتصال من توليده
اى من اجل توليده وحاصل الكلام هو ان الحرارة وان ازدادت من وجه فقد انتقصت من
وجه وانتقاصها اكثر من ازديادها لان الموجب لزيادتها اضعف من الموجب لنقصانها
ويلزم من ذلك بالضرورة قلة الحاجة وهو مبني على تسليم وجوب البطوء والتفاوت في النوم
بالحقيقة ومنع وجوب ما يوجب السرعة والتواتر وقال محمد بن زكريا البطوء والتفاوت
حال النوم ليسا بالحقيقة بل تخيل ذلك لو لم يتم موجبا ما بيان عدم البطوء والتفاوت بالحقيقة

فلان حركات

فلان حركات النبض على قياس حركات النفس وقد علمت ان الفترة بين النفسين حال النوم ليست ازيد
منها حال اليقظة فكذا الفترة بين النبضتين ولما بان السبب الذي لاجله يتخيل هذا البطوء والتفاوت
وهو ان حاجة الترويح في النوم الى الحركة الداخلة اكثر من حاجته الى الحركة الخارجة لاجادة الهضم ودفع
الفضل واذا كان كذلك فتعتدل الانقباض يتحرك الى غاية الانضمام ثم يبتدئ بالانبساط من ذلك الموضع
ولا يبلغ غايته بل يعود قبل تمامه الى الانقباض وقد سبق ان اول الانبساط لا يحس بل اكثره واذا كان كذلك
يظن ان كل ذلك الزمان هو زمان السكون فيعتقد انه بطوء وتفاوت لا انه كذلك بالحقيقة ولقائل
ان يقول لا نسلم ان الحركات في جميع احوالها على قياس حركات النفس لجواز ان يتحرك النبض في مقدار
ما بين النفسين عشر نبضات او اكثر او اقل وقال جالينوس في النبض الكبير ان الحرارة لما كانت في النوم
تميل الى الباطن وجب ان يكون الانقباض في ذلك الوقت سريعا والانبساط بطيئا غير ان سوء المزاج العارض
الانقباض والتقف عليه يقتضي بان نبض النائم بطيء مطلقا وليس بذلك البطيء بل هو بطيء في احدى حركتيه
وهو حق لان الحرارة لما توجهت الى الباطن لهضم الغذاء وانضاج الفضل فلا بد ان يتولد من ذلك فضل
بخارية مؤذية للطبيعة فيحتاج الى دفعها وذلك يكون بالانقباض فيكون الانقباض لذلك سريعا ولسه
هذا اى ما ذكرنا من حكم النبض في النوم حكم النوم قبل استمراء الطعام فاذا استمرئ الطعام في النوم
اى في وسطه عاد النبض فقوي لامرين ١ لتزيد القوة بالغذاء ب لانصراف ما كان انجذب الى الغور
مع الحرارة الغريزية لتدبير الغذاء الى الخارج والى مبدأه وهو الخارج جعله مبدأ لانها توجهت الى
الغور ولان ما كثرت منها معينا للقوى الظاهرة يكون في الظاهر ولذلك اى ولتزيد القوة وانصراف
الحار يعظم النبض حينئذ اى حين استمراء الطعام ايضا ثم لم يكن التفوق في عظم النبض بل يحتاج
مع ذلك الى شدة الحاجة التي لاجلها اشار الى الاول بقوله لان المزاج يزداد بالغذاء تسخينا لما
قلنا والى الثاني بقوله والالة ايضا يزداد ما يسخنها من الغذاء لينا لكن لا يزداد كثيرا جدا لتر
اذ ليس قبله اى ازدياد سخونة المزاج بازدياد الدم مما يرتفع الحاجة ليحتاج الى سرعة وتواتر ولان
ليس انقباضه من استنشاق المحتاج اليه بالعظم لمانع واذا لم يكن مانع يغني العظم عن السرعة والتواتر وان

١٢٠

صاحب الكامل النوم يصير ابطا واشد تفاوتا وصيا طلل الاسنا موجبا للمفرقت وامالكي في آخر
النوم واشار اليه بقوله ثم اذا تمادى بالنائم النوم فيصير النبض ضعيفا لوجهين أ لاحتقان الحرارة
الغريزية بسبب طول الاحتقان وكثرة الرطوبة وفي بعض النسخ لاحتقان الحرارة وليس بصواب
لان احتقان الحرارة يزيد في كميتها وان نقص من كيفيتها ب لانضغاط القوة تحت الفضول التي
حقها ان يستفرغ بانواع الاستفراغ الذي يكون بالمنافذ التي منها الى من تلك الانواع الرياضة
والاستفراغات التي لا تحس فان ذلك يقتضي ان يكون النبض صغيرا لان القوة يضعف
عن استيفاء الانبساط ولذلك قيل يجب ان ينبه النائم بعد هضم الغذاء حتى يدفع الفضول من
طرق البول والبراز والمخاط والبزاق هذا الى هنا حال النبض في اخر النوم وهضم الغذاء واما اذا
صادف النوم من اول الوقت خلاء ولم يجد ما يشتغل عليه فينهضه بالنصب والرفع فانه يميل
بالمزاج الى جانب البرد لو جانبه لان النوم اذا صادف خلاء فان الحرارة الغريزية يعطف عن الرطوبة
الغريزية وينقصها وحتى فعلت ذلك ضعفت لنقصان حاملها ويضعف القوة ايضا الضعف
الكثير لقلة الغذاء فيدوم لا محالة الصغر والبطء والتفاوت في النبض ولا يزال يزداد بازدياد
تمادي النوم وطوله وللمستيقظ ايضا احكام متفاوتة وذلك لان الاستيقاظ ان يحصل بطبعه يكون
النبض مائلا الى العظم والسرعة ميلا متدرجا حتى يرجع الى حالته الطبيعي بسبب رجوع الروح والقوى
الى خارج الى الظهور والبروز وان لم يكن بطبعه بل حصل دفعة بسبب مناد من صيحة او ضربة او رؤيا
هائلة ونحوها يعرض له اي المستيقظ ان يتغير النبض كما يتحرك اي يحصل ما يتحرك عن منام لانهزام
القوة عن وجه المفاجي اي عن مقابلته واشتغالها به عن التحريك على ما ينبغي ثم يعود النبض
عظيما سريعا متواترا مختلفا الى الارتعاش ما عودة العظيم فلتحرك الطبيعة والقوى الى الخارج واما السرعة
والتواتر فلزيادة الحاجة بسبب الحركة القوية وحصول الفترة زمانا في فعل الاستنشاق واما
الاختلاف بالميل الى الارتعاش اما الاختلاف فلان هذه الحركة شبيهة بالقسرية في تلهبها او توقد
الحرارة ولذلك يوجب السرعة والتواتر واذا كان حال القوة ذلك فلا يتمكن من فعل النبض واما

النبض
الارتعاش فلان القوة يتحرك بغتة اي دفعة لما عرض لطبيعتها بحدوثه كان مختلفا غير نفيس
لكنه لا يبقى على ذلك زمانا طويلا بل يسرع الى الاعتدال لان سببه وان كان كالقوي فمنه قليل
لانه لم يكن بدنيا بل باديا مفاجيا والشعور اي شعور القوى الدراكة ببطلانه وزواله سريع قال
الفصل الثالث عشر في احكام نبض الرياضة اقول كان المناسب ان يتقدم الكلام في نبض الجبلي على
نبض الرياضة والمستحمين لانه باعتبار طبيعي مكان ان ما قدمها الكثرة وقوعها وعموم احتياج الناس اليهما
في حفظ الصحة واذا عرفت ذلك فاعلم ان النبض يختلف حاله بحسب الرياضة فانها في ابتدائها
ومادامت معتدلة يكون مائلا الى العظم وذلك لما يعرض للشريان من البروز الى الخارج تبعا للحركة والقوى
اليه فيحصل العظم كما كان حين هو عار في اللحم ويقوى ايضا للتزيد الحار الجوهري وتقوية بالحركة
وتحليل الفضول ويسرع ويتواتر ايضا لسبب الافراط الحاجة التي اوجبتها الحركة فان دامت و طالت
او كانت شديدة جدا فان قصر وقل زمانا طويلا ما كان يوجبه القوة وهو عظم النبض و عظمه
فضعيف ويصغر للانحلال الحار الغريزي الموجب لضعف القوة وحينئذ لا يكون سريع و يتواتر
لامرين احدهما اشتداد الحاجة والثاني قصور القوة عن ان يفي بالعظيم ثم لا يزال السرعة ينقص
والتواتر يزيد على ما يلد ما يضعف من القوة لان السرعة يحتاج الى قوة قوية والتواتر يكون ان
يفعله القوة الضعيف في آخر الامر ان دامت الرياضة فانها كلت اي القوة عاد النبض نمليا
للضعف ولشدة التواتر فان افرطت وكادت تقارب العطب نمت بجميع ما يفعله الانحلال
وفي بعض النسخ الانحلالات وهو اولى وما يفعلها هو ان يصير النبض الى الدودية او لا ثم يميل الى النملي وت
والبطوء مع الضعف والصغر وفي الحواشي العراقية النبض الدودي اضعف من النملي وكان الصواب
ان يقول فيصير النبض الى نمليه ثم دوديه ثم لا التفاوت فمتحصحف على ما ترى مع ان الاسلم ان
الدودي اضعف من النملي ولا باس لو فسد الكلام هنا التصحيح جميع ما ذكره الشيخ فنقول لما اعرض
افراط في التعب فلا مرات اشدها اي لذلك وبالجملة ان يضعف النبض لفرط تحليل الروح
وان يصغر لقصور القوة عن تتميم الانبساط وان يسرع ويتواتر لاشتداد الحاجة لا الاعضاء

والارواح يكونان بعد ملتهبتين وثانيها ان يشتد ذلك الافراط حتى افرط الضعف فيبطل السرعة ۱۳۱
ويصير صغيرا ضعيفا بطيئا متواترا وثالثها ان يشتد الافراط جدا حتى عجزت القوة عن بسط
العرق جدا بل بسط بعضه قبل بعض وهذه المرتبة في اولها يكون النبض دوديا لانه يكون
صغيرا ضعيفا متواترا مختلف الاجزاء في التقدم والتاخر وفي اخرها يكون نمليا لفرط
صغره وضعفه ورابعها ان يبلغ الافراط الغاية ويميل الروح جدا ويبرد المزاج لانحلال
الحرارة الغريزية فيصير النبض مائلا الى التفاوت والبطوء مع الضعف والصغر على ما ذكره الشيخ
وقال الاستاد وههنا اشكال وهو ان جالينوس جعل التفاوت في اوسط المراتب والشيخ
جعله في اخر المراتب ولا اشكال عندي لان الحق ما قاله الشيخ وربما كان الخبط في كلام جالينوس من
الناسخ او المترجم قال الفصل الرابع عشر في احكام نبض المستحم اقول الاستحمام اما
ان يكون بالماء الحار او بالماء البارد والذي يكون بالماء الحار فانه في اول الامر قبل ان يفرط في التحليل
يوجب في النبض احكام ما يوجبه القوة والحاجة وهو العظم فيه لانه يزيد فيهما اما في القوة فلانعاش
الحار الغريزي وتفتيح المسام المسهل لتحليل الفضل المثقل على القوة واما في الحاجة فلسخونة الماء والهواء
فاذا حلل افراطا اضعف النبض وهو ظاهر لان التحليل المفرط يقلل الارواح ويوهن القوى
واذا ضعفت القوة ضعف النبض وقال جالينوس يكون ح اى حين صار ضعيفا صغيرا
ايضا وبطيئا متفاوتا وقال الشيخ اما التضعيف والتصغير فما يكون لانحلاله لضعف القوة
وضعفها عن تتميم الانبساط واما البطوء والتفاوت ففي حدوثها تفصيل وذلك لان الماء
الحار اذا انفعل في باطن البدن تسخنا بحرارة عرضية فربما لم يلبث ذلك التسخين بل غلب
عليه مقتضى طبعه وهو التبريد وربما لبث وتشبث بالاعضاء فان غلب حكم الكيفية العرضية
صار النبض سريعا متواترا لزيادة الحاجة بسبب السخونة وان غلب مقتضى الطبيعة صار بطيئا
لعدم الحاجة الى السرعة والتواتر وان بلغ التسخين العرضي مبلغا بين المستحم فرط التحليل من
القوة حتى تقارب المستحم الغشي صار النبض ايضا بطيئا متفاوتا وهو ظاهر وحكى الامام

عن محمد

عن محمد بن زكريا انه قال في الحاوي نقلا عن جالينوس ان الاستحمام بالماء الحار يجعل النبض
سريعا متواترا او يزيد في قوته ما دام الاستحمام معتدلا فان افرط فيه جعل النبض صغيرا
ضعيفا لانحلال القوة وزاد في الحاجة زيادة قوية حتى يجعل النبض في غاية التواتر والنقص
من سرعته ما لم يضعف القوة فاذا بلغت غاية الضعف صار بطيئا ثم اذا خرج من الحمام
ولزم السكون صار ضعيفا صغيرا متفاوتا من اجل ان الحاجة قليلة والقوة تعجز عن تكميل
الانبساط وهذا مناف لما حكى الشيخ ولقائل ان يقول ان هذه المنافاة لا تضر لانه لا يتابع
جالينوس في جميع اموره ثم ما ذكره محمد بن زكريا لا يطابق كلام جالينوس في النبض الكبير فلا يعول
عليه واما الاستحمام الذي يكون بالماء البارد فان غاص برده في البدن ضعف النبض وصغر
واحدث تفاوتا وبطوا وذلك لضعف القوة وقلة الحاجة وصلابة الالة بتوسط غلبة البرد
وان لم يغص فيه بل جمع الحرارة باحتقانها لانسداد المسام زادت القوة لانها التي هي الحرارة فيعظم
النبض يسيرا وينقص السرعة والتواتر اما عظمه فلزيادة القوة واما كونه يسيرا فلانكشف البرد
الاكثر واما نقصان السرعة والتواتر لما كان العظم مع كونه يسيرا ما الحاجة لقلتها واما المياه التي
يكون في الحمامات اي في العيون الكبريتية والشبية وهي حمة ومن الحديث مثل العالم كالجرح وهي
مياه يتداوى بها الاعلاء فالمجففات منها مثل الشبية يزيد النبض صلابة بسبب الجفاف
وينقص من عظمه بسبب الصلابة والمسخنات مثل الكبريتية والمالحة يزيد النبض سرعة لزيادة
الحاجة بسبب السخونة الا ان يحلل المسخنات القوة فيكون ح ما فرغنا من ذكره في حكم الاستحمام
بالماء المفرط الحرارة وهو الضعف والصغر والبطوء والتفاوت على ما سبق واعلم ان الشيخ فرق بين
المسخن والمجفف وهو الحق فان الدم مسخن وليس بمجفف وقال المسيحي جميع مياه الحمامات
يشترك في انها تضعف البدن مع ما يحدث من الصلابة ثم انها تختلف بعد ذلك فما كان منها
زجاجيا او كبريتيا او مالحا فانه يحدث مع ذلك سرعة وما كان منها شبيا فانه لا يحدث ذلك وليس
شيء مما قلنا من انه يجب ان يسخن ولا يجفف فلا يصلب قال الفصل الخامس عشر

في النبض الخاص بالنساء وهو نبض الحبالى **اقول** الحبل ايضا من الاسباب الطبيعية المغيرة للنبض
ولخروجه عن الاباحة والاستحكام لما عرفت واما التغيير للنبض فهو بسبب زيادة الحاجة لازدياد شخصين
بالنسيم المستنشق وكانما يتنشق لحاجتين ولتنفس اي شخصين لانسين بحركة انفاذ على
ما قيل فان الاول الظاهر ان القوة فلا يزداد لا محالة لانها لم يتجدد ما يوجب لزيادتها ولا ايضا ينتقص
كثير انتقاص الاستعداد ما يوجب يسير اعياء كالحمل الثقيل او الحمل الثقيل على ما في بعض النسخ وفي بعضها
يسير اعياء الحمل الثقيل بنصب يسيرا على تقدير ايجابا يسيرا او رفع اعياء لكون فاعل ما يوجبه
فلذلك اي ولان القوة لا تزداد بل تنتقص يسيرا والحاجة انما هي للنفسين يغلب على
نبضهن احكام القوة المتوسطة والحاجة الشديدة فيعظم النبض ويسرع ويتواتر لا لان السرعة
والتواتر ههنا اليسا لعدم تمكن القوة من فعل العظم حتى لو تمكنت منه لاستغنت عنهما بل
لشدة الحاجة لما علمت وقال المسيحي ان نبض الحبلى في اول ظهور الحبل وهو الشهر الخامس يعظم
لتوفر الحرارة وكون القوة لا اكثر عجا لها ويمكن ان يكون الاصل في اول ظهور الحبل وقد سقط
لفظ الظهور فلذا فقد يستقيم بعض الاستقامة والا لا يستقيم ظاهرا او فيه نظر اما اولا فلان عدم
الاستقامة انما هو لسقوط لفظ الظهور فلذا فقد يستقيم تمام الاستقامة لا بعضها واما ثانيا
فلانا لا نسلم ان قبل ظهور الحبل لا يتوفر الحرارة ولا يكون القوة والا لا عجا لها **قال** الفصل
السادس عشر في نبض الاوجاع **اقول** من الاسباب الغير الطبيعية المضادة للطبيعة المغيرة
للنبض الوجع فانه لكونه منافيا للصحة موذيا للبدن للقوى المدبرة له دان ينهض بمقاومته
ودفعه وحركه لا تتمكن من فعل النبض على ما ينبغي بل تغيره لا محالة وتغيير الوجع له بكونه اما لشدة
وهو ظاهر واما لكونه في عضو رئيس فانه وان لم يشتد وجب ان يحتمل لشرفه واما لطول مدة لان القوة
ح يضعف لا محالة ويتغير النبض ثم تغيير الوجع يختلف بحسب اوقاته فان كان في اوله
هيج القوة وحركها الى المقاومة والدفاع اذ من شانها المقاومة مع كل ما يؤذي البدن ودفعه عنه
والهب الحرارة لما مر من تاثيرها فيكون النبض عظيما سريعا لذلك واشد تفاوتا لان

الوطر

الوطر اي الحاجة الى الترويح تقتضي بالعظم والسرعة وانما قال في اوله دون ابتدائه لئلا يظن
ان للاوجاع ايضا اوقاتا اربعة كالامراض وهذا كلام صحيح من حيث القياس وكلام
جالينوس في جوامع الاسكندرانيين وهو ان النبض يتغير بسبب الوجع بحسب حالاته وذلك انه في ابتداء
ما دام يسيرا يكون النبض اعظم واقوى واسرع واشد تفاوتا مما هو عليه وقال الشيخ في القانون
ان جل النبض في ابتداء الوجع اشد تفاوتا وجالينوس جعله اشد تواترا لما هو ويتلاحظ الثاني
لما في الجوامع وكلام الشيخ كذب اشد تواترا بدل قوله اشد تفاوتا سهوا هذا اذا كان الوجع
في اوله فاما اذا بلغ الوجع النكاية في القوة لما ذكرنا من الوجع اما لشدته او لكونه في عضو رئيس
او لطول مدته او الوجوه التي ذكرها في موجبات الاوجاع اخذ النبض يتناكس اي يتراجع
من العظم والسرعة والتفاوت ويتناقص فيها لتناقص القوة حتى يفقد العظم والسرعة ويخلفهما
الاشد التواتر لازدياد الحاجة من فرط الالتهاب وزوال الاستيفاء بالعظم ثم الصغر
لازدياد ضعف القوة بتطاول الوجع ثم الدودية ثم النملية لافراط الضعف بنكاية الوجع
وقلة الحاجة لتحلل الحرارة المقتضي للبرد وان ازداد اي الوجع النكاية لا ان ازداد الضعف
والتحلل على ما قال الاستاذ فانه لا يناسب السياق على ما يظهر بالتامل ادى الى التفاوت وعلى
الهلاك **قال** الفصل السابع عشر في نبض الاورام **اقول** من الاسباب المضادة
للطبيعة المغيرة للنبض ايضا الاورام فانها تغيره ايضا بمثل ما تغيره الوجع وهي اما ان يكون
موجبة للحمى او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون موجبة للوجع او لا يكون فالتي يوجب الحمى
واليها اشار بقوله الاورام منها ما يحدث الحمى وذلك لعظمها او لشرف عضوها فوق تغيير
النبض في البدن كله بسبب الحمى لانها حرارة غريبة مضرة بافعال الطبيعة ومن جملتها
حركة النبض في البدن كله واذا اثرت بحركة النبض في البدن كله غيرت نبض كله لكن لا
اي تغير كان مما هو من تغيرات النبض بل التغيير الذي يخص الحمى وهو ان يكون
نبضه نبض المحمومين كالاختلافات في السرعة على ما سياتي في موضعه وهو الكتاب الرابع

حيث يتكلم في اعراض كل نوع من الحمى وقيل المتغير الخاص بالحمى هو ان يكون في الحركة اسرع من وسط
قال الاستاد ولقائل ان يقول ليس ايجاب الورم للحمى مخصوصا بالحار فانه قد يكون موجبا
للحمى لكثرة المادة وان لم يكن عظيما او في عضو شريف وايضا ليس كل ورم عظيم او في عضو شريف
موجب للحمى بل يشترط في ذلك كونه حارا على ما صرح به جالينوس وليس على ما ينبغي لان الشيخ
لم يدع الحصر ولا الايجاب كل ورم عظيم او في عضو شريف للحمى بل معنى كلامه ان من الاورام ما
يحدث الحمى لعظم ورم وشرف محله وهذا مما لا نزاع فيه ومن المعلوم انما يحدث الحمى
من الاورام لا يكون الا حارة اذ الحرارة الغريبة الحاصلة من عفونة الورم الحار يكون متورمة
بخلاف البارده واما ما لا يوجب الحمى والباشار بقوله ومنها ما لا يحدث الحمى فهو ان كان مما
يوجب تعيين افعال عضو يغير النبض الخاص بذلك العضو الذي هو فيه بالذات اي عام
كما اذا كان ... في اليد اليمنى فانه يجب ان يغير نبض اليسرى لانه قد يكون معتدل الكيفية
صغير الحجم لا يبلغ اذاه ان يتعدى التغير من محله وما غيره الى غير النبض من سائر البدن
بالعرض اي لا بما هو ورم بل بالوجع لما عرفت ان الوجع تغير نبض البدن بسبب ضعف
القوة هذا اشارة الى حكم القسم الذي يكون مع الوجع وهو ظاهر واما القسم الذي يكون مع الحمى
والوجع معا فحكمه ظاهر ايضا مما ذكر ولذلك لم يتعرض قوله والورم المغير للنبض اي من حيث
هو ورم اما ان يغيره بنوعه واما ان يغيره بوقته واما ان يغيره بمقداره واما ان يغيره بالعضو
الذي هو فيه واما ان يغيره بالعرض الذي يتبعه ويلزم اما تغييره بنوعه فمثل الورم الحار فانه يوجب
بنوعه اي بكونه حارا تغير النبض الى المشارية والارتعاد والارتعاش والسرعة والتواتر ان لم
يعارض سبب مرطب لما تغيره الى المشارية فاذا كان الورم في عضو عصبي فظاهر اذ المشارية
يكون لازمة له لما عرفت واما ان كان في غيره فلا يوجب الا اذا انفذت المادة في العرق وكانت
مختلفة في النضج والعفونة فانها لم يكن كامل النضج يوجب لين العرق وما كان على فجاجته
يوجب صلابة والعفونة على عكس ذلك فيختلف اجزاؤه ويلزم المشارية واما الى الارتعاد

والارتعاش

والارتعاش فلانه يضيف مدافعة للعرق المتصل به بحرارته مقلل لرطوبات العرق ويعاضد
تمديده على تصليبه وذلك يوجب عسر بسط جرمه خصوصا ... شدة الحاجة يوجب كثرة الحركة
وسرعتها فيضطرب ويحصل الارتعاد والارتعاش واما السرعة والتواتر فلشدة الحاجة و ضعف
القوة عن استيفاء المحتاج اليه بالعظم وانما قال ان لم يعارض سبب مرطب اذ لو عارض
الورم الحار ذلك بان يكون في عضو رطب يبطل المشارية ويخلفها الموجية اي لا يحصل منه
المشارية لان الرطوبة تلين العرق فيقابل تصليب الورم الحار بالتمديد ويحصل الموجية للين
جرم العرق واما الارتعاد والارتعاش والسرعة والتواتر فلازم له اي للنبض الورم الحار دائما
قال الاستاد هذا القيد يفيد انه اذا لم يعارض سبب مرطب يكون المشارية واجبة لكن
ليس كذلك لان الورم الحار اذا لم يكن في عضو عصبي او لم ينفذ الى تجويف الشريان مادة مختلفة
في العفونة او النضج لم يلزم المشارية ويمكن ان يقال السبب المرطب هو الذي يمنع نفوذ المادة
المختلفة في العفونة او النضج الى تجويف الشريان لامتلاء رطوبة العضو وان نفذت وحصلت
المشارية فبطلانها ليس الا لمعارضة سبب مرطب وقال المسيحي المفهوم منه ان المشارية
تبدل بالموجية متى كان الورم الحار العظيم في عضو رطب وان الارتعاد لازم دائما سواء كان الورم
في عضو لحمي او عصبي وفيه نظر لان الارتعاد كما يتبع الصلابة ولا شك ان الورم
متى كان في عضو لحمي كان تمديده اضعف وتخلخله حرارته اقل فيكون الصلابة اقل فيمكن
ان يقال يجوز ان يلين العرق بجوهره ويكون فيه صلابة عرضية بالتمدد الورمي فلا يقبل
ما يكلفه القوة من الانبساط فيرتعد تحت تقلصه وكما ان الاسباب ما يمنع مشاربة كذلك منها
ما يزيد مشاربة ويظهرها كالعضلة الكبيرة الاعصاب فانها لصلابتها يزيد في مشاربة
وقال المسيحي هذه عبارة رديه وكان الاصلح ان يقول يمنع مشاربة لان الورم الحار سواء كان
في عضو عصبي او لحمي لابد ان يحدث منه مشاربة في النبض غير انها في اللحمي خفي وهي منقص
المشاربة وفي العصبي زائد على المشاربة ويدل عليه ما قال جالينوس في النبض الكبير

الاعضاء العصبانية يحمل النبض اصلب واشد متانة واصغر والاعضاء التي يغلب عليه
طبيعة اللحم وهي اللحمانية يحمل النبض على ضد ذلك وفيه نظر اذ على تقدير تسليم حصول
المشاركة في الاعضاء اللحمانية وورود كلام جالينوس عليه يجوز ان يكون مراد الشيخ
بقوله يمنع مشاركته يمنع ظهور مشاركته قوله والورم اللين اي الكاين من مادة رطبة يجعل
النبض موجيا لان القوة مع فرط الرطوبة تضعف عن بسط العرق جملة بل تبسط شيئا
بعد شيء وذلك هو النبض الموجي وان كان الورم اللين باردا جعله بطيئا متفاوتا
وذلك لقلة الحاجة بسبب المادة المبردة وليس في بعض النسخ جدا وهو اولى لان المادة
وان لم تكن باردة جدا تقل معها الحاجة ولان البارد جدا يصلب العروق والنبض معه لا يكون
موجيا والصلب اي الورم الصلب وهو الكاين عن مادة سوداوية يزيد المشاركة لان
زيادة الصلابة تعين على المشاركة كما ان زيادة الرطوبة تعين على موجيته واما الخراج
النضج اي ولما الورم اذا انتقل الى النضج يسمى خراجا فانه يصرف النبض عن المشاركة الى الموجبة للترطيب
والتليين الذي يتبع الخراج بسبب المدة ويزيد في الاختلاف لتشاغل الطبيعة بسبب اجتماع
من المدة لانها كلهما غريبة عن الاعضاء خارجة عن طبيعتها فباشر الطبيعة من استعمالها
في التغذية ويكون اكثر همها دفعها فيزيد اختلاف النبض عما كان قبل ذلك واما السرعة
والتواتر فكثيرا ما يختلفان لسكون الحرارة العارضة بسبب النضج لان النضج اذا حصل
لا يبقى الحاجة الى الحرارة فيضعف السرعة والتواتر وانما قال كثيرا ما يختلفان اذ ربما لا يحصل مع النضج
لسكون الحرارة بعض المعنى قوله واما تغيره بحسب اوقاته اي واما تغير الورم النبض
بحسب اوقاته الاربعة التي هي الابتداء والتزيد والانتهاء والانحطاط فهو ان الورم الحار اذا دام
في التزيد كانت المشاركة وساير ما مر من السرعة والتواتر الى التزيد وهو ظاهر ويزداد دايما
في الصلابة بسبب التمدد الزايد بزيادة الورم وفي الارتعاد بسبب الوجع المانع للطبيعة
عن تحريك الشريان بجملته اعلم ان الشيخ لم يذكر حكم ابتداء الورم كما ذكره جالينوس حيث قال

في النبض

في النبض الكبير ان النبض في ابتداء الورم يكون عظيما سريعا متواترا لكما يكون في ابتداء الوجع
اعتمادا على ان ذلك كان يعلم من حكم اول حدوث الوجع ان المشاركة غير ظاهرة لان المادة
لم يكن بعد اختلفت اختلافا كثيرا ويكون الصلابة قليلة لضعف التمدد بسبب صغر حجم
الورم بعد وبقاء القوة بحالها ولما لم ينبه نسخ القانون بذلك قال كان ينبغي ان يقول هكذا
واما تغيره بحسب اوقاته فانه اما وانما الورم الحار في ابتدائه كان النبض اعظم واقوى واسرع واشد
تواترا واذا صار في التزيد كانت المشاركة وساير ما ذكرنا الى التزيد ولعله سقط من قلم الكاتب
لسهو اتفق في الاصل او النقل وانما وقع فيه لانه ظن ان مراد جالينوس بابتداء الوجع هو الابتداء
الذي يكون للمريض وليس كذلك بل اول حدوثه والاعرف حكم ما تقارب المنتهى واما اذا
قارب المنتهى فالاعراض يزداد كلها لزيادة المرض الا ما يتبع القوة وهو العظم فانه ينقص وفي بعض
النسخ فانها اي الاعراض التي تتبع القوة ويضعف في النبض ضعفا فيزداد التواتر والسرعة
اما زيادة التواتر والسرعة اما زيادة التواتر فظاهرة لان القوة اذا ضعفت عن احداث السرعة
والعظم احدثت التواتر واما السرعة فقال الاستاد انما ينقص فقول الشيخ انما يصح لو لم يكن قوله
ذلك الورم عظيما مضعفا لان القوة اذا ضعفت لم يكن سرعة وليس على ما ينبغي لان القوة
مع الورم وان كان عظيما لا يبلغ الى ان يعجز عن السرعة بل اذا عجزت عن العظم احدثت
السرعة والتواتر هذا في اول المنتهى فان طال المنتهى بطلت السرعة لزيادة الضعف بدوام المضعف
وعاد النبض نمليا لما عرفت ان سبب النملي شدة ضعف القوة واذا انحط فتحلل او انفجر لان
انحطاط الورم ما يكون اما الى التحليل او الى جمع المدة وانفجارها او الصلابة فان تحلل
او انفجر قوي النبض بسبب ما رجع من القوة من الثقل الذي كان قبله وخف ارتعاده بسبب
ما انتقص من الوجع المرعد وان مال الى الصلابة صغر النبض وصلب هذا بيان تغير الورم
للنبض بحسب اوقاته واما تغيره من جهة مقداره فان العظم اي عظم الورم يوجب ان يكون
هذه الاعراض التي ذكرها من المشاركة وغيرها اعظم وازيد وصغره يوجب ان يكون اقل واصغر

١٢٥ واما تغيره من جهة عضوه اى محله فان الاعضاء العصبية يوجب زيادة فى صلابة النبض
وهو ظاهر ومشاربة لزيادة التمدد فيها والاعضاء الرخوة وهى الاعضاء الكثيرة العروق
من الاوردة كالكبد والشرايين كالرئة يوجب زيادة عظم فيه وشدة اختلاف لا سيما ان
كان الغالب فيها هو الشرايين كالطحال والرئة فان النبض اعظم واشد اختلافا بدون نظام
اما العظم فلان القوة فى مبادى الالتيام قوية لا تعجز عن بسط الشريان والالة لينة بسبب رطوبة
العضو والحاجة شديدة لحرارة العضو والحاجة شديدة لحرارة العضو واما شدة الاختلاف
بدون النظام فلكون الثقل فى العضو المتحرك لاجل المعاونة ولما كان فى الطحال شرايين
كثيرة ليفيد غذاؤه زيادة نضج وتلتين ولما الرئة فلاحتياجها اليها ظاهر وكونه ولا شك
هذا العظم الا بثبات القوة فانها ما دامت ثابتة بحالها ثبت العظم لكن اذا امتد زمانه تضعف
القوة لا محالة فلا يبقى هو ايضا والاعضاء الرطبة اللينة كالدماغ والرئة اذا حصل الورم فيهما تجعل
النبض موجيا اما فى الدماغ فبسبب رطوبة الاعصاب التى فى غشائى الشريان واما فى الرئة
فبسبب رطوبة الشريان نفسه بسبب اتصال الشرايين الاتية اليها واما تغير الورم النبض
بواسطة المرض الذى يتبعه فمثل ان ورم الرئة يجعل النبض خناقيا فان الخناق عرض يتبع
ورم الرئة بسبب بطلان منفعتها فى التنفس واذا عرض صار النبض خناقيا وورم الكبد
يجعله ذبوليا فان الذبول عرض يتبع ورم الكبد بسبب ضعفها عن احالة الغذاء على
ما ينبغى فاذا عرض صار النبض ذبوليا وورم الكلى حصريا والحصر بالضم اعتقال البطن اى شبيها
من احتبس بوله فان عسر البول عرض يتبع ورم الكلى ويجعل النبض حصريا وفى بعض النسخ
حصويا اى شبيها بنبض صاحب الحصاة لاشتراكهما فى اكثر الاعراض كاحتباس البول والوجع
والثقل وورم العضو القوى الحس كالمعدة والحجاب تشنجيا غشيا فان التشنج والغشى
يتبعان ورم المعدة والحجاب لكونهما عصبيين شديدى الحس واذا عرضا صار النبض
تشنجيا غشيا الا ان هذه التغيرات هى التى يكون بالاعضاء لا بالاعراض لان التغير

الذى

الذى يكون من العضو هو ما يكون لجوهر العضو لا لامر خارج والتغيرات ههنا انما هى بسبب امر
خارج فان كون النبض غشيا مثلا ليس لكون الورم فى نفس المعدة من غير واسطة بل بواسطة
الغشى العارض بسبب الورم **قال** الفصل الثامن عشر فى احكام بعض العوارض النفسانية
اقول العوارض النفسانية لما كان تاثيرها فى احوال القلب اشد من تاثيرها فى احوال سائر
الاعضاء لانها انفعالات تعرض للروح الحيوانى لامور واردة على القوة النفسانية والمعدة
لقبولها هو القوة الحيوانية وكانت لا محالة مغيرة للنبض وجب على الطبيب معرفة ما يوجب
كل واحدة منها ومن اقوالها تاثير الغضب فانه بسبب ما يثير من القوة ويبسط من الروح للغلبة
والدفاع يجعل النبض عظيما لان القوة اذا ثارت وطلبت الالة لغلبة الروح الى الخارج
والحاجة لا محالة يشتد لثوران الحرارة حصلت اسبابه ويكون شاهقا جدا وذلك لان
الروح اذا توجه الى الخارج وتابعته الحرارة الغريزية تبخرت بسبب الغليان ويزيد فى ارتفاع
النبض ويكون ايضا سريعا متواترا لزيادة الحاجة بسبب ثوران الحرارة والحيوان يقع فيه
اختلاف الا ان الانفعال يتشابه لتوجه القوة الى الخارج من غير انضمامها الى عنف الا اذا خالط
الغضب خوف فانه يختلف لعدم تشابه الانفعال بسبب الحركتين المتضادتين فتارة
يغلب ذلك اى الغضب وتارة هذا اى الخوف وكذلك اى مثل مخالطة الخوف مخالطة الخجل
وهو ظاهر او مخالطة منازعة من العقل وتخلف لمن يغضب الانسان عن تهييجه وتحريكه
القوة الغضبية الى الايقاع بالمغضوب عليه وفى بعض النسخ المغضوب به والاولى اولى اذ قلما
يقال غضب به اذا كان حيا ومنها اللذة وهى لكونها محركة للروح والقوة الى الخارج برفق
لا دفعة قليلا اى النبض يبلغ بها مبلغ الغضب فى ايجاب السرعة ولا فى ايجاب التواتر وقال
الاستاذ وقع فى جميع النسخ قليلا والصواب ليست لان الضمير للذة وليس كما زعم بل هو
للنبض على ما ذكرنا ويبدو فيه قوة بل يناسب عظم الحاجة وكان بطيئا متفاوتا والحاصل
ان نبض اللذة يكون عظيما لا يحتاج الى سرعة وتواتر بل يكون بطيئا متفاوتا اما اذا يكون

عظيماً فلم تحقق اسباب اذ القوة لم يعرض لها ما يعجز عن بسط الاكثر بل قويت لملاءمة العارض لها
والاكثر لينة لتوجه الروح الى الظاهر وللحاجة موجودة لانبعاث الحرارة واشتعالها بالحركة الزائدة
واما كونه بطيئا متفاوتا فلفقد الحاجة الى استعمال السرعة والتواتر لان الحرارة لم يعرض من الالتهاب
كما يعرض في الغضب والالم وربما كان لان الدعوى عدم الموجب لا منع الجواز وكذلك
نبض السرور فانه يعظم في الاكثر مع لين ويكون الى بطء وتفاوت ما لعظم فلم تحقق اسباب
كما في اللذة لان لينه لخاصة واما اللين فلان الحركة فيه ارفق فيكون العرق معه الين مما
في اللذة واما البطء والتفاوت فلما قلنا في اللذة ومنها الغم وهو سبب لان الحرارة تختنق
ويغور ويتبعها الروح الى الباطن والقوة تضعف لملاقاة العارض لكن الغير الملايم وانقباضها
الى الباطن فيجب ان يصير النبض صغيرا ضعيفا والعلة فيهما ظاهرة مما قلنا ومتفاوتا
بطيئا لقلة الحاجة اذ الحركة فيه الى الباطن يكون قليلا والحرارة في مثل هذه الصورة يكون
اخذة في الاختناق لا في الانتشار لكن هنا يكون تحرك الانبساط منقطعا لما في الانقباض فيكون
ربما جعل لاختناق الحرارة في الباطن واذا كان كذلك كان زمان السكون الداخل اطول
بكثير من زمان السكون الخارج فيكون بطيئا لذلك ومنها الفزع فان المفاجي منه يحيل
النبض سريعا متفاوتا او مختلفا غير منتظم اما السرعة فلزيادة الحاجة اذ الحركة فيه الى الباطن
يكون دفعة واما الارتعاد فبسبب انهزام القوة واما الاختلاف وعدم النظام فلان
الطبيعة ينصرف عن فعل النبض لمفاجاة العارض وتتوجه اليه اذا اشتدت الحاجة
فيعرض منه ذلك الاختلاف ولا يكون له نظام لشدة الموجب للاختلاف والممتد منه اي الفزع
الذي يمتد زمانه والمتدرج يغير النبض تغيير الغم لاثر لحماني غور الحرارة واختناقها وضعف
القوة ووقع في جميع النسخ تغير الهم وكانه من سبق القلم لان الهم لم يسبق ذكره وحكم ليس
كحكم الغم بل كحكم الخجل لما فيهما من التردد **قال** الفصل التاسع عشر في جملة تغيير الامور
المضادة للطبيعة هيئة النبض **اقول** هذا اخر فصول النبض وهو في جملة تغيير الامور

المضادة

المضادة للطبيعة هيئة النبض اي في تغيير تلك الامور هيئة النبض اجمالا لا بان تغييرها باي
شيء يكون وفي بعض النسخ في كيفية تغيير الامور المضادة للطبيعة هيئة النبض وهو ظاهر
ثم ان تغييرها وفي بعض النسخ هيئة النبض تغييرها اي تغيير الامور المضادة هيئة
النبض وخروجها عن الحالة الطبيعية انما يكون باحد الوجوه الثلثة اما بما يحدث منها
اي من تلك الامور من سوء مزاج فيتغير النبض بسببه وقد عرفت نبض كل مزاج في الفصل
الثاني من هذه الجملة واما بان يضغط القوة فيصير النبض مختلفا لتوجه الطبيعة الى النبض
في المادة ودفع الثقل تارة والى فعل النبض اخرى وان كان الضغط شديدا جدا كان الاختلاف
بلا نظام ولا وزن لان فعل الطبيعة اذا لم يكن على نهج واحد لم يحفظ النظام في نسبة احدى
الحركتين الى الاخرى ولا في نسبة الحركة الى السكون فلا يكون له نظام ولا وزن والضاغط
اي الذي يضغط القوة هو كل كثرة مادية خارجة عن الطبيعة سواء كانت خلطا او ورما
واما بان يحلل القوة فيصير النبض ضعيفا ويلزم الصغر والتواتر وان زاد تحليلها اوجب
البطء وان افرط اوجب التفاوت على ما عرفت وهذا اي الامر المضاد القوي الذي يحلل
القوة كالوجع الشديد والالم النفساني القوي التحليل وحاصل الكلام ان تغيير الامور المضادة
للنبض عن الهيئة الطبيعية يكون اما بالمحدث سوء المزاج او بضغط القوة بمادة ردية
مثقلة للطبيعة او بتحليلها او لولا احد هذه الثلثة كانت الاسباب الحافظة للنبض
على مجراها الطبيعي فلم يتغير الحال هذا ما تيسر لي في النبض من تحقيقه وتوجيه كلامه وبالله
المعونة والتوفيق لاتمامه **قال** الجملة الثانية من التعليم الثالث في البول والبراز
وهي ثلثة عشر فصلا الفصل الاول قول كلي في البول **اقول** المراد بالقول الكلي فيه
بيان شرائط صحة الاستدلال وما يرجع اليه وبيان ما يدل هو بالذات وما يدل عليه بالعرض
وتعيين ما نحتج بالاول عليه وقبل ان نشرع في بيان كل منها نقول البول من فضلات الهضم
الكبدي والعرق يخرج من سبيل مخصوص بين لعلي احوال الات لامة بالذات وعلى غيرها

البول

١٢٧ بواسطتها وانما كان من فضلات الهضم الكبدي والعرقي لان الحاجة الى المائية ليست الا لان
يصير الغذاء بجوهره سيالاً وينفذ في المجاري الضيقة الى الكبد وحتى لا ينفصل عن الغذاء
قبل ذلك فاذا وصل الغذاء اليها وصار اخلاطاً انفصل الدم عن الكبد وانفصل اكثرها
لارتفاع الحاجة والتحدر فعرق نازل الى الكليتين وما يبقى منها يندفع مع الدم الى العروق لتنفيذه
في عروق دقيقة ثم يرجع فتعود الى المثانة وما يدل على ذلك وجوه ١ ان المختضب بالحناء ينصبغ
بوله ٢ من كثر عرقه قل بوله ٣ ان العرق تشابه في اللون والقوام والطعم وقال المسيحي
البول فضل الهضم الثاني والثالث والرابع وهو مع انه مخالف لما عليه الجمهور وينفيه الوجوه الثلاثة
التي ذكرناها وقال الشيخ في فصول المستفادة من مجلسه هو مائية الطعام والشراب وهو يشابه
العرق لانه انما يكون من الماء اذا عرفت ذلك فنرجع الى بيان شرائط صحة الاستدلال به
اعلم انه لا يوثق بطريق الاستدلال من احوال البول الا بعد رعاية شرائط الاول ان يكون البول
اول بول اصبح عليه لانه المتيقن الانطباخ مع الغذاء واما الذي يكون قبله او في اثنائه فيجوز
ان يكون من الماء المشروب وقت الصباح الثاني ان لا يبالغ به الى زمان طويل لان المدة
الطويلة به تغيره بان يصفى رقيقه ويرسب الى السافل فما يبقى يكون غليظاً وربما يصادف
في المثانة من الرطوبات المغيرة له الثالث ان يكون قد بيت من الليل ليكون قد
كمل نضجه وبعد فعل الحرارة الغريزية فيه الرابع ان لا يكون صاحبه شرب قبل البول بزمان
يسير ماء او اكل طعاماً لان ما ينفذ منهما الى الكبد يمكن بعد تصرف فيه الطبيعة على ما ينبغي
فيصير البول كما لو كان الهضم ضعيفاً واقل مقدار ينبغي ان يكون بين الاكل والشرب وبين
ذلك البول اثنا عشرة ساعة من الساعات المستوية الخامس ان لا يكون صاحبه تناول
صابغاً من ماكول او مشروب كالزعفران والخيار شنبر فانهما يصبغان الى الصفرة والحمرة
وكالبقول فانها يصبغ الى الخضرة والمري فانه يصبغ الى السواد والشراب العسكر فانه يغير
البول الى لونه السادس ان لا يكون لاقت بشرته صابغاً كالحناء فان المختضب بالحناء

ربما

ربما انصبغ بوله اذ فيه قوة لطيفة غواصة ينصبغ مائية الدم الذي في العضو ثم يرجع فتعود
ويصبغ البول السابع ان لا يكون تناول ما يولد خلطاً مثل عدد الصبغة او البلغم او اخرج خلطاً
لون ذلك الخلط الذي حركه المدد على البول فلا يصح الحكم به على حال البدن الثامن ان لا يكون
تعالج من الحركات والانفعال من الاحوال الخارجة عن المجرى الطبيعي ما يغير الماء لونا مثل الصوم
والسهر والتعب والجوع والغضب فان هذه كلها يصبغ الماء الى الصفرة والحمرة على ما يأتي بيان
ذلك في حال البول وهذه كما تغيره في لونه يغير مع غيره ايضاً لكن لما كانت تغييرها الذي في لونه اظهر
خصه بالذكر وكالجماع ايضاً فانه يدسم البول بسبب ما يذيبه بالتحلل من دسومات الاعضاء
لشدة حركاتها وتغييره في لونه وقوامه ايضاً بجذبه المواد الى جهة الات البول ومثل القي والاستفراغ
فانهما ايضاً يبدلان الواجب من لون الماء وقوامه على ما سياتي وكذلك اتيان ساعات عليه هذا
ايضاً من الشروط ومثل ما يبدل القي والاستفراغ لون الدم وقوامه كذلك اتيان ساعات عليه
يبدل لونه وقوامه ولذلك قيل يجب ان لا ينظر في البول بعد ست ساعات وقيل بعد اربع
لان دلايله يضعف بسبب سكون حرارة المبخرة وذهابه ببطلان الاخلاط الريحية ولونه يتغاير
لان صابغه وثقله هو الاجزاء الخالطة من الاخلاط او كانت صغيرة جداً بحيث لا يقوى الحس
على التمييز بينها وبين المائية فاذا طال زمان ترسيب تلك الاجزاء في الاغلب ويبقى مائيته
بدون صبغ وثقل يذوب ويتغير ان كان صيفاً او يكثف اشتد مما يكون ان كان شتاء ولما كان
هذا الشرط اكثر خصاً في جرار النظر فيه اذ كان دون ما قدر من الساعات ولم يكن هذا
صحيحاً عنده قال على اني اقول والابعد ساعة اي ولا ينظر فيه لضعف دلايله التاسع ان يوضع
البول بتمامه في قارورة واسعة ولا يصب شيء اما الصب بتمامه فلانه ادل على حال النضج
والرسوب الذي هو العمدة في الاستدلال اكثر ما يختلف واما كونه في قارورة فلما سياتي
واما كونها واسعة فلان الضيقة يبطي الرسوب فيها او تمكها يكون اكثر واما انه لا يصب شيء
منه فلانه ربما يكون فيه ما يدل على حال دون الباقي ولانه ربما يستدل من مقداره العاشر

ان يعتبر حاله كالابوال بل بعد ان يهدى فى القارورة لان الرسوب انما يظهر اذا سكن اذا سكن وبكث ١٢٨
الحادى عشر ان يكون زمان هدوه فى القارورة بحيث لا يصيبه شمس يثوره ولا ريح يجمده حتى
يتميز الرسوب فيتم الاستدلال فانه ليس كالابوال برسب لا فى غير زمان النضج جدا لان الاجزاء
الارضية لشدة اختلاطها بالمائية لا ينفصل سريعا كما يشاهد ذلك فى تراب يخلط بالماء بل ههنا
يكون الانفصال ابطا الحالة **الثانى عشر** ان الابوال فى قارورة لم يغسل بعد البول الاول الحى ان
القى شى من ثفله او صبغه فيظن انه من الثانى هذا ما ذكره الشيخ **الثالث عشر** انه لا يسقل من
اناء الى اخر اذ ربما يبقى بعض اجزاء الرسوب فى الاول **الرابع عشر** ان لا يحمل من مكان بعيد لانه
ان كان مثل الاول فى المزاج تغير بالخضخضة وان كان ابرد او احر تغير ببرودتها ايضا **الخامس عشر**
ان لا يسخن بعد برده وهو ظاهر **السادس عشر** ان لا يكون تقدمه تخما وسوء استمراء لان ذلك يغير
قوامه ولونه **السابع عشر** ان لا يكون المراة حايضا لان لونه لا يكون بحاله وقوله وابوال الصبيان
قليلة الدلالة اى ينبغى ان لا يحكم بها على حال لانها بواسطة غلبة الرطوبة فى ابدانهم لا يكون على لون ونحو لم
حكم بذلك على حال خصوصا ابوال الاطفال للبنية ولان المادة الصابغة فيهم سالة مغمورة فى
طباعهم من الضعف بسبب الرطوبة ومن استعمال النوم الكثير ما يبيت ويبطل دلايل النضج فلا يصح
الحكم قوله واكثر البول اى ما يوضع فيه البول ينبغى ان يكون شفافا نقى الجوهر كالزجاج الصافى
والبلور لئلا يغير شيا من اجزائه والصافى هو الذى لا يكون ملونا بلون ولا يكون فيه موضع غير
شفاف واشترط الاكثر كونه ابيض والصافى يغنى عن قوله واعلم ان البول كلما قرب منك
ازداد غلظا وكلما بعد ازداد صفاء وبهذا يفارق ساير الغش مما يعرض على الاطباء للامتحان
قد اتصف المسيحى فيه وقال لست اعرف العلة فيه وقال القرشى وستبين هذا من بعد
ولم يف به وكانه اراد به ما قاله فى اخر الفصل الثانى عشر فى اشياء سيالة تشبه البول والعرق
ان العمدة فى اثبات احكام الاستقراء وهو على ما يرى وقال السامرى يشبه ان يكون العلة
فيه ان ماء الثبن ونحوه لم يكن استحكم فيه مخالطة الاجزاء الغليظة به فيسرع انفصالها عنه

راسبة فينفذ فيها الشعاع البصرى لاشفافه ولطفه فيرى لطيفا والبول لقوة الطبخ استحكم
فيه مخالطة الاجزاء الغليظة فيمنع نفوذ الشعاع فيرى غليظا وهذا يقتضى ان يرى البول
غليظا قرب او بعد وغيره لطيفا والمطلوب غيره وقيل البول مائية مشتملة على اجزاء اخلطت
على الطبيعة حتى اشتد بينهما الامتزاج فاذا بعد عجز الحس عن ادراك تلك الاجزاء فيرى
صافيا واذا قرب ادركها فيرى غليظا وقال الاستاد فيه نظر لان هذا يقتضى ان يرى المغشوش
صافيا قرب او بعد والمطلوب هو ان يرى فى القرب صافيا وفى البعد غليظا وهو فى غاية
السقوط لانه يقتضى ان يكون المغشوش غليظا قرب او بعد لا صافيا وايضا المطلوب
ليس ان يرى المغشوش فى القرب صافيا وفى البعد غليظا بل ان يكون حاله بخلاف البول بحسب
القرب والبعد وذلك يحتمل ان يكون بحيث يرى غليظا فى القرب والبعد وذلك
يحتمل ان يكون بحيث يرى صافيا فى القرب والبعد او صافيا فيهما او صافيا فى القرب غليظا
فى البعد واقرب ما قيل فيه هو ان المراد بالغليظ هو الكدر لانه ذكره فى مقابلة الصافى وهو
الشفيف ولا شك ان الممازجة الواقعة بين الاجزاء المخالطة للمائية فى البول اشد من
الواقعة بين الاشياء المنقوعة فى الماء او المطبوخة فيه كالتبن واصل السوس وغيرهما لان المؤثر
فى الصورة الاولى الطبيعة والحرارة الغريزية بخلاف الثانية وكان الحق ان لا يفرق الحس بين
اجزاء البول لشدة امتزاجها سواء كان قريبا او بعيدا لكن بحسب الهواء يتفاوت الحال
فكلما كان بعيدا يرى صافيا اى شفيفا لكثرة الهواء المضى الواقع بينهما المانع من الابانة وكلما كان
قريبا يرى غليظا اى كدرا لقلة الهواء المذكور وقال الاستاد فيه نظر ايضا لانه لو كان كلما كان بعيدا
كان شفيفا وكلما قرب كان كدرا لا يستقيم لان البول اذا كان فيه اجزاء ارضية صغار يرى من
القرب ولا يرى من البعد وهذا اسقط من الاول لانه عين ما ادعى المستدل على ان الاخير ثم
الاقرب ان يقال الكدرة والغلظ بمعنى الشفيف والكثافة ولا بد ان كان حيث يرى ما فيهما من الاجزاء
فان ادرك الناظر ما وراء الجسم شيئا علم انه شفيف والا فلا لشى من الاجسام المشفة المبصرة

على كثافتها على ما تبين في المناظر ثم ان المشف اما ان يكون متشابه الجوهر الى الظاهر كثيرة كالماء
البالغ الصفا او الزجاج الطبشي فيرى ما حوله لاصحاء او الكدر كبول بعض المرضى وسائر الحيوانات
واما الثخين واصل المشف على اشباهها والاول منها اقرب جدا فظهر شيء من كثافة او الثخين وذلك
المتدرك من لون ما ينخفي ما يراه شيئا او ابرعا حتى عنه وظهر ما يراه اشد فيزداد به رقة
واللون تقرب من الاول واما الثالث فلما يكون فيه من الاجزاء المخالطة الكثيفة كثيرة يظهر منه
القريب اليه لتلك الاجزاء فقد يختفي ما وراءه ويظهر منها ما هو شفيف الجوهر المتخلل منها وهي ادرك
الشفيف المتخلل لها والجسم المخلوط شفيفا ما واذا ابعد حتى شفيف المتخلل فيها فيزداد كثافة ولما
كان الحار الغريزي الانساني اقوى فعلا مما لسائر الحيوانات فيجب في ابوال الانسان زيادة
شفيف وقلة اجزاء رسوبية فلذلك وجب ما ذكره الشيخ والله اعلم هذا حاصل كلامه وفيه نظر
لانه بعد تسليم مقدماته كلها لا يفيد الا ان الشفيف يظهر في القريب ولا يظهر في البعيد لا ان في
بول الانسان اكثر وهذا لا يستلزم المطلوب قوله فاذا اخذ البول في القارورة فيجب ان
يصان عن تغير البرد والحر والريح اياه هذا شرط تتبع في فاسر وكانه انما عاد له لا يظن ان
هذا مخصوص بان هذه البول على ما يدل عليه ما مر وينظر اليه من شرائط ان ينظر اليه في الضوء
اى البالغ ليمكن التمييز بين ما يراه لكن بشرط ان لا يقع عليه الشعاع لانه يبهر البصر ويمنع عن
رؤيته على ما ينبغي بل يستر عن الشعاع ولو احتاج ان ينظر الى القارورة في شعاع السراج
يجعلها بينه وبين السراج وهكذا في شعاع الشمس ثم ليرجح فاذا روعي الشرائط المذكورة
يحكم عليه اى على البول من الاعراض التي ترى فيه قوله وليعلم ان الدلالة الاولية اشارة الى ما
يدل عليه البول بالذات وما يدل عليه بالعرض اى ينبغي ان يعلم ان دلالة البول اولا انما هي
على احوال الكبد ومسالك المائية وعلى احوال العروق وذلك لما عرفت ان فعل الهضم الكبدي
والعروق وفعل الطبيعة في موضع الطبخ لا محالة يكون اقوى واما مسالك المائية فلانها اعضاء
ويتوسطها اى تتوسط دلالته على احوال هذه الاشياء يدل على امر آخر اى على احوال الاخرى

المعاضة لجميع البدن او خاصة ببعض الاعضاء لان فعل الطبيعة اذا كان في مواضع الطبخ وداخل
العروق ضعيفا كان في المواضع الخارجة عنها كذلك وذهب بعض الاطباء الى انه يدل على حال
الاعضاء بالذات لان المائية يندفع مع الدم الى جملة البدن واذا كان كذلك كانت دالة على الجميع
بالذات وهو ضعيف للفرق بين ما يندفع منه بحسب ما ينطبخ فيه وما يندفع وذهب بعضهم
الى انه يدل على ما يدل على حال الكبد واعضاء البول فقط واما باقي الاعضاء فلا يدل عليها الا بالذات
ولا بالعرض لانه لا يمر بها وهو ضعيف ايضا لان كل عضو لا بد ان ينفصل من غذائه فضلة وهي
يخرج اكثرها بالعرق والوسخ والباقي يقبله العروق التي فيه ويندفع الى الكبد ثم ما نفذ الى مقعرها
خرج من طريق الامعاء مخالطا للبراز وما نفذ الى محدبها خرج بالبول وفضل كل عضو
لا شك انها يدل على حاله فيدل على حال جميع الاعضاء لا سيما الدماغ فانه اكثر الاعضاء احتياجا
الى نفوذ المائية مع غذائه لانه ينفذ من ابرد ما في الدم وارطبه مع البلغم على ما هو رأي الاكثر
ولا شك انه غليظ القوام بالنسبة الى غذاء غيره ومثله يحتاج الى منفذ اقوى وعند رجوعها
الى المثانة يستصحب شيئا من فضلاته ويرجع في العروق على ما عرفت وهذا دليل على انه
يدل على احوال جميع الاعضاء واستدل بعضهم على المطلوب بان الماء المشروب اذا فعلت
فيه حرارة المعدة والكبد يتبخر حتى يصعد الى الدماغ ويبرد هناك ويتكثف ويرجع ماء ويسيل
في العروق الذي في الدماغ حتى ينزل الى المثانة وذلك يلزم ان يمر باكثر من عروق البدن
مع يلزم ان يدل على احواله ايضا وهو ضعيف اذ لو كان كذلك لكان دلالته على حال الدماغ
اكثر من دلالته على حال الكبد قوله واصح الدلائل اى اصح دلائل البول هو ما يدل على حال
الكبد لكثرة فيها وخصوصا على احوال حدبتها اذ هناك يكمل نضجه ووقع في جميع النسخ جدية
فيكون على ارادة العضو قوله والدلائل الماخوذة من البول اشارة الى الاشياء التي منها
يؤخذ ادلته وهي سبعة اجناس عنده جنس اللون وجنس القوام وجنس الصفاء والكدورة
وجنس الرسوب وجنس المقدار في القلة والكثرة وجنس الرائحة وجنس الزبد ومن الناس

من يدخل في هذه الاجناس جنس اللمس وجنس الطعم وقد اسقطهما الشيخ اما الاول فلان الاختلاف
بحسب اللمس قليل جدا واما الثاني فلان الطعم تابع لما يغلب عليه من الاخلاط وذلك
يعلم من لونه فهو مستغن عنه لادراكه بحس ... وقيل انما ترك الطعم لان الرايحة تقوم مقامه لان
حاسة الشم تنال من مثل الخل والبصل والثوم ما ليس باقل مما ينال حاسة الذوق فليس بشي
لان الرايحة قد تخالف الذوق مخالفة كثيرة كما في العود ونحوه وبعضهم جعل الاجناس عشرة
وعد جنس سهولة الخروج وعسره منها ولم يذكره الشيخ لانه تابع لحال المجرى لا لحال البول
قوله ونعني اي المراد من قولنا جنس اللون ما يحسه البصر اي في البول من الالوان اعني
السواد والبياض وما بينهما من ساير الالوان لانها متوسطة بينهما والمراد بجنس القوام حاله
في الغلظ والرقة اي حالة واقعة فيهما لا يتصل بهما وان كانت بحيث يتعذر معها رقة الجسم
السيال فهي الغلظ وان كانت بحيث يسهل ذلك فهي الرقة والمراد بجنس الصفاء والكدورة
حاله في سهولة نفوذ البصر فيه وعسره فان كانت بحيث يسهل نفوذ البصر فيه فهو الصفا
وان كانت بحيث يعسر ذلك فهو الكدورة والفرق بين هذا الجنس اي جنس الصفاء والكدورة
وجنس القوام انه قد يكون غليظ القوام صافيا مثل بياض البيض ومثل غري السمك المذاب
وهو ما يلصق به الشيء بعضه ببعض فيقتح اللبن وبعد فيكسر ومثل الزيت فان كلا منها غليظة
القوام ومع ذلك صاف وقد يكون رقيق القوام كدرا كالماء الكدر لانه ارق كثيرا من بياض البيض
وهو غير صاف بسبب الكدورة تخالطه اجزاء غريبة اللون ذكر جميع ذكرت وهو ما فيه ذكر منه
وهي لون ينضرب الى السواد واجزاء ملونة بلون آخر غير محسوس التميز يمنع تلك الاجزاء الاشفاف
اي الصفاء ونفوذ البصر فيها بسهولة ولا يحس بها بانفرادها لارتفاع التميز بينها وبين غيرها
ويفارق هي الرسوب لان الرسوب قد يميزه الحس ويفارق اللون بان اللون فاشي في
جوهر الرطوبة بخلاف المكدر ويكون اللون ايضا اشد مخالطة اي من المكدر ولذلك
يفارق بسرعة وسهولة قال الفصل الثاني في دلايل الوان البول اقول اختلف

في الوان

في الوان البول والمنقول عن جالينوس انها ثمانية عشر اللون الدال على الاعتدال والابيض واربعة
من الدم وهو الاحمر القاني والاحمر الاقتم والاصهب والوردي واربعة من الصفراء وهي الاصفر
والناري والاترجي والزعفراني واربعة من السوداء وهي الاسود والكمد والنيلنجي والرمادي
واربعة عن الاحتراق وهي الاخضر والسلقي والرمادي والسبنليدي وهو الشبيه بلون زهر اللوز
المر وقال الشيخ في فصوله انها ستة الاترجي والزعفراني والابيض والاسود والكراثي والابنجي
وجعل هنا اصول الوان خمسة الاصفر والاحمر والاخضر والابيض والاسود وجعل لكل واحد
منها طبقات قال الاول طبقات الصفرة اي مراتبها واقسامها وابتدا بها لوجهين الاول
ان منها اللون الطبيعي للبول وهو الاترجي وما يقرب منه بخلاف باقي الالوان والثاني انه في
الاغلب يكون اصفر لان الصفراء الطف الاخلاط وارقها ومخالطته بها اكثر ليفيده حدة يحرك
بها القوة الدافعة على دفعه ولان اللون الغالب على الاخلاط الاحمر وهو في اختلاطه بالماء يصير اصفر
وجعلها على ست طبقات اولها التبني وهو لون مركب من صفرة يسيرة وبياض شفاف
شبيه بلون التبن وقدمها لانه من طرف النقصان قريب بلونه المعتدل وهو يدل اما على قلة
الصفراء او على كثرة المائية وقلة الصفراء يكون اما لانها قليلة في نفسها او لانها قد مالت الى موضع
آخر وكثرة المائية اما لكثرة شرب الماء او لاكل الفواكه او للخمار او لبلغم رقيق او ليعجز البول
او لعصيان الاعضاء وثانيها الاترجي اي الشبيه بلون الاترج اي بصفرة قشره وهو اللون النضجي
الدال على النضج فيكون ما يخالط المائية من الصفراء بقدر معتدل وعند جماعة من القدماء
اللون النضجي لديهم ما بين الاصفر المشبع والاحمر الناصع وقد ياتي الكلام فيه في الفصل الثاني
ان شاء الله تعالى وثالثها الاشقر وهو صفرة تميل الى قليل حمرة وهو اقرب الى لون المعتدل
من طرف الزيادة يدل على الحرارة لزيادة الصفراء فيه ورابعها الاصفر النارنجي وهو اميل
الى الحمرة والاشراق من الاشقر ويدل على حرارة اقوى وخامسها الناري سمي به لان له شعاع
كشعاع النار وهو الذي يشبه صبغ الزعفران ويسمى الاصفر المشبع وهو اميل الى الحمرة من

النارنجي ويدل على زيادة حرارة منه وسادسها الزعفراني وهو يشبه لون شعر الزعفران ويقال
له الاحمر الناصع وهو اميل الى الحمرة وادل على الحرارة من اصناف الصفرة قوله واما بعد الاترجي
فكلها يدل على الحرارة اشارة الى ان دلالة جميع هذه الاصناف عليها ويعلم منه ان التبني لا يدل على الحرارة
بل على برودة ما والاترجي لا يدل على الحرارة ولا على البرودة بل على الاعتدال وما بعد الاترجي يدل
على الحرارة ويختلف في ذلك بحسب اختلاف درجاتها اي درجات طبقات الصفرة بان يكون
كل ما زاد في الصفرة ادل على الحرارة فالزعفراني احر انواع الصفرة عنده وكذا عند حنين
بن اسحق وصاحب الكامل وابي سهل المسيحي وجعل ابن ابي صادق الناري اكثر حرارة منه
وقال المسيحي هو الحق لان لون الناري اميل الى الحمرة وهذا الى الناريه الدالة على غلبة الدم
والدم اقل حرارة من الصفراء وهو مذهب محمد بن زكريا الرازي قال لم اجد من الحرارة مع البول الاحمر
ما وجدته مع الاصفر ورايت كلما ازداد صفرة ازداد حرارة حتى اذا بلغ الناري التي هي النهاية في الصفرة
بلغت الامراض النهاية في الحرارة قوله وقد يوجد صاحبها هذه الالوان كما يوجد بها الصفراء وقد يوجد بها
الحركات الشديدة والاوجاع والجوع وانقطاع مادة الماء المشروب كل ذلك بسبب ايجاب
الحرارة المفرطة الثاني طبقات الحمرة اي اللون الاحمر وهي اربعة اولها الاصهب وهو ماله
شقرة ميل الى حمرة وثانيها الوردي وهو ما يشبه لون الورد وثالثها الاحمر القاني اي شديد الحمرة
ورابعها الاحمر الاقتم وهو الذي يعلوه قتمة وهي لون فيه غبرة وحمرة ويكون كدرا وكلها يدل على
غلبة الدم ايضا الغلبة او الاحمر القاني قد يكون من السوداء اللطيف مع الصفراء والاقتم من البلغم
العفن من غير ان يخالطه دم وانما لم يذكر طبقات الحمرة ثم لان الترتيب في طبقات الصفرة
كان لزيادة الصفراء الدالة على الحرارة وهيهنا ليس بزيادة الدم وقال المسيحي انما لم يذكر لان
قوله وكل ما ضربت اي كل حمرة او طبقة ضربت الى الزعفرانية فالاغلب فيه هو المرة وكل ما ضربت
الى القتمة فالاغلب هو الدم يعني عنده وقال الاستاد انما لم يذكر لان دلالتها على غلبة الدم ليست
كلية بل اكثرية لان الاحمر القاني قد يكون من السوداء اللطيف مع الصفراء والاقتم من البلغم العفن

سريعة

من غير ان يخالطه الدم قوله والناري ادل على الحرارة من الاحمر والاقتم كما ان المرة اسخن في
نفسها من الدم وفي بعض النسخ من الاحمر الاقتم والثانية اولى لان الناري اذا كان ادل
في الحرارة من الاقتم مع ان الدم فيه اكثر ولا على ان يكون ادل من الاحمر القاني ويعلم منه ايضا
ان الناري مع انه لا يبلغ الزعفراني اذا كان ادل على الحرارة من الاقتم يكون الزعفراني ادل بطريق
الاولى قوله ويكون لون الماء اي البول في الامراض وفي بعض النسخ في الحميات الحارة المحرقة
ضاربا الى الزعفرانية والناريه فان كان هناك رقة دل على حال من النضج وفي بعض النسخ
على خيال من النضج اي شيء منه والاولى اصح لان الرقة يدل على نضج ولا قوام اعلى شيء منه قال
الاستاد ولكل ترجيح اما الحال فلعدم ما نه اي النضج ابتدائي في اللون ولم يظهر في القوام
فان ظهور النضج في اللون حال من احوال النضج كما ان ظهوره في القوام حال من احواله ايضا واما
الخيال فلانه انما يعتبر به الا حقيقة له والنضج في الزعفراني والناري كذلك لان ابتداء النضج
عند الشيخ هو الاترجي فيكون الزعفراني والناري غير نضيجين ويكون ما يشعر بالنضج
خيالا محضا اللهم الا ان يقال يشبه ان يكون الشيخ ذكر ذلك تفريعا على الراي المشهور وهو
ان النضج ما وقع بين الصفرة المشبعة والحمرة الناصعة وفيه نظر لان الناري والزعفراني
قد افرط فيهما النضج فيهما خيالا محضا وان سلم فهو لم يبلغ الى الناريه او الزعفرانيه بل جاوز
اليه على ما قال واذا اشتدت الصفرة الى الناريه وفي بعض النسخ الى حد الناريه والى النهاية
منه فالحرارة قد اشتدت في الازدياد وكذا هو الحمرة الناصعة وفي بعض النسخ وكذا هو الشقرة
الناصعة وليس بصواب لان اشتداد الصفرة الى النهاية في النارية ليست الى الشقرة
بل الى الحمرة الناصعة فان ازدادت فيه صبغا وفي بعض النسخ صفاء فالحرارة في النقصان
ولكل وجه اما للثانية فبان يحمل على انه ازدادت للصفرة اي صبغا لا اصفار ان
الصفرة اذا ازدادت صبغا لا يكون الحرارة في النقصان بل في الزيادة واما للاولى فبان يحمل
التغير للحمرة الناصعة لان ازدياد صبغها انما يكون باشتداد حمرتها واشتدادها يكون بضعفها

فالنضج

الاحمر القانی او الاتم والحرارة فيهما اقل من الحرارة في الاحمر الناصع وقد يبال في الامراض الحادة الدموية
بولاً كالدم نفسه من غير ان يكون هناك انفتاح عرق فيدل على امتلاء دموي مفرط وهذا
اظهر واذا بيل قليلاً قليلاً وكان مع نتن فهو دليل خطر بالاضافة يخشى منه انصباب الدم
الى الخوانق اي الاوعية التي تقبل انصباب الدم اليها كتجويف القلب والدماغ وانما
يخشى ذلك لان البول اذا كان في المرض الدموي يدل على فرط الامتلاء من الدم و[illegible]
فاذا بيل قليلاً قليلاً دل ذلك على ضعف القوة اذ لو قويت لدفعت منه شيئاً كثيراً لكثرة المادة
والدم لو كان كثيراً ومع ذلك عفناً يخشى لا محالة انصبابه الى الخوانق لان العفونة يوجد في نحو
ليس في العروق منع لفرط الامتلاء فيضطر الى الانصباب اليها واراد اي اراد بقوله قليلاً قليلاً
ارق على لونه اي ثابتاً على لونه وحاله من كدرة كالدم نفسه ونتنه وذلك لان رقته ليست لقلة
المادة بل لما السدة او ضعف الكلي بحيث لا يجذب الا الرقيق او يجذب الغليظ ايضاً لكن
لا يقوى الا على دفع الرقيق والاشبه انه بما كان مع ثباته على لونه وحاله ونتنه كان ردياً وفي
بعض النسخ بدل ارق ابتاه وبدل نتنه هيئته ولكل منهما وجه الا خطاء على اهمال الاستاد
واذا بيل غزيراً اذ ربما كان دليل خير في الحميات الحادة والمختلطة لانه كثيراً ما يكون دليل بحران
وافراغ من افرغ المريض من مرضه اذا ابتل وهو احسن البحرانات لان زوال كل مرض يسمى افراغاً
ولا يسمى بحراناً الا اذا كان مقاومة بين العلة والطبيعة وانما قال في الحميات الحادة والمختلطة
لان البول الشبيه بالدم يكون وروده منها اما في الحادة فظاهر لغلبة الصفراء واما الدم فيها واما في
المختلطة فلان لون جميع الاخلاط احمر الا ان يرق اي اذا بيل غزيراً كان دليل خير في الحميات
المذكورة الا ان يرق في الاول دفعة قبل وقت البحران فيكون حينئذ دليل نكس لو كان حصل الافراغ
او قبله لا يكون نكس وانما كان دليل نكس لدلالته اما على ثبوت المادة والتصاقها بطبقات
العروق او على سدة فيها وكل منهما موجب لعود الحمى وقال القرشي ههنا ان قيل كيف يكون
رقة البول قبل البحران دليل نكس والنكس انما يكون بعد افراق المرض وذلك انما يكون

بعد البحران قلنا ان النكس لا يلزم ان يكون بعد البحران الكامل بل يجوز ان يكون بعد خفة
المرض بالبحران الناقص واذا كان كذلك فيكون معنى كلامه ان البول الشبيه بالدم الغزير
قد يكون دليلاً على بحران كامل وافراغ مع انه عن البحران ناقص الا ان يرق بدفعة او حصل
بالبحران الناقص الذي هو منذر بالبحران الكامل وقبل حصول البحران الكامل الذي يكون
به افراق المرض بالكلية فانه حينئذ ينذر بالنكس اذ المرض حينئذ يكون قد انحط بسبب البحران الناقص
الذي كان بالبول به غزيراً لكنه اذا رق دفعة يدل على ان تلك المادة قد استغنت عن الخروج
بالبول وانصرفت الى موضع آخر فاما ان يكون ذلك الى حيث يخرج منه كما يندفع الى الامعاء
ليخرج بالاسهال او الى المعدة ليخرج بالقئ فحينئذ لا ينذر بالنكس واما اذا لم يكن كذلك
بل كان اندفاعها الى جهة لا تخرج منها اوجب من ذلك حصول النكس وفي الغالب يكون تلك
النكسة تورم في العضو الذي اندفعت المادة اليه اه هذا كلامه وقد جعل قوله الا ان
يرق استثناء من قوله دليل بحران وافراغ وظاهر ان المراد ليس ذلك ولم يقل احد من
الاطباء ايضاً ان البحران الناقص منذر بالكامل ثم في قوله واذا لم يكن ذلك بل كان اندفاعها
الى جهة لا تخرج منها اوجب من ذلك حصول النكس وفي الغالب يكون تورم في العضو
الذي اندفعت المادة نظر لان المادة اذا اندفعت الى عضو وتورم ففي الغالب لا يحصل
النكس بل الافراق من ذلك المرض وتورم العضو بالمادة المندفعة اليه لا يسمى نكساً اذ
النكس عود المرض السابق [illegible] وكذلك اذا لم يحتج الى الرقة بعد البحران اي ولكن ذلك
الحكم اذا لم يرق بالتدريج بعد البحران والافراق بل رق دفعة فانه يدل على النكس ايضاً الا ان البحران
اذا دفع المادة الى جهة البول كان الحق ان يكون رقته بحسب نقصان المادة فاذا رق دفعة
لم يكن ذلك لانقطاع المادة فيكون لانصرافها الى جهة اخرى وذلك ينذر بالنكس قوله
وما في اليرقان اي واما حكم البول في اليرقان فهو انه كلما كان اشد حمرة حتى يضرب الى السواد
من شدة الحمرة ويصبغ الثوب صبغاً غير منسلخ اي منقلع وكذا كلما كان كثيراً اعني اي

اليرقان اسلم اما الثاني فظاهر لان كثرة البول مع انصباغه بمادة اليرقان دليل على انصراف مادة اليرقان
الى مجاري البول واما شدة حمرته في اليرقان حتى يضرب الى السواد فليس باسلم مطلقا لانه
لو كان ذلك لاحتراق الصفراء حتى يصير سوداء محترقة لا يكون اسلم بل لو كان لتكاثف الصفراء
بسبب كثرة انتقالها الى البول كان اسلم ويفرق بينهما بانه لو كان البول غير منتن اعلم انه ليس من
الاحتراق فان قلت كيف يصير البول في اليرقان قريبا من السواد مع عدم احتراق الصفراء
قلت بسبب تكاثفها عند نفوذها في مجاري البول لضيقها وكثرة ما ينفذ منها الا ترى ان الماء
العفص لتكاثفه يرى كالارمد قوله فانه تعليل لقوله لكن البول عند شدة حمرته اسلم اي انما
يكون حاله اسلم لانه لو كان ابيض او احمر قليل الحمرة واليرقان بحاله خيف الاستسقاء لان الصفراء
اذا احتبست تضررت الكبد ان كانت قوية بسبب سوء المزاج فضعفت وان كانت
ضعيفة لم يتمكن من تمييز تلك الصفراء ودفعها بالاسهال ويحصل الاستسقاء وكان
الحق ان يقول بعد قوله او احمر قليل الحمرة او كان قليلا لان الاستسقاء انما يخاف مع ذلك
اذا لم يكن الصفر الخارج في البول كثيرة قوله والجوع مما يكثر صبغ البول بحدوث سبب
لاثارة الحرارة المقتضية لذلك الثالث طبقات الخضرة وهي جنس البول الذي يضرب الى
الفستقية ثم الزنجاري والاسمانجوني والنيلنجي ثم الكراثي اما الفستقي وهو صفرة يخالطها
سواد فانه يدل على برد وكذلك ما فيه خضرة لانها انما يكون بسبب السواد الدال على البرد لكن ليس
هذا على الاطلاق بل اذا كانت الخضرة كمدة غير صافية اذ لو كانت صافية دلت على حرارة
لغلبة الصفراء قوله الا الزنجاري وهو خضرة مائلة الى البياض استثناء من قوله ما يكون
فيه خضرة يدل على البرد الا الزنجاري والكراثي فانهما يدلان على احتراق شديد على ما عرفت
في بحث الاخلاط والكراثي اسلم من الزنجاري لان الاحتراق في الزنجاري اكثر اذ الخلط
المحترق فيه فنيت رطوبته حتى مال الى البياض والزنجاري بعد التعب يدل على
تشنج لان الاحتراق الذي اوجب زنجارية البول يكون عند التعب في الاعصاب

اكثر

اكثر لانها الات الحركة وذلك يوجب تجففها ويلزم ذلك التشنج اليبسي والصبيان يدل البول الاخضر
منهم اولا فيهم على ما في بعض النسخ على تشنج وذلك لان اعضائهم ضعيفة فيكون قابلة للتشنج بسهولة
فان كان خضرته كائنة عن الاحتراق عرض التشنج اليبسي وان كانت كائنة من البرد عرض
لرطوبات اعصابهم جمود فيعرض لهم التشنج الامتلائي واما الاسمانجوني اي الشبيه بلون الحجر الذي
يظن انه لون السماء وهو سواد مع بياض ما هوائي رقيق صافية فانه يدل على البرد الشديد في
اكثر الامر اما دلالته على البرد فلان سببه اما جمود ما يخالط المائية من الاخلاط حتى يسود او
يخالطها وليس تلك السوداء احتراقية اذ الاحتراق يوجب صفرة ما واما دلالته على البرد الشديد
يكون في اكثر الامر فلان سواده ان كان عن مخالطة السوداء لا يدل على برد شديد لانها ليست
شديدة الحرارة وان كان عن جمود دل وقد قيل انه يدل على شرب السم الى الذي يقتضي انطفاء
الحرارة الغريزية فحق يعرض للرطوبات جمود فان كان معه رسوب يرجى ان يعيش صاحبه
لان الرسوب يدل على ان للطبيعة تصرفا في الجملة والا خيف عليه الهلاك لدلالته على سقوط
القوة والزنجاري شديد الدلالة على العطب لدلالته على شدة الاحتراق ولم يذكر الشيخ
حكم النيلنجي لان شبهه شبه الاسمانجوني وهو شدة جمود ما يخالط المائية او سوداء كثيرة تخالطها
فيكون حكمه بان يكون دالا على البرد ايضا وهو اشد سوادا منه واقل بياضا وقد يذكر
من طبقات الخضرة الزيتي ايضا وهو يكون من ذوبان دسومات البدن فان كان في ابتدائه
الذوبان فيقال انه زيتي في القوام وان كان في انتهائه فيقال انه زيتي فيهما الرابع طبقات البول
الاسود اعلم ان اختلافها قد يكون باختلاف ما يخالطه وحكمه ظاهر وقد يكون في الانتقال عما منه
وقد ذكر الشيخ منها ثلاث طرق احدها وهو الذي اشار اليه بقوله فمنه ما هو من البول الاسود اسود
سالك الى السواد من طريق الزعفرانية كما في اليرقان وهو يدل على تكاثف الصفراء او احتراقها
بل على السوداء الحادثة من الصفراء او البول او لعرض له ان يكون زعفرانيا ثم اخذ الى السواد
يدل ذلك على ان الصفراء عرض لها تكاثف او احتراق لان اصحابه يدل لا محالة على السوداء

الحادث في البدن وعلى حدوث اليرقان ايضا ان كان قبل ظهور اليرقان وثانيها واليه اشار
بقوله اسود اخذ من طريق القسمة ويدل على السوداء الدموي فان الدم اذا احترق صار اسود
فيكون اخذا من طريق القسمة وثالثها واليه اشار بقوله واسود اخذ من الخضرة الى البنفسجية
اي اخذ من الخضرة الى البنفسجية الى ان يسود ويدل على السوداء الصرف ويدل غيرها البرد وهو ظاهر
والبول الاسود في الجملة يدل اما على شدة احتراق واما على شدة برد واما على موت من الحرارة
الغريزية واما على بحران ودفع من الطبيعة للفضل السوداوية واما على استعمال ما يسوده لم
يذكره لظهوره فيكون اسبابه في هذه الامور الخمسة ويستدل على الكاين من الاحتراق
بامور ١ ان يكون هناك اي في البدن احتراق شديد بدلالة غيره ٢ ان يكون قد
تقدمه بول اصفر او احمر ٣ ان يكون الثفل فيه متشتتا قليل الاستواء ليس بذلك المجتمع
المكتنز ٤ ان لا يكون شديد السواد بل يضرب الى الزعفرانية والصفرة والقتمة فان كان
يضرب الى الصفرة دل اكثر على اليرقان وهو ظاهر ويستدل على الكاين من البرد بامور ايضا
١ ان يكون قد تقدمه بول الى الخضرة والكمودة ٢ ان يكون الثفل قليلا مجتمعا كانه جاف
٣ ان يكون السواد فيه اخلص وقد يفرق بين المزاجين اي الحار والبارد بانه اذا كان مع البول
الاسود شدة قوة من الرايحة كان دالا على الحرارة وان كان معه عدم الرايحة او ضعف من قوتها
كان دالا على البرد فانها اي فان القصة وفي بعض النسخ انه اذا انهزمت الطبيعة جدا من
البرد لم يكن للبول رايحة اذ لا حرارة تثيرها ويستدل على الحادث لسقوط الغريزة بما يعرض
من سقوط القوة وانحلالها ويستدل على الكاين على سبيل التنقية والبحران بامور الاول
بان يكون قد تقدمه بول غير نضيج مائي كما في آخر الربع وعند علل الطحال واوجاع الظهر والرحم
فانها تكون من مواد غليظة سوداوية وعند انحلال الحميات السوداوية النهارية والليلية
هكذا في اكثر النسخ وهو خطا لان الحميات النهارية والليلية تكون بلغمية فلا يكون معها
اسود وفي بعض النسخ الحميات النهارية والليلية وهذا افسد وفي بعضها الحميات السوداوية

بدون ذكر النهارية والليلية وهو الصحيح والمراد بها حمى الخمس والسدس والسبع لانها سوداوية وفي
بعضها الحميات السوداوية الخمس والسدس والسبع وهو اظهر وعند انحلال الآفات العارضة
من احتباس الطمث واحتباس المعتاد سيلانه من المقعدة اما في الاول فلان الطمث اذا
احتبس تحلل اللطيف وتكاثف فيغلب عليه السوداء واما الثاني فلان الدم المعتاد سيلانه من المقعدة
سواء كان لشقاق او بواسير يكون سوداويا ولذلك يكثر حدوث السوداء وبين فاذا احتبس
ربما ترشح الى المثانة خصوصا اذا اعانت الطبيعة او الصناعة بالادرار بان يكون الطبيعة
مجيبة للادرار والصناعة موجبة له قوله وكما يصيب مثال لما يدفع الطبيعة بولا اسود على
سبيل التنقية لا على انه مثال آخر لما يدفعها على سبيل البحران كما ظن القرشي لان احتباس الطمث
بدون الآفات ليس من الامراض التي يتوقع فيها البحران او وكما يصيب النساء اللواتي قد احتبس
طمثهن فلم تقبل الطبيعة فضل الدم التي كانت معتادة السيلان واذا لم يقبلها فيدفعها الى
المثانة قوله بان يكون هذا هو ما قد بينا ذكره وهو متعلق بيستدل اي ويستدل على الكاين على سبيل
راض التنقية والبحران بان يكون البول الاسود قد تقدمه بول غير نضيج مائي كما في آخر الربع وانحلال الآلام
المذكورة اي في جميع ذلك يتقدم البول الغير النضيج لان الامراض السوداوية في غالب الامر يكون البول
فيها ايام غير نضيج بسبب البرد وكما يصيب اللواتي احتبس طمثهن فيكون ما بعده كالاول مثالا
للكاين على سبيل البحران وما بعده كالثاني مثالا للتنقية الثاني ان يصادف البدن عقيبه
اي عقيب البول الاسود خفة وهو ظاهر الثالث ان يكون كثير المقدار غير سيال لان البحران انما يكون
اذا اخرج ما كان محتبسا فيه مع زيد مقداره لا محالة وان لم يكن اي البول الاسود هكذا اي على
سبيل التنقية والبحران والامور الاربعة هناك يكون علامة مردية لانه يكون لا محالة اما عن احتراق او جمود
ومما ذكرنا وخصوصا في الامراض الحادة فانه اردأ لان المواد فيها تكون رقيقة فلا يسود البول
الا لفرط الاحتراق ولا سيما اذا كان مقداره قليلا فانه يعلم من قلته ان الرطوبة قد افناها
الاحتراق وكلما كان اغلظ كان اردأ لان فرط الاحتراق احاله الى الارضية وقلل الرطوبة جدا وكلما

١٣٥

كان ارق كان اقل رداءة لدلالته على ان الاحتراق لم يبلغ الى حد افناء الرطوبات وقد يعرض ان يبال
بول اسود واحمر قان بسبب شرب شراب بهذه الصفة اعني اسود او احمر قانيا لم يعمل فيه الطبيعة اصلا
فيخرج بحاله وهذا الاخطر فيه بالنسبة الى الكاين عن الاحتراق او الجمود لانه لا يكون فيه خطر
اصلا لانه لو كان تغيرا لاعتدال ولا تصرف فيه الطبيعة اصلا لكون ذلك لسقوط القوة وربما
كان اي البول الاسود دليل بحران صالح في الامراض الحادة ايضا كما في اليرقان الاسود فانه قد يصير البول
اسود وان لم يعرض للصفراء احتراق بل يعرض لها كما تقدم اذا عرض للصفراء الموجبة لليرقان
وهو مرض حاد تكاثف عند ما يندفع على سبيل البحران بالبول فيصير البول اسود ويكون ذلك البحران
ووقع في كثير من النسخ بعد قوله في الامراض الحادة مثل ان يبول المريض رقيقا وفيه تعلق في نواحي
مختلفة اي فيه ثفل متعلق في جوانب مختلفة من القارورة فان كثيرا ما يدل على صداع وسهر وصمم
واختلاط عقل ولا وجه لهذا لو حمل قوله فان كثيرا ما دليلا على التعليل الدال عليه قوله
وربما كان خلاف وجه لقوله مثل ان يبول لان ذلك لا يدل على بحران صالح الا ان يقال ان البول الاسود
لو كان غليظا ثم تغير الى الرقة دل على ان البدن مال الى الرقة ودل على ان البدن قد استنقى قال محمد بن
زكريا رايت خلقا كثيرا بالوا بولا اسود يوما او يومين ثم بالوا بولا رقيقا فتخلصوا وفي بعضها وهو
الصحيح ليس لفظ المثل بل وقع بعد قوله في الامراض الحادة هكذا واما البول الذي يبول المريض رقيقا
وفيه تعلق في نواحي مختلفة فان كثيرا ما يدل على صداع وسهر وصمم واختلاط عقل اما الصداع فلصعود
المواد الى الدماغ واما السهر فلان تلك المواد حادة فاذا صعدت اوجبته واما الصمم اي الطرش لا
الصمم الحقيقي فلكثرة ما يصل الى الاذن من الصفراء واما اختلاط العقل فللمواد الكثيرة المتصعدة
لا سيما مع رقة البول اذا بيل قليلا قليلا اذا دفي زمان طويل وكان حاد الرائحة وكان في الحميات
فانه شديد الدلالة على الصداع واختلاط العقل وذلك لان الحمى توجب زيادة في الغليانات
الموجب للتبخير المقتضي للصداع وحدة الرائحة يدل على قوة الحرارة الغريبة المحترقة وتلك المفرطة
واذا كان هناك سهر وصمم واختلاط عقل وصداع دل على رعاف يكون لكن ذلك انما يكون اذا كان

مع هذه

مع هذه الامور علامات بحرانية كقصر النفس وغير ذلك اذ القوة ربما دفع المادة المحتبسة فوق ليدفعها
من البدن فيخرج بالرعاف في الاكثر قوله ويمكن ان يكون سببا للحصاة في الكلية وذلك
بسبب احتباس ما فيه من الاجزاء الغليظة فيها وهذا يلزم ان يكون مع الاعراض المذكورة قبل نفس البول
الرقيق ربما كان سببا لذلك قال وقد يبول البول الاسود في علل الكلى والمثانة والعلل الهائجة
من الاخلاط الغليظة وهو دليل هلاك في الامراض الحادة اما الاول فلان سواده في هذه العلل
يكون بحرانيا اذ الكلى لا يبلغ حرارتها او برودتها ان يوجب ذلك بالاحتراق او الجمود فلذلك يستحق ان
ضربا واما الثاني فلان سواد الامراض الحادة لطبيعة لا يبلغ بها التكاثف الى حد يوجب سواده الا نادرا
بل الاكثر فيها يكون ذلك عن الاحتراق فيكون علامة ردية ولما كان مقتضى قوله وقد يبول البول
الاسود يختص في علل الكلى والمثانة وايا ما لم يكن كذلك قال الشيخ ونقول قد يكون البول الاسود
ايضا رديا في علل الكلى والمثانة اذا كان هناك احتراق شديد فيتامل ساير العلامات لئلا
يقع الغلط في الحكم فتلك العلامات هي ما يعقبه من الاعراض وهو ان المريض ان وجد راحة
وخفة بعد البول الاسود صح الحكم بانه من دفع الطبيعة وهو محمود وان كان يعقبه ما يخالف ذلك
فلا والبول الاسود للمشايخ ليس بصالح مما يعلم منه انه يكون في الاكثر الاحتراق شديد وهو بعيد
عن مزاجهم فلا جرم ان البول الاسود واقع فيهم الا لفساد عظيم يحرق قوي فيكون رديا فيهم وكذلك
في النساء والاطفال وذلك لا يختص بالمشايخ ولا بالنساء بل هو في الجميع غير صالح الا ان يكون عن بحران
ولا نسلم انه لا يكون في المشايخ والنساء الا لفساد اعظم مما في غيرهم لان استعدادهم للبول الاسود
اكثر من غيرهم بسبب غلظ موادهم وجمودها فلا يتوقف حصوله منهما على كون ذلك الفساد اعظم
مما في الاولاد التي ليست مستعدة لانا نقول المراد به الاسود الذي يكون عن احتراق على ما قيده
والملون للشيخ حملا على الغالب واستعدادهم لاحتراق قوي لا يخفى انه يكون ابعد فان القوة
تكون للبخار المحرق اقوى فيهم فيكون لفساد عظيم قوله البول الاسود بعد التعب يدل
على التشنج وذلك لانه انما يكون عن احتراق وجفاف بسبب نارية حصلت من شدة التعب

وانتشار الرطوبات وذلك يكون في الاعصاب اكثر لانها المحركة للاعضاء او بالجملة البول الاسود في
ابتداء الحميات قال لانه لا يكون ح لا محالة عن بحران ولا مستندا به فيكون من الاحتراق والحرارة
انما بلغت في ابتداء الحمى الى هذا الحد يكون حينئذ اشتدادها قويا فيهلك وكذلك اذا في انتهائها او اذا لم يصحبه
خفة ولم يكن دليلا على بحران تام فهو ظاهر الخامس طبقات البول الابيض اعلم ان الابيض
يفهم منه معنيان احدهما ان يكون رقيقا مشفا ينفذ فيه نور البصر ولا يحجب ما وراءه من النظر
على ما يسمع من الناس انهم يقولون للمشف انه كالزجاج الصافي والبلور الصافي ابيض
وهو ليس بابيض بالحقيقة بل بسبب ما عرض له من الكثافة يرى ابيض كالماء اذا جمد وانما
قال الشيخ رقيقا لانه في بيان البول وهو لا يكون مشفا الا اذا كان رقيقا والثاني الابيض الحقيقي وهو
الذي له لون مفرق للبصر مثل اللبن والكاغذ وهذا لا يكون مشفا ينفذ فيه نور البصر لان المشف
بالحقيقة هو عدم الالوان كلها ولذلك ما هو مشف بالحقيقة لا لون له اصلا كالهواء والافلاك
فالابيض اي فالبول الابيض بمعنى المشف وهو الذي ينفذ فيه نور البصر لرقته دال على البرد وجملة
وهو ممنوع عن النضج لانه ح يكون مائيا صرفا اذ لو خالطه شيء لافاده قواما واذا لم يخالطه شيء دل
على بطلان الهضم الكبدي فيكون لا محالة ممنوعا عن النضج وان كان مع غلظ دل على بلغم لا على غلظ
والا ابطل اشفافه بل على رقيق مائي واما الابيض الحقيقي فلا يكون الا مع غلظ لانه لا يحصل الا لخالط
جسم وما يمكن ان يخالطه ويجعله ابيض كل قليل البياض غليظ وهذا الابيض له اصناف ستة الاول
ما يكون بياضه بياضا مخاطيا ويدل على كثرة بلغم وخام اي بلغم نيء غليظ القوام وهذا يجب الا كثر
والاغلب يكون عن بلغم مخاطي لكن لما كان تحليل الحرارة لو وجد البلغم المخاطي في البدن لم يكن
الثاني ما بياضه بياض دسمي ويدل على ذوبان الشحم ولم يذكر السمين لكنه مراد ويدل على حرارة تذيب
دسومات البدن الثالث ما بياضه بياض اهالي وهو الشبيه بالسمن المتخذ من الزبد بالذوب
ويدل على بلغم وذوب اي على بلغم مع ذوبان واقع او سيقع وانما يدل على ذلك لان الاهالي مع دسومته
غليظ والشحم اذا ذاب لم يكن شديد الغلظ فيكون ذلك لمخالطة البلغم وليس المراد بقوله سيقع

انه

انه لم يقع منه شيء البتة والا لم يكن اهاليا بل المراد ان الذوبان الظاهر لم يقع بعد بل قد وقع ذوب
يسير وفي بعض النسخ ويدل على بلغم وذوب واقع او سيقع وقال شارح القانون ما حاصله هو ان
المراد بكون البول اهاليا ليس انه يكون في دسومته كذلك لانه الزبدي وقد ذكره في آخر هذا الباب
بل انه يشبه الاهالة في اللون والقوام لقلة المرار وبجماعة الاخلاط وقوله ما بياضه بياض اهالي يدل على
ايضا انه لا يدل على الذوب بل على الذرب وعلى هذا يكون النسخ الصحيح هكذا لا الاولى وقال الاستاذ
كان تصحيف والله اعلم بحقيقة الحال الرابع ما فيه بياض نشاعي مع رقة مدة ويدل على قروح متقيحة
في آلات البول وانه لم يكن مع مدة فلغلبة اي فيكون لغلبة المادة الكثيرة الخامة النية وربما كان
مع حصاة في المثانة لا في الكلى والا كان مائلا الى الحمرة وبالجملة ان النشاعي على نوعين نوع مع المدة
ويكون لقروح في آلات البول ونوع بدونها وهذا اما لمادة كثيرة نية واما من حصاة في المثانة
اذا ذابت وانما لا يكون ذلك عن حصاة في الكلى لان في الحصاة فيه يكون مائلا الى الحمرة
وعلى التقادير على ما يشعر به قوله يكون البول مع رقة وهو مشكل لان البول مع المدة او المادة الكثيرة
النية او مع وجع حصاة المثانة لا يكون رقيقا اللهم الا ان يقال ان الرقة انما يكون مع المدة لا مع
الجميع وبامر المدة بالنسبة الى ما مع المادة النية الكثيرة او وجع حصاة المثانة فيكون رقيقا لا ان ذلك
يكون على الاطلاق الخامس ما يشبه المني ربما كان بحرانيا للاورام بلغمية او زحل كان في الاحشاء من
لحم بالكسر اي اضطرب وتزحزح اذ الامراض عرض من البلغم الزجاجي وبيان ذلك هو ان البول المني
لا يكون الا من مادة بيضاء يغلب فيها الحرارة حتى جعلتها شبيهة بالمني في لونه وقوامه وهذا لا
لا ان يكون وقوعه بعد امراض يوجب ذلك اولا يكون فان كان الاول يكون اندفاع تلك المادة الى البول
على سبيل البحران كما يكون في بحران الاورام البلغمية لان البحران انما يكون بعد نضجها وهي اذا نضجت
شابهت المني وقد يكون على سبيل التنقية كما يكون عند تزحل الاحشاء فان الزحل فيها انما يكون
لرطوبات وبلاغم تخالطت الدم العادي لها فشابهت بجوهرها حتى صارت شبيهة بالمني فاذا
دفعتها الطبيعة الى جهة البول حدث الشبه بالمني وقد يكون في امراض عارضة من البلغم الزجاجي

١٣٧

كالحميات فان الحمى يشبه البلغم بالمني بسبب ارتها وانما خصص البلغم بالرشابهي لان استعداده
للتشبيه بلون المني بسبب الحرارة اكثر وكلامه يشعر ان في الصور الثلث يكون على سبيل البحران وفيه
نظر والثاني وهو ما لا يكون وقوعه بعد امراض يوجب ذلك ما اليه اشار بقوله واذا كان البول شبيها
بالمني ليس على سبيل البحران لاورام بل بتغير بل انما يقع ابتداء فانه ينذر بسكتة او فالج وكان الحق ان
يقول بدل قوله لاورام بل بمعنى في الصور المذكورة لتعم المذكورات ولا يقتصر على سكتة وفالج لانه
ينذر بالصرع والتشنج الامتلائي والاسترخاء واللقوة ايضا لان مثل هذه المادة اذا انفعلت
فيها الحرارة تصعد منها شيء كثير الى الدماغ فاذا احتبس فيه اوجب السكتة ان كانت سدة
تامة والا الصرع وان قوي الدماغ على دفعه فان كان اندفاعه الى الاعصاب سد مجاريها وان
اوجب مع ذلك تمديدها عرضا احدث التشنج والا فان كان اندفاعه الى احد شقي البدن احدث
اللقوة وقوله واذا كان البول ابيض في جميع اوقات الحمى اوشك ان ينتقل الى الربع وذلك لان كونه
ابيض في جميع اوقات الحمى يكون لغلظ المادة وبردها وقصور الحرارة واذا طال مدتها يصير سوداوية
ويكون منها الربع والسادس الرصاصي وهو بياض مائل الى الخضرة وتدعى رماديا ايضا وهو يدل
رسوب ردي جدا لان صورته يكون بعض بلغم عرض له كمودة اما لاستيلاء البرد او لمخالطة السوداء
والاسهال الذي لا يكون له رسوب يدل على غلبة الخام واستيلاء البرد فيكون رديا جدا بخلاف
الثاني والسابع اللبني وهو لون ابيض مع غلظ وهذا ايضا ردي ومهلك في الحادة لدلالته
على ذوبان الاعضاء الشحمية اما لو كان عن بلغم غليظ فلا ويفرق بينهما بان الذوباني يكون معه حرارة
واشتعال ويعرض لهجوم وبياض البول في الحميات الحادة كيف كان ذلك البياض اي مع اي شيء
بمعنى يعدم الصبغ اي الذي كان اولا وفي بعض النسخ بعد ان تقدم الصبغ وله وجه يدل
على ان الصفراء مالت الى عضو فيتورم او الى اسهال وذلك لان المرض الحاد يكون الصفراء فيه كثيرة فاذا لم
يخرج بالبول يكون ذلك لانها مالت الى عضو فيتورم وفي بعض النسخ الى عضو يتورم وهو صحيح
ايضا وفي بعضها الى عضو يتورم وليس بصواب او يدل على انها مالت الى اسهال اي يخرج به

وذلك

وذلك اذا مالت الى تجويف الامعاء وفي بعض النسخ فيتورم الى اسهال بدون العطف فالمعنى انه
يتورم المائلة الى اسهال ان كان ذلك الورم في الاعضاء الباطنة ويجوز ان يحمل بمعنى مع ويرجع الى الاسهال
ايضا واكثره اي اكثر ذلك البول يدل على انها مالت الى ناحية الراس وتمام القول فيه هو ان البول
في الامراض الحادة اذا صار ابيض يكون دليل الصفراء والحرارة فان مالت الى ظاهر البدن فان كانت رقيقة
نضجه يخرج بالعرق وان كانت غليظة وقليلة الحدة يحتبس تحت الجلد ويوجب اليرقان والا
يوجب الاورام والبثور وان مالت الى الباطن فان كان الى تجويف المعدة يخرج بالقيء وان كان
الى تجويف الامعاء يخرج بالاسهال وان احتبست في عضو تورم العضو لا محالة ويكون في الاكثر
ذلك العضو هو الدماغ اذ من شان الصفراء ان تصعد الى فوق ومن شان الدماغ قبول ما يصعد
اليه لرطوبة جرمه وتخلخل جرمه ووضعه وكذلك اذا كان البول رقيقا في الحميات ثم ابيض
دفعة دل على اختلاط عقل يكون وذلك لان رقته وبياضه انما يكون لان الصفراء مالت عن الاعضاء
البول الى جهة اخرى وتعينت انها في الاكثر الدماغ فيحصل اختلاط العقل لكن هذا ليس على
الاطلاق بل اذا لم يكن هناك علامات يدل على انصرافها الى موضع اخر مما قلنا وانما اشترط
رقته اولا لانه لو كان غليظا جاز ان يكون البياض لمخالطة البلغم وقلة الصفراء فاذا انضج البول فانه مع
بالبحران ينقض ولا يدل حينئذ على اختلاط يكون واذا دام البول في حال الصحة على لون البياض
دل على عدم النضج وهو ظاهر لعدم اللون اللازم للنضج وتخصيصه بحال الصحة لم يكن بحاجة
اليه لانه اذا دام في حال المرض دل ايضا والاهالي الشبيه بالزيت في الحميات الحادة ينذر بموت
او بدق لان ذلك انما يكون لشدة الذوبان فان صح ان قويت القوة ادى الى الدق والا فعجل الموت
وفي بعض النسخ والاهالي الشبيه بالزرانيخ وليس بصواب لان بياض الزرانيخ خالص بخلاف الاهالي
وقال شيخ القارون هو الصواب لقول الرازي في المنصوري البول الشبيه بالزرانيخ في الحمى الحادة
ينذر بالموت سريع وذلك اذا لم يسكن الحمى ولم يخف واما بانتقالها الى الدق وذلك اذا خفت
ثم قال وهذا القول كما ظاهر انه غير الذي اشار اليه بقوله وسنه بياضه بياض اهالي فانه قال في

ذلك لا يدل على بلغم ودم وذب او ذهب على اختلاف النسختين وفي هذا انه ينبغي في الحميات
الحادة بوقت او دق هكذا ما قال وهو قريب ان قلنا ان الاهالي يكون بدون الذوبان وما عن
القياس في توجيه قول الرازي قوله واعلم انه قد يكون بول ابيض والمزاج حار صفراوي وبول
احمر والمزاج بارد بلغمي اي ينبغي ان لا تظن ان البول الابيض يدل على برودة المزاج مطلقا
والاحمر على حرارة مطلقا فان الصفراء اذا مالت عن مسلك البول ولم يختلط بالبول بقي
البول ابيض مع ان المزاج حار فينبغي ان يتامل البول الابيض فان كانت رطوبته مشرقة وفي بعض
النسخ له مشرقا وهو اولى وثقله غزيرا غليظا وقوامه مع هذا الى الغلظ فاعلم ان البياض من
بلغم لان شان البلغم ذلك واما ان كان اللون ليس بالمشرق والثقل بالغزير ولا بالمعتدل
اي المجتمع الاجل ولا البياض الى كمودة فلتعلم انه لكون الصفراء اي لاحتقانها فيه وهو ظاهر
وقال القرشي غرض الشيخ هذا الكلام التفرقة بين البول الابيض الكائن لانحراف الصفراء
عن مخرج البول وبين الكائن للبرد والبلغم وقد فرق بينهما من وجوه احدها ان الكائن
بلغم مشرقا او كدرا انه من البرد والا فمن انحراف الصفراء وهذا انما يصح حيث البياض
حقيقي فانه ان كان من البرد كان باضاءة شرقا كما في الخاطي والقطاعي وتارة كدرا كما في
الرصاصي وان كان من انحراف وحصول الذوبان كان دسميا وتارة اهاليا مما ليس بزراف
وكمودة واما ان كان البياض بمعنى المشف فلا يصح ذلك لان في الغالب انما يكون من انحراف الصفراء
اذ لكان رقيقا ومع لا يختلف بالكدورة والاشراق لانه يكون كذلك الصرف وثانيها ان الثقل ان كان
غزيرا وصقولا كان عن البرد والا فهو من انحراف الصفراء وذلك لان الكائن من انحرافها ثقل كما يخالط
من الاخلاط الاخالة ولا يكون مصقولا لانه يكون من ذوبان فيكون اجزاؤه متشتتة بخلاف الكائن
عن البرد لانه يجمع بين الاجزاء المتشابهة فيكون الثقل الكائن عنه مصقولا ولا يخفى ان هذا الفرق
انما يتم في البول الذي له ثقل وثالثها ان ذلك ان كان مع غلظ فهو للبرد والا فهو لانحراف الصفراء
ونقول ان هذا الوجه لا يصح لان البول الابيض ان كان حقيقيا لم يلزم ان يكون الا غلظه الكائن

عن انحراف

عن انحراف الصفراء اذ كان من ذوبان كثير خصوصا اذا امتنع على الهاضمة حتى يحلل واما ان كان
بمعنى المشف فهو ان كان الغليظ منه يكون في الاكثر عن البلغم والبرد والا ان الرقيق منه لا يلزم ان يكون
لانحراف الصفراء هذا كلامه وفيه نظر لان مراد الشيخ هو انه اذا وجد في البول الابيض هذه
الثلث معا وهي الاشراق وغزارة الثقل وغلظه يكون ذلك عن البرد ويعلم منه اذا وجد
شيء منها دون شيء منها هذا لا يصح الاستدلال به وح يندفع ما اورد على كل واحد من الصفات
لان الفارق بين الامرين هي الصفات الثلث باشتراك جميعها لا كل منها قوله وان كان
البول في المرض الحار ابيض وكان هناك دلائل السلامة لا يخاف معها اي مع تلك الدلائل السرسام
ونحوه من الامراض الدماغية فاعلم ان المادة الحارة مالت الى المجرى الاخر والامعاء فيعرض
لها الانسحاج او السحج على ما في بعض النسخ لان تلك المادة لا تصالح حادة والغالب انها تخرج
بالاسهال وكثيرا ما يرد بها الامعاء بما يهيئها للانسحاج وانما قلنا والغالب لذلك ليندفع
ما قيل ان المادة ربما ينصرف الى المعدة وتخرج بالقيء اما الى الدماغ فتخرج بالرعاف او الى الجلد
ويحصل اليرقان ان احتبست والا العرق لان الشيخ انما خص لانه اكثري الوجود وقال الايلاقي
بعد ان اعترض عليه بانه لا يستقيم لما ذكرنا يجوز ان يكون مراده بنحوه في قوله لا يخاف معها
السرسام ونحوه ان يكون نحوه في حدته شيء عن انصراف الصابغ عن المسلك المعتاد كالرعاف
واليرقان والقيء والعرق وعلى هذا يكون تقدير الكلام واذا كان البول في المرض الحار ابيض
وكان هناك دلائل السلامة ولا يخاف معها السرسام ونحوه من الرعاف واليرقان
والقيء والعرق فاعلم ان المادة الحارة مالت الى المجرى الاخر وهو كلام مستقيم لا غبار عليه اللهم
الا ان يقال ان تخصيص السحج بالذكر من بين المذكورات يحتاج الى مرجح ولا مرجح غير
الكثرة هذا كلامه وهو بعيد يرجع الى ان التخصيص انما هو للكثرة لا يخلو من ضعف وهو ان
يرد مثل الشيخ بنحو السرسام والقيء والعرق بل الرعاف واليرقان ولما علم العلة في كون
البول في الامراض البارده احمر يتعرض لها واما العلة في كون البول في الامراض الباردة احمر اللون

نسبه اصلا مع ان لم يذكر لفظ نسبه لكان اولى اما شدة الوجع وتحليله الصفراء وما اندفاعها
الى آلات البول وفى بعض النسخ حله وهو بمعنى اذابته مثل ما يعرض فى القولنج البارد اى الحادث
عن مواد بلغمية ارتبكت فى طبقات الامعاء حتى منعت الاثفال من الخروج وربما يحلل الوجع
الصفراء السحرية تعرض من اضطراب الارواح فبسبب تحريك النفس القوى البدنية لتدافع
الوجع واما شدة وقعت من غلظ البلغم فى المجرى الذى بين المرارة والامعاء فليس ينصب المرار
الى الامعاء الانصباب الطبيعى المعتاد واذا امتنع انصبابها اليها احتمل ان يندفع الى المعدة ويحدث
منها الغثيان والقى الصفراوى المفرط وان لا يندفع اليها بل يضطر الى مرافقة البول بان يرجع
فتجرى الى الكبد ثم يصعد فى محدبها وينفع فى مجراه معا الى الخارج كما يعرض اى عرض المرار
مع البول فى القولنج البارد وانما ذكر ذلك لانه لم يكن بينه عند التمثيل به واما ضعف الكبد
وقصور القوة عن التمييز بين المائية والدم كما يكون فى الاستسقاء البارد اى الذى لا يكون
معه حمى اذ لو كانت لنسب حمرة البول اليها واما مع عدمها اذ لو كان البول احمر فيكون لضعف
المميزة فيختلط الدم بالمائية ويكون المرض باردا والبول احمر لذلك يكون البول فى الامراض
ضعف الكبد فى الاكثر شبيها بماء اللحم الطرى واما الاحتقان الذى يوجب السدة فيغير لون
البلغم فى العروق لعفونته ما يحتقن بسبب الاحتقان الذى اوجبه السدة حتى تغير لونه وصار
احمر والمراد بهذه السدة هى العارضة من البلغم ليكون هذا بابا اذ الكلام فيه وعلامة
اى ما يمتاز هذا النوع من البول وما هو صفراوى الى ان ا لا يكون مائية البول وثفله على
الوجه المذكور اى يكون مائيته الى غلظ وثفله غير ما غليظا وعلى ما ذكر الفرق بين بياض
البول من بلغم وبين كونه من انصراف الصفراء الى جهة اخرى وانما يكون كذلك لان البلغم
غليظ فى نفسه ولذا طال احتقانه بسبب السدة ازداد غلظا بسبب تحلل اللطيفة
ب ان يكون صبغ هذا النوع صبغا ضعيفا غير مشرق وهو ظاهر بخلاف الصفراوى فان
صبغه مشرق ولا يكون مائية ايضا الى غلظ وثفله غير ما وللعرف الفرق بين هذا النوع وبين

الصفراوى

الصفراوى عرف الفرق بينه وبين الدموى ايضا لان صبغه ايضا يكون مشرقا بالنسبة اليه
هذا اخر كلامه وبقى البحث فى ان عفونة البلغم يوجب الحمرة مع ان لونه ابيض وعفونة
الصفراء لا يوجبها بل يوجب السواد والتى فى ذلك هو ان العفونة يوجب للبلغم صفرة يسيرة
ومثل هذه الصفرة اذا كانت فى مادة متكاثفة رويت حمراء والصفراء للطافتها اشرق والحمرة
فاذا عرض لها تكاثف زال اشراقها ومالت الى السواد كما يشاهد فى الدم الغليظ قوله وكثيرا
ما يكون البول فى اوائل الامراض ابيض ثم يسود وينتن كما يعرض فى البحران فان البول يكون
فى اول الامر ابيض لغلبة البلغم وتوجه الصفراء الى الظاهر ويكون معه النتن ايضا لاستيلاء الحرارة
عليه وخلوه من الصفراء التى استفادت شدة الرائحة بالاحتباس فاذا انحلت السدة
واندفع نفوذ الصفراء الى الامعاء او كثرت فى البول صار اسود وعرض له النتن بسبب عفونة
الحرارة وقد يتفق ذلك فى يوم واحد فان البول بعد الطعام يكون ابيض لعدم فعل الحرارة فى
الصابغة فيه بعد لا بل كذلك حتى يأخذ فى الهضم وهو حين اخذها الى الكبد فيا
فى الصبغ وينصبغ عند تمام الهضم ولذلك اى لضعف الهضم لتوجه الحرارة الى الظاهر يكون
بول اصحاب السهر ابيض ويعين عليه اى على بياضه تحلل الحار الغريزى ايضا لاقتضائه
ضعف الهضم والصبغ لكن اى البول ههنا اى البياض يكون غير مشرق بل الى كدورة لعدم
النضج وفى بعض النسخ وكذلك يكون مثال آخر للاشتغال وضربه لكن يكون على هذا البول
لا للبياض كانه لا استاد ليصير المعنى لكن البول بعد انتقاله من البياض الى الصبغ يكون غير مشرق
الصبغ بل الى كدورة لعدم النضج والا لم يكن مثالا للاشتغال على ما لا يخفى قوله الصبغ الاحمر
فى الامراض الحادة افضل من المائى وذلك لان الصبغ الاحمر من مقتضى طبيعة المرض الحار ودال
على بقاء مقتضى الطبيعة بحالها بخلاف المائى فانه يدل اما على سقوط القوة او الانصراف الصفراء
الى جهة اخرى وهو منذر بالبرسام على ما عرفت فيكون رديا والابيض لقوامه اى الذى يكون
ابيض لقوامه من المائى اى المشغلات لان قوامه يدل على تصرف الطبيعة فيه فى الجملة بخلاف

الماى لان بقائه على بابه مؤيس عن النضج وهذا يستقيم في الامراض الحادة وغيرها وقال القرشي
ان اراد ان ذلك في الامراض الحادة فذلك باطل لان الابيض الذي له قوام انما يكون فيها اذا
انصرفت الصفراء عن مخرج البول وكان مع ذلك ذوبان واما المائى فيكفى في حصوله فيها
انصراف الصفراء فقط ولا شك ان الخطر حينئذ يكون اقل وان اراد ان ذلك افضل مطلقا
فيصح لكن اكثرى لا دائم وذلك لان الابيض قد يكون لذوبان الاعضاء وليس بشئ لان المراد بالابيض
القوام هو ما ذكرنا وهو لا يكون مع ذوبان والاحمر الدموي اكثر امانا وفى بعض النسخ ايمانا والمعنى
واسلم من الاحمر الصفراوي لان الدموي اقل دلالة على شدة الحرارة وادل على السلامة والاحمر
الصفراوي ايضا ليس بذلك المخوف ان كانت الصفراء ساكنة وبمخوف ان كانت متحركة اما
الاول فلان سكون الصفراء يدل على تلاشيها فيكون اقل خطرا واما الثاني فلانها اذا كانت
متحركة منتقلة من عضو الى اخر مهيا صار يكون ذلك لكثرتها وحدتها فيكون اكثر خطرا والبول
الاحمر في امراض الكلية ردى لانه يدل في الاكثر على ورمها لان ذلك انما يكون لكثرة الدم فيها
مع قوة الحرارة وفي الاغلب انما يكون ذلك مع الورم وكذا البول الاحمر في اوجاع الراس ينذر
باختلاط لان ذلك انما يكون لكثرة الدم وهو من اسباب الورم فاذا كان في الراس وجع
كان الحادث لضعفه مستعد للورم وذلك يوجب الاختلاط واذا ابطا البول في الامراض الحادة
بالاحمر وبقى كذلك ولم يرسب خيف منه الهلاك لانه يدل على ضعف الطبيعة عن نضج المادة
بحيث يظهر منه الرسوب ويدل على ورم الكلى الذي كان كذلك يكون الكلى ضعيفة منجذبا
اليها دم كثير مع قوة الحرارة الغريبة فيكون المرض حادا وفي الغالب يكون ذلك مع الورم
وان كان اى البول كدرا مع الحمرة وبقى كذلك دل على ورم الكبد وضعف الحار الغريزي
وذلك لان ورم الكبد يوجب ضعفها وضعفها حمرة لون البول وضعف الحار الغريزي يوجب كدورة
لونه لان البرودة شانها ذلك قوله ومن الوان البول الوان مركبة اشارة الى ان لون البول قد
يتركب وقد ذكر بعض الاطباء من ذلك الوانا كثيرة كالاترجي والاشقر والرمادي والحمي والاصهب

والرصاصي

والرصاصي والغسالي والزيتي والارجواني والخمري ولما كان اكثرها مما لم يتعرض الشيخ الا للذي [illegible]
الاجزاء الاول الغسالي وهي لون شبيه بغسالة اللحم الطري وشده ما دونها اى بل في المكرر في
اختلاط اجزاء دموية بالمائية المنسكبة الى المثانة اما من ضعف الكبد او من كثرة الدم والكرم
من ضعف الكبد من اى سوء مزاج غلب اذ الغرض ضعفها وهو لا يختص بسوء مزاج دون
اخر ويدل عليه اى على انه من ضعف الكبد لا من كثرة الدم ضعف الهضم واختلال القوة
اى ضعفها ايضا فان كانت القوة قوية فليس الا من كثرة الدم وزيادته على المبلغ الذي تفي
القوة المميزة بفصله عن المائية ولذلك يندفع معها الى جهة المثانة والثاني الزيتي وقد يقال
على البول الذي هو في دسومته كالزيت وهو ردى جدا لانه يكون من ذوبان الاعضاء وقد
يسمى ذوبانيا وعلى الذي يكون في لونه وقوامه ولزوجته كالزيت ويخص هذا باسم السلقي وهو الذي
اشار بقوله وهو لون صفرة يخالطه سلقية اى دهنية من سلقت المرادة اى دهنتها ويشبه
لون الزيت للزوجته فيه اشفاف مع بريق دسمي وقوامه اشبه الى الغلظ ما هو اى مع رقة مائلة
الى الغلظ الا ان يكون غليظا وفي اكثر الاحوال يدل على الشر ولا يدل على الخير والنضج وربما الا بعض
ينضج فيؤول الى الشر وربما دل في النادر على استفراغ مواد دسمة على سبيل البحران ودفع في
النضج دهنية مثل دسمة وكانها زيت وهذه اى هذه الدلالة انما يكون اذا تعقب هذا الاستفراغ
راحة كما في ساير البحارين واذا لم يعقبه راحة دل على ان استفراغ تلك المواد كان لكثرتها الى الهلاك
منه اى من البول الزيتي ما كان مع دسومته منتنا لان النتن انما يكون لعفن تلك المواد والعفن
اذا كان في مواد مختلفة كثيرة غليظة كان رديا وخصوصا البول منه قليلا قليلا اى الذي
يبال منه ذلك البول سال قليلا قليلا لان ذلك انما يكون لعجز القوة عن دفعه جملة واذا خالط
شئ كغسالة اللحم الطري فيه اى الماء الا انه انما يكون لضعف الكبد مع ذلك عن تميز المائية عن
الدم وهذا كثير في الاستسقاء والسل والقولنج الردى اى الشديد الوجع المؤدي الى الاستسقاء قطعا
لانه دليل ضعف الكبد واما في السل فلان الكبد تهزل فيه ايضا فيضعف عن التمييز

او الذوبان الاعضاء اللحمية واما التنوع الردي فلان شدة الوهج تحلل قوى الاعضاء فيضعف
في فعلها او الذوبان شحم الكلى من سخونة الوهج وقصور قوتها عن استعمال ما يرد اليها من الدم
مصاحبا للمائية قوله وربما اعقب الرسوبي بولا اسود انتقدما اي على الرسوبي وكان علامة
صلاح يريد بان البول الرسوبي اذا عرض بعده بول اسود بما كان دليل خير لان عرضه يمكن
ان يكون لان ذلك الاحتراق قد حصر على احداث السواد حتى اوجب الرسوبية فقط هذا اذا لم يكن
الرسوبي ذوبانيا واما اذا كان ذوبانيا فتتبعه دل على ان الاحتراق بلغ الى ان اوجب ذوبان الاعضاء
فيكون علامة الموت وكثيرا ما دل البول الرسوبي في الرابع على ان المريض يموت في السابع اعني في
الامراض الحادة اذا كان الرابع منذرا بالموت في السابع لما سنبين ان شاء الله تعالى ان الرابع
منذرة بالسابعات وانما خص ذلك بالامراض الحادة لان الرسوبي فيها يكون ذوبانيا وهذا
الحكم انما يصح فيما اذا في الرسوبي المخصوص بالسلقي قوله وبالجملة يريد به تقسيم الرسوبي الذوباني في
بحسب الاحتمال العقلي وهو ثلاثة اصناف لانه اما ان يكون كله دسما او يكون اسفله دسما فقط او
اعلاه فقط اما ان المراد تقسيم الرسوبي الذوباني فظاهر لان السلقي لا يكون كذلك واما انه تقسيم
بحسب الاحتمال العقلي فلا امتناع ان يوجد هذه الاقسام كلها اذ من المستحيل ان يكون بوله كله
دسما او يكون الدسم منه اسفل الماء اذ من شان الدسم ان يطفو اما هل تيسر آخر يمتنع ايضا هو
ان يكون وسطه قوله وايضا فانه اما ان يكون رسوبيا في لونه فقط كما في السل وخصوصا في اوله
او في قوامه فقط او فيهما معا كما يكون في علل الكلى وفي كل السل واخره هذا تقسيم آخر للرسوبي مشهور
بين الاطباء وهو ان الرسوبي اما رسوبي في لونه فقط او في قوامه فقط او فيهما معا وقالوا لان ذوبان
دسومات البدن اما ان يكون في ابتدائه وهو رسوبي اللون او في تزيده فقط وهو رسوبي القوام
او في النهاية وهو رسوبي اللون والقوام معا والشيخ مثل للاول بما يكون في السل خصوصا في اوله
لان ما يكون من الشحم فقط فلا يبلغ الى حد يغلظ القوام وللاخير بما يكون في علل الكلى وآخر السل
ونهايته اما في علل الكلى فلانها اذا كانت من اخلاط غليظة محترقة وبلغت الحرارة الى اذابة

شحما

شحما يكون البول ذوبانيا في اللون والقوام واما في آخر السل فلان الذوبان حينئذ يكون من العظام
فيكون لدسم اللون قوام ايضا وقال الاستاد العبارة هنا غير جيدة اذ المراد بالرسوبي في لونه
فقط هو الذوباني وبالرسوبي فيهما في القوام فقط السلقي وبالرسوبي فيهما معا الرسوبي والسلقي
وتقدير كلامه ان يقال ما يقال عليه لفظ الرسوبي اما ان يكون ذوبانيا فقط واما ان يكون سلقيا
فقط واما ان يكون رسوبيا بالمعنيين معا وتسمية الذوباني بالرسوبي في لونه فقط مع انه ليس له لون
الا انه وهو صفرة تخالطه سلقية على ما قال الشيخ او صفرة مشرقة تخالطها خضرة يسيرة على
ما هو المشهور ليس بصواب هكذا لما ساول لما ذكر في تخصيص كل منهما بما قال اولا وهي لون الذبيت
باحد المعنيين عن الذوباني نظر الى ما في قوله من ذلك اي الثالث من الالوان المركبة الارجواني
وهو لون مركب من صفرة وحمرة عرض لها سواد وهو وردي لانه يكون من احتراق المرتين
قوله وقد يكون اشارة الى الرابع منها وهو الخمري اي وقد يكون بلون احمر بحري فيه سواد
وهو لون الخمر فيدل على الحميات المركبة لانها هي الكائنة من اخلاط كثيرة ومجموع الاخلاط
لا محالة يكون لونه احمر يضرب الى السواد والحمى بحرارتها يحدث فيها سوادا ايضا ويدل
ايضا على الحميات التي من الاخلاط الغليظة لان سوادها قريب من السواد والحمى بلطفها
ويكثر فيها الصفراء بحرارتها فيميل الى الحمرة قوله وان كان اصفى وكان السواد اميل الى الرسه
دل على ذات الجنب قال الاستاد هذا ماخوذ من التجربة لا من البرهان لتعذر اقامته
عليه لانه متى كان السواد غالبا عليه دل على احتراق السوداء وقد علم ان ذات الجنب حدوثها
عن مواد لطيفة ليقدر على النفوذ في الغشاء المستبطن للاضلاع فان الصفراوية لا ينفذ
فيه الا الشيء اللطيف ولقائل ان يقول لا نسلم ان السواد غالب عليه بل الغرض في قوله فان
كان اصفى يرجع الى لونه لا الى البول على ما قال صفاء لونه يكون للطافة المادة وقلة السوداء وعلى
هذا لا يتعذر البرهان لمن وفق قال الفصل الثالث في قوام البول وصفائه وكدورته
اقول قوام البول لا يخلو اما ان يكون رقيقا او غليظا او معتدلا فان كان رقيقا جدا اي متجاوزا

من المقتدر دل على عدم النضج في كل حال اى سواء كان في حال الصحة او حال المرض اذ لابد للنضج
من ان يعيد للمائية قواما بما يخالطها من المواد النضيجة وحيث لا قوام لرقته حصل فلا نضج
او دل على سدد او ضعف الكبد ومجاري البول فالكبد لضعف جاذبتها لا الا الرقيق
او يجذب غيره ايضا لكن لا يدفع لضعف دافعتها الا الرقيق المطيع للدفع او على كثرة
شرب الماء وهو ظاهر او على المزاج الشديد البرد مع اليبس ويعرف كونه من هذا المزاج حال
البدن وميل البول الى كمودة قوله ويدل في الامراض الحادة على ضعف القوة الماهر بعدم
النضج لا وجه لتخصيص الامراض بالحادة لان رقة البول في المرض سواء كان حادا او مزمنا
يكون من ضعف القوى وعدم النضج بل ذلك في المزمن اولى على ما لا يخفى وكانه انما خص
بالحادة للعلم بانه يكون كذلك في المزمن بطريق الاولى وينبغي ان يعلم ان رقته في ابتداء المرض
ليست بنكر لان المواد يكون بعد نجد لا يطاوع للنضج فيها الا ارق ما لا رق واما في اخر المرض
والمنتهي موذي لان شان ذلك ان يكون المواد نضجة فاذا كان البول رقيقا في ذلك الوقت دل
على زيادة ضعف القوى قوله وربما دل اى البول الرقيق جدا في الامراض على ضعف ساير
القوى حتى ابتعر في الماء البتة بل يرى كما يدخل وهو ظاهر والبول الرقيق على هذه الصفة
اى الرقيق جدا في الصبيان ارد امنه في الشبان لان الصبيان بولهم الطبيعي اغلظ من بول
الشبان لانهم ارطب والرطوبات الفضلية في الابدان الرطبة يكون اكثر ولان ابدانهم للرطوبات
اجذب فلانها يحتاج الى الفضل بمادة بسبب الاستنماء واذا كانت ابدانهم اجذب للرطوبات
كان بولهم اغلظ لان المائية يجذبها وقال جالينوس بول الصبيان اغلظ لكثرة كلامهم وكثرة
الاخلاط النية فيهم وقال المسيحي اغلظ لسوء ترتيبهم في الماكل والمشارب ولكثرة حركاتهم
عليها وفيها ضعف لانها مما يرجحان الصحو وهو يوجب رقة البول لا غلظه على ما عرفت فاذا
رق بولهم اى واذا كان البول الطبيعي للصبيان اغلظ مما للشبان فاذا رق بولهم في الحميات
الحادة جدا كان انتقاله بعيدا عن حالتهم الطبيعية جدا فيكون لذلك فيهم ارد امنه في الشبان

واكثر

واستمرار ذلك بهم يدل على العطب لانه اذا دام ذلك دل على الهلاك لان ذلك انما يكون لفرط
عصيان المادة عن النضج وعجز الطبيعة عنها الا ان يوافقه اى استمراره على الرقة علامات
صالحة وثبات قوة فانه يدل على خراج يحدث وخصوصا تحت ناحية الكبد لان
القوة اذا كانت ثابتة على قوتها امكنها دفع المادة الى بعض نواحي البدن واما ما هي بذلك ما تحت
الكبد فكذلك اذا دام هذا اى البول الرقيق جدا بالاصحاء والا يستحيل اى لا يزول عنهم بل استمر
فانه يدل على ورم حيث يحسون فيه بالوجع لانه اذا دام فيهم احتبست الفضول التي كانت
تستفرغ بالبول ويحدث الورم لكن انما يكون ذلك اذا لم يكن قوام قوي على انضاجها
ودفعها وفي الاكثر يعرض لهم ان يحسوا مع ذلك اى مع استمرار رقته بوجع في القطن وفي الكلى
لعجز القوى عن نقل المادة الى فوق ولانها تجتمع مما كان من شانه ان يندفع بالبول فيكون
اندفاعها الى جهته اى ما لا احسوا بوجع في القطن او الكلى فيدل على استعداده اى استعداد كل
منها الورم وفي بعض النسخ على استعدادها فيرجع الى الكلى ثم ان لم يختص بذلك الوجع والثقل ناحية
بل عم البدن دل على شوب وصداع واورام يعم البدن لانتشار المادة في البدن ويدل على ذلك
الاعياء الذي لا يعرف سببه ورقة البول عند البحران بلا تدريج منذر بالنكس لان ذلك عن نضج
المادة ما لم يكن دفعة بل بالتدريج يدل على ان المادة المغلظة للبول قد احتبست في بعض
المواضع ومثل هذا ينذر بالنكس هذا احكام البول الرقيق جدا واما البول الغليظ جدا فانه يدل
في اكثر الاحوال على عدم النضج وفي اقلها على نضج اخلاط غليظة القوام وذلك لان غلظ
البول لا شك في انه لا يكون من فضول رقيقة لانها بانفرادها لا تبلغ الى غلظ قوام البول الكثيف
مع اختلاطها به بل انما يكون اما الفضول غليظة جدا او الفضول نضيجة وهذا انما يكون
بالبحران وهو نادر فلذلك يكون في الاكثر لعدم نضج الاخلاط وفي الاقل لنضجها ويكون اى
نضجها في منتهى حميات خلطية او انحلال اورام خلطية لان النضج انما يكون عند انتهاء الامراض
وفي الاورام اذا انفجرت او تحجر يخرج منها مواد كثيرة دفعة فيجعل البول كذلك لكن اذا كانت

تلك الاورام في آلات البول اذ لو كانت في غيرها لاندفع المادة في الاكثر الى جهات اخرى وانما قيد
الحميات بالخلطية احترازا من الحميات اليومية والدقية اذ فيهما لا يدل على ذلك وهو ظاهر
والمراد بغير الامراض الحادة لان مواد الحادة يكون رقيقة فيمتنع ان يكون البول غليظا ولا يكون
فيها للمجاهدة وعدم النضج لان موادها لو لم يكن نضجه يكون رقيقة وقيد الاورام بها ايضا
على ما في اكثر النسخ احترازا من انفجار ودام ريحية او مائية لانه لا يوجب غلظ البول واكثر
دلالته اي دلالة البول الغليظ في الامراض الحادة على الشر لانه في الاكثر يكون للذوبان وفي
الاقل لانفجار الاورام بسبب اندفاع المادة الى جهة آلات البول لكن دوام الرقة على الشر ادل
فان الغليظ الذي يدل على هضم ما هو الذي يتبعه القوام فيها اي بسبب ما يدل على هضم واستقلال
من القوة بالدفع يرجى ولا يدل على الشر وبما يدل على فساد المادة وكثرتها وامتناعها من النضج
المميز المرسب يدل على الشر فيكون دوام الرقة ادل على الشر وليس المراد انه ادل على الشر في
الامراض الحادة من البول الغليظ جدا لان اكثر البول الغليظ في الامراض الحادة للذوبان
ولا شك ان دلالة ذلك على الشر يكون اكثر من عدم النضج الدال عليه دوام الرقة بل المراد
ان دوام رقة البول مطلقا ادل على الشر من البول الغليظ فقيد يدل على النضج والرقيق لا يدل عليه لانه
اصلا ويستدل على الغالب من الامرين اي من انقياد المادة للهضم او الامتناع عنه عن النضج
بما يتعقبه من الراحة او يتعقبه من زيادة الضعف لان الهضم ان كان في البول الغليظ اكثر
من عصيان المادة يعقبه لا محالة الراحة اي جودة حال المريض في السلامة والعطب لا بحسب الاعراض
على ما يظن لان كمال النضج قد يعقبه البحران فيه يكون الاعراض اشد وان كان عصيان المادة
اكثر ازداد الضعف لان المادة انما يعصي على الطبيعة في الانضاج اذا كانت ضعيفة والمرض
قويا وكلاهما يلزمه الضعف والاسلم من البول الغليظ في الحميات هو الذي يتفرغ
منه شيء كثير دفعة لانه لا يمكن ان يكون لقصور النضج ضرورة ان المادة العاصية عن
الانضاج عاصية عن الاندفاع الكثير ولا يمكن ايضا ان يكون عن الذوبان لان الذوبان

يلزمه فساد الرطوبات المغذية فلا يكون البول معه بتلك الكثرة فبقي ان يكون اما لكمال النضج
والبحران واما لانفجار ورم عظيم وكلاهما لا محالة اسلم وانما اطلق الحميات ليعلم ان هذا الحكم
شامل للحادة والمزمنة وليس مختصا ايضا بالحميات بل في غيرها كذلك وخصها بها لان ذلك
يعلم بطريق الاولى لان الكثرة فيها يحتمل ان يكون بسبب مادة بلغمية غليظة جدا يعرض لها عند
الحمى ذوبان فيكثر ولا يكون ذلك في غيرها لان الحرارة الغريبة لا يبلغ الى هذا الحد هذا اذا استفرغ
الغليظ دفعة واما الذي يستفرغ منه قليلا قليلا فهو دليل على كثرة الاخلاط وضعف القوة
لان عصيان المادة عن الاندفاع اما ان يكون بسبب كثرتها جدا فيعجز القوة عن دفعها
دفعة او لضعف القوة في نفسها اذ لو كانت المادة قليلة والقوة قوية لامكنها دفعها دفعة وكان
البول كثيرا والنافع منه اي من الغليظ يعقبه بول معتدل متدارك للراحة لان النافع منه هو
الذي يكون لدفع بحراني او انفجار ورم واذا حصل احدهما يكون البول بعد ذلك معتدلا القوام
الطبيعة على النضج ويكون لا محالة متداركا للراحة لاندفاع المادة المؤذية واذا استحال الرقيق
الى الغليظ في الامراض الحادة ولم يعقبه راحة دل على الذوبان لان ذلك لا يكون النضج ولا الانفجار الورم
والا يعقبه راحة فيكون للذوبان وخصوصا اذا كان الاستحالة دفعة ويكون مع ذلك قوة واشتعال
في البدن ونتن في البول والصحيح اذا دام به البول الغليظ وكان يحس بوجع في نواحي الرأس او انكسار
في الاعضاء فهو منذر بالحمى اما الوجع في نواحي الرأس فلان دوام الغليظ فيه يدل على الامتلاء من
مواد غليظة في البدن ودمى يتحرك ابخرة ردية غليظة القوام الى ناحية الرأس ويمدده ويؤذيه واما
الاعضاء فلثقل المادة عليها وضغطها لها لفرط الامتلاء واما انذاره بالحمى فلان المادة الغليظة
اذا احتبست عفنت وحصل منها حرارة غريبة مضرة بالافعال وهي الحمى فان قلت من دام
به البول الغليظ ويحس بوجع في نواحي الرأس وانكسار في الاعضاء لا يسمى صحيحا ولذلك
لم يشترط الرازي الصحة بل قال اذا كان البول غليظا ويجد صاحبه ثقلا في رأسه ويبقى على
ذلك فانه يحم قلت ليس المراد بالصحيح من هو صحيح بالحقيقة بل الذي هو متقارب له على

١٤٤ ماهو المتعارف بين الناس قوله وربما كان ذلك الظاهر من استدلاله سياق الكلام ان ذلك
اشارة الى ورام البول المذكور لكن لا يصح ان يقال ان الصحيح اذا دام به البول الغليظ وكان
يحس بوجع في نواحي الراس وانكسار فهو منذر بالحمى وربما كان دوام البول الغليظ
في الصحيح من فضل اندفع اي بطريق البحران وانجار قيح بنواحي مسالك البول لان ما
يكون لاجل هذه يكون دفعة ويعقبه راحة ولا يكون دايما ولا يحس معه بوجع في الراس
وانكسار ولا يكون في الصحيح بل هو اما اشارة الى البول الغليظ وعود اليه لبيان بقية احكامه
لكن على هذا يكون كالتكرار لانه قد علم ذلك من قوله في شرح حيات خلط او انجار او ورم ويمال الى
الرقيق المستحيل في الامراض الى الغليظ بانه ربما يكون من فضل اندفع او انجار او ورام وقروح
بنواحي المجاري وانما خصها بكونها في نواحي هذه المسالك لما عرفت ان الاورام البعيدة عن
مسالك البول يندفع ما انفجر منها في الغالب الى جهة اخرى وهذا اولى وقال الاستاد يشبه
ان يكون هذا قد كان متصلا بقوله دل على الذوبان وان يكون ما بينهما على الهامش وكتب
في غير موضعه والله اعلم بحقيقة الحال وانما كان سائر الرقة والغلظ جميعا يدلان على عدم النضج
لان النضج يتبع اعتدال القوام وهو مفقود فيهما بل يدلان على عدم النضج فالغليظ يحتاج الى ان ينضج
الى الرقة اي يميل اليها بالهضم ليصير معتدلا والرقيق يحتاج الى ان يطبخ الى الثخن اي يميل اليها ليصير معتدلا
وانما قال في الاول ينهضم وفي الثاني ينطبخ لان الهضم ابلغ من الطبخ والغليظ احوج اليه وقوله
والبول الغليظ كما قلنا فيما سلف اي في آخر الفصل الاول من هذه الجملة قد يكون صافيا
مشفا وقد يكون كدرا اشارة الى الفرق بين الغليظ المشف وبين الرقيق وهو من وجوه
ثلثة الاول ان الغليظ المشف اذا تموج بالتحريك لم يصغر اجزاوه المتموجة بل يحدث منه امواج
كبار لعسر قبوله الانقسام الى اجزاء صغار بخلاف الرقيق فانه لكونه قابلا للانقسام بسهولة يكون
اجزاوه المتموجة صغارا الثاني ان تلك الامواج يكون بطئ الحركة لعسر قبوله للانفعال على تحريكه بخلاف
امواج الرقيق فانها يكون سريعة الحركة لسهولة انفعاله عن محركه الثالث ان ان ربما كان زبده كثير

النفاخات

النفاخات بطي الانفقاء وذلك لان رياحه يكون غليظا يحتاج تخللها الى المنفذ متسع فيحتبس
فيه ويحدث نفاخات كثيرة وبطوء انفقائها بخلاف الرقيق فان الريح التي يحتبس فيه يتخلل
بسرعة فلا يكون زبده كثير النفاخات ولا بطي الانفقاء وقوله مثل هذا اي مثل البول الغليظ المشف
هو عن بلغم جيد الانهضام ليفيد الاشفاف او عن صفراء بحيث ان كان له صبغ الى صفرة واذا
لم يكن له صبغ الى الصفرة دل على انحلال بلغم زجاجي قد خالط المائية وهذا اي انحلال البلغم الزجاجي
كثيرا ما يكون في ابوال المصروعين لان مادة امراضهم بلغمية قوله والرقيق الذي يكون فيه اي البول
الرقيق الذي يكون فيه الصبغ وقليل اشتمام يعلم ان صبغه ليس عن نضج ولا الفعل في النضج القوام
اولا لان اول فعل الانضاج هو التقويم ثم الصبغ واذا لم يكن عن النضج فهو من اختلاط المرة به
هذا على خلاف ما هو المشهور من جالينوس واتباعه فان المشهور منهم ان فعل الانضاج اولا
التلوين ثم التقويم وقال ابن ابي صادق هذا هو الحق لان الطبيعة ابدا يبتدي في فعلها بالاسهل
ولا شك ان التلوين اسهل من التقويم على ما يدل عليه الاستقراء وهو ضعيف لان الطبيعة انما يتوجه
الى الاسهل اذا لم يكن الاصعب هو المقصود اما اذا كان الاصعب هو المقصود والاسهل تابعا له فلا ولا
خفاء ان المقصود من الانضاج هيهنا تهيئة المادة للاندفاع لا تلوينها الا انه امر يتبعها فيكون توجهها
اليه اولا والاستقراء دل على توجه الطبيعة الى الاسهل اذا كان توجهها الى شيئين احدهما اسهل وهيهنا
لا توجه الى التلوين لانه يحصل بالعرض ولذلك لم يلتفت الشيخ الى قولهم وقال الاستاد وجه الجمع بين
القولين هو ان ان اريد بالاول فعل الانضاج ما هو اول بالنسبة الى ظهوره لنا فالتلوين قبل التقويم
وان اريد به ما هو اول بالنسبة الى ما هو مطلوب الطبيعة فالتقويم قبل التلوين وهو ضعيف لانا
لا نسلم ان التلوين اول بالنسبة الى ظهوره لنا بل هو تابع للقوام عليه هو ان فعل النضج
التلوين ثم التقويم ثم التمييز لكن اذا حقق الامر ودقق النظر لعله لا يكون مخالفا لجواز ان
لا يريد بقوله اولا ان اول فعل النضج التقويم ان يكون كذلك على الاطلاق بل في البول الذي كلامه
فيه خاصة وهو الرقيق الذي ابتدات النضج بالعمل فيه فان اول ما يفعل تغيير قوامه

ويحتمل ان يكون الطبيعة متوجهة الى التقويم او لا بالذات ويكون متوجهة الى التلوين بالعرض و... يكون ذلك اي التقويم في حصول ... اكثر ... الامور ... من الصفة ... ان ... المطلوب ... الاول ... ملائم ... الكيفية باختلاف ... لانها ... نفسها ... وجود ... لم ...

عن الرقة وهو ليس بشئ لانه اذا جاز ان يكون او الفعل تغير قوام الرقيق يكون بخالفاً للجميع
عليه قوله والنضج في القوام اصلح منه في اللون هذا من تتمة ما تقدم اي اعتبار النضج في القوام
اصح دلالة من اعتباره في اللون لدلالة ذلك على قوة قوية اذ النضج في افادة اعتدال القوام
اصلح من افادة اعتدال اللون لان افادة اعتدال اللون يحصل بادنى قوة بخلاف اعتدال
القوام فلذلك اي ولكون النضج في القوام اصلح منه في اللون لدلالة الاول على قوة القوة
بخلاف الثاني البول الرقيق الاصفر اذا دام في هذا المرض الحاد دل على الشر وعلى قصور القوة الهاضمة
وهو ظاهر لدلالته على دوام ضعف القوة لدوام عدم النضج مع اقتضاء المرض لكونه حاداً قوة
الحرارة قوله والمقارات بولا رقيقا ثم هذا اختلاف اجزاء من الحمرة الى الصفرة فاحدس تعباً ملتهباً
اي فاحدس ان ذلك يكون لتعب شديد الالتهاب لانه بافراط التسخين يوجب رقة البول
وتلطيف الفضول المخالطة له ثم ما يكون منها لطيفاً في الاصل يستعد للاحتراق بسرعة فيكون
لونه احمر لكن لا حمرة دموية بل الحمرة الصفراء وما يكون منها ليس كذلك يكون استعداده اقل
فيبقى لونه اضعف فيختلف مع الرقة في الحمرة والصفرة وهذا انما يكون اذا لم يكن التعب شديد
الافراط والا وجب سواده لكمال الاحتراق وان كان رقيقاً فيه اشياء كالنخالة من غير علة في المثانة
فتلك لاحتراق البلغم وهو ظاهر الا انه لا يختص فيه بل قد يكون من جرم العرق والبول الغليظ في
الامراض الحادة يبدأ بالجهد على كثرة الاخلاط وربما دل على الذوبان وهو الذي ان بقي ساعة
جمد فغلظ اي بهذا يفرق بين ما يكون من كثرة الاخلاط وبين ما يكون من الذوبان وانما قال
وربما دل على الذوبان لان الغلظ اذا لم يكن بالافراط يكون في الاكثر لكثرة الاخلاط وفي الاقل
للذوبان وانما قلنا اذا لم يكن الغلظ بالافراط اذ لو كان غلظاً بالافراط يكون الامر بالعكس
لانه يكون الا الانجاب بالورم نادر قوله وبالجهد اشارة الى انقسام البول الرقيق والغليظ بوجه آخر
وهو ان كدورة البول الارضية مع ريح يخالط المائية وذلك لان الكدورة يحدث من اختلاط
الارضية بالمائية لكن لا كيف اتفق لانهما ان اختلطا تاماً حتى صار بحيث لا يتميز احدهما

عن الاخرى

لو كان يحرر العرق كان لعله نواحي المثانة كلها

عن الاخرى وكانت الارضية منتشرة في المائية وانما يكون كذلك اذا كان هناك ريح تفرقها في
جميع الارضية الانفصال من المائية راسبة عنه انه لم يكن ممتزجاً بها فان اذا اختلطت هذه
اي الارضية مع ريح كانت كدرة وفي انفصال بعضها عن بعض بيتم الصفاء كسواء انفصلت
الارضية كدورتها وصفاؤه او الريح ثم يجب بعد العلم من امر المائية يجب ان ينظر الى احوال
تلك لانه لا ان يبال رقيقاً ثم يغلظ او يبال غليظاً ثم يرق او يبقى على حاله في رقته وغلظه الاولى
وهي ان يبال رقيقاً ثم يغلظ يدل على ان الطبيعة مجاهدة هو ذا ينضج اي وهي في الانضاج لكن
المادة بعد لم يطلع من كل وجه اي مطاوعة تامة والاعطاء الرسوب في القارورة بعد استقراره في الاناء
وهي شاذة اي من فعل الطبيعة فيها والا لم يكن رقيقاً حين خروجه وانما لم يغلظ بعد خروجه لان
فعل الطبيعة يكون اولاً في الجزء القابل للاحالة والطبخ وهو الالطف من البول فاذا خرج الى
الاناء طلب السمو والانفصال عن باقي الاجزاء الغير القابلة للاحالة الان هذه يسكن ويمنعه من ذلك
فيسكن ويغلظ الجميع وقال الشارح قال حنين الذي يبال رقيقاً ثم يثخن يدل على ان الطبيعة قد
اخذت في الانضاج وتبعه الشيخ وهو سهو لان الثخن الدال على ابتداء النضج يوجد اذا كان البول
رقيقاً ثم يزداد ثخنه يوماً فيوماً الى ان يعتدل قوامه واما البول الذي يبال رقيقاً ثم يا خذ بعد ساعة
او ساعات في الاناء يثخن فانه يدل على ان الاخلاط اخذت تغلي وتثور من الحرارة الملتهبة حتى
صار الى منتهى الغليان وما حمل حنين على هذا السهو الا لما وجد ان جالينوس قال في كتاب البحران
البول الذي يكدر بعد ان يبال صافياً يدل على انه لم يكن بعد حركة خفظن انه عنى بالحركة حركة النضج
وليس كذلك لانه عنى بها حركة الحرارة الملتهبة للتثوير دون الانضاج ولذلك قال بعده وهو
ارداء البول ولو كان ثخنه من قبل النضج لم يكن اردءها هذا ملخص ما قال وهو ضعيف لدلالة
ما ذكرنا من الدليل على جواز ان يكون من قبل النضج ولذلك لم يقل الشيخ وهو ارداء الابوال
بل قال وربما دل على ذوبان الاعضاء بناء على ان ذلك لو كان من الحرارة الملتهبة كان من ذوبان
الاعضاء وقد يكون من ارداها فانما يصير الذوبان غليظاً اذا لم يخصوصية انه اذا انضج وصار

في الانكار ما اثر في الهواء الخارج جدا الثانية ان يبال غليظا ثم يرق بان يصفو ويتميز فيه الغليظ
راسبا وهذا يدل على ان الطبيعة قد دفعت المادة وانضجتها والا لم رسب الغليظ وكلما كان
الصفاء اكثر والرسوب اوفق واسرع فهو على حال النضج ادل وذلك لان سرعة الرسوب والصفاء
انما يكون لسهولة مباينة الارضية للمائية وانما يكون كذلك اذا كان النضج اكثر واستيلاء الطبيعة
على المادة اكثر ولذلك يكثر فيه الرسوب بخلاف المادة الفجة فان ذلك يعسر فيها الثالثة ان يكون
الحال متوسطا بين الاولى والثانية وهي ان يبقى بعدما يبال بحاله في رقته وغلظه الا ان يغلظ
بعد او يرق وهذه ان دامت اياما وكانت الطبيعة قوية والقوة ثابتة ويعرف ذلك بجودة النبض
وصحة الذهن وحسن الاستمراء وانتعاش الشهوة واستحقار المريض مرضه حدس انه سيبلغ منه
الانضاج التام لان القوة اذا بقيت بحالها قوية تمكن الطبيعة من رده رقيقا كان او غليظا
الى الاعتدال وان لم يكن القوة ثابتة بحالها بل تضعف يوما فيوما فيخشى ان يسبق الهلاك
النضج لان بقاؤه على حاله انما يكون لفرط عصيان المادة على النضج ومع نضجها يحتاج الى مدة طويلة
والقوة تضعف كل يوم فيخاف لاجل ذلك عن سبق الهلاك النضج واذا طال اي زمان بقاؤه على
غلظه الاول او رقته ولم يكن هناك علامة تخبر عن ضعف القوة كل يوم او سقوط الشهوة وفساد الذهن
انذر بصداع لانه يدل على ثوران الاخلاط بالحرارة الغريبة وعلى ميلها بخارية يحركها الحرارة الغريبة
من تلك الاخلاط ويصعدها الى الدماغ وانما خصصنا بالباقي على غلظه ادمغ ثوران الاخلاط
بالحرارة الغريبة لا يمكن بقاء البول على رقته ولسد والذي ياخذ من الرقة الى الخثورة او الغلظ
كما في الحالة الاولى ويستمر على هذه الحالة خير من المواقف على الخثورة في كثير من الاوقات وغرضه ان
دوام البول على غلظه اردأ من ان يبال رقيقا ثم يغلظ بعد ساعة لان هذا يكون المادة فيه
قد انفصلت انفصالا تاما ولا يكون القوة غير مقهورة في نضجها بخلاف ما استمر على غلظه لانه يدل
على سكون القوى وانكفافها عن المقاومة وانما لم يذكر انه اردأ من الحالة الثانية ايضا لظهوره
او انفصال المادة فيها اكثر لمقاربتها النضج وانما قال في كثير من الاوقات اذ لو كان الغلظ بعده

الرقة

الرقة من الذي بان يكون هذا اردأ وقوله وكثيرا ما يغلظ البول ويكدر لسقوط القوى لا لدفع الطبيعة
وذلك لان القوة لا لدفع الطبيعة وذلك لان القوة اذا سقطت عجزت عن امساك الرطوبات
فيخرج بنفسها اكثر ما يخرج ما كان منها ارضيا لانه يكون اثقل ويلزم ذلك ان يتكدر البول
وتوليه واما البول الذي يبال مائيا ويبقى ما سا فهو دليل على عدم النضج البتة غرضه من هذا
ان البول على رقته اردأ من الباقي على غلظه وذلك لان البقاء على الرقة يدل على عدم تصرف الطبيعة
في المادة بوجه حتى يخرج كما يشرب والبول الغليظ احمد ما كان سهل الخروج كثير الانفصال
معا اي يكون مع كثرة سهل الخروج غزيرا وذلك لان استفراغ الغليظ اذا كان كثيرا دل على
ان غلظه لكثرة ما يدفع الطبيعة الى جهة البول من الفضول واكثر وذلك يكون على سبيل البحران واذا
كان مع ذلك سهل الخروج على فضل قوة من الطبيعة ومثل هذا يبرئ النافض وما يجري مجراه
من النافض والرعشة وغير ذلك من الامراض البلغمية لاستفراغ المادة الموجبة لها واذا كان
ابوال غليظة اي من شخص في اوقات ثم اخذت ترق على التدريج مع غزارة فتلك محمودة
لان المادة التي يخرج بالبول يقل لاجل الانحلال بول يوحده وكلما قلت رق البول لقلة ما يخرج
معه منها فاذا كان ذلك مع غزارة علم ان تلك الرقة سببها قلة المادة لا عجز الطبيعة عن دفعها
ولم يكن غزيرا وانما قال يرق بالتدريج لان المادة لما يقل تدريجها في الابوال كل وقت يكون
حدوث الرقة بعد كمال الاستحالة بالتدريج ولانه لو كانت دفعة لكان منذرا بالنكس لما عرفت
وربما كان تعقب الغليظ الكدر بالحمر القليل بالنضب منصولا للصداع ودليل خير
خير كان وفي بعض النسخ ربما كان يعقب الغليظ الكدر الغليظ القليل دليل خير وفي
بعضها ربما كان تعقب الغليظ الكدر الكثير الغليظ القليل دليل خير وهو خير من الجميع
وذكر اي لحمة دليل خير لانه يكون اذا انحدر الغليظ الكدر الذي كان يبال قليلا قليلا
فيبال دفعة واحدة بولا كثيرا فيهون الغان مثل هذا كثيرا ما ينحل به العلة سواء كانت
شيئا من الحميات الحادة او غيرها من الامراض الامتلائية او كان امتلاء لم يعرض منه

بعد مرض ظاهر وذلك لان الطبيعة اذا قويت على دفع المواد قويت على كل ما من شانه ان
يحدث عنها وهذا اى الغليظ الكدر الكثير الذى يعقب الغليظ القليل مطلقًا او اذا كان من
اسلك لم يعرض منه بعد مرض ظاهر ضرب من البول اما على الثانى فظاهر واما على الاول
فلاحتياج الى توفر القوة بحيث يدفع المواد الغليظة الكثيرة دفعة بعد ضعفها بطول
المرض ولا خفاء ان ذلك من النوادر البول الطبيعى اللون اى الاترجى اذا افرط فى الغلظ دل احيانًا
على جودة نضج المواد الكثيرة وتصحيح سهولة الخروج وذلك لان البول الطبيعى ينبغى ان يكون
معتدلًا فى القوام واللون فاذا كان غليظًا فيكون اما لكثرة المواد المندفعة مع قوة القوة ويدل
على ذلك جودة نضجها وسهولة الخروج واما لكثرة الاخلاط مع ضعف القوة وذلك لان الاخلاط
اذا كانت معتدلة فى الكيفية لكنها كثيرة يكون لون البول لاعتدالها فى الكيفية طبيعيا وقوامه
لكثرتها غليظًا وهذا لو دام يعجز الطبيعة عن التصرف فيها لكثرتها ويضعف القوة فى
الاخرة لا محالة فيكون خوفًا من التلف ويدل عليه عسر الخروج وقلما يخرج لكن يكون
نادرًا ولذلك قال وقد يدل احيانًا على التلف لدلالته على كثرة الاخلاط وضعف القوة
وقال الرازى فى الحاوى البول الذى لونه طبيعى الا انه فى غاية الغلظ ربما دل على التلف وربما
كان بحرانًا اذا كان يخف عليه ويحتمله وهو موافق لقول الشيخ لان سهولة الخروج ينبغى
ان يكون لبحران يحصل الحال عقيبه خفة تولد البول الغليظ الذى هو بحران امراض
الطحال والحميات المختلطة لا يتوقع فيه الاستواء اى كونه مستوى الاجزاء لفرق به بين
كونه بحرانيا وبين كونه رديا اذ غير ذلك او قد لا يكون اما اذا كان بحرانيا لامراض الطحال
فان مادة امراض الطحال شديدة الغلظ يابسة ارضية فيكون دفع الطبيعة لها اسهل من
تعديلها وتسويتها اجزاءها واما اذا كان بحرانيا للحميات المختلطة فلان موادها يكون شديدة
الاختلاف فيعسر على الطبيعة جعلها مستوية لانها فى الدفع تولد البول المشوش فى الجملة وقد لعل
على كثرة اخلاط مع اشتغال من الطبيعة بها وبانضاجها المراد بالمشوش المتشتت الاجزاء

الكثيرة الغليان وانما يدل ذلك على كثرة اخلاط مع اشتغال اذ لو لم يكن اشتغال لم يكن تثورها
ومع الاشتغال لو كانت الاخلاط قليلة لم تتشتت اجزاؤها بل اجتمعت واستوت بسبب قوة
التاثير فيها لكن اذا كثرت لا تتمكن من ان يلطفها فيتشتت كما نشاهد فى عصارات العنب
والنواكع عند غليانها وترسب البول الغليظ الذى ثفله زيتى يدل على حصاة المراد بالزيتى
السلقى ويدل ايضا على حصاة فى الكلى اما الاول فلان المادة الدسمة كما فى الزيت لا تنعقد
بحيث يتولد منها حجر واما الثانى فلان الحصاة المتولدة من الثفل الزيتى يميل الى الصفرة
والخضرة وحصاة المثانة لا يكون الا بيضاء وفى الحواشى المراقية حصاة المثانة لونها فى
الاكثر اغبر الى الخضرة وذلك قريب من لون الزيت فيكون منها ولا يبعد فيه لان لون الحصاة
الدال يكون الى الحمرة والبول الغليظ الدال على انفجار الاورام يستدل عليه بانه خالط وبما تقدمه اما الاستدلال
بانه خالط فكالمدة فانه يدل عليها الرائحة المنتنة والجراحات المنفصلة معه كصفائح نبض
ان كان الورم فى المثانة او الحمرة ان كان فى الكلى او كنخالة او غير ذلك مما يستدل عليه بعد من انواع
الرسوب واما الاستدلال بما سبقه فان يكون قد كان فيما سلف علامة الورم او قرحة فى المثانة
او الكلية او الكبد او نواحى الصدر فيدل ذلك على انفجار ورم فى احد هذه المواضع اما فى المثانة
والكلية والكبد فظاهر واما فى نواحى الصدر فلانه قد يندفع ايضا مع البول مادة اورام الات النفس
كالرئة والحجاب المحيط بالاضلاع فان كان قبله اى قبل هذا البول بول شبيه بغسالة اللحم
الطرى فهو من حدبة الكبد لان المائية انما ينفصل من الدم هناك وتندفع الى الكلى او بول ان
كذلك اى شبيه بالغسالة المذكورة فالورم فى مقعره لان ما ينفذ الى مقعرها يخرج من طريق جنس
الامعاء وان كان قد سبق ضيق تنفس او سعال يابس اى بلا نفث ووجع فى اعضاء الصدر فا
فهو ورم ذات الجنب قد انفجر واندفع من ناحية الشريان العظيم وانما قيل تص لكيفية اندفاع
المادة من ذات الجنب الى جهة البول والبراز مع ان الحجاب يمنع من الاخذ الى الجهة المعدة
حتى ينفذ الى الامعاء والكبد من الماساريقا ثم الى مجارى البول سوال بانه فقال ان نفوذها الكبد

١٤٨

من هناك بل من الشريان العظيم الممتد على الصلب نافذ فى شعبة منه اخذة الى الكلى
ومن شعبة اخرى اخذة الى الامعاء وانما لا ينفذ هذه المادة من المرئ لان ذلك يلزم منه ورود القيح
والمدة بالمعدة وذلك مانع للمقصود منها وهو تحصيل غذاء البدن لانه ينزهها عن جذب
غذاء البدن واما نفوذ المدة مع غلظها فى مسام الشريان مع ضيقها فليس بعجب لان كثيرا ما
ينفذ المدة فى ذات الجنب من الاضلاع الى خارج وتوهم المسيحى انه اراد الشيخ ان هذه المادة
ايضا يندفع الى الكبد فقال ما حاصله ان ذلك ان امكن كان من الشريان الوريدى لكن يستحيل
ان يندفع مادة هذه الاورام عند انفجارها فى الشريان الوريدى اما اولا فلانه يحتاج ان يمر بالقلب
ومثل هذا الاندفاع لا يعقبه خفة البتة لانه اندفاع ردى وهو من العضو الخسيس الى الرئيس
واما ثانيا فلان المادة اذا اندفعت الى الشريان الوريدى فلا يتصور ان يندفع بالبول لانها
يبثت فى الابهر ثم فى سائر شرايين البدن وكان الواجب ان نقول وان يندفع من ناحية الوريد
الشريانى لانه قد ذكر فى الكتاب الثالث حيث تكلم فى ذات الجنب ان مادتها قد يندفع
بالبول فى الوريد الشريانى وهو حق لان المادة المذكورة اذا اندفعت فى هذا المجرى الى الكبد
فان كانت لطيفة مالت الى جهة الات البول وخرجت به وان كانت غليظة مالت الى مقعر
الكبد وخرجت بالبراز وهذا اجود اندفاعها اذ به يخرج اللطيف والكثيف ثم قال فان قيل
ذات الجنب عبارة عن ورم فى الغشاء المستبطن للاضلاع فح كيف يتصور اندفاعها فى
الوريد الشريانى قلنا انه خروجها من الغشاء الى الرئة يكون بالرشح اولا فاولا ثم ان الرئة يدفعها
الى الوريد الشريانى ولذلك يكون السعال فى مبادى هذه العلة وهو عند كون المادة فجة يابسا
اى بلا نفث وعند نضجها وهو عند اندفاع المادة الى الرئة رطبا اى بنفث هذا ما قاله وقد
عرفت استقامته بدون هذا التغيير بما ذكره الشيخ فى الكتاب الثالث لابناء ما ذكرنا
لجواز ان يندفع مادة ذات الجنب فى الشريان العظيم وفى الوريد الشريانى ايضا قوله واذا
كان فى الكلى ورم اتى فى ذلك الخالط الذى هو المدة نضج كان محمودا الدالة على ان الورم بعد

تام

تام نضجه النضج وربما بال الصحيح المتدع التارك للرياضة بولا كالمدة والصديد ينبغى ان ينهم به
ويرى قول ترهله الذى له بترك الرياضة ايضا اى الترهل الذى كان ذلك له بواسطة ترك الرياضة
وذلك لان فضلات الغذاء يتحلل بالرياضة ويخرج من مسام البدن ويجتمع بتركها
ويصير البدن بها مترهلا واذا تراكمت الطبيعة لاندفاعها لاسيما اذا كانت غليظة
لزجة كما فى ابدان المترهلين فان كان فى القوى الطبيعية نهضة دفعتها الى خارج واستراح
به البدن من امراض كثيرة اماتها الترهل ويكون البول المذكور ابيض غليظ القوام شبيها
بالمدة لكنها يفارقه بالنتن وان كانت ايضا فى الكبد وما يليه سدد فربما كان غليظ البول تابعا
لانفتاحها واندفاع مادتها ولا يكون هذا الغليظ الذى بواسطة انفتاح السدد قيحيا اذ
المحتبس بسبب السدة ليس مدة قيحيا والذى عن الانفجار يكون قيحيا لاجل المدة وان
كان ذلك البول اى التابع للسدد مع الغليظ الى السواد وكان معه وجع فى ناحية اليسار فهو من
ناحية الطحال وعلى هذا القياس ان كان اى الوجع فوق السرة واعلى البطن فهو من ناحية المعدة
ما كره ذلك اى البول الغليظ للسدد يكون من سدد الكبد وسدد مجارى البول والحاصل
البول الغليظ لانفتاح السدد يكون اما من الطحال او من المعدة او من الكبد او مجارى البول
ويفرق بينها بموضع الوجع وهو فى الضربين يكون اكثر وسببه ظاهر والبول الكبدى كثيرا ما يدل
على سقوط القوة واذا سقطت القوة استولى البرد وكان كالبرد الخارج اذا استولى على الماء
ويخثره ويغلظ والبول الكبدى الشبيه بلون الشراب الريفى او ماء الحمص يكون للحبالى
واصحاب الاورام حارة مزمنة فى الاحشاء اما فى الحبالى فلاحتباس فضلات دم الطمث فيهن
واستعمال الجنين الاجود منه وما هو صالح منه واما فى اصحاب الاورام المذكورة فلان دم يفيد
يفسد وهضمه فيكون فيضطح ويكون غير مبرمج وكذا الوجه ابو الحلال بسل هذه القصة واذا
تراكم بعضه مع بعض تكتل لانه وكان الى الحمرة ما هو قيح اذا خالط البول افاده ذلك اللون
مع غلظ القوام والبول الذى يشبه ابوال الحمر وابوال الدواب كانه اى ويكون كانه مخلخل اى

محصحص ومضرهب لشدة تشززه يدل على فساد اخلاط البدن وهو ظاهر لبعده عن الطبيعي منه واكثره يدل على خام عملت فيه حرارة ما فثورت ريحا غليظا ولذلك قد يدل على الصلع الكاين او المطل اى المشرف من اطل عليه اى اشرف وتقييد اذا دام اى هذا البول او الصلع الكاين على ليثرغس وهو البرسام البارد المسمى بالنسيان لان الابخرة الغليظة الباردة يورم الدماغ لان ما تثور الريح من الخام انما يكون من حرارة غريبة قوية اثرت في رطوبات غليظة باردة والا لطفت بسرعة ولم يكن البول كذلك والبول الذي يشبه لون عضو ما فان دوام يدل على علة بذلك العضو لان غذو كل عضو فضل غذائه الذي يشبه به فاذا دام البول على لونه يدل على ان فضول كثرت حتى غلبت على فضول باقي الاعضاء وكثرة فضلته يكون لضعفه فيدل على علة فيه وقال جالينوس البول الذي يشبه لون عضو اذا دام كان ذلك العضو عليلا فيه وقال بعض الاطباء اذا كان في اسفل القارورة شيء شبيه بغيم او دخان طال المرض لان هذا انما يكون من مادة غليظة يخالطها رياح يفرقها اذ لو لم يكن غليظا لما كان في اسفل القارورة ولو لم يكن مع رياح لما كانت يشبه الغيم وانما يكون كذلك اذا قصرت الطبيعة عن تحليل تلك الرياح وجمع ذلك يدل على طول المرض وان كان في جميع المرض انه يموت وفي بعض النسخ وان كان في جميع البول وهو مناسب لما قال الرازي في الحاوي انه اذا كان البول مثل الدخان من اسفل الى راسه فان صاحبه يموت سريعا وسببه ظاهر لانه يدل على فرط غلظ المادة وقصور الطبيعة والخام يفارق المدة بالنتن وهو ظاهر لكن هذا لا يتم لجواز ان يكون لبعض الخام نتن ايضا بل الاولى الفرق بينهما بان اجزاء الخام يكون غيرة الاتصال لغلظها واجزاء المدة سهل الاتصال والبول المختلف الاجزاء في الصغر والكبر كلما كانت الاجزاء الكبار فيه اكثر دل على ان عمل الطبيعة فيه انفذ والطبيعة اقوى والسلام اشد انتفاعا انما يكون الطبيعة اقوى والسلام اشد انتفاعا فظاهر لان الشيء الكبير انما يتولد من متقدم ومع وبنوة من الدماغ واما كون عمل الطبيعة فيه انفذ ففيه بحث اذ الظاهر ان الاجزاء

الصفار

الصفار يكون عمل الطبيعة فيها اظهر والبول الذي يرى فيه كالخيوط يختلط بعضها ببعض يدل على انزيل اثر الجماع وذلك لان مجرى المني يلتقي مجرى البول في اصل الذكر فان لم يغسل ويسيل عقيب خالط البول ما بقي منه هناك واستصحبه في جريانه وخرج كالخيوط البيض لكونه ابيض لزجا والقوام واعلم انه كما يستدل من البول بلونه ورائحته وقوامه كذا يستدل منها كما قال الشيخ لم ينقرض واقسامه اربعة وخمسون وذكر ان اصول الوان البول على ما عرفت خمسة الاصفر والاحمر والاسود والابيض والاصفر ينقسم الى ستة اقسام التبني والاترجي والاشقر والناريجي والناري والزعفراني والاحمر الى اربعة اقسام الاصهب والوردي والاحمر القاني والاحمر الاقتم والاخضر الى خمسة الفستقي والكراثي والزنجاري والاسمانجوني والنيلنجي والاسود قسم واحد اذ ليس له اصناف واسماء خاصة والابيض يقال على المشف وعلى الحقيقي وهذه ثمانية عشر صنفا وكل واحد منها لا يخلو قوامه من ان يكون رقيقا او غليظا او معتدلا ومضروبها الثمانية عشر في الثلثة يكون اربعة وخمسين ويعرف حكم كل منها من حكم مفرداته فلا نطول الكتاب بذكره قال الفصل الرابع في دلايل رائحة البول اقول قال الاطباء لم يرد البول المريض قط يوافق رائحته رائحة بول الاصحاء ومرادهم بالمريض ههنا من ينظر في بوله ويستدل به على احواله في المرض الا اي مرض كان من زيادة العدد والمقدار وغيره فذلك ما لا دلالة للبول على احواله واستدل الحكم بذلك الى الاستقراء اذ لا امتناع في توافق رائحتهما خصوصا بالرائحة دون القوام واللون لو كثر ما كانا متوافقين في اللون والقوام فان قلت لم كان الامر كذلك والفاعل في النضج القوى الطبيعية بوساطة الحرارة الغريزية وهي بعينها هي الفاعلة في الحالتين ويلزم من ذلك مشابهة البولين في اللون والقوام والرائحة ايضا عند حصول النضج قلت لان الرائحة بينهما كل احد يخالف اللون والقوام فانهما لما لم يكونا مدركين على ما يجب الا للحذاق من الاطباء حكم بينهما بالتفاوت بجواز ان اللون والقوام ولما لم يكن الحكم بذلك مستندا الى برهان قال الشيخ قال الكذا ولم يجزم به ثم ذكر احكامه بحسب الرائحة وعددها بقوله ونقول ان كان البول لا رائحة له البتة دل على برد مزاج مجاوز منزلة وهو ظاهر لان الحرارة يوجب التبخير وذلك مستلزم للرائحة حيث عدمت فيدل

لا علا على البرد والفجاجة وربما دل في الامراض الحارة على موت الغريزة يدل عليه سقوط القوة واعراض الطبيعة
عن مقاومة المرض وانما قال بالانه لا يدل عليه مطلقا بل ان كان بعقب بول شديد النتن ثم عرض
ذلك بعده ولم يعقبه راحة وان كانت له رائحة وهي منتنة فان كان هناك دلايل التقيح كان سببه جرب
وتقرح في آلات البول وفي بعض النسخ كان سببه قروحا وقروحا وهو اولى واظهر ويستدل عليه
اي على السبب المذكور الذي هو الجرب والتقرح او على كل واحد من الجرب والتقرح علامات
ذلك كما يستدل بخروج النخالة على جرب المثانة فان لم يكن تقيح جاز ان يكون من ذلك اي من جرب
آلات البول وقروحها وجاز ان يكون للعفونة ويفرق بينهما بان الكاين عن التقرح يكون معه
قيح وقشور ويكون معه وجع في العضو المتقرح بخلاف الكائن عن العفونة وان كان ذلك اي النتن
في الامراض الحارة ولم يكن بسبب اعضاء البول من الجرب والتقرح فهو دليل ردي لدلالته على تمكن
العفونة وان كان النتن الخالي الحموضة دل على ان العفونة هي في اخلاط باردة الجوهر كالبلغم والسوداء
استولى عليها حرارة غريبة واحدث في تعفينها واما ان كانت العلة حارة بان كان مرضا ماديا
حارا فهو دليل الموت لانه يدل على موت الحرارة الغريزية واستيلاء برد في الطبع اي في الطبيعة
لانطفاء الالتهاب حرارة غريبة والا لم يكن هناك عفونة والرائحة الضاربة الى الحلاوة يدل على غلبة الدم
وهو ظاهر لان ما هو حلو حقا في البدن هو الدم ومنتنة شديدة الصفرة اي الرائحة المنتنة هنا
شديدا يكون من غلبة الصفراء لانها بحدتها وزيادة حرارتها يقتضي ذلك والمنتنة الى الحموضة وادونه
اي يكون من غلبة السوداء لانها لكونها باردة يكون النتن مايلا الى الحموضة والبول المنتن الرائحة اذا
دام بالاصحاء دل على حميات يحدث من العفونة اذ حرارة العفونة لابد ان يلزمها حدوث
الحمى وعلى انتقاض عفونة محتبسة فيهم ان قويت القوة ويدل عليه وجود الخفة اثره وفي الامراض
الحادة اذا فارق البول نتن كان يلزمه فيها فزال اي ذلك النتن عنه وكان ذلك الزوال دفعة ولم
يعقبه راحة فهو علامة سقوط القوة اذ لو كان ذلك من القوة واصلاحها لكان بالتدريج وحصل
عقيبه راحة وضبط الاقسام بحسب الرائحة هو انه اما ان يكون عديم الرائحة اولا والاول قسمان لانه عدم

الرائحة اما ان يكون عقيب رائحة منتنة اولا والثاني اما ان يكون تلك الرائحة طبيعية اولا والاول
قسم والثاني اما ان يكون شديد النتن اولا والاول قسمان لانه اما ان يكون في حال الصحة او في
المرض والثاني اما ان يكون حامضا اولا والاول قسم والثاني اما ان يكون مايلا الى الحلاوة اولا يكون فيصير
الاقسام ثمانية وقد اشار الشيخ الى اكثرها قال الفصل الخامس في الدلايل الماخوذة من الزبد
اقول الزبد يحصل الزبد باختلاط رطوبة سيالة بجسم لطيف شانه التصعد اذا اختلطا بحيث
لا يكن انفصال احدهما عن الاخر وذلك الجسم قد يكون هواء وقد يكون ريحا وقد يكون جسما
شبيها بها اما اذا كان هواء فكما يكون في الماء المنسكب من موضع عال او المتحرك حركة عنيفة كارتفاع
المخاض كما في الموج اذ على التقدير يلتف بالهواء ويشتد اختلاط احدهما بالاخر ويحدث
الزبد وكما في المصروع فانه يكون من الرطوبات السايلة من دماغه والهواء الخارج برد النفس
وكما في العصارات عند الغليان فانه يكون من رطوبة فيها وهواء يتكون من الحرارة وكما في
غليان القدر واما اذا كان ريحا فكما يكون في البراز الرقيق الذي يكون معه قرقرة واما اذا كان جسما شبيها بالهواء
والريح فكما في زبد المخنوق فانه يكون من اختلاط رطوبات ذايبة من جرم الرية بالريح المختنق
من احتباس النفس وزبد البول يحدث على ما قال الشيخ من الرطوبة ومن الريح المنزرقة
اي المندفعة في القارورة مع زرق البول اي مع ثقله لان الزرق يجي بمعنى الذرق وهو فضل الطاير
والمعنى انه يحدث من رطوبة وريح يندفع من القارورة مع ثقل البول اذا ارتجت وفي بعض
النسخ انه يحدث من الرطوبة ومن الريح المجتمعة في القارورة مع زرق البول وهو صحيح ايضا
لان المجتمعة بمعنى الذي يجتمع وفي بعضها انه يحدث من الرطوبة ومن الريح المنزرقة في الماء
مع زرق البول ولا تكرار فيه لان البول لا شمل في النسخ كلها متقاربة صحيحة لكن بقي الكلام في
قوله للريح الخارجة مع البول في جرم البول معونة الا ان قلنا معونتها في جوهر البول الحقيقة حصولها
فلا يناسب المقام بل لا يستقيم اذ لا معونة لها في حقيقته وان قلنا لها معونة في كثرتها او في
فلا يناسب ما تقدم فالحق ان المراد منه ان الزبد من الرطوبة والريح المذكورة وان فرضنا

اذ لا يحدث منها بل من الرطوبة والهواء المحصور في المثانة وقت مثل ما يحصل من الماء المنكب ١٥١
في الاناء من موضع عال ولا منافاة في ان لها معونة في حدوثه منها خصوصا اذا كان الريح غالبة
في المثانة او في البدن على ما في بعض النسخ كما يعرض في بول اصحاب التمدد من النفاخات الكثيرة
لكون مائية بولهم مخالطة للبلغم كثيرا فيكون غليظ القوام يعسر على الريح خرقها فيكثر النفاخات
فيه وقال الاستاد معنى قوله الزبد يحدث من الرطوبة ومن الريح المنفرقة في المثانة وقت
زرق البول انه يحدث من مخالطة الرطوبة بالريح الخارجة مع البول فحذف لفظ زرق
من المتن وورد النسخ اما سهوا فان الريح لا يجتمع مع زرق البول بل عند زرقه منها ويجتمع بعد
الانزراق والثالث باشتماله على التكرار لان المثانة هو البول وحمل قوله وللريح الخارجة مع البول في
جوهر البول معونة لا محالة على ان المعونة بكونه في كثرة الزبد وهذا يقتضي ان يكون المفرقة
غير هذه وفي الحواشي العراقية ان معنى قوله والزبد يحدث من الرطوبة ومن الريح المنفرقة
في المثانة وقت زرق البول ان الزبد هو الرطوبة المنفرقة بالريح وهو على ما ترى ولم يتعرض القرشي لمعنى
هذا القول لكن حمل المعونة على المعونة في خروج البول لانه قال المراد بجوهر البول هنا حقيقة البول
من حيث هو بول لا من حيث هو رطوبة او فضل او غير ذلك بل من حيث انه سيال اي ينبغي ان يسيل
البول وبيان هذه المعونة هو ان مجرى البول لا يمكن ان يكون منفتحا دائما وذلك لانه انما يكون
كذلك اذا كان صلبا ولو كان كذلك لما حسن انضماره واذا لم يمكن ان يكون منفتحا دائما فاذا
انطبق بعضه وانسد معونة الريح الخارجة مع البول فاتسع وانفتح وخرج البول وانت تعلم
ان الكلام ليس في معونة الريح لخروج البول وقال المسيحي المراد بالبول في قوله زرق البول المائية
وما يخالطها من جوهر الاخلاط والثفل والريح متى امتزجت مع هذا الجوهر افادت الزبد وهو
مناسب لما قلنا من حمل الزرق على الثقل لكنه لم يتعرض لقوله وللريح الخارجة مع البول الى
آخره والكلام فيه قوله والزبد اشارة الى الحكماء اي الزبد يدل على احوال البدن بلونه كما يدل بسواده
وشقرته على الرقان فان سواده يدل على الرقان الاسود وشقرته على الاصفر والمراد بكون الزبد

اسود انه بسبب تراكمه وتكاثفه يميل الى السواد بعيد جدا اذ يحصل فيه تكاثف يدرك بسببه سواده
كيف والريح يقتضي التمدد والانبساط ومع ما لا يبقى التكاثف وحمل المسيحي الرقان على الاصفر وقال
ان هذا المرض لما كانت المادة الموجبة له صفراوية ستوفرة المقدار تتراكم بعضها مع بعض ويميل
لونها الى السواد ولا شك ان الزبد يتولد من لطيفها ومن الجوهر الريحي ولطيفها اقرب لونها
فلذلك كان يميل الى السواد والصفرة وليس بشيء لان البحث في سواد الزبد على تقدير كون المادة
سوداوية فكيف اذا كانت صفراوية فان قلت كيف يمكن تولد الرياح الموجبة للزبد في
يرقان اصفر مع المادة الموجبة محللة للرياح قلت لان المادة اكثر ما يكون في العروق لا في المعدة والامعاء
لقلة انصبابها اليها ولذلك يكثر فيها البلغم حتى تبيض اللسان وتكثر القولنج وايضا يمكن ان يتولد
من استعمال ما يولدها كالمنفخات والرطوبة المديدة هذا والاقرب جهة لونه وتقدير تصغره
وكبره فان صغره يدل على ان المادة ليست غليظة لزجة وكبره على انها غليظة لزجة يعسر على
الريح خرقها وتقدير بقلته وكثرته فان قلته يدل على عدم لزوجة المادة وقلة الريح وكثرته على لزوجتها
وكثرة الريح وهو ظاهر ويدل ايضا ببطوء انفقاسه وسرعته فانه ان انفقأ بطيئا اي لا ينشق بل يبقى
زمانا طويلا دل على لزوجة المادة ايضا وعسر نضجها ولذلك يدل الحبب الباقي في علل الكلى على طول
المرض لدلالته على ان الرياح اللزجة وفي بعض النسخ والحبب الباقي في علل الكلى اي القطع الكبار
من الزبد وهذا يوافق قول ابقراط في الفصول من كان في قبول بوله حبب دل على ان علته في الكلى
وانها تطول مدتها وذلك لانه اذا حدث الحبب ولم يكن ذلك لتناول ما يولد الرياح الغليظة
فهو لعلة في الكلى لان الحبب انما يكون من مادة لزجة وريح غليظة جدا حتى يمكن ان يجتمع منها مقدار
كثير لا ينحلل ولا يمكن ذلك من عضو اعلى من الكلى والا لكانت تنفش في طول المسافة الى اجزاء كثيرة
ولم يكن منها حبب ولا ايضا من عضو تحت الكلى لان ما تحتها بارد لا يصلح لتولد الرياح قوله
وبالجملة المخالطة اللزجة في علل الكلى ردى وذلك لعسر تحللها لان جرم الكلى غليظ وصول الادوية اليها
انما يكون بعد ان تضعف قوتها وذلك يوجب طول امراضها وكان المناسب ان يقول والريح

الذي حصل في علل الكلي وهي ثياب ما تقدم وما بعده انصار هو قوله ويدل على اختلاط درد بره وفي بعض
النسخ يدل عليه القيد الموصوف وهو اولى لما ذكر يحصل المناسبة ترجمة الفصل السادس
في دلائل انواع الرسوب لما كان الرسوب بحسب العرف اسما لكل ما يرسب اي يثبت
ويستقر من الاجزاء الارضية تحت المائعات وبحسب المتعارف الطبي اعم من ذلك اشار
الشيخ قبل الشروع في اصنافه ودلايله الى ذلك بقوله نقول اولا ان اصطلاح الاطباء في استعمال لفظ
الرسوب والثفل قد زال عن المجرى المتعارف وذلك لانهم يقولون رسوب وثفل لما يرسب
فقط بل لكل جوهر اغلظ قواما من المائع متميز عنه وان تعلق بها في وسط القارورة او طفا قوله
جوهر جنس كالجنس وقوله اغلظ قواما من المائع اي التي تتكلم فيها او مائية البول احتراز عن
الريح والزبد وقوله متميز عنها اي متميز ايمكن في الحس احتراز عما يكون مخالطا للبول بغير الرسوب
والريح والزبد تالايتوي الحس عن تميزها والاجزاء الارضية التي في ماء الكشك والعجين
المخلوط بالماء سواء رسبت او تعلقت لان المراد بكل جوهر جوهر يخرج مع البول ولم يذكره للعلم
به وقال القرشي المراد كل جرم يكون جزءا من البول وليس على ما ينبغي لان الرسوب ليس جزءا
منه والاولى ان يوجب بدل جوهر لو ذكر بدله جسم ولم يذكر لفظ كل لكان اولى اما الاول فلان الجسم اخص
وكان جنسا اقرب واما الثاني فلان لفظ كل للسور الكلي والحد لبيان الحقيقة ويمكن ان يقال
انه لم يراع ذلك لانه لا يريد تحديده بل المراد ان كل ما شانه ذلك يقال له الرسوب قوله فنقول
هذا شروع في دلايل ما ذا عرفت فنقول ان الرسوب قد يستدل منه من وجوه سبعة من جوهره
ومن كميته ومن كيفيته ومن وضع اجزائه ومن مكانه ومن زمانه ومن كيفية مخالطته الابوال
الاشكال في لونه وملمسه وقوامه وشكله ورائحته وهي خارجة من ذلك لان المراد بجوهره ما يعم جميع
الاحوال الا الستة الاخرى من جوهره وذلك انما يكون اذا عرف الطبيعي منه من غير الطبيعي لعلم ان
الرسوب اما ان يكون من فضول الهضم او من فضول الاخلاط المندفعة بفعل النضج او لا يكون
منها والاول هو الطبيعي سواء كان كامل النضج وهو المحمود منه او لا يكون كذلك وهو غير المحمود

منه والثاني غير الطبيعي سواء كان من هذه الفضول لكنه لم ينضج او لا يكون كذلك كالكاين من جوهر
الاعضاء مثل النخالة والصفايح وغير ذلك والشيخ ذكر للطبيعي صفات منها ان يكون ابيض
لان الفاعل في النضج هو القوة الهاضمة والقوة المغيرة وفعلهما التشبيه بالاعضاء واكثر الاعضاء
لونها ابيض وخصوصا ان البول يندفع من طريق العروق الى المثانة وكل منهما والعروق كلها
ابيض وكذا المثانة ومنها ان يكون راسبا لانه يجب ان يكون شبيها بالاعضاء في جواهرها وجوهر
الاعضاء شانه الرسوب في المائع وما كان طافيا او متعلقا لم يكن مشابها لجوهر الاعضاء تماما
ومنها ان يكون متصل الاجزاء لان تشتته يكون لرياح يمنع اتصال بعض اجزائه ببعض وهي تدل
على الفجاجة ومنها يجب ان يكون متشابه الاجزاء ومستويها لانه انما يكون مختلف الاجزاء
اذا كان بعض اجزائه عاصيا على النضج ومنها يجب ان يكون كل واحد منها مستدير الشكل لان الشكل
البسيط للمجسمات هو الكرة ولان الفاعل في كل منها والقابل واحد وهي متشابهة فلزم ان يكون
لكل منها ما للاخر والا لزم الترجيح من غير مرجح ولانا قلنا ان شكل كل منها كذلك اذ شكل المجموع يكون
مخروطيا قاعدته في اسفل القارورة ومداسه الى اعلاها كحال التراب اذا صب على الارض ومنها
ان يكون املس مستويا ظاهرا لان شان النضج ان يفيد ذلك ومنها ان يكون لطيفا شبيها برسوب
ماء الورد لان حدوثه انما يكون من الحرارة ومن شانها ايجاب الخفة هذه صفات ذكرها الشيخ
وهي للرسوب الطبيعي اذا كان على افضل الحالات واما ما هو من الطبيعي ليس كذلك فقد يختلف عن
بعضها وقد يذكر الطبقات اخرى منها ان يكون شفافا ومنها ان يكون سريع التشتت اذا حرك
بطيء الزوال اذا سكن ومنها ان يكون مقداره مناسبا للسن والمزاج والسحنة وحال المريض ومنها
ان يكون مع اعدل احوال البول بان يكون البول اترجيا متوسطا بين الرقيق والغليظ وعلى مقدار
الماء المشروب غير منتن ولا عديم الرائحة قوله دلالته اي دلالة الرسوب الطبيعي
المحمود على نضج المادة في البدن كدلالة المدة البيضاء الملساء المتشابهة القوام على نضج
الورم فكما ان المدة المذكورة يدل على نضج الورم كذلك الرسوب الطبيعي المحمود يدل على نضج المادة

في جميع البدن وذلك لان المنفصل من كل واحد منها بعض ما فيه لكن لا يلزم ان يكون المنفصل
من كل واحد منها مثل الباقي في النضج بل الاغلب ان يكون المنفصل اكثر نضجا لان الاتم يتعين للانفصال
قوله لكن المدة كثيفة وهذه اي الاجزاء الرسوبية لطيفة يريد به انهما وان اشتركتا في الدلالة على النضج
الا انهما يفترقان في ان المدة كثيفة والاجزاء الرسوبية لطيفة على ما عرفت قوله والرسوب والثفل
اي جودة الرسوب في البول دليل جيد لانه انما يكون لدفع الطبيعة للفضول ولا شك ان ذلك جيد
وان غاية الصبغ والاستواء اي وان لم يكن لونه ولا وضع اجزائه على ما ينبغي وهذا ليس على الاطلاق
لان الرسوب لو كان من جوهر الاعضاء لم يكن دليلا جيدا بل هو دليل جيد اذا كان طبيعيا
وان لم يكن كامل النضج اذ حينئذ يفوت الصبغ والاستواء اختلف في ان الاستواء ادل على
النضج ام اللون فالقدماء على الاول والمتاخرون كمحمد بن زكريا وغيره على الثاني واختار الشيخ
مذهب القدماء واستدل عليه بان المستوي الذي ليس بذلك الابيض على ما ينبغي ان يكون الطبيعي
عليه بل هو احمر اصلح ما في الدلالة على الخير من الابيض الخشن اي الذي ليس بمستو لان دلالة الخشونة
على عدم النضج اقوى من دلالة الاحمر لان لونه قريب او بلون البول الطبيعي دال على الهضم الكبدي قوله
واكثر الرسوب على لون البول ليس كلاما اجنبيا بل من جملة دليله وهو ان دلالة اللون على النضج
كيف يكون مثل دلالة الاستواء والحال ان اكثر الرسوب يكون على لون البول لان المائية لا لون
لها في الاصل بل لونها مستفاد مما يخالطها من المواد ولون الرقيق منها كلون كثيفها فيكون اكثر
الرسوب في لونه تابعا للون البول بخلاف الاستواء وانما قال اكثره لان الطبيعي الكامل النضج
منه يكون لونه ابيض على ما عرفت ولذلك قال على ما في اصح النسخ واجوده ما يخالف الابيض
هو الاحمر لانه يكون من غلبة الدم وهو اسلم الاخلاط وفي اكثر النسخ واجود ما يخالف او ما يخالف لونه
ان يخالف لون البول الابيض ثم الاحمر وهذا صحيح ايضا على ما لا يخفى ثم الاصفر لانه يكون من غلبة
الصفراء لان الطبيعة تحتاج في انضاجها الى زمان طويل ثم الذي ينحى لانه يكون من الصفراء
المحترقة وهي اقبل النضج واسلم من السوداء المحترقة ويبتدي الشر من العدسي لانه يكون من

السوداء

من السوداء المحترقة هذا كلام مستقيم وقال الاستاد ليس المراد بقوله واكثر الرسوب على لون
الطبيعي ان اكثر ما يشاهد من الرسوب يكون على لون البول فان ذلك كذب صرف بل المراد
بذلك ان القارورة التي يكون فيها كدرة على لون البول لكنه لا يكون محسوسا لانه اذا كان على
لونه لا يخالفه الا بالغلظ والرقة فان الرسوب قوامه اغلظ من المائية لكن الغلظ والرقة غير
محسوس بالبصر فلذلك لا يكون ذلك الرسوب محسوسا وانما يحس من ذلك ما يخالف لونه
لون البول وانما كان ما يحس هو الاكثر لان البول من المائية المشروبة وذلك لا لون له بل يحصل في
بسبب مخالطة ما يخرج معه من الفضول فاذا كان كذلك كان ما يرسب منها اكثره على لون البول
وانما يظهر من ذلك الاقل وهو الذي يخالف البول في لونه ثم قال فان قيل ان الرسوب في اصطلاح
الاطباء انما يطلق على ما كان متميزا من المائية في الحس فلا يكون رسوبا قلنا الامر كذلك لكن المراد
بذلك ليس ما هو مصطلح الاطباء بل ما هو المفهوم اللغوي المتعارف عند الجمهور وهو الراسب حقيقة
او ما هو بصدده وتسمية للشيء باسم ما يؤل اليه مجازا ثم قال والصحيح هو النسخة الاولى لانه لما قال واكثر
الرسوب على لون البول اشعر بان الاقل لا يكون على لونه واذا لم يكن على لونه يكون مخالفا في لونه فاراد ان
يتبين احكام رسوب يخالف لونه لون البول فقال واجوده الى اخره ولا يخفى ان جميع ذلك تعسف
في غاية البعد عن طريق الكلام ايضا عما كان الشيخ بصدده لانه في بيان ترجيح قول الاقدمين ولذلك
قال ولا يلتفت الى ما قاله الاخرون وهو ان اللون ادل على النضج فان البياض قد يكون لا للنضج
والاستواء ليس الا للنضج قوله ومن البياض ما يكون عن مخالطة الدم مخالطة شديدة بيان
للقدماء الادم ولو قال او من البياض لكان اظهر في ذلك ولم يذهب القرشي والمسيحي الا ان هذا
الكلام من جهة ان يكون متصلا بقوله اصلح من الابيض الخشن ويشبه ان يكون ما بينهما وقع
سهوا من الناسخ الاول بان يكون قد كان مخرجا عن حاشية المسودة فكتبه الناسخ في
غير موضعه واعلم ان قوله والاستواء لا يكون الا للنضج ليس على الاطلاق بل في الرسوب المحمود
فان الرسوب الردي يجوز ان يكون مستويا اما لقوة السبب المحرق او المجمد وحينئذ

لايكون الاستواء ايضاً اصلح من التشتت ولذلك قال واما الرسوب الردى المذموم وهو الذى
ياتى ذكره فتشتته خير من استوائه وذلك لان كل حالة يدل فى الرسوب المحمود على قوة فعل
الطبيعة فانها فى المذموم يدل على قوة السبب الخارج عن الطبيعة كالاستواء فهنا فانه اما لفرط
الحرارة او لفرط البرودة فالتشتت لمخالطة الاجزاء الريحية له ولاشك ان هذا اسهل قوله واما الرسوب
الجيد الذى كالمنانية فقد يشبه المدة والخام الرقيقين وذكر لا تالوان كل واحد منها ابيض
وهو ظاهر وكل منها راسب فى قعر القارورة اما الرسوب الجيد فلما عرفت واما المدة والخام فلثقلهما
لغلظ جرمهما لكن المدة يخالف اى الرسوب الجيد بالنتن فانها يكون منتنة الرائحة
دونه لان الفاعل فيه الحرارة الغريزية وفيها الغريبة والخام يخالفه بانه ماج اجزاؤه بخلاف اجزاء الرسوب
الجيد فانها لاستيلاء النضج عليها لا ينديج بعضها الى البعض ويعرف بتخضخض القارورة فانها اذا تخضخضت
وتفرق الثقل بسهولة فهو رسوب جيد والا فهو خام وهو اى الرسوب الجيد يخالفهما باللطافة
والخفة لانهما غليظان ثقيلان بالنسبة اليه والفرق بين الخام والمدة ان الخام لا يكون منتن
الرائحة والخام ادق فى القارورة وكانت اجزاؤه متصلا بعضها ببعض وهذا الرسوب اى الدال
على النضج وهو الذى يكون فى فضول الاخلاط لا ما يكون من فضول الهضم لانه لا يدل على النضج بل
على الهضم انما يطلب فى الامراض اى المادية لا الساذجة كالدق فانه لا يطلب فيهما هذا الرسوب
ولا يطلب فى حال الصحة وذلك لان المريض اى بالمرض المادى لاشك فى احتباس مواد ردية
فى بدنه وفى عروقه فاذا لم ينضج دل على الفساد واما الصحيح فليس يجب واما ان يكون فى
عروقه خلط ينقض بالنضج بل الاولى ان يكون ذلك اى الرسوب فيه على فضول ينفصل منه
عن الغذاء بعد الهضم وفى بعض النسخ بعد النضج يطلق على فعل القوة فى المواد الضارة
والهضم على فعلها فى غير الضارة ومثل هذه ليس يجب ان يوجد ايضاً فى ابدان الاصحاء
دائماً بل قد لا يحصل لقوة القوى وتوفر الحرارة فلا ينفصل عن الغذاء فضلة قد يوجد فتندفع
مع المائية وتنزى الى المثانة ويظهر فى البول فقلما هو الاكثر ولذلك قال ثم سيفصل بفصل

رسب

رسب فى البول نضجاً ام لم ينضج وفى بعض النسخ نضيجاً او غير نضيج اى لا يشترط ان يكون الرسوب فى
حالة الصحة نضيجاً اذ ربما يكون من فضل الهضم الثانى وهو غير نضيج نضجاً تاماً بحيث
يصير ابيض لان البياض انما يكون لقوة الحرارة وتمكنها من الاحالة الى لون نفسها وربما لا يكون
هى ايضاً قوية بحيث يتمكن من الاحالة فيبقى على ما كانت فى الهضم الثانى والقضاف يقل فيهم
الثقل الراسب فى حالة الصحة لقلة الدم والرطوبات فى ابدانهم خصوصاً المرار وكذلك هكذا
فى النسخ وهو بالياء اولى اى المحاو والمبلغ من الرياضات واصحاب الصنايع المتعبة فان اليبس
فيهم يكون بالغ لكثرة ما تحلل من ابدانهم بسبب الرياضة والتعب فلا يتولد الثقل الراسب لانه
اثر لاستقصاء نضج الماكلة واما يكثر هذا الرسوب اى المحمود فى ابدان السمان والمتدعين
اى المترفهين لقلة التحلل فيهم ولذلك ايضاً اى ولاجل ان الرسوب المحمود يقل فى القضاف ويكثر
فى السمان لا يتوقع فى ابدان المرضى القضاف من الرسوب المحمود ما يتوقع فى ابدان المرضى السمان فان
اولئك كثيراً ما يقلع امراضهم ولم يرسب شيئاً المعتد بما يرجح وكثيراً ما لا يبلغ الرسوب فى ابدان الى ان
يستقل لان التستقل يكون لغلظ الموجب للثقل ورسوب ان وجد لا يكون غليظاً بل رقيقاً ما
منه شى مرات اوسط معلق واعلم ان هذا الحكم لقلة الرسوب فى القضاف لا يصح على الاطلاق لان
من يكون قضافته بسبب حدة دم لحرارة الكبد يكون فضلاته كثيرة لكن لهذا اعضائه ورقته
به فينبغى ويتأتى العرق فيكثر الرسوب حينئذ ولذلك يكون بعض القضاف اقوى فى الجماع
من اللحيم لان مادة المنى الدم وهو كثير فيه وقد ليس كما قال كل بول فاذا رسب اى ليس كل بول
رسب فى الحال لا البول النضيج حاملاً بحيث يصبر عليه قليلاً لتمكن له ان يحرق المائية
ويتخذ قال واما الرسوب الغير الطبيعى اقول المشهور ان الرسوب الغير الطبيعى
اربعة عشر قسماً وهو منسوب الى الاخلاط وهى القشر الذى يتقشر عن سطوح الاجسام وهو الذى صفا
لم يذكره الشيخ ان الاكثر مراده يذكره عند بيان احكامه واما النخالى وما كرسنى اى شبيه بالكرسنة
وهى حب بعظم العدس مضلع ترتيب الى الاستدارة لونه بين الغبرة الى الصفرة واما دشيشى

يحى

اى شبيه بالدشيش وهو على ما نقل جلال السويق وفى بعض النسخ دشيشى بالسين الغير المعجمة
وقال ابن التلميذ الصحيح هو الجشيشى وهو الطعام لقولهم جششت الشئ اجشه جشا اى
دققته وكسرته والسويق جشيش وهذا انسب لما قيل من ان الدشيش جلال السويق ولانه
يقال له السويقى ايضا واما شبيه بالزنجار الاحمر والمشبع والزنجار المشبع صفرة وهذه
اقسام خمسة للخراطى والتسعة الباقية اللحمى والدمى والمدى والمخاطى والشبيه بقطع
الخز المنقوع والدموى العلقى بالعاطف والشرى والرمادى الحصوى بلا عاطف ايضا والرمادى
والحصوى ستعلم وقد يقال الرسوب اما ان يكون ما يتناول قبل صيرورته خلطا او لا يكون كذلك
والاول كالرسوب الذى يكون من الاطعمة والفاكهة كالقطع التى يرى فى البول من اكل اللبن الجبن
ولم يذكره الشيخ لان صفاته تعترض طعاما لا لانه لا يستدل به على حال من الصحة والمرض فيكون
ذكره خارجا عن المقصود لغوا والثانى اما ان يكون من الاعضاء او من الرطوبات اذ لا شئ
فى البدن يمكن ان يكون الرسوب منه غيرهما والكاين من الاعضاء اما ان يكون من الاعضاء
الاصلية فقط وهو الخراطى باقسامه او من الاعضاء التى ليست باصلية فقط وهو الدمى ومما
يحتملها وهو اللحمى والكاين من الرطوبات اما ان يكون من الرطوبات الاولى والثانية والثالث
ثم وهو المدى والاول اما ان يكون باقيا على خلطيته اولا والاول اما ان يكون شديد الغلظ
جدا وهو الشبيه بقطع الخز المنقوع او لا يكون كذلك وهو المخاطى والثانى وهو ما يكون باقيا
على خلطيته فاما ان يكون لينا او صلبا والثانى هو العلقى والاول اما ان يكون قد استحال الى
مشابهة الاعضاء وهو الشرى او لا فاما ان يكون قد بلغ فى الصلابة الى حد الحجر وهو الرملى او لا
وهو الرمادى قوله والخراطى شرع فى بيان احكام كل منها ووصف الخراطى بالقشرى لا للاحتراز
عما ليس بقشرى منه كالكرسنى على ما قال الاستاد لانه قشرى ايضا بل لينبه على انه يقال له
القشرى ايضا لان الخراطة هى القشر على ما مر آنفا فاى من الخراطى صفايح كبار الاجزاء
بيض وحمر وفى بعض النسخ والخراطى والقشرى الذى فيه صفايح كبار الاجزاء حمر وبيض.

وعلى هذا

وعلى هذا يجوز ان يكون ذكر القشرى للاحتراز عما لا يقال القشرى فيه ويدل هذا فى اكثر الامر على انفصالها
من اعضاء قريبة ينفصل البول اى من موضع انفصاله وهى اعضاء البول وذلك لان الاجزاء البيض
والحمر فى غالب الامر لا يكون من الاعضاء البعيدة والا تغيرت بطول المسافة بما يخالطها
من مواد البول الى الكدورة والدكنة واعضاء البول ليست بالكمدة او دكن فيكون اما الابيض
منها من المثانة ويحصل بسبب تقرح منها او جرب او تأكل لان العروق وان كانت بيض
اللون لكن جرمها لا يمكن ان ينفصل منها صفايح كبار والاحمر اللحمى من الكلى ويحصل بالاسباب
المذكورة ايضا وانما قيد الاحمر باللحمى احترازا عما لا يكون شبيها اى فى شدة اتصال لونه باللحم كالكائن
من الكبد او الدم المحترق فيها وقد يكون من الصفايح ما هو كمد اللون او ادكن او شبيه
بلون السمك وهذا يكون من اعضاء بعيدة من اعضاء البول لما عرفت وهو ردى جدا ارداء
من جميع الرسوب التى يأتى ذكره ويدل على انجراد صفايح تلك الاعضاء اما دلالته على انجراد
صفايحها فظاهر واما كونه اردأ من الجميع فلانه من الاعضاء الاصلية البعيدة الغير اوعية
البول فيكون من اسباب قوية واما الجنسان الاخران اى الاحمر والابيض من الصفايح فكثيرا
ما لا يضران البتة بل ربما ينقيا المثانة قال الاستاد فى هذا الكلام نظر من وجهين بكونهما ينقيان
المثانة من القشور المجتمعة فيها فكذلك الصفايح المنفصلة فى باقى الاعضاء وعلى هذا فلا
يكون لهذا مزية على غيره فى الجودة والفضل وان اراد انهما ينقيانها من الجرب او القروح
او التأكل فهذا لا يصح فان انفصال القشور المنفصلة من القرحة لا يصلح لتنقيتها ولو صلح
لذلك لصلح انفصال الصفايح الاخر لتنقية الاعضاء المنفصلة منها وليس كذلك بل المنقى
لها ما يستعمل من الادوية المنقية وثانيهما انه ان كان انفصال هذه الصفايح يوجب نقاء
المثانة فانما يفعل ذلك الابيض منهما فان الاحمر انما ينفصل من الكلية فلا يكون منقيا للمثانة
بل للكلية وليسا على ما ينبغى اما الاول فلانه اذا اراد الاول فلا يلزم من كون الصفايح البيض
والحمر المجتمعة فى المثانة منقية للمثانة اذا خرجت منها بالرسوب ان يكون كل ما ينفصل

اولهما انه ان اراد

لتنقيتها

من عضو منقياً له وان اراد انه في فلا نسلم ان انفصال القشور المنفصلة من المرضة لا يصلح
بوصلانه ربما يكون بقية الصفائح المنفصلة منها فينقى هي بانفصالها ولذلك قال الشيخ وربما
نقيا وكونها منقية لها في بعض الاوقات لا يقتضي ان لا يكون لغيرها وكون الادوية منقية لا ينافي
كون الصفائح ايضاً منقية باعتبار خروجها منها واما انه في فلان تخصيص المثانة بتنقيتها
لها والسكوت عن الكلية لانهما يجتمعان فيها والعلم بان حكم الكلية كذلك وقد حكى الكلية لبعض
اي بعض الاطباء ان رجلا سقى الذراريح فبال قشورا بيضاء كالنخالة وكانت اذا حلت في الماء
انحلت وصبغت صبغاً احمر نيرا وعاش المراد ببعضهم هو محمد بن زكريا فانه قال في الحاوي
قد رايت الصفائح في مثال غرقئ البيض يبول منها شيء كثير فلما الكعب فلم يبل بالبول بأس وكان
به الحكة في المثانة وحيات فراز ورايت هذه الصفائح تذوب في حر البول اذا ذابت وحاجها
قد سقى ذراريح هذا كلامه ولا يدل على ما حكى الشيخ عنه ظاهر والذراريح جمع الذروح وهي دودة
حمراء منقطة بسواد نظيره وهي من السموم فبال والغرقئ القشرة الرقيقة التي على باطن البيض
تحت القشرة الصلبة وقيل هو القشر الرقيق الذي يوجد داخل القصب عند كسره والمشهور
هو الاول ولذلك يسمى غرقئ البيض قوله ومن الخراطي ما يكون اقل عرضا من المذكورين
اي الاحمر والابيض واثخن قواما منهما فان كان احمر سمي كرسنيا وان لم يكن احمر سمي نخاليا الا ان
ان المذكور قبل هو اجناس الاحمر والابيض فكان الحق ان يقول اقل عرضا من المذكورة ليعمها الا
انا لم يقل لان غير الاحمر والابيض يختلف الثخن فما هو من الاعضاء الغشائية فقد يكون ارق
من النخالي والكرسني وما هو من الاعضاء الثخينة فقد يكون ما ينفصل منها من الصفائح
اثخن قواما من النخالي والكرسني ولما لم يتنبه المسيحي لذلك قال يجب ان يغير المذكورين بكسر الراء
لا بالفتح ليكون علامة الجمع ولم يعرف ان هذا الجمع مختص باولي العقل والكرسني اذا كان احمر
فقد يكون اجزاء من الكبد محترقة بواسطة استيلاء حرارة غريبة فيه وقد يكون دما محترقا
فيها وقد يكون من الكلية ويفرق بينهما بوجهين الاول ان الكائن من الكلية يكون اشد

اتصالا

اتصالا لحميا لان جرمها ملززة والاخرى اي الكائنين من الكبد والدم المحترق اشد بياضا
ليس بلحمي لئلا يؤدي تضعيف الاتصال واقبل للتفتيت لان جوهر الكبد بالنسبة الى الكلية
متخلخل لكمال نفوذ الكيلوس في مجاريها والكلية لانها منفذ للبول فكان المطلوب
من جرمها التلزز والصلابة لئلا ينفذ البول في خللها الثاني انه اذا كان شديد القرب من
الصفرة فهو من الكلية لان الذي من الكبد يضرب الى القتمة ولا يميل الى الصفرة اصلا وقد
يشاركه في هذا اي في ضربه الى القتمة احيانا الذي عن الكلية وهو عندما يكون شديد الاحتراق
واما النخالي فقد يكون عن جرب المثانة وكذا من قروحها وقروح المجاري وقد لم يذكر للعام بذلك
وقد يكون من ذوبان الاعضاء والفرق بينهما انه اذا كان هناك حكة في اصل القضيب ونتن
فهو من المثانة خصوصا اذا سبقه بول مدي فانه يدل دلالة على انه من المثانة لا من غيرها ولا
من الذوبان خصوصا اذا دل سائر الدلائل على نضج البول فان نضجه يدل على ان الرسوب
النخالي من المثانة او من العروق التي تمر بها كالبراريح لا من غيرها مثل ذلك لان اكثر ما نضج البول يكون
من العروق العالية من الكبد والكلى فاذا كان نضجا يدل على ان صحيح المزاج لانه بعيد عن المثانة
والقلب بالفتح العلة يقال ما به قلبة اي ليس به علة تقلبه عن مزاجها وقال القرشي هو ما يخرج
من القلاب وهو داء يأخذ البعير فيشتكي من قلبه ويموت من يومه وان كان الى الرسوب
النخالي مع التهاب وضعف قوة وسلامة اعضاء البول وكان اللون الى الكدورة فهو من ذوبان
وفي بعض النسخ من ذوبان الاعضاء وفي بعضها من ذوبان الاخلاط وهو خطأ لان النخالي
لا يمكن حدوثه من الخلط قوله واما السويقي والدشيشي اما الذي هو الدشيشي ولذلك
قال فاكثره من احتراق الدم وهو الى الحمرة وقد يكون كثيرا من ذوبان الاعضاء واجزادها
ان كان الى البياض ولهذا ذكر كثيرا بعد قد ليعلم انه للتحقيق وقد يكون ايضا كالنخالي
من المثانة الجربة لكن في الاقل اي يكون الابيض من الاعضاء البعيدة وهو في الاكثر يكون
من القريبة كالمثانة قال الراح وهكذا يكون في الاقل لان المثانة رقيقة الجرم قلما ينفصل منه شي

كمخالة الدشيشي الا اذا انخرقت وهو نادر امانت يمكنك ان تعرف وجه الفرق بينهما اي
اي بين المثاني وبين غيره مما قد سلف اي في النخال وفي بعض النسخ بما قد علمت وهذا ان كان
الى البياض عدلا ان كان الى السواد وهو المذكور اولا فهو من احتراق الدم وخصوصا في الطحال
فان دم اشد سوادا وقد يكون من الكبد والكلية وقد عرفت الفرق بينهما في الكرسني قوله وجميع
الرسوب الصفائحي الذي يكون من سبب في المثانة والكلية ومجاري البول فانه في الامراض الحادة
ردي مهلك ظاهر لانه في الحميات الحارة يدل على قوة الحرارة واشتعالها ولما فرغ من بيان اجزاء
الخراطي باقسامه شرع في بقية الاقسام الغير الطبيعي وقال وقد عرفت من هذه الجملة اي المباحث المذكورة
في اجزاء الخراطي حال اللحمي وهو السادس من الاقسام ويكون من احتراق الدم الكبدي لان ما يكون
من غيره يكون شديد السواد ولا يكون لحميا ويكون من الاعضاء امامن الكلية ويكون ذلك اذا كان
صحيح اللحم لشدة اتصال منه ولا يكون في الابتداء ذوبان لا يتعين ان يكون ذلك من الكلية
لجواز ان يكون من غيرها من اللحوم واما من الكبد فيكون ضعيف الاتصال اقبل للتفتت وبعيد
الى العفونة واكثر الرسوب اللحمي يكون من الكلية اذا كان من الكبد او من الدم في الغالب يكون
صغيرا كرسنيا ويكون بعيدا عن اللحم بسبب قوله مايكون منها للتفتت فيصير اجزاؤه في سافة
الخروج بالبول قوله والبول النضيج اشار الى الفرق بين ما يكون من الكلية وبين ما يكون من
الاعضاء التي فوقها من الاوردة وهو ان البول اذا كان نضيجا دل على صحة الاوردة لان النضج في الغالب
انما يحصل فيها وفي الكبد على ما عرفت وعلل الكلية بلا نضج لان ذلك فوقها قوله واما الرسوب
الدسمي وهو السابع من الاقسام فيدل على ذوبان الشحم والسمين واللحم ايضا وانما يكون ذلك
بان يذوب شي من جرمها لمرض له حموي فينعقد والبلغم اي في الدلالة على الذوبان
الشبيه بماء الذهب على ما في اكثر النسخ اي الذي يشبه الذهب المحلول في الصفرة على ما
صح في الكتاب الثالث وفي بعض النسخ بماء الدهن اي الماء الذي يكون في معادن الدهن
مثل ما يطفو من النفط وقال شيخ الكازروني ماء الذهب تصحيف والا فما المعنى فيه ان تراه

يعني

يعني ماء الذهب الذهب المحلول او يعني الماء الذي يطفو فيه الذهب المحح اوالماء الذي
ينبع من معادن الذهب فانه لو قال قايل انه يريد واحد من هذه اوما يجري مجرى ما هو المعصب
لان الرسوب الدسمي لا يشبه شيئا منها والصحيح فيما يقع في انه الشبيه بالدهن اي الزيت في
لونه وقوامه ودسومته ولقايل ان يقول الام انه لو اراد المعنى الاول لا يصح لما ذكرنا من تصريح بكونه
ويستدل على مبدءه اي مبدا الذوبان بوجهين الاول من القلة والكثرة فانه ان كان كثيرا
فهو من موضع قريب لان ما يكون من بعيد يستغرق في البدن ولا يخرج منه في البول الا
القليل جدا وان كان في الاصل كثيرا الثاني من المخالطة والمفارقة فان ما كان من ذلك متميزا
فهو من مكان قريب وما كان شديد المخالطة فهو من بعيد واليهما اشار بقوله فانه اذا كان
كثيرا متميزا فاحدس انه من ناحية الكلية ولذوبان شحمها وان كان اقل وشديد المخالطة
فهو من مكان ابعد قال الاستاد ولي في تحقيق معنى كون الرسوب مخالطا ومتميزا نظر لان
الرسوب لا يكون الا متميزا الا ان يعني بعدم الاختلاط كون الرسوب منبثا في الماء متفرقا فيها
لكن هذا لا يدل على قرب مبداه او بعده بل على كمال النضج المائية وضعف نضجها فان نضجها اذا
كمل رسب الثفل كله ولم يبق منه ما يخالط المائية وان كان مبداه من قرب مخرج البول ويمكن
ان يقال بعد تسليم ما ذكر كله انه ذكر انما يكون في غير الرسوب الدسمي الا فيه قوله واذا رايت
في البول قطعة بيضاء مثل حب الرمان اي في المقدار فتلك من شحم الكلية لا يقال ان شحم الكلية
في خارج جرمها ومجرى البول فيها من داخلها فكيف يمكن نفوذ هذه القطعة من شحمها
الى مجرى البول لانها لا ينفذ جامدة بل اذا ذاب وصار موذيا لما يلاقيه دفعته الطبيعة من
مسام الكلية الى مجرى البول واذا اندفع الى المثانة جمد وغلظ لبرد المكان واما المدى وهو الثامن
من الاقسام فيدل على قرحة منفجرة اما من ورم او خراج تنفجر وهو في الاكثر يكون من ورم
في آلات البول اومن شان الطبيعة دفع الثقل الى اقرب المواضع واسهلها خروجا ولذلك
قال وخصوصا في اعضاء البول ولا سيما اذا كان هناك ثقل محسوس راسب فانه حينئذ

يكون من آلات البول بلا شك اي الكلية وما تحتها لما عرفت ان الثقل المحمود انما يكون في البول
النضيج ونضج البول يكون فيما فوقهما والمخاطي وهو التاسع من الاقسام يدل على خلط غليظ
خام اما كثير في البدن او مدفوع عن آلات البول او بحران عرق النسا ووجع المفاصل
واما الحصر فلانه فيما ذكر لانه انما يكون في البول بلغم اكثر من الامر الطبيعي فكثرته اما ان يكون مع كثرة
في البدن فكلما البلغم يكون والاول هو الذي يدل على خلط غليظ خام كثير في البدن والثاني اما ان
يكون لاجتماع بلغم كثير في آلات البول لا لاجل بحران مرض بلغ الى الشدة برد مزاج الكلية او لغيرها
فيندفع كثيرا مع البول وهو الثاني مما ذكر او لانه يكون بالترسب من مخرج البول لمرض بلغمي فيندفع
الطبيعة بالبحران مادته الى هناك كما في بحران عرق النسا والمفاصل واوجاع الورك ويستدل عليه
اي على ما يكون من بحران لا من عجزه بحصول الخف عقيبه وربما لطف ورق اي الخلط الغليظ بالحرارة
الغريبة فظن رسوبا محمودا لاشتماله على الرقة واللطافة ولا يكون محمودا او لذلك يجب ان لا يغتر في
الامراض الحادة بما يرى في هيئة الرسوب المحمود اذا لم يكن وقت النضج ولا دليله حاضر الان ذلك يكون
لحرارة المرض الحادة وقد يدل اي المخاطي على سيلان برد مزاج الكلية وقد اشرنا اليه في التشريح ايضا
والفرق بين المدي والخام بعد تشابههما في اللون والقوام حسا ان المدي يكون مع نتن وتقدم
دليل ورم وتسهل اجتماع اجزائه وتفرقها للطافتها بالنسبة الى اجزاء الخام ويكون منه اي بعض ما يخالط
المائية حتى الى المخالطة التام لزيادة لطافته وبعضه يتميز منها حتى للتفل واما الخام فيكون كذلك لا يجتمع
بسهولة ولا يتشتت بسهولة كل ذلك للزوجته وبرودته والبول الذي فيه رسوب مخاطي كثير
اذا كان اي ذلك البول غزيرا وكان في ذكر النقرس واوجاع المفاصل دل على حصول اندفاع مواد
المرض بعضها بالرسوب وبعضها بالبول واما الرسوب الشعري وهو العاشر من الاقسام فهو
رسوب يتكون من رطوبة غليظة لزجة او هي مستطيلة صادفها حرارة عاقدة فتكونت
شعرا كما يتكون الحصاة وتكون ملونة تابعة للمادة فان كان بلغما فهي كانت ابيض وان خالط
دم كان احمر ويكون انعقاده في الكلية وذلك لان المثانة لسعة تجويفها يكون الرطوبات

فيه كثيرة فيتقوى على تجفيف ما يتكون منه الشعر قبل تحلله بخلاف ما يكون منه الحصاة لانه
مع شدة غلظه يكون كثيرا والعروق لا يبقى فيها الرطوبات ولا يجتمع لضيق تجاويفها ومع ذلك
عصبية قليلة الحرارة لا ينعقد فيها الشعر فلذلك يكون انعقاده في الكلية وقال ابن ابي صادق
ان جرم الشعر طولاني والكلية ليست كذلك فمحل الانعقاد العروق التي تسمى البرابخ وهو ضعيف
لما مر وقال الاستاد وانه لا يبعد ان يكون الابيض من ذلك يتكون في المثانة والعروق وفي كثرته
وفيه نظر فتامله وقيل انه اي الرسوب الشعري ربما كان اشبارا في طوله القائل هو جالينوس
في شرحه للفصول لبقراط قال رايت في هذا الشعر بالطول الاكاد يصدق به من سمعه فان طول
بعضه كان قريبا من نصف ذراع وكان قصة هذا الرجل انه مكث نحوا اثني سنة قبل ان
يبول هذا البول تناول بالقلي كثيرا مطبوخا وجبنا رطبا ويابسا ورايت رجلا اخر بال هذا
البول وقد استعمل الطعام غليظا تولد منه خلطا لزجا واما الشبيه بقطع الخبز المنقوع هو الحادي عشر
من الاقسام وهو رسوب غليظ شبيه بلون الخبز المنقوع ويدل على ضعف المعدة والامعاء
وربما كان بسبب تناول اللبن والجبن يعني سببه اما من داخل واما من خارج اما الاول فضعف
المعدة والامعاء او سوء الهضم فيهما وذلك لانهما اذا اضعفا او ساء الهضم فيهما لا لضعفهما بل لكثرة
الغذاء او رداءته او كثرة الحركات عليه يلزم ان لا يجود هضم الكيلوس فلا يقوى الكبد على احالته
خلطا فيخرج باقيا على الكيلوسية واما الثاني فتناول الاطعمة كاللبن والجبن وهو ظاهر لانه يصير
غليظا جدا بها فيشبه كون الرسوب كالخبز المنقوع لكن ذلك ايضا يكون لضعف الهضم المعدي
واما الرملي وهو الثاني عشر من الاقسام فهو رسوب يتكون من مادة غليظة مستعدة للتحجر
وحرارة عاقدة وقد يكون شبيها به ويصدق على كليهما انه رملي ويدل دائما على ان
هناك حصاة منعقدة او في الانعقاد او في الانحلال والا لم يخرج الرمل او ما هو شبيه به
مع البول والاحمر منه اي من الرملي يكون من الكلية والذي ليس باحمر سواء كان ابيض او اكدر
من المثانة وهو ظاهر واما الرمادي وهو الثالث عشر من الاقسام فهو رسوب لونه بين البياض

مالزرقة اليسيرة والجزاو صفار مستديرة واكثر دلالته يكون على بلغم او مدة عرض لها بطول المكث بغير
اللون يتقطع الاجزاء وقد يكون لشائي تغير اللون وتغير الاجزاء الاحتراق عارض لها اي للمدة حين طبخها او هو
ظاهر لها الرسوب العلقي هذا آخر اقسام شهودم ينعقد بسبب جمود بعض اطلس او بشدة ما يكون انعقاده
لجموده فصل مامن اعضاء البول وصل الاكثر او ماء رقيقا وصل الكبد فان كان شديد المائية فهو من الكبد ودل
على ضعفها لعدم تميزها الدم عن المائية وان كان دونه فكلي في الاحتراق ودل على حرارة في مجاري البول
او نزف انتقال فيهما بان يتصدع بعض عروقهما فيخرج دم كثير ونفرق بينهما بانه ان كان يتميز امن
المائية فلكونها من المثانة والقضيب والا فهو عامر فيها الاستقصاء في هذا ياتي في الامراض الجزئية في باب
بول الدم ومايكون انعقاده لسوداوية فكما يعرض للمسطحول واليه اشار بقوله واذا كان في البول شئ علق
احمر والمريض مسطحول دل طحاله وذلك لاستفراغ المادة بالبول واعلم انه اذا يخرج في علل المثانة دم كثير تجمد
آن عروقها لطف منه في مجاريها لانها ضيقة فهو محتاج انما قليله لعدم الحاجة الى كثرتها
قال واما دلالة الرسوب من كميته قوله لما فرغ من بيان اقسام الرسوب الغير الطبيعي وكيفية
دلالته بحيرة شرع في بيان دلالته بحسب كميته وكيفيته ووضعه ومكانه وزمانه وهيئة فقال اما دلالته
من كميته فيكون اما من مقداره في صغره وكبره وذلك لان الكمية يراد بها العدد ويراد بها المقدار وكثرته
يدل على كثرة السبب الفاعل او فرط المقدار فانهما ضدها او نضج فضلات المرض وقلته على قلتها اي ضعفها
وتوسط على توسطه وكان الحق انه ما يذكر المادة ايضا وكانه انما لم يذكرها لان الرسوب الكثير لا يكون
من الفاعل الا اذا كثرت المادة واما مقداره فدلالته بحسب صغره وكبره كما في الرسوب الخراطي من انه اذا
كان من جرم المثانة كان ثخينا كثير المقدار وان كان دقيقا واما دلالة الرسوب من كيفيته فاعلم
انه كما لما ان يكون في لونه او طعمه او رائحته او شكله وقوامه وهذا الاخير يعبر عنه بوضعه اما من لونه
فالاسود منه على الاقسام التي مر ذكرها اي الراسب والطافي والمعلق دليل ردي والراسب ارداها
لدلالته على فناء الرطوبة واستيلاء الارضية ثم المتعلق لدلالته على توسط الموجب وهذه الاقسام
ليست دليلا رديا من جميع الرسوب الاسود بل الاحتراقي والجمودي فان الاسود البحراني سوا

او معلق

او متعلق او طافيا لا يكون رديا وقوله واسلم ما كان الرسوب اسود والماء ليس باسود مشعر بذلك
وانما يكون هذا اسلم لانه يكون بحرانيا اذ البول لا يكون الا في البحران فان الاحتراقي والجمودي تسود
فيهما الرسوب والمائية والاحمر من الرسوب الاحمر يدل على الدموية وعلى النضج اما الاول فظاهر لان الدم
اذا غلب يغلب على الثفل لونه واما الثاني فلان الطبيعة تعجز عن تشبيه ما ينفصل من الدم
الى البول بالبياض وقيل المراد بالنضج ما يكون في الهضم الثاني وهو صحيح اذ الكيلوس حينئذ يكون اخذا في
استحالة الى الدم وما ينفصل منه مع البول يكون احمر والاصفر يدل على شدة الحرارة وخبث العلة
اما الاول فظاهر لان ذلك يكون لكثرة الصفراء واما الثاني فلان مرارة الصفراء العفنة تذيب البدن وتحرق مادة
لمرضها والابيض منه محمود على ما قلنا اي ان كان بياضه بسبب النضج التام ومنه اي من الابيض مذموم وهو ما
لا يكون بياضه من النضج الصالح وهو مخاطي ومدي وغروي اي شبيه بالغراء وفي بعض النسخ زغوي
اي شبيه بالزغوة والصحيح هو الاول والاخضر ايضا طريق الى السواد فلا يكون جيدا اما ما يكون
خضرته خضرة كراثية او زنجارية فلدلالته على احتراق شديد واما ما يكون خضرته للجمد او لما محرقة
فلدلالته على الجمود الشديد هذا دلالته من لونه واما دلالته من رائحته فعلى ما سلف في البول
من ان المنتن جدا يكون للعفونة اما الحدة والعديم الرائحة لسقوط القوة الى اخر ما مر هناك
ولم يذكر دلالته من طعمه من ان الحلو منه يدل على غلبة الدم والمر على غلبة الصفراء الى غير ذلك لانه اسقط
ولا دلالته من شكله لما سبقت الاشارة اليه من انه لا استدارة يكون للنضج وعدمها للتصرف واما
دلالته من وضعه من ملاسته وتشتته فان الملاسة والاستواء في الرسوب المحمود احمد وفي المذموم
اردأ اما الاول فظاهر لدلالته ذلك على قوة الطبيعة واستيلائها عليه بحيث لم يترك جزء منه
الا فعلت فيه النضج واما الثاني فلان كل ما هو فيه من الرسوب المحمود لقوة فعل الطبيعة فهو في المذموم
لقوة السبب الغير الطبيعي اعجاز ما لا يكون محمودا واما التشتت فيه فيدل على الرياح وضعف الهضم
وهو ظاهر لان الرياح شانها تفريق الاجزاء ووجودها فيه يكون لقصور الهضم وهذا بيان دلالته بكيفيته
واما دلالته من مكانه الى القارورة فانه يكون في اعلاها او في وسطها او في اسفلها والاول هو الطافي

١٤٠

ويسمى غماما والثاني المتعلق وهو الواقف في الوسط وهذا اكثر نضجا من الاول لان سبب الطفو في الاكثر
يكون ريحا تخالط الثقل وتمنعه من الرسوب فلا يكون ذلك الا لضعف الطبيعة وعجزها عن تحليلها
واذا لم يطف بل يتعلق دل ذلك على ضعف تلك الرياح وقلتها فيكون اكثر نضجا وخير المتعلق ما
كان هدبه اي نواحيه التي يكون عليها الى اسفل لدلالته على مزيد نضج من الذي لا يكون كذلك لان
ذلك قريب الى الرسوب والثالث هو الراسب وهو احسن نضجا وذلك لان الغالب في الاعضاء الارضية
ليكون صلبة عسرة على الحركة بعيدة عن الانفعال وحينئذ يكون الغالب في الفضل المندفع مع
البول اذا كانت نضيجة الارضية وهي تميل بطبعها الى اسفل فيكون الارسب اقرب الى كمال النضج الراسب هذا
في الثفل المحمود واما الثفل المذموم فما خف لصلابته مثل الاسود وذلك في الحميات الحادة فان الاسود فيها
مذموم لانه يكون احتراقيا ومع ذلك الطافي منه يكون اصلح من المتعلق لان طفوه دليل على ان فيه اجزاء
لطيفة كثيرة والمتعلق اصلح من الراسب لتلك الاجزاء فيه ايضا بخلاف الراسب فانه اردأ
من لدلالته على ان مادته فقدت الارضية اللطيفة الموجبة لطفو الثقل او لتعلقه فيصير راسبا وكذلك
اي مثل الاسود في الحميات اذا كان الخلط بلغميا او سوداويا فان السحاب في النام فيه خير من الراسب
لانه يدل على لطيفة وان فيه اجزاء اللطيفة فيه بخلاف الراسب فانه اردأ من المتعلق والطافي
الا ان يكون سبب طفوه الريح الكثيرة فحينئذ فان الراسب حينئذ خير من المتعلق وهو من الطافي
قال الشارح في هذا الكلام نظر لان الطفو من الريح انما هو في الرسوب المحمود وكلامه هنا في الرسوب
المذموم وضعفه ظاهر واما اذا لم يكن اي سبب الطفو ذلك اي الريح الكثيرة فان الطافي منه اسلم ثم
المتعلق ثم الراسب لما عرفت وسبب الطفو اما حرارة مصعدة فانها تصعد الجسم وان كان
ارضيا كما يشاهد تصعد الحطب في النار او ريح تخالط الارضية وتصعدها لميلها الى فوق وقد
يكون سبب الاستراض كما يشاهد طفو الرماد المنبسط على الماء ولم يتعرض له الشيخ لان الاستراض
بالحقيقة مانع من الرسوب لا موجب للصعود والكلام فيه والرسوب المتميز يطفو في البول الغليظ وهو
ظاهر خصوصا لا اخف فانه حينئذ يعجز عن الخرق ويرسب في الرقيق خصوصا اذا ثقل

اد حينئذ

ادحينئذ يكون اقوى على الخرق قال واذا ظهر المتعلق والطافي في اول المرض ثم دام على ذلك دل على ان
البحران يكون بالخراج وذلك لان ظهوره في اول المرض دليل على كثرة المادة وان لم يكن نضج رسب
البتة ودوامه عليه دليل على عصيانها عن النضج والرسوب ومع عصيانها لا تقوى الطبيعة عن
دفعها دفعا تاما ولا يخفى انها ليست ايضا عاجزة عجزا تاما والا لم يظهر مثل ما اندفع منها دفعا تاما
الى بعض الاعضاء الخسيسة ويحدث منها الخراج او عنف اندفاعها اليها الا يكون لها جسما
الا بعضها وصير وربما تنحل فلم يكن الحكم بان ظهور المتعلق والطافي في اول المرض ودوامه
منذر بالبحران الخراجي مطلقا قال لكن النضج يقتضي ثم رسوب محمود طاف او متعلق لما ذكرنا
فيما سلف من انه ... اما يبلغ ... ثم يرسب شيئا ... الا يبلغ الرسوب الا ...
الى ان سائل بل ربما كان منه شي يسير طاف او متعلق لان تحلل ابدانهم تقتضي كثرة تحلل المواد
وقلتها في ابدانهم واذا قلت يعجز ان يخرق المائية ويترك لاذ ... المقدار بمعونة عظيمة في الخرق والطافي
والمتعلق الدسومي اذا كان شبيها لنسج العنكبوت اي متفرقا منفصلا بعضه من بعض او ... الزلالي
فهو علامة ردية لدلالته على ذوبان الاعضاء وتمكن الحرارة الغريبة منها فالزلالي جمع الزلالية ...
جالينوس بالخبز الذي يعجن على الطابق ... وهي في ... تدل على خبز يغلى
بالدهن ويشتبك بالاصابع وفي العراق واكثر بلاد العجم على ضرب من الحلواء الذي فيه تقرب
كثيرة وفي بعض النسخ الزلالي جمع زلة وهي ضرب من البسط ذو خمل وكانها تصحيف لان الزلة
لا يشبه نسج العنكبوت وقال القرشي المسيحي انما جمع زلة وهو نوع من ... وكثيرا ما يظهر في
القارورة ثقل طاف غير جيد يخاف منه ولا يكون فيه شر لانه ذلك يكون ابتداء نضج وفعل
الطبيعة في ابتدائه يكون ضعيفا ثم اذا قوي فعلها تحلل اي تنتقل الى ... فيصير متعلقا
ثم اذا استمرت في فعلها يصير راسبا فيكون ذلك الطافي دليلا غير ردي اما الرقيق هذا
الطافي رسوبات ردية كالاسود مثلا ... الذي وقع منه في ... هذا ولالته من
حكاية الماء ولالته من ... اذا ابيل ... الرسوب ... علامة جيدة في النضج لدلالته على ان

المادة قد نضجت نضجاً بالغاً مكنكاً اذا حركت الاناء وتحرك الرسوب بسرعة واذا ابطأ
ولم يرسب فهو دليل عدم النضج بقدر حاله في كثرة الابطاء وقلته والماء الدالة من هيئة تخالطه
اي في كثرة شديد المخالطة بما خالطه وتميزا عنه فهي كما مر ذكره عند ذكر بول الدم والدسم وهو ان
الدم الخارج بالبول لذلك الدسم ان كان من الآت البول كالكلى والمثانة كان تميزاً عن
المائية وان كان من اعضاء فوقها كان شديد المخالطة بها قال الفصل السابع في دلايل
كثرة البول وقلته اقول قد يستدل البول وكذا الكثرة قد يكونان بالنسبة الى المعتاد وبالنسبة
الى الماء المشروب وهو قد يتبين حكم كل من ذلك فان كان قليلاً بالنسبة الى المعتاد دل
على ضعف القوة بمحاذية الكل او دافعتها الكبد او المثانة وان كان قليلاً بالنسبة الى الماء
المشروب دل على تحلل كثير كالعرق بسبب تعب وغيره كمزاج مفرط الحرارة او على استطلاق
بطن او استعداد للاستسقاء لان المائية اذا لم تخرج بقدر المشروب ولم يتحلل باندفاعها الى ظاهر
البدن بالعرق وشبهه انصرفت لا محالة الى جهة اخرى وخرجت بالاسهال واذا لم تخرج وربما
يفرق انصباب بعض آلات البول كالرابح وانحدرت الى تجويف البطن بعضها فيقل
البول او كلها فيحتبس بالكلية وعلى التقدير من يعرض الاستسقاء دفعة وقد يقل بقلة شرب
الماء وتخلخل البدن وسدة تقع في مجاري البول ويميل المواد الى الدماغ كما في البرسام هذا
اذا كان البول قليلاً وان كان كثيراً دل على ذوبان كما يكون في الحميات المحرقة او على استفراغ
فضول داير يدفع الطبع كما في البحران بالادرار كما في وجاع النساء والمفاصل وامثال ذلك
ويستدل على اصابة الفرق بينهما بحال القوة اي ويستدل على ان الفرق بين الذوباني
والاستفراغي صالح بحال القوة فان كانت ضعيفة فهو ذوباني والا فهو استفراغي هذا
وقد يكثر البول باستعمال الفواكه الرطبة واستعمال المدرات وتكاثف مسام البدن وترك
حركة معتادة وبطول احتباس البراز وضعف ماسكة الكلى مع قوة حرارتها قوله البول
الردي الى آخره اشارة الى احكام متفرقة للبول الكثير والقليل منها ان البول الردي اللون

الدال على الشر بين كان ما غرا اي يستفرغ كثيراً دفعة كان اسلم لدلالته على ان القوة متمكنة في دفعها
واذا كان منقطعاً اي يستفرغ قليلاً قليلاً دل على ان الشر اكثر لدلالته على كثرة المواد
وضعف القوة قوله كالاسود والغليظ مثال للبول الردي المذكور ولو لم يقيد الردي باللون
ليكون الاسود مثالاً لردي اللون والغليظ لردي القوام لكان اولى لعلى ما لا يخفى فكل منهما يجوز
ان يكون بحرانيا وغير بحراني وقال المسيحي المراد بالاسود الاحتراقي والجوري لا البحراني وبالغليظ
الذوباني لا البحراني وعكس الاستاد الامر فيهما بناء على ان استفراغ كل منهما كثيراً دفعة انما يدل
على الخير اذا دفعته الطبيعة بالبحران ومنها ان البول المختلف الادرار وهو الذي يبال تارة
قليلاً وتارة يحتبس هو دليل جهاد متعب للمريض وهو دليل ردي على ان الطبيعة ليست
بقوية ولا مستقيمة الحال فتنهض تارة وتدفع كثيراً دفعة تارة فتدفع قليلاً وتعجز بالكلية
فيحتبس ومنها ان البول الغزير في الامراض الحادة اذا لم يعقبه راحة فهو دليل دق او تشنج
من التهاب وذلك لان كثرة البول اذا لم يكن لها سبب من خارج يكون اما للذوبان
او لدفع فضول كثيرة على سبيل البحران ولو كانت كثرتها في الامراض الحادة على سبيل البحران
لكان يعقبها الراحة ما دام لم يعقبها علم انه من الذوبان وح ان كانت القوة ضعيفة قرب
الهلاك وان كانت قوية امكن الحيوة لكن يعرض جفاف مفرط والتهاب ويلزم ذلك اما
الدق او التشنج او ما يجانسهما من الامراض المجففة وكذلك العرق اي حكمه حكم البول المختلف
الادرار والبول الغزير في الامراض الحادة على ما مر تقريرها ومنها ان البول الذي يقطر في الامراض
الحارة قطرة قطرة من غير ارادة يدل على آفة في الدماغ تادت الى العصب والعضل فان
كانت الحمى ساكنة وهناك دلايل السلامة انذر برعاف والا دل على اختلاط العقل او فساد
تحقيق القول ههنا يحتاج الى بيان امرين آ اسباب التقطير ب اسباب خروج البول
من غير ارادة اما الاول فاسبابه اربعة احدها البول لفساد لذع المثانة وتحريكها الى دفعه
اولا فاولا من غير ان يجتمع ثانيها ضعف العضلة المحيطة بالمثانة فيعجز عن الامساك الى ان

يجتمع في قعر المثانة وهو ظاهر او ورم فيما يجاورها من الاعضاء كالامعاء الغلاظ فانه
يزاحمها ويمنع من احتمال البول واما الثاني فسببه اما ان استرخاء المثانة بحيث يعجز عن
امساك المثانة الى ان يحصل الارادة ثم ضاغط يضغطها ويمنع اجتماع البول فيها واذا عرفت
ذلك فنقول البول الذي في المرض الحاد ان كان لسبب خاص بآلات البول لم يدل ذلك على شيء
من احوال المرض وان لم يكن لسبب خاص بها فاما ان يكون لسبب خاص بالدماغ او لا يكون والاول
كما اذا اختلط الذهن اذ حينئذ لا يبقى ارادة فيخرج بدونها ويدل على آفة حاصلة في الدماغ
لا على انما يحصل ما ذكرنا كما اذا انتشر في الدماغ فشاركه في ذلك العصب والعضل فتسترخي عضلة
المثانة لا انما يحصل من استرخاء تلك العضلة وذلك انما يكون في مرض فالج ودون الامراض
الحادة واذا انتشر الدماغ على الوجه المذكور استعد للتوريم وقبول المواد فلما ان يكون هناك
دلائل السلامة بان يكون الحمى ساكنة والقوة قوية او لا فان كان الاول انذر برعاف لدفع الطبيعة
المواد بالبحران اذ التقدير انها قوية وفي بيته بورم خلف الاذنين اذ قد يدفع الطبيعة
المواد اليه ايضا لكن حيث لا يكون ذلك الا مع ضعف ما في الطبيعة وعصيان في المادة
وذلك ينافي دلائل السلامة ويكون نادرا جدا لم يتعرض الشيخ وان كان الثاني عرض اختلاط
الذهن والفساد ضرورة ان المواد متوجهة الى الدماغ ودلائل السلامة منتفية فيحصل ورم الدماغ
ويختلط العقل وقال المسيحي القطر اذا الحمى في التحليل اما ان يكون ضعيفا او قويا وكذا
الدماغ فالاقسام اربعة ان ضعف الحمى مع قوة الدماغ يحصل منه الرعاف وبعكسه
يحصل اختلاط العقل والفساد مع ضعفهما لا يلزم شيء من ذلك ومع قوتهما يحصل اورام
خلف الاذنين وذكر الشيخ الاوليين وترك الاخريين وفي لزوم الرعاف على الاول وعدم لزوم
شيء على الثالث وتخصيص اورام الخلف بالرابع نظر ومنها انه اذا بال بولا الصحيح ورق
ودام واحس بثقل ووجع في القطن دل على ورم صلب بنواحي الكبد وذلك لان قلته
ورقته يدلان على احتباس ما غلظ منه بنواحي الكلية لا لالم وجع القطن وثقله عليه لان الكل

يكون

يكون هناك ومتى احس بثقل فذلك فيه انه بورم صلب لغلظ ما احتبس هناك ومنها انه اذا تغير
البول في علة القولنج وربما شهد بالبال اي شفاء لان غزارته في القولنج ان كان لقوة الدفع وتحليله
الاخلاط لم يكن مبشرا بالشفاء بل انما يبشر به اذا كانت لدفع الطبيعة المادة الى جهة البول خاصة
اذ كان البول ابيض سهل الخروج فانه حينئذ يكون ادل اما اذا كان ابيض فلان المادة يكون
في الاكثر بلغما واما اذا كان سهل الخروج فيدل لا اشتد على ان خروج ذلك بالبحران قال الفصل
الثامن جملة قوله في بعض النسخ جملة القول في البول النضج الصحيح الكامل هو الذي يجمع وصاما اربعة
الاول ان يكون معتدل القوام وهو ظاهر لان ما سواه خارج عن الاعتدال ولا يكون نحو والثاني
ان يكون لطيف الصبغ مائلا الى الاترجية لما انه تقدم الاستقراء ان ما دون من التبني وغيره لم
المزاج ما فوقه وهذا رأي الشيخ واكثر المتأخرين واما القدماء فذهبوا الى انه هو الذي يكون
لونه قريبا الى الاحمر الناصع لان غالب الاخلاط هو الدم ولونه الطبيعي كذلك وهو ضعيف لان البدن
اذا كان جاريا على مجراه الطبيعي لا يخالط البول شيء من الاخلاط سوى الصفراء او المائية تحمل
من الكبد الى الكلى تصفيها اي من ايا الدم ليغتذي به ويحجه الباقي خالصا منه الى المثانة
وما يمتزج ههنا فهو يستصحب الصفراء التي تعين الدم على النفوذ في المسالك الضيقة
يجيء بها الى المثانة الثالث ان يكون محمودا الرسوب ان كان فيه وهو ان يكون على الصفة
المذكورة من قبل من البياض والخفة والملاسة والاستواء واستدارة الشكل وكون الرسوب متصلا
لا منتشرا ولا خاما وقد سبق بيان ذلك كله ومثل هذا البول اذا وجد او رئي على ما في اكثر النسخ
في مرض يكون ذلك المرض في غاية الحدة دفعة دل على افراق اي برء يكون في اليوم الثالث لان
هذا انما يكون اذا كانت الطبيعة مستولية على المادة جدا واذا كانت كذلك تريت على دفعها
في يوم فيفارق المرض في اليوم الثالث وليس المراد من تقييد المرض بكونه في غاية الحدة انه لا يدل
على افراق الا فيه بل المراد به المبالغة بان المرض وان كان في غاية الحدة كان الامر كذلك
ففي غيره بطريق الاولى والمراد بكونه دفعة انه يكون في زمان قصير لانهم يسمون الكاين

١٦٣

في نهاية تقصير كما بيناه دفعة تمت الفصل التاسع في ابوال الاسنان اوله لما كان حال
البول يختلف بحسب الاسنان وجب على الطبيب معرفة ما يقتضي كل سن فالاطفال اقرب
ابوالهم الى اللبنية من جهة غذائهم ورطوبة مزاجهم فانها تقتضي ان يكون ابوالهم غليظة كاللبن ويكون
اميل الى البياض والصبيان ابوالهم اغلظ واثخن من بول الشبان واكثر تثويراً اما كونه
اغلظ واثخن فظاهر لرطوبة امزجتهم وكثرة مآكلهم ومشاربهم واما كونه اكثر تثويراً فلوجهين
الاول كثرة ما يعتريهم من الامتلاء فان ذلك يلزمه كثرة الرياح والثاني كثرة حركاتهم على الاغذية فان
ذلك مما يخضخض الفضلة ويولد فيه رياحاً وبول الشبان الى النارية وهو ظاهر ايضاً لحرارة
مزاجهم وغلبة الصفراء عليهم وابوال الكهول الى البياض مع الرقة اما الاول فلضعف هضمهم واما الثاني
فلان فضولهم المستفرغة يكون قليلة في الاغلب وربما كان غليظاً بحسب فضول فيه يكثر
استفراغها وابوال المشايخ اكثر رقة وبياضاً لان قصور مقاومتها عن الهضم اكثر ويعرض في بولهم
الغلظ المذكور نادرة لان قواهم في الاغلب لا يقوى على استفراغ فضول كثيرة واذا كانت
ابوالهم شديد الغلظ كان ذلك انذاراً بحدوث الحصاة فيهم لان ذلك يكون اما لكثرة ما يندفع
الفضول مع البول او لفضل غليظ جداً والاول نادر الوقوع على ما عرفت آنفاً فاذا يكون
للسبب الثاني واذا كانت المواد شديدة الغلظ كانت مستعدة للتحجر لغلبة الارضية
عليها خصوصاً اذا كانت لنخر ولذلك يكثر في الصبيان لكن يكون فيهم في المثانة
وفي المشايخ في الكلى لان مسام الكلى فيهم واسعة فتنجذب المائية ويبقى فيها الاثفال التحجر انما
يحصل بحرارة قوية فكان الحق ان يكون حصوله في الشبان اكثر لان تولد المواد الغليظة
جداً في ابدان الشبان قليل لقوة هضمهم بسبب وفور الحرارة وان اتفقت فقوة دفعهم
يدفعها لا يبقيها الى ان يتحجر تمت الفصل العاشر في ابوال الرجال والنساء اوله
لما ذكر ابوال الاسنان اشار الى ابوال الاجناس ايضاً لانها تختلف باختلاف امزجتها
فيكون بول النساء اغلظ واشد بياضاً واقل رونقاً من بول الرجال كان ذلك لكثرة

فضولهن

فضولهن وضعف هضمهن لقصور حرارتهن وسعة منافذ ما يندفع منهن لمصلحة
الفرج ولما ينجلب وفي آخره النضج يتحلل الى الآلات ابوالهن من اجزائهن الفضلات
الطمث فانها تنجلب وتندفع الى المثانة معها فلهذا على كل حال الا ان ذلك لا يختص
بحال الطمث على ما قيل من ان ابوال الحبالى لا يكون كذلك على ما يلحق ولا يريد به انه
يكون كذلك في حال الصحة والمرض وان بول كل امرأة فرضت يكون كذلك بالنسبة
الى كل رجل بل المراد ان البول الصحيح لجنس النساء يكون اغلظ واشد بياضاً واقل
رونقاً من البول الصحيح لجنس الرجال وبينهما فرق آخر ان غير ذلك احدهما ان بول الرجل
اذا حرك فلا يعود ماءت كدورة الى فوق وهو في الاكثر يكدره وبول النساء لا يكدره التحريك لقلة
تميزه اي انما يكدره بول الرجل في الاكثر بالتحريك دون بول النساء فانه لا يكدره وان يكدره كان
قليل الكدورة لقلة تميز ما من شانه ان يتميز في بعض البرد من لحوق بخلاف بول الرجل
فان الحرارة من احر تكثر ما يتميز في بوله وانما يميل الى فوق دون كدورة ابوال النساء ان
ظهرت فانها تميل الى اسفل لخفة ما يتميز من بول الرجل وثقل ما يتميز في ابوال النساء بسبب
برودة مزاجهن وثانيهما ان بول النساء يكون في الاكثر على رأسه زبد مستدير لا يعني ان كل
فرد منه يكون مستديراً اذ الزبد لا يكون الا كذلك بل المراد ان جملة ذلك الزبد يكون شكله
مستديراً لان الريح التي يكون منها لا تتفرق لغلظها بل تجتمع في موضع واحد ويكون كانها
مستدير لانه ليس بجانب منه اولى من جانب آخر بخلاف ابوال الرجال فان الريح التي فيها
يكون لطيفة وتلك ما يفترق ويتفرق اتصالها فلا يبقى على الاستدارة تولد وان تكدر كان قليل
الكدر كان حقاً ان يذكره مثل قوله لعله تنبيه على ما نبهنا من قوله وبول الرجل على اخرى جماعة فيه
خيوط منتسج بعضها من بعض عند نسق بيانه من انه يتخلف بعد الجماع اجزاء منوية
ملتصقة بحواشي مجاري البول لانه لزج فاذا مر بها البول جلاها بحدته واخرجها معه
قوله ابوال الحبالى صافية وعليها ضباب في رأسها اما صفاؤها فلاحتباس ما يغلظ

البول ويكون لتغذية الجنين واما الضباب في اسفلها فللطاقة ما ينفذ في المجاري ويختلط
بالمائية بسبب انضمامها المزاحمة الجنين واحتباس الغليظ لتغذيته والضباب بالكسر
جمع ضبابة بالفتح وهي سحابة تغشي الارض كالدخان وربما كان اي بول الحبلى على لون ماء الحمص
ومداد الاكارع واصفر فيه ذرق وعلى اسفله ضباب وذلك لاحتباس المواد الصابغة فانها قد
احتبست علت الحرارة وافادتها اللون المذكور وكيف كان فيرى في وسطه كقطن منفوش
الى البياض متخلخلا لقوة فعل الحرارة وكثيرا ما يكون مثل الحب ينزل ويصعد اي اذا حرك
فانه ينزل بسرعة واذا ترك نزل كالثفل المحمود قال الاستاذ لكن يجب ان يعلم ان هذا
لا يشاهد في ابوال الحبالى الا في الندرة فكان ينبغي ان لا يتعرض له لانه انما يذكر ما هو دائم
او اكثري والرجوع لا اهونا ودرج انه يعبر عنه بانه دائم او اكثري وهو قوله وكيف كان وكثيرا ما وفيه
نظر قوله واذا كانت الحرارة قوية شديدة الظهور فهو اول الحمل وان كان بدلها ضعف فهو آخره اما
الاول فلان اول الحمل يكون فعل الحرارة بها بسبب ضعيفا بسبب ضعف القوى المتصرفة
في البدن لتوجهها تبعا للطبيعة الى تكوين الجنين واما الثاني فلان الطبيعة يكون فرغت من
التكوين وهو المراد باخر الحمل فيتوجه الى اصلاح المائية لرسوبه بكثرة الدم واختلاطه
بالمائية فيستدل به على انه آخر الحمل خصوصا اذا كان متكدرا بالتحريك لان التكدر يدل على انه
اجزاء الدم النضيج المختلط به ومما قال ان الغمامة ان كانت في اعلى القارورة فالحمل ذكر وان
كانت في ناحية منها فهو انثى لا تعويل عليه وبول القصاب في الاكثر يكون اسود فيه كاملاح
والسخام وذلك لاختلاط دم النفاس به وهو اسود لطول احتباسه وفعل الحرارة فيه و
السخام بالضم سواد القدر قال الفصل الحادي عشر في ابوال الحيوانات وفي بعض
النسخ ومخالفتها لابوال الناس اقول لما كان الناس فيما سلف يمتحنون الاطباء كثيرا ببعض
ابوال الدواب والبهائم والاشياء السائلة المحسوسة عليهم الجاهم ذلك الى التفحص عن ابوالها ليعرفوا
بذلك ما يزور عليهم ويتخلصوا من معرة السفهاء وذكر الشيخ ما يتميز به بول الانسان من

ابوال الدواب والبهائم في هذا الفصل وما يتميز به من الاشياء في الفصل التالي له فقال ربما
انتفع الطبيب اي يكف الالسن عن مذمته واشتهاره بالمهارة فيه عند وقوفه على ابوال
الحيوانات فيما جرب به اذا اتفق ان اصاب فيه مع ان ذلك اي اتفاق الصواب عسر
وذلك لشدة الاشتباه فيها ومما قالوا اي الاطباء في التمييز بينها ان بول الحمار يكون في القارورة
كالسمن الذائب مع كدورة وغلظ من خارج وذلك لكثرة الفضل وغلظه وتشوره
وبول الدواب اي البغل يشبهه اي يشبه بول الحمار في الغلظ والكدورة لكنه اصفى لانها
اخرج انما الطف من الحمار ويخيل ان نصفه تارة الاعلى صاف ونصفها الاسفل كدر
وذلك لميل الاجزاء الغليظة الى اسفل وفي بعض النسخ بدل يخيل يحتمل الى آخره وبول الغنم ابيض
في صفرة قريب من بول الناس لاعتدال مزاجه وقرب من مزاجهم ولذلك صار احلق
غذائهم لحمه ولكن ليس فيه قوام بسبب ضعف حرارته وثفل كالدهن اي في الاجتماع او كثفل
الدهن اي في كونه في اسفل وذلك بسبب قلة الحرارة الموجبة لانفصال الاجزاء الغريبة منه ولذا
لم ينفصل منه واثر الحرارة فيها يسير بسبب ذلك كالدهن وكلما كان غذاؤه اجود
فهو اصفى وهو ظاهر وبول الظبي يشبه بول الغنم والناس لقرب مزاجه من مزاجهما لكن ليس له
قوام ولا ثفل لقلة غذائه ويبس مزاجه وهو اصفى من بول الغنم لاشتعال حرارته بسبب كثرة
حركته الموجبة لزيادة الصفاء وبول الرخم قريب من بول الانسان لتقارب مزاجهما هذا
ما ذكر الشيخ وللناس ههنا اقوال مختلفة لا فائدة في ذكرها وذكر ابن سلاوان في بستان الاطباء
ان بول المسموم وهو من ضربته السموم اذا اخذ في زجاجة ظهر فيه اجزاء دقاق لا يشك
الناظر فيها انها كالابر صغار في غاية الصغر واذا صفي في خرقة لم يوجد لها عين ولا اثر وان
اعيد في القارورة وترك ساعة ثم ينظر اليه رويت بعينها مرة ثانية قال الفصل الثاني
عشر في اشياء سائلة تشبه الابوال وما الفرق بينها اقول هذا هو الفصل الذي يذكر فيه
ما يتميز به الاشياء السائلة المغشوش من الابوال وهو ان السكنجبين مثلا وضيح الاشياء

١٦٨

السيالة من ماء العسل وماء التين وغير ذلك كماء الزعفران ونحوه كلما قربت منه ازدادت صفاء
والبول بخلاف ذلك وقد سبق الكلام في ذلك فلا نعيده وقد يفرق بين السكنجبين وماء
العسل وبين بول الانسان بانه اذا رضت قارورة فيها السكنجبين او ماء العسل وتنظر
في اسفلها وجدت كان فيها الطخر من العسل وفي وسطها شبه سحابة وهي لا تتحرك عن مكانها
بخلاف السحابة التي تكون في بول الانسان فانها تتحرك وتنتقل وبان ماء العسل اصفر الزبد
وماء التين يرسب ثقله من جانب لا في الوسط ولا بالقيام والحركة نحو هذه الاحكام وان
امكن التكلف في ليها لكن العمدة فيها الاستقراء وليكن هذا المبلغ كافيا في ذكر احوال البول
وسنذكر في الكتب الجزئية تفصيل آخر للبول فليطلع من ثمة **قال** الفصل الثالث
عشر في دلايل البراز **اقول** البراز مما يستدل به على حال البدن وله دلالة ذاتية ودلالة عرضية
والذاتية هي دلالته على احوال الآلات الغذائية من المعدة والامعاء والكبد والماساريقا لانها هي المعدة
لدفعها فاعلم في قوامه ولونه والعرضية دلالته على احوال البدن بوساطة ما يندفع معه من فضلة
وقد ذكر الشيخ مما يستدل به على حال البدن امورا سبعة كميته وقوامه ولونه وهيئته ووقته
وتقرقره واختلاط الدوام وقد بيت له رايحته وعدم مرارته اما الاستدلال بكميته فهو ان ينظر
انه اقل من المطعوم اي مما ينبغي ان ينفصل من المطعوم او اكثر او مساويا فان كان مساويا فالامر
ظاهر وان زاد ونقص فيعلم ان يكون ذلك لسبب فذلك السبب قال الشيخ للكثرة
هي الاخلاط الكثيرة وهو ظاهر لان رطوبات البدن اذا كثرت كثر انحدارها الى طريقة
الثفل وللقلة امور منها قلة الاخلاط وقال الاستاذ فيه نظر لان قلة الاخلاط لا مدخل لها في قلة البراز
وليس على ما ينبغي لان رطوبات البدن اذا قلت وحصل الجفاف بجذب الاعضاء ما
يحتاج الى الامعاء من الكيلوس جذبا مستقصى بحيث ينشف جميع رطوباته فيقل الثفل
لا محالة ومنها احتباس كثير منه اي من البراز في الامعاء والقولون او اللفايف وهو
ظاهر لانه اذا احتبس شي منه قل ادراره وليس على ما ينبغي ايضا لان المحتبس لو كان مدة

نوزا

نادرا لم يظهر بسببه قلة والمراد بالكثير ان يكون شيئا معتدا به وبهذا صح ان يقول وذلك
من مقدمات القولنج لانه اذا احتبس شي يعتد به سيبلغ الى حد يوجب انسداد
الامعاء وعروض القولنج ومنها ضعف الدافعة وهو ظاهر واما الاستدلال بقوامه فهو ان قوامه
ان كان معتدلا فالامر بين وان لم يكن فاما ان يكون ارطب منه او ايبس والاول اما ان يكون
بدون لزوجة ورغوة او مع احديهما فان كان الاول فيدل اما على سدد منع نفوذ ما غلظ
واما على سوء هضم اذ ح لا يكون ما يصلح للجذب في الكبد الا شي يسير والحصل فيما ينبغي ايضا
نضج معتد لقوة الصالح وهذا يكون اكثر ما يقول لعلته ضعف من الجداول فلا
ينفذ الرطوبة وقد يكون لزلاقت من الرطوبة تنحدر الى المعدة فتنحدر الكيلوس قبل هضمه
ورقته ايضا يخرجه عن صلاحية الاغتذاء به فلا يجذب الكبد منه شيئا وقد يكون لتناول
شي رطب للبراز وهو ظاهر فهذه خمسة اسباب ذكرها الشيخ وقد يذكر خمسة اخر
منها ضعف مجاذبة الكبد عن جذب لطيف الكيلوس ومنها ضعف ماسكة المعا بحيث
لا يحبس الكيلوس ريثما يجذب الكبد صفوته ومنها تناول ما يزلق المعدة والامعاء كالاسراف
الدسمة ومنها امتلاء البدن وضيق مجاريه ومنها كثرة ما ينصب من الصفراء الى المعا وان كان
الثاني اي الرطب مع لزوجة فيدل على الذوبان ويكون مع نتن وهو ظاهر وقال الاستاد ان
يكون مع ذوبان الاعضاء الاصلية لا ذوبان اللحم والشحم والسمين والا لا يكون البراز رجا
لان ما ينفصل منها لا يكون له مقام يحدث شيئا له لزوجة وفيه نظر وقد يدل على كثرة
اخلاط ردية لزجة وذلك لا يكون مع فضل نتن وهو ظاهر وقد يدل على اغذية لزجة
تنوولت بغير قليل مع حرارة قوية في المزاج ليجذبها الى تلك الاغذية المهضم وفي بعض النسخ
لم يجد بينهما اي بين الحرارة وتلك الاغذية الهضم وفي بعضها لم يجد بينها الهضم بسببها
وانما قيد الاغذية اللزجة بكونها غير قليلة ومع حرارة قوية اذ لو كانت قليلة لم يرطب بها
البراز ولو لم يكن الحرارة قوية لم يمكن ان ينعقد ما يتولد منها حتى يصير لزجا وان كان الثالث

اى الرطب الذى يكون مع زبد فيدل على غليان من شدة حرارة او على اختلاط من رياح
كثيرة اما الاول فلان الحرارة المفرطة اذا اشتدت اغلت واحدثت الزبد كما يحدث
فى عصارات الفواكه واما الثانى فظاهر هذه احكام الرطب واما اليابس فنذكره اما ان يكون
بدون رطوبة او معها فان كان الاول دل على تعب مفرط تنهكه المفرط يضطر البدن الى
جذب رطوبات البراز لئلا يلزم الجفاف او على كثرة تحلل كما تتفق من طول اللبث فى
الحمام او على كثرة درور البول فان الرطوبة اذا انصرفت الى جهة البول يبس البراز او على حرارة نارية
اى محرقة اما فى جميع البدن او فى الكبد او الكلى فانها منشفة للرطوبة او على يبس اغذية فاذا
المعدة نشفت ما فيها من الرطوبة فينحج ثفلها او على طول لبثه فى المعا اذ حينئذ رطوبته
بحرارة الاعضاء المجاورة للمعا وباقى الكلام فى سبب طول لبث البراز فى المعا فى الفصل
الجزئى وان كان الثانى وهو ان يخالط اليابس رطوبة دل على ان يبسه لطول احتباسه فى
رطوبات مانعة له لكونها غليظة لزجة عن البروز وعدم مرار لاذع يحيل الخروج وقال
القرشى هذا الكلام عجيب لان احتباس البراز فى الرطوبات لا يوجب يبوسته ولا يمنع عن
البروز بل اذا كانت الطبيعة مشتاقات للزلق وسرعة البروز وفيه نظر لان الرطوبات اذا كانت
غليظة لزجة ولم يكن هناك مرار لاذع يحمل الطبيعة على الاخراج بالاسهال وحينئذ لا يبعد ان يمنعه
من البروز واذا لم يكن هناك طول احتباس فالعلامات رطوبة فى الامعاء فاليبس منه اى فى
خروج اليابس مع رطوبة انصباب فضل صديدى لاذع انصب من الكبد فيما يليها
من الامعاء ولم يمهل الطبيعة ريثما ان يخالط اليابس بهذا الفضل حتى ترطبه وتلين بل
يخرج يابسا بسرعة ويكون يبسه لاجل اسباب سبقت وسرعة خروجه لانصباب اللاذع
قوله وقد يستدل من لون البراز اشارة الى الاستدلال من لونه ولونه على ما وجد بالاستقراء
ستة الاصفر والابيض والاسود والاخضر والكمد والاحمر وهذا نادر ولم يذكره الشيخ لانه لا يكون
الا بمخالطة الدم وهو دلالته ظاهرة والطبيعى منه هو الاصفر لكن الاكثر اصفر بل النارى

الحنيف

الحنيف النارية قليلا ما كان ينبغى ان يكون لون البراز الطبيعى اصفر او اقل صفرة من اللون الطبيعى
للبول اذا اصلى من المرة ولا لون له فينبغى اقل شئ من الصفراء لينصبغ لان ما ينصب منها الى
الامعاء اكثر مما ينصب الى آلات البول وذلك لان مادة البراز يحتاج ان يسهل فى الامعاء مدة
تسوقها فى الجداول لحصتها لما فيها من الاجزاء الغذائية وطول بقاءها فيها مما يشتهيها الغشا
والعفونة لا محالة فانما يحتاج الى ان يكون داخل الامعاء رطوبات لتنجرف بها عن زجها ويسمى تلك
الرطوبات بالغراس وهى مما يعوقها عن دفعها وح لو لم يكن ما ينصب اليها من الصفراء كثيرا
لبلعها ويفسد بالملتصق بها لحجبت تلك الرطوبات تجرها عن ملاقاتها وذلك تستحى
ان يكون صبغ البراز ازيد من البول فان اشتد صبغه عن حنيف النارية دل على كثرة المرار
وان نقص دل على النهوة وعدم النضج لان ذلك اما ان يكون بسبب من خارج كالاكثار
من اللبن او من داخل كقلة ما يتحدر من الصفراء او لملاقاتها فى البدن او لسدة بينهما
وعلى التقادير لا يكون كامل النضج واما الابيض فحدوثه انما يكون لاحد الوجهين اما لعدم الصفراء
التى تصبغ فيبقى على بياض الكيلوسى واما الرجوع ما يصبغ الى البياض مثل ما الصبغ الصفراء
والاول كما يكون عند انسداد مجرى المرارة وذلك يدل على اليرقان لكن ان كانت السدة
فى مجرى الصفراء من الكبد الى المرارة لا ان كانت فى مجراها من المرارة الى الامعاء او مندفع
ح الى المعدة ويخرج بالقئ والثانى كما يكون عند انحدار وسيلة الى جهة الامعاء دون قربه
وبين الاول بان البراز مع هذا يكون متحجا الدريح المدة وكثيرا ما يحس وفى بعض النسخ
سمن بين الصحيح المدمع الذكر للرياضة رايتا صحيحا وبديا فلم يكن ذلك استفراغا
محمودا ولم تر قلة الحادثة لا اجل عدم الرياضة كما قلنا فى البول واعلم ان اللون النارى للبراز
من البراز كثيرا ما يدل فى اوقات منتهى الامراض على النضج وكثيرا ما يدل على رداءة الحال وذلك
لان الاخلاط نارية اما ان يكون لكثرة الصفراء واما ان يكون لاشتداد صبغها بسبب الاحتراق
فان كان ذلك فى منتهى الامراض من السبب الاول فهو محمود فى الاغلب دليل على النضج

لانه في الغالب يكون بسبب دفع الطبيعة لمادة المرض وان كان من السبب الثاني فهو ردي لانه
يكون لافراط الحرارة قوله والاسود اي البراز الاسود يدل على مثل دلايل البول الاسود فانه
يدل على احتراق شديد او على نضج مرض سوداوي فان السوداء اذا انضجت دفعتها الطبيعة
على سبيل البحران اما على تناول صابغ كالسماق فانه يسود البراز او على شرب شراب مستفرغ
للسوداء والاول اي الاحتراقي هو الردي ولم يذكر الجودي لقلته وهو ردي ايضا والكاين عن
السوداء الصرف وهو الاحتراقي اذا لم يجا لعطش لعين يكفي ان يستدل عليه من لون الاشراك
الجميع فيه بل يستدل من حموضة وعفوصة وذلك لان السوداء ان كانت رقيقة كان المحترق
منها شديد الحموضة وان كانت غليظة كان المحترق منها اقل حموضة وفيه شيء من العفوصة
ويستدل عليه ايضا من غليان الارض منه اذا اصب عليها كالخل وهو اي الاحتراقي
ردي براز ان كان او قيئا وهو ظاهر لانه اذا لم يكن من مرض السوداء كان رديا لما هو من
ضررها يكون بطريق الاولى ومن خواصه ايضا ان له بريقا لعدم شوبه بكيلوس سيما اذا كان
رقيقا وبالجملة فان الخلط السوداوي الصرف قاتل في الاكثر بخروجه اي دليل على الهلاك سواء
خرج بالبراز او بالقيء وانما قال على الاكثر لانه ان كان في ابتداء المرض فهو قاتل البتة لان المرض
اذا بلغ من قوته ان يكون في ابتدائه يحرق السوداء فلا شك انه اذا تزيد لم يقو عليه القوة فكيف
اذا انتهى وان كان في انتهائه فان كانت القوة ضعيفة فهو قاتل ايضا لان القوة الضعيفة
لا تقوى على العلة التي بهذه القوة وان كانت قوية فقد يمكن ان تقوى على دفعها لكن
ذلك نادر قال القرشي قوله بخروجه فيه نظر لان هذا لا يقتل بخروجه بل بالسبب المحدث له
واما نفس خروجه فهو نافع للبدن وليس بشيء لانه لم يجعل نفس خروجه قاتلا بل دليلا
على الهلاك ولذلك فسره به والدال على الشيء اعم ان يكون بوسط او بدونه واما الكيموس
الاسود اي الخلط الاسود الذي هو السوداء الطبيعي فكثيرا ما ينفع خروجه وذلك لان اكثر
خروجه يكون بالبحران او بالدواء لان السوداء الطبيعي يبعد ان يبلغ من كثرتها الى ان

يسود البراز الا اذا كان انفذ ما عرا باحدهما قوله وذلك لان خروج السوداء الاصلية يدل على غاية
احتراق البدن وفناء رطوباته تعقيب لقوله واما الكيموس الاسود فكثيرا ما ينفع خروجه وسببه
السوداء الاصلية شعر بانه تعليل لكون الكيموس الاسود ليس نافعا في الاقل لكن قوله يدل على غاية
احتراق البدن لا يساعده الا ان يجعل تعليلا للاقل ويحمل شدة احتراق البدن على انه
صار بحيث احترق جميع رطوباته وفنيت ولم يبق فيه الا السوداء التي هي الارضية محضة وقال الا
انه تعليل لكون السوداء الصرف قاتلا والمراد بالاصلية السوداء المحترقة والكلام منتظم مستقيم
لان قوله واما الكيموس الى اخره وان وقع حشوا الا انه يليح الاتضح ينظمها بالتامل لمكن ما افق به
وهذا توجيه حسن لكن اطلاق الاصلية على السوداء المحترقة متميز متعارف واما البراز الاخضر
فانه يدل على انطفاء الحرارة الغريزية وذلك لان خضرته ان كانت من جنس الزنجارية والكراثية فهي
الاحتراق وان كانت من جنس الاسمانجونية والنيلنجية فهو من افراط البرد وكلاهما يدل على انطفاء
الحرارة الغريزية اما الاول فلتحلل الروح واما الثاني فلانه لا يبلغ الى هذا الحد الا والحار الغريزي
قد بطلت قوته عن مدافعته فان قلت لم كان البراز الاخضر يدل على ذلك دون البول الاخضر
قلت لان البراز يحتاج في كونه كذلك الى سبب قوي بخلاف البول فانه ينصبغ بادنى
صابغ قوله وقد يستدل من هيئة البراز اشارة الى الاستدلال بهيئته والمراد بهيئته على ما عرفت
وضع اجزائه بعضها الى بعض فان كانت مجتمعة متلززة فهي هيئة محمودة وان لم يكن كذلك ففيها
انتفاخ والاول انما يحمد لانه مقتضي طبعه اذ الغالب فيه الارضية وهي تقتضي الاجتماع والتلزز
والثاني يكون بالحالة لا من امر طبيعي يقتضي تباعد اجزائه بعضها من بعض وذلك لا بد ان يكون
جسما ضعيفا يطلب الحركة الى فوق لان الحار اذا بلغ به البرد الى ذلك الحد انقلب ريحا ويكون
ريحا اختلطت به حتى صار منتفخا فلذلك سكت الشيخ عن دلالة الضمور على شيء وقال
ان المنتفخ كريه المنظر يدل على ريح قوله وقد يستدل من وقته اشارة الى الاستدلال
من وقته والمراد به ان يسرع في خروجه بعد استعمال الغذاء او يبطئ او يقف مقدار زمان

١٨١

يستحيل الغذاء في المعدة كيلوسا وتلبث في الامعاء مدة فيتهيأ تمكن استمصاص الصفوة هذا
هو البراز الطبيعي واما ما هو ظاهر وان اسرع خروجه وتقدم العادة من غير محرك كالمسهل ونحوها
فهو دليل ردي لانه يدل على كثرة المرار او ضعف القوة الماسكة اما في نفسها او لآفة في الامعاء
وان ابطا خروجه من غير استعمال حابس دل على ضعف الهاضمة لانها اذا ضعفت طال
زمان الهضم وعلى يبس الامعاء لانها تبطل زمان الامتصاص او لا يتمكن الدافعة من فعلها
قوله والصوت اشارة الى الاستدلال بصوته وهو ظاهر لانه سيما قارن البراز دل على مخالطة
رياح لرطوبة مائية ويكون هناك انفتاح لاتصال على ما قررنا قوله والالوان المنكرة اشارة الى
الاستدلال باختلاف الوانه وكونها منكرة ولا خفاء ان الالوان المنكرة والمختلفة يكون ردية
لكونها مباينة للحال الطبيعي فينذر بطول المرض قال جالينوس البراز المختلف الالوان يدل
على ان في البدن امراضا كثيرة يحتاج الى مدة طويلة حتى ينضج وقال ابو سهل المسيحي
البراز الذي فيه الوان كثيرة يدل على اخلاط مختلفة ولذلك ينذر بطول المرض واحال الشيخ
بيان احكامه الى الكتاب الجزئي واما الاستدلال برائحته فان عديم الرائحة يدل على استيلاء برد وعدم
حرارة مثيرة لها ومنتنها جدا يدل على شدة العفونة ومتوسطها يدل على النضج المعتدل واما
الاستدلال من عدد مراته وهو ان يجي دفعة او قليلا قليلا فانه ان كان الاول يدل على قوة دافعة
الامعاء وان كان الثاني دل على ضعفها قوله وافضل البراز الطبيعي وهي وان كانت معلومة مما
سبق الا انه ذكرها للتنضيج وحصرها في عشرة الاول ان يكون مجتمعا متشابه الاجزاء فانه يدل
على استواء النضج الثاني ان يكون شديد اختلاط المائية باليبوسة اي بما فيه يبوسة لدلالة
ذلك على تمام النضج الثالث ان يكون ثخنه كثخن العسل اي لا يكون رقيقا سيالا ولا غليظا
جافا بل معتدل القوام كالعسل اذا كان على مقتضاه الطبيعي وهو الاستاد شديد الاختلاط
معتدل القوام مجمل قوله الذي ثخنه كثخن العسل من سهو القريحة سهل واما مثلنا اذا كان
العسل على مقتضاه الطبيعي لينبغي ما قاله الاستاد من ان هذا التقدير غير مضبوط لان قوام

السل

العسل يختلف جدا فمنه ما يبلغ في غلظه حد الصلابة ومنه ما يبلغ في لينه الى ان يبلغ
شديد السيلان الرابع ان يكون سهل الخروج لدلالته على قوة الدافعة الخامس ان يكون بلا
لذع لان اللذع انما يكون لحدة ما يخالطه من المرار السادس ان يكون لونه الى الصفرة لما
عرفت السابع ان يكون متوسطا الى الحجم غير شديد النتن ولا عادمه لما رأيتنا الثامن ان
يكون غير قابل وقراقر غير ذي زبدية لدلالته على استيلاء الريحية والحرارة الغريبة التاسع
ان يخرج في الوقت المعتاد لدلالته على صحة الآلات الغذائية وكون الهضم على ما ينبغي العاشر
ان يكون مقابلا للماكول في الكمية وذلك لان ما ينقص من الماكول من الاجزاء الغذائية
يدارك بسبب الانطباخ اذ من شان المطبوخ ان يزداد مقداره قوله واعلم انه ليس كل
استواء البراز محمودا ولا كل ملاسة محمود الغرض منه انه لما ذكرنا ان تشابه الاجزاء المقتضي
للملاسة من صفات البراز الطبيعي ولا يمكن كل استواء وملاسة فيه كذلك اراد ان يشير الى
تفصيل ذلك فذكر انه ان كان للنضج البالغ المتشابه في كل جزء فذلك يكون من
صفات الطبيعي وهو محمود وان كان للاحتراق ودونه ان متشابه فلا بل ذلك حينئذ من شر
العلامات قوله فليعلم ان البراز المعتدل اشارة الى غاية ومعها ان المعتدل من البراز
لو مال الى رقة ما اليسير وذلك عن كونه محمودا اذا لم يكن مع قراقر ورياح ولا منقطع الخروج
قليلا قليلا والافضل ان يكون اندفاعه لصعوبة مخرجه مخالطة فلا يدعي يجتمع هذا و
تدبير في علامات تظهر في البراز وفي اشياء اخر كالتنفس والعطش لدلالتها على حال البدن
الا ان الكلام فيها اختص بالكلام الجزئي ولذلك يجيء في الكلام الجزئي في فصل شرح لانه
البراز بالبول وغير ذلك لانه اخص بذلك من الفن الثاني من الكتاب وفصل ثمانية و
ثمون وقبل ان يشرع في الفن الثالث يشير الى الملخص ما ذكره المسيحي والاستاد هينا في
البحران (البحران) لئلا يخلو كتابنا هذا ايضا في مباحث الاول في معنى البحران لعلك ان البحران التغير
الحادث للمريض دفعة وقيل التغير الحادث مطلقا وقيل التغير الحادث دفعة الى السلامة

ويقال يوم باحوري بالنسبة الى البحران وهو على غير قياس وقال جالينوس معنى هذا اللفظ الكلام
الفاصل وهو مناسب لانه يكون بانفصال حكم المرض وقد شبه الاطباء الذين يعنون
الطبيعة بسلطان حاكم بينها وبين المرض بعد تنازع تسمى في تحريبها والمرض كانه خصم يناقضها
يحصل بينه وبين سلطانها مشاجرات الى ان يؤدي الامر الى المحاربات ولذلك تتقدم
البحران صداع وقلق وسهر وربما يحصل اختلاط الذهن وربما لجا امارات يدل على مجي البحران
وهي الانذار ثم يجري بينهما القتال فتارة يكون الغلبة لاحدهما تامة لا يرجى بعدها عود الاخر
وتارة لا يكون تامة بل يرجى معها العود وطلب المقاومة فان كانت تامة والغلبة للسلطان
اندفع العدو عن المدينة وامن انها فيقال لمثله بحران تام وان كانت العدو واستولى على المدينة
ويقال لمثله العطب وان كانت الغلبة ناقصة اندفع العدو عن المدينة فحفظ وبقي نازلا على
الاطراف ويقال لمثله بحران ناقص وقد يحصل منه معاودة امارة ما يا مر اذا الثاني في سبب
التام منه والناقص اعلم ان سبب كونه تاما او ناقصا قوة الطبيعة لدفع الموجب للمرض
على ما ينبغي وضعفها عنه واما خصوصه بايام دون اخرى فلما ان الاشياء الرطبة التغير
شرع والرطوبات تختلف حالها بحسب اختلاف نور القمر فانه اذا اشرف على البحر بالمد ثم
كلما ارتفع ازداد مده واذا انحط ابتدا بالجزر واذا اختفى انتهى الجزر وهكذا زيادة ادمغة
الحيوانات وتتبع زيادة نوره ونقصانه وقوة نشو الاشجار وسرعة انباتها اذا غرست
في زيادة نوره وغير ذلك وانما كان كذلك مع ان الشمس اقوى منه ونوره من نورها
بواسطة قربه الينا وسرعة حركته وكثرة امتزاجاته التي يحصل بسبب الحركة مع الكواكب
السيارة فالمرض اذا ابتدا بالابدان يكون القمر في جزء من اجزاء الفلك اما في زيادة نوره او
محاقه فاذا سار منه الى غيره تغير تأثيره فيتغير المرض لا سيما اذا سار الى المقابلة فانه يصير الحالة
المرضية الى ضد ما كانت عليه ويقاس عليه ما يطرح في الامراض التي تحدث في اول الشهر وفي
وسطه وفي اخره الا انه لو انتهى في اول الشهر الى زيادة نوره كان تأثيره استقلالا اقوى فاذا كان

اشكال

اختلاف المرض بحسب اختلاف تشكلات القمر والاختفاء لان تشكلاته واضحة وخفية
وكل منها ثمانية على ما سنفصلها اما الواضحة فاربعة منها قوية واربعة ضعيفة اما القوية فاولها
عند كونه متباعدا يكون بينه وبين الشمس مائة وثمانون درجة وثانيها تربيعه الاول
وهو امتلاء نصفه من النور عند ذهابه في الزيادة الى جهة المشرق وحينئذ يكون بينه
وبين الشمس من ناحية المشرق تسعون درجة وهو اليوم السابع ورابعها تربيعه الثاني
ح يكون بينه وبين الشمس من ناحية المغرب تسعون درجة ايضا وهو الحادي والعشرون
من الشهر وهذا التربيع يكون اضعف فعلا لانه ذاهب الى النقصان بخلاف الاول
فانه ذاهب فيه الى الكمال ولذلك يكون السابع اقوى فعلا من الحادي والعشرون ويدل على
صحة ذلك ان الجزر يحكي عن الاشكال الواضحة ولذلك صارت مخصوصة بالبحران لا بالانذار
واما الاربعة الضعيفة فاحدها اذا كان متوسطا بين الشمس وتربيع الاول وذلك عند امتلاء
ربعه من النور وبعده حينئذ من الشمس خمسة واربعون درجة وثانيها المقابل الذي هو
اذا كان متوسطا بين الشمس وتربيعه الثاني وهو الذي من جهة المغرب وبعده عنها
في هذه الجهة ايضا خمسة واربعون درجة وثالثها اذا كان متوسطا بين تربيع الاول والمقابلة
وهو عند ما يكون بعده عن المقابلة ماسين وعشرين درجة ونصفا وذلك في الحادي عشر
من الشهر ورابعها اذا كان متوسطا بين المقابلة وتربيع الثاني وذلك في الثامن عشر من الشهر
واما الاشكال الخفية فثمانية ايضا فهي ما يكون قبل المقارنة بيوم وبعدها كذلك وقبل كل واحد
من المقابلة والتربيعين وبعده بيوم هذه ايام دلالتها ضعيفة اما المتعلقة بالمقارنة وهما
اليوم الثامن والعشرون والثلثون فلخفاء النور حينئذ واما المتعلقة بالمقابلة وهي
اليوم الثالث عشر والخامس عشر فلان ابتداء النقل وان كان من الثالث عشر الا انه لا يقع
فيه لان كمال نور القمر هو عند امتلائه وذلك في الرابع عشر والخامس عشر فان الرابع عشر وقد
تقدم كمال النقل مع انه لا يمكن ان يكون ثم كمال الخفا اذ ليس بينهما مدة يمكن للطبيعة ان ينفعل فيه

فعلا دائما بحيث يظهر منه كمال ثان لان افعال الطبيعة لا تاتي دفعة بل قليلا قليلا على نظام وترتيب
واما المتعلقة بالربيع الاول وهو اليوم السادس والثامن فلما قلنا في الثالث عشر والخامس عشر
وهكذا الكلام في المتعلقة بالربيع الثاني وهما العشرون والثاني والعشرون والتالي في تحقيق القول
في الاسابيع والارابيع واتصالها وانفصالها اعلم ان من اجتماع القمر بالشمس الى الاجتماع الثاني
تسعة وعشرين يوما وثلث يوم بالتقريب والقمر يكون في هذه المدة يومين وثلثا بالتقريب
تحت الشعاع ولا فعل له حينئذ لعدم نوره واذا اسقط ذلك من المجموع بقي زمان فعله سبعة
وعشرين يوما ونصف هذا ثلاثة عشر يوما ونصفه وربعه ستة ايام ونصف وربع وثمنه ثلاثة ايام
وربع وثمن والمراد باليوم من ايام البحران اربعة وعشرون ساعة فيقع اثنتا عشرة من
النصف في الرابع عشر فيكون الحكم له ولاجل هذا قالوا هو يوم البحران ويقع تسع ساعات
من الربع والثمن في الرابع فيكون هو يوم البحران وكل بحران لا بد له من يوم انذار كما ان لا بد ليوم
القتال من يوم يحصل فيه استعداد عليه فايام المرض تنقسم الى ثلاثة اقسام ايام البحران وايام الانذار
وايام واقعة فيما بينهما والايام الواقعة بينهما تظهر ايضا في الجودة والرداءة وكذا الايام الانذارية
وذلك بحسب رداءة المادة وجودتها واحتمال القوة وضعفها فان المادة متى كانت صالحة
والقوة محتملة ظهرت علامة الصلاح ومتى كانت فاسدة والقوة ضعيفة ظهرت علامة الرداءة
ومتى كانت متوسطة كان الحكم متوسطا فالمراد بالاسابيع السابع والرابع عشر والحادي والعشرون
اذ من ابتداء المرض الى السابع سبعة ايام على ما عرفت ومنه الى الرابع عشر سبعة اخرى
ومنه الى الحادي والعشرين سبعة اخرى وهكذا والمراد بالارابيع الرابع والسابع والحادي عشر
والرابع عشر وهكذا فالسابع اول الاسابيع وثاني الارابيع والاسابيع قد تكون متصلة ومنفصلة
فالاول منفصل عن الثاني لان الاسبوع الاول ستة ايام وثمانية عشر ساعة فالذي بقي من اليوم
السابع اقل من نصف يوم فترك وجعلوا ابتداء الاسبوع الثاني اليوم الثامن والاسبوع
الثاني والثالث متصلان لان مجموع الاسبوعين ثلاثة عشر يوما واثنتا عشرة ساعة فبقي

من اليوم

من اليوم الرابع عشر وهو نهاية الاسبوع الثاني نصف يوم فلم يترك فكان الثاني والثالث
متصلين وكذا الثالث والرابع لان ثلاثة اسابيع عشرون يوما وربع يوم فبقي من الحادي
والعشرين ثلاثة ارباع يوم فاذا جعل يوم البحران يكون الاسبوع الثالث والرابع متصلين
ولكون الباقي من الحادي والعشرين اكثر من نصف ذهب بعضهم الى ان جعل العشرين
يوم البحران اولى من الحادي والعشرين ورجح جالينوس بين القولين وقال ان الامراض
منها ما ياتي بحرانه في الافراد ومنها ما ياتي في الازواج فما كان منها من القبيل الاول فبحرانه
ياتي في الحادي والعشرين وما كان من القبيل الثاني فبحرانه في العشرين والاسبوع الرابع
والخامس منفصلان وذلك لان اربعة اسابيع سبعة وعشرون يوما ويجب ابتداء الاسبوع
الخامس من الثامن والعشرين والضابط في هذا الباب ان يعد الاسبوع والاسابيع من
ابتداء المرض فاذا انتهى العدد الى اقل من نصف يوم جعل الكسر من ذلك اليوم متصلا
بما يليه وان انتهى العدد الى اكثر من نصف يوم ترك ما بقي من ذلك وابتدي بالحساب من
اليوم الذي يليه وذلك لان الزمان القصير وان كان فيه اثر لكن لكونه اثرا خفيا لا يعتبر واما
الارابيع فالاول والثاني متصلان لان الرابع ثلاثة ايام وربع وثمن فيكون ما بقي من اليوم
الرابع اكثر من نصف يوم فلا يترك بل يعتبر فيكون مشتركا بين الاول والثاني ويكون الثاني والثالث
منفصلا وذلك لان الاربعين ستة ايام ونصف وربع يوم والذي بقي من اليوم السابع
اقل من نصف يوم فيترك ويبتدي من الثامن وهكذا على ما عرفت من الاسابيع
هذا حساب الجمهور واما الشيخ فلم يلتفت الى الكسور لانه قال في الرابع من دور القمر تسعة وعشرون يوما
وثلث ينتقص منه ايام الاجتماع التي لا فعل له وهي بالتقريب يومان ونصف وثلث فيبقى
ستة وعشرون يوما ونصف فيكون نصفه ثلاثة عشر يوما وربعا وربعه ستة ايام وربع و
نصف ثمن وبما ذكرنا يعرف الاسابيع المتصلة والمنفصلة وكذلك الارابيع هذا في البحارين
الايامية التي هي القمرية واما البحارين الشهرية كالشهرين وستة اشهر المنسوبة الى حركة الشمس

والسنويه مثل سبع سنين واربع عشرة سنة المنسوبة الى حركة زحل فلا اتصال فيها بل هي
كلها منفصلة ومتى كون البحران مدة شهر او سنة لان الطبيعة تتحرك بالتدريج في دفع
علة الى ان ينتهي منتهاها ومنه قال ابقراط ان ما يعرض للصبيان من الامراض ياتي في بعضه
البحران في اربعين يوما وفي بعضه في سبعة اشهر وفي بعضه في تسع سنين وفي بعضه
اذا قاربوا نبات الشعر في العانة فكان المادة اذا كانت رقيقة ينفصل من حركة القمر
واذا كانت غليظة ينفصل من حركة الشمس ولو كانت غليظة بالافراط ينفصل من حركة
زحل وحكم ستة اشهر من جهة الشمس حكم المقابلة من جهة القمر واربعة عشر سنة من
جهة زحل وعلى هذا القياس انصاف هذه الاعداد الرابع في الفرق بين يوم الانذار ويوم البحران
اما يوم الانذار فهو اليوم الذي يتبين فيه اثار يدل على نهوض الطبيعة او عدمها لا للفصل
بل للترجيح واما يوم البحران فهو اليوم الذي يظهر استيلاء احد المتناهضين على الاخر للفصل
وايام الانذار قد تكون ايام البحران في بعض الامراض وايام الانذار في بعض وذكر بحسب المرض
ونهايته والرابع ينذر بالسابع ان ظهرت فيه علامة صالحة وبالسادس ان ظهرت فيه علامة
رديه فان كانت القوة ضعيفة كان الموت وان كانت قوية كان البحران ناقصا والحادي
عشر ينذر بالرابع عشر والرابع عشر بالسابع عشر وهو بالعشرين او بالحادي والعشرين على
اختلاف الرايين وهكذا الى الاربعين وهو آخر بحارين الامراض الحادة فان البحران بعد
على ان بعد الاربعين لا يكون البحران دفعة ولذلك صار الاربعون اول بحارين الامراض
المزمنة الخامس في تعديد ايام البحران اعلم ان ايام البحران على ما سبقت الاشارة اليه
في الاسابيع والارابيع الرابع والسابع والحادي عشر والرابع عشر والسابع عشر والحادي والعشرين
او العشرين على اختلاف الرايين وهكذا الى الاربعين وترك ابقراط في الفصول العرق
يحمد في الحمى اذا ابتدا في اليوم الثالث او الخامس او السابع اما التاسع او الحادي عشر او
السابع عشر او العشرين اما الرابع والعشرين او السابع والعشرين او الاحد والثلثين

او السابع

او السابع والعشرين او الاحد والثلثين او السابع والثلثين بل على ان الثالث والخامس
والتاسع ايام البحران وان الرابع ليس ببحران وقال جالينوس ان ذلك اما من الناسخ او
واما لانه ترك قصدا لان بحران الامراض الحادة يكون مع العرق للطافة مادتها او رقة قوامها وذلك
يكون في الاكثر في الثالث والخامس لان اولى نوائب المرض الحاد جدا يكون شديدة
وياتي في الافراد والبحران يكون حدوثه في النوائب التي هي اشد واصعب جدا مع سرعة
في الثالث والخامس فلهذا ذكرها ونفى الرابع لانه ان وقع فيه كان نادرا جدا وقيل
انما قال كذلك لان البحران قد يتقدم لاقتدار الطبيعة الحادة وقد يتاخر طلبا من الطبيعة
الاستظهار بتكميل النضج فينتقل لا محالة عن نوبته واولى الايام بذلك في الامراض الحادة هي
ايام الافراد لان مواد اكثرها صفراوية فيكون نوائبها غبا فالبحران انما يعرض في يوم النوبة
فلذلك يتقدم الرابع او يتاخر الى الخامس والتقدم الرابع او يتاخر الى الخامس والتقدم اكثر
لان المرض انما يحرن في اغلب البحارين اذا كانت مادته لطيفة شديدة الحدة وحينئذ
يكون الحاجة الى استعجال الطبيعة بدفعها اشد من الحاجة الى التاخير الذي انما يكون
لعسر الدفع السادس في الامراض التي تنقضي بالبحران والتي لا تنقضي لاختلاف انواع الامراض
التركيبية والتفرقية ليس لها بحران وكذا الساذجة من المزاجية بل الخلاف في المادية
فذهب بعضهم الى انه للحادة منها لا غير لان البحران تغير عظيم يحدث دفعة وهذا لا يحدث
في الاكثر الا فيما يكون حادة المادة شديدة النكاية لكون اهتمام الطبيعة بمداواتها اكثر
واليه اشار جالينوس بقوله وكذلك فيما احسب على ما قال قوم من الاطباء ان الامراض
التي تطول دون زمن لا يكون فيها بحران لان هذا الاسم مخصوص بالاضطراب والانفصال
الكاين دفعة وذهب بعضهم الى ان يكون للحادة والمزمنة لكن للحادة في الافراد والازواج
وللمزمنة في الازواج وقال ابقراط في الفصول اذا لم يكن اقلاع من الحمى في يوم من الايام
الافراد بد لظاهره على انه لا يكون مطلقا الا في الافراد وقيل في توجيهه مراده بالحمى الحادة

وغالبها الصفراوية وهي تنوب غبًّا فلا يقع البحران فيهما الا في الافراد لانه لا يقع الا في الايام
النوايب وفيه نظر وقال جالينوس في شرح الفصول انا وجدنا في نسخة اخرى وهي في يوم
من البحران والا فالرابع والرابع عشر والعشرون والثلثون والاربعون بحارين تستغني فيها
الامراض وليت انه كان الحق انه صحيح على النسخة الاولى لان المراد بالافراد الايام التي هي افراد
في حساب البحارين وحينئذ الرابع فرد لانه نصف السابع والرابع عشر فرد لانه سابع
الاسبوع الثاني وكذلك العشرون سابع الاسبوع الثالث ومتى عد الرابع والعشرين فالثلثون
والاربعين السابع في اقسام والخلافه بانقلاع المادة اعلم ان البحران اما ردي واما جيد
فالردي لا يكون وقوعه بعد المنتهى لان الطبيعة حينئذ يكون قد استولت على مادة المرض واخذت
في نضجها فلا يمكن ان يقع بحران ردي بل وقوعه اما في الابتداء او في التزيد واما في اول
المنتهى اما في الابتدا او التزيد فلان المواد حينئذ يكون مستوليا على الطبيعة اما من جهة
المادة واما من جهة الطبيب واما من جهة المريض واما العارض كما الاول فكان يكون المادة
كثيرة الكمية او ردية الكيفية واما الثاني فبان يخطئ الطبيب في تدبير المرض ويستفرغ المادة في غير وقت
استفراغها وذلك عند كونها مختلفة القوام فلا يطاوع الاستفراغ بل يحرك ويؤدي الطبيعة
او يمنع استفراغ لطيفها ويبقى كثيفها فيحتج ويعصي على الطبيعة او بان يستفرغها في وقت
البحران وذلك لان ميل المادة بالاستفراغ ان كان مخالفا لميلها بالطبع تحيرت الطبيعة
في الدفع وان كان موافقا افرط الاسهال وربما ال الامر الى الهلاك واما الثالث فكان يخطي
المريض في ماكله او مشاربه او حركاته واما الرابع فكان يعرض له عارض كعارض نفساني
فانه تغير البحران تغيرا مفرطا اذ الغضب يحيل البحران عرقيا بعد ان كان بوليا
او اسهاليا والفزع يجعله بوليا بعد ان كان عرقيا وذلك لان الغضب يقتضي حركة الروح
والحرارة الغريزية الى الخارج والفزع الى الداخل واما في اول المنتهى فعند ما يكون المادة
مستولية على الطبيعة لكن هذا يكون نادرا واما البحران الجيد فوقوعه يكون بعد المنتهى لانه وقت

وهو اتام

وهو اتام وشروط سبعة احدها ان يكون في يوم باحوري لانه افضل ايام البحران ب ان يكون
قد تقدمه دلايل النضج ج ان يكون الاستفراغ من الجانب الذي مالت المادة اليه د ان يكون
بالاسهال او العرق او غيره ولان الاسهال يندفع به غليظ المادة ولطيفها ه ان يكون من جنس
المادة التي اوجبت المرض فانه متى لم يكن كذلك لم يكن به البرء و ان تعقبه خفة وراحة ز ان ينقص
تارة يكون مع خراج وتارة يكون كما يحدث في الحمى الصفراوية بالرعاف والنافض بالاسترخاء وما المادة
التي يستفرغ في البحارين اما ان يكون خاصة كالرعاف في الرعاف والنفث في اوجاع الصدر واما
ان يكون عامة وذلك يكون تارة بالاسهال وتارة بالادرار وتارة بالعرق وتارة بالرعاف وتارة
بالقيء فان المادة متى كانت رقيقة قليلة الحدة يكون البحران بالعرق وان كانت قريبة الحدة يكون
بالرعاف وان كانت باردة مع كونها لطيفة فبالادرار وان كانت دون تلك اللطافة
وكانت حارة فبالقيء او الاسهال وان كانت غليظة فبالاسهال وكذا لو كانت الحمى محرقة يكون
بحرانها برعاف او نافض قوي ثم عرق شايع فان النافض متى حصل في الحميات الدالة
دل على انقلاعها وان كانت غبا خالصة كان بحرانها بعرق شايع وان كانت بلغمية كان باسهال
بلغمي وربما حصل عرق شايع وان كانت سوداوية كان باسهال ولذلك متى حصل دل
على انقلاعها لكن بشرط ان يكون حدوثه بعد النضج قال الفن الثالث في حفظ
الصحة بفصل وخمسة معالم الفصل وخمسة في سبب الصحة والمرض وضرورة الموت
اقول هذا الفن في حفظ الصحة وقدم على الكلام فيه ذكر سبب الصحة والمرض وضرورة
الموت اما الاول فلان حفظ الصحة انما يمكن بفصل اسبابها ورفع اسباب المرض وذلك
لا يمكن الا بعد معرفة سببها واما الثاني مع انه قد علم مما سبق في بحث الاسباب من
امتناع بقاء الحرارة الغريزية بحالها دفعا للظن بحفظ الصحة ابدا
وامكان علاج كل مرض وحفظ الصحة ابدا كما كان يزعم قوم من قدماء الفلاسفة وبالعمل
في مراعاة الاغذية والاشربة واختيار المساكن والاهوية واتخاذ المعاجين والادوية

المعدة في تواريه يستعملون بها عند ظهور الضعف في القوة وفتور في الآلة ولما كانوا ينتفعون
بذلك زاد ظنهم في امكان دوام الحيوة فاذا حان نزول القدر نسبوا انفسهم الى التقصير في
الحفظ وقبل ان يشرع فيما شرح به الفصل ذكر ان الطب ينقسم الى جزأين نظري وجزء
عملي وقد عرفت بيان ذلك في صدر الكتاب وقد هذه القسمة بالاولى لان كل واحد من
جزئيه ينقسم الى جزأين وذلك تقسيم له ثانيا لايقال العلم من احد اقسام الكيف وهو لا يقبل القسمة
لذاته الا انه هنا تقسيم لمعلوماته فيقبل لها لا لكونه لذاته بل بواسطة قوله وكلاهما اى
كل واحد من جزئيه علم ونظر اى متعلق علم ونظر لا كما نراه فان على ما قال الاستاد لان
احدهما علم ونظر والآخر عمل لكن المخصوص باسم النظري هو الذي يفيد علم آراء فقط
من غير ان يفيد علم عمل البتة مثل الجزء الذي تقدم في بحث الاركان والامزجة والاخلاط
والقوى واصناف الامراض وعلاماتها والاسباب والمخصوص باسم العمل هو الذي يرشد
الى كيفية العمل والتدبير مثل الجزء الذي ذكر فيه انه كيف يحفظ صحة بدن بحال كذا او
كيف يعالج بدن بمرض كذا ولا تظنن ان المراد بالعمل هو المباشرة والعمل لان ذلك
لا يكون جزء علم بل المراد الجزء الذي يتعلم فيه المباشرة وقد عرفت ذلك فيما سلف علم
ولما فرغنا في الفن الاول والثاني من الجزء النظري في الطب نشرع الآن وكنا الى قصدنا
وجدنا في بعض النسخ مكان الباقيين اي في الفنين الباقيين لا لحفظ الصحة
ومعالجة المرض على ما قال الاستاد على الجزء العملي اي لنشتمل على الجزء العملي منه وفي
بعض النسخ الى الجزء العملي فيكون متعلقا بنشرع على نحو كلي اي وصل الجزء العملي منه
ينقسم قسمين احدهما علم تدبير الابدان الصحيحة انها كيف يحفظ عليها صحتها وذلك يسمى
علم حفظ الصحة والثاني علم تدبير البدن المريض انه كيف يرد الى حال الصحة ويسمى علم العلاج
لا يقال ان احوال البدن لما كانت ثلاثة كل حالة تدبير يخصها فكان الحق ان ينقسم العملي الى ثلاثة اقسام
لانه لا يثبت الحال المتوسطة او لان الابدان التي عليها اما ان يكون ما لصحي وقد مرض

فى آخر

حفظ الصحة

فى آخر او فى عضو دون عضو وهذا يكون تدبيره وقت الصحة وفي الفضل الصحيح اسلافه في حفظ الصحة
وفي وقت المرض او الفضل المريض ولذلك في تدبير المرضى اما ان يكون ما انتهى عند الصحة في الغاية
والمرض في الغاية وهذا يرجع تدبيره الابدان الضعيفة وعلم حفظ الصحة ينقسم الى ثلاثة اجزاء
لان الصحة اما ان يكون في الغاية واما ان لا يكون وهذا هو علم تدبير الابدان الضعيفة
كالاطفال والمشايخ والناقهين والاول اما ان يكون في طريق ان يتغير ويعرض لها من
او لا والاول يسمى علم التقدم بالحفظ والثاني هو علم حفظ الصحة بالاطلاق على سبيل الحقيقة
قوله ونحن نبتدئ فنتكلم في هذا الفن والثاني نحوا من الكلام في حفظ الصحة لا المتعلق
بالثالث من الطب بالحقيقة ونقول لما كان المبدأ الاول لتكون ابداننا شيئين احدهما
المني من الرجل والآخر من امره اندفاعه مقام الفاعل والثاني مني المرأة ودم الطمث والآخر من
امره اندفاعه مقام المادة وقد سبق الكلام في ذلك من الخلاف ومن ان مذهب الحكيم ان تكون
البدن من المنيين لتكون الجبن من الانفحة واللبن فكما ان مبدأ العقد من الانفحة ومبدأ
الانعقاد من اللبن كذلك مبدأ العقد في مني الرجل ومبدأ الانعقاد في مني المرأة وكما ان كل
واحد من الانفحة واللبن جزء من جوهر الجبن كذلك كل واحد من المنيين جزء من جوهر
الجنين فلا ينبغي فان قلت تكون الجنين انما هو من المنيين لا من دم الطمث فلم
ذكره قلت انما ذكره لان الدم الذي كان ينفصل في الاقراء يصير جزءا بتغذيته للاعضاء
المتكونة من المنيين وما لا يصير جزءا لها بالغذاء ينقسم الى فضل وغير فضل وغير الفضل
ينعقد لحما او شحما ويلاحشو خلل الاعضاء الاولى ويصير جزءا للاعضاء الالية والفضل
وهو الذي لا يصلح لاحد الامرين يبقى الى وقت النفاس فيدفعه الطبيعة فضلا وهذه
الجواهر اي مني الرجل ومني المرأة تشتركان في ان كل واحد منهما سيال رطب وان اختلفا
بعد ذلك فكانت المائية والارضية في الدم ومني المرأة اكثر لقلة حرارتها ونقصان نضج موادها
والهوائية والنارية في مني الرجل اغلب لكثرة حرارته وزيادة نضج مواده المتضمنين لزيادة

المائية والنارية فيه وجب هو جواب لما اى لما كان المبدأ الاول لتكون ابداننا المنيين 174
المذكورين وكانا مع ذلك في كون كل منهما رطباً سيالاً وجب ان يكون انعقادهما انعقاداً
رطباً لاثر الحار في السيلان والرطوبة قال القرشي غرضه من بيان اصل البدن من المنيين
هو انه مشتمل على حرارة ورطوبة ليثبت بذلك وجوب التحلل وهذه الطريقة ضعيفة
اذ لا يلزم من كون اصله رطباً ان يكون قابلاً للتحلل فان الياقوت ماء قد جمد وهو
في غاية الصلب والمرجان اصله من الطين الرخو وهو صلب جداً فلذلك كان الاولى
ان يقال ان بدن الانسان لابد ان يكون ليناً ليكون الاعضاء مواتية في الحركات
والانفعال ثم قال فان قيل ان الشيخ لم يقتصر في بيان ذلك على قوله ان اصل البدن من المنيين
بل ذكر مع ذلك انه لم يبلغ الصلابة الى حد يكون كالزجاج والحجارة وحينئذ يلزم ان
يكون فيه رطوبة قابلة للتبخر قلنا ح يكون الدليل في ذلك هو كون البدن ليناً وكان هذا
فيه كفاية من غير حاجة الى بيان اصل البدن من المنيين وليس بشيء لان الشيخ لا يثبت
وجوب التحلل بكون اصله رطباً فقط حتى يرد عليه النقض بالياقوت والمرجان بل
بكونه مع حرارة قائمة فيها ولذا قيد قوله انعقاداً رطباً بقوله وان كانت الارضية
النارية موجودتين ايضاً فيما يكون منها اي من المنيين ثم الكلام في وجوب البدن ليناً
قوله ليكون الاعضاء مواتية في الحركات قلنا مواتاتها في الحركات انما هي بسبب المفاصل كما قال م
الواقعة بين الاعضاء الصلبة لا للينها القرشي كيف ما كان اللين مانع منها كما في الطفل
قوله وكانت الارضية عطف على قوله وان كانت الارضية باعتبار ما فيهما من الصلابة والنارية
بما فيهما من الانضاج قد تعاونتا فصلبتا المنعقد فضل تصليب وتعقيد ولكن لم
يبلغ ذلك حد انعقاد الاجسام الصلبة مثل الحجارة حتى لا يتحلل منها شيء غير محسوس فيكون
بسبب ذلك في امن من الآفات التي يعرض بسبب التحلل الدائم او التحلل الطويل
الزمان حداً وفي بعض النسخ بسبب التحلل دائماً او طويل الزمان حداً وفي بعضها بسبب

تحلل

تحلل دائم او طويل الزمان وليس الامر كذلك اي فيما نحن فيه لانه تحلل منه شيء دائماً لذلك
اي ولو وجب كون اول انعقاده رطباً بالصفة المذكورة كانت ابداننا معرضة لنوعين
من الآفات ولكل واحد منهما له سبب من داخل وسبب من خارج ويذكر اولا نوعي
الآفة ثم يذكر اسباب كل منهما من الداخل ومن الخارج فاحد نوعي الآفة هو تحلل الرطوبة
التي منها خلقنا وهذا اي تحلل الرطوبة المذكورة واقع بالتدريج وهو ظاهر لتوارد البدل
وان لم يف بقدر المتحلل والثاني تعفن الرطوبة وفسادها وتغيرها عن الصلوح لابدان الحيوان
ويعلم من قوله ان التحلل يكون بالتدريج ان التعفن لا يكون كذلك بل متى استولت الحرارة
الغريبة عليها عفنتها وهذا يعني الوجه الاول وانه كان يؤدي هذا ايضاً تأديته ذلك الى الجفاف
بان يفنى اولاً الرطوبة ويحمل هيئتها وحالها الى الفساد لان يصلح لابداننا آخراً لا
تحلل عن المتعفن فانه يفنى الرطوبة اولاً ثم يحللها وتنزل الشيء يابساً رماداً وهاتان
الآفتان اي تحلل الرطوبة وتعفنها خارجتان عن الآفات اللاحقة للابدان من اسباب اخرى
كالبرد والجص وهاتان السموم المحرقة اياها وتفريق الشيء لكونه جرحاً والاولى انسب على الآفة
وانواع تفرق الاتصال المهلك وسائر الامراض ولكن النوعين المذكورين من الآفة اخص
تحبيساً اي بالبحث الكلي واحرى بان يعتبرهما في حفظ الصحة لان معرفة التحرز عنهما
ومعالجة الضرب الواقع بسببهما مما يسهل ضبطه في القول الكلي ولما ذكر نوعي الآفة واشار
الى انها لا يخص منهما بل الآفات غيرهما كثيرة لكن الاخص بالاعتبار في بحثنا هذا النوعان
وكان قد ذكر ان لكل منهما سبباً من داخل وسبباً من خارج شرع في بيان ذلك بقوله
ولكل منهما اي من النوعين تبيع من اسباب خارجة ومن اسباب باطنة اما السبب الخارج
للتحلل فمثل الهواء المحلل وذلك اذا سخن الطبع بحره وبرده وللتعفن مثل الهواء المعفن
واما الباطن للتحلل مثل الحرارة الغريزية التي في البدن المحللة للرطوبة وللتعفن مثل
الحرارة الغريبة التي في الاغذية وغيرها من الاشربة والادوية المعفنة للرطوبات وانما لم

الحرارة الغريزية الرطبة لانها اكثر للطبيعة في اصلاحها وانما كانت محللة لها لانها غذاؤها
فيستحيل بالاحالة وانما يعفنها الغريب لانها اللائق بها وصيرتها عدوة للطبيعة مفسدة لها لانها
وان لم يحللها تحليلا تاما انما يفسدها الا انه يحللها لما كونها في الاغذية والادوية باعتبار
غلبة النارية فيها وهي ما دامت الرطوبة بحالها غير مفرطة ليس لها سبيل اليها لكن اذا
زادت الرطوبة وضعفت الغريزية عن تدبيرها استولت واخرجت عن صلوحها
قوله وهذه الاسباب كلها اي المحللة والمعفنة متعاونة على تجفيف ابداننا اما بالذات
كالمحللات او بسبب الانساد والاكالمعفنات بل اول الاشكال انه مبلغ غنا وتمكننا من ابداننا
وتقديمنا على الحركات يكون لجفاف كثير يعرض لنا فان عرض ليس الا التماوت ... الاسباب
بعضها بعضا في التحليل الى ههنا كان الكلام في اسباب الصحة والمرض فان تحلل الرطوبة
وتعفنها واصابة البرد المجمد والسموم وغير ذلك من الامور الموجبة لسوء المزاج او التفرق
الاتصال اسباب للمرض وعدمها للصحة قوله ثم يستمر الى كذا شروع في بيان ضرورة
الموت اي بعد ظهور الجفاف العارض لنا يستمر ذلك الى ان يتم بان تتحلل الرطوبة الغريزية
ويحل الاجل الطبيعي وهذا الجفاف الذي يعرض لنا امر ضروري فانا في اول الامر ما يكون في غاية
الرطوبة قال الاستاد اي يكون وجعل لها زايدة ولا حاجة الى ارتكابه بل هي زايدة والمعنى انا في
اول الامر لسنا في غاية الرطوبة بل يكون فينا يبوسة ما وتزيد ذلك كل يوم ومع ذلك يجب
ان يكون حرارتنا مستولية عليها والا احتقنت فينا فلا تعمل فينا الجفاف دايما
ويجففنا لكن زمان فعلها ما لم يتطاول جدا لم يكن ما يظهر من تجفيفها هو الى الاعتدال
اي اذا بلغت ابداننا الى الحد المعتدل من الجفاف والحرارة بحالها كما في سن الشباب
الذي هو افضل الانسان فلا يكون التجفيف بقدر التجفيف الاول بل اقوى لان المادة
ح اقل ضرورة تحلل بعضها فهو اقبل للتجفيف لازدياد التحليل فيؤدي اي كون الحرارة بحالها
او اقوى التجفيف الى ان يزداد التجفيف على المعتدل فلا يزال يزداد الى ان يفني الرطوبة

فيصير

فيصير الحرارة الغريزية بالعرض سببا لاطفاء نفسها اذا صارت وفي بعض النسخ اذ هي اظهر اي لانها
صارت سببا لافناء مادتها كالسراج الذي ينطفي اولا نطفائه على ما في بعض النسخ اذ افنت
مادته فقال طفات النار تطفو واطفاتها فانطفت فالحاصل كلما اخذ التجفيف اشارة الى
ان الحرارة على ما علمت كلما اخذت في التمر زاد التجفيف لكن ليس كلما اخذ التجفيف في
الزيادة زادت الحرارة بل ينقص ويعرض لها دايما بسبب نقصانها عجز يستمر الى الامعان
اولا الى ان ينتهي ذلك العجز الى الغاية وتعجز عن استبدال الرطوبة بدل ما يتحلل ابدا فيزداد
فيزداد التجفيف من وجهين احدهما التناقص لحوق المادة بسبب ضعف الحرارة عن استبدال
بدل المتحلل والاخر لتناقص الرطوبة في نفسها بتحليل الحرارة فيزداد ضعف الحرارة لوجوب
لاستيلاء اليبوسة على جوهر الاعضاء ب لنقصان الرطوبة الغريزية التي هي كالمادة مع
الدهن للسراج لان السراج له رطوبتان ماء ودهن متقوم باحدهما وهو الدهن وينطفي بالاخر
وهو الماء وهكذا يكون في الفتايل فانها الاشتعال من الدهن بل يكون الدهن على الحامل كذلك
الحرارة الغريزية تتقوم بالرطوبة الغريزية وتختنق بالغريبة ج لازدياد الرطوبة الغريبة
التي هي عن ضعف الهضم التي هي كالرطوبة المائية للسراج فاذا تم الجفاف طفئت الحرارة الغريزية
وكان اي كان الطفو الموت الطبيعي وهو معنى حصول واما بقي البدن مدة بقائه لا لان رطوبة
الطبيعة الاولية قاومت تحليل حرارة العالم من الهواء والشمس تحليل حرارة بدننا غريزية
وتحليل حرارة ما يحدث من حركات او في حركة تعالى في اكثر النسخ هذه المقاومة الشديدة
فانها قليل المقدار لان الطبيعة اي فان الطبيعة اضعف قوامها اي مقاومة من ذلك اي من
التحليلات المذكورة قوله لكن انما هو عطف على قوله واما بقي البدن مدة بقائه المقدر
لم يبق البدن مدة بقائه لان رطوبته الطبيعية قاومت التحليلات المذكورات لكن يجي
لان تلك الرطوبة انما هو استبدال بدل ما يتحلل منها وهو اي ذلك البدل الغذاء ثم انا قد بينا
ان الغذاء انما يتم تغذية القوة ويستمد المحصل لانها ليستمر ابدا لان افعال جميع القوى الجسمانية

بل هي بنفسها متناهية وقد سبق تقرير ذلك على ما ينبغي في بحث الاسنان فلا نعيده وهو المراد
بقوله قد بيناه وقوله صناعة حفظ الصحة وتقريره ان هذه الصناعة ليست صناعة تتضمن
الامان من الموت والتخليص للبدن عن الآفات الخارجية كالغرق والحرق والهدم وغير ذلك
ولا ان تبلغ بكل بدن غاية طول العمر الذي يحسب مطلقا اي على اي مزاج كان وغاية طول العمر بحسب
الانسان ان يبلغ مائة وعشرين سنة بان يبلغ في سن النمو الى ثلثين وفي سن الوقوف
الى اربعين وفي سن الكهولة الى ستين وفي سن الشيخوخة الى مائة وعشرين وهكذا لم يتعرض
احد ووقع في بعض النسخ بحسب للانسان مطلقا وله وجه ان حمل بحسب على ينبغي وفي بعضها
بحسب الانسان اي العمر الذي يكون بحسب الله وفي بعضها بحسب الانسان اي بظنه الطا
انها تحصينات وانما لا تتضمن هذه الصناعة ان تبلغ بكل بدن غاية طول عمر الانسان
لان الامر مختلف بحسب الرطوبة الاصلية فمنها ما لا يقتضي ان يبلغ الى الغاية التي ومنها ما لا
يقتضي ان يبلغ الى غاية الوقوف وهكذا فلا يبلغه الصناعة الى ما لا يقتضيه طبعه بل انها
تضمن امرين منع العفونة اصلا وحماية الرطوبة لئلا يسرع اليه التحلل بايراد ما يقوم
مقام غير زائد عليه وفي قوتها اي قوة تلك الرطوبة ان لم يتفق لها ولا لبدنها شيء من
خارج ان يبقى الى مدة يقتضي تلك الرطوبة اياها بحسب مزاجها الاول لا ازيد ويكون ذلك
اي منع العفونة وحماية الرطوبة او بقاء الرطوبة الى مدة تقتضيها بامور ثلثة آ بالتدبير الصواب
في استبدال البدن بدل ما يتحلل منه الممكن وذلك بان يكون الوارد من اصلح ما يمكن
ان يكون مساويا للمتحلل لا ازيد ولا انقص اذ لو كان ازيد لغمر الحرارة واطفاها وان كان
انقص لم يخلف عوض المتحلل ب بالتدبير المانع من استيلاء اسباب معجلة للتجفيف
مثل الهواء المفرط الحرارة والحركات العنيفة ونحوهما من الاسباب الموجبة للتجفيف كالهم المستولى
فانه لا يمكن الاحتراز منه ج بالتدبير المحترز اي الواقي عن تولد العفونة بحماية البدن
وحراسته عن استيلاء حرارة غريبة خارجا او داخلا اي سواء كان استيلاؤها من خارج

البدن او من داخل اذ ليست هذه التعليل لتقريره في قوتها ان يبقى الى مدة يقتضيها بحسب
مزاجها الاول اي في قوتها ذلك اذ ليست الابدان كلها متساوية في قوة الرطوبة والحرارة
الاصلية حتى يتوقع ان يبلغ كل بدن في عمره مقدارا يحتمل غيره بل الابدان مختلفة في ذلك
ولكل بدن حد في مقاومة الجفاف او الجبلي اللازم من استيلاء الحرارة على الرطوبة
يقتضيه اي يقتضي ذلك الحد مزاجه وحرارته الغريزية ومقدار رطوبته الغريزية بحيث
لا يتعداه ولكن قد يسبقه بوقوع اسباب معينة على التجفيف او يهلك بوجه آخر وكثير من
الناس يقولون ان الآجال الطبيعية هي هذه اي ما يكون انطفاء الحرارة الغريزية بافناء الرطوبة
الغريزية وان كان انتفاؤها بوقوع اسباب معينة على التجفيف ومعجلة له لكن الحق
ان الآجال الطبيعية هي هذه اي ما يكون انطفاء الحرارة الغريزية بافناء الرطوبة الغريزية
للاسباب الموجبة للتجفيف دون المعجلة وان الآجال الغريزية هي الاخرى على ما سبق تحقيق
ذكره في صدر الكتاب فكان صناعة حفظ الصحة هي المبلغة بدن الانسان هذا السن
الذي يسير ابلاغا طبيعيا على حفظ الملايمات من الاشياء الستة الضرورية وغيرها مما له دخل
في ذلك وقد وكل بهذا الحفظ قوتان يحذيها الطبيب احديها طبيعية وهي الغاذية لتخلف
بدل ما يتحلل من البدن الذي هو جرمي مائل الى الارضية والمائية لغلبتهما عليه والثانية
حيوانية وهي القوة النابضة اي المحركة للقلب والشرايين فان شانها ان تولد من لطيف
الدم بحارية ما يصلح لان يخلف بدل ما يتحلل من الروح الذي جرمي هوائي وناري
اي هما غالبان عليه ولما لم يكن الغذاء شبيها بالمغتذي بالفعل خلقت القوة المغيرة
لتغير الاغذية وتجعلها مشابهة للاعضاء المغتذية بها بالفعل والحقيقة وخلق لذلك
اي لتحصيل المغيرة الاغذية غذاء بالفعل والحقيقة آلات كالقوى الخادمة وما يتوقف
عليه افعالها من الاوعية والمجاري هي اعضاء الآلات التي هي القوى والمجاري للجذب
والدفع والاول مع الاوعية للامساك والهضم واكتفى الشيخ بالمجاري لانها اعم وانما تعرض

لذلك خلق القوى والمجاري مع ان الاسباب المقام ظاهر البعض انها ضرورية في التغذية التي هي
ضرورية في حفظ الصحة وهي مما يجب رعايتها فيه قوله فنقول اي واذا عرفت ذلك فنقول
ان ملاك الامر اي ما يتقوم به في صناعة حفظ الصحة هو تعديل الاسباب العامية اللازمة اي
الشاملة لجميع الناس الضرورية لهم اذ لا بد من حصولها من استعمالها وقد مر ذكرها في موضعها
واكثر العناية بها اي بهذه الاسباب هو في تعديل امور سبعة تعديل المزاج بالاهوية المروحة
وغيرها مما احتياجها يتناول بان يكون البدل مثل المتحلل وتنقية الفضول لئلا تزاحم القوى
ولا يختنقها وحفظ التركيب بصيانته عن المغيرات واصلاح المستنشق بالاشياء المقوية
للروح واصلاح الملبوس بان يكون من الاشياء المبقية للحرارة والرطوبة وتعديل الحركات
البدنية والنفسانية لئلا يقع فيهما افراط المحلل وتفريط المجمد ويدخل فيهما يوصيها النوم واليقظة
لما عرفت او اليقظة لما عرفت ان اليقظة شبيهة بالحركات والنوم بالسكون فلم يعد
منها كان لما انها الحق الحركة او تفريط فيهما قوله وانت تعرف مما سلف بيانه اي في بحث المزاج
انه ليس كل اعتدال في حد واحد ولا كل صحة بل هما مختلفان في الاشخاص والانسان يكونان
في البعض في غاية القوة وفي البعض في غاية النقصان وفي البعض على التوسط وانما ذكر الصحة
لان الاعتدال قد يوجد بدونها كما في النوعي والشخصي وهي قد توجد بدونه كما في المزاج الصحي
المائل عن الاعتدال والغرض من ذكر هذا الكلام هنا ان يعرف ان الصحة تختلف في الاشخاص
بحسب اختلاف امزجتهم فلا يمكن لهذه الصناعة ان تجعلها متساوية في الجميع قوله
ولا ايضا كل واحد من المزاج داخل في ان يكون صحة ما او اعتدالا في وقت ما يريد به انه
ليس كل واحد من الامزجة يدخل فيه ويصدق عليه انه صحة ما في وقت او اعتدال
ما اذ يمكن ان يكون مزاج بحيث لا يثبت له ذلك اصلا بل الامرين بان بعض الامزجة
وهو الغالب يدخل في ذلك وبعضها لا يدخل فيه بان يكون مزاجا مرضيا دائما فلنبدأ
الان بتعليم تدبير المولود المعتدل المزاج ونحن ايضا نتبع ما رسموا فنشتغل بتدبير الحبلى

الامرين ح

كما اشتغل

قال

كما اشتغل به السابقون مع انه احال ذكره الى القانون الجزئي لئلا يطول الكتاب قوله
التعليم الاول في التربية وهو اربعة فصول الفصل الاول في تدبير المولود كما يولد الى ان
ينهض واما تدبير الحوامل اللاتي تقاربن الولادة فسنبكته في القانون الجزئي قوله المولود
المعتدل المزاج انما يعرف كونه معتدل المزاج من العلامات الظاهرة وتدبيره اولا
ان يقطع سرته فوق اربع اصابع اذ لو ابتدئ بجانب الحاد ربما تعفنت وتضرر الصبي بذلك ولو
قطعت دون اربع لم يبق عليه السرة هي الموضع الذي يجتمع بعد القطع ولما الزايد الذي
يقطع فهو سره قال الجوهري السر بالضم ما يقطعه القابلة من الصبي قال عرفت ذلك قبل ان
يقطع سرك ولا يقال سرتك وهو سهل الحارز لو يكون الملاق السرة عليه بالجاز ويربطه
واذا قطعت سرته ربط تحت موضع القطع بصوف نقي فتل فتلا لطيفا اما الربط فليجتمع
اجزاء المجرى بعضها الى بعض ويلتحم سريعا واما كونه نقيا قليلا لئلا يبقى فيه من الخشونة ما يؤذي
الصبي ويكون ابلغ في اللين واما فتله لطيفا فلانه لو فتل قويا صلبا لادى بصلابته
ويوضع عليها اي على السرة خرقة مغموسة في الزيت لما فيه من التقوية والتحليل وتسخين البشرة
فلا يتضرر بالبرد والما في قطع السرة اي في موضع قطعها ان يوضع الورق الصغير ودم الاخوين
والانزروت والكمون والمر اجزاء سواء وتسحق وتذر على سرته فان ذلك يجففها ويصلح
سريعا والورق الصغير هي الكرك قال القرشي سميت بذلك لان الكركم بالفارسية الزعفران وقال
المسيحي الكركم شيء يؤتى به من الصين ومن الهند وبلاد الحبشة وهو اصل نبات شبيه
بنبات الثيل ودم الاخوين قال القرشي انه عصارة حمراء مجففة وقال المسيحي صمغ شجرة توجد
بجزيرة سقطرى المجلوب منها الصبر وقيل انه يوجد بخراسان ايضا وبارمينية وهو يجعل الدم
واي موضع كان يلصق الجروح والانزروت صمغ شجرة الروم يلحم الجراحات الطرية ويأكل اللحم
العفن والكمون معروف والاشنة قشور رقيقة تلتف على اشجار البلوط والجوز والصنوبر
والمر صمغ نبات من بلاد اليمن يشرط فيخرج منه هذا الصمغ قوله وساد اي بعد قطع السر

١٧٨ يبادر الى تلطيخه بماء الملح الرقيق او البليل على ما في بعض النسخ ليصلب بشرته ويقوى جلده
بتخفيف الرطوبة المستفيدة من بطن امه وان كان ذكرا ينبغي ان يكثر الملح لانه احوج الى تصليب
اعضائه واصلح الاملاح ما خالطه شيء من شادنج وقسط وسماق وصعتر وشعر لما في هذه الاشياء
من زيادة التحليل والتخفيف والشادنج حجر الدم وقال المسيحي هو معدني ومصنوع وهو ان يحرق
المغناطيس احراقا بالغا والقسط جسم خشبي صنف منه صلب من بلاد العرب ويعرف بالبحري
وهو ابيض خفيف عطر وصنف هندي وهو اسود غليظ مر وينبغي ان لا يملح انفه ولا فمه اي من داخل
لان غشاءهما في غاية الرقة فلا يحتمل ما فيه لذع ولعدم احتياجهما الى التصليب والسبب في اختيار
تصليب بدنه في اول الولادة انه يتأذى من كل ما يلاقيه ويستخشنه ويستبرده وذلك لرقة بشرته
وحرارة خروجه من مكان ناعم حار فكل شيء عنده اي بالنسبة اليه بارد صلب خشن وان
احتاج ان يكرر تمليحه وذلك اذا كان كثير الوسخ والرطوبة فعل ثم اي بعد تمليحه مرة او كررا ولا
تغسله اي القابلة بماء فاتر ليبرح بدنه من جلاء الملح اللذع ولئلا يبقى بشرته منسدة فيمنع
تحلل الرطوبات وتنقي اي القابلة منخريه دائما باصابع مقلمة الاظفار اما التنقية فلئلا يضيق
مجراه بما يحتبس فيه من المخاط فيضيق نفسه واما انها يكون باصابع مقلمة الاظفار فلئلا
يجرح الاظفار داخل الانف ويقطر على بناء الفاعل والمفعول في عينيه شيء او شيئا
على النسختين من الزيت وذلك لغسل طبقاتها وجلائها ويدغدغ مقعدته اي يحركها او درزه
بالخنصر لينفتح لانه لم يكن برز اذ كان في بطن امه ويتوقى اي وقت الدغدغة ان
يصيبه برد واذا سقطت سرته وذلك بعد ثلاثة ايام او اربعة فالاصوب وفي بعض النسخ
فالصواب وهو اولى ان يذر عليه رماد الصدف او رماد عرقوب العجل او الرصاص المحرق
مسحوقا ايها كان بالشراب وذلك لان الغرض تجفيف ذلك الموضع وفي رماد الاشياء المذكورة
تجفيف قوي وسحقه بالشراب يزيد في التقوية والقبض هذا قبل قطعها فاذا اريد قطعها فيجب
ان تبدأ القابلة ويغمز وفي بعض النسخ وتمس اعضاءه بالرفق لتندرج بذلك الى قوة

غمز

غمز القماط عند تقميطه ان يعرض من اعضائه ما يستعرض اي ما ينبغي ان يستعرض مثل الجبهة
والكف والقدم ويدقق ما يستدق كالانف والاصابع وتشكل كل عضو على احسن شكله
لان اعضاءه اي في هذا الوقت لينة قابلة لكل شكل وكل ذلك بغمز لطيف باطراف الاصابع لانها
الين ما يغمز به ويتولى في ذلك اي في الغمز والتشكيل معاودات متوالية حتى يستقيم شكل كل
عضو وفائدة القماط ان يحفظ وضع اجزائه فلا يلتوي صلبه ويتخلل التصلب ليتقوى عضوه
فيصلب الاعضاء ويقيم اي القابلة مسح عينيه بشيء كالحرير في التنقية ليزيل الرمص عنها
ولا يؤذيهما خشونته وكذا يقيم غمز مثانته ليسهل انفصال البول عنها لان دافعته ضعيفة لا
يدفع البول ويجاريه ايضا رطبه لينه فينطبق اعلاها على اسفلها فينسد ويعسر خروجه ثم تفرش
اي تبسط القابلة تحته الصبي ويلصق فخذاه عند ركبتيه ليكون يداه مبسوطتين ويلاقي جنبا
القماط وتعمم او يلفف بقلنسوة مهندمة على رأسه ليحفظ شكل رأسه ولئلا يصيبه دماغ
برد فيضره [illegible] وفي بعض النسخ اي تلفف تفسير التعمة وفي بعضها وتلفف بلفائف وهذا
ابلغ وتنويمه لتنتج قواه بعد التعب ويجب ان يضجعه في بيت معتدل الهواء لئلا يؤذيه بحره
او برده واما قال ليس بارده او بارد الهواء تنبيها على ان محافظته في البرد يجب ان يكون اكثر
لان انفعاله من البارد اشد ويجب ان يكون البيت في الظل والظلمة ما هو لاشديدهما بل
مائلا اليها ليجتمع روح الباصر ولا ينبعث بالضوء ولهذا يغطى المهد بخرق سود او الغمامة
ولا يسطع اي لا يقع فيه شعاع غالب لئلا يتبدد روح الباصر لانه لضعفه قابل له
ويجب ان يكون راسه في مرقده اعلى من سائر جسده ليبعد راسه على قبول الفضول
ويسهل انحدار الفضلات الدماغية ويتحدر الغذاء الى قعر المعدة وكذا يجب ان يحذر من
ان يلوي اي يميل مرقده شيئا من عنقه واطرافه وصلبه لئلا يبقى بسبب ذلك على تلك الهيئة
وينبغي ان ينظر الى شكل راسه فان كان مسقطا جعل تحته شيء صلب ليعتدل شكل راسه
وان تنوم على قفاه لانه لو نوم على بطنه خيف عليه الهلاك من احتقان نفسه وان

نوم على احد جنبيه تغير اشكال كتفيه واذا انتبه من نومه حل قماطه ليستريح اعضاؤه
من الضغط والانضمام ويجب ان يكون استحمامه اي غسله بالماء المعتدل صيفا خريفا من ابتداء
التحلل وبالماء المايل الى الحرارة اليسيرة الى الاعتدال شتاء لئلا يتسايل برد الهواء ولا يؤذيه باللذع واصلح
وقت يغسل فيه ويسخ برخيه اي يسيح بالماء المذكور الصبي في ذلك الوقت هو بعد نومه الاطول
ليكون قد تكامل هضم غذائه وانعقاع فضلاته ويجوز ان يغسل في اليوم مرتين او ثلثا بحسب
كثرة العرق والوسخ وقلتهما ويجب ان ينقل بالتدريج الى ما هو اقرب الى الفتور ان كان الوقت
صيفا ليالف ولا يتضرر بالاستحمام بالماء الحار والمعتدل الحرارة عادة له والماء الفاتر اذا كان
الوقت صيفا لا يرخي بل يقوي بشرته ويتصلب واما في الشتاء فلا يفارق به اي لا يفارق
الفاتر بالصبي الماء المعتدل وفي بعض النسخ لا يفارقن فيكون نهي الغايبة مؤكدا بنون
التاكيد ويجوز ان يكون ضمير جمع المؤنث اي قرن بسكون القاف وتخفيف النون وانما اوجبه
على ما في بعض النسخ تدارك تسخين بدنه وبحر الالاته على نعالة البدن الا يريد لئلا استحال الجلدة
بسرعة بقوليها التحلل للطافتها ويصان حماظه عن سبق الماء اي وصوله اليه خوفا
من ان يحصل له اذى في اذنيه وان ظن سبقه مص اذناه ليخرج ويجب ان يكون اخذه
وقت الغسل على هذه الصفة باليد اليمنى اي الصبي على الذراع الايسر للقابل ليمكن غسله
وذلك بيمينها الان عادة المباشرة بها معتمدا على صدره دون بطنه لانه صلب لانحناف
ليحمل معتمدا على بطنه بسبب لينها وانما لم يحمل على ظهره وان كان صلبا لانه لا يؤمن
من وصول الماء الى الصماخ ولا يؤمن ايضا ان ينعطف فيتل طرفيه مفاصل ظهره الى خلف
ولا يخشى ذلك عند وضعه على صدره لان الانعطاف الى قدام عن تحدبه ويجتهد في
وقت غسله ان يلزم راحتاه اي راحتا المجتهد والمتولي للغسل ظهره اي ظهر الصبي
وتدماه رأسه والقابلة فيه ان لا ينكب الصبي ولا ينقلب فيتاذى بدا او بسعر وضع اعضاء
ويكون ذلك اللزوم بلطف ورفق حتى لا يوجع ثم ينشف بخرق ناعمة ويمسح بالرفق

لئلا يؤذي بشرته ويضجع اولا على بطنه ليستقر بذلك ما كان انعطف من اعضائه ثم على
ظهره وهذا احفظ الاعضاء اللينة ولا يزال مع ذلك اي مع تنشيفه واضجاعه بطنا وظهرا
يمسح ويغمز ويشكل بما عرفت ثم يقطر في كل عضو اي وضعه الذي يجب ان يكون عليه لا يكتفى
باشكل وقت تقميطه او لا نتعصب بعد الدق في خرقه وهي القماط ولذلك لم يقل بخرقة لئلا
يحمل على العصابة ويقطر في انفه الزيت العذب فانه يغسل عينيه وطبقاتها ما من الفضول
المحتبسة فيها **قال** الفصل الثاني في تدبير الارضاع والنقل **اقول** لما ذكر في تدبير المولود
امورا كان بعضها متقدما على ارضاعه شرع في بيان كيفية ارضاعه والنقل منه فذكر في كيفية
ارضاعه انه يجب ان يرضع ما امكن بلبن امه وليس المراد منه انه يجب ان يرضع منه اي
مقدار امكن فيما اي وقت كان لانه يمنع منه وقت الولادة وفساد مزاج الام بل المراد انه
مهما امكن ارضاعه به وجب ان يكون به لانه اشبه بجوهر ما سلف من غذائه وهو في الرحم
اعني طمث امه فانه بعينه هو المستحيل لبنا وهو اقبل لذلك والفه له وانما كان اللبن هو دم
الطمث لاشتراك الرحم والثدي في العروق الغاذي فما كان يغتذي عند الحمل ينحدر الى الثدي
بعد الانفصال وينضج بسبب ملاقاته اللحم الغددي وانما قال اشبه شيء بجوهر ما سلف ولم
يقل هو هو لانه عند ارتفاعه الى الثدي واستحالته لبنا لم يبق على ما كان عليه بل استحال
بعض الاستحالة وان لم يستحل بصورته النوعية وقوله حتى انه تاكيد لما تقدم من وجوب
ارضاعه بلبن امه اي يجب ان يرضع به مهما امكن لانه اشبه شيء بجوهر ما سلف من غذائه
وهو الف له فيكون انفع واصلح له حتى انه صح بالتجربة ان القامه ثدي امه عظيم النفع جدا
في دفع ما يؤذيه وانما يكون كذلك لانه بسبب اشتغال نفسه بجذبه يذهل عما يؤذيه ويجب
ان يكتفى على ارضاعه في اليوم مرتين او ثلثا لئلا يحصل ادخال غذاء على غذاء لما عرف
ان الغذاء يبقى في المعدة من ست ساعات الى اثنتي عشرة ساعة اي لا يتقدم انهضامه
على ست ساعات ولا يتاخر عن اثنتي عشرة ساعة وكذا يجب ان لا يبدا في اول الامر

اى فى مبادى ارضاعه بارضاع كثير بل يندرج فيه لئلا يحصل له سوء استمراء قوله
على انه اى كان الواجب ذلك مع كون اللبن من امه وهو اقبل له فيجود هضمه على انه يستحب
ان يكون من يرضعه فى الاول غير امه حتى يعتدل مزاج امه من اثر الغذاء بسبب وجع الطلق
ويجوز ان يكون التقدير وقد قلنا انه يجب ان يرضع ما امكن بلبن امه على انه يستحب
الى آخره وهذا كان اولى لو ذكره بعد قوله حتى انه قد صح على ما لا يخفى والاجود ان يلعق عسلا
ثم يرضع لان المستولى على معدة الرطوبة فيحتاج الى ما يسخن ويجفف لتنقيتها وتحللها
وبهذا الحمض اللبن وفى العسل هذه المنافع ويجب ان يحلب من اللبن الذى يرضع منه
الصبى اول النهار حلبتان او ثلث ثم يلقم الصبى الحلمة لان اللبن الذى يكون فى الحلمة
ابدا لا يترك يغلظ ويجمد بسبب بعده عن الحار الغريزى وقيل لان ما يكون هناك رقيقا
قليل الغذاء والام يسبق فى الخروج فيحلب حلبتان او ثلث حتى يخرج بذلك ثم يرضع
وخصوصا اذا كان باللبن عيب اذ المحتبس حينئذ ويكون اكثر فسادا والاولى
باللبن الردى الحريف ان لا يرضعها المرضعة وهى على الريق اذ حينئذ يخرج فضول
موادها الردية الى الثدى ويزداد اللبن شرا قال المسيحى فيه نظر من وجهين آ ان
الحريف نوع من الردى وقد جعله قسيما ب ان رداءته لو كانت بمعنى رقة قوامه او برد
مزاجه لم يكن على الريق ذا يتانى فى رداءته لان الحرارة فيه يكون ثايرة فيغلظ قوامه
ويسخن بارد مزاجه وبهضم اللهم الا ان يراد بالرداءة العفونية فانها حينئذ يزداد
شرا لثوران الحرارة لكن مثل هذا اللبن لا يصلح للتغذية وكان ذكر الحريف كافيا وفيه
نظر لانه لم يجعل الخاص قسيما للعام بل ذكر عقيبه بالواو ليصير كالمخصص له لانه الغالب سلمناه
لكن لا نسلم انه لا يجوز جعل الخاص قسيما للعام مطلقا بل اذا كان له اختصاص بالغرض
جاز كما فى قوله تعالى وملائكته وجبرئيل وميكائيل قوله ومع ذلك اى مع ما ذكرنا من الشرايط
فان من الواجب ان يلزم الطفل شيئين نافعين لتقوية مزاجه احدهما التحريك اللطيف

لانه

لانه يحلل فضوله وينعش حرارته الغريزية والآخر الموسيقى والتلحين الذى جرت به العادة
بتنويم الاطفال لانه يزيل حرده وكآبته وضيق صدره ويفتح النفس وينشطها وذلك مما
يقوى استرواح الروح ويعدل قوله لذلك اى للتحريك والتلحين توقف على بحسب
اى استعداده للرياضة والموسيقى احدهما بدل من المذكورين اى يتوقف على تهيوء لاحدهما
اى للرياضة بدنه لانها يكون بواسطة الاعضاء وعدم انفعالها عنه والآخر اى للتلحين نفسه
لان الطرب والانفعال عن الغناء يكون بالنفس والغرض من الوقوف على ذلك ان يتدرج
فى رياضة البدن والنفس بمقدار ما يحتمل المزاج قوله فان منع اشارة الى بيان اختيار المرضعة
اى لو لم يتفق ارضاع امه له لمانع من ضعفها او فساد لبنها او ميلها الى الحرم فينبغى ان
يختار له مرضعة على الشرايط التى نصفها بعضها فى سنها وبعضها فى سحنتها وبعضها فى
اخلاقها وبعضها فى هيئة ثديها وبعضها فى كيفية لبنها وبعضها فى مقدار مدة مقدار
ما بينها اى بين استرضاعها وبين وضعها وبعضها فى جنس مولودها واذا اصيبت اى
وجدت المرضعة بشرايطها ينبغى ان يجاد غذاؤها فيجعل من الحنطة التى لا يكون بعفنه
ملاصقة لرطوبة فضلية فيها ويكون صلبة القوام صفراء اللون من ارض نقية من املاح الملان
ومن الخندروس وهو نوع من الحنطة يكون بالروم كثيرا قدره ما بين الشعير والحنطة وليس له
قشر وخبزه اشد بياضا من خبز الحنطة ولحوم الخرفان اى الحملان ولحوم الجداء والسمك
الذى ليس بعفن اللحم ولا صلب والدجاج السمين والدراج والفراريج التى صاحت والامراق
من المذكور احتجز اى المطبخ لسرعة نفوذها وتغذيتها وصفرة البيض النمبرشت من
اجود الاغذية لها والخس عدآه اجود من الفواكه التفاح والسفرجل والرمان الحلو والعنب
والتين واللوز ايضا والبندق وكذا الفستق لميلهما عن الحرارة الى الرطوبة وتزيد البقول لها
الرجيل وهو المرو ويقال عايشه والحرم والباذرنجبوية وهو مرجب نادر وسقط طيبه
من سقوط المائدة يكون كثيرا ببلاد العراق فانها اى البقول الثلاثة تصيد اللبن لمضادتها

لمزاجه وفى النفاع قوة من ذلك اى من افساد اللبن وذلك لتجفيفه البالغ واما شرايط المرضعة ١٨١
فشرطها بحسب السن ما بين خمس وعشرين سنة الى خمس وثلثين فان هذا هو سن الشباب
والصحة وفى بعض النسخ وسن الصحة والكمال واعتبار ذلك ظاهر وشرطها بحسب سحنتها وتركيبها
ان يكون حسنة اللون اى ذات لون ابيض مشرب بحمرة مع اشراق لان ذلك دليل على
اعتدال مزاجها وان يكون قوية العنق والصدر واسعته فان ذلك تابع لقوة الدماغ والقلب
وصحة آلات النفس اذ الصدر الضيق يكون مهيأ للنوازل ونفث الدم والسل وان يكون
عضلانية اى عظيم العضل لان ذلك انما يكون لكمال النشو ووفور الحرارة الغريزية وان يكون
صلبة اللحم لان ذلك يكون لقلة الرطوبات الفضلية وان يكون متوسطة فى السمن والهزال
لان ذلك يكون لاعتدال المزاج وان يكون لحمانية لا شحمانية لان كثرة اللحم ابلغ فى توليد
اللبن من كثرة الشحم اذ اللحم متين الدم والشحم والسمين من مائية او وسمه ولان كثرة
الشحم والسمين فى جلد البدن يكون لضعف الحرارة الغريزية وشرطها بحسب اخلاقها
ان يكون حسنة الاخلاق محمودتها لان دوارة الاخلاق يدل على كون المزاج رديا اما فى الاصل
او بالاكتساب وان يكون بطيئة عن الانفعالات النفسانية الرديئة من الغضب والغم
والجبن وغير ذلك فان جميع ذلك يفسد المزاج بتحريك الحرارة وربما اعدى اى حمل ذلك الى
الطفل لان الرضاع يورث الطباع ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استرضاع
المجنونة وفى بعض النسخ عن استظئار المجنونة وهو استفعال من الظئر وهى المرضعة غير
ولدها على ان سوء خلقها اى ربما اعدى سوء خلقها بالرضاع على ان ذلك مما يسلك بالمرضعة
سبيل سوء العناية بتعهد الصبى واقلال مداراته فيكون مخلا من هذا الوجه ايضا
واما شرطها بحسب هيئة ثديها فان يكون ثديها مكتنزا عظيما ليسع مقدارا كثيرا
من اللبن ولان صغره انما يكون لقلة المادة التى يتكون منها او لضعف القوة وكلاهما
ردى وان لا يكون مع عظمه مسترخيا لان ذلك يكون لكثرة الرطوبات الفضلية ولا ينبغى

ايضا

ايضا ان يكون فاحش العظم لان ذلك يكون اما لفرط كثرة المادة فيكون تصرف الحار الغريزى فيها
ضعيفا وبحسب ان يكون معتدلا فى الصلابة واللين لانه ذلك يتبع المتوسط فى الرطوبات وحلمة
ثديها ينبغى ان يكون تؤامه معتدلا لان ذلك يتبع كمال النضج وتعادل الجبنية والمائية وسطحه
ايضا معتدلا لان القلة يكون ليبس المزاج وضعف القوة والكثرة لافراط الرطوبة وان يكون لونه
الى البياض للدلالة على كمال النضج لا كمد للدلالة على البرد والاخضر للدلالة على كثرة السوداء او جمود
لم يبلغ الى السواد او اختلاف فى النضج والاصفر للدلالة على كثرة الصفراء والاحمر للدلالة على عجز المغيرة
من احالة الدم الى البياض وان يكون ريحه طيبة للدلالة على السلامة من العفن وحسن النضج
لا حامضة فيها اى فى الريح العرضة لان ذلك يكون اما لقصور الحرارة او لغلبة خلط بارد
وان يكون طعمه مائلا الى الحلاوة لان ذلك يكون لجودة الدم والنضج الفاضل وعدم استيلاء خلط
آخر عليه بدون حرارة لان ذلك يكون لغلبة الصفراء والملوحة لان ذلك يكون لمخالطة البلغم
المرة والحموضة لان ذلك يكون لبلغم او سوداء حامضين وان يكون مائلا الى الكثرة لان ذلك
يكون لقوة الاعضاء المولدة للغذاء وان يكون اجزاؤه متشابهة للدلالة على ان فعل الطبيعة
فيه متشابه فى اى ثخين ناسب له على ما ذكرنا يعلم انه ينبغى ان لا يكون رقيقا سيالا ولا غليظا
حتى لا جبنيا لا مختلف الاجزاء ولا كثير الرغوة لانها تنافى تشابه الاجزاء فى النضج وقد يجرب
قوامه بان يقطر على الظفر فان سال فهو رقيق وان وقف على الامالة فهو ثخين ويجرب ايضا
ايضا فى زجاجة بان يلقى عليه شئ من المر ويحرك بالاصبع فيميز فيعرف مقدار جبنيته ومائيته
فان اللبن المحمود هو متعادل الجبنية والمائية وقد يجرب بان يقطر شئ منه فى زجاجة ويترك
ليلة واحدة فان كان الذى رق اكثر مما ثخن فهو رقيق مائى وان كان بالعكس فبالعكس
وان تساوى الامران فهو معتدل القوام وهذا لم يذكره الشيخ فان اضطر الى من ليس لها لبن
هذه الصفة اى معتدل القوام والمقدار ابيض اللون الى غير ذلك من الصفات المذكورة
دبر فيه من وجه السقى ومن علاج المرضعة اما من وجه السقى فبان ما يكون منه غليظا

كرب الد اليحه فالاصوب ان يسقى بعد حلبه وتعريض للهواء ليسلب عنه تلك الرايحه وتقلل
رداءته وما كان شديد الحرارة فالاصوب ان لا يسقى على الريق البته لانه يزداد حرارة بسبب
الخلو فان الجوع تثيرها واما علاج المرضعة فان كانت غليظة اللبن سقيت السكنجبين
البزوري المطبوخ بالملطفات مثل الفوذنج والزوفا والحاشا والسعتر الجبلي فان كل
ذلك يلطف غلظ اخلاطها وشراب الاصول غاية في هذا الباب وتطعم بالطريخ وبنحوه والطريخ
نوع من السمك قصير مقدار شبر يصاد من بحيرة اخلاط ويخفف ويحمل الى البلاد وهو حار
يابس يطلق الطبع ويحمل في طعامها شئ من الخردل يسير لانه يلطف الغذاء ويقطع البلغم
اللزج وتومر ان يتقيا بسكنجبين وماء حار وان يتعاطى رياضة معتدلة حتى تهيئا الاخلاطها
للاندفاع لمن كان مزاجها حارا سقيت السكنجبين مع الشراب الرقيق ممزوجين اى مختلطين
ومزوين اى متناسبين ليكونا معا معدلا لمزاجها وان كان لبنها الى الرقة رفهت ومنعت
الرياضة لان الرياضة توجب سخانة الدم وغذيت بما يولد دما غليظا الميل لقوام لبنها
وربما سقوها ان لم يكن هناك مانع كالحمى شرابا حلوا لا عتيقا العتيق ليصير لبنها كثيرا متينا
وينفع زيادة النوم ليتم النضج والهضم وان كان مع رقته يكثر الالحاح كثرت الابازير المطيبة
في طعامها فان كان لبنها قليلا لا تزمل السبب فيه هل هو من سوء مزاج حار في بدنها
كلها او في ثديها ويتعرف ذلك من العلامات المذكورة في الابواب الماضية ومن ملمس الثدي
فان دل الدليل على ان بها حرارة تمنع الطبيعة من توليد الدم سواء كانت شاملة للبدن
او مختصة بالثدي غذيت بمثل كشك الشعير والاسفاناخ وما اشبه ذلك مما له رطوبة معتدلة
حتى يكون الغذاء مداويا بالضد مع رعاية مادة اللبن بسبب رطوبته المعتدلة وان دل
الدليل على ان بها برد مزاج او سددا او ضعفا من القوة الجاذبة رفق في غذائها الا لطيف
المايل الى الحرارة وعلق عليها المحاجم تحت الثدي بلا تعنف لئلا يثير حرارة فوق ما يحتاج
اليه وينتفع من ذلك اي بعد ذلك اللبن بزر الجزر والجزر نفسه منفعة شديدة لانه يولد

دما

وما فيه حرارة قوية توجب التبخر ويصعد الى الثدي سريعا وان كان السبب فيه اي في
اللبن القليل استقلالها من الغذاء اي من قلة استعمالها للغذاء غذيت بالاحساء المتخذة
من الشعير والنخالة والحبوب فانها مرطبة مكثرة للبن ويجب ان يجعل في احسائها
واغذيتها اصل الرازيانج وبزره والشبث والشونيز كل ذلك ليلطف الدم ويميله الى
الثدي وقيل ان اكل ضرع الضان والماعز بما فيها من اللبن نافع جدا لهذا الشان اي
لتكثير اللبن لما في الضرع بلبنه من المشاكلة الموجبة لسرعة الاستحالة الى اللبن ولخاصية
فيه وهي كون صورته النوعية موجبة لسرعة الاستحالة الى اللبن وفي هذا الترديد تنبيه على
ان ما لا يوقف على صريح سببه يضاف الى الخاصية وقد جرب ان يضمد بهن من الاضراس الخراطين
المجففة في ماء الشعير اياما متوالية فيوجد ذلك غاية ويشبه ان يكون لخاصية على ما عرفت
والارض دود صغير يشبه باكل الخشب الخراطين هي الديدان التي تخرج من الارض عند
حفرها وكذلك سلافة رؤس السمك المالح في ماء الشبث فانها غاية ايضا بحسب الخاصية
وسلافة كل شئ ما يسيل منه اولا بالعصر او بنفسه ومما يغزر اللبن ان يوخذ اوقية اي عشرة
دراهم من حمص بعد نقعه يصب عليه شراب صرف ويشرب فانه يغزر اللبن ولمن مزاجه
منه ويوصل الى الثدي او يوخذ مطحين السمسم ويخلط بالشراب ويصفى ويسقى فانه كذلك ايضا
تهب مزاجه من اللبن ويضمد الثديان بثفل الناردين مع زيت ولبن والناردين
هو السنبل الهندي واذا اقتل الناردين الاقليطي يراد به الرومي والمراد بثفله ثفل دهنه
وهو ما يرسب فيه ويوخذ اوقية من جوف الباذنجان المسلوق ويرض بالشراب ويسقى
او يوخذ بزر الشبث ثلث اواق وبزر الكراث من كل واحد اوقيه وبزر الرطبة والحلبة
من كل واحد اوقيتان ويخلط بعصارة الرازيانج والعسل والسمن ويشرب منه فان
جميع ذلك مما يستحيل الدم سريعا الى الثدي لكثرة غذائه وشدة ادراره واذا كان اللبن بحيث
يوذي ويفسد من الكثرة لاحتقانه وتكاثفه فينقص بتقليل الغذاء وتناول ما يقلل غذاؤه

بتضييق الصدر والثدي لكثرة غذائه وشدة ادراره واذا كان اللبن بحيث يؤذي بنفسه
من الكثرة والاحتقان وتكاثفه فينقص بتقليل الغذاء وتناول ما تقل غذاؤه وبتضميد الصدر
والثدي بكمون وخل حتى يكثف المجرى ويجفف او بطين حر وخل ليمنع الدر وبتخفيفه او بعدس
مطبوخ بخل فانه يفعل ذلك ايضا ويشرب الماء المالح عليه اي على ما تقل الغذاء ولكن
استعمال النعناع كثيرا فانه يوجب تخثيف الدم بل تقليله وقلة اللبن والاستكثار من ذلك
الثدي بمص اللبن لاثارة الحرارة الموجبة للجذب الموجب لغزارة اللبن واما اللبن
الكدر الرديء فيعالج بسقي الشراب الريحاني فانه معين قوي في اصلاح كيفيات الاخلاط
الفاسدة بسبب قوة مزاجه وقربه من الدم وبتناول الاغذية الطيبة الرائحة ايضا وهي
ظاهرها اما التدبير الماخوذ من مدة رضع المرضع فيجب ان يكون ولادتها متساويا او كانت بعيدة
لم لا الطبيعة اللبن لاذلك القريب جدا او حينئذ يكثر فضول لبنها بل ينبغي ان يكون
فيما بين ولادتها وبين الارضاع شهر ونصف او شهران حتى يستقيم مزاجها ويعتدل
لبنها لان يكون ولادتها لذكر حتى يكون لبنها اقرب الى الاعتدال وان يكون وضعها
لمدة طبيعية حتى يكون لبنها طبيعيا وان لا يكون قد استعطت ولا كانت معتادة
الاسقاط لان ذلك على سوء مزاج الرحم فيتعدى الى الثدي للمشاركة فيفسد لبنها ويجب
ان تؤمر المرضع برياضة معتدلة حتى يعتدل اخلاطها وتغذى باغذية حسنة الكيموس
حتى يعتدل دمها ولا يجامع البتة فان ذلك يحرك منها دم الطمث ويفسد ريح اللبن
ويقل مقداره لتوجه المواد الى الرحم بسبب حركة المني وفي بعض النسخ ويقل مدة ادراره
دهورث بل ربما حبلت وكان من ذلك ضرر عظيم على الولدين جميعا اما الذي تضع فلان اغزر
اللطيف من الدم الى غذاء الجنين واما الجنين فلقلة ما ياتيه من الغذاء لاحتياج
الاخر الى اللبن ويجب في كل ارضاع خصوصا في الارضاع الاول في كل يوم ان تحلب
شيء من اللبن ويسيل ليندفع ما كثف وتجبن في الحلمة وان يمال الصبي في الارضاع

بالعز

الرضاع
بالعز ليلا يضطره شدة المص الى ايلام آلات الحلق والمري فيحتقن به وان العق قبل
او الارضاع على ما في بعض النسخ كل مرة ملعقة من عسل فهو نافع لانه يجلو ما في المري والمعدة من
الفضول البلغمية ويقطعها وان مزج العسل بقليل شراب كان صوابا ليكون ابلغ في التقطيع
وتحليل الرياح والنفخ ولا ينبغي ان يرضع اللبن الكثير دفعة واحدة بل الاصوب ان يرضع
قليلا قليلا متواليا فان ارضاعه الشبع دفعة واحدة ربما ولد تمددا او نفخة وكثرة رياح
وربما شق بول كل ذلك بسبب ضعف الهضم فان عجز ذلك اي التمدد وغيره بسبب فضل في
المعدة عن هضم فيجب ان لا يرضع ويجوع شديدا ويشتغل بتنويمه الى ان ينهضم في الايام الاول
في الحلم اليوم الثالث ثلث مرات لما عرفت من السبب فان ارضع في اليوم الاول
عجز امر على ما ذكرناه كان اصوب لما عرفت ايضا وكذلك اذا امرضت المرضعة مزاجا رديا
او علة مولمة او اسهال كثير او احتباس مؤذ فالاولى ان يتولى ارضاعه غيرها الى ان تستقل وتبرا
وكذلك يتولى بارضاعه غيرها اذا احوجت الضرورة الى سقيها دواء له قوة وكيفية غالبة
حتى لا يتعدى كيفية الدواء الى اللبن فيسهل الرضيع واذا نام عقيب الرضاع لا يعنف
عليه بتحريك شديد للمهد بحيث يخضخض ذلك التحريك اللبن في معدته بل يهيج
اي بال المهد برفق حتى ينحدر اللبن من فم المعدة ويعين على الهضم والبكاء اليسير قبل
الرضاع ينفعه لاندفاع الفضلات بسبب حركة البكاء عن مجاري الغذاء فاذا اورد
الغذاء عليه كان نقيا فيسرع الهضم والمدة الطبيعية للرضاعة سنتان لانها مدة نبات
اكثر اسنانه وتصلب اعضائه حتى يتقبل غير اللبن من الاغذية ولان اللبن لا يفي
بتغذيته بعد ذلك قوله واذا اشتهى الطفل هذا شروع في النقل عن الارضاع الى التغذية
ويوجد في بعض النسخ ههنا فصل في الفطام والفطام انه ليس من الشيخ اي واذا اشتهى
الطفل غير اللبن وان كان قبل السنتين اعطي بتدريج حتى يتعود ولا يضعف بسبب
ذلك هضمه ولا يشدد عليه لئلا يتضرر قواه ثم اذا اجلت ثناياه فطم ونقل الى الغذاء

١٨٤

الذي هو اقوى بالتدبير لحصول آلة الدال على وقته لان يعطى شيئا صلب المضغ اول
ذلك خبز يمضغ المرضع ثم خبز بماء وعسل ليكون رقيقا بسبب الماء وسريع الانهضام بسبب
معاونة حرارة العسل او خبز بشراب ممزوج فانه اقوى في ذلك او بلبن لانه اقرب الى الغذاء
المعهود فكان اسرع هضما وسقى عند ذلك قليلا ماء لاحتياجه الى المبذرق وفي الاحيان مع
يسير شراب ممزوج به اى بالماء حتى يكون مع بذرقته مغذيا مقطعا للفضول ولا يجعل
بينه وبين الطعام حتى تمكث لئلا يفسد الهضم فان عرض له كظة اى ثقل من الطعام
وانتفاخ بطن وبياض بول منع من كل شئ من الاغذية حتى ينهضم ذلك ويزول الاعراض
الامتلاء المذكور واجود اغذيته ان يؤخر الى ان ينبت ويتم اى يتم على ما في بعض النسخ حتى
يتنقى من فضول الغذاء السابق ثم اذا فطم نقل الى ما هو من جنس الاحساء واللحوم الخفيفة
ليكون قريبا الى اللبن واجود الاحساء ما يتخذ من ارز ولبن حليب ليكون ملائما
لمعدته واللبن ينبغي ان يكون من نجة نبته السن ويحلى عند نضجه بسكر ابيض و
يجب ان يكون الفطام بالتدريج لا دفعة واحدة حتى لا يبكى بالصبى ويشغل اذا فطم
بلاليط متخذة من خبز وسكر ليتلهى بها عن الثدي فان الح على الثدي واسترجع
وبكى فيجب ان يؤخذ من المر والفرنجمشك من كل واحد وزن درهم ويسحق ويطلى منه على
الثدي ليتنفر الصبى منه وفي بعض النسخ بدل الفرنجمشك الفرنج وهو حشيش من الطعم
ينبت في السهل برتعيه الحمل والاصح هو الاول لان الفرنجمشك من اليتوعات التي اذا طليت
على بشرة الانسان تنفطت وقرحت ومرارة المر كافية في تنفير الصبى عن الثدي والمر
المنضج اليه فغايته ان يكره عادته لنفع المر فلا يرام الثدي ويشبه سوادا ليكون ابلغ
في التنفير وتقول بالجملة ان تدبير الاطفال هو الترطيب لشاكلة مزاجهم لذلك ولحاجته اليه
في تغذيته ونموه والرياضة المعتدلة الكثيرة اى المعتدلة في الكيف الكثيرة في الكم وفي بعض
النسخ المعتدلة الكثيرة وهو اظهر وهذا اى الاعتدال في الكثرة كالطبيعي لهم فكان الطبيعة

سقاهم

سقاهم به وذلك لاحتياجهم اليه في دفع الفضول ولا سيما اذا جاوزوا الطفولية الى الصبى
لكونهم احرص على الحركات واذا اخذ ينهض ويتحرك فلا ينبغي ان يمكن من الحركات العنيفة
لئلا يصيبه آفة ولا يجوز ان يحمل على المشي والقعود قبل انبعاثه اليه بالطبع فيصيب ساقيه
وصلبه آفة لانها لم تتصلب بعد والواجب في اول ما يقعد ويزحف على الارض ان يجعل مقعده
على نطع املس لئلا يخدشه خشونة الارض للين بشرته وينحى من وجهه الخشب والسكاكين
وما اشبه ذلك مما يخدش او يقطع حتى لا يقع عليه فيصيبه تفرق اتصال ويحمى عن الزلق
من مكان عال لئلا يسقط لقلة تمييزه واذا اخذت الانياب تطلع اى تشق منع من
كل صلب المضغ او الممضغ على ما في بعض النسخ لئلا يتحلل المادة التي منها تخلق الانياب
بالمضغ الذي يولع به لانه شديد الولع بالمضغ ولئلا ينحرف الانياب ويستقيم نباتها
وحينئذ يمرخ عمورهم بدماغ الارنب وشحم الدجاج فان ذلك يسهل طلوعها اما دماغ
الارنب فلانه من خاصيته في نبات الاسنان على ما عرف بالتجربة واما شحم الدجاج
فلانها حار لطيف غواص مسمن على نبات الاسنان والعمور بالنطرخ جمع العمر وبالفتح هو
ما بين الاسنان من اللحم فاذا انفلق عنها اى عن الانياب العمور مرخت رؤسهم واعناقهم
حينئذ بالزيت المغسول مضروبا بماء حار اما كون الزيت مغسولا فلانه اذا اغسل لم
يلذع واما كونه مضروبا بماء حار فليدفع الاعياء الحاصل فيهما بسبب شدة المقاومة في التقطير
والتخليق وليقوى به اعصاب دماغهم ونخاعهم فيتقوى الاسنان ويقطر من الزيت اى
المغسول في آذانهم ليندفع الاعياء وليسهل نبات الاسنان بترطيبه منابتها وليتخدر
رطوبات او تفتتح المجاري اعضاءهم واذا صار فناء الاسنان بحيث يمكن ان يعض
بها فانه يعرى باصبعه ويعضها او في بعض النسخ ويعضها فيجب ان يعطى قطعة من اصل
السوس الذي لم يجف بعد لكثرة الالتذاذ لثاتهم فان ذلك ينفع في ذلك الوقت بسبب تقوية
لثاتهم وينفع من القروح والاوجاع في اللثة بخاصية فيه وكذلك يجب ان يدلك فوه او فمه

على ما في اكثر النسخ بلح وعسل لئلا تصير هذه الاوجاع اى اوجاع اللثة واذا استحكم نباتها تماما
اعطوا اشياء من رب السوس او من اصل الذي يلبس شديد الجفاف ليمسكوه في الفم
لتقوية اللثة ومنع قروحها واوجاعها ويواجهم نتوخ اغاثتهم في وقت نبات الانياب بدلك
عن نب هو المتخذ من الزيتون المدرك او دهن آخر عفيف لان ذلك يزيل العباء الاماكن
ويعين على نبات الاسنان واذا اخذوا ينطقون يتعهدوا بادامة ذلك اصول السانهم حتى
تصل وصولها ويخف فيكونون اقدر على التكلم **قال** الفصل الثالث في امراض تعرض
للصبيان وعلاجاتها **اقول** من خواص الاطفال ان علاجهم يكون بوجهين أ بتدبير
انفسهم ب بتدبير مرضعهم والعرض المقدم يكون هذا لوجهين آ ان اكثر ما يعرض لهم من
الامراض يكون تابعا لحال المرضع لان اكثر الامراض انما يحدث على المتناولات من
الاغذية والاشربة وغذاؤهم وشرابهم من اللبن ب ان طبيعتهم يعجز في الاكثر عن احالة
الادوية احالة يخرج قواها الى الفعل واذا لم تكتف اللبن بكيفياتها اثر اثارها وخلصت
طبيعتهم من كلفة احالتها والتضرر ببرودها فاذا احدس ان به امتلاء من دم
فصدت المرضعة او حجمت بحسب الحاجة او حدس ان به امتلاء من خلط استفرغ
منها ذلك الخلط ووقع في جميع النسخ حدس ان بها امتلاء وهو غير مناسب لانه اذا حدس
بها امتلاء فنفصدها ونحجمها تكون تدبير الحال وهذا مع انه ينفع الطفل ويؤمنه من غائلة
الامتلاء لكن المناسب ان يقصد المرضع او يحجم لامتلاء يحدث في الطفل وان لم يكن
بها امتلاء وكذا ان احتيج الى جبل الطبيعة اما لاطلاقها او منع بخار من الرأس او اصلاح
لاعضاء التنفس او تبديل سوء مزاج عولجت بالحبس على الاول وبالاطلاق على الثاني وبما
يمنع البخار على الثالث وبما يصلح اعضاء التنفس على الرابع وبما تبدل المزاج من المتناولات
الموافقة لذلك على الخامس واذا عولجت باسهال او وقع اسهال طبعا بافراط او عولجت
بقيء او وقع طبعا وقرعا قويا فالاقوى ان يرضع ذلك اليوم غيرها لان اخلاطها يكون فيه

هاج

هايجة تكون ما يتولد من اللبن غير تام الاستحالة ولا متشابه الاجزاء وهذا كان قوله مطلقا
مطلقا في تدبير امراضهم فلنذكر امراضا جزئية يعرض لهم ليكون الكلام في تدبيرهم اتم وان
كان المناسب تاخيرها الى الاقاويل الجزئية على ما لا يخفى فمن ذلك اى مما يعرض لهم من الامراض
اورام يعرض اورام يعرض في اللثة عند نبات الاسنان واورام يعرض لهم عند اوتار في نواحي
اللحيين وتشنج فيها في تلك الاوتار وانما تكثر عروضها لهم عند نبات الاسنان في
هذين الموضعين وتشنج في الاوتار المذكورة لان الطبيعة ترسل المواد الى الموضعين
ليتكون منها السن فيسبق فيضطر ورم ويحصل التشنج لان المراد به تشنج امتلائي والمشهور
في علة ذلك هو ان عروضها حينئذ انما هو لاجل تمزق اتصال اللثة بسبب نفوذ السن
فيها فان ذلك موجب لحدوث الوجع والضعف الموجبين لقبول المواد الذي هو من
اسباب الورم ويورد عليه بان هذا التمزق حاصل بالتدريج وبفعل الطبيعة فلا يكون
موجعا كما لا يكون تمزيق الفتك موجعا ولذلك لا يوجع نبات الاضراس مع ان التمزق
حينئذ اعظم ويمكن ان يجاب عنه بان هذا الموضع مكشوف وملامسة الحلمة ويصل
اليه البرد ونحو ذلك مما يشتد على الوجع قوله فاذا عرض ذلك اى الاورام والتشنج فيجب ان يغمز عليها
اى على اللثة ونواحي اللحيين وعلى تلك الاورام والاوتار المتشنجة الاصابع بالرفق لان ذلك
تحلل المواضع ويلطف المواد ويحللها وتمسح بالدهنيات المذكورة في باب نبات الاسنان
كالزيت وشحم الدجاج ودماغ الارنب فانها ينفي وتلينه ويزيل التشنج وتهيئ الخرق
السن لا يقال ان القانون في معالجة الاورام ان المواد اذا لم يكن مندفعة عن عضو
رئيس استعمل ما يردع ويقوي لا ما يلطف ويحلل لان هذه المواد مندفعة من العضو الرئيس
وهو الدماغ وان سلمنا انها لا يندفع منه فنقول انما هو للتحليل بما ينفع منها ويمسح ايضا
بالعسل مغرها بايدهن البابونج لما في العسل من التقطيع والجلاء وفي دهن البابونج
من التحليل والارخاء او بالعسل مع علك البطم فانه يلطف وينضج ايضا ويستعمل على

الراس المطول بما طبخ فيه البابونج والشبث لما فيهما من التحليل فتحلل النطول المواد التى
من شانها ان تنصب من الراس ويعرض للصبيان استطلاق البطن اما لكثرة ما يعرض
لهم من سوء الاستمرا او لضعف قواهم الماسكة لغلبة الرطوبة عليهم وخصوصا عند نبات
الاسنان فان الاستطلاق حينئذ يكون اكثر لانهم يمصون فضلا عما لحافتيها من لثاتهم
وذلك يوجب الاسهال على ما ذهب بعضهم ويجوز ان لا يكون كذلك بل الاشتغال الطبيعة
بتخليق عضو عن اجادة الهضم ولم يعرض الوجع ايضا الا انه مما يمنع الهضم فى الابدان الضعيفة
لضعف قواهم والقليل منه اى من الاستطلاق لا يحب ان يشتغل ابدا اى بعلاجه لئلا
يمنع الطبيعة عما هى فيه من تكميل البدن مع عدم الخوف منه لقلته فان خيف من ذلك
افراطه تدورك بتكميد بطنه بزر الورد فانه قابض مقوى للمعدة فى تجويد الهضم او بالتكميد
بالكمون والانيسون وبزر الكرفس فانه يسخن المعدة ويقوى الهضم ويمنع من الاستطلاق
او يضمد بطنه بكمون ورد مبلول بخل او بجاورس مطبوخ مع قليل خل فان جميع
ذلك من القابضات فان لم ينجع التكميد او التضميد سقوا من انفحة الجدى دانقا بماء بارد
فان خاصيتها بتجميد الذائب تذوب الجامد وبالاول تقطع الاسهال وبالثانى يحل اللبن
فى معدة وانما اختير من انفحة الجدى لانها معتدلة وفعلها ضعيف فلا يحتمل قوة الصبى اقوى
من ذلك وانما اختير سقيها بماء بارد ليكون اقوى فى القبض ويحذر حينئذ اى حين سقيها
من تجبن اللبن فى معدة بان يغذى ذلك اليوم بما يمنع عن اللبن مثل النيمرشت من
صفرة البيض ولباب الخبز منقوعا فى ماء وسويق مطبوخ فى ماء وقد يعرض لهم اعتقال
الطبيعة لقلة حدة الصفراء المنصبة الى امعائهم ولضعف قواهم الدافعة فليشيفون
بزبل الفار مع هذا بمثل الشرح او شيافة من عسل معقود وحده او مع فودنج او اصل
السوس الاسمانجونية كما هو المذكور فان جميع ذلك بما ينبه القوة الدافعة ويزيل الاعتقال
او يطعم قليل عسل فانه يقطع الفضلات اللزجة المانعة من التبرز او مقداره من علك

البطن فانه يفعل ذلك ايضا او يمرخ البطن بالزيت تمريخا لطيفا حتى يمحى الفضلات ويحدرها
وقال صاحب الكامل بالشرج وهو اول الان الزيت فيه تقوية وقبض والشرج فيه ارخاء وتليين
او بلطخ السرة بمرارة البقر ويحذر منه فانه يسهله وانه لم يعمل شى سقوا شيا من شيرخشت او
ترنجبين ممروسا فى ماء النيلوفر وان كان حاره يضاف اليه شراب الحماض ويغذى المرضعة
بالاغذية الملينة للطبع كالخبازى والاسفاناخ ومرقة الماش وعروق الاسفاناخ وربما عرض
بلثته اللذع فيكدل اى يمرخ اللثة بدهن وشحم حتى يزيل اللذع ويسهل خروج السن وهذا
انما يفيد لو كان اللذع بسبب نبات الاسنان اما ان كان لكثرة ما ينحدر من البلغم المالح
من دماغه او المرة صفراء ينصب الى ذلك الموضع فلا بل علاج الا ان يعطى الصبى
جلابا يخفف غذاءه ايام ما ويعد ذلك يتطلى وانت بماء قد طبخ فيه بابونج واكليل الملك
وحلبة وبزر الخطمى ولا يزال يدبر هذا التدبير الى ان ينقى الدماغ وعلاج الثانى ان يدلك اللثة
بالادهان المذكورة وينقى بعض الاشربة الرادعة قوله ولحم الملح والعفن ينفعه المراد بهذا
اللحم السمك المالح الضعيف ينفعه قال ابن التلميذ انه لمن اعتقل بطنه وبتعريكه الشارحين
فانه اذا سلق ولوث بانيسة المسماة ما نوت وقطر وتحاها الصبى ينفع من اعتقال البطن قالوا
لو كان هذا على الحاشية والتحريح بعد تحريره نقله الناسخ الاول الى ها هنا سهوا والظاهر
ان الضمير يرجع الى اللذع اللثة لان تكبير لحم السمك البطن لا ينافى نفعه اللذع اللثة ويدل عليه
قول الشيخ فى الادوية المفردة وماء السمك المالح انما ينفع من القروح العفنة وفى الكتاب الثالث
قروح اللثة السادس علاجها علاج القلاع وربما عرض لهم خاصة عند نبات الاسنان تشنج
واكثره بسبب ما يعرض لهم من فساد الهضم مع شدة ضعف العصب وخصوصا ان يمرخ بدنه
بعسل ويطبخ فيه ملح او بدهن ايرسا وهو اصل السوسن الاسمانجونى او بدهن السوسن او بدهن
الحناء او دهن الخيرى بان يدهن بدنه بذلك لتحلل الفضول الغليظة والاولى ان يحمل
قوله واكثره ان هذا التشنج اذا لم يكن عند نبات الاسنان لان التشنج الذى يعرض

عنده وقد ذكرناه مع علاجه وهذا هو الذي يعرض لهم بسبب كثرة البلغم لفساد الهضم ولذلك
جميع ما ذكره هو الذي ينفع التحليل ويزيل التشنج العارض من البلغم وربما عرض لهم كزاز وهو
على ما عرفت استعداد ما يقع في العضل مانع عن الحركة على المجرى الطبيعي والفرق بينه وبين
التشنج انه تشنج مضاعف فيعالج بما قد قيل فيه بان الحار حتى يحلل ذلك ويرده الى المزاج
الطبيعي او يدهن بالبنفسج مع دهن قثاء الحمار وذلك اذا كان المادة في الغلظ دون ذلك
فان حصل ان التشنج العارض من يبس اما لوقوعه عقيب الحميات المحللة للمواد اذ حينئذ
يستولي اليبس ويحصل التشنج او لوقوعه عقيب الاسهال العنيف لايجابه اليبس والتشنج
ايضا المحدوث قليلا غرقت مفاصله بدهن البنفسج وحده او ممزوجا بشيء من الشمع
المصفى ان احتيج الى ذلك كان اقوى في الترطيب لانه يبقى على البدن اكثر مما اذا كان وحده
ويصب على دماغهم زيت ودهن بنفسج وغير ذلك من الادهان المرطبة صبا كثيرا حتى يرطب
اصل الاعصاب المتشنج ويزداد ترطيبه بكثرة الصب فيزول التشنج وكذلك يرطب
ايضا بتمريخ المفاصل والصب على الدماغ بما ذكر ان عرض بهم كزاز يابس مع انه قلما
نادر لكثرة الرطوبات فيهم وقد يعرض لهم سعال وزكام بسبب كثرة نوازلهم لكثرة رطوبات
ادمغتهم وقد امر في ذلك بان ماء حار كثير يصب على راس من اصيب بذلك منهم صبا متواترا
تراد اخل الحمام ويلطخ لسان من اصيب بالسعال منهم بعسل كثير ثم يغمز على اصل لسانه
بالاصبع ليتقيا بلغما كثيرا اينما في لانه تنقى المعدة من البلغم وتسخن الدماغ والات الحلق
فيتحلل المواد الحاصلة فيها او يوخذ حنطا الى [illegible] وكثيرا او رطب السفرجل ورب السوس ونانخواه
ويدق وينخل ويسقى منه كل يوم شيء بلبن حليب وينبغي ان يكون هو لبن المرضع
لكونه اوفق على ما علمت وقد يعرض للطفل سوء تنفس وذلك اذا نزل البلغم الى صدورهم واكثر
ذلك بضعاف الصدور منهم فيجب حينئذ ان يدهن اصول اذنيه واصل لسانه بالزيت
وتنقيا بالقيء وكذلك يجب ان يكبس لسانه بالقوة مع الدهن المذكور فانه نافع جدا اي

في

في النفس وينقطر الماء الحار ايضا في فيه فانه يفتش وينقي ما هو سبب سوء التنفس اما بالقيء او
بالتحليل وان يلعق شيئا من بزر الكتان بالعسل لتقطيع البلغم اللزج ويخرجه وقد يعرض لهم
القلاع كثيرا وهو على ما عرفت قروح صغار يعرض في غشاء الفم واللسان فما كان منها عفنا يختص
باسم الاكلة والاكال كذلك يختص باسم القلاع ولذلك قال فان غشاء افواههم والسنتهم لين جدا
لا يحتمل اللمس لينا فكيف يحتمل جلاء ماء اللبن فان ذلك يوذيهم ويورثهم القلاع اذ اللبن
فيه جلاء قوي يتغير كونه يسحج الفم لحلوه ويبلغ عن جلاءه ان يجرد شيئا منه ويوقع في القروح
المذكورة وارداء القلاع الخبيث الاسود لدلالته على شدة الاحتراق وكثرة السوداء وهو قابل بسبب
بعده عن المزاج الرطب جدا والاصلح الابيض والاحمر فينبغي ان يعالج بالخفيف من ادوية القلاع المذكورة
في الكتاب الجزئي وذلك لضعف قلاعهم وربما كفاه البنفسج المسحوق وحده لما فيه من الانضاج والتليين
ايضا لما فيه من تحليل ان اما ما الورد فلما فيه من التقوية تمنع غشاوة من ان ينصب اليه
شيء واما الزعفران فلما فيه من القبض والانضاج وربما كفى الخرنوب وحده ايضا لما فيه
من القبض فيكون نافعا في ابتداء القلاع واما عند انصباب المادة فالواجب ان يضاف
اليه المرهم وربما كفاه اى في الابتداء ايضا مثل عصارة الخس وعنب الثعلب والفرفخ
وذلك لما فيه من الردع وتحليل ما فان كان اقوى من ذلك فاصل السوس المسحوق وفي بعض
النسخ الحلو من المسحوق وفي بعضها بدل اصل السوس اصل السوسن والاول اظهر وكل ذلك
ينفع من القلاع البلغمي لما فيه تسخين وجلاء يحلل ويكشف رطوبته الفضلية اما اذا
كانت مادته صفراوية فلا وربما تنفع بزور الكثيراء والقلاع المر والعفص وقشور الكندر المسحوقة
جدا المخلوطة بالعسل لانه نافع من البلغم في ابتدائه وفيما عداه في الترطيب وربما كفاه
رب التوت الحامض وحده ورب الحصرم فان التمضمض بكل منهما ينفع مادته صفراوية
لطيفة لما فيهما من الردع والتقوية وقد ينتفع من ذلك غسل بشراب العسل وماء العسل
ثم اتباعه بشيء مما ذكرنا من المجففات وذلك اذا كانت مادته بلغمية غليظة لان العسل

١٨١

فيه تسطيح وتنقية وجلاء والمجففات فيها تقوية فاذا استعمل الاول قطع البلغم الذي
هو مادته ونقى ما في القروح من الاوساخ واذا استعمل الثاني منع من انصباب المواد فان
احتيج الى ما هو اقوى اى في التجفيف فليوخذ عروق وهي الكركم على ما عرفت وقشور الرمان
والجلنار والسماق من كل واحد ستة دراهم ومن العفص اربعة دراهم ومن الشب اليماني
درهمان يدق وينخل ويذر اى في الفم بعد استعمال ماء العسل حتى ينقى الذي في جميع الفم
فيصلح مزاجه ولان كلها مجففات مقويات للعضو وقد يعرض في اذانهم سيلان الرطوبة
لان ابدانهم وخصوصا ادمغتهم رطبة جدا فيجب ان يغمس لهم صوفة في عسل وخمر مخلوطا
به شيء يسير من شب او زعفران او شيء من نطرون فيحمل في اذانهم ليقطع العسل مادة السيلان
وينفذه الخمر الى موضع المادة ويقوي الشب العضو بعد انقطاع المادة حتى لا يجتمع بعد
ذلك فيه والزعفران يسخن ويحلل مع قبض يسير والنطرون يسخن ويجلو ويهيئ المادة
للاندفاع وربما اكتفى في علاجه ان يغمس صوفة في شراب عفص ويستعمل اى في الاذن مع شيء من
الزعفران في ذلك الشراب فان في جميع ذلك من التسخين والتقوية حتى الصوفة ويعرض لهم ايضا
كثيرا وجع الاذن من ريح مرطوبة فيعالج بما فيه تسخين وقبض كالحضض والسعتر والملح
والطبرزد وفي بعض النسخ وملح الطبرزد اى الاندراني وهو الصحيح والعدس والمرو وحب الحنظل
والابهل يغلى ايها كان في دهن حتى يسكن حدته ويقطر في اذنهم حتى يحلل الرطوبة ويطرد الرياح
ويقوي الاذن فان جميع ذلك مسخنة ومقوية بما فيه من القبض وربما عرض في دماغهم ورم حار يسمى
العطاش بالعين المهملة والشين المعجمة وعكسه قرم وهو داء يصيب الصبي فيشرب الماء ولا
يروى وقد يصل وجعه الى العين والحلق وذلك لان الدماغ يتحدب به الى داخل تبعا للحجب
الرباطات وطابع العين مشاركة في ابتداء الدماغ والعصب واما الحلق فبسبب عضل
التنفس وما يسيل اليه من المواد المودية ايضا وقد يصفر الوجه لقوة الوجع وتوجه الحرارة
الحجبة الوجع وكثرة الصفراء ايضا لان ورم صفراوي فيجب حينئذ ان يبرد دماغه ويرطب

اما الترتيب

اما التبريد فيسكن المواد ويقوي جرمه ويدفع المواد المائلة اليه واما الترطيب فليرخي جوهر
الدماغ والغشاء ليصير قابلا للتمدد وذلك التبريد والترطيب يكون بقشور القرع والخيار
وماء عنب الثعلب وعصارة بقلة الحمقاء خاصة لان ترطيبه اكثر من الجميع ودهن الورد
لما سيأتي ان ادوية الاعضاء الرئيسة ينبغي ان يخالط بالادوية قبض وعطرية مع تبليل خل التنفيذ
وصفرة البيض مع دهن الورد لانه يرطب ويقوي ويبرد ايها كان دائما لئلا يالف الدماغ
فلا يعمل شيئا وقد يعرض لهم ما في الراس وقد ذكر علاجه في علل الراس وصورته انه يعرض
تارة بين القحف والجلد وتارة بينه وبين الام الغليظ وتارة بينه وبين الام الرقيقة
وقد يعرض للكبار ايضا لكنه يعرض للصبيان اذا انحطت القابلة فغمزت على الراس غمزا
قويا بحيث ينفتح افواه عروقه فيسيل منها دم ما في الاستيلاء الرطوبة عليهم وربما كان بعد
عزه من الاخلاط وقد يعرض ذلك من سقط او ضربه ويحس معه بثقل شديد في الراس
ويكون معه سهر مفرط وبكاء والشديد في الراس ويكون معه سهر مفرط عند الغمز على
الراس وعلاجه ان يحلق الراس وينطل بماء يطبخ فيه البابونج والاكليل الملك والشبت ونخالة
ويوضع عليه بعد التنطيل الادوية المذكورة ويضاف اليها زعفران وبورق لاجل
التنفيذ فان لم يحلل الماء شق جلدة الراس عرضا ليخرج الماء لا دفعة بل دفعات ثم
من يشق شقا صليبيا فاذا اخرج الماء بكماله وضع عليه مراهم ملحمة وربما انتفخت عيونهم فيطلى
عليها حضض بلين لما فيه من الجلاء والارخاء ثم يغسل بطبيخ البابونج وماء الباذروج لما فيه
من التنقية والتقوية وربما احدث كثرة البكاء بياضا في احداقهم وذلك بسبب تحلل
الرطوبة العينية اذ حينئذ يبيض كما يبيض الزرع اذا يبس فيعالجون بعصارة عنب
الثعلب بان يضمد به الجبين والاجفان ليمنع من انصباب مادة اليه الا بان يكتحل به فانه
يزيد فيه وقد يعرض بعض الصبي سلاق من البكاء وهو غلظ يعرض في الاجفان مع احمرار
لونها وربما تاثرت الاهداب وعلاجه ايضا عصارة عنب الثعلب وقد يصيبهم حميات

واكثر ما يكون يوميه للطافة اجزاءهم والاولى فيهما ان يبرد المرضع لما عرفت انهما الاصلح
معالجة وقد يسقى هو ايضا قال الاستاد المراد المرضع وذكر الضمير نظرا الى لفظ المرضع أي حين
الادوية لقوله مثل ماء الرمان مع السكنجبين وعسل اذ الاولى بالرضيع ان لا يسقى شيئا من الحوامض
لئلا يجبن في معدته وانما جمع بين السكنجبين والعسل ليكون مع التبريد منطفا للبلغم
كعصارة الخيار مع السكر والثانى لقوله ومثل عصارة الخيار مع قليل كافور وسكر لما
ستعرف ان الادوية القوية لا بد في استعمالها من مراعاة القوة وقوة الرضيع ضعيفة
لا يحتمل قوة الكافور والظاهر انه ليس كذلك لان تذكير الضمير في مثل هذا الموضع مع قوله
ايضا وقوله بعد ذلك ثم يعرقون لا يساعد قوله او يعتصر اى ثم تقوم يكون بان يعتصر القصب
الرطب ويحمل عصارته على الهامة والرجل ويعتبر وافان هذا ايم قيه لخاصية في القصب
وقيل لشدة التبريد الذي فيه فانه يصل الى الدماغ فيتقوى به فيدافع المرض بالعرق
وربما عرض لهم مغص وهو الم يحدث في المعا من عن ان يحتبس معه الفضل البرازية
فيلتوون وفي بعض النسخ فيانون من الانين ويتلوون وسببه اما خلط حاد لداغ يلذع
المعا او رياح تمدده او بلغم غليظ يرتبك به واكثر ما يعرض للصبيان هو الريحي وعلاجه
ان يكمد البطن بالماء الحار والدهن الكثير الحار بالشمع اليسير ويحمل فتائل ملينة للطبع
معمولة من سكر احمر وسنا وزبل فار وقليل سقمونيا وبورق وربما دعت الحاجة الى حقنة
متوسطة بين الحادة واللينة وربما عرض لهم عطاس متواتر وهو حركة من الدماغ لدفع
ما يؤذيه فربما كان ذلك من ورم في نواحي الدماغ قال القرشي هذا مما استبعده فان عروض
العطاس عن الورم بعيد بل اكثر ذلك يكون بسبب برد يصيب رؤسهم وسبب
تضررها بالبرد اعتيادها بحرارة الرحم والورم الحار لو كان يوجب العطاس لكان
صاحب البرسام يكثر عطاسه وليس كذلك وليس بشيء لان الشيخ لم يقل انه لا يكون الا عن
ورم بل قال وربما يكون من ورم ولم يقل في الدماغ حتى يرد عليه البرسام بل قال في

نواحي الدماغ وان سلم ان نواحي الدماغ يتناوله فلا يلزم من عروضه مع كثرة الرطوبات التي
في الصبيان عروضه بدونها في غيرهم فان كان كذلك اى كان ذلك للورم عولج الورم بماء
الطلاء والمتبرد بالمبردات من العصارات كماء الهندباء والكزبرة وحي العالم وبالادهان
كدهن الورد والبنفسج وان لم يكن من ورم عرض لهم بل كان من برد اصابهم فيجب ان
ينفخ الباذروج المسحوق في مناخرهم فانه يصل الى مقدم الدماغ ويزيل العطاس بمضادة
مزاجه لمزاج سببه وهو البرودة والرطوبة وتعرض لهم بثور في البدن كالجدري
والحصبة وما شاكلها وسبب ذلك اما كثرة رطوبات دمهم فيعرض له غليان فيدفع
فضوله الى الجلد واكثر ذلك يكون في الصيف لمصادفة رطوبة الدم التي بها قبول
الغليان حرارة فاعلة له واما قوة الطبيعة بدفعها ما في الباطن من المواد الردية
فما كان منها اى من تلك البثور قرحيا اسود فهو قتال لدلالته على شدة الاحتراق
البعيدة جدا عن مزاجهم الطبيعي واما الابيض فاسلم لانه اقل حرارة وحدة وكذلك
الاحمر ولو كان اى البثر الاسود قليلا فقط لكان قتالا لضعف الامزجة وحدة المادة لما
عرفت فكيف اذا اكثر اى تغلظ البثر الاسود وفي بعض النسخ انتشر وربما كان في خروجها
نافع كثير وذلك لدفع الطبيعة المادة الردية الى الموضع الاخس الذي هو الجلد وعلى
كل حال اى سواء كان البثر اسود او ابيض او احمر يعالج هو بالجففات اللطيفة محلولة
في الماء الذي يغسلون به مطبوخة فيه كالورد والاس وورق شجرة المصطكى والطرفاء
وادهان هذه الاشياء لان كانت البثور من دفع الطبيعة اذ في ذلك لا يجوز استعمال المجففات
فيه لمضادة فعلها لفعل الطبيعة لانه يرد المادة الى الباطن والبثور السليمة تترك حتى
تنضج ثم تعالج وذلك لان مادته حينئذ قليلة الرداءة لا يخاف من مقامها في العضو الى ان
تنضج بل تشق بابرة ويخرج ما فيها من المادة ثم يدهن الموضع بدهن الورد فان
انقرحت اى البثور استعمل مرهم الاسفيداج الكافوري وربما احتيج الى ان يغسل بماء العسل

مع قليل نطرون وذلك اذا كانت تلك البثور بعد تقرحها وانفجارها ونضجها لتقطع الفضول
من سطحها فيكون اقبل للالتحام وكذلك يعالج القلاع اذا تقرح واذا كشفت اى البثور
المتقرحة بازدياد سخونتها ونضجها وفي بعض النسخ كشفت بالكسر اى ابتلت احتيج الى
ما هو اقوى فيغسل حينئذ بماء البورق نفسه ثم يجا بلبن ليحتمله الصبي لان اللبن يكسر
حدة وشدة جلائه فان تعفنت بثرتهم حمولها بطبيخ الآس والورد والاذخر وورق
شجرة المصطكى لانه يجفف ذلك ويصلحه واولى هذه وفي بعض النسخ واول هذه كلها
اصلاح غذاء المرضع لئلا يتولد فيه مادتها وربما اصاب البكاء فيه فتق اى السرة او احدث
سبا وفي بعض النسخ شيئا من اسباب الفتق لتقوى اعصابهم التي ترهلت بسبب
رطوبتها وقد تم في ذلك بعد منع المرضع من الاغذية المنفخة والاكتفاء بغذاء وتعاهد
تليين طبيعة الصبي وتسكين معدته في بعض الاوقات بما يحلل الرياح والنفخ بان يسحق
الانخراو ويعجن ببياض البيض ويلطخ عليه اى على الفتق او موضع الفتق حتى يلتصق
بسبب بياض البيض ويعلى بخرقة كتان رقيقة لتحفظ ولا يولم بغلظها او يبلع حراقة
الترمس المرتبة ويشد عليه لتقيد حراقة الترمس من التحقيق والنبيذ تنبيذها
الى الاعماق والترمس معروف وهو بستاني ويكون للغذاء وبري وهو للدواء وقال القلي
المصري واقوى منه القوابض الحارة مثل المر وقشور الرمان وجوزه والصبر والاقاقيا
وما يقال في باب الفتق من المجففات القوية والقابضات الشديدة وانما ذكر الاقاقيا
من القوابض الحارة مع انه بارد يابس لشدة قبضه لا لكونه مثلها في الطبع وهو عصارة
القرظ والقرظ ثمرة الشجر التي تحمل صمغ عربي وربما عرض للصبيان خصوصا عند
قطع السرة ورم بسبب ضعفها كما يرم الاعضاء التي يصيبها جراحة فحينئذ يجب ان
يؤخذ الشكاك وعلك البطم ويذاف في دهن الشيرج ويسقى منه الصبي ويطلى
به سرته والشكاك ويقال باللام والراء ايضا وهو نبات له ورق كورق الحمص

قال

قال الحمص الحار وقال الشيخ هو المنجحوش فيمكن ان يسمى به هذا الاسم وقيل المنجحوش
هو ما يؤخذ من عصير العنب مع ادوية قابضة يغلى غليات حتى يتقوم او في بعض النسخ
السلجوش وكانه خطأ وفي بعضها المنفنجوش وفي الحواشي العراقية هذا هو المناسب
اذ للاطباء شراب يسمى المنفنجوش اى المغلى سبع غليات وما يوهم انه يريد هذا الشراب
قوله ويسقى منه ويطلى به فان هذا ينفع شربا وطلاء وقد ذكر الشيخ صفته في الاقراباذين
هذا حاصل ما فيها ولا يخفى ان تزويبه بالشيرج لا يساعده اذ الشراب لا يمتزج بالشيرج
ويعرض للصبي ان لا ينام ويطول يبكي ويديم دمعه اى يتلوى تلويا وبان انينا
ويسمع وضر فساد اللبن في معدته ويصاعد ابخرة ردية الى دماغه بحيث يلذعه
ويمنع النوم ويضطر ضرورة الى رقاده فان امكن ان ينوم بقشور الخشخاش وبزره
ويدهن الحس ودهن الخشخاش وضع على صدغه وهامته فذاك اى هو المطلوب
وان احتيج الى اقوى من ذلك فهذا الدواء يؤخذ حب السمنة وجوز جندم وخشخاش
ابيض واسود وبزر الكتان والحب الخوزي وبزر القرع وبزر لسان الحمل وبزر الحس
وبزر الحمص وبزر الرازيانج والانيسون ويكون يقلى الجميع قليا قليلا ويدق بحمل
منه جزء ومن بزر قطونا مقلو غير مدقوق ويخلط الجميع بمثله سكر ويسقى الصبي
قدر درهمين فان هذه الاشياء مع ان كل واحد ليس منوما لكن بالتركيب يستفيد
صورة منومة في الغاية وحب السمنة حب شجرة صغيرة طولها ذراع وورقها الى البياض يحمل
ثمره على قدر الفلفل يسمى شهدانج البر وهي حارة رطبة في الاولى وجوز جندم حبة مثل
الحمص يقال شحم الارض وبخور الارض ومن البدن ويقطع شهوة الطين والبواقي لشهوة العرض
من قبلها قليلا ان لا ينفخ المعدة ولا يوجب الاسهال وانما لا يدق بزر قطونا لان لبه محرق يورد
وربما قتل على ما قيل وان اريد ان يكون المنوم اقوى من هذا جعل فيه شيء من الافيون قدر
ثلث جزء من اجزاء الجملة واقل لضعف قوة الصبي وشدة قوة الافيون وقد يعرض

للصبي فواق فيجب ان يسقى جوز الهند مع السكر فان هذا الفواق يكون اما امتلائيا او لذعيا
بسبب استحالة اللبن الى كيفية تلذع فم المعدة وجوز الهند يفيد في الاول بما فيه من التحليل
والتسخين وفي الثاني بما فيه من الدهنية فانها تسكن حدة المادة وتكسر من لذعها
وتصير حائلا بين جرم المعدة وبينها وقد يعرض له قيء مبرح وسببه كثرة حرص المرضع
على ارضاعه فيفسد اللبن في معدته ويضطر الطبيعة الى قلعه ومما ينتفع به ان يسقى نصف
دانق من القرنفل بما فيه من التحليل والعطرية وربما ينتفع به ايضا تضميد المعدة بشيء
من حوابس القيء الضعيف وذلك لضعف سببه وضعف قوة الصبي ايضا الحابس
الضعيف مثل ان يبل سويقا بماء ورد وماء اس وماء حصرم ويضمد به معدته وقد يعرض له
ضعف معدة لرطوبة اللبن وتواتر اللبن التخمة فيجب ان يطلى معدته بميسوسن بماء
الورد او ماء الاس فانه يقويها ويسخنها والميسوسن شراب يطبخ فيه سوسن اسمانجوني مع
ادوية غيرها على ما ذكر في القراباذين ويسقى ماء السفرجل بشيء من القرنفل او السكر وفي والسك
بعض النسخ بالراء فيكون تاقري او قيراطين المسك في شيء من الحليب ويجوز ان
يسقى ما امر بطلائه وان يطلى ما امر بسقيه والسك الاصلي يوتى من الصين وهو الذي
يتخذ من الاملج الرطب ومن المسك وقد يتخذ من العفص والبلح ويعرض له
احلام تفزعه في نومه واكثرها الامتلاء لشدة نهمه فاذا فسد الطعام واحست المعدة
به تاذى ذلك الاذى من القوة الحساسة الى القوة المصورة المتخيلة فتمثل احلاما هائلة
فيجب ان لا ينوم على كظة اي امتلاء بحيث يكون الغذاء عاليا في فم المعدة بعد لانه اذا نوم يكون
الغذاء قريبا من الدماغ فيصعد اليه الابخرة المذكورة بخلاف ما اذا انحدر الى قعرها والى
ما ساريقا فانه ان انحدر يكون هضمه ضعيفا وان يلعق العسل لهضم ما في معدته ويحدره وايضا
يعرض ورم في الحلق بين الفم والمري وهو ورم اللوزتين ويقال له الذبحة وربما امتد
هذا الورم الى عضل الفقرات والى خرز القفا بسبب المشاركة والمجاورة فيجب ان

بلبن

يلين طبيعته بالشياف ليجذب المادة الى الخلاف البعيد ثم يعالج بمثل التوتية ونحوه
اي من الرادع والمرخي المحلل المركب بحسب اوقات الورم وقد يعرض خرخرة عظيمة في نومه
بسبب كثرة الرطوبات في رئته لضعفها وقبولها لما ينصب اليها من فوق وما يرتفع اليها
من تحت وخصوصا في حال النوم لاجتماع الرطوبات حينئذ الى الباطن فيزاحم النفس
في خروجه خصوصا من كان عبل البدن فيجب ان يلعق من بزر الكتان المدقوق
بالعسل او من الكمون المدقوق المعجون بالعسل او يعطى رب السوس بسكر وينبغي ان لا
يهمل في تدبيره اذ ربما ادى الى الخنق وقد يعرض له ريح الصبيان وهو ضرب من الصرع ولهذا الاسم قال
الشيخ في القانون ان عظم البطن الكائن عن سبع الشوص لريح ورطوبات يجتمع فيه وقيل انه
نوع من الصرع وقد يختص عن مرض الصبيان بام الصبيان وقال الشيخ قد ذكرنا علاجه
في باب امراض الراس اي في الكتاب الثالث لكنا نذكر شيئا قد نجح اي ينفع كثيرا وهو ان
يوخذ من السعتر والجندبيدستر والكمون اجزاء سواء فيسحق سحقا ناعما ويسقى الشربة
ثلث حبات فانها بما فيها من التسخين والتحليل ينفع جدا وجندبيدستر خصية حيوان
بحري على هيئة الكلب الصغير يقال انه اذا امسك واخذت خصيته تركه يلتجئ موضع
الخصية فاذا راى الصياد مرة ثانية قام على ظهره ورفع رجليه حتى يرى الصياد موضع
خصيته وهو خال فلا يمسكه وقد يعرض للصبي خروج المقعدة لاسترخائها بسبب ضعف
اعضائه لفضل الرطوبات على دماغه فيجب ان يوخذ قشور الرمان والاس الرطب مع
البلوط مدقوقا يابسا وقرن الايل المحرق والشب اليماني وطلع المعز والجلنار والعفص
اجزاء سواء ويطبخ في الماء طبخا شديدا حتى يتخمر الطبيخ لقوة القابضة المفنية ثم يقعد
في طبيخ فاتر فانه يقوي المقعدة ويقبضها لكون المفردات قوابض والايل ينفخ المقعدة
وكثيرا ما ذكر من الاوصال وقد يعرض له زحير من برد يصيبه بسبب قعوده على ارض
باردة فينفعه ان يوخذ حرف ويكون من كل واحد ثلاثة دراهم ويدق وينخل ويعجن

بسمن البزر العتيق حتى يكسر حدته بدسومته ويوصله الى الامعاء بعتاقته ويبقى منه
باد بارد وفي لون الملح بارد البحث وكانه لو كان حارا لكان اقوى وقد يعرض هذا من
خلط صفراوي ينصب الى المعدة فيعطى المبردات من الاغذية والاشربة وقد
يتولد في بطونهم دود صغار يوذيهم واكثره في نواحي المقعدة ويتولد فيهم من الطوال
ايضا واما الدواعي فقلما يتولد فيهم وانما يتولد فيهم هذه الديدان لكثرة البلغم وعروض عفن
فيه بحيث يحصل له مزاج يستحق به حيوة دودية ونسبة هذه الى البدن كنسبة
الحشرات المتولدة في العالم اليه فكما انها تتولد عن عفونات فلا يعرض وباء عام كذلك هذه
ينقي البدن من العفونات وكان الحشرات اذا كثرت في العالم اثرت فسادا كذلك
هذه اذا كثرت في البدن اثرت فسادا وهي اصناف منها طوال قد يبلغ منها قدر ذراع
وسبب ذلك اجتماع مادتها ومنها صغار كدود الخل تتولد في المعا المستقيم وسببها ضد الاول
ومنها التي يسمى حب القرع وتتولد في المعا الاعور وقولون ومنها التي تسمى المستديرة وما دونها
بين المادتين وهذه وما تقدمها قلما يتولد في الصبيان لان مادتها اميل الى اليبس
والطوال يعالج الرباء الشيح مسحوقا منه في اللبن شيئا يسيرا بمقدار قوتهم لان الشيح يقتلها
بمرارته وطعمه لا يسمح الراسانى لكن ينبغي ان يمنع الصبي ولا من الاغذية المولدة لها ثم يعطى
لبن حليب اياما ويومر بمص الكباب اياما حتى يكرهه ابتل ما يايتها ثم يعطى في اللبن
ما يقتلها وربما احتيج الى تضميد بطونهم بالافسنتين والبرنج الكابلي ومرارة البقر
وشحم الحنظل ليقتل بمرارته والبرنج الكابلي حب صغير منقط بسواد وبياض مدور
الملمس في قدر حب الماش ليس له رايحة وفي طعمه شيء من المرارة واما الصغار التي
يكون فيهم اي في الصبيان فيجب ان يوخذ الراسن وهو الجنجبيل الشامي والعروق
الصفر من كل واحد جزء وسكر مثل الجميع ويسقى في الماء فانه يحلل الفضلات الموجبة
لذلك ويرفعها الى الالات البول وقد يعرض له سحج في المخرج بسبب لين بشرته فيسحجا

ابر

ابر الاشياء حتى العرق فجلالة واكثر ذلك يكون في المخرج لشدة لينه فيجب ان يدلك عليه
الآس المحرق واصل السوسن المحرق او الورد المحرق او السعد او دقيق العدس
فان ذلك يصلحه قال الفصل الرابع في تدبير الاطفال اذا بلغوا سن الصبي اقول
اذا انتقل الصبي الى سن الصبي يجب ان يكون كل العناية وقصدها مصروفا الى مراعاة
اخلاقه وتعديلها وذلك بان يحفظ كيلا يعرض له غضب شديد او خوف شديد
او حزن شديد او غم وكذلك وفي بعض النسخ او سهر وليس بشيء اذ الكلام في الاحداث
النفسانية وانما قيد الغضب والخوف بالشدة لان القليل من كل واحد مما ذكر لا يضر
وذلك اي تدبير حفظه بان لا يعرض له شيء مما ذكر ان يتامل كل وقت ما الذي يشتهيه ويحن
اليه وما الذي يكرهه فينحى وفي بعض النسخ فيتنحى اي يبعد عن وجهه فان في ذلك منفعتين
احدهما في نفسه بان ينشا من الطفولية حسن الاخلاق ويصير ذلك اي حسن الاخلاق
له ملكة لازمة لاستمراره عليه والثانية لبدنه فانه كما ان الاخلاق الردية تابعة لانواع
سوء المزاج لان سوء المزاج الحار يتبعه سيئة الاخلاق وسرعة الغضب والبطش
وسوء المزاج البارد يتبعه السكون والخوف وحب الخلوة وغير ذلك فكذلك الاخلاق
اذا حدثت عن العادة استتبعت سوء المزاج المناسب لها فان الغضب يسخن
جدا لثوران الحرارة وانتشارها والغم يجفف جدا لضعف القوة بسبب اشتغال
الطبيعة عن هضم الغذاء على ما ينبغي والتبلد يرخي القوة النفسانية ويميل المزاج
الى البلغم ويجوز ان يراد بالتبلد النفساني وحده وان يراد البدني ايضا لان
كل واحد منهما موجب لما ذكر اما البدني فلجمعه الفضلات وغمرها الحرارة واما
النفساني فباخماده الحرارة واذا كان الامر على ما ذكرنا من تاثير الاخلاق ففي تعديل
الاخلاق حفظ الصحة للنفس والبدن معا فاذا انتبه الصبي من نومه فالاحرى
ان يستحم لينبه حرارته الغريزية وتقويها بسبب كونها مغمورة في بدنه بكثرة الرطوبات

ويحلل الفضول من بدنه مع افادة الترطيب ثم يخل بينه وبين اللعب ساعة لتهيا
بدنه للغذاء ويحلل فضول منا صله ثم يطعم شيئا يسيرا لئلا يكون في اعضائه ما يمنع تخفيف
اللعب الاطول ولئلا يكون المعدة خالية فينصب اليها رطوبات ثم يطلق له اللعب
الاطول لتقوى بكثرة حركات اعضاوه وعضلاته لكن لا ينبغي ان يكون ذلك عقيب
استعمال الغذاء بل اذا صار الغذاء كيلوسا ثم يستحم ليحلل الحمام ما ابقاه اللعب من الفضول
ويتدارك مع ذلك تخفيف طول اللعب وذلك لانه يحتاج في بدن الصبي الى امرين الى
تحليل شيء من رطوباته خوفا من ان يكثر بسبب كثرة ما ياكل ويشاربه وكثرة حركة
عليها بغمر حرارته والى ترطيب بدنه لتتهيا اعضاوه لسرعة النشو فان اهملنا
الاول فاتنا ما نتوقع منه وان داعيناه واهملنا الاول وقعنا في محذور فلهذا ينبغي
ان يستعمل الحمام في اليوم مرتين واستعمال الرياضة القليلة بعد الاول والكثيرة قبل
الثاني ليحصل الغرضان ثم يغذى اي بعد الاستحمام الثاني يغذى بالغذاء التام وذلك
لان حرارته تكون قد انتعشت بالحركة وفضوله قد تحللت بها وبالاستحمام والاعضاء
قد احتاجت الى البدل فيحتاج لا محالة الى غذاء تام الى غذاء تام وينبغي ان يجنب ما امكن
شرب الماء على الطعام لئلا ينفذه نيا قبل الهضم وهذا لا يختص بسن الصبي بل يجب
في جميع الاسنان لكن فيه اوجب لان اعضاوه اشد جذبا للغذاء واذا اتى
عليه من احواله ست سنين فيجب ان يقدم الى المودب والمعلم ليصلح الاول
قوته العملية ويحثه على مكارم الاخلاق ويمنعه عن رذائلها ويصلح الثاني قوته النظرية
ويحرضه على تحصيل العلوم لكن ينبغي ان يدرج ايضا في ذلك ولا يحمل على ملازمة الكتاب
كرة واحدة لئلا يضجره ويخفف اعضاوه واذا بلغ سنه هذا السن اي ست سنين
تنقص من احمامه اي من تركه رياضة ويزيد في تعبه قبل الطعام لان الاعضاء تكون
قد استعدت للحركة فيكون الحاجة الى تصليبها اكثر ويجنبوا النبيذ الى النزاف خصوصا

اركان

ان كان حار المزاج مع رطوبة لوجوه اذ بحرارته ورطوبته يبخر ويزيد في رطوبتهم فيتهيا البدن
للعفونات انه يفسد من سوء الخلق بحرارة مزاجه ويشوشه افعال دماغهم ح وهو الذي
اشار بقوله ان المضرة التي تتقى من النبيذ وهي تولد الحرارة في شاربه مما تسرع اليهم
جدا والمنفعة المتوقعة من سقيه التي هي ادرار البول منهم او ترطيب مفاصلهم غير مطلوبة
فيه لان رطوبتهم لا تكثر حتى يستدعي بالبول ومفاصلهم مستغنية عن الترطيب وليطلق لهم من
الماء البارد العذب التي شهوتهم اي مقدار ما يتقاضاه شهوتهم وذلك ليصح حرارتهم ويتم
هضمهم ويبذرق غذاوهم الى اطراف البدن بسرعة ويكون هذا هو الصحيح في تدبيرهم اي
ان يولد الى ان يبلغ الرابع عشر من سنه مع الاحاطة بما هو ذاتي لهم كل يوم اي بما يصيبهم عن
قريب منه في كل يوم من نقص الرطوبات والتجفيف والتصلب فيدرجون في تقليل
الرياضة وهو المنتقصة منها ما بين سن الصبي الى سن الترعرع اي النشو من قولهم ترعرع
الصبي اذا نشا ويزيدون المستدام من امر الرياضة بحيث لا يجفف بل ينقص يجب
وبعد هذا السن اي الرابع عشر تدبيرهم هو تدبير الاصحاء وحفظ الصحة وفي اكثر النسخ
تدبيرهم تدبير الانماء وحفظ الصحة والاول اولى على ما يخفى فلينتقل اليه اي الى تدبير الاصحاء
وليبدأ بالرياضة لان فيها دفع المفسدة التي هي الفضول ودفع المفسدة اقدم من جلب المنفعة
طبعا فيستحق التقدم وضعا **ثالث** التعليم الثاني في التدبير المشترك للبالغين وهو
سبعة عشر فصلا الفصل الاول جملة القول في الرياضة **اقول** المراد بجملة القول في الرياضة
هو بيان تقسيمها وبيان حقيقتها وفايدتها وشرايطها انما قدمها فقال لما كان معظم تدبير
حفظ الصحة هو ان يرتاض اي حافظها للامة السابق عليه ثم تدبير الغذاء ثم تدبير النوم
وجب ان يبدأ الكلام في الرياضة ولما كان معظم تدبيره في هذه الثلثة اذ بالاول ينقى البدن
من الفضول وبالثاني يحصل بدل المتحلل وبالثالث يتدارك ما اختل من البدن في
اليقظة ويجود الهضم ولما كان الاول متقدما لما عرفت آنفا من ان دفع المفسدة مقدم طبعا

الرياضة

194 اولان الغذاء يخلف بدل ما تحلل فان التحليل لابد ان يكون سابقا عليه وهو يحصل بالرياضة
فيكون الكلام فيها مقدما في حفظ الصحة على غيرها لا يقال قد سبق وجوب تقدم الهواء
على باقي الاسباب الضرورية فكيف يصح القول بوجوب تقديم الرياضة لان ذلك انما هو
لكون الحاجة اليه في نفسه اشد واكثر بسبب التنفس الضروري واما بالنسبة الى
الطبيب في تدبير حفظ الصحة فالحاجة الى تدبير الغذاء وتقديره والى ما يتوقف عليه
امره كالرياضة اكثر وقال القرشي والاحسن ان يقال هو ان ما سوى تدبير الغذاء والشراب
والاستفراغ والحركات فكلام الاطباء فيه وفي تقديره قليل جدا فكان تقديم الكلام في احد
هذه اولى واختصت الحركات بذلك لان الاضطرار الى صنف من اصنافها وهي حركة
التنفس اكثر فلذلك كان الكلام في تدبير انواع الحركة اولى بالتقديم والرياضة من جملة
ذكرها فانما لم يفعل كذلك في الجزء النظري لان شدة الاضطرار الى الهواء وهو لذاته
واما شدة الاضطرار الى هذا النوع من الحركة فليست لذاته بل لاجل الهواء فلذلك كان الكلام
في الهواء اولى بالتقديم هناك لان كلام الاطباء في الجزء النظري انما هو في الاشياء من جهة
ما هو منسوبة الى الصحة وفي الجزء العملي فليس كلامهم فيها من تلك الجهة فقط بل ومن جهة
انها كيف يستعمل ليحصل الصحة وقال المسيحي التدبير على نوعين خاص بسن وقد يعم
وعام وهو ما قابل ذلك وهو الذي كلامنا الان فيه فان رعاية الحركة والسكون والاستحمام
والنوم ليس خاصا بسن دون سن فلذلك اخر الكلام فيه وكان يجب على الشيخ ان يقدم
الكلام في حفظ الصحة بالهواء على الكلام في حفظ الصحة بالرياضة لانه لا يمكن التنفس عند
حاجة البدن اليه اشد من حاجته الى غيره من الاسباب الضرورية بدليل ان الانسان
يمكنه ترك الغذاء والاستحمام والحركة زمانا لا يقدر في مثله على ترك استنشاق الهواء ومع
ذلك فتاثيره في البدن في داخله وخارجه بذاته وبما يستفيد بما يخالطه ويحيط به وترتيب
الشيخ ههنا مخالف للعقل والنقل اما الاول فلما ذكرنا واما الثاني فلان الجماعة بجملتهم قد توافق

مصنفاتهم

مصنفاتهم الكلام في حفظ الصحة بالهواء على الرياضة ثم طعن القرشي فيما ذكره بما لا يليق
ذكره من الضعف والنكارة بلا فائدة وقد طول الاستاد ايضا في الاحتجاج والرد عليه وتحقيق
تداعيهما عن لان ما ذكرناه كاف في عذر الشيخ على ما لا يخفى على الفطن قوله فنقول ان
الرياضة هي حركة ارادية يضطر الى التنفس العظيم المتواتر اشارة الى ماهية الرياضة
والحركة كالجنس وباقي الحد كالفصل واورد بان الحركة ليست جنسا قريبا لانها يكون في اربعة
اشياء فكان ينبغي ان يبين انها من اية منها ولا يكفي قوله ارادية لان الحركة بالوضع يكون ارادية
ايضا وكذا في الاين ولا قوله يضطر الى التنفس لان الحركة في الوضع والاين والكيف قد يلزمها
ذلك واورد بان حركة راكب السفينة والخيل رياضة مع انها ليست ارادية بل بالعرض وبانه كان
ينبغي ان يقيد التنفس العظيم السريع المتواتر ولا يصح ان يقال كونه متواترا يغني عنه لان
المتواتر يكون سريعا الا انه دل على انه يكون سريعا يكون ذلك بالالتزام ويمكن رد الجميع
بانه ليس حدا حقيقيا بل ما يميزها بوجه ما قوله والموفق لاستعمالها اشارة الى فائدتها
وشرائطها وهي ترجع الى ثلاثة رعاية مقدارها ووقتها وحسن تعملها او عزائه المتقدم وتحسينه ف
ونزاحه والوقت الحاضر والاعضاء الموافقة والشيخ اكتفى به بالشرطين فما يرجع الاكثر اليهما الاول
رعاية مقدارها بان يكون على حد ما يجب على ما اشار اليه بقوله على جهة اعتدالها ويعرف
ذلك من القوة وما في البدن من الفضول ومن العادة فمتى كانت القوة قوية تحتمل الرياضة
والفضل كثيرا وجب ان يكون كثيرة ومتى كانت القوة ضعيفة او كان الفضل قليلا وجب
ان يكون قليلة واما العادة فان من اعتاد نوعا من الرياضة فهو انسب له من غيرها
قال ابقراط من اعتاد تعبا ما فهو وان كان ضعيف البدن احمل لذلك التعب ممن لم
يعتده وان كان قويا شابا وسبب ذلك ان الالات التي يستعمل في تلك الحركة المتعبة
كالاعصاب والرباطات يصير مواتية على تلك الحركة بتحليل فضلاتها وليس هذا مختصا
بالاعضاء بل القوى ايضا كذلك فان من اعتاد الفكر قوي فكره ومن اعتاد الحفظ قوي

عليه وان يكون في وقتها على ما ياتي في الفصل الثالث وفايده الرياضة هي ما تضمنها هذه الجملة
وهي قوله الموفق لاستعمالها على جهة اعتدالها ووقتها يغني اي له بد استغناء عن كل علاج
يقتضيه الامراض المادية والامراض المزاجية التي يتبعها ويحدث عنها اما عن الاول
فلتحليل الرياضة موادها واما عن الثانية فلوجوب انتفاء التابع عند انتفاء المتبوع
ولا يخفى انه لو قال به غنى عن كل علاج يقتضيه الامراض الباردة او الرطبة الساذجة والمادية
لكان اولى لان الرياضة تثير الامراض الصفراوية وتنفع من الباردة الساذجة وذلك اي
الاستغناء عن كل علاج انما يحصل بالرياضة المذكورة اذا كان ساير تدبيره من الستة
الضرورية والشرايط التي ذكرناها على ما ينبغي لها وصوابا وبيان هذا هو ان الموفق لها على الوجه
المذكور يستغني عن كل علاج هو انا كما علمت مضطرون الى الغذاء وحفظ الصحة هو بالغذاء
الملايم لنا المعتدل في كميته وكيفيته وذلك بان لا يكون مقداره زايدا على القوة الهاضمة
والكيفية غالبة على كيفية المزاج حتى تنهضم ولا يوجب مضرة وليس شيء من الاغذية ما يتقوى
يستحيل بكليته الى الغذاء لبعده عن مشابهة المغتذي بالتمام بل يفضل عنه في كل هضم
فضل البحرة ما يتحلل من سطوح الاعضاء من الرطوبة المائية والطبيعة مع انها تجتهد
في استفراغ لا يمكنها استفراغ الطبيعة وحدها استفراغا مستوفى بل قد يبقى لا محالة من
فضلات كل هضم لطخ واثار اما لقلة اهتمام الطبيعة بها لقلتها او عراضا او لاشتغالها
بغيرها او لضعفها عن دفعها لرقتها او لغلظها واذا تواترت وفي بعض النسخ واذا
تواتر ذلك وتكرر اجتمع منها شيء له قدر وحصل من اجتماع مواد فضلية ضارة بالبدن من
وجوه احدها انها ان عفنت احدثت امراض العفونية وان اشتدت كيفيتها احدثت
سوء المزاج وان كثرت كميتها اورثت امراض الامتلاء المذكور وهي امراض الاوعية والمجاري
وانسدادها وان انصبت الى عضو اورثت الاورام وبخاراتها تفسد جوهر الروح وفي
بعض النسخ تلج جوهر الروح وما جعله الشيخ وجها واحدا هو بالحقيقة وجوه اربعة

والعفونة

والعفونة واشتداد الكيفية واشتداد الكمية والانصباب ولم يذكر الوجوه الباقية اذ
اراده ان واحدا من تلك الوجوه هنا ومن تلك الوجوه على ما قالوا انها يغمر الحرارة ويطفيها
ومنها انها تثقل على الاعضاء وتضغطها واذا كان شانها فيضطر لا محالة الى استفراغها
لينتفع ليتم من شرها واستفراغها في اكثر الامر انما يتم ويجود اي يبالغ على ما في الحواشي
الفراقية اذا كان بادوية سمية ولا شك في انها تنهك القوة الغريزية اي الطبيعة وفي بعض النسخ
تنهك الحرارة الغريزية ولو لم يكن سميا ايضا كان لا يخلو استعمالها من حمل على الطبيعية
كما قال ابقراط الدواء ينقي ويبلي من النكاية وفي بعض النسخ يبلي من الابلاء ومع ذكر اي
مع نكايتها للطبيعة والحمل عليها فانها تستفرغ من الخلط الفاضل والرطوبات الغريزية
والروح الذي هو جرم الحيوة شيئا صالحا لاقتضاء استفراغ الخلط الفاضل استفراغ
الروح التابع به وهذا كله مما يضعف قوة الاعضاء الرئيسة والخادمة لها وغيرها فالمضار
الامتلاء ان ترك على حاله او استفرغ بالادوية لانه لو ترك حصل ما يكون من الامتلاء مثل السدد
والعفن والثقل والضغط وغمر الحرارة الغريزية ولو استفرغ حصل استفراغ الخلط
الصالح والروح ونهك القوة ثم الرياضة امنع سبب لاجتماع مبادي الامتلاء اذا صحب
في ساير التدبير معها لانها تستفرغ مادة اولا فاولا مع انعاشها للحرارة الغريزية وتعويد
للبدن الخفة وذلك لانها تثير حرارة لطيفة فتحلل ما اجتمع من فضل كل يوم ويكون الحركة
معينة في ازلاقه وتوجيهه الى المجاري وفي بعض النسخ الى المخارج ولا يجتمع على مر الايام
فضل يعتد به ومع ذلك فانها كما قلنا تنمي الحرارة الغريزية بسبب تحليل ما يضادها من
الفضول ويصلب المفاصل والاوتار بتحليلها الرطوبات المرخية فيتقوى على الافعال
وتامن الانفعال ويعد الاعضاء لقبول الغذاء بما تنقص منها من الفضل فيتحرك القوة
الجاذبة ويجذب الغذاء لخلائها من الفضل ويحلل العقد عن الاعضاء بان الرياضة تلينها
وتحللها لين وتفتح فيها على ما اشار اليه بقوله فتلين الاعضاء وترقق الرطوبات

مستسع المسام وفي بعض النسخ ويحلل العقد والاول اولى على ما لا يخفى هذا هو الدليل على ان
الرياضة لو استعملت على وجهها اعسر على كل علاج او على انها انفع سبب لحصول الامتلاء
وظن القرشي انه دليل على وجوبها وقال اما المقدمة الاولى وهي قوله انا مضطرون الى الغذاء
فضرورية واما الثانية وهو ان كل غذاء فلا بد ان يفضل منه عند كل هضم فضل لا يليق الطبيعة
في استفراغه فاكثرية لا ضرورية وكذا الثالثة وهي قوله ان ذلك اذا تواتر اجتمع من تلك
الفضول مقدار كثير واما الرابعة وهي ان الحركة يعين الطبيعة في اخراج تلك الفضول
فان اراد بذلك انه شيء يقوم مقامها فهو غير حق فان الشراب ان استعمل خصوصا قبل
ان يصير تلك الفضول كثيرة اذاب تلك الفضول بحرارته اللطيفة وقوى الطبيعة على الاخراج
بل كان افضل لانه مع ذلك يغذو البدن ويقوى مع ان الحركة يحلل ويضعف وان اراد ان الحركة
يفعل ذلك وغيرها قد يفعل ايضا فهو وان سلم له لا يلزم ان يكون الحركة ضرورية وفيه نظر
اما اولا فلان الدليل ليس على ضرورة الحركة واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الشراب يقوم مقامها
وهو ظاهر قوله وكثيرا ما يسمع تارك الرياضة في الدق اي في ذبول الاعضاء لا في الدق المشهور
ولذلك علل بقوله لان الاعضاء يضعف قوتها لتركها الحركة الجالبة اليها الروح الغريزية
التي هي آلة حيوة كل عضو فيسقط ما قيل عليه من ان الدق سببه سوء مزاج حار
يابس في الاعضاء وترك الرياضة يولد البرودة والرطوبة حتى ان تاركها تراه هل بدنه
ويظهر علامات البلغم وحينئذ كيف يمكن حدوث الدق منه **قال** الفصل
الثاني في انواع الرياضة **اقول** الرياضة ينقسم الى ما لا يكون القصد والغرض منه
نفس الرياضة كاشتغال بعمل من الاعمال الانسانية مثل الحرف وغيرها والى ما يكون
القصد اليه النفس الرياضة ويسمى شانها ولكل منها اولها الخالصة وحدها
على ما قال الاستاد فصل فان منها ما هو قليل ومنها ما هو كثير ومنها ما هو قليل ومنها ما
هو كثير ومنها ما هو شديد ومنها ما هو ضعيف ومنها ما هو سريع ومنها ما هو بطيء ما هو حثيث
ومنها م

اي مركب

اي مركب من الشدة والسرعة ومنها ما هو متراخ وهي المركبة من البطيئة والضعيفة
وبين كل من المذكورات معتدل موجود بحمل كل واحد من القلة والكثرة والشدة
والضعف والسرعة والبطؤ الكونه مبينا لما كالفصل واما انواع الرياضة التي القصد اليها نفس
الرياضة فالمصارعة وهي النيوبة والمباطشة اي اخذ كل منهما للاخر بالعنف وهي من القوية السريعة
والملاكزة هي المضاربة بالجمع على الصدر وهي من القوية السريعة ايضا والاحضار وهو العدو
ويقال له الحضر بالضم وسرعة المشي اي دون العدو هي من السريعة والرمي عن القوس وهي من القوية
الشديدة ومن القوية بين وفي بعض النسخ ورمي الزوبين وهو الصحيح لان الزوبين ضرب من
الرماح يعرف بالمزراق وهو ما يرمى به لا يرمى عنه كالقوس والقفز اما الوثب الى شيء يتعلق به والحجل
وهو الوثب باحدى الرجلين والمثاقفة اي الملاعبة بالسيف والرمح وركوب الخيل بالحجر معطنا على
السيف اي المثاقفة بركوب الخيل لئلا يكون ما ياتي تكرارا والخفق باليدين وهو ان يقف
الانسان على اطراف قدميه ويديه معتدلا اماما وخلفا ويحركهما بالسرعة وهي من الرياضة السريعة
لتحرك جميع البدن واجزائه حركة ذاتية وفي بعض النسخ وهي من الرياضة السريعة الاولى اصح
ومن اصناف الرياضة اللطيفة اللينة الترجح في الارجوحة جمع ارجوحة والمهود قائما وقاعدا
ومضطجعا وركوب الزوارق والسماريات هما ضربان من السفن الصغار وما قوى من ذلك
في القوة ركوب الخيل والجمال والعماريات هي الهوادج وركوب العجل جمع العجلة بالتحريك وهو
الرياضة القوية الميدانية وهو ان يشد الانسان عدوه في ميدان ما الى غاية ثم ينكص راجعا
متقهقرا فلا يزال ينقص المسافة كل كرة حتى يقف اخيرا على الوسط منها اي ومن القوية مجاهدة
الظل وهو ان ياخذ سيفا او رمحا ويلعب به ويعتقد ظله مقاما من يقابله وفي بعض النسخ
مجاهدة الظل وهو مناسب قوله والتصفيق باليدين او بالكفين على ما في بعض النسخ
والطفر اي الوثب والنخس بالرمح اي الطعن بزج الرمح وهي الحديدة التي في اسفله واللعب
بالصولجان بالكرة الكبيرة والصغيرة واللعب بالطبطاب هي آلة يلعب بها الصبيان

وقد يطلق على ما يلعب بالصولجان ايضاً واشال الحجر وركض الخيل واستعمالها الى جد ما
يقال تطفت الدابة تطفا والقطوف من الدواب البطي وهو ضيق المشي والمباطشة انواع
وفي بعض النسخ والمباطشة والمصارعة انواع فمن ذلك ان يشبك كل واحد من الرجلين
يديه على وسط صاحبه ويلزم ويتكلف كل واحد منهما ان يتخلص من صاحبه وهو
يمسكه ومنها ان يلتوي بيديه على صاحبه ويميل اليمين الى يمين صاحبه واليسار الى يساره
ووجهه اليه ثم تنقلب لا سيما وهو ينحني تارة وينبسط اخرى ليقدر كل واحد منهما على ان يغلب
صاحبه فيشيله ويرميه على الارض وقد يجتمعان على هذه الصورة ويكون ضرب احدهما على الاخر
ويرفع احدهما الاخر ثم يحط فيحصل لكل منهما حركة باختلاف حركة باستقامة ومن ذلك ملازمة
كل واحد منهما عنق صاحبه بجذبه الى اسفل وهو ظاهر وفي ذلك ملاواة الرجلين وهي ان يلتوي
رجل احدهما برجل صاحبه وفي بعض النسخ ملاقات الرجلين بتخالف حركة وهذا انسب لما ذكره
المسيحي لانه قال هو ان يدور كل واحد منهما على الاخر مع ملاصقتهما وان يلوي يدي احدهما
على يدي الاخر ومنها الشغزبية وهي على ما في الصحاح ضرب من الحيلة في الصراع وهو ان يلوي الرجل
برجلك يقال شغزبه شغزبة واخذه بالشغزبية وقال ابن التلميذ هي ان يدخل احد الرجلين
رجله بين رجلي الاخر فيلويهما احدهما حتى يصرعه وهو ما في الصحاح ايضاً ولا يبقى فرق بينه
وبين ملاواة الرجلين فالاولى نسخة ملاقات الرجلين وتفسير المسيحي وقال جالينوس ولكن
يجري الامر في الصراع الذي يكون بعد ان يشد احد المتصارعين رجله برجل قرينه او يدخل
بين رجليه وعلى هذا يجوز ان يحمل ملاواة الرجلين على ان يشد احدهما رجله برجل
قرينه والشغزبية على ان يدخل رجله بين رجليه ومنها ان يجمع رجلي صاحبه برجليه وهو ان
يجمع كل واحد منهما رجليه ويجعل يديه على ركبته ويتقابلان بحيث يكون راس كل منهما بلا
وسط الاخر ثم يرفع كل منهما عن ركبته اليمنى ويضرب بها الفخذ اليمنى من الاخر وكذلك
يرفع كل يده على ركبته اليسرى ويضرب بها فخذ الاخر وعلى هذا يدور احدهما على الاخر ويد الا

بكلتيهما

بكلتيهما ويرجعان اليهما بالعمل المذكور الى ان يعرقا وما يشبه هذا من الهيات التي يستعملها المصارعون
مما هي مشهورة بينهم ومن الرياضات الشريفة مباولة رفيقين كل منهما بالسرعة ومواترة طفرات
لا يتخلف بتخللها المطرات الى تمام نظام وغير نظام كما يتفق كثيراً في السماع ومن ذلك رياضة
المسلتين وهو ان يقف الانسان مع تمام ثم يغرز عن جانبيه مسلتين في الارض بينهما باع
مقبل عليهما ناقلا للمتيامنة منهما الى المغرز الايسر والمتياسرة منهما الى المغرز الايمن ويتحرى ان
يكون ذلك اي نقل كل منهما الى المغرز الاخر اعجل ما يكون ليعرق سريعاً قال في شرح القانون المسلتين
تصحيف المسيلتين وهما حجران يشيلهما اصحاب الرياضة لكل مقبض يقبضونه ذكره جالينوس
حيث قال وبعض الناس يصير بين يديه شيلتين بينهما من الفرجة مقدار باع ثم يقف في الوسط
وينحني ويشيل بيده اليمنى المشيلة التي عن شماله وبيده اليسرى المشيلة التي عن يمينه ثم
يرد كل واحد منهما الى موضعها ويفعل ذلك مرارا كثيرة وهذا ثابت في موضعه وليس بصواب لان
ما ذكره الشيخ هو على ما وضعه اصحاب الجوامع ثم ما نقله عن جالينوس لا ينبغي ان يكون ما ذكره الشيخ
رياضة اخرى والرياضات الشديدة والسريعة يستعمل مخلوطاً بفترات او برياضات
فاترة وذلك لئلا يتحلل القوة بالشدة او بالسرعة وليحصل نوع استراحة فلا يثقل على الطبيعة
ويجب ان يتفنن في استعمال الرياضات المختلفة ولا يقام على واحدة لما الاول فليعم نفعها جميع
المفاصل وشظايا العضل واما الثاني فلئلا يالفها الطبيعة فيقل تاثيرها وتواتره ولكل عضو
رياضة مختصة اشارة الى ان الرياضة كما يكون عامة لجميع البدن يكون خاصة ايضاً ببعض
كرياضة اليدين والرجلين والاختصار بها اي برياضتهما واما الصدر واعضاء التنفس فتارة
راض بالصوت العظيم الثقيل وتارة بالحاد وتارة مخلوطاً بينهما اي بين الحاد والثقيل لما
عرفت من فائدة التفنن فيها ويكون ذلك ايضاً رياضة للفم واللهاة واللسان والعنق
ويحسن اللون وينقي الصدر اما كونه رياضة للفم فلما يلزم ذلك من قرع الهواء الخارج بالصوت
لاجزائه واما اللهاة فبتمديدها عند خروج الصوت واما اللسان فلما قلنا في الفم ولان

الصوت اذ كان مشتملا على تقطيع حروف يجتمع ويتحرك فيه اللسان واما العنق فلما قلنا
في اللهاة وفي بعض النسخ والعين وليس بصواب على ما لا يخفى واما تحسين اللون فلما
يلزم فيه من حبس النفس وتحريك الدم والروح الى الخارج وتلطيف الدم وقال المسيحي ان فضلات
فضلات الدم يتحلل بالحركة وهو بعيد واما تنقية الصدر فبتسخينها الموجب لخروج فضلات
مصاحبة للنفس الخارج بقوة وبرائس اي كان يراض الصدر بالصوت تراض بالنفخ ايضا وحصر
النفس ويكون ذلك رياضة ما للبدن كله ايضا وتوسع وهو ظاهر واعظام الصوت بانا
طويلا جدا لخاطرة لان دوام حركة الات النفس بقوة وخروج الهواء الكثير يخشى منه انشقاق
في بعض المجاري والاوعية كما ان ادامة تشديده يحوج الى هواء كثير وفيه خطر اذ ربما تطفي حرارة القلب لجذب
الهواء الكثير اليه وتطويله يجر نحوه والاولى رفعه اي تطويل الصوت يحوج الى هواء كثير وفيه خطر
ايضا لخروج الروح الكثير معه وبحسب ان يبتدي بقراءة لينة ثم يرفع بها الصوت على تدريج لما
عرفت ان كل ما يستعمل بالتدريج مما لا بد منه لا يضر بالبدن ثم اذا اشتد الصوت واعظم وطول
جعل زمان ذلك معتدلا لئلا يؤدي الى الضرر المذكور لان الطويل وحده مؤد اليه فكيف اذا كان
يمنع نفعا بينا عظيما لاسلة المفاسد المذكورة فان الطويل زمانه اي زمان الصوت الشديد
العظيم كان فيه خطر للمعتدلين الصحيحين لانه يفني تحليل الرطوبات من عين اعضاء
التنفس حتى ان العضل فيهم قليل فيتغير بعد بطون عن الاعتدال بسبب ذلك وتولده ولكل
انسان بحسب رياضة اشارة الى ان الرياضة كما يكون خاصة ببعض عضو يكون خاصة بالنسبة
الى كل انسان ايضا بحسبه ومزاجه وتدبيره المتقدم وصناعته وقوته وضعفه اذ كل ذلك مما
يختلف الرياضة بحسبه فان الرياضة اللينة مثل الترجح يحتملها من
اضعفته الحميات لعجزه عن الحركة والقصود من الناقهين ويكون مع افتقاره لانها تحلل
المواد الكائنة في ابدانهم وينهض قواهم وينشر حرارتهم ولا يحتمل الرياضة القوية وكذلك اللينة
موافقة لمن اضعفه شرب الخربق ونحوه من الادوية القوية الاسهال ولمن به مرض في الحجاب اما

للاولى

للاولى فلتسييلها الرطوبات من المعدة وغيرها الى جهة الاعضاء التي استولى عليها من غير
تحليل شديد فيكون ذلك تداركا لما اورثه الخربق من اليبوسة واما الثاني فلانها تحلل
ما يكون في الحجاب بدون جذب شيء آخر اليه ولا يحوج الى تنفس عظيم يحوج الى حركة عظيمة للحجاب
واذا رفق به اي بالترجح نوم شبيل الرطوبات فيتصعد الى الدماغ ويوجب النوم وحلل الرياح
ايضا بترقيق ما دتها وتلطيفها وتفتيح المسام كل ذلك بسبب انعاش الحرارة الغريزية وينفع ايضا
من بها امراض الراس مثل الغفلة والنسيان وذلك لان الترجح يكون تحريكا للاعضاء العالية
اكثر من السافلة فيميل المواد الى السافلة ويحللها بتثوير الحرارة وتفتيح المسام ويحرك ايضا
الشهوات لانعاشه الحرارة وتحليلها الفضل وتنبيهها الغريزة اي الطبيعة على افعالها بسبب دفع
ما يؤذيها والترجح على السرير كان ارفق لمن به مثل شطر الغب والحميات المركبة اي من مواد
حارة وباردة وذلك لان الترجح على السرير يكون معتدلا بالنسبة الى غيره والتحريك المعتدل ينفع
لمن به مثل الحميات لانه يلطف الدم ويحلل من غير تسخين للخلط الحار وكذا الحميات البلغمية
ولصاحب الجبن ولصاحب اوجاع النقرس ولامراض الكلى وعلل جميع ذلك ان هذا الترجيح
تهيئ المواد الى الانقلاع ولما لم يكن امر الترجيح بالنسبة الى المذكورات على التساوي لان الحميات
البلغمية يحتاج الى حركة قوية وصاحب الجبن لكون حرارته ضعيفة يحتاج الى حركة معتدلة وكذا
صاحب اوجاع النقرس وامراض الكلى فانهما يتضرران بافراط تسخين قوي من الرياضات ذلك لجذب
المواد اليهما قال واللين لما هو اليق والقوي لما هو اقوى اي الترجح اللين للمادة اللينة السهلة الانقلاع
والقوي لما هو اعصى على التحلل كالمواد العسرة الانقلاع وفي بعض النسخ بدل الجبن الحبن الى آخره الاوفق بالترجيح القوي
والاجبن الذي به الستي وقد جبن الرجل بالكسر يجبن وبه جبن ولو ظهر عليه يكون
به لان المستسقي يحتاج الى حركة والجبن بالكسر الرمل وجاز الحمل عليه ايضا ويكون الاوفق به اللين
هذه فوائد الترجح واما ركوب العجل فيفعل افعالا مثل هذه الافعال لكنه يكون اشد اثارة منه لانه حركة
رجعية من عجل بالنسبة اليه فيكون اقوى في التحليل وتقدير ركوب العجل والوجه الى خلف فينفع ذلك

من ضعف البصر وظلمته ننفعا شديدا لما يلزم من تلع المواد من مقدم الراس الى مؤخره باهتزاز
الراس كل وقت لان ثقل الجسد واهتزازها ابدا يكونان الى جهة قدام واذا كان نظره الى هذه الجهة
كان انجذاب المادة اليها فينجذب من مقدم الراس الى مؤخره فينفع من ضعف البصر
لذلك واما ركوب الزواريق والسفن فينفع من الجذام والاستسقاء والسكتة وبرد المعدة
ونفخها وذلك لتثوير المواد وتحليلها بسبب ما يلزم من رؤية ما يستهول النفس ويخرج
اكثرها بالقى لان المواد متى غلب عليها الرقة واللطافة تطلب الاعالي والاغلظ منها يتحرك
ايضا نحو الالطف بالاستتباع وانما خص الامراض المذكورة لان موادها غليظة متشبثة بالاعضاء
فلا ينزع عنها الامثل هذه الحالة وذكر ان هذا النفع يحصل من ركوبها اذا كان بقرب
الشطوط اى سواحل البحر وجوانب النهر ولو كان ركوبها مع التلجج فى البحر اى الدخول فى لجته
فذلك يكون اقوى فى تلك الامراض المذكورة لما يختلف على النفس حينئذ من فرح وخوف
اورد على ما فى بعض النسخ فيتحرك المادة مرة الى داخل واخرى الى خارج فيكون تهيؤها
للاندفاع بسبب الحركتين المختلفتين اشد وانما لا يقع اختلاف الحركتين بقرب الشطوط
لان النفس هناك يستظهر على الخوف واذا هاج منه اى من الركوب فيها غثيان ثم سكن
كان نافعا للمعدة لدلالته على تحلل الخلط ونقاء بانه وهذا قيد الشيخ على الركوب
مع التلجج فى البحر ونحن اخرناه لاقتضاء التقرير ذلك فلا يصح ان يقال انما قيد به لان
الحركة تخصص بها اذا كان الركوب بقرب الشط على ما تصور الاستاذ لانه لا يختص على ما
لا يخفى قوله واعضاء الغذاء اشارة الى ان اعضاء الغذاء ليس لها بانفرادها رياضة
بل رياضتها تابعة لرياضة البدن لانها موضوعة فى طول البدن فيتحرك بحركته ولو ذكر
هذا البحث قبل بيان الرياضة المختصة بكل شخص لكان اولى على ما لا يخفى والبصر
يراض بتامل الاشياء الدقيقة لان فعل الخاص به على وجه التكلف وهكذا يصير رياضة له وربما يتدرج
احيانا فى الاشياء المشرقة برفق حتى يتعودها ولا يتحلل روحها والسمع يراض بتسمع

الاصوات الخفية فانه باية من التكلف يصير رياضة له وهذه رياضته فى الاغلب وفى الندرة يراض
بسماع الاصوات العظيمة وذلك اذا احس باستيلاء المادة الغليظة على الاذن ولكل عضو اى
وبالجملة لكل عضو رياضة تخصه ليس ههنا موضع ذكرها بل يذكر فى حفظ صحة عضو عضو
وذكر فى الكتاب الجزئى ويجب ان يحذر المرتاض وصول حركة الرياضة اى تحريكها الى ما هو
ضعيف من اعضائه لئلا ينجذب اليه المواد اذا سخن بالرياضة لشدة قبوله بسبب الضعف
الاعلى سبيل التبع استثناء من وصول حركتها اى يحذره حتى لا يصل حركتها الا على سبيل التبع لان
بعض الاعضاء لا يمكن تسكينه عند تحريك البدن فيتوقى من تحريكها الممكن وان تحرك تبعا
لغيره فان انجذاب المادة بذلك يكون اقل من انجذابه بالحركة الذاتية مثل من ضعف رجلاه الى
فان الواجب له من الرياضة التى يستعملها ان لا يمكن ان يحرك رجليه بل يقلل ذلك اى تحريك رجليه
ويحمل اى يجهد برياضة على اعلى بدنه من عنقه وفى بعض النسخ من كتفيه وراسه وبدنه تحريك
مثل تاثير الرياضة الى رجليه من فوق قوله والبدن الضعيف الى آخره قد علم بما مر قال
الفصل الثالث فى وقت ابتداء الرياضة وقطعها اقول هذا الفصل فى بيان وقت
ابتداء الرياضة ووقت قطعها ومقدارها ايضا اما وقت الابتداء بالرياضة فهو اذا كان
البدن نقيا من الفضول اى من المواد الرديئة تخر ما من حركتها وانصبابها الى بعض الاعضاء ان
لا يكون فى نواحى الاحشاء والعروق كيموسات خامة رديئة ينشرها الرياضة فى البدن ويوصلها
الى حيث لم يكن يصل هى بطبعها اليه وان يكون الطعام الامسى قد انهضم فى المعدة والكبد
والعروق وحضر وقت غذاء آخر اذ لو لم يكن انهضم ذلك لبقى كيموسات خامة ولزم الفساد الذى مر
قال الاستاذ انما خصص كلامه بالامسى وان كان المستعمل فى اليوم الحاضر كذلك ايضا لان الضرر
الحاصل من الرياضة بعد الامسى الغير المنهضم يكون اكثر من اليومى الغير المنهضم لان الامسى يضاف
اليه من الفضلات المجتمعة من السكون وبرد الليل واحتقان الفضلات الثقلية
بخلاف اليومى وليس على ما ينبغى بل الاولى ان يقال المراد بهذه الرياضة ليس مطلق

الرياضة لجواز الرياضة بعد الهضم المعدي بالاتفاق بل التي يستعمل في اول النهار على الريق وذلك
يكون لا محالة بعد الطعام الامسي والهضوم الثلثة المذكورة فان قلت لم كانت الرياضة على
الريق بعد الهضوم الثلثة وغيرها بعد الهضم المعدي قلت لان الاول لتحليل ما بقي من الفضلات
الهضوم في الاعضاء ولهذا ينبغي ان يكون اقوى والثانية للاعانة على الهضم ولذلك ينبغي ان
يكون برفق فان قلت الكلام ليس في الرياضة التي يكون بعد الهضم المعدي بل فيما استكمل
الهضوم الثلثة في آخر النهار وحضر بعده وقت طعام آخر اذ على هذا لا يبقى فرق بينه
وبين الامسي فكان الحق ان لا يعتد به قلت لا نسلم انه لا يبقى فرق بل الفرق ثابت لان الذي
نصحه بعد الليل والنوم وسكون الاعضاء فيكثر الرطوبات في البدن فيحتاج الى الرياضة بخلاف
ما في آخر النهار اذ البدن حينئذ يكون جافا جدا بسبب دوام التحلل وهو حرارة النهار
اذ البدن حينئذ يكون جافا جدا بسبب دوام التحلل وهو حرارة النهار وحركة الحواس
والروح الى الخارج بسبب اليقظة فلا يحتاج الى الرياضة فان قلت بعد الهضوم يكون قد
لخلو المعدة جدا واشتد الجوع فيكون البدن جافا جدا فينبغي ان يحترز من الحركة التعب
ولذلك قال ابقراط من كان بانسان جوع فلا ينبغي ان يتعب بل ينبغي ان يكون وقت الرياضة
هو اوله وقت يتم فيه الهضم المعدي اذ حينئذ هو وقت غذاء آخر لا بعد تمام الهضوم الثلثة
قلت تمام الهضم لا يقتضي الجوع والجفاف بل التحلل وهو لم يحصل بسبب البرد والسكون بل
كثرت الرطوبات وحضور وقت غذاء آخر بعد الطعام الامسي ان يكون بسبب طول الليل
لا محالة بعد الهضوم الثلثة اما في اليوم الحاضر فلا يلزم ان يكون بعدها بل يكفي الهضم المعدي
والانحدار بكليته فنقول وحضر وقت غذاء آخر وان ذكره بعد الهضوم الثلثة لكن لا يريد
ان وقت غذاء آخر لا يكون الا بعد تحقق هذه الهضوم بل المراد ان وقت الرياضة بعد الغذاء
الامسي ينبغي ان يكون كذلك وقال القرشي كان الاولى ان يقول وحضر وقت غذاء آخر او لا
بالواو لئلا يتوهم ان وقت حضور الغذاء الآخر هما الوقتان الرياضتين وتمام الهضوم الثلثة يحس

الرياضة

الرياضة المستعملة على الريق وهو حسن قوله ويدلك على ذلك اشارة الى ما يعرف به تحقق
الهضوم الثلثة اي ويدلك على انهضام الطعام الامسي بالهضوم الثلثة نضج البول بالقوام
واللون لان نضجه يدل على نضج ما كان معه فان كان معتدلا في القوام ومال الى الصفرة دل على
انها قد حصلت وان كان رقيقا ابيض دل على انها لم يحصل ويكون كدرا اي نضجه منها اول وقت
حصل هذا الانهضام اي التام لا بعده فان العهد انما بعديه اي بهذا الانهضام خلت
العروق مدة عن التصرف في الغذاء واستعملت النارية في البول وجاوزت حد الصفرة
الطبيعية التي هي النارنجية كانت الرياضة ضارة لانها تنهك القوة وتحلل الحرارة الغريزية
لتحليلها الرطوبات الغريزية المقتضي لتحللها ايضا ولهذا قيل ان الحال اذا اوجبت
رياضة شديدة فالحري ان لا يكون المعدة خالية تحلل مع ذلك لئلا يضعف القوى ولا يخمد
الحرارة فينطفي كالنار اذا الح عليها بالنفخ فانها يشتعل وتضمحل لكن الغذاء الذي ينبغي ان
يكون المعدة مشغولة به يجب ان يكون قليلا اذ لو كثر واستعملت الرياضة بعده نفذته
الى جهة الاعضاء غير منهضم فيحدث السدد في المجاري وينبغي ان يكون ذلك الغذاء غليظا
في الشتاء لتوفر الحرارة في الباطن ولطيفا في الصيف لقلة حرارة الباطن ويعلم مما ذكر انه في الربيع
والخريف ينبغي ان يكون معتدلا وقيل ينبغي ان يكون استعمالها بعد الهضم المعدي ان امكن لئلا
ينفذ نفخا ثم ان يرتاض ممتليا خير من ان يرتاض خاويا لانها اذا كانت على الامتلاء جذبت
الاعضاء من الغذاء بدل ما تحلل منها بخلاف ما اذا كانت على الخواء وان يرتاض حارا او رطبا
خير من ان يرتاض والبدن باردا وجاف اما انها اذا كان البدن رطبا خير من ان يكون
جافا فظاهر لانها مع جفافه يزيد جفافه ويفني الحرارة الغريزية بخلاف ما اذا كانت مع
رطوبته واما انها اذا كان البدن حارا خير من ان يكون باردا فلان البدن اذا كان حارا
في الظاهر يكون الباطن قليل الحرارة فلا يظهر نكاية الرياضة فيه كثيرا بخلاف ما اذا كان باردا
في الظاهر فانه حينئذ يكون الباطن كثير الحرارة فاذا انضاف اليه حرارة الرياضة اسرع اليه

التحلل المفرط الموجب لسقوط القوة والغشي وفيه بحث لان البدن الحار يشعل الحركة ويزيد
خروجها عن الاعتدال والبارد يعدله الحركة ويرده واصوب اوقاته اى اوقات البدن للرياضة
الاعتدال بين الحار والبارد وربما وقعت الرياضة لحار المزاج يابسة في امراض من سوء
مزاج حار بسبب شدة التحليل المنهك فاذا تركها صح لان الرطوبات التي كانت تحلل
بها يجتمع بسبب السكون ويرطب مزاجه فيزول ما كان عرض ويسلم من عروض ان لم
يكن عرض ويجب على من يرتاض اى يريد ان يرتاض ان يبدا فيستفرغ الفضل من الامعاء
والمثانة ثم يشتغل بالرياضة لوجوه الاول ليخف ويسهل عليه الحركة الثانية لئلا يبخر الحركة منه
بخارات ردية الى الدماغ والثالث لئلا يجذب الرطوبات ما فيه الى الاعضاء فيفسد غذاؤها
لان الحركة محللة فيحتاج الاعضاء الى ان يجذب مما يليها ثم ما يليها الى ان يصل الجذب الى الامعاء والمثانة
واذا اشتغل بالرياضة فينبغى ان يتقدمها اولا للاستعداد اى لتحصل للاعضاء استعداد بتولى الحركة وتحلل
الفضل بان يكون دلكا ينعش الغريزة ويوسع المسام وينبغى ان يكون الدلك بمنديل خشن ليكون اقوى
في اثارة الحرارة وتوسيع المسام وترقيق ما هو غليظ ثم يمرخ بدهن عذب لينسد المسام ويمنع المواد
من التحلل وانما تبدى بالعذب وهو الابيض قيل لانه اعرف في التليين ويسمى هذا الدلك الاسترداد
كما يسمى الاول ذلك الاستعداد على ما سياتى ثم يتدرج التمريخ الى ان يضغط العضو به اى بالتمريخ
ضغطا غير شديد الوعل اما تدريجا فليكون انتقالا من حال السكون الى الحركة العنيفة
بتدريج ولئلا يفرط التحليل عن الحركة واما كون الضغط غير شديد الوعل فلئلا يحتمى
فوق الحاجة ولا يفرط في تحليل ما يترتب الجلد فيعرض له اذا استعمل الحركة الثانية جفاف
وينبغى ان يكون ذلك التمريخ بايد كثيرة لا بمعنى ان يكون كثيرة العدد بل بمعنى ان يكثر تكرار
الدلك لانه اوصل الى الغرض وان يكون مختلف اوضاع الملاقاة وذلك بان ياخذ احدى
اليدين من اليمنى الى الشمال والاخرى بالخلاف وان ياخذ احديهما من فوق الى تحت
والاخرى بالخلاف ليبلغ التمريخ جميع شظايا العضل المختلفة الاوضاع ثم متركا اى اذا

مسح

مسح على الوجه المذكور ترك الرياضة ويستريح ثم ان احتاج الى رياضة اخذ فيها على حسب ما يقتضيه
قوله اما في زمان الربيع اشارة الى بيان اوقاتها بحسب كل فصل فانها يختلف بحسبها فاوفق
اوقاتها في الربيع قرب انتصاف النهار في بيت معتدل ليكون الهواء اقرب الى الاعتدال
والمراد بقرب انتصاف النهار ما يقرب منه في اول النهار لا في اخره اذ حينئذ يكون وقت
الخلو وبعد ما مر وقتها في الربيع وقتها في الخريف ايضا القريب منه وفي الصيف تقدم على قرب
انتصاف النهار اى يستعملها في اوايل النهار لئلا يفرط الحر واما في الشتاء فكان القياس ان يؤخر
الى وقت المساء لان نهاره قصير واذا استعمل الغذاء في اوله لا يتم هضمه الا وقت المساء والرياضة
الاختيارية ينبغى ان يكون بعد انهضامه ولكن المانع الاخر كبرد الهواء وتكاثف الاعصاب
والعضلات حينئذ يمنع منه اى من تاخيرها الى المساء فيجب ان يبنى في الشتاء المكان ويسخن
ليعتدل ويدفع مضرة الهواء البارد ويستعمل الرياضة بعد ذلك في البيت المذكور في اول الوقت
الاصلح بحسب ما ذكر من انهضام الغذاء وتقضى الفضل فان اتفق ذلك قبل المساء اتى بها
والافضل ما يعتد بالرياضة فيجب ان يراعى فيها ثلثة اشياء احدها اللون فاذا لم يزداد
جوده اى اذا احمر فيعد وقتها الدلالة على حركة الدم الى الخارج وعدم الافراط في التسخين
والثاني الحركات فانها ما دامت خفيفة على المتحرك غير شاقة عليه فيعد وقت لانها انما يكون
كذلك اذا لم يعرض فيها افراط مجفف والثالث حال الاعضاء في انتفاخها فما دامت تزداد انتفاخا
فيعد وقت لان ذلك يكون لكثرة ما يتوجه اليها من الدم والروح وعدم بلوغ الحرارة الى
حد التحليل المفرط والافراط فيها ضرر فاما اذا اخذت هذه الاحوال في الانتقاص وصار العرق
البخاري رشحا سائلا فيجب ان يقطع الرياضة لان العرق البخاري انما يصير رشحا سائلا
اذا بلغ قوة الحرارة بسبب الرياضة الى ان يحثث باطن البدن وحينئذ لو لم يقطع افرطت
في افناء الرطوبات اذ العرق البخاري هو الذي لا يكون سيلانه عند تاثير الحرارة في رطوبات
تحت الجلد فان ما يكون بتاثيرها في تلك الرطوبات يحدث في اول الرياضة وذلك لا يدل

على وجوب قطعها لا يصير ايضا شحا سائلا وفي بعض النسخ شحا سائلا من سح الماء اذا سال
والاول اولى على ما لا يخفى وقد تقرر هذا المقام بان الرياضة اذا قصرت بعجز عن التحليل
واذا اعتدلت سخن الطعام دون الباطن ويحدث العرق الغير البخاري واذا افرطت
يحدث العرق البخاري فيدل على وجوب قطعها واذا انقطع المرتاض الرياضة اقبل عليه
اي على المرتاض بالدهن المرخي ليمنع المواد من التحليل بتسديده المسام وتليين الاعصاب
والعضلات وترطيب الاعضاء ولا سيما اذا كان قد تحصر نفسه فان الحاجة الى الدهن المرخي
حاصل ليمنع عن كثرة التحلل لان حصر النفس يقوي الحرارة في الباطن فيشتد التحلل واذا
وقفت في اليوم الاول على حد رياضته وغذوته فعرفت المقدار الذي يحتمل من الغذاء فلا تغير
في اليوم الثاني شيئا لان تغير الشي عن مقتضى طبعه بل قدر غذاءه ورياضته في اليوم الثاني
على ما في اليوم الثالث والرابع قال الفصل الرابع في الدلك اقول الدلك يتنوع
باعتبارات فمنه صلب وهو ان يكون بخرق قوي فيشد بقوة ضغط الاعضاء ويجمع اجزاءها
ويحلل الفضلات المرخية ومنه لين فيرخي بتسييل الرطوبات الى الاعضاء وترقيقها
ومنه كثير فيهزل بفرط تحليل الحاصل من تكرار ومنه معتدل فيخصب بجذبه الدم
مع عدم تحليله واذا تركب اي المذكور مع القليل الغير المذكور لقلة فايدته حصل ست تركيبات
تسعة حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة ولا يخفى تاثيرات كل منها وايضا من الدلك ما هو خشن
وهو ما يكون بخرق خشنة فيجذب الدم الى الظاهر سريعا الخشونة ومنه املس وهو ما
يكون بالكف او بخرقة لينة فيجمع الدم ويحبسه في العضو لانه لا يجذبه ولا التحلل ولا تخلخل
سطحه فيضيق مسامه بسبب زيادة المقدار الحاصل من التخلخل قوله الغرض من الدلك
الثاني اي بعض منافعه وهو تكثيف الابدان المتخلخلة وتصليب اللينة وتخلخل الكثيفة وتليين
الصلبة ومن منافعه انه تحلل المادة الريحية والبرد المجمد وقد يتعدى ذلك بالحركة وغيرها
من الادوية ومنها انه يجذب المادة من عضو الى اخر وربما تعذر ذلك بغيره ومنها انه

الدلك

تنبغي

تعين العضو بتثوير حرارته وتوسيع مجاريه وترقيق المواد ليسهل النفوذ فيه ولا يحصل ذلك
بالحركة لان الحركة تعم سائر البدن ولا يختص بعضو والخاص لا يقوى عليه ومنها ان المادة الجزئية
اي المخصوصة ببعض قد يكون غليظا او لزجا فتتخلف عن جذب المسهل ولا يقوى الحركة على
ازعاجها فتستفرغ بالدلك بتوقع ارتقاءها وتهيئها للتحلل والاندفاع شيئا بعد شيء ولم يذكر
الشيخ الا الاول والثاني الدلك للبدن ومن الدلك ما هو للاستعداد وتوقع فيه الاعداد المادة
للتحلل وهو قبل الرياضة وبتدرج لينا حتى لا يكون بينه وبين الحالة الاولى وهو عدم الدلك منافاة
اذا كاد يشرع الى الرياضة اي اذا قرب قيامه بها شدد ليكون قوة تاثيره قريبة من الرياضة
فيتمكن من تحليل الفضلات واخراجها ومنه دلك الاسترداد وهو بعد الرياضة ويسمى الدلك
المسكن ايضا الغرض منه امران احدهما ما ذكره وهو تحليل الفضول المحتبسة في العضل مما لم
يستفرغ بالرياضة لينفش اي لينفرق تلك الفضول وتحلل فلا يحدث الاعياء بسبب تعقيدها
للفضلات لاحتباسها فيها وثانيهما حبس رطوبات يخشى تحللها من فرط الحركة ويسمى
هذا الاسم وهذا الدلك اي دلك الاسترداد يجب ان يكون رقيقا اي من غير عنف معتدلا وهو
ما احسنه ما كان بالدهن قال القرشي هذا الاصح على الملاقة بل لانه كان الغرض منه الامر الثاني
وهو ما ذكره اذ الاولى الترك لان الدهن فيه اولى لما فيه من تسديد المسام وحبس المواد المتبقية
ويمكن ان يجاب بان الدهن قد يكون بما يحلل ويفتح المسام فيكون موافقا للاول وقد
يكون رطبا مسددا فيكون موافقا للثاني ولا يجب اي لا ينبغي ان يختم الدلك على خشونة
اي شدة وصلابة وخشونة فيحصل بها اي تصلب ويخشن بخشونة الدلك وصلابته
او خشونته الاعضاء ويمنع في الصبيان النشو لان النشو يحتاج الى مطاوعة الاعضاء للتمدد
وتصلبها يمنع منها وفي بعض النسخ كلها عن النشو فالمعنى ان يقرا حينئذ يمنع على بناء
للمفعول اي يصير الاعضاء ممنوعة ويمنع عن النشو وان قرئ على بناء للفاعل تذكيرا
وتانيثا وهو اولى كانت المرتبة سهل قوله وضربه في الباطن اقل ليصلب اعصابه ولا يتسع

في الدلك خطأ مايل الى الصلابة فهو اسلم من الخطاء المايل الى اللين لان التحليل الشديد اسهل
تلافيا من اعداد البدن بالدلك اللين لقبول الفساد وهذا منقول عن جالينوس ومذكور في
الجامع فهكذا الخطاء الحاصل من الدلك تارة يكون في باب الكيفية وتارة في باب الكمية فان كان الاول
فلان يميل الى الصلابة خير من ان يميل الى ضدها لانه كان صلبا قل انفعالها عما يرد عليها
من الافات الداخلة والخارجة واما متى كان لينا كان حالها بالعكس وايضا فان مواد بعض
متهياة للعفن وان كان الخطاء في باب الكمية فلان يكون الى القلة اجود من ان يكون الى الكثرة
وذلك لان المتبقي من المادة في البدن الذي لم يتحلل بالدلك يمكن ان يتلافى بالرياضة وابو سهل
المسيحي خالف فيه وقال لان يقع الخطاء في الدلك فيما يميل الى اللين اصلح من ان يقع الخطاء فيما يميل
الى الصلابة لان الاول يتلافى خطاؤه بالرياضة وقال المسيحي ويشبه ان يكون الحق ما ذهب
اليه ابو سهل لان اعدام الشيء اسهل من ايجاده فمتى كان الدلك مائلا الى اللين امكننا ان
نتلافى الخطاء الحاصل من جهة الرياضة وهو ان نستعملها الى حد يقع في تحليل المادة ونعلم
ذلك اخر واما متى مال الى الصلابة فليس تتدارك ما يقع فيه من فرط التحليل كتداركه الاول
في السهولة لان ايجاد شيء وهو موقوف على اسباب متعددة واقول ايجاد ما وقع في فرط التحليل
حصل بترك الرياضة او تقليلها واعدام ما بقي من المادة يحتاج الى زيادة الرياضة ولا شك
ان الاول اسهل من الثاني فان اعدام الشيء اسهل من ايجاده لا يكون على الاطلاق قوله على ان
الصلب والخشن اذا افرط فيه اي في كل منهما في الصبيان وفي بعض النسخ اذا افرط
في اعضاء الصبيان منعهم النشو وهو ظاهر لان النشو يستدعي مادة رطبة قابلة
للتمديد فاذا صلبت بسبب الدلك عصت عن ذلك وكان الاولى ان لا يذكره لانه تقدم
مرارا لكنه واما ذكره لانه لما قال ان الخطاء الحاصل من الصلب اقل من الحاصل من اللين
استشعر ان يقال ان هذا لا يصح في جميع الاسنان فقال ليس المراد جميعها لان الصبيان
متى وقع فيهم هذا الخطاء كان المايل الى اللين اوفق لهم من المايل الى الصلابة لانه يمنعهم

الثقل

من النشو

بعضها
من النشو قوله ويجدد بالحك من التحديد وفي بعض النسخ الجيم من التجديد وفي
من الوجدان وهذه ليست بصواب على الظني والاصح هي الاولى اي تتعهد الدلك وقت
الدلك من بعد شرايط وهو يعني غيره وقت اوام لم يكن محتاجا الى ذكر المعالجة من
وقت الرياضة وشرايطها قوله لكنا نريد في هذا الوقت بالدلك الاسترداد بيانا فيعقوب
انه بالحقيقة كانه جزء اخير وفي بعض النسخ جزء اخر من الرياضة والاولى اظهر والكلام هاهنا
في انه نوع من الرياضة او صنف منها او جزء او كالجزء والحق انه ان اريد بدلك الاسترداد القسم الذي
يكون الغرض منه تحليل رطوبات تخلفت عن الرياضة فهو صنف منها او نوع فالامر في
ذلك سهل وان اريد به القسم الذي يكون الغرض منه حبس رطوبات يخاف تحليلها
فهو كالجزء لانه سكون لا حركة والسكون كالجزء من الرياضة بل جزء منها الا انها حركة بعد لها
ولا بد من تخلل سكون فيها والا كانت متصلة بالحركة لم يكن معتدلة وما ذكره الشيخ
منه هو هذا القسم فيكون كالجزء منها قوله فيجب اي يجب في ذلك الاسترداد الذي يكون
الغرض منه حبس الرطوبات ان يبتدأ اولا بالدهن لتليين الاعضاء فيطاوع الدلك ويكون
الدلك بالدهن بالقوة لينفض الفضول المتبقية من الرياضة بالسرعة ولينفض باليبس نفض الفضول
من التخلل ثم يميل الى الاعتدال لئلا يبطل الغرض منه وهو حبس الرطوبات ولا ينطبع على
عنف المعروف من قبل والاحسن ان يجتمع عليه ايدي كثيرة بالمعنى الذي عرفته وللغرض
التي عرفته ويجب ان يوتر المدلوك اي يد اعضاء المدلوك بعد الدلك لينتفض عنها
الفضول وقال جالينوس فيوترها حال الدلك لا بعده ولا شك انه في الحالين نفيد في نفض
الفضول فيوخذ قال ما عند توتير الاعضاء وتر وفي بعض النسخ ويدعى على نواحي الاعضاء
كلها لينال الدلك جميع اجزائها وهي موترة لحفظها على اشكالها ويحصر النفس حينئذ
اي حين توتير الاعضاء والقطها الممكن اي مدة الامكان اذ كلما طال زمانه ازداد نفضه للفضول
ولا سيما مع ارخاء عضل البطن وتوتير عضل الصدر فانه حينئذ يكون اتم لكن ان سهل

اسعر النفس حينئذ ثم يحرك الاعضل البطن ايضا توتيرا يسيرا ليصب الاحشاء فبذلك استرداد
منا در وفيما بين ذلك اي بين ما يحصر النفس ويوتر العضل او يرخيه تمشي ويستلقي ويشابك برجليه
رجلي صاحبه كل ذلك لتنقص ما احتبس من الفضلات في العضلات وليندفع الفضل عن جميع الاعضاء
على السوية والمبرهون من اهل الرياضة يستعملون حصر النفس اي ينبغي ان يستعملوه فيما بين
رياضتهم حتى يكون اقوى في النفض بسبب اثارة الحرارة ويجوز ان يكون اخبارا عمن كانوا يستعملون
من الاطباء وذكر بعد ما ادخلوا كما الاسترداد في وسط الرياضة فتقطعوها بادخاله في وسطها وعاودها
ان ارادوا تطويل الرياضة كل ذلك لتقوية الاعضاء وتعظيمها ولا حاجة الى الدلك الكثير لمن يريد
الاسترداد للاغلظ في تحليل رطوبات الاحاجة له الى ذلك كثير لانه ينتقص رطوبات كثيرة وهو يريد الاسترداد
للاغلظ فيه فيكون مناقضا الغرض الا اذا كانت الاعضاء بعيدة الاستعداد من النفض فانه يحتاج
حينئذ الى الدلك ليصير مستعدة لقبوله وهو بعد لا ينكر شيئا من حاله يجوز ان يكون اشارة الى هذا الاستثناء
وفي حواشي العراقية يريد بان لا يكون له مانع من جهة المزاج والتركيب في اعادة الرياضة وقال الاستاد وانا
اقول صاحب الهيئة الفاضلة وصل الله لا ينكر شيئا من حاله ينبغي ان يكون ذلك خالفا للمعتدل من عداه
وصاحبا يكون مستلا في الجثة والكيفية وذلك لان المقصد من ذلك ليس هو تصليب بدنه فوق ما هو عليه
ولا ارخاؤه كذلك بل القصد منه ان يحفظ ما هو عليه غير انه في بعض الاوقات يحتاج الى ما هو ابيل الى الاعتدال
بحسب ما يستعمل من الغذاء ليحلل ما بقي من فضلاته ويخرجها من البدن وينهض قوة وتقويها وهذا
بيان ان صاحب الهيئة الفاضلة لا يحتاج الى دلك كثير اراد الاسترداد ولم يرد لانه لا يحتاج اليه
ان اراد الاسترداد قوله ولا يريد المعاودة لم يتعرض احد لربط بما قبله وهو عطف على من يريد
التغيير ولا لمن يريد المعاودة الى الرياضة في ذلك اليوم فانه اذا اراد ان يعود اليها لا يحتاج الى دلك
كثير بل ان وجد اعياء سرخ ليثا بالدهن على ما يليق صفته لانه يكفي في غرضه وان وجد يبسا زاد في
الدلك اي بالدهن حتى يوافيه اي بذلك اليبس الاعتدال بجذبها الرطوبات الى موضعه وقد ينفع
بالدلك والغمز الشديد عند النوم فانه يجفف البدن وفي بعض النسخ يجففه والاصح هي الاولى وهي

انب لقوله ويمنع الرطوبة من السيلان **قال** الفصل الخامس في الاستحمام وذكر الحمامات
اقول انما ذكر الاستحمام بعد الرياضة لان وقت استعماله بعدها لتحلل الفضلات المستبقية
في العضلات ومراده بهذا الانسان من هو فاضل الهيئة او من يستعمل الرياضة على الوجه
الذي بين اذ كل منهما لا يحتاج الى الاستحمام المحلل لان بدنه يكون نقيا من الرطوبات الفضلية
وحينئذ لو استعمل للتحليل وقع التحليل في الرطوبة الاصلية ويحصل به ضرر عظيم بل انما يحتاج
مثل هذا الانسان اليه انما يحتاج ليستفيد به حرارة لطيفة وترطيبا معتدلا لا كالحرارة
فمن هو انفع ما الترطيب فمن ماء ولذلك يجب على هولاء ان لا يطيلوا اللبث فيه لئلا يحصل
التحليل بل ان استعملوا الابزن استعملوه ربما يحمر بشرتهم وتربو ويفارقونه عند ما تبتدي البشرة
بتحللها ان باخذ في الذبول بعد ان كانت تربو والابزن هو ان ينقع في ماء الحشائش الادهار
المرطبة ثم يقعد فيه ويجب ان يبتدوا الحمام بصب الماء العذب عليهم على ارض الحمام الرطب
حاله ويغتسلوا سريعا ويخرجوا لئلا يودي الى التحليل المنافي لغرضهم وهو الترطيب ويجب
ان لا يبادر المرتاض الى الحمام حتى يستريح بالتمام او لو بادر اليه قبل تمام الراحة من الرياضة احتمل
سيلان المواد الى مفاصله وعضلاته لضعفها بالتعب فتسخنها بالحركة ربما احال
الحمامات ومنافعها فقد شرحت وقيلت اي تقدم شرحها والقول فيها في غير هذا الموضع
من هذا الكتاب وذلك حيث تكلم في الحمام واشتماله على بيوت ثلثة وفائدة كل منها الى غير
ذكر والذي ينبغي ان يقال هاهنا ان جميع المستحمين يجب ان يتدرجوا في دخول بيوت الحمام
لئلا يستولى عليهم الاضداد ولا يقيموا في البيت الحار الاستدامة لا يكره حتى يريح ذلك المقدار
بتحليل الفضول او اعداد البدن للغذاء مع التحرز عن الضعف اي مع انه يحفظ بدنه وقواه
عن حدوث الضعف وعن سبب قريب من اسباب حميات العفونة لانه اذا كرب
اضعف بفرط التحليل وهيا المواد للعفونة بسبب ترقيقها ومن طلب السمن فليكن
دخول الحمام بعد الطعام فانه يجذب الغذاء الغير المنهضم الى الاعضاء فيرطبها ويخصبها لكن

اما يستعمل ذلك ان امن حدوث السدد في المجاري فان اراد الاستظهار اى في ان لا يحدث
به السدد فان كان حار المزاج استعمل السكنجبين ليمنع السدد وان كان بارد المزاج استعمل
الفوذنجي والفلافلي ومن اراد التحليل والتهزيل كالمرطوبين واصحاب الاستسقاء ينبغي
ان يستحم على الجوع ويكثر القعود فيه ليحلل الرطوبات ولا يحذف بدل المتحلل واما الذي
يريد حفظ الصحة لا الترطيب ولا التهزيل فيجب ان يدخل الحمام بعد هضم ما في المعدة والكبد
لئلا ينجذب قبل انهضام ويحدث السدد ولمن كان يخشى تولد ان مرارا وانصبابها الى
المعدة لخلوها ان يفعل هذا اى دخل الحمام بعد هضم ما في المعدة والكبد على الريق فليأخذ
قبل الاستحمام شيئا لطيفا يتناوله بما يقمع المرار مثل ماء الرمان والتفاح وللحار المزاج ويحتاج
المراري من يغلب المرار عليه قبلها يجد كل منهما بدلا من ذلك اى من تناول شيء لطيف قبل
الاستحمام ومثابرته عليه دخول البيت الحار خوفا من التحليل الكثير وغلبة المرار وافضل ما يجب
ان يتناوله وفي بعض النسخ يتناوله اى يتعلل به هو لاخبز منقوع في ماء الفاكهة او ماء الورد
وذلك ليندفع به هيجان المرار وثورانها وانصبابها الى المعدة واللهذمة بالفم وهي ما يتعلل به لا لاينا
قبل ادراك الطعام يقال لهنة تلهينا اى بلغة قوله وليتوق اشارة الى امور يجب على المستحم الاحتراز
عنها منها ان يتوقى شرب شيء بارد بالنفل عقيب الخروج من الحمام او في الحمام فان
المسام حينئذ يكون منفتحة فلا تلبث اى يندفع الى جوهر الاعضاء الرئيسة فيفسد قواها
وذلك لقوة برده وتلهبها بحرارة الحمام بل ربما اوجب الموت فجاءة ان نفذ الى القلب والاستسقاء
ان نفذ الى الكبد ومنها ان يتوقى كل شيء شديد الحرارة خصوصا الماء فانه ان شرب خيف
ان يسرع نفوذه الى الاعضاء الرئيسة فيحدث السل والدق وذلك لقوته بتحليل رطوباتها
والمراد بالسل ههنا انسلال الاعضاء وهزالها وانما كان الماء اولى بذلك لانه للطافته
يكون اسرع نفوذا ومنها الجماع خوفا من اشتداد التحليل ومنها النوم فيه خوفا من وصول
الحمام الحار الى القلب ومنها تناول الغذاء فيه خوفا من انحداره غير منهضم ومنها

الوقود فيه لانحصار الدخان فيه وهذه الثلاثة لم يذكرها لظهورها وهي كلها مما يجب الاحتراز
عنها داخل الحمام ومما يجب الاحتراز منه بعد الخروج فامور ايضا منها مفاجأة الخروج
عنه لا سيما اذا كان الفصل باردا ومنها كشف الرأس بعد ما تعرض البدن للبرد كل ذلك لئلا
ينفذ البرد الى الباطن بسرعة بل يجب ان يخرج منه ان كان الزمان شتاء وهو متدثر
في ثيابه ومنها ان يحترز عن الرياضة والغضب والجماع خوفا من استمرار التحليل
ومنها ان يحترز عن الصوم والعطش خوفا من استمرار الجفاف ومنها ان لا يستعمل
الغذاء حين خروجه لئلا يتغير الغذاء الى كيفية ردية بسبب ما استفاد البدن من الحرارة
الغريبة بل يجب ان ينام نوما قليلا ثم يتناول ليسكن الحرارة ويتنقى المعدة وهذه الثلاثة لم يذكرها
ايضا وينبغي ان يحذر الحمام من كان محموما في حماه لجواز الاستحمام في غير النوبة وكذا لا يستحم من
به تفرق اتصال او ورم اما الاول فلانه يرخي طرفي الجرح ويجلب اليه موادا ويمنع من الاندمال واما
الثاني فلانه يسيل المواد الى العضو الوارم وقد علمت فيما سلف انه يسخن بحر رطب فيسيل
نافع ضار ومن منافع التنعم الاستراحة القوى فيه ورجوعها الى معادنها والافادة رطوبة يرطب
الاعصاب وتجاويف الدماغ فيتقوى نفوذ الارواح فيها ومنها تفتيح المسام بازالة التكاثف
ومما يوجبه وتليين الجلد وارخاؤه ومنها الجلاء اى غسل الوسخ عن الجلد بجذب الفضول
الى ظاهر البدن ودفعها بالعرق وهو لا يخلو من بورقية فيشبه ما يجلو سطح البدن ومنها التحليل
وهو ظاهر وترقيق المواد وتهيئتها للتبخر ومنها الانضاج لانه حيث يرقق المواد الغليظة وذلك
اعانة للطبيعة في انضاجها فكانه منضج ايضا ومنها جذب الغذاء الى ظاهر البدن بحرارته وقوته
فانه منفعة بالنسبة الى بعض الناس على ما عرفت ومنها انه يعين الطبيعة في فعلها ومعونته
اياها في تحليل ما يراد ان يتحلل كترقيقه اياه وفي بعض النسخ ما يراد ان ينتقص في جهة
الطبيعة لصيرورته سهل الاندفاع بسبب الترقيق وفي حبس الاسهال لتحريكه الى ضد جهة الاسهال
لانه يجذب المادة الى ظاهر البدن ويخرجها بالتعريق والمسهل يجذبها الى الباطن ليخرجها

والمسهل يجذبها الى الباطن ليخرجها بالاسهال فيتقاوم فعلا فعلا ويترجح فعل الموافقتها
لفعل الطبيعة ومنها ازالة الاعياء بتحلل المواد المنصبة الى العضل والاوتار بالحركة ومن
مضاره تضعيف القلب وذلك بتحليل الغريزية والقوة الحيوانية ومنها ايراث
الغشي وذلك بتحليل الارواح ومنها ايراث الغثيان بتحريك المواد وانصباب شيء منها
الى المعدة ومنها تحريك المواد الساكنة بحرارته ومنها تهييجها للعفونة سيما في قرب العهد بها
الموجب لازديادها الموجب لسد المسام وحبس الابخرة ومنها اماله الى الاعضاء الضعيفة لما
يحدث عنها اورام في ظاهر الاعضاء وباطنها لانها اذا تحركت تنصب الى ما هو قابل
لها فيورمه سواء كان عضوا ظاهرا او باطنا **قال** الفصل السادس في الاغتسال
بالماء البارد **اقول** الاغتسال بالماء البارد اذا كان عذبا يقوي العضلات ويصلبها
ويحسن اللون ويقوي الحرارة الغريزية في الباطن لكن بشروط منها ان يكون بدنه نقيا
من الفضول لئلا يوجب حبسها في الباطن واليه اشار بقوله وانما يصح ذلك لمن كان
تدبيره من كل الوجوه مستقيما فان مثله لا يكون في بدنه فضول ومنها ان يكون سنه موافقا
لذلك بان يكون شابا ليقوى حرارته على مقاومة البرد فلا يغوص الى الداخل الا ان يكون
كهلا او شيخا لضعف حرارتهما ولا صبيا لان حرارته مغمورة بالرطوبة فلا يقوى على مقاومة
برودة الماء ومنها ان يكون سحنته موافقة له بان يكون معتدل اللحم مائلا الى الكثرة لا كالنحيف
اذ النحيف جدا ينفذ البرد الى باطنه سريعا والسمين جدا يكون بارد المزاج قليل الدم
والمتخلخل يكون متهيئا لغوص البرد فيه ومنها ان يكون قوته موافقة اذ لو كان شابا وكان
ضعيف القوى لم يقو على مقاومة البرد ومنها ان يكون الفصل موافقا بان يكون في الصيف
وفي الهاجرة لان الحرارة حينئذ يكون اكثر ثورانا والاخلاط اشد غليانا والبرد اقل
تاثيرا لا في الربيع لان الاخلاط فيه يكون ثائرة كثيرا لحجم فيكون البدن في ذلك الوقت محتاجا
الى التحليل لا الى الحبس ولا في الخريف لان المسام فيه يكون منفتحة قابلة لنفوذ البرد ولا في

الشتاء

الشتاء وهو ظاهر ومنها ان لا يكون به تخمة او وجع لانه يحبس في الباطن ما فسد بسبب التخمة
تزداد بانتشار المادة الفاسدة بالتحرك في البدن بسبب قوة الحرارة في الباطن او يكثف المسام
والوجع فيحتبس فيه الابخرة المتصاعدة من المواد الفاسدة بالتخمة اليه ويوجب الصداع
وغيره ومنها ان لا يكون به قيء لانه يعصر المواد الى الباطن وذلك يعين على حدوث القيء ومنها
ان لا يكون به اسهال لما ذكرنا في القيء ولذلك يمنع الحمام لجذبه حرارة المواد الى الخارج
ومنها ان لا يكون ذا سهر يحلل البدن ويبرده بتحليل الحار الغريزي فيسهل غوص البرد الى الباطن
ومنها ان لا يكون به نوازل لما ذكرنا في القيء ومنها ان لا يكون صبيا ولا شيخا لما عرفت ومنها ان يكون
استعماله في وقت يكون بدنه نشيطا والحركات مواتية لان ذلك يدل على نقاء المفاصل والعضلات
والاوتار من الفضول والا كان به اعياء او كلال في الحركات فربما يهيجها الاغتسال قوله وقد
يستعمل ذلك اي قد يغتسل بالماء البارد بعد استعمال الماء الحار لتقوية البشرة وحصر الحرارة
فاذا اريد ذلك فيجب بعد رعاية الشرائط المذكورة ان يكون ذلك الماء غير شديد البرد بل
معتدلا لئلا يكون الانتقال من الضد الى الضد دفعة ولان المسام حينئذ يكون منفتحة فينفذ
الى الباطن سريعا ويطفئ الحرارة وقد يستعمل ذلك بعد الرياضة ايضا فيجب ان يراعى فيه
شروط ثلاثة الاول ان يكون الدلك قبله اي قبل استعمال الرياضة اشد من المعتاد ليسخن البدن
ويصلبه واما تمريخ الدهن فيكون على العادة لان شدة الارخاء غير مطلوبة بخلاف
التسخين والثاني ان يكون الرياضة بعد الدلك والتمريخ معتدلة اي في الكم لان القليل لا يسخن
والكثير يحلل ويخلخل المسام وذلك يوجب نفوذ البرد وقوة تاثيره واما في الكيف فينبغي
ان يكون اسرع من المعتاد قليلا ليكون تسخينها اقوى من تحليلها وليسرع انتشار
الحرارة الى الظاهر والثالث بعد الدلك ان شرع بعد ذلك في الماء البارد دفعة ليصيب
الماء اعضاءه معا ليتقاوم حرارة جميعها برد الماء فيكون الانفعال اقل ثم يلبث فيه
مقدار النشاط والاحتمال ويقبل ان يصيبه قشعريرة ولا يلبث الى ان يصيبه ثم اذا

خروج ولان على وجه الماء الى رجوه وذلك ليسخن بدنه ويتدارك ما بها الماء ويزيد في غذائه وينقص
من شرابه اما الاول فلكثرة التحليل بالجماع والرياضة وتوفر الحرارة في الباطن بسبب
الاغتسال بالماء البارد واما الثاني فلئلا يستحيل الى المرار بسبب جمع الحرارة وترتيبها في الباطن
ولئلا يحتاج الى الترطيب والتسخين ايضا وينظر في مدة عود لونه وحرارته اليه فان كان
سريعا علم ان اللبث فيه قد كان معتدلا والا اي وان عاد لونه بطيئا الحرارة وان كان بطيئا
علم ان اللبث فيه قد كان ازيد من الواجب فينتقص في اليوم الثاني بقدر ما يعلم من ذلك
اي نعلم ان اللبث في اليوم الاول كان معتدلا فليبق في الثاني ذلك المقدار لا ازيد ولا
انقص وان علم انه كان ازيد من الواجب فينقص فيه ارجع الى الاعتدال وربما نشأ دخول
الماء البارد بعد الدلك واسترجاع اللون والحرارة لتقوية القوى وزيادة صلب
مفاصله واعضائه وعضلاته فمن اراد ان يفعل فليتدرج فيه لئلا يلزم الاشتمال
الى الضد دفعة وليبدأ في المرة الاولى من التشبيه وقت الهاجرة من اسخن يوم في الصيف
ليحتمل الثانية وليتحرى اي يجتهد ان لا يكون فيه ريح لانها ان كانت باردة افرطت بردها
وان كانت حارة افرطت بما يصحبها من الغبار والدخان قوله ولا يستعمل اي لا يستعمل
الاغتسال بالماء البارد عقيب الجماع لانه لا يستعمل مع ارادة التنشيف لان ذلك يعلم بطريق
الاولى واما لا يستعمل عقيبه لان الجماع استفراغ يخلخل البدن ويضعف القوة فينفذ البرد
سريعا ولا يقوى القوة على مقاومته ولا يستعمل ايضا على انهضام الطعام لان ظاهر البدن
حينئذ يكون باردا جدا بسبب توجه الحرارة الى الباطن لهضم الغذاء فلو استعمل الماء
البارد ضاعف برده واضر بقواه فان قلت اذا توجهت الحرارة الى الباطن بحصول الهضم
قلت لا شك انه يستفيد من هذه الجهة لكن يضر لان المعدة حينئذ يكون ممتلية فيزاحم القلب
والديه والحجاب ويمنعها من استنشاق الهواء المحتاج اليه فيعرض من ذلك كرب وبهر
من هذه الجهة وما ذكرنا اولا ايضا قوله ولا يستعمل عقيب القي والاستفراغ اي الاسهال

ولاعقيب

ولا عقيب الحيض والسهر لما عرفت من تعليله بالبيس هذا تكرار الا ان الكلام هناك كان في
استعماله بعدها وكذا لا يستعمل على ضعف من البدن لئلا يبرد بدنه ولا على ضعف المعدة
لئلا يتوجه اليها المواد لضعفها لان من حال الضعيف ينصب اليه المواد فكيف حال ضعفها
ولا عقيب الرياضة لانها تخلخل البدن فيستعد لنفوذ البرد سريعا الا لمن هو قوي
جدا فان قوته تمنع عن تاثره بالبرد فليستعمل اي هذا الذي قوي جدا ان استعمل عقيب
الرياضة ينبغي ان يعتمد على النحو الذي نقلناه وهو ان تقدم الدلك اشد من المعتاد
والتمريخ بالدهن كما هو المعتاد على الرياضة يغوص في الماء دفعة وتلبث بقدر الاحتمال
وذلك بعد الخروج وزادني الدلك وتنقص من الترطيب وهذا ايضا ليس تكرارا لان هناك
كان اخبارا بانه قد يستعمل عقيب الرياضة وههنا نهى عنه الا لمن كان قويا جدا قوله
واستعمال الاغتسال بالماء البارد على الانحاء المذكورة يرد الحار الغريزي الى داخل دفعة
ثم يعود على الاستظهار والبروز اضعافا ما لما كان هذا الكلام منه على المشهور من تولد
الاطباء ان الحار الغريزي ينهزم من البرد الى الباطن ثم يتقوى بالرجوع الى المبدأ والاجتماع
الى ذاته وقد بين الشيخ بطلانه في الحكمة وقد سبقت الاشارة اليه في بحث الاسباب والحق
ان الحار الغريزي انما يقوى بالاغتسال بالماء البارد بما يلزم من قلة التحليل لاجل تكاثف
المسام وتصلب ظاهر البدن ويلزمه بالبرد بحيث لا يقبل تاثره فيه فيتوفر تاثيره
في الباطن مع تكثر احالته للرطوبات فيكثر لذلك جوهر الروح قال الفصل
السابع في تدبير الماكول اقول البدن كما عرفت آخذ ابدا في التناقص ومحتاج الى عوض
ما انتقص منه ليقوم مقامه فيجب على حافظ الصحة ان يجتهد في ان لا يكون غذاؤه
من الاغذية الدوائية مثل البقول والفواكه وغير ذلك فان ما يكون منها لطيفا او ملطفا
على ما في بعض النسخ يحرق الدم ويولد المرار وما يكون غليظا يبلغم ثقل البدن
لان الدم الحاصل منه يكون بلغميا لا يستحيل الاعضاء فيصير كلا عليها بل يجب ان يكون

تدبير الماكول

غذاوه مقصوراً على امور منها اللحم خصوصاً لحم الجدى والعجاجيل الصغار والحملان فان
الجدى والعجل الغالب من جهة نوعهما اليبوسة ولكن جهة سنهما الرطوبة فيكونان معتدلين
الا ان لحم الجدى لكونه الطف واقل فضولا اوفق لاصحاب الرفه من لحم العجل ولغيرهم
بالعكس واما الحمل فرطب للبدن سريع التغذية لكنه يولد رطوبات الى البلغمية ويختلف
حالها بحسب المرعى والماوى وغير ذلك لا يطول الكتاب بذكرها لانه مذكور فى اكثر
الكتب الطبية ولحم الطير الطف من ذوات الاربع لكثرة حركته واستقامته كل وقت من هواء
الى هواء مكشوف والمائى منه اقل حراره واغلظ جوهراً واكثر فضولا ومنها الحنطة المنقاة
من الشوائب كالزوان المسمى بالشيلم واقذار المدن وغير ذلك وينبغى ان يكون ماخوذة
من ارض لم يصبها آفة ومع ذلك يكون اصفر اللون ممتليا فانه متى اجتمعت فيها هذه الشرايط
غذوت غذاءً جيداً وخصب البدن وحفظت عليه صحته لكن هذا ليس مطلقا بل
يختلف الحال بحسب العادة اذ ربما امرضت لمن لم يكن معتاداً باكلها ولهذا اهل مصر
يفيد هذه الفايدة لعادة الناس باكلها والافهى نبات كغيرها ومنها الشئ الحلو الملايم
للمزاج كالماخوذ من السكر لوجوه آن الغالب على مزاج الانسان الحرارة والرطوبة والغالب
على هذا الطعم كذلك ب انه اذا اعطى انسان اطعمة مختلفة وشيئا حلوا بعدها ثم امر بالقئ
يكون هو آخر ما يخرج بالقئ وليس ذلك الا لشدة محبة الطبيعة اياه ج ان الانسان عند
صومه اذا كان نقى البدن من الفضلات فان طبيعته لا يميل الا الى الحلو واذا كان يميل
الطبيعة اليه كذلك يكون نفعه فيها انفع ومنها الشراب الطيب الريحانى وهو شراب
وهو شراب معتدل القوام اشقر اللون طيب الرايحة والطعم مايل الى حلاوة يسيرة فانه
تفرح النفس ويقوى القوى والهضم وينهض الشهوة وينعش الحرارة ويزيد الدم ويدر الصفراء
ويلطف البلغم ويسخنه ويضاد السوداء اى كيفيتها فهذه هى الاغذية المرتبة المتولد منها
مزاج الدم المعتدل الرديئة الاستحالة الذى يجب ان يداوم عليها ويكتفى بها ولا يلتفت

الى ماسوى

الى ماسوى ذلك من البقول والفواكه او غير ذلك الا على سبيل التعالج والتقدم بالحفظ وذلك
اذا كانت صحة من يريد عليه كيفية من الحرارة او البرودة او الرطوبة او اليبوسة فانه
ينبغى ان يستعمل مع الاغذية الحقيقية غذاء دوائيا يغلب عليه الكيفية المخالفة للكيفية
بدنه ليتدارك ذلك ويرده الى الاعتدال على سبيل التعالج والتقدم بالحفظ واشبه الفواكه
بالغذاء التين والعنب النضيج حداً والتمر فى البلاد والاراضى المعتاد فيها ذلك اما
التين فلانه يخصب البدن ويسخن الاكباد وينقى الصدر والرية من المواد الغليظة ويجلوا
المثانة والكلى ويفتت الحصاة ويدفع الفضلات الى الظاهر ويزيد فى الباه ويزيل بخر الفم
الكاين من جهة المعدة واجوده الكثير الحب البالغ الحلاوة الذى يتقطع ويتركب ليلاً واحدة
وهو حار فى الثانية رطب فى الاولى والرطب يعطى الهضم ويولد النفخ والرياح وادمان استعمال
تولد الحميات عفنية ودفع هذه المضرة منه باستعمال وزيرى وسكر ويرد وسكرى واما العنب فلانه
يخصب البدن سرعة وينقى الصدر والرية وينفع الكلى ويلين الطبع وهو حار رطب فى
الثانية واجوده الابيض الكبير الحب الصادق الحلاوة القليل العجم الرقيق القشر المستعمل
بعد قطفه بيومين وكله مضر بالكبد والطحال والمثانة ويعطش ودفع هذه المضرة باستعمال
الرمان المز بعده واما التمر فلانه ايضاً يخصب الابدان ويقويها ويصلح اصحاب الكبد وهو حار
فى الثانية رطب فى الاولى واجوده بالغ الحلاوة سهل التحلل صغير الحب وانما قيد بالاراضى المعتادة
فيها التمر لان تولد الحاجة على هضمها بسبب الاعتياد والا فالدم المتولد منه قابل للعفن
من الحرب كالحكماء الدماميل وقال القرشى يشبه ان يكون بدل التمر الرطب ووقع غلطا
فى النسخ لان التمر حار يحرق الدم قليل الغذاء ولا كذلك الرطب لانه حار فى الاولى ولكن
قال البلاد المعتاد هذا اكله والتمر يؤكل فى كل البلاد ولا كذلك الرطب فانه انما يؤكل فى البلاد
التى يكون فيها النخل وهو ليس بشئ لما ذكرنا ان ذلك انما هو بحسب اعتياد قوام فى هضمه
واللازم من كون التمر يؤكل فى كل بلد ان يكون اكله معتاداً فيه لانه يتفق اكله احياناً

خلاف الرطب والمراد بالبلاد التي يعتاد اهلها فيها ما يكثر فيها الاكل كبغداد فانه يؤكل اكثر الاوقات
قوله فان استعمل هذه اي الاغذية الخفيفة او الدوائية الكثيرة الغذاء وحدث منها نفخ
اسهال بحسب الاوعية بسبب زيادة استعمالها ينبغي ان يبادر الى استفراغ ذلك الفضل بالقيء
او الاسهال لئلا يتعفن ويجوز ان يلطف الغذاء ويرتاض ليتحلل ذلك قوله ويجب اشارة الى وقت
استعمال الغذاء اي ينبغي ان لا يؤكل الا على شهوة اذ قبل ذلك لا يكون البدن محتاجا اليه فلو اكل الا
والمراد به الشهوة الطبيعية اي الكائنة عن جذب الاعضاء لافتقارها الى الغذاء ليتخلف عليها
عوض المتحلل لا النفسانية فانها خاصة بالمعدة وقال المسيحي كان ينبغي ان يقيد الشهوة
بالصادقة وهذا القيد وان ذكره فيما بعد لكن هذا الموضع اليق به وليس كما زعم لانه انما
كان اليق به لو قال ويجب ان يؤكل على شهوة لا في قوله ويجب ان لا يؤكل الا على شهوة على ما لا
يخفى على المتأمل وقال الاستاد ليس الاكل مشروطا بنهوض الشهوة الصادقة فقط بل بامور اخرى
كان يكون بعد مفارقة الماء وبعد الرياضة وبعد الحمام في غالب الامر وغير ذلك ولا حاجة الى ذكرها ايضا
على ما لا يخفى واذا هاجت الشهوة ولم يكن كاذبة كشهوة السكارى واولي التخمة ينبغي ان لا تدافع فان
الصبر على الجوع يملأ المعدة اخلاطا صديدية رديئة وانما يكون شهوة السكارى واصحاب التخمة كاذبة
لان شهوة السكارى ان الشراب يحلل الاثر ويدغدغ فم المعدة ويقوى بعطريته وشهوة اصحاب التخمة لكن
الطعام يتعفن في معدتهم ويدغدغ فمها فانما يملأ الصبر على الجوع المعدة من اخلاط صديدية لان في حال
الجوع انما يكون بان تخلو المعدة ويتصل جذب الكبد والبدن كل الغذاء الى نهايته حينئذ
لو لم يستعمل الغذاء جذبت من رطوبات البدن واكثرها ما ينجذب حينئذ الصفراء والرطوبات
المائية للطافتها وقبولها للانجذاب لان هذا الجذب يكون قريبا من الجذب الذي يكون
باضطرار الخلاء وذلك يجذب الارق والالطف اولا فاولا فاذا انجذبت هذه الرطوبات الى
المعدة لئلا يلزم الخلاء وهي مشغولة بالجوع احتبست وصارت كالصديد فيملأها لا محالة
اخلاطا صديدية رديئة قوله ويجب ان يؤكل في الشتاء الطعام الحار بالفعل لئلا يتضاعف

يتضاعف
برده مالي برد فيطفي الحرارة الغريزية وان يؤكل في الصيف البارد او القليل السخونة لئلا
حرة الى حرة فيعين على تحليل الرطوبات فينبغي ان لا يبلغ الحر والبرد الى ما لا يطاق ويعلم
من ذلك ان ما يؤكل في الربيع ينبغي ان يكون معتدلا لانه ليس بحار حتى يكون المأكول باردا
ولا بارد حتى يكون حارا وبالخريف كذلك وانما قيد كونه حارا او باردا بالفعل مع انه يجب
ان يكون بالقوة ايضا كذلك لان ما يكون بالفعل يكون اسرع في التأثير مما بالقوة واعلم انه لا شيء
اردى من شبع في الخصب يتعقبه جوع في الجدب وبالعكس وذلك لان ثبات الصحة انما يحصل
بالاعتدال وكل افراط مناف له وعدو للطبيعة وبالعكس اردى اذ فيه مع الانتقال من ضد
الى ضد يكون ورود الغذاء على مجار جافة ضيقة وقوى ضعيفة وحرارة خامدة كل ذلك بسبب
قلة ورود الغذاء قبل ذلك فاذا ورد غذاء تام فضلا عن ان يكون زائدا اضعفت قواه و
حرارته عن التصرف فيه وربما اورث السدد وانشقاق بعض المجاري والاوعية وكثيرا ما
يطفي الحرارة ويقتل فجاءة وقد رأينا خلقا كثيرا اضاق عليهم الطعام في القحط فلما اتسع الطعام
اكثروا منه فهلكهم امتلاء وماتوا ولم يكن ذلك الا لامتلائهم من الطعام بعد القحط على ان الامتلاء
الشديد يقتل في كل حال اي وان لم يكن بعد القحط قال الخنق الحار الغريزي بالكثرة سواء كان من
الطعام او من الشراب فكم من رجل امتلأ وبافراط فاختنق ومات قوله واذا وقع اشارة
الى تلك كثرة الاغذية الدوائية اذا تنوولت خطأ لا على سبيل التعالج بالتقدم بالحفظ
بل على سبيل الشهوة كالبهائم فاذا اتفق ان استعمل شيء منها فيجب ان يبدأ في هضمه وانضاجه
لان حال الاغذية الدوائية اذا لم يكن استعمالها للدواء عسرة لان دوائيتها تنافر الطبيعة
في فعلها وفضولها ايضا كثيرة لانها اذا كانت قليلة التغذية يكون فضولها لا محالة كثيرة
فلا بد من ان يعان الطبيعة في هضمها وانضاجها لئلا يعجز عنها ولا يتولد الامراض
ويعتبر ايضا مع ذلك في التحرز من سوء المزاج المتوقع من ذلك وذلك لانه لا بد من ان
يحدث كيفية زائدة لا يكون معتدلة اذا الغرض ان استعمالها على سبيل الخطأ بل بمزاجية

من الاعتدال فيحتاج الى ما يعدلها وذلك بان يستعمل عقيبه اى قبل ان ينهضم ما يضاد كيفية
تلك الكيفية حتى ينهضم بذلك فان كان ما استعمل من الاغذية الدوائية باردا مثل القثاء
والقرع عدل بما يضاده مثل الثوم والكراث وان كان حارا عدل بما يضاده كالقثاء والبقلة
الحمقا وان كان سدديا بان يكون الخلط الحاصل منه غليظا كاللبن او لزجا كالاكارع
اوكليهما كالخشار(?) استعمل ما يفتح ويستفرغ ثم يجوع بعده جوعا صالحا ثم لا يتناول شيئا هو
وكل منتصح(?) اى طالب الصحة البتة ما لم يصدق الشهوة ولم يخل المعدة والامعاء العليا من الغذاء
الاول اذ لو استعمل قبل ذلك غذاء آخر لكان ادخال غذاء على غذاء لم ينهضم نضجا صالحا ولم ينهضم
وذلك امر شنيع(?) بالبدن لان الطبيعة ان لم يشتغل بالآخر فسد وان فسد وان اشتغلت بهما لم
يمكن عملها فى كل واحد تاما فيفسدان معا ويحدث التخمة ومن هنا ترك الاستاد الى الفصل
التاسع من الفن الرابع وانا بفضل الله سلح(?) فيه ان وفق ماسبق وهو حسبي ونعم الوكيل
قوله ولا شر من التخمة وفي بعض النسخ ولا شئ اضر من التخمة وذلك لانها انما يعرض لملى(?) المعدة
من الغذاء وهو اذا فسد اضر بنفسه وبافساده للمعدة والاعضاء التى ينفذ اليها هو او
بخاره للارواح والرطوبات بتعفينه لها او بتهيئتها للعفونة وخصوصا اذا كانت التخمة من
اغذية ردية فان الغذاء الردى يضر وان لم يفسد فكيف اذا افسد ولذلك يعرض من التخمة
عن اغذية اذا كانت غليظة وجع المفاصل لضعف هضمها بسبب بردها ولبثوطها(?)
المواد بالتجويف الذى بينها ووجع الكلى ايضا اذ من شان المواد الغليظة ان يتحجر فيها
والربو ايضا بتسديد تلك المواد الغليظة او تحجر فيه بها الربط(?) مجارى النفس حتى كانه يخرج
من مكان ضيق وضيق النفس مطلقا فى الربو لا نوع منه والترهل مطلقا فى المفاصل
لان مادته مادتها مع رقتها وصلابة الطحال والكبد اى صلابتها لاحتباس تلك المواد
فيهما وعسر انفتاحها عنها والامراض البلغمية اذا كانت تلك صلابة الطحال والكبد اى
صلابتها لاحتباس تلك المواد فيهما وعسر انفتاحها عنهما والامراض البلغمية ان كانت تلك

الاغذية

الاغذية مع غلظها رطبة والسوداوية ان كانت يابسة ويعرض منها ان كانت عن اغذية
حريفة لطيفة حميات حادة خبيثة لانها فى الاكثر يحترق ويستحيل الى المرار الدخانية
وحينئذ ان احتبست احدثت حميات ويكون لا محالة خبيثة لفساد مادتها بسبب حدتها وشدتها
من التخمة وان اندفعت الى بعض الاعضاء احدثت اورامها حارة ردية لكون مادتها لطيفة
حارة وحصولها من التخمة قوله وربما احتيج الى ادخال طعام ما او شئ شبيه بالطعام على
طعام يكون دواء له هذا ليس بما يظن انه تكرار لقوله ويجب ان يدبر باستعمال ما يضاده عقيبه
حتى ينهضم لان ذلك كان مختصا بادخال اغذية دوائية على دوائية وهنا فى ادخال نوع من
الطعام على طعام يخالف له فى الكيفية او شئ شبيه بالطعام كالغذاء الدوائى على طعام غير
دوائى ويعرف ذلك من المثال ايضا وهو قوله مثل الذين يتناولون اغذية حريفة مالحة فانهم
لو اتبعوها بعد زمان لم يكن تم فيه الهضم بالمرطبات من الاغذية التفهة سلح بذلك كيموس
ما اغتذوا به اى الخلط الحاصل منه وانما قال بعد زمان لم يكن تم فيه اوفيهما على ما فى اكثر النسخ
اى فى تلك الاغذية الهضم اذ لو كان الاكل عقيبه بعد مضى زمان او بعد زمان تم الهضم
لم يكن ادخالا وفى بعض النسخ بعد زمان يكون تم فيه الهضم والمعنى واحد وهو كما يغنيهم
هذا التدبير والحاجة بهم الى كد رياضة وبعضهم هذا اى المذكورين والاحال من يتبع الاغذية الغليظة
بعد زمان بما هو سريع الهضم فانه يحتاج الى الرياضة لان الغليظ تحت الرقيق فلا تخلخل(?)
انحداره وانما الغليظ فيتحرك عليه كالمشى الخفيف الذى يستعمل بعد الاغذية الغليظة
فيتحرك عليه ليعين على هضمها فاما الاحتياج اليها الاولين لان الامر فيهم بالعكس هذا
وقد قيل انه ينبغى ان لا يحصل على الادخال الا بعد رعاية شرائط عشرة ا ان يتعذر دفع
الاول بالقئ او بالاسهال ب ان يكون الضرر المتوقع عظيما ج ان لا يكون المستعمل اولا كثيرا
جدا اذ لو عليه غذاء آخر حصل الافراط وعظم الضرر به بل يجب حينئذ اصلاحه بد وردم
كالادوية التى ليست غذائية د ان لا يلحقه كثيرا استعمال المصلح عقيبه ليصير كغذاء

استعمل دفعه ويكون هضمها معا وان يكون ما يستعمل الا ما يصلحه مرارا فلا يحتاج الى استعمال كثيرا
فيحصل الافراط وان لا يكون بطئ الهضم والاقتصاد الطبيعة ومفسد الجيد وان لا يكون سريع الهضم
جدا لانه ينهضم ولم يحصل ما ينفسد ومفسد ح ان لا يكون سريع فساد الجوهر كالسمك لئلا
يفسد الا ان يكون مفردا بالمعدة ليتدارك ما يوجب الادخال وان لا يكون مما يتنفر منه
الطبع ليكون التوجه اليه ابلغ قوله والحركة الخفيفة بعد الطعام في المعدة اي يحصل في موضع
قراره من المعدة وهو اسفلها واذا قرت فيها اسرع الهضم فيه وانما يحتاج الى القرار في اسفلها
الى حركة لان الطعام اذا انحدر فيها وهو ليس بسيال لا سيما على هيئة مخروط قاعدته مما
اسفلها وراسه على اعلاها فانه لم يتحرك شيء كذلك الى ان يسيل بانطباخ مع الماء المشروب
لكن اذا تحرك تساقط اعلاه من جوانبه حتى يجتمع في اسفل فيتساوى في الهضم اجزاؤه وانما
تتم الحركة بكونها خفيفة لان الحركة القوية وان امادت هذا لكنها تحدره قبل هضمه وهذه
الحركة ينبغي ان يكون الى جهات ليسقط اعلاه من جوانبه الى اسفل وان يكون الى اليمين اكثر
لان يمين المعدة مما يلي الكبد فيكون انهضامه اسرع قوله خصوصا يحتاج الى تقديم وهو
ان الحركة الخفيفة اذا كانت تقر الطعام في المعدة فيجب الحركة عليه خصوصا لمن اراد النوم
عليه اذ حينئذ يكون واجب لئلا يبقى محالة في المعدة فانا كثيرا العدم الحركة في النوم
فيتبخر ابخرة كثيرة ويثقل الدماغ قوله والاعراض النفسانية النادرة اي المثقل والحركات
البدنية النادرة تمنعان الهضم اما الاولى فلاشتغال النفس بها عنه واما الثانيه فلما يلزمها
من خضخضة الغذاء وتحليل الحرارة الغريزية فيجب الاحتراز عنهما بعد الاكل وانما قيدهما
بالنادرة لان القليل من كل منهما معين للهضم قوله يجب ان لا يوكل في الشتاء الاغذية القليلة
الغذاء كالبقول بل يوكل ما هو اغذى من الحبوب واشد اكتنازا وفي الصيف بالضد اما
الاول فلان الباطن يكون قوي الحرارة فيكون الهضم اقوى واما الثاني فلان الدم والرطوبات
كلها يعرض لها بسبب الحرارة غليان فيزداد مقاديرها بسبب التخلخل فيضعف الهضم

ويقل الحاجة الى الغذاء ايضا وانما قيد الحبوب بان يكون اشد اكتنازا لانها يكون اكثر تغذية
لكثرة الارضية فيه قوله ثم يجب انه اذا شرع في الاكل يجب ان لا يمتلئ منه حتى لا يبقى مكان
لزيادة لان الطعام يرتفع بالطبخ بسبب التخلخل فاذا اكل حتى امتلات المعدة بعدها تضعف
الهضم لكثرة وثقل المعدة واذا ضعف الهضم تولد الرياح وزاد التمدد والالم بل يجب ان يمسك
عن الطعام وفي النفس بعض اي شيء من بقية الشهوة فان تلك البقية من تقاضي الجوع
يبطل بعد ساعة وذلك لان المعدة ما لم يمتلي يكون بعد متقاضية له فاذا اثرت الحرارة فيه
وزاد امتلات وبطل فلذلك التقاضي وكذا يجب ان يحفظ مجرى العادة في كمية في الاكل الا ان التعدد
بالشهوة غير مضبوط لانها قد يكون في بعض الناس كاذبة وفي بعضهم مفرطة فينبغي ان ياكل
كل واحد قدر عادته مع الشرط المذكور وهو ان يمسك وفي النفس بقية شهوة فان شر الاكل
ما اثقل المعدة وشر التراكيب ما جاوز الاعتدال لطعفاني المعدة اما الاول فلان المعدة مع الثقل
يقصر عن هضمه فيكثر الرياح والتمدد واما الثاني فلانه اذا جاوز الاعتدال ثقل ايضا على المعدة
فيعجز الحرارة الغريزية عن التصرف فيه فيغلب الحرارة الغريبة ويطفئها فيها على ما قال فلو اتفق
ان افرط يوما في الاكل فينبغي ان يجوع في اليوم الثاني لان الافراط في الاكل ان لم يوجب ضعف
في هضم المعدة فلا بد وان يوجب في الكبد او في العروق قصورا فيه بسبب كثرة الوارد ويلزم
ذلك ان يبقى في الكبد او في العروق مواد نجرة واذا جاع في اليوم الثاني انهضمت تلك البقية
المسهوة وينبغي ان يطيل النوم في مكان معتدل لا حر فيه ولا برد اما اطالة النوم فليكون الهضم
اقوى على ما لا يخفى واما كونه في مكان معتدل فلان المكان لو كان حارا جدا اضعف الهضم
بفرط التحليل ولو كان باردا لانعرفت الطبيعة الى توجيه الحرارة الغريزية الى الخارج لمقاومة
البرد فتقل في الباطن فيضعف الهضم وان لم يساعد النوم فليمش الدماغ او لغيره من
الاسباب البدنية او الخارجية مشي مشيا كثيرا لينا لا فترة فيه ولا استراحة ويشرب شرابا
ممزوجا قليلا اما المشي الكثير اللين فلانه مع تسخينه اللطيف يرقق المواد الفجة ويهيئها للنضج

بخلاف ما لو كان قليلاً فانه يقصر عن ذلك او كثيرا شديدًا فانه مع تحليله يسقط المواد الى اقاصي
البدن مع نضاجتها واما كونه متصلا بدون فترة واستراحة فليكون فعله في تلك المواد متشابها
واما شرب الشراب الصرف فلانه يسخنه ويلطفه وينضجه ويقوي الهاضمة بعطريته واما كونه قليلاً
قليلاً فلئلا يثقل على المعدة وقال روفس انا احمد هذا المشي وخصوصا بعد الغذاء فانه يهيا
لجودة موقع العشا الظاهر ان الغدا هو نصف النهار والعشا المهمل ومعناه ان هذا المشي
محمود بعد الطعام وخصوصا بعد طعام يوكل في اول النهار فانه يهيئ البدن لجودة موقع طعام
يوكل في آخر النهار ولا يريد بكون المشي بعده ان يكون عقيبه لان المشي عقيب الطعام
يكون لانحداره عن قعر المعدة وجودة هضمه فينبغي ان لا يكون كثيرا سواء كان غذاءً او عشا
بل يريد به بعد تمام هضم الغذاء فان ذلك هو الذي يهيئ لجودة موقع العشا وقد نقل الحكيم
العين والدال المهمل قال القرشي ليس بصحيح لان تعليل ذلك بكونه يهيئ لجودة موقع العشا
يمنع منه لان العشاء غذاء ايضا والمشي عليه لا يهيئ لجودة موقع العشاء وفيه نظر لان ذكر
العشا بعده قرينة تخصصه فلا يلزم ما ذكره ويجب ان يكون النوم على الطعام على اليمين
اولا زمانا يسيرا ثم ينام على اليسار ثم ينام على اليمين انما ينبغي ان يكون على اليمين اولا
فلان قعر المعدة الذي هو مقر الهضم للطعام مائل الى اليمين قليلا وجعل كذلك توسعة لمكان
الطحال وانما ينبغي ان يكون هذا ليكون الاستقرار الطعام في قعر المعدة وذلك يحصل في زمان
يسير وانما ينبغي ان ينقلب الى اليسار بعده ليشتمل الكبد على المعدة فيسخنها اذ لو دام النوم
على اليمين لم تبعد عنها لثقلها مايلا الى الاضلاع وضعف تسخينها وانما لا يكون هذا زمانا
يسيرا لان الهضم يحتاج الى زمان طويل وانما يعود الى اليمين آخرا ليسهل انجذاب الغذاء الى
الكبد من الماساريقا قوله واعلم ان الدثار ورفع الوساد معينين على الهضم فكان الاولى ان
يقول معينين الهضم لانا اكثر ما ذكر من قوله والحركة الخفيفة اي لينا معينا على الهضم ايضا
واما اعانة الدثار فلان البرد يحوج الى ان يتوجه بعض الحرارة والروح الى الخارج ليقاومه

مع فعل في الباطن فاذا دثر كفى به ذلك واما اعانة رفع الوسادة فيه فلانه يميل الطعام الى
قعر المعدة ولذلك قال بالجملة ان يكون وضع الاعضاء اعني كون وضعها مائلا الى تحت ليميل الى
قعر ما يعين عليه ايضا قوله وتقدير الطعام اشارة الى مقدار ما يوكل وهو على ما قال
بحسب العادة والقوة اما الاول فلان من اعتاد استمرار مقدار من الغذاء لو زاد عليه او نقص
عنه ولم يتغير حاله على ما كان لتضرر بتلك الحالة واما الثاني فلان الغذاء انما يحفظ به الصحة اذا
انهضم وقام بدل المتحلل ويجح لو زيد على المقدار الذي تفي القوة بهضمه او نقص عنه فسد على الاول
وقصر عن المتحلل على الثاني ولما كان في تقديره بحسب القوة ابهام ازال ذلك بقوله وان يكون
مقداره في الصحيح القوة المقدار الذي اذا تناوله لا يعرض شيء من هذه الامور منها الثقل والتمدد
في الشراسيف فان المعدة اذا ازداد مقدارها فيها يحصل ثقل ويمتد في الشراسيف ومنها النفخ و
القراقر لان الغذاء اذا ازداد مقداره عن القوة قصر الهضم فيه فيحدث الرياح فان سكنت حصل
النفخ وان تحركت حصل القراقر ومنها طفو الغذاء فانه يكون لغليانه بسبب عجز الحرارة الغريزية
عن تدبيره لكثرته ومنها الغثيان لانه اذا ازداد مقداره قصر هضمه لا محالة وصعد الى فم المعدة
وهو يبقى الطعم فيتنفر منه فمها ويعرض ما يعرض عند حصول خلط فاسد هناك ومنها
الشهوة الكلبية وذلك اذا احمض فانه يلذع فم المعدة ويحصل الشهوة الكلبية ومنها
سقوط الشهوة وذلك اذا مال طعمه الى المرارة ومنها بلادة الذهن وذلك بسبب كثرة البخارات
ومنها الارق لفساد الابخرة المتصاعدة خصوصا دخانية ومنها ظهور طعمه في الجشاء
زمانا طويلا لان ذلك يدل على ان المعدة لا تقوى على احالته بسرعة ولذلك كلما وجد
طعمه بعد مدة اطول فهو اردأ وقد يدل على ان الطعام مستحيل ان لا يعرض منه عظم نبض
مع صغر تنفس او تنفس على ما في بعض النسخ لانه اي هذا المذكور انما يعرض بسبب مزاحمة المعدة
للحجاب فان التنفس يصغر لذلك ويتواتر ويزداد بسبب ذلك حاجة القلب الى الترويح
فيعظم النبض الا اذا ضعفت القوة عن احداث العظم فان قلت عدم كون النبض

عظيماً مع صغر النفس لا يدل على ان الطعام معتدل اذ لو كان اقل منه لم يكن النبض عظيماً
والنفس صغيراً قلت انه لم يقل انه يدل عليه البتة بل قال تقديراً وهو كذلك قال
القرشي في جوابه لما كان الغالب ان الجوع يكون مانعاً من التقليل ويكون نقاض المعدة
يحوج الى الكثرة بما ينبغي كان اضطرار الاطباء في حال الصحة الى تدبير المانع من الزيادة في
الغذاء اكثر من التقدير المانع من النقصان وضعفه ظاهر قوله ومن عرض له اشارة
الى ان كيفية الاكل يختلف بحسب الاشخاص وهوان من يعرض له على الطعام حرارة وسخونة
ينبغي ان لا ياكل دفعة بل قليلاً قليلاً لئلا يعرض من الامتلاء حالة كالنافض ثم يتبعها
حمى تعرض حين يسخن الطعام وسبب ذلك ان الطبيعة عند الامتلاء تتوجه الى الباطن لهضم
الغذاء وتتبعها الارواح فيبرد الظاهر برداً شديداً ويعرض لحالة الشبيهة بالنافض
فاذا انهضم الغذاء قليلاً توجهت الطبيعة والارواح الى الظاهر لدفع البرد فتعاد وادت الحركة
سخونة فيعرض لذلك حرارة وهي وان لم يكن شديدة لكنها بالنسبة الى حال البدن حين
النافض يكون مفرطاً جداً فيظن انه حدث حمى مع انه لم يكن كذلك وانما لا يعرض هذا
بالاكل قليلاً قليلاً لان الطبيعة لا يحتاج الى ان يتوجه بالكلية لهضمه فلا يستولي البرد على
الظاهر وفي الاكثر لا يعرض هذه ايضاً الا عند فرط الحاجة الى الغذاء كما في حال الصيام عند
الافطار ومن كان يعجز عن هضم الكفاية من الغذاء ينبغي ان يكثر عدد اغتذائه ويقلل
مقداره في كل مرة لان حاله كحال حمال لا يقوى على نقل الحمل الكثير مرة فاذا اقسم سهل عليه
نقله قوله والسوداوي اشارة الى ان الاغذية يختلف بحسب الامزجة فان
السوداوي يحتاج الى الغذاء برطب كثيراً ويسخن قليلاً اما الاول فلاجل يبوسة السوداء وكوي
يحتاج الى الغذاء برطب كثيراً ويسخن قليلاً اما الاول فلان يبوسة السوداء قوية والرطب
في نفسه عسر فيحتاج الى ان يكون قوياً واما الثاني فلان برد السوداء ليس قوياً فلا يحتاج
الى ان يكون المسخن قوياً والصفراوي يحتاج الى الغذاء برد ويرطب وهو ظاهر لكن كان

ينبغي ان يقول الى بارد وكثيراً وبرطب قليلاً لان الحرارة الصفراوية قوية جداً ويبوستها قليلة
وكانه انما لم يقل الطعام بذلك وقال القرشي انما لم يقل لان اليبوسة اليسيرة انما يعتدل بما ترطيبه
اقوى لان الترطيب عسر وهذا ان صح فنوع عذر لعدم قصد المرطب بالقلة فكان ينبغي ان
يقول الى برد وكثيراً ومرطب قوي وانما لم يذكر تدبير البلغمي والدموي على الوجه الذي ذكر السوداوي
والصفراوي اما البلغمي فلانه يعلم مما ذكر انه يحتاج الى الحار سخونة ويبس واما الدموي فلان غلبة
الدم على هذا الوجه يكون بتكثير الخلط الذي يضاده في كيفيته كالسوداء وهي ليست مما يطلب
تكثيرها بوجه قوله ومن كان الدم الذي يولد فيه حاراً محموماً فيحتاج الى اغذية باردة قليلة
الغذاء اما كونها باردة فظاهر واما كونها قليلة الغذاء فلان مزاجه حار فالدم وان قل اذا سخن
زاد حجمه بكثرة وينبغي ان يكون هذه الاغذية من جنس المزورات دون الفواكه لان دمها شديد
الاستعداد للغليان فيسخن قوياً ومن كان ما يتولد فيه من الدم بلغمياً يحتاج الى اغذية
قليلة الغذاء فيها سخونة وتلطيف اما كونها قليلة الغذاء فلان ما يكون كثير الغذاء يكون رطباً
والترطيب يزيد في بلغمه واما كونها مما فيه سخونة فظاهر واما كونها مما فيه تلطيف فلان الدم انما
يقال انه بلغمي اذا كان غليظاً اذ لو كان رقيقاً يقال انه مائي والغليظ يحتاج الى ما يلطفه لكنه
لم يقل الشيخ بعد الصفراوي ان البلغمي يحتاج الى كذا وكذا لان ما ذكره ههنا هو تدبيره وانما
لم يقل والدموي يحتاج الى كذا لان تدبير غلبة الدم على الوجه الذي ذكر هناك يكون بتكثير
الخلط الذي يضاده في كيفيته كالسوداء وهي ليست مما يطلب تكثيره قوله وللاغذية في
استعمالها ترتيب اي يجب لحافظ الصحة ان يراعي الترتيب في استعمال الادوية فيجب
ان يتناول ما هو رقيق سريع الهضم على غذاء قوي صلب لان الرقيق ينهضم قبله فينطفي
عليه اذ لا يجد سبيلاً الى النفوذ لوقوف الصلب في طريقه فيعفن ويفسد ما يخالطه
واذا كان كذلك يجب ان لا يتناول الرقيق على الصلب الا على صفة سيأتي في هذا الفصل
ان خالي المعدة تقدم الغليظ ويأكل قليلاً قليلاً على ما سنبينه هناك هذا ما عليه الاكثر

وذهب قوم الى انه لا يجوز تقديم الرقيق اذ لو قدم لانهضم قبل الغليظ للطافته ولقوة هضم
قعر المعدة واذا انهضم انفتح البواب بالضرورة لاجل الى الامعاء واذا انفتح فقد يستصحب
شيئا من الغليظ قبل هضمه وذلك يولد السدد في الماساريقا والكبد بخلاف ما لو قدم
الغليظ فانه يكون في قعر المعدة واللطيف في اعلاها ولا شك ان الهضم في قعر المعدة اقوى
فيكون الهضم القوي في الغليظ والضعيف في الرقيق فيتكافأ الهضمان ويحصل التفاوت
بين الرقيق والغليظ في قبول الهضم ان كان على مقدار تفاوت قوة هضم قعر المعدة وقوة
اعلاها حتى يكونا بحيث لو قدم الغليظ كمل هضمهما معا فلا شك في انه حينئذ يجب تقديم
الغليظ واما اذا لم يكن كذلك بل كان التفاوت بينهما اكثر وجب تقديم الرقيق وكذلك
يحذر ان يتناول الطعام المزلق اولا ويتناول في اثره من قريب طعاما قابضا صلبا
فانه اي فان الصلب ينزلق معه اي مع المزلق عند نفوذه الى الامعاء ولما يستوف الحظ
من الهضم ويحدث السدد الاولى ان لا يجمع بينهما اذ لو تناولهما كذلك لزلق المتقدم قبل الهضم
وان كان حلبا والسمك وما يجري مجراه اي في سرعة الاستحالة كاللبن والبطيخ لا يجب
اي لا ينبغي ان يتناول عقيب رياضة متعبة فيفسد ويفسد الاخلاط وذلك لان الرياضة المتعبة
تسخن المعدة فيصير فيها اسل هذه الاغذية لسرعة قبولها للفساد واذا فسد يفسد الاخلاط
لا محالة وهذا لا يختص بالرياضة المتعبة بل كل ما يسخن المعدة بافراط حكمه كذلك كالعطش
والجوع ولذلك قيل ان اكل البطيخ ينبغي ان يكون بين الطعامين لئلا يستعمل على جوع
شديد فيفسد بقوة حرارة المعدة ويفسد الاخلاط قال القرشي كان ينبغي ان يقول يجب
ان لا يتناول لئلا يمنع جواز تناوله لكن لحاجة في كمه وليس بشيء لان مراده بقوله لا يجب
ينبغي او لا ينبغي على ما قررنا من تحقيق الجواز تعلم ومن الناس من يحرز له تناول ما فيه قوة
قابضة قبل تناول الطعام انما قال ومن الناس وهو صاحب ضعف المعدة الذي
يستعجل معدته نزول الطعام منها فلا يرتد ريثما الانهضام لا زالة لها قبل ذلك وانما قال

ومن الناس

ومن الناس اذ منهم من يكون امره بالعكس كمن يعرض له القيء على الطعام فان مثله ينبغي ان يستعمل
القوابض بعد الطعام ويجب ان يتأمل دائما حال المعدة ومزاجها فان ذلك يختلف بحسب الاشخاص
ويجب ولا بد الاختلاف يختلف حال الاغذية فمن الناس من يكون معدته نارية فيفسد الغذاء
اللطيف السريع الهضم في معدته ويحترق وينهضم فيها الغذاء القوي البطيء الهضم ومنهم من هو
بضد ذلك فيدبر كل واحد على مقتضى عادته فان قلت لو كان عادة الاول استعمال اللطيف
السريع الهضم وعادة الثاني استعمال البطيء الهضم كيف يصح ان يدبر كل واحد على مقتضى عادته قلت
المراد مقتضى عادته في الهضم قوله وللبلدان خواص من الطبائع والامزجة اشارة الى ان الاغذية
يختلف حالها بحسب البلدان ايضا اذ لكل منها خواص هي امور خارجة عن القياس فليحفظ
ذلك اي ينبغي ان يراعى اختلاف خواص كل بلد في استعمال الاغذية ويطلب التجربة فيه على
القياس اذ رب غذاء مألوف يكون فيه مضرة وهو اوفق من الفاضل الغير المألوف وهذا
ظاهر كلامه وجعل القرشي قوله من الطبائع متعلقا بخواص والامزجة مبتدأ وامور خارجة
خبره لعله قال هكذا قد ذكر الشيخ امور تختلف الاغذية باختلافها احدها حال المعدة
فانها ان كانت حارة جدا كانت الاغذية اللطيفة يحترق فيها ويفسد واما الغليظة الصلبة
فينهضم وان كانت باردة كانت الاغذية اللطيفة ينهضم فيها ولا ينهضم الغليظ بل تارة
تبقى بحالها وكذا اذا لم يفعل فيها حرارة غريزية وتارة يفسد وكذلك اذا فعلت فيها الحرارة الغريزية
وهذا هو الاكثر اذ كل رطوبة تقصر عنها الحرارة الغريزية عن التصرف فيها الحرارة الغريبة وثانيها
حال البلد فان لها في الاغذية خواص يختلف بها الاغذية ولولا ذلك لما كان الخوخ بارض
فارس سما قاتلا وبارض مصر غذاء مأكولا وهذا مما لا يمكن الوصول اليه بالقياس بل الاعتماد
فيه على التجربة وثالثها حال الامزجة يعني بذلك الامزجة الشخصية التي لا يقدر القياس على تحقيق اختيار
الاغذية بحسبها بل يغلب فيها التجربة مثل كون بعض الابدان يتضرر بمثل ما يلائم الناس
على سقوطه وبالعكس وينبغي ان يكون التدبير في هذا على الوجه الاحوط فاذا كان بدن يتضرر بغذاء

بغذاء يدل القياس على نفعه رجحت التجربة واهمل القياس واذا كان بدن يشتهي غذاء دل على
رداءته رجح القياس وترك ذلك الغذاء لجواز ان يكون اشتهاؤه بحالة حدثت عنده ويكون
تلك الحالة مما يزول لهذا كلامه وهو بعيد عن سياق الكلام قوله ولكل سحنة ومزاج غذاء
موافق مشاكل معناه ان الاغذية تختلف بحسب السحنة وبحسب المزاج الا الاول بما سياتى
تفصيل بعد سطور واما الثانى فقال القرشي لان من كان حار المزاج ينبغي ان يكون اغذيته
باردة وبالعكس وما ذكره ليس بموافق ومشاكل بل ضد وذلك يكون للمتغير لقوله فان
اريد تغييرهما الى تغيير السحنة والمزاج فانما ياتى بالضد بل وجهان من يكون مزاجه الصحي
مثلا مائلا الى الحرارة ينبغي ان يكون غذاؤه مشاكلا له حيث كيفية مزاجه ليبقى صحته بحالها
لا ان يبدو في تغييره فان التغير يكون بالضد وايراد الضد مضر ومن الناس من يضره
بعض الاطعمة الجيد المحمود فليهجره لان ذلك يكون لاقتضاء مزاجه خلاف ذلك ومنهم من
يستمري الاغذية الردية فلا يغتر بذلك فانه سيتولد منه على الايام اخلاط ردية اما مزمنة
او فيما يجب كثرتها وقلتها وشدة رداءتها وضعفها وكثيرا ما يرخص لمن في بدنه اخلاط
ردية ان يتوسع في الاكل الى كثرة الاكل للغذاء المحمود لتكثر تولد الاخلاط الصالحة ويصلح الفاسدة
وخصوصا اذا لم يحتمل ذلك الشخص الاستفراغ لضعف قوله ومن كان هذا تفصيل ما تر
من قوله ولكل سحنة غذاء موافق وهو ان كان متخلخل البدن سهل التحلل وجب ان يغذى
بالرطب السريع الانهضام لئلا يستوي الجفاف بفرط التحليل الى البدن انهضام الصلب
البطئ الهضم وليتدارك برطوبته ايضا التحليل ومن كان متلزز البدن متصلب اللحم
يغذى بغذاء غليظ ليكون مناسبا لما يتحلل على ان الابدان المتخلخلة اشد احتمالا للاطعمة
الغليظة والمختلفة لتخلخلها وابعد من ان يضرها الاسباب الداخلة من احتباس
الفضلات لسعة مسامها وكثرة ما يتحلل منها واقبل للضرر من الاسباب الخارجة كالحر
والبرد وغير ذلك ومن كان مستكثرا من اللحم مترهلا ينبغي ان يكون غذاؤه بطئ الهضم

قبل

قليل التغذية ومع ذلك تشاهد الفصد حذرا من الحميات الدموية والاورام الحارة والخناق
وان كان يميل الى برودة فعليه بالجوارشنات والاطريفلات لئلا يعرض برده وتماس شانه
ان يقي المعدة والامعاء والجلي اول القريبة منها لانه لا محالة يكثر فيه البلغم لكثرة مادة
في الغذاء وقصور حرارته عن هضمه وشر الاشياء ان يجمع اغذية معا لاقتضائه تحير الطبيعة في امرها
بسبب اختلاف كل منها في الهضم وبعث اى ومن هنا في الشرح تطويل مدة الاكل فانه يلحق
الغذاء الاخير الاول وقد اخذ الاول في الانهضام فلا يتشابه اجزاء الغذاء في الانهضام
فلا يستحيل اجزاؤه واما اذا كان هذا دون الاول لعدم حيرة الطبيعة فههنا لكون الغذاء من نوع
واحد ويجب ان يعلم ان اوفق الاغذية اشهاها لانه لميل الطبيعة اليه يكون اشتمال الطبيعة
والقوة القابضة عليه اشد فيجود هضمه لكن انما يكون اوفق اذا كان صالح الجوهر
وكانت الاعضاء الرئيسة كلها متصادقة متسالمة اى موافقة في المزاج الا يكون بينها تخالف
الا بحسب المزاج الاصلي اما الاول فلانه لو كان ردي الجوهر يتولد منه بمرور الايام مواد فاسدة
واما الثاني فلانه لو انتفى هذا الشرط ولم يكن امزجتها صالحة صحيحة بل تخالفت فيها بان كان
مزاج الكبد مثلا مخالفا لمزاج المعدة مخالفة فوق الطبيعي لا ينبغي ان يلتفت الى كون الغذاء
لو كان موافقا لبعضها لا يكون موافقا لغيره فلا ينبغي للذة اعتبار لاشتمالها على الضرر ومن
مضار الطعام اللذيذ جدا انه بسبب لذته يمكن الاستكثار منه والاستكثار من الطعام
كيف كان مضر فينبغي ان لا يغتر الاكل بلذته ولا يغفل عن استكثاره قوله وان اوفق
المرات اشارة الى ما ينبغي ان يكون عدد مرات الاكل فقال ان اوفق المرات للاكل الشبع
ان ياكل يوما وجبة اى مرة ويوما مرتين بكرة وعشية لانه لو اكل كل يوم مرتين بكرة وعشية صح
فاذا اكل في اليوم الاخر مرتين لم ينهض الشهوة في بكرة اليوم الآتى فيحتاج الى تاخير الاكل الى
النهار او اكثر واذا اكل حينئذ لم ينهض شهوته في عشيته واما قال للاكل الشبع لان الذي
يكون للترفه والتفكه يجوز ان يكون اكثر ويجب ان يراعى العادة في ذلك اى في عدد مرات

بسبب الرياضة كثيرا او على هذا لو كان معه مثل ما الزمان والزيتون والمملوحات وما اشبههما كان اقوى
قوله وكان الحركة اشارة الى انه اذا احتاج ان نقدم الاكل على الرياضة فاذا اكل كيف
ينبغي ان يكون رياضته فقال كان الحركة قبل الطعام يجب ان لا يكون ضعيفة لما عرفت انها
لتحليل الفضول فلو كانت ضعيفة لم تف بالغرض لذلك الحركة التي بعده يجب ان لا يكون
الا رفيقة لينة لانها لو كانت قوية خضخضت الطعام في المعدة وتنفذه غير منهضم قوله
ولا اصلح له ولا شئ اصلح للشهوة الفاسدة المايلة الى الاشياء الحريفة الحامضة لفسادها الاشياء
الحلوة الدسمة من التي بمثل السكنجبين والخل على السمك وذلك لان هذه الشهوة في الاكثر
انما يكون لرطوبات غليظة في المعدة تميل الى ما يرى بها مقابلتها من الاشياء الحريفة والحامضة و
تتنفر عما يزيدها كالاشياء الحلوة الدسمة والتي بما تخلصها منها ويدفعها بالجلاء وانما ينبغي
ان يكون بالسكنجبين والخل والسمك لما في السكنجبين من تقطيع الرطوبات اللزجة
وفي الخل من تصعيدها وفي السمك والمراد به المالح من التلطيف والجلاء وينبغي ان يكون
استعمال السكنجبين بالماء الفاتر ليعين في التحليل وان يلج فيه ليصل الى السفل كان
اقوى ويجب ان لا ياكل السمين كما يخرج من الحمام بل يصبر وينام نومة خفيفة اما الصبر
فلان الرطوبة في معدته يكون حينئذ كثيرة بخلاف التضيف فاذا صبر يجف معدته
وتقوى شهوته ولانه مما يهزله وهو مطلوب فيه واما النوم الخفيف فليسترد بذلك قوة
ولا يضعف بالحمام وعدم الفاقة والاصلح له اي للسمان الوجبة او الوجبتين ان المستعمل في
الوجبة يكون في الاغلب اقل من الوجبتين فيقل ما يرد الى البدن فيهزل ثم ان الهضم
حينئذ يكون اتم فيقل فيه البلغم الموجب للسمن قوله ولا ينبغي اشارة الى امور يجب
رعايتها بعد الطعام منها ان لا ينام على الطعام وهو طاف هذا عام في الجميع والسبب
فيه انه لو نام والغذاء لم ينحدر من فم المعدة لم يستو اجزاؤه في الهضم ويكثر البخار
على ما عرفت ومنها ان يحترز من الحركة العنيفة على الطعام فيفسد قبل الهضم اي قبل

تم

تاما لو ترك بلا هضم او يفسد من اجل الخضخضة وكل ذلك ردي اما الاول فلانه يورث الكسل والسدد
بل ربما اورث الحميات واما الثاني فلانه اذا انزل بلا هضم نالت العروق منه وسخ وكدر لا يجوز استعمال غذاء
اخر عقيبه بل لابد ان يصبر الى ان يصلح حال المعدة فينقطع الغذاء عن البدن واما الثالث فلانه اذا
اذا افسد من اجله وذلك بسبب فساد الهضم بالخضخضة يورث ما مر من الاعراض المذكورة ومنها ان لا
يشرب عليه ماء كثيرا لانه لو فعل نفذ في الخلل الذي بين المعدة وبين الطعام واذا كثر يفرق بينه
وبين جرم المعدة ويطفيه فلا يجود هضمه بل يترسب بالشرب الى حين نزوله عن المعدة لا داوام
حينئذ يرتفع ويبون في ربع ثم علم هذا ليس على الاطلاق بل يختلف بحسب الامزجة والاغذية
فلو كان مزاج المعدة حارا جدا وكان الغذاء يابسا جافا كالقلايا كان الاولى التكثير من الماء
معه وبعده بلا تاخير لئلا يفسد الهضم وكذا لو كان الغذاء رطبا بحيث يقوى المعدة ولو كان المزاج باردا
كثير البلغم فكلما قل الماء عليه كان اولى والحد في هؤلاء ان يصبر الى ان ينزل عن المعدة ويستدل
عليه اي على نزوله عنها بخفة اعالي البطن فان احوجه العطش الى الماء فليمص شيئا يسيرا
من الماء البارد مصا ليسكنه وانما ينبغي ان يكون بالمص ليطول زمان مروره على المري والحلقوم
فيسكن حرارتهما بسببه وليكون ما ينزل الى المري وقصبتها لو كان العطش لجفافهما يسيرا
وانما ينبغي ان يكون باردا لان اتباع البلغم منه اكثر وهذا القدر يبرد ولا يبسط المعدة بجمعها
تكثيفها وقد يكون العطش لحرارة القلب فسكونه بالماء البارد حينئذ يكون اسرع من
سكونه بالماء البارد قوله وبالجملة اشارة الى كلام مجمل في ذلك وهو انه ان شرب من احوجه
العطش على الطعام بعد الفراغ منه او في خلاله مقدار ما ينتفع به لو بلل بها الطعام جاز له ذلك اذا
انتفع به قليلا فيسكن العطش ايضا وقد يشرب ما ينتفع به بالشفة فله وجه لا يتصل به
الا ان بالقاف اولى ويؤيده ما في بعض النسخ ينتفع به وقد عرفت مما سبق ان هذه الرخصة
على الاطلاق لان الغذاء لو كان شديد الجفاف يجوز في خلاله ايضا وكذا لو كان مزاج المعدة
ناريا والمصابرة على العطش نافعة للمبرودين والمرطوبين ضارة للمحرورين وذلك لان للعطش مهما

على العطش والنوم عليه نقل الرطوبة وكذلك الصبر على الجوع والرطيب مطلوب في المحرورين
وعدمه في المرطوبين ويعرض للممرورين من الصبر على الجوع ان ينصب المرار الى معدهم لغلبتها
عليهم ولطافتها وقوة جذب المعدة لها لتبتلها فاذا تناولوا شيئا فسد وفي بعض النسخ فسد الطعام
بسبب مخالطتها اياه فيعرض لهم في النوم واليقظة ما يعرض لمن فسد طعامه من الجشاء
وخبث النفس وغير ذلك في اليقظة والتململ في النوم ويعرض ايضا ان يفسد شهوة الطعام
حينئذ اي حين فساد الطعام بسبب انصباب المرار وذلك لكراهة الطبيعة لما بسبب
حرارة المنافية للغذائية فحينئذ اي حين سقطت الشهوة يحتاجان يشرب ما يحدر ذلك
ذلك وتليين الطبع بما هو خفيف غير مسخن اي مسهل قوي مثل الاجاص ونقيع من الثمر
خشت وفي بعض النسخ عن نقيشه والاولى هو الاصح ولعله لا يجوز المسهل القوي ويجوز الملين
لان الملين هو الذي يخرج ما في المعدة والامعاء وحواليها فقط والغذاء اذا انفسد يكون هناك
والمسهل هو الذي يخرج ما في العروق ايضا وحين فساد الغذاء فلا يحتاج اليها شيء
وانما امر باصلاحه بالملين دون القي مع انه اسهل الوجهين لان المعدة يكون قد تضررت بانصباب
المرار والقي مما يزيد ضررها ولان المعدة والامعاء تكون بعد الجوع شديدة
الجذب للغذاء وذلك مانع من القي لكن هذا انما يكون اذا لم يمل ذلك الطعام الى فوق لما
عرض له طفو وكثر الجشاء والغثيان فالاحسن ان القي حينئذ يكون اسهل قوله فاذا عاودت
الشهوة اكلوا وفي اكثر النسخ اكل وذلك لدلالة ذلك على نقاء المعدة واحتياج البدن الى
الغذاء وانما لا يجوز الاكل بعد الغذاء الفاسد لكثرته اذا حصلت الشهوة بل يجب ان يتراخى
قليلا على ما هو وقت لينهضم ما ترسب من ذلك الغذاء الى العروق قوله على ان مرطوبي الابدان
بالرطوبة الطبيعية وفي اكثر النسخ بدون الباء يكون نصبا على المصدر اشارة الى ان الجفاف
على الجوع مع انه انفع للمرطوبين انما صار اعليه من يابسي الابدان لان ابدانهم اي المرطوبين
متهيئة لسرعة التحلل اذ من شان الرطوبة سهولة التاثر والانفعال واذا انحلت الرطوبة الطبيعية

ربما

ربما لا يصبرون على الجوع صبر يابسي الابدان اذ شان اليبوسة ضد ذلك الا ان يكونوا اي
المرطوبون مملوين من رطوبات غير التي في جوهر اعضائهم ولا يكون تلك الرطوبة رديئة بل كانت
جيدة موافقة لابدانهم غير ضارة لهم قابلة لان تحيلها الطبيعة الى الغذاء التام بالفعل فانهم حينئذ
يكونون اكثر احتمالا للجوع من يابسي الابدان لوجود ما يقوم بدل المتحلل قوله والشراب
على الطعام اشارة الى انه معطوف على الطعام وكذا الحلاوات اما الشراب عليه فلانه لكونه
سريع الهضم والنفوذ سيعد الطعام قبل ان ينهضم ويحدث السدد والعفونة ايضا بسبب
السدة واما الحلاوات فلان طبيعة الاعضاء لمحبتها لها يجذبها قبل الهضم ربما واذا
انجذبت ربما احدث السدد ربما ولذلك قال يسرع ايراث السدد لان تسديدها
انما هو بذاتها لانها تجذب قبل ان يجذب منها شيئا من الطعام بخلاف تسديد الشراب فانه
بسبب ما يخالطه من الطعام قوله والسدد اي مضرة الشراب والحلاوات على الطعام
ايراث السدد وهي يوقع في امراض كثيرة منها الاستسقاء وذلك لانسداد ما يحتبس منها
منافذ الكبد وانما خصصها بما يكون بسبب الكبد لان السدد الحادثة في الاوردة البعيدة
عن الكبد ايجابها للاستسقاء بعيد ولم يذكر شيئا اخر مما يحدث السدد كاليرقان و
سقوط الشهوة وغير ذلك للعلم بها مما سبق قوله وغلظ الهواء والماء لا سيما في الصيف
مما يفسد الطعام ظاهر لان غلظ الهواء انما يكون لمخالطة الارضية والرطوبات الرديئة وكذلك
ما يغلظ الريح ويضعف القوة واما في الصيف اولى لضعف الهضم فيه وكذا غلظ
الماء يكون ايضا لمخالطة الارضية وحينئذ يبطئ نفوذه من المعدة ويفسد الهضم فلا باس ان
يشرب عليه قدح ممزوج او ماء حار طبخ فيه عود ومصطكي لان ذلك يفيد التلطيف
وانما ينبغي ان يكون الشراب ممزوجا لان الصرف قد تلطيفه اكثر لئلا يفرط في التسخين
وانما قال لا باس اذ من عادتهم ان يقولوا لا باس بكذا اذا كان نفعه قليلا قوله ومن
كانت احشاؤه وعروقه فاذا تناولوا طعاما غليظا فليكثر اما المرض ان يصير طعامه رياحا محمودة

للمعدة ونواحيها هذا الكلام يحتاج الى تفصيل وهو ان حرارة المعدة والاحشاء اما ان يكون قوية
او لا يكون فان لم يكن قوية فان كانت بالاعتدال فظاهر وان كانت مقصرة كان الهضم
ضعيفاً وربما يبطل ان كان التقصير بالافراط وان كانت قوية فان كان الغذاء لطيفاً احترق
وان كان غليظاً تدخن لكن هذا التدخن لا يبلغ الى ان يحدث الرياح المدودة
للمعدة ونواحيها لان حرارة المعدة والاحشاء لا يبلغ الى ذلك الحد بل اذا كانت الكبد مع ذلك حارة
ايضاً فانها اذا كانت مفرطة الحرارة دخنت الغذاء حين كونها في المعدة والاحشاء ويعرض
الرياح المدودة والعلة المراقية من ذلك اي من تدخن الغذاء بحيث يحدث منه الرياح
المدودة والعلة المراقية نوع من الماليخوليا يسمى بها لما يعرض معه الم ونفخ في المراق وان قوله
حال المعدة اشارة الى ان من خلا معدته من الغذاء والمراد ان اضطر الى استعمال طعامين مختلفين
في اللطافة وجب ان تقدم الغليظ اذ لو قدم اللطيف فان كان ما يسرع اليه الاستحالة فسد
في معدته او افسد على ما عرفت ولذلك لم يذكر هذا القسم وان لم يكن منه اشتمل عليه المعدة
اشتمالاً تاماً لانه يحصل منه التغذي بسهولة وحينئذ ان يتناول بعده الغليظ نفرت
من معدته وجذبت فلا تهضم لان تحصيل الغذاء منه يحتاج الى زمان طويل فيفسد لا محالة
اللهم الا ان يحصل بينهما مهلة اذ حينئذ يكون المعدة قد تغذت باللطيف تغذية لا يحتاج
معها الى الاعراض عن الغليظ حتى يوقر فعلها في اللطيف وان لم يحصل بينهما مهلة فالاولى في
مثل هذه الحالة ان تقدم الغليظ ويتناول قليلاً ليكون دروا اللطيف حين اخذ الغليظ
في الهضم فلا تجبن المعدة عن الاقبال عليه قوله فاذا افرط الاكل في التملي خضخض اي
تحرك ما في معدته حركة اي خضخضة او شوشه شرب لافراطه فليبادر الى القيء وذلك
وذلك لان خضخضة الطعام في المعدة من التملي وتشويش الشرب لافراطه يورث افساد
الهضم واذا افسد الهضم صار كالفضول فلا بد من اخراجه وهو بالقيء اولى ما امكن وان فات
القيء بان لم يخف الى الامعاء او بعسر فلينم اخر شرب الماء الحار قليلاً قليلاً فانه يحدر

الامتلاء ويجلب النعاس فيلقى نفسه اي فاذا جلب النعاس لا يدفعه بل يلقى نفسه في موضعه
وينام كم شاء فانه يهضم ما انحدر الى الكبد والمعدة وقد يعيد منه هضم وانما قال كم شاء لان النوم كلما كان
اطول كان انفع في ذلك وفي بعض النسخ كيف شاء وهو صحيح ايضاً فان لم يمكن ذلك اي تيسر
المانع في شرب الماء الحار او من جلب النعاس فان كانت الطبيعة المؤذية بالدفع بادر نفضها
نفضتها بدون حاجة الى ما يعينها من الادوية المسهلة فيها ونعمت اي يكتفى بهذه الحالة ويعرض
امرها الى الطبيعة ونعمت تلك الحالة التي لا يحتاج فيها الى مؤنة اخرى والا عانها الى الطبيعة
بما يطلق بالرفق اي بما لا يكون مسهلاً قوياً لعدم الحاجة اليه فان قلت هلا يستعمل هاهنا
ما يطلق من المسهلات ولا يستعمل ذلك في فساد الطعام العارض بسبب كونه مستعملاً
عقيب الجوع المفرط بل يقتصر على الملينات قلت لان الغذاء الفاسد بسبب تقدم الجوع
المفرط يكون مخالطاً للرطوبات الصديدية التي اجتمعت في المعدة عند الجوع وقد تمنع
في انجذابه الى العروق فيكون لذلك ولتقدم الجوع مجاعية فلا يحتاج الى مسهل يخرج ما فيها
بخلاف فساد الغذاء هاهنا فانه ليس مخالطاً لما يكرهه الطبيعة حتى يجذبه ولا العروق
من الخلو بحيث يمنع من استعمال المسهلات فلذلك يجب ان يستعمل هاهنا ما يطلق
في العروق ايضاً ويتبعها لئلا يفسد الدم لمخالطته فالمحرورون يطلقون بمثل الاطريفل
والتلجبين المسهل او الذي يكون فيه شيء من المسهلات فليستعمل كلا منهما وحده او يخلط
بالسقمونيا المرحي والمبرودون بمثل الكموني والشهرياراني والتمري فان هذه الاشياء مع اطلاقها
بالرفق يقوي المعدة ويتدارك ما عرض لها من الضعف وتعين على هضم ما بقي منه في العمار
بسبب ارتمار قوله ولان يتلي اي الامتلاء سواء كان من الطعام او الشراب فلا يحتاج
الى هذه التدبيرات لا شك في انه ردي ومع ذلك لان يتلي البدن من الشراب خير من
ان يتلي من الطعام بمعنى ان التضرر به يكون اقل من التضرر بالامتلاء من الطعام للطافته
وخفته وسرعة قبوله الانفعال والهضم وما هو جيد في تدبير التملي من الطعام اذا امتلا تناول

عليه الصبر مقدار ثلث حصاة او يوخذ نصف درهم من علك الانباط وهو صمغ شجرة الفستق
ودانق من بورق ويستعمل عليه فانه يخرجها بالتلطيف سريعًا وهو خفيف واخف من ذلك حصاتان
او ثلث حصاة من علك البطم وهو صمغ شجر الحبة الخضراء وربما جعل معه مثله او اقل منه من
البورق فانه يحلل بقوة ويقطع المواد الغليظة ومما هو محمود في ذلك جدًا شي من الافيون مع
شراب سير فان فعل يكون اسرع هذا كله مع احتمال المزاج وان لم يحتمل شيئًا من ذلك فينام نومًا
طويلا ويهجر الغذاء يومًا واحدًا اما النوم فلتعين على تدبيره بتوجه الحرارة اليه واما الهجر فليبلغ
اثره الى الكبد والعروق ايضًا ما هجر الغذاء المستعمل فليشتغل الطبيعة بالكلية اليه
ولا يتوجه الى وارد جديد واما كونه يومًا واحدًا فلئلا يفرط الجوع فان خف بعد ذلك استحم
وكمد وتلطف الغذاء اما الاستحمام فلتحلل ما بقي وينعش الحرارة واما التكميد فلانه اذا كمد
المعدة بالاشياء المقوية لها قويت في الهضم واما تلطيف الغذاء فلان المعدة والات الغذاء
يكون حينئذ ضعيفة فلا يقوى على هضم الكثير ولا الصلب فان لم يستمر مع هذا كله اي مع المداومة
مثل قوله فان خف والا [illegible] والثقل [illegible] وكسل اذ مع اللحم ينبغي ان يكون ثقل وتمدد
وكسل لانها علامات تقارب الفاسد بحال الرمان احتمل ان يكون المراد بالخفة تخديره من
المعدة والامعاء على ما يشعر به كلامه فيما بعد فاعلم اي فان يستمر مع ذلك كله وبقي هذه الاعراض
فاعلم انه قد امتلات العروق من فضول فان الغذاء الكثير المفرط وان عرض له ان ينهضم
في المعدة فانه قلما ينهضم في العروق لان هضمها ضعيف لتدرجها وجرمها الكثير بها يتحلل الحرارة
للاخلاط ولان ما ينهضم او يتحيز منها ينبغي ان يكون اقوى لئلا يبطل تاثيره على ما يورد
اليها وحينئذ يبقى فيها فاسدًا ويولدها بسبب حدوث الرياح وربما صار بها فرط
التمديد ويورث كسلا وتقبضًا على ما في بعض النسخ وتمطيًا وتثاوبًا اما الكسل فلتضرر
بالحركة لانها تثير المادة الفاسدة واما التقبض اي الاعياء فلما يحتبس من تلك المواد
في العضل ويثقل فعل المواد التي ينجذب اليها بالحركة المتعب واما التمطي فلاحتباس

الفضول البخارية اللازمة لقصور الهضم في العضل واما التثاوب فلما يحتبس منها في عضل الفكين
والشفتين فان لم يحدث ذلك اي المذكور من الاعراض بل ورم شاعية فقط فليسكن مدة
لان المادة حينئذ يكون اندفعت الى العضل وليست كثيرة جدا والا اورثت الثقل والكسل
والتمدد وايضًا فلا يحتاج الى المسهل بل يكفي في علاجها ان يسكن مدة لئلا يزداد شرها بالحركة
ثم يعالج الاعياء العارض بما سيلقى في علاجه قوله ومن اوغل في السن اشارة الى ان العادة
التي كانت في مقدار الاكل في سن الشباب ينبغي ان لا يداوم عليها في الشيخوخة لان من اوغل
في السن لا يقبل بدنه من الغذاء ما كان يقبل وهو شاب لضعف قواه واقل ما يقبل فكلما المقدار
وتناوله يصير غذاؤه بسبب قصور الهضم فضولا فينبغي ان لا ياكل مقداره بل دونه على قدر
القوة قوله ومعتاد تغليظ التدبير اشارة الى ان اعتياد الاكل الكثير يردي لان من اعتاد
به ان لطف التدبير اي اكل قليلا دخل من الهواء في المنافذ لامتناع الخلاء قديمًا وفي
بعض النسخ مقدارا بما كان شملا غلظ التدبير وليس شملا اي مقدار ما ليس شملا
الان لطف التدبير فكما يعود الى التغليظ يحدث فيه السدد وقال القرشي ان هذا الكلام
مشكل جدا وذلك لان تلطيف التدبير انه كما يعود الى التغليظ يحدث فيه السدد وقال
القرشي ان هذا الكلام ان عني به استعمال الاغذية اللطيفة لم يلزم من ذلك ان تقل حجم
ما في العروق لان الغذاء اللطيف هو ما يتولد منه دم رقيق ولا يلزم ذلك ان يكون قليلا
وان عني به تقليل الغذاء لم يلزم ذلك دخول الهواء في المنافذ لانه كما انما يلزم ان لو بقيت
تلك المنافذ على سعتها حين كان له التدبير غليظا لئلا يلزم الخلاء لكن بقاؤها على النهج
الاول غير لازم لجواز ان يتكاثف عند ما تقل ما في داخلها فيضيق تجويفها حتى يكون على
القدر الذي يفي بما فيه ولو لزم ذلك نفوذ الهواء لم يلزم من نفوذه حدوث السدد عند العود
الى التغليظ لجواز ان يخرج منها ذلك الهواء كلما ازداد بالقدر الذي يزيد الى ان لا يبقى
منه البتة وحينئذ لا يلزم حدوث السدد بذلك الوجه بل في اكثر الامر يحدث السدد عنه

العود الى التغليظ الا على هذا الوجه بل يكون تلك المنافذ قد جفت بتقليل الغذاء حتى
ضاق تجويفها وعسر عوده الى السعة الى ان يترطب ولكن ذلك الترطيب انما يكون في زمان
طويل فاذا اغلظ التدبير لا بالتدريج ورد الى تلك المنافذ ما لا يسع تجويفها فيحدث
من ذلك السدد ولقائل ان يختار ان مراده الشق الثاني ويقول اولا انه لم يدع لزوم السدد
بل المراد احتمالها كما هو عادة الاطباء في اكثر انواع الحكم وثانيا ان المسالك اذا ضاقت بتكاثف
ما في داخلها عند التلطيف يكون حدوث السدد عند التغليظ اكثر وثالثا ان تجويز
خروج الغذاء بالتدريج عند التغليظ لا ينافي قول الشيخ فكما يعود على ما لا يخفى ورابعا
ان ما ذكره في وجه حدوث السدد وهو مراد الشيخ لان تجاويف المنافذ اذا خلت
وملاها الهواء يجف ما هي فيه الحالة كما هو مشاهد في الثياب والاشجار اذا جفت اذا جف
ذلك ضاقت المنافذ فحدوث السدد حين التغليظ قوله والاغذية الحارة اشارة الى
تدارك مضار الاغذية بما يعين على هضمها اعلم انه قد يتفق بحكم مطاوعة الشهوة او
ضرورة اخرى تناول اغذية غير موافقة لمزاج الآكل فيجب الاعتناء بدفع غائلتها حذرا
من الوقوع في امراض يناسبها فان كانت حارة وخيف من ضعف الطبيعة عن اجادة
هضمها اتبعت بالكنجبين ليتدارك مضرتها لا سيما الزهوري فانه انفع انواعه ان كان
من سكر وان كان من عسل فالساذج منه كاف لقوة حرارة العسل وان كانت باردة
اتبعت بماء العسل او شرابه او الكموني فان كلا منهما بقوة حرارته يعين على هضمها وانحدارها
هذا اذا كانت الاغذية لطيفة وان كانت غليظة اتبعها حار المزاج سكنجبينا قويا بزوريا
وبارد المزاج شيئا من الفلافلي والفوذنجي وههنا سؤال لا يقال تدارك مضرة الاغذية الحارة
ينبغي ان يكون بالاشياء الباردة وبالعكس والسكنجبين الزوري والعسلي حار فكيف
يتدارك مضرتها لان المراد بالمضرة ههنا ليس المضرة الحادثة من جهة المزاج فان ذلك
قد سلف في المباحث المتقدمة بل المراد ما ذكرنا من مضرة كثرة استعمالها الموجبة لضعف

الهضم ولا شك ان ما يتدارك به ذلك ينبغي ان يكون حارا لان الهضم انما يكون بالحرارة قوله
والاغذية اللطيفة احفظ للصحة واقل معونة للقوة اي الحركة والجلادة ظاهر اما الاول فلان الاغذية
اللطيفة تنفعل عن القوة المغيرة بسهولة وتستحيل الى جوهر البدن بسرعة وقلما يبقى منها
فضل يحدث مرضا واما الثاني فلان القوة في الحركة انما يكون مع تصلب الاعضاء وذلك انما
يكون اذا كانت الارضية غالبة عليها وذلك انما يكون بالدم الغليظ واذا كانت حكم اللطيفة
ذلك يعلم ان حكم الغليظة بالضد فمن احتاج الى جلادة كالمجاهدين والمصارعين فاحتاج
بسببه اي بسبب احتياجه الى الجلادة الى اغذية قوية الكيموس وقصد الجوع الشديد وتناولها
عن الكثرة لينهضم والا لم يقل غليظة بل قال قوية الكيموس تنبيها على ان المراد بالغليظة
قوية الكيموس ومعنى كون الغذاء قوي الكيموس ان يكون الدم الحاصل منه قويا ماسكا لا ينفعل
بسرعة وانما ينبغي ان يقصد الجوع الشديد لان الالات المتصرفة فيها حينئذ يكون اقوى
لاحتداد الحرارة لكن ينبغي ان لا يبلغ الى حد ينصب المرار الى المعدة واصحاب الرياضات
والتعب الكثير احمل للاغذية الغليظة لقوة حرارتهم بسبب كثرة الرياضة والتعب وما
يعينهم على هضمها قوة نومهم واستغراقهم فيه بسبب كثرة التعب لكن يعرض لهم لكثرة ما [illegible]
ويتخلل من ابدانهم ان يتسلط لجذب الكادم من الغذاء ما لم ينهضم فيعرض لهم الامراض
ما لا يحصى من سوء القنية والاستسقاء الماخي اخر العمر ان كانت ابدانهم قوية اما في اوله
ان كانت ضعيفة خصوصا وهم مفترون في اول عمرهم يعرضهم الذي يحصل الحسن نومهم
الذي يبطل او اعرض سهر متوال بعد ذلك وخصوصا اذا اشتغلوا الانا الترك بينه جنبه
ويضعف قوة هضمهم ويكون تتبع لتلك الامراض اشد واعلم ان استلاب الغذاء
قبل الهضم لسبب كثرة العروق والتخلل لا يختص بالكبد بل جميع الاعضاء يشاركها
فيه لكن لما كان اكثر اجزاء المجذوب في احداث السدد واكثرها يكون في الكبد
لضيق مجاريها خصها بالذكر والفواكه الرطبة انفع ايضا للتعيين المرتاضين

المحرورين في الصيف لانها انما تضر بسبب ما يتولد منها من الرطوبات وهي الدم الغليان
وهولاء لكثرة تعبهم ورياضتهم يتحلل كل ما يتولد منها في ابدانهم فلا تضرهم بل ربما افتقدهم تدارك
ما يتحلل من الرطوبات الفاسدة خصوصا اذا كانوا محرورين لان مزاجهم يكون حارا يابسا
فيتعدل بها وخصوصا اذا كان ذلك في الصيف لان العرق منهم حينئذ يكون اكثر لكن
ينبغي ان يؤكل قبل الطعام ليكون لها طريق الى الامعاء اذا انهضمت ولا تفسد الطعام وهي
اي تلك الفواكه مثل المشمش والتوت والبطيخ والخوخ والاجاص لا يقال ان هذه لا يكون الا في
الصيف فلا وجه لقوله وخصوصا اذا كان ذلك في الصيف لان ذكرها للمثال اذ الفواكه الرطبة
لا ينحصر فيها مع ان البطيخ من جملتها وقد يوجد في غير الصيف ايضا وان يبدروا اي المذكورون
من المتعبين المحرورين بغيرها اي بغير الفواكه مما يقوم مقامها في الترطيب كالشراب الممزوج
وماء الشعير بالسكر وما اشبه ذلك فهو احب لان كل ما يملاء الدم مائية ويغلي في البدن غليان
عصارات الفواكه في خارج من البدن وان كان ربما ينفع في الوقت فانه يهيئه اي يهيئ الدم للعفونة
بتغليب المائية عليه والمراد بعصارات عصوراتها الا انها والسبب في غليانها داخل البدن
وخارجها ان مثل تلك الرطوبات لا بد ان يتصرف فيها احدى الحرارتين اما الغريزية او الغريبة
ويكون اليد للغالبة منهما والفواكه وما يشبهها يكون حرارتها الغريزية مستولية على رطوباتها
والا لم يكن تكونها بل فسدت قبل ذلك لكن لا يكون استيلاؤها عليها قويا جدا والا جففتها فاذا
عصرت ويكون الرطوبة التي في عصورها ازيد مما كانت في الجسم المنتشر قبل العصر فلا تقوى
الحرارة التي فيها لحفظها فيستولي الحرارة الغريبة وتجرها فيحصل الغليان قوله وكذلك
اي مثل الفواكه الرطبة في تهيئة الدم للعفونة كل ما يملاء الدم خلطا نيا او مائيا على ما في
بعض النسخ وان كان ربما نفع كالقثاء والقند فانهما ينفعان حين ما اكلا ولكنهما يملان
الدم في المال خلطا نيا ولذلك ما كان المستكثرون من هذه الاغذية اي الدوابية الاجسة
مرضين للحميات وان رتعت في اول الامر قوله واعلم ان الخلط المائي اشارة الى بعض

مضار الخلط المائي الحاصل من الفواكه الرطبة وتدبير ذلك عن مضارها ان الخلط بعينها
مائيا والخلط المائي ربما يعرض له ان يصير لفساده صديديا اي كمادة الخراج من اختلاطها
بالدم وذلك العرض انما يكون اذا لم يتحلل وبقي في العروق فانه يتعفن حينئذ ويصير كالصديد
وتدبير الامن من ذلك ان يستعمل آكلوها الرياضات قبل ان يجتمع هذه المائيات بل لو انهم
اذا تناولوها ارتاضوا لتحللت تلك المائيات وقل تضررهم بها قوله واعلم ايضا
اي واعلم ان من جملة مضار الخلط الخام والمائي انه اذا كان في الدم خلط خام او مائي منع
ان يلتصق بالبدن لانه بعيد عن مشابهته في المزاج والقوام فقل الغذاء لا محالة وفسد
حال البدن كما يفسد في سوء القنية قوله فتخليق اشارة الى بعض ما يدفع مضرة الفواكه
اي جدير من يأكلها ان يمشي بعد اكلها شيئا قليلا لينحدر الى قعر المعدة ثم يأكل عليها
طعاما لم يرتقها شيئا واعراض المعدة عن حفظها لرداءة تغذيتها فان قلت لا يتفق
الغذاء وان كان رديا قبل ان ينهضم فكيف يصح ذلك قلت انما يكون مضرا لو
كان الغذاء مما يراد نفوذه الى البدن اما ما يراد تنقيته واخراجه بالكلية فمثل ان ينهضم
فلا والاغذية التي يولد المائية والخلط اللزج الغليظ والمرار ينبغي ان لا يستعمل فانها
تجلب الحميات اما ما يولد المائية منها فيتعفن المائية واما ما يولد الخلط اللزج
الغليظ فيتسديد للمجاري والمسام فانه اذا سددها احتبست الرطوبات فيها ولا يعنف
فيها الحركة المروحة والاعلاج فيفسد بذلك تلك الرطوبات ويعرضها العفونة لاستيلاء
الحرارة الغريبة واما ما يولد المرار فحميات الاولى يسخن الخلط المراري للبدن والثاني
بسبب حدة الدم الذي يتولد منه والبقول المرارية كالرشاد والجرجير وما يشبهها ربما
كثر نفعها في الشتاء لافادتها الحرارة للمعدة لما يوجبه الشتاء كما ان البقول الباردة ربما
كثر نفعها في الصيف لافادتها المائية والبرودة المعدلة لما يوجبه الصيف قوله ومن
صار الى ان ينال من الاغذية الردية اشارة الى تدبير من اضطر الى استعمال اغذية ردية

غير دوائية لانها قد يمر بها الى من عرض له ما يوجب اى يستعمل الاغذية الرديئة الغير
الدوائية لسفر او حبس او غير ذلك فينبغى ان يقلل مرات الاكل ولا يواتر ليكون استمراء كل
كل مرة بعد نقاء المعدة وشدة الجوع حتى يتصرف الطبيعة فيها كما ينبغى ويحصل الهضم
التام وان يخلط بها مع ذلك ما يضادها ليصلحها على ما عرفت وانما ينبغى ان يكون استعمال
الضد بالخلط لانها لو استعملت صرفا عرض منها فى اول استعمالها الرداءة تهاجر لا يقوى الضد
على دفعه لو اتبع لما اذا خلط بها فيعين لها فى اول الامر فان تاذى اى فان استعملت
تلك الاغذية غير مخلوطة بالضد وتاذى بالحلو منها فينبغى ان يشرب عليه الحامض
من الخل والرمان وسكنجبين الخل والسفرجل الحامض ونحوه لان اكثر مضار الحلو
هو باستحالته الى المرار وباسقاط الشهوة وبتسخينه والحامض يقمع المرار ويقوى الشهوة
ويبرد قوله ويتعهد الاستفراغ عطف على قوله شرب ولانما ينبغى ان يتعهد الاستفراغ
اذا شرب عليها الحامض لان مضار الاغذية الرديئة كثيرة وقد اتفق من اجتماع ذلك
امران يلزمهما كثرة الفضول احدهما استعمال غذاء على اخر وثانيهما الافراط فى الغذاء
لانه كان قد يستعمل من الحلو المقدار الكافى واضطر الى استعمال الحامض للاصلاح
ومن تاذى بالحامض تناول عليه العسل والشراب العتيق لان العسل يضاده بطعمه
وكيفيته والشراب وان لم يضاده بطعمه لكنه يضاده بكيفيته وانما ينبغى ان يكون الشراب
عتيقا ليكون حرارته اقوى حتى يغنى بعض غناء فى مختلفين وذلك اى هذا التناول ينبغى
ان يكون قبل نضج الاول وانهضامه وهكذا ظاهر اذ بعد ذلك لا يفيد وكذلك ليتدارك
اى ومثل تداركه اذى الحلو والحامض بالضد ينبغى ان يتدارك اذى الدسم بشرب الشراب
شرابا قويا يخفف الدسم الاول بالعفص مثل الشاه بلوط وحب الآس والكمثرى الشامى
والنبق والزعرور والتفاح الرخو الثانى بالمر مثل الراسن المر وهو نبت مر وقد ينبسط
على الارض ويكون بستانيا وبريا هذا يبلغ ورقه مقدار ذراع الثالث بالمالح

والحريف

والحريف مثل الكوامخ والثوم والبصل وبالعكس اى ويتدارك اذى العفص والمر والمالح
بالدسم فقوله ومن كان بدنه ردى الاخلاط مع رقة اشارة الى اختلاف الاغذية بحسب
اختلاف الابدان والمراد بقوله مع رقة يجوز ان يكون مع رقة من بدنه اى نحافته بحيث لا يحتمل
الاستفراغ اذ لو احتمل لكان الاولى استفراغ تلك الاخلاط الرديئة وان يكون مع رقة من تلك
الاخلاط اذ على هذا التقدير ايضا لا يحتمل الاستفراغ لان من كان رقيق الاخلاط يكون فى الاغلب
ضعيف القوة لكثرة التحلل وعلى التقديرين وجب عليه تقوى الغذاء المحمود لا لانه يصلح الاخلاط
الرديئة او يقوى بدنه ليحتمل الاستفراغ لكن هذا انما يفيد اذا لم يكن الاخلاط الرديئة بحيث تغير
على احالة الغذاء المحمود الى كيفيته ومن كان بدنه جيد الاخلاط لكن سهل التحلل غذى بالرطب
السريع الانهضام ليقوم بسرعة بدل ما يتحلل منه والغذاء الرطب هو سريع الاستحالة الى الرطوبة
التى هى الدم وقال جالينوس هو المفارق لكل كيفية اى كل طعم والاغذية الرطبة كيف ما اتفق لكنه
قال عقيبه كالماء تفه وليس بحلو ولا حامض ولا مر ولا حريف ولا مالح ولا قابض وانما كان التفه
اسرع استحالة الى الدموية لان الطعوم فى غالب الامر يكون تابعة لغلبة الكيفيات وما يغلب
عليه كيفية يكون من قبيل الدوائية والاغذية الدوائية مباينة للطبيعة فيكون استحالتها
الى جواهر الاعضاء اعسر وابطاء والمتخلخل اى من كان بدنه متخلخلا يكون احمل للغذاء الغليظ
من المتكاثف وذلك لسهولة تحلل فضول الطعام من بدنه وقد عرفت اكثر ذلك مما سبق قوله
والاستكثار اشارة الى تأثيرات الاغذية بحسب المداومة عليها والاستكثار من الاغذية البقلية
اى المداومة عليها يسقط القوة ويفسد اللون ويحصف الطبع اما اسقاط القوة فلوجوه اولها
انها لافراط الارضية فيها لا يكون منها الارواح التى هى حامل القوى وثانيها انها تحتاج فى استحالتها
الى الدم الى عمل كثير متعب للطبيعة وذلك يلزمه ضعف القوة وثالثها ان استحالتها الى الدم
الى زمان طويل فيتاخر وصول بدل المتحلل فيلزم الضعف واما افساد اللون فلانها
لايجابها تكثيف الجلد بسبب تلك الارضية بقلة نفوذ الدم المتولد منها الى ظاهر

الاعضاء واما تجفيف الطبع فلان المراد به اما يبس الطبع اى المزاج وعلى التقديرين ايجابها له
ظاهر لقلة الرطوبات فيها والاستكثار من الدسم يكسل ويذهب الشهوة وذلك لان الاكثار منه
يكثر الرطوبة وكثرتها توجب ابتلال العصب وفم المعدة والاول يقتضى الكسل والثانى سقوط
الشهوة لان الشهوة لا تكون الا عند تكاثف فم المعدة والاستكثار من البارد يكسل ويفتر وهو
ظاهر لاخماده الحرارة التى يكون بها الحركة والنشاط والاستكثار من الحامض يجلب الهرم وذلك لقلة
ما يتولد منه من الرطوبات وضعف الحرارة الغريزية بسببها وتكرج البلاغ وكذلك حكم الغذاء
الحريف فانه بحرافته وحدته يوجب زيادة الاخلاط الموجب للشيب والاستكثار من
المالح يضر بالمعدة بسبب لذعه والمالح يضر بالعين لتنشيفه الرطوبات الفاضلة بحرارته
وجلائه قوله والغذاء الدسم الى قوله وقد يعرض اشارة الى احكام متفرقة للاغذية منها ان الدم
الموافق اذا تنوول ابعد غذاء رديء افسده وذلك لتبدل الدم الموافق التغير بسبب مجاورة
ومنها ان الغذاء اللذيذ ابطا انحدارا وذلك لتشبث العضو به وعسر قبوله للاستحالة بسبب
ملائمته لذائذه ولذلك يكون الخيار بقشره اسرع انحدارا من المقشر بسبب ما فى جلده من
البلاذة المانع من تشبث محل المعدة اللازم قشره يكون اثقل لزوجه لان قشره لا يزيلها وكذا
الخبز نخالته اسرع انحدارا من المنخول لما قلنا فى الخيار ومنها ان المتعب اى من اصابه
التعب اذا لطف تدبيره اى قلل غذاءه ثم تناول غذاء غليظا كالارز باللبن بعد الجوع اصعد
الدم اى صعد ذلك التلطيف بعض الدم واثاره بسبب الحرارة الثائرة حينئذ لا الغذاء الغليظ
على ما يوهم تركيبه لان الغليظ لا يصعد الدم ولا يثيره واحتاج اى المتعب بسبب استعمال الغليظ
بعده الى الفصد وان كان قريب العهد به وذلك لان الدم الحاصل منه يكون غليظا خصوصا
وقد صعد الاعضاء لفرط الحاجة سريعا فاذا خالط ما صار حادا بالتلطيف المتقدم
وحصل فى مجموع دم عكر كريه الى الطبيعة بسبب حدته واختلافه فيحتاج الى الفصد لاخراجه
وكذلك الغضبان اى حكمه مثل حكمه اذا تناول غليظا قوله واعلم ان الغذاء الحلو بقشره

اى صلب

اى صلب الطبع وقبل النضج والانهضام فيفسد الدم بردية او حكمه حكم ما تقدم فى احتياجه الى
الفصد وان كان قريب العهد به لان الطبيعة اذا سلبتها قبل الهضم التام يكون ما يتولد منه دما
غليظا فاذا خالط ما فى البدن من الدم صار المجموع مختلفا فيحتاج الى الاخراج بالفصد قوله
قد يعرض للاغذية اشارة الى احكام يعرض لها من جهة تاليفها اى بسبب استعمال بعضها مع بعض ذكرها
اصحاب التجارب من الهند وغيرهم فقالوا لا ينبغى ان يؤكل لبن مع الحموضات وذلك لان الحموضات
تعد اللبن للتجبن واذا تجبن اللبن فى المعدة صار كالسم والمراد باللبن هو الحليب
اذ المعقود كثيرا ما يؤكل مع الحموضات ولا نعتقد ضررا يعتد به وكذلك ينبغى ان لا يؤكل سمك
مع لبن لانهما غليظان سريعا الفساد يورثان امراضا مزمنة لغلظ المادة المتولدة منهما اى من تلك منهما
الامراض المزمنة الجذام ومنها [illegible] فاذا استحالا الى الدخانية والسوداء وقد يحدث منها البرص
وذلك اذا كانت استحالتهما الى البلغم وقد يحدث منها القولنج لتوليدهما الخلط الغليظ اللزج
والرياح العسرة التحلل وقالوا ايضا ينبغى ان لا يؤكل ما يستعمل الخل والعدس لحوم الطير اما
مع الخل فلانهما غليظان وفى الخل قوة منفذة فلا يؤمن من وجع المعدة والامعاء واما مع لحوم
الطير فلانه ان جمع مع الكبار من الطيور كان جمعا بين الغليظين وان جمع مع الصغار
كالفراريج كان جمعا بين الغليظ واللطيف قال القرشى لو جود الخلط بينهما بان طبخا جملة
كان يطبخ اللبن بلحم الدجاج والعصافير لم يكن فى ذلك كثير مضرة وفيه نظر لان تجريد
الخلط بالطبخ لا يبلغ الاستحالات المحضة وينبغى ايضا ان لا يؤكل سويق على ارز بلبن لكونهما
منفخين ولا يستعمل فى المطعومات دهن او دسم كان فى اناء من نحاس لتغير طعمه وحدوث
كيفية رديئة منه ولا يؤكل شواء على جمر الخروع ليفيد جوهره بما فى جوهر الخروع من الفساد ولذلك
يعرض الاستظلال بشجرته ولو قال بدل شواء كباب لكان اولى لان وضع اللحم على الجمر نفسه يقال له
كباب لا شيء هذا ما ذكره الشيخ عنهم وما ينقل عنهم انه لا يجمع بين السمك الطرى والطير لانه
يحدث وجع المفاصل ولا بين ما الحمر لانه يحدث النقرس والاسترخاء ولا بين الارز والخل

لانه يحدث وجع الاسنان وامثال ذلك مما يطول الكتاب بذكره قوله والاغذية المختلفة اشارة
الى ان الاغذية المختلفة مضرتها لاى وجه يكون فقال انما تضر من جهتين الاولى من جهة
اختلافها في الهضم واختلاط المنهضم منها بغير المنهضم والثانية من جهة انما يمكن ان يستعمل
اكثر من الباجات الواحد اى النوع الواحد يقال الحكل الباجات باجا ولس اى اجعل الوان الاطعمة
لونا واحدا وهو معرب باجها وقد ذهب اصحاب الرياضة في الزمان القديم من ذكر اى من
جمع الاغذية المختلفة وكانوا يقتصرون على اللحم في الغداء والخبز في العشاء وانما خص اصحاب
الرياضة لان اصحاب الترفه معتادون بذلك لا يقتصرون على نوع واحد قوله وافضل الى آخر
الفصل اشارة الى احكام متفرقة متعلقة بالاغذية منها ان افضل اوقات الاكل في الصيف الوقت
الذي هو ابرد وذلك لكثرة حرارة الداخل وضعف الهضم حينئذ وفي الخريف والشتوة صادقة الى وقت
حار ليحصل الهضم على ما ينبغي ومع ذلك يكون مدافعة الجوع وهي مما يملا المعدة رطوبات ...
فتولد ومدافعة الجوع على ما ذكرنا يجوز ربطها بما تقدم على ما ذكرنا ويجوز ان يكون حكما آخر وهو
ظاهر ومنها على ما لا خير الا ان يدافع الدال عليه المدافعة ومنها ان الكباب اذا انهضم كان اغذى غذاء
بالجوع والنصب بكثرة الدم الحاصل منه لكنه بطئ الانهضام والانحدار بسبب لزوجة اجتماع
اجزائه ولذلك يبقى في الامعاء وحده وما اتخذ من اجزاء صغار اد حينئذ يكون لزوجته
اقل ومنها ان الشيرباج غذاء جيد لقوة الكبة لما من اللحم وسرعة انهضام وهو اذا كان يحصل
هاج الرياح بسبب ما فيه من رطوبة مانعة من تحليل تام ومنها ان الرؤوس المشوية ينبغي ان لا
يوكل العنب عليها ومن الناس من يحسب ان ذلك جيد لان العنب يدفع غلظها وهو ردى
جدا لانه يعفن ويسيل المعدة برطوبته فيفسد الهضم وكذلك شرب النبيذ عليها لما فيه من سعيد
تري فسدها قبل الانهضام بل ينبغي ان يوكل عليه مثل حب الرمان بلا ثفل اما الرمان فلتسكينه
الغثيان واما كونه بلا ثفل فلئلا ينفذ غلظها الى غلظها وينفخ ومنها ان الطبيخ بالسو يعقل البطن
والفروج رطب لطيف اما الاول فلانه قليل الغذاء وكثير الحركة وهما يوجبان اليبس

المستلزم

ليحفظ

المستلزم للمقل واما الثاني فلفرط رطوبته ومنها ان لحم الدجاج ما شوى في بطن جدى او حمل
رطوبته عن التحليل لعدم ملاقاة النار ومنها ان مرق الفروج شديد التعديل للاخلاط اكثر
من مرق الدجاج لخلوه من غلبة الكيفيات عليه وقلة تغذيته لكن لحم الدجاج اغذى وهو
ظاهر ومنها ان الجدي باردا الطيب لسكون بخاره الغير الملايم للطبيعة المودي للدماغ والحملان الطيب
لذوبان سهوكته والسمك بالخرنكر بالجرة السمك وصلابة الحديد واما قال الطيب ان المنافع
انفع لان ما يكون الطيب يكون الطبع اليه اميل وتصرفه فيه اقوى فيكون انفع ومنها ان الزيرباج
للمحرور ويجب ان يكون بلا زعفران لانه حار يابس في الثانية فيزيل البرد المطلوب من الزيرباج
والبارد ويجب ان يكون بزعفران ليفيد حرارة ومنها ان الحلاوات وان كانت بسكر كالفالوذج — لوجع
ردى لتسديده وتعطيشه اما تسديده فلان فيه النشا وهو بطئ الانهضام والانحدار عن المعدة
فيوجب السدد واما تعطيشه فلبطء انحداره من المعدة ومنها ان مضرة الخبز اذا لم ينهضم
كثيرة لبطء انحداره بسبب زيادة الارضية ومضرة اللحم اذا لم ينهضم دون ذلك لضد ما قلنا
في الخبز قال الفصل الثامن في تدبير الماء والشراب اقول اصلح المياه للامزجة — تدبير الماء والشراب
المعتدلة ما كان معتدلا في شدة البرد اى لا يكون شديد البرد ولا قاصره سواء كان بطبعه او برد
بالجمد من خارج وانما قال للامزجة المعتدلة لان اصلحها للمحرور بين شديد البرد ما لم يفرط جدا و
للمبرود بين فاتر البرد وانما يكون تبريده بالجمد من خارج لا سيما اذا كان الجمد رديا لئلا يفرط البرد
ولا يفسد بالفساد الحادث منه قوله وكذلك الحال في الجمد الجيد لم يكن محتاجا اليه لانه
يعلم من قوله لا سيما على ما لا يخفى وقوله فان المخلل وفي بعض النسخ المحلل تقليل شاملا لكون
التبريد بالجمد سواء كان رديا او جيدا ينبغي ان يكون من خارج وتقريره ان التبريد
لو كان من داخل لتخلل فيه وهو باق على غلظه وكيفيته المفرطة فاضر بالاعصاب واعضاء
التنفس وبجملة الاحشاء لمروره عليها مع عصابتها وعلى ما قررنا الا يرد ما قيل ان الحرارة
بالاعضاء المذكورة ان كان لقوة البرد لزم ان يكون الماء البارد بطبعه او بالجمد من خارج مثله

في الاحتراز منها ولزم ايضًا ان يكون المتحلل منه اذا انتقص برده لا يضرها لكن ليس الامر كذلك
فانه يضرها لما تلمس من ان احترازه بها الغليظ فان الغليظ لعدم تحلله سريعًا يدوم ملاقاته
لها فيزيد تاثيره لان الفاعل الضعيف اذا دام تاثيره كان ابلغ فيه من القوي اذا لم يدم قوله
ولا يحتمله اي لا يحتمل المبرد بالجمد من داخل استعمالا يبرد من عليه الا الدموي جدًا الكثير قوي
البدن حار المزاج سيما ما لم يذكر الصفراوي لانه في الاغلب يكون نحيفًا ويتاثر سريعًا ومن لم
يضره هذا الماء في الحال ينبغي ان لا يغتر به ولا يداوم عليه فانه يضره اذا داوم عليه طول
الايام واسن في السن وقال اصحاب التجارب لا يجمع احد بين ماء من البئر والنهر بان
يشرب احدهما قبل ان ينحدر الاخر فان ذلك يحدث النفخ والقراقر قال القرشي قد جربنا
ذلك مرارًا ووجدناه كذلك ولعل ذلك لاختلافهما بالغلظ واللطافة قوله واما اختيار
الماء اي ما هو المختار منه فقد سبق ذلك وكذا اصلاح الردي منه فلا نعيده ويقول ههنا ان المزاج
بالخل يصلحه فانه يجلاه وسرعة نفوذه يزيل كيفيته الردية ويمنع عن التعفن ويذكر احكامًا
لم يسبق ذكرها اعلم ان الشرب على الريق وعلى الرياضة والاستحمام وخصوصًا مع خلاء
البطن وكذلك طاعة العطش الكاذب في الليل كما يعرض للسكارى والمحرورين وعند
اشتغال الطبيعة بهضم الغذاء وقد سبق الري الكافي ضار جدًا اما الشرب على الريق فلانه
حينئذ يكون اسرع لعدم معاوقة ما يخالطه من الاجزاء الغذائية يكون اسرع نفوذًا
فلا يلبث بعد ان يصل الى الاعضاء الرئيسة وهو باق على برده فيفسد مزاجها واما على
الرياضة والاستحمام فلان الاعضاء حينئذ يكون ملتهبة متحللة فيقبل التسخن بسرعة
ويلزم المحذور السابق وخصوصًا مع خلاء البطن فان الانحدار حينئذ يكون اسرع
لعدم ما يعاوقه واما طاعة العطش الكاذب فلانه حينئذ لا يكون محتاجًا اليه والا
لم يكن العطش كاذبًا وكل ما يرد على البدن وهو غير محتاج اليه يضره ويولد فضلًا رديًا
كالبلغم المالح وغيره وانما قيده بالليل لان غالب العطش الذي يكون عن تسخين

المعدة

المعدة الذي هو كاذب يكون بالليل وعند النوم لاجتماع الحرارة الى الباطن واكثر ما يتفق
ذلك يكون للسكارى والمخمورين وقال القرشي ويشبه ان يكون عطش السكران
والمخمور ليس بكاذب لانه حادث عن تسخين الشراب للمعدة وانما يسمى العطش كاذبًا
اذا كان عن بلغم لزج او غليظ او مالح واما ما يكون عن الحر او اليبس فالاولى ان لا يسمى
كاذبًا ايضًا اذا كان شرب السكران او المخمور لاجل حرارة المعدة بسبب تسخين الشراب
لها فليس ذلك الشرب عندي بمذموم لانه يسكن تلك الحرارة ويطفئها وفيه نظر
لانا لا نسلم ان الحادث عن تسخين الشراب المعدة لا يكون كاذبًا مطلقًا بل انما لا يكون
كاذبًا اذا لم يمكن يسكن بالمصابرة عليه ولا نسلم ايضًا انه لا يسمى كاذبًا الا اذا كان عن
بلغم لزج او غليظ او مالح فانما يكون لقلة الطعام واشتياق المعدة الى انه اجيد كاذب ايضًا على
صح هو ايضًا به والشرب عليه ردي لانه يخضخض الغذاء ويفسد الهضم وهو الذي
يسبق الري الكافي اذ لو لم يسبقه لكان محتاجًا اليه في ان يمتزج بالغذاء حتى ينطبخ
انطباخًا جيدًا قوله بل يجب اي لا يجوز الشرب في الصور المذكورة بل يجب ان كان ولا
بد اي ان كان هذا العطش قويًا ولا بد من تسكينه ان يجتزي بالمص الماء البارد والمضمضة
بالماء البارد ثم ان لم ينتفع بذلك ولا يسكن العطش شرب من كوز ضيق الراس ليكون
قليلًا قليلًا كالمص لان تعاقب مرات يسكن العطش وان قل اذا العطش كاذب وليس
فائدة ذلك دفع العطش الكاذب فقط بل ينتفع به المخمور لاطفائه حرارة الشراب وربما يضره ان
شرب على الريق ايضًا لما قلنا وكذا المحرور ويعلم من قوله الا وقد ينتفع وثانيًا وربما صحة
ما اوردنا على قول القرشي وان قوله ليس عندي بمذموم وليس عنده بل هو قول الشيخ ولذلك
سكت عنه ومن لم يصبر اي من كان يجبن اجبرا وعادة لا يصبر عن الشرب على الريق فليشرب
قبله اي قبل شرب الماء شرابًا ممزوجًا بماء حار ثم يشرب الماء البارد لان الاعضاء حينئذ
يستغني بترطيبه اياها عن جذب الماء بسرعة فيلبث في المعدة ويتسخن فلا يضر وانما

ينبغي ان يكون الشراب ممزوجاً لئلا يفرط تسخينه فيحتاج الى زيادة جذب الرطوبة وانما
ينبغي ان يكون ممزوجاً بماء حار اذ لو مزج بالبارد لكان معيناً على سرعة النفوذ فيكون ضرره
اكثر من الماء وحده وليعلم المبتلى بالعطش الكاذب ان النوم ومصابرته على العطش كل
واحد مما يسكن لان الطبيعة حينئذ تحلل المادة المعطشة وخصوصاً اذا جمع بين الصبر
والنوم اذ التحليل بهما يكون اقوى فان لم يصبر واطفأ الطبيعة المنفعجة بشرب الماء الماء لها
اي للمادة المعطشة عاود العطش لاثارة الخلط المعطش اي لاقامة الماء اياه بسبب انغماره اليه
واطفاء الطبيعة ويجوز ان يكون الاقامة مضافة الى الفاعل اي لبقائه بحاله ويجب على المذكورين
خصوصاً على صاحب العطش الكاذب ان لا يعب الماء عباً بل يمص منه مصاً وانما الخصر
مع ان المذكورين لا يكون عطشهم صادقاً لانه لما افرده بالذكر فكانه غيرهم ولا يخفى انه لو لم يذكره
لكان اولى وشرب الماء البارد جداً ردي لانه يخمد الحرارة الغريزية ويطفئها ويضر بالعصب
وآلات النفس والاحشاء وربما قتل بغتة لوصوله الى القلب وربما اضعف الكبد فاورث
الاستسقاء فان كان اي الماء بارداً جداً ولا بد منه كما يتفق في الاسفار في الشتاء فبعد
اي فشرب بعد طعام ولطف ليعاوقه فلا يصل بسرعة الى الاعضاء الرئيسة بسرعة والماء المنتن
نفتي لتحريكه الرطوبات وعجزه عن تحليلها فتشتدها الى المسخن فوق ذلك اي فوق
المنتن اذا اتسكر منه او هو عن المعدة لما فيه من الاضداد واذا اشرب في الاحيان غسل المعدة والملت
الطبيعة بترقيق ما فيها واذابته هذا ما يتعلق بتدبير الماء واما الشراب فالبحث فيه من
وجوه الاول فيما هو الاوفق بالنسبة الى كل مزاج اعلم ان الابيض الرقيق اوفق للمحرورين
لانه لبياضه يكون اقل حرارة ولرقته لا يدوم ملاقياً للاعضاء فيكون اضعف في التسخين
ولا يصدع على ما ظن من انه يبخر والبخار يصدع بل لقلبه المائية عليه ربما رطب وخفف
بترطيبه الصداع من التهاب المعدة ويقدم الشراب المروق بالكعك والخبز مقام اي الشراب
مقام الابيض الرقيق والكعك معرب كاك وهو خبز رقيق يابس وطريق التروق

الشراب

ان ينقع الكعك او خبز غيره في الشراب ويترك مدة وقيل ست ساعات ليتشبث ما فيه من
الاجزاء الغليظة بالخبز ثم يصفى خصوصاً اي الابيض الرقيق اوفق للمحرورين ويقوم مقام
المروق خصوصاً اذا امتزج بالماء في الصورتين قبل الشرب بساعتين فانه حينئذ يكون
انفع لانه بما فيه من الماء الممزوج يزيد في الترطيب ويعدل مزاجهم واما الشراب
الغليظ الحلو فهو موافق لمن يريد السمن فانه بما فيه من الارضية والحلاوة ما يسمن ولكن
ينبغي ان يكون على حذر من تسديده لان الكبد تجذبه لحلاوته قبل الهضم وهو غليظ فاذا وقع
الكبد ضيقة فيسدها وخصوصاً اذا كان حديثاً والعتيق الاحمر اوفق لصاحب المزاج
البارد لكثرة حرارته وقلة ترطيبه ولو قال الاصفر بدل قوله الاحمر لكان اولى لانه اقوى
في التسخين الثاني في استعماله على الطعام ولا شك ان استعماله على كل طعام من الاطعمة رديء لما
عرفت في الفصل المتقدم انه يفسد الطعام قبل الانهضام ويورث السدد والعفونة فينبغي
ان لا يشرب الا بعد انهضامه وانحداره ان كان الطعام جيد الكيموس وان كان رديء الكيموس
فيشرب الشراب عليه وقت تناوله وبعد انهضامه رديء لانه يفسد الكيموس الرديء الى البدن
البدن وكذلك يشرب على الفواكه لرداءة غذائيتها وخصوصاً على البطيخ لسرعة استحالته
والاستحالة اي اذا اراد ان يشرب بعد انحدار الطعام ينبغي ان يبتدي بالاقداح الصغار لا
بالكبار لان المعدة في اول الامر يكون بعد متعبة بهضم الغذاء المتقدم فيكون التخفيف عليها
اولى على ان الشرب دائماً يكون بالصغار اولى لان فعل الطبيعة فيه يكون اقوى ويجوز
لمن كان معتاداً ان يشرب على الطعام قدحين او ثلاثة من الاقداح الصغار فانه لا يضر
وقيل انه لا يضر لغير المعتاد ايضاً بل ينفع لانه يعين على الهضم لكن للمعتاد يكون انفع
وكذلك عقيب الفصد لا يضر للصحيح ايضاً لانه يتدارك ما يوجبه الفصد من الضعف
الثالث في منافعه وهي كثيرة لكن ذكر الشيخ بعضها مما يناسب المقام فمنها انه ينفع المحرورين
بادرار المرة وانما يختص بادراره لانها الطف فيها تطاوعه في ذلك بخلاف غيرها الغليظة

وينفع المرطوبين بما ينضج الرطوبة بسبب تلطيفه للرطوبات وتقويته للهاضمة وكلما
زادت عطريته وزاد طيبه وطاب طعمه فهو اوفق لان قبول الطبيعة حينئذ يكون
اشد وملايمته لها اكثر ومنها انه ينفذ الغذاء في جميع البدن بترقيقه له وبحرقته بما فيه من
قوة التلطيف والتنفيذ ومنها انه يقطع البلغم ويحلله بترقيقه وانضاجه ومنها انه يخرج
الصفراء في البول وغيره بلطافته ومنها انه يزلق السوداء فيخرج بسهولة بترقيقها
وتهيئتها للزلق ويقمع عاديتها بالمضادة وليس المراد المضادة بالكيفية على ما يظن
فان الشراب المر فحار في الثالثة على الاصح يابس في الثانية بل لان اثاره تقوية
النفس والنشاط والسرور وكل ذلك مضاد لاثار السوداء ومنها انه يحلل ما ينعقد من الرطوبة
من غير تسخين كثير غريب اما المنعقد فبما فيه من القوة المنضجة واما انه يسخن فلا يكون كثيرا
والغريب فلطافته وموافقته للطبيعة وللحرارة الغريزية الرابع في اصنافه وقد احال
الشيخ بيانها الى موضعه وهو الكتاب الثاني في الادوية المفردة ونحن ايضا نتبعه حذرا
من الاطناب الخامس في اختلاف الناس في سرعة السكر وبطوئه والصفاء في انه للطافته
وكثرة هوائية تسخن في المعدة سريعا ويتصعد منه بخار لطيف الى الدماغ ورياح الروح
الذي فيه ويخرجه من مكانه لاحتياجه الى المكان لكنه للطافته يتحلل بسرعة والا
انضغط الروح واذا اتفق تصعد ذلك البخار وحركة الروح بسببه حصل
في الروح حركات غير طبيعية يلزم منه تشويش الخيال والفكر وغيرهما فيحصل السكر
لان المراد منه التشويش العارض للروح النفساني في الدماغ بمزاحمة الابخرة المتصاعدة
من الشراب واذا كان شان الشراب ذلك فمن كان قوي الدماغ لم يسكر بسرعة لان دماغه
لا يقبل الابخرة المتصاعدة الردية ولا يصل اليه من الشراب الا ابخرة الملايمة المحللة
لما هناك من الرطوبات المخالطة للروح فيصفو ذهنه بسبب صفائه وسرعة تنقله
عن الصور في المعاني بما لا يصفو بمثله ذهن امرئ وفي بعض النسخ او تا تا الزهى وله

تحليلهم

وجه من كان بالخلاف اي ضعيف الدماغ كان حاله بخلاف المذكور السادس في تدبير
الاستكثار منه اعلم ان من كان في صدره وهن يضيق به نفسه في الشتاء لا ينبغي ان
يستكثر من الشراب شيئا وذلك لان هذا الوهن منه انما يكون من برد ولذلك يعرض
في الشتاء الا بشرط ان يستكثر من الشراب شيئا وذلك لان هذا الوهن منه انما يكون من برد
ولذلك يقوى في الشتاء حتى يحصل ضيق النفس وذلك انما يكون من سوء مزاج بارد
في الحجاب والعضلات او من مادة بلغمية في مجاري النفس وعلى التقديرين يكون ما
من الاستكثار منه في الشتاء اما على الاول فلان الحجاب والعضل يشتد سوء مزاجهما البارد
في الشتاء ويضعفان عن الحركة وكثرة الشراب ترخيهما بكثرة الرطوبة ارخاء فتضعفهما
فيضيق بذلك النفس جدا واما على الثاني فلان المادة البلغمية تزيد في الشتاء والاستكثار من
الشراب يسيل البلغم ويزيد الرطوبة ويؤدي الى ضيق النفس جدا فمثل هذا الشخص يتعذر
عليه الاستكثار منه في الشتاء واما في غيره فيمكنه ذلك ما لم يفرط ومن اراد ان يستكثر
منه ينبغي ان لا يمتلي من الطعام ويجعل في غذائه ما يدر اما الاول فليكون له مكان ولئلا
ينغمر الحرارة الغريزية واما الثاني فلانه يخرج مع البول بالتدريج ويقل في البدن فان
عرض امتلاء من طعام وشراب فليقذف بالقيء وليشرب ماء العسل ويقذف ايضا
ليخلو المعدة مما بقي فيها ثم يغسل فمه بخل وعسل لينقي بذلك اسنانه مما يتعلق بها لانه
يفسدها ويفسد ويغسل وجهه بماء بارد ليمنع تصاعد الابخرة فلا يعرض في الراس ثقل
السابع في تدبير من يضره الشراب من تاذى من الشراب اي من تعرض له الاذى بسبب
سخونة البدن وحمى الكبد اي حرارتها ينبغي ان يجعل غذاؤه مثل الحصرمية ونحوها
مما يضادها بالكيفية كالتفاحية والرمانية والاجاصية وان كان له مانع من الحموضات
فمثل القرعية والخسية وان يجعل نقله من الرمان المر وحماض الاترج ومن يعرض
له الاذى منه في ناحية راسه ويكون ذلك لحرارة دماغه فليقل شربه ويشرب مع ذلك

الممزوج المروق لئلا يكون المسخن ترتيبا ولا ابيض صداع مبرح فانه ربما يودي الى البرسام
وينقل عليه بثقل السفرجل ليمنع تردده من تصاعد الابخرة ومن يعرض له الاذى منه
في معدته لاستحالته فيها الى المرار وحدوث اللذع فليتناول بعده الكمثرى الحمض لما فيه
من ترتيب وتقوية للمعدة ومنع انصباب الفضول اليها وليمص شيئا من اقراص الكافور
وما فيه قبض وحموضة لانه تبرد المعدة وتقويها وتقمع ما يتولد منها من المرار وفي بعض
النسخ وليشرب بعده وليمص وهو اولى اذ لا رطوبة في اقراص الكافور حتى يمص وانما
يشرب اقراص الكافور دون نفسه لانها يدوم بقاؤها في المعدة فيوثر اكثر من الكافور
لسرعة نفوذه ولان نفعها بما فيها من الادوية كالصندل والطباشير والابزار ويس وغيرها
يكون اقوى لكن ينبغي ان لا يكون فيه الزعفران لانه سيفذها الى القلب سريعا فينقل
تاثيرها في المعدة هذا ان كان تاذيه لحرارتها وان كان تاذيه من برودتها فان الشراب
ربما يستحيل فيها الى الخل لبرودتها فيوذي بلذعه لها فهذا ينبغي ان يتناول ما يسخنها
كالسعد او عرق والزنجبيل وانقل الانيسون الثامن في بعض احكامه باعتبار الحداثة والعتاقة
والاعتدال اعلم ان الشراب العتيق في حكم الدواء ليس الغذاء اي ليس فيه زيادة غذائية
كما هي في الحديث بل هو اقرب الى الدوائية وفي بعض النسخ بدل ليس الغذاء غير الغذاء
وهو ظاهر وانما كان كذلك لانه بحسب طول الزمان يتحلل رطوباته ويزيد يبوسته فيقل
ما به التغذية وتشتد حرارته فيصير احر وايبس ولذلك يستعمل في الامراض الباردة
المزمنة لينعش الحرارة الغريزية وينضج الاخلاط الفجة وقال في الشفاء ان السبب في زيادة
تسخين الشراب العتيق هو تحليل هوائيته فيبقى الارضية غالبة ولا ينفذ لسرعة
بل يدوم ملاقاته للعضو فيكون تسخينه اكثر ولقائل ان يقول لو كان كذلك لوجب ان
يكون اغلظ قواما واثقل وزنا لكنه يصير الطف واخف وكان ما ذكره يكون في بعض
البلاد لغلبة الارضية عليه ولذلك يقال انه يحمل منه فان قلت لو كان السبب

في زيادة تسخينه ما ذكره اولا لوجب ان يصير اغلظ واثقل ايضا لانه اذا تحلل رطوباته
بطول الزمان لا تحتد حرارته الا لغلبة الارضية فيما بقي قلت لا نسلم ذلك اذ احتداد
الحرارة يجوز ان يكون لزيادة يبسه كالحمأة اذا ايبس فان حرارته يحتد ولا ارضية فيه واما
الشراب الحديث ففيه نفخة لكنه ضار بالكبد لنفخه واسهاله اما نفخه فلغلبة الرطوبات
الفضلية عليه واما اسهاله فلانه لثقله ما ينفذ منه في الماساريقا بسبب غلظه يكون المبقى
منه في الامعاء اكثر وذلك يوجب ازلاقه للبراز ومن مضاره انه يودي الى القيام الكبدي
وهو الاسهال الكبدي لانه يضعف الكبد بتقليل ما ينفذ اليها من الغذاء لاخراجه من الامعاء
واذا ضعف الكبد تولد فيها رياح ممددة ربما فرق اتصالها وهو من اسباب القيام الكبدي
وخير الشراب ما استجمع خمس صفات ا ان يكون معتدلا في العتاقة والحداثة وهو ظاهر
ما عرفت من حال العتيق والحديث ب ان يكون ابيض مائلا الى الحمرة اما البياض فلئلا
يكون مفرط الحرارة واما الميل الى الحمرة فلانه يدل على النضج الفاصل وتوسط الحرارة اذ البياض
يدل على قصورها لا يقال انهم ذكروا ان خير الشراب الريحاني وهو اخضر خالص الخضرة او الابيض
المائل الى الحمرة لا يكون الخضر لحمان ان لا يكون الريحاني عنده اخضر او لانه لما كان نادر الوجود
لم يعتد به ج ان يكون طيب الرائحة لانه حينئذ يكون اكثر تقوية للروح واشد ملائمة
للطبع د ان يكون معتدل الطعم لا حلوا ولا حامضا لان حلاوته يدل على ان نضجه لم يكمل
حتى بقي فيه طعم العصير وحموضته على انه كاد ان يصير خلا وانما فسر معتدل الطعم بذلك لئلا يظن
ان المراد به المتوسط بين الحلاوة والحموضة لان ذلك يكون رديا والشراب الجيد المعروف
بالمفقول هو ان يؤخذ ثلثة اجزاء من العصير وجزء من الماء ويغلى حتى يذهب ثلثه
وانما يكون مثل هذا الشراب جيدا لان ما يخالطه من الاجزاء الارضية الفضلية يرسب بالغليان
وما يخالطه من الاجزاء المائية والبخارية الفضلية يتصعد التاسع في تدبير من اصابه في
المعدة لذع من الشراب من اصابه لذع في المعدة فان كانت لاستحالته الى الخلية فليتبر

يمص بعد ان اعرض اللقنع الرمان المز وبالماء البارد لما فيهما من تسكين لذع الصفراء ولو
رش على الرمان ماء الورد لكان اوفق لانه يعين في تقوية المعدة واما لان ينبغي ان يكون
استعمال الماء بالمص لسطوح البرد بفم المعدة وموضع الذي فيه اللذع وان يمص في غد ذلك
اليوم شراب الافسنتين لانه يقوي المعدة ويرد الشهوة وينبغي ان يكون بالماء البارد
لانه اعون في التقوية وقال القرشي ان شراب الورد مع شراب الليمون والحامض انفع ولما
شراب السفرجل والسكنجبين السفرجلي بشرط ان لا يكون هذه الاشربة حامضة لوجهين
ا ان شراب الافسنتين حار يابس فيعاون طبيعة الشراب المستحيل صفراء على
التسخين والتيبيس ب انه حلو فالمانع فيه من الاستحالة الى الصفراء فاذا ورد على معدة
كثيرة الصفراء ابعد الاستحالة وهما ضعيفان لان شرب شراب الافسنتين
انما هو في غد ذلك اليوم وبعد خلو المعدة من الصفراء ولذلك امر باستعمال الحمام بعده اذ
لو بقي شيء منها في المعدة لا يجوز استعمال الحمام خوفا من ان يتعفن ويحدث الحمى وفائدة الحمام
الخروج الاستراحة مما كان حصل من الثقل وتعب الطبيعة وينبغي ان يكون قد تناول شيئا
يسيرا من الطعام لئلا ينصب الصفراء الى المعدة لخلوها ولا يعرض الضعف ايضا بسبب
خلو تام وانما اشترط ان يكون المتناول يسيرا لئلا يثقل على المعدة ولا يحدث نفخا ويثقل الا
بسبب حرارة الحمام ينبغي ان يكون الحمام معتدلا واستعمال الماء فيه اكثر من الهواء لكون الرطب
اقرب الى القرشي في بعض احكام الشراب الممزوج ولعلم ان الممزوج منه يرخي المعدة ويرطبها
بما فيه من المائية وهو يسكن العطش اسرع لانه ان كان من المعدة فظاهر لانه اذا وردها
وفيه مائية سكنه سريعا وان كان من غيرها من الاعضاء فلتنفيذه المائية
اليها سريعا ووقع في اكثر النسخ بدل يسكن العطش اسرع يسكر اسرع فيكون التنفيذ
في قوله لتنفيذ المائية مضافا الى الفاعل اي لتنفيذ المائية الشراب الممزوج به الى الاعضاء
وقيل هو صحيح ايضا لان الماء لعدم العفونة فيه يكون ارق والطف فلا يرشد ريث

الشراب

الشراب بالممزوج به يسكر اسرع ولانه حينئذ يصير ارطب فيكون اكثر بخارا لما ثبت ان
البخار المتصاعد من الحطب الرطب اكثر من المتصاعد من اليابس وفيه بحث لان الشراب
الصرف بسبب سورته وقوته لا شك انه يكون اسرع تاثيرا في القوى البدنية واذا انكسرت سورته
وقوته بالماء لا يكون له ذلك التاثير وسرعة النفوذ بدون السورة لا يوجب انفعال القوى
بحيث يلزم السكر والبخار مع كثرته اذا لم يكن له قوة لا يؤثر تاثيرا في القوى الحادي عشر
في اوقات ينبغي ان يجتنب الفاضل من شربه وهي كثيرة لكنه ذكر منها اربعا ثلثة لزيادة ضررها
احدها على الريق وذلك لان المعدة حينئذ لخلوها يكون شديدة الحرارة فاذا ورد عليها
يبخر بخارا حارا واذا افسد مزاج الدماغ وثانيها قبل استيفاء الاعضاء حظها من الماء
في الحر وبعد وثالثها عقيب حركة مفرطة وعللها بقوله وهذان يضران بالدماغ والعصب
ويوقعان في التشنج واختلاط العقل او في مرض او فضل حار اما مضرتهما بالدماغ والعصب
فلان الشراب في الصورتين يشتد تسخينه ويبخر بخارا رديا يفسد مزاج الدماغ و
العصب واما ايقاعهما في التشنج واختلاط العقل فلان البخار المذكور بحرارته يبرز الدماغ ويلزم اختلاط
العقل ويبلغ يحدث التشنج وهذا التشنج عند كون الشراب على الحركة المفرطة يكون
اكثر واما ايقاعهما في المرض الحار والفضل الحار فظاهر لكون المعدة حينئذ مشتغلة ولا يخفى
ان الشراب على الريق موقع في جميع ذلك خصوصا في المرض الحار وفي الفضل الحار فلا وجه
للتخصيص وقوله في الحر وبعد يختص بالثاني ووقع في بعض النسخ بدل قوله الحر وبين المرطبين
ولا تحرر له الكافي في ان السكر المتواتر ردي وذكر لا امور منها انه يفسد مزاج الكبد
بفرط تسخينه لها ومزاج الدماغ لتواتر ما يتصاعد اليه من الابخرة الحارة الموجبة
لتسخينه وتكديره ولذلك يتبلد اذهان مدمنيه ومنها انه يضعف العصب ويورث
امراضا لا امتلائية تبعا لامتلاء الدماغ فيرخي كما يرخي الجلود اذا ابتلت وامراض التي
يورثها هي كالرعشة ولذلك اكثر مدمنيه يعرض لهم الرعشة اذا شاخوا وكالفالج وكالتشنج

لان ما يصعد الى الدماغ ان كان حارًا عرض التشنج اللذعى بلذع العصب وان لم يكن حارًا فان
كان كثيرًا مدده عرضًا منقص طوله وعرض التشنج الامتلائى وان كان قليلًا سد مجارى العصب
وعرض الفالج ومنها انه يورث السكتة وذلك لكثرة ورود الابخرة فان الدماغ يعجز عن
تحليلها لضعفه فيبلغ الى ان يسد جميع مجاريه الاعصاب واوجب السكتة ومنها انه يورث
الموت فجاة وذلك لامتلاء بطون القلب اما من الشراب نفسه لكثرة ما يسعى منه اليه لكثرة
من الادوية القلبية وضعف القلب من دفعه لسبب الكثرة واما لتحريكه الدم وتسييله
حتى ينفذ الى بطونه وذلك انما يتفق اذا كان الدم كثيرًا واعلم ان الامور المذكورة لا تختص
بتواتر السكر بل الشرب الكثير وان لم يتواتر تتوجه اما ينبغى ان لا يشرب لشرابه ليس
منها وكثيرًا ما يستحيل الشراب الكثير فى بعض المعد صفراء ورديه وذلك اذا كانت المعدة
حارة فان الشراب لطيف جدًا ومن شان الاغذية اللطيفة ان يستحيل فى المعدة الحارة
صفراء ولا سرعة سعود الشراب فيها لكان يستحيل فى اكثرها صفراء للطافته ومناسبته
لها بسبب حرارته ويبوسته وانما يكون هذه الصفراء الردية لان استحالتها ليست على الامر الطبيعى
لحدوثها فى المعدة ويستحيل فى بعضها خلًا حادًا فاى حامضًا من حدق الخل بالحامض المهمل اى
حمض كما اذا كانت باردة فان حرارتها اذا قصرت عن انضاجه عرض له ذلك وانما يكون حادًا تا
لان ما يستحيل منه فى الخارج يكون حادًا قالا ان ما يستحيل منه فى الخارج يكون كذلك فكيف
مع تعين حرارة المعدة فيه وضررها اى ضرر الصفراء الردية والخل عظيم وذلك لخاص لحدوثها
على الامر الغير الطبيعى وقد راى بعضهم اى بعض الاطباء وهو المنقول عن ابقراط ايضًا ان
السكر اذا وقع فى الشهر مرة او مرتين نفع بما يخفف عن القوى النفسانية افعالها ويريحها
وذلك بترطيبه للدماغ وبدنه بحيث تخدر القوة المفكرة فيستريح عن فعلها بانعدم السكر
وبما يدر البول والعرق ويحلل الفضول وهو ظاهر لان ذلك من خواص الشراب وان لم
يبلغ السكر فاذا بلغه كان فيه لا محالة اقوى الثالث عشر فى ان كان ضعيف الدماغ

بكن

كيف يشربه اعلم ان غالب ضرر الشراب انما هو بالدماغ لان بخاره انما يتصاعد اليه وهو
فى اصل خلقته ضعيف للين جرمه ومع ذلك يعسر تحلل ما احتبس فيه بسبب العظام التى
فوقه واذا كان كذلك فينبغى ان لا يشرب ضعيف الدماغ الا قليلًا وممزوجًا اما الاول فلانه
اذا قل يكون فعل المعدة فيه اقوى وبخاره اقل فلا يضر بضعيف الدماغ واما الثانى فلانه مع
قلته اذا كان ممزوجًا قل تسخينه للمعدة فلا يتبخر بخارًا يصل الى الدماغ ويوذيه قال
القرشى قد اتفق الاطباء على ان ذلك الشراب ينبغى ان يكون ممزوجًا كثير المزاج وهذا عندى
مشكل من وجوه احدها ان الممزوج يضعف فى المعدة واذا ارتخت ضعف تاثيرها فيه فكان
تبخره ووصوله الى الدماغ بالتبخر اكثر وثانيها ان المعدة وان لم يعرض لها رخاوة فى الممزوج
فان بخاره يتبخر اكثر لشدة تبول الماء كذلك فيصحب الشراب فى تبخره فيكون وصوله الى الدماغ
اكثر وثالثها ان الدماغ الضعيف ان كان ضعفه من حرارة الابدان يكون الفضول البلغمية
فيه اكثر وذلك بسبب ضعفه عن استعمال غذائه وعن تحليل فضوله وتقصيا الشراب الممزوج
يزيد فى رطوبة تلك الفضول وتبلها للدماغ واما اذا كان صرفًا فانه يستنفع بتحليل تلك الفضول
وتنقية الدماغ ورابعها ان الدماغ بطبعه بارد المزاج ففى الغالب يكون ضعفه من سوء مزاج
بارد والشراب الممزوج يزيد بردًا والصرف يعدل مزاجه فلذلك ينبغى ان يكون الصرف
اولى والكل ضعيف اما الثلاثة الاول فلانا ارخاوة للمعدة او للفضول وكثرة تبخره انما يلزم
لو كثر شربه الماء مع قلته فلانا ما ذكرنا واما الرابع فلانا لا نسلم ان الدماغ اذا كان بطبعه باردًا
المزاج يكون ضعفه فى الغالب من سوء مزاج بارد فان سلمناه فلا نسلم ان الشراب الممزوج
يزيد بردًا وانما كان يزيده ذلك لو كان باردًا فهو ان نال يبسه بالمزج فلم يزل حرارته
غاية ما فى الباب انها ضعفت الرابع عشر فى تدبير من يلام من الشراب الصواب لمن يبلا
من الخمر ان يبادر الى القئ فان سهل القئ من غير معاونة شئ آخر تدفعه والا شرب
عليه ماء كثيرًا وحده لان الشراب يطفو حينئذ الى اعلى المعدة واذا كان كثيرًا ايكرهه الطبيعة

وبشا قالى دفعوا مع عسل نانه بجلا به وتفتيته يبين في القي ولم يعتد الماء بالفاتر
كما تقدم عن لان البارد قد يكون اعون بالنسبة الى من يكون رقيق الاخلاط لتكثيف
المعدة وتغليظ الاخلاط وجمعها فيسهل دفعها ثم يستحم بعد القي بلا توقف اي حذر من انجذاب
شي الى الاعضاء غير منهضم ويمسح بدهن كثير وينام اما الاستحمام فليتحلل ما بقي منه وما اكثر
بلا توقف فلان الشراب للطافته ينفذ ما يبقى منه بعد القي في المعدة ولم ينهضم ايضا
وينفذ الجشء منه كما يخشى عند عروض الامتلاء من الطعام واما التمريخ فلتحلل الفضول الباقية
في الاعضاء ويزيد ترطيبها واما النوم بعد ذلك فليعين على هضم ما عسى ان يكون بقي من
فضلاته الخامس عشر في اختلاف الاسنان والبلدان في احتمال الشراب اما الاسنان فالصبيان
ينبغي ان يمنعوا منه لان شربهم له كزيادة نار على نار في حطب ضعيف وذلك لان ابدانهم ضعيفة
وبها حرارة قوية ثم لما عرفت ان الشراب ايضا حار فيلزم زيادة نار على نار في حطب ضعيف
وقال القرشي ولقائل ان يقول لو كان كذلك لكان المعتدل بالمزاج يجوز لهم استعماله
وليس كذلك ثم قال ويجوز ان يكون منعهم من الشراب لوجه آخر وهو ان ادمغتهم
واعصابهم ضعيفة لكثرة رطوبتها وكل من كان كذلك ينبغي ان يمنع منه ولقائل ان يمنع الملازمة
في الشرطية وكلية الكبرى في التعليل فان ضعفاء الدماغ يجوز لهم استعماله قليلا ممزوجا
باتفاق الاطباء ومع ما عنده على ما مر نعم كان الاولى للشيخ ان يكتفي في التعليل بالاشارة
الى ما ذكر في الفصل الرابع في تدبير الاطفال وهو ان المضرة التي تعرض منها وهي توليد المرار
في شاربيه مما يسرع اليهم بسهولة جدا والمنفعة المتوقعة من شربه التي هي ادرار المرار او
ترطيب مفاصلهم غير مطلوبة فيهم لان ادرارهم لا يكثر فيهم حتى يحتاج شيئا الى ذلك
يقول لما قدمنا قوله وربما احتمل الشيخ عطف على مقدار اي واذا كان حال الصبيان ذلك
فامنعهم منه وما احتمل الشيخ منه فاسقه اي المقدار الذي يحتمله الشيخ اسقه لانه يقوي حرارتهم
الغريزية التي ضعفت وينضج الفضول البلغمية التي كثرت فيهم ويسخن البدن الى غير ذلك

من

من منافعه وانا رخص في سقيه له ما احتمل مع ان الافراط منه مذموم بالنسبة الى كل احد
لان احتمالهم له يكون قليلا وعقد الشبان اي لا تسقهم بقدر احتمالهم لانهم يحتملون كثيرا لقوة
ادمغتهم ولو شربوا بقدره لادى الى ما مر من ضرر الشراب الكثير بل اسقهم بالاعتدال بحيث
لا يودي الى السكر هذا حاله بالنسبة الى الاسنان واما حاله بالنسبة الى البلاد فالبلد البارد
يحتمل الشراب اي كثرته والحار لا يحتمل اما الاول فلان برد الهواء يكسر سورته فيقل تبخيره
ويولد البلغم وهو يذيبه ولانه يجري الدم والروح الى الخارج فيتقوى البدن على مقاومة
الرطوبات اما الثاني فلان حرارته اذا انضمت الى حرارة الهواء مع استرخاء الاعضاء حينئذ افسد
المزاج فان حرارة الهواء توليد الحرارة والشراب يزيد فيه ويعلم من ذلك حكم البلاد المعتدلة
السادس عشر في تدبير من يريد الاستكثار منه من اراد ذلك فعليه ان لا يتملا من الطعام
لان الممتلي يعطل الشراب وان يجمع بينهما يعجز الطبيعة عن التصرف فيهما وان لا ياكل طعاما حلوا
لانه لغلظه يمنع كثرة الشرب بل يتحسى من الاسفيدباجات الدسم لكن حدته بسبب الدسومة
فيعين في كثرة شربه قال القرشي هذا مشكل لانه يعين على بطوء السكر فيقتضي كثرة شربه
على ما قلنا ويتناول ثريدة دسمة ولحما مجزعا اي سمينا معتدلا متوسطا بين السمين والهزال
وما ذكرنا انسب بالمقدمة لانه من قطع بسرة مجزعة اذا قاربت رطبا بان صار ثلثاها
منه وهو يناسب ما ذكرنا للسبب في كون الثريد دسما واللحم مجزعا ما ذكرنا في الاسفيداج
الدسم قوله واعتدل ولم يتعب يحتمل ان يكون المراد اعتدل في تناوله لان التقليل
لا يقوي على مقاومة الشراب والكثير يمنع من تكثيره ولا يتعب بكثرة الحركة وان يكون اعتدل
في حركته ولا يتعب بكثرتها وفي بعض النسخ واعتدل ولم يبطي فيكون المراد ينبغي ان يعتدل
في التناول ولا يكون قد تناول شيئا وفي بعضها واعتدى اي ولم يتعب اي لا يتعب على
الغذاء وفي بعضها واتدع ولم يتعب اي سكن ولا يتحرك كثيرا لان التعب يسخن البدن
فيوجب استحالة الشراب الى الصفراء وذلك مانع من استكثاره ومع ذلك كله يشتغل بالالوان

والعدس الملحين وكامخ الكبر لانها تقلل الرطوبات والفضلية التي يتولد من الشراب والاغذية
الدسمة ويمنع تصعد الابخرة فيمكن الاستكثار فان لكل من الكرنبية والزيتون المالح وغيره
نفع واعان على الشرب لما في الكرنب من التجفيف وكذا في الزيتون فكذلك يعين على الاستكثار
جميع ما يجفف ويقلل البخار مثل بزر الكرنب النبطي والكمون والسذاب اليابس والفوتنج
والملح النفطي والنانخواه فمن لسعة الاغذية التي فيها النضج وهي مرة اشارة الى ان بعض الاغذية
مع انها يبطئ السكر لا يحتمل شرابا كثيرا وذلك مثل الدسومات والحلوة اللزجة فانها بسبب
تغليظ البخار يمنع السكر لكنها لا يحتمل شرابا كثيرا بسبب انها بطيئة النفوذ السابع عشر
في اسباب سرعة السكر مع تدبيرها وهي امور منها ضعف الدماغ لانه يكون اقبل للبخار المتصعد
ومنها كثرة الاخلاط فيه اي في الدماغ فانها يتبخر بالشراب ويعاون على احداث السكر
ومنها قوة الشراب وهو ظاهر ومنها مرة الشراب وهو ظاهر ومنها قلة الغذاء اذ حينئذ
لا يكون ما يعاوق الشراب عن النفوذ ومنها سوء التدبير فيما اي في شربه وفيما يتصل
به اي بالشراب بما يستعمل معه فينفذه او يضعف هضمه فيتبخر ويعاون ذلك بخار
الشراب على السكر وقال القرشي وانه ليمكن ان يكون كثرة الغذاء سببا له وذلك
بما يضعف تصرف الطبيعة في الشراب فيكثر تبخيره وليس ببعيد فالذي يكون لضعف
الدماغ فعلاجه علاج الزكام المتقادم من اللطوخات المذكورة في ذلك الباب وذلك
لان علاج الزكام المذكور هو تقوية الدماغ وتحليل فضوله وتعديل مزاجه وذلك بعينه هو
علاج ضعف قوله ولا يكثر منه الا قليلا اي ومن تدبير من ضعف الدماغ ان لا
يستعمل الا قليلا وفي بعض النسخ الا قليلا قليلا اي الا درجا وما كان من كثرة الاخلاط فتدبيره
تنقية الدماغ منها وما كان من قوة الشراب فتكثر مزجه او تقليله وما كان من سوء
التدبير فالاحتراز عنه ولما كان تدبير هذه الامور ظاهرا لم يتعرض الشيخ الثامن عشر
في امور يبطئ السكر منها شراب يوخذ من ماء الكرنب الابيض جزء ومن ماء الرمان

للحامض

الحامض جزءا ومن الخل نصف جزء ويغلى غليانات ثم يستعمل شربه قبل الشراب اوقية وهي
عند الاطباء وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم ومنها حب يتخذ من الملح والسذاب
والكمون الاسود بخعف ذلك الحب ويتناول كحبة بكحبة ومنها ما يتخذ من بزر الكرنب
النبطي والكمون واللوز المر المقشر والفودنج والافسنتين والملح النفطي والنانخواه والسذاب
اليابس ويشرب منه من الجفاف مضرة من حرارة وزن درهمين بماء بارد على الريق
فان جميع ذلك مما يبطئ السكر لما فيه من تجفيف البخار ومنعه من الصعود وقيل ان من
اكل خمس لوزة مرة يكاد ان لا يسكر التاسع عشر فيما يصحي السكران وذلك امور منها سقي الخل
والماء البارد ثلث مرات متواترة ومنها ماء العسل ومنها الرب الحامض ومنها شم الكافور
والصندل ومنها ان يجعل على راس السكران المبردات الرادعة مثل دهن الورد والخل
الخمر فان جميع ذلك مما يصحي السكران بتسكين الحرارة وازالة الابخرة العشرون في تدبير
الخمار وقد لما علم الجزئيات ونحن ايضا الا نتعرض لئلا يطول الكتاب الحادي والعشرون
في تدبير من اراد ان يسكر بسرعة من غير مضرة او يسكر سكرا تاما من اراد ذلك ينبغي ان
ينقع في شرابه شيئا من الاشنة وهي خضرة يلتوي على شجرة البلوط والصنوبر وغيرهما والعود
الهندي لما فيهما من قوة تصعيد البخار بسرعة ومن اراد ذلك كما في الحاجة الى علاج عضو
علاجا مؤلما ولا يحتمل المه فيجعل في شرابه ماء الشيلم وهو حب اسود يكون في الحنطة
فانه يعين البخار فيسكر قريبا او يأخذ من اشاهيرج والافيون والبنج من كل واحد
درهم ومن جوز بوا ومن السك وهو نوع من الطيب مرهف والعود الخام من كل واحد
قيراط ويلقى منه في الشراب قدر الحاجة او يطبخ البنج الاسود وقشور اللفاح وهو عروق
يقال له بالفارسية مردم كياه حتى يتحرر بالماء ويترح في الشراب فان ذلك ايضا مما يقوي
السكر قال الفصل التاسع في النوم واليقظة اقول المذكور في هذا الفصل هو حال
النوم فقط ولم يتعرض لليقظة الا بما ذكره اولا من ان الكلام الكلي في سبب النوم الطبيعي

٢٣٢

وعن الطبيعي كالسبات وضدها من التيقظ والارق وما يجب ان يفعل في جلب كل واحد
منهما اي من النوم واليقظة ودفع كل واحد اذا كان مفرطا وما يدل عليه كل منهما وغير ذلك
فقد قيل منه شيء في موضعه وسيقال في الطب الجزئي اي ما لم يذكر من ذلك فيما سبق وهو اكثره
لانه لم يذكر فيما سبق الا ما يدل عليه النوم واليقظة والذي يذكر هاهنا هو بعض احوال النوم من
منافعه ومضاره وتدبيره وغير ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان للنوم اذا اعتدل في القلة والكثرة
منافع منها انه يمكن للقوة الطبيعية فعلها لان الحرارة الغريزية فيه يكون توجهها لفقدان التحلل
من الروح ومنها انه مريح للقوى النفسانية اذ فيه يبطل الحركات الارادية وتتعطل الحواس
الظاهرة فتستريح من الاعياء والكلال ومنها انه يكثر من جوهرها اي جوهر القوى النفسانية
لان اليقظة محللة للروح بسبب الحركات الارادية والاحساس وفي النوم حيث يبطل ذلك لا ينفق
منه شيء وهو يستمد من القلب دائما فيكثر لا محالة وانما كثر هو كثر جوهر القوى النفسانية
لانه محلها واليه اشار بقوله حتى انه اي النوم ربما عاد بارخائه اي صار بسبب ما يقتضي من ارخاء
الاعضاء حتى يبطل اكثر افعالها مانعا من تحلل الروح اي روح كان وقال القرشي غرضه بهذا
الاستدلال على ان القوى النفسانية يزداد جوهرها في النوم وتقوى اذ لولا امتناع تحلل الروح
لشدة استرخائها لما تغلظت واذا كانت الروح غليظا كان جوهر تلك القوة قد ازداد
حتى يمكن ان يغلظ القوام وهذا ضعيف جدا وذلك لانه يجوز ان يكون غلظها لعدم
الحركة الملطفة لا لكثرتها هذا ما قاله وهو ليس بشيء لانا لو سلمنا ان معنى كلام الشيخ ما ذكر
فهو لم يصرح بغلظ الروح بارخاء النوم اياه بل قال ربما عاد بارخائه مانعا من تحلله
قوله ولذلك اي ولاجل ما ذكرنا من ان النوم ممكن للقوى وغير ذلك يهضم الطعام المهضوم
المذكورة من قبل والمراد انه يهضم اقوى لانه لا يكون الا في النوم ويتدارك به الضعف
الكاين عن اصناف التحلل مما كان من اعياء او لما كان في مثل الجماع والغضب ونحو
ذلك ويجوز ان يقرأ كذلك بالكاف فيكون المذكور بعده الى هاهنا اشارة الى تاييد من

من استفراغ خ

آخرين

اخرين برابعها منها ان النوم المعتدل اذا صادف اعتدال الاخلاط في الكم والكيف كان
مرطبا مسخنا لان تلك الاخلاط ينهضم فتتصرف الحرارة فيها حينئذ ويحصل منها دم
رطب مسخن وانما اشترط اعتدال النوم في ذلك لان النوم المفرط قد يبرد بكثرة الرطوبات
وانما اشترط اعتدال الاخلاط في الكم والكيف لانها لو كانت قليلة لمرض من النوم بانحلال
الحار الغريزي وان كانت كثيرة لغمرت الحرارة واخمدتها وان كثرت الصفراء وحدها انتشرت
وتخبت بالافراط وان كثر البلغم انتشر وبرد وكذلك السوداء ومنها انه انفع شيء للمشايخ
لانه يحفظ عليهم الرطوبة ويفيدها فلا يغلب البرد واليبس ولذلك كان جالينوس على ما
ذكر في كتبه يتناول كل ليلة الطريفل بقدر حمص ليطيبه الخس فلانه منوم واما تطيبه
فليعدله به تبريده وقال فاما الان اي الى شيخ يتنفس ترطيب النوم وهذا نافع التقدير
لمن اصابه النوم وان تقدم عليه حماما بعد استمراء هضم الغذاء المتناول واستكثار
من صب الماء الحار على الراس فانه مع المعين وانما اشترط ان يكون الحمام بعد استكمال
الهضم لان ما يكون قبله ربما اضعف الهضم وكثرة البخار المانع من النوم ولانه يجذب الغذاء
بحرارته غير منهضم وانما اشترط استكثار صب الماء الحار ليكون الحمام مرطبا والمراد بالحار
هو معتدل الحرارة والا صار مسخنا واما التدبير الذي هو اقوى من ذلك في جلب النوم فهو مذكور
في باب المعالجات ويجب على الاصحاء ان يراعوا امر النوم ليكون منهم على اعتدال وفي وقته
وهو بعد انحدار الغذاء عن فم المعدة ويكون ما يتقدمه من النفخ والقراقر والانحطاط فانه
فانه يعين الحرارة ويورث الامراض الباردة ويستقوى السهر بادمغتهم وقواهم
كلها بسبب نقصان الهضم وتجفيف الرطوبات قوله وكثيرا ما يكلف الانسان نفسه
السهر ويبطي عنه النوم خوفا من الغشي وسقوط القوة هذا انما يكون اذا القوى ضعيفة
جدا والاسهال قليلا واكثر ذلك يكون عقيب الاستفراغ والتحلل المفرط وانما يعرض الغشي
حينئذ لان الانسان ما دام يكون مستيقظا كانت ارواحه متحركة الى اعضائه الظاهرة

برد خ

ان كان خ

اذا كانت خ

وذلك مناف للغشي واذا عادت الى الباطن بسبب النوم والتقدير انها قليلة لم تتمكن
ان يعود الى الخارج لان ذلك انما يكون بتحرك قوية واذا لم يتمكن من العود نهى الغشي
واستمراره سقط القوة وافضل النوم الغرق اى الشامل لمدة هضم الغذاء ولراحة القوى
بحيث لا يقع فيها انتباه وتململ فانه اذا كان فيه الحيثية كان فعلا تاما وافضل ما كان
بعد انحدار الطعام من البطن الاعلى اى فم المعدة وسكون ما عسى يتبعه من النفخ والقراقر
فان النوم على ذلك ضار من وجوه كثيرة منها ان النفخ والقراقر يمنع اشتمال المعدة على الغذاء
فيضعف الهضم ويكثر الابخرة وهي تمنع النوم ومنها ان المعدة تتالم بتمديد الرياح ويتادى
المها من القوة الحساسة الى الخيال فيتخيل خيالات مفزعة ومنها ان تلك الرياح قد
يمكن الاحتيال في تحليلها ودفع ضررها بالجشاء وغيره في اليقظة بخلاف النوم فيدوم ضررها
ومع هذه المضار لا يطيب اى النوم ولا يتصل اى لا يكون غرقا بل قد يعرض الانتباه كل وقت
لاجل الرياح ولا ينفك التململ والتقلب بسبب تمديد الرياح وتالم المعدة وهو اى التململ
ضار من جهة الطب لانه لا يترتب معه ما هو الغرض من النوم ومع ظهوره مؤذ لصاحبه
لاقتضائه قبض النفس وتكدر الخاطر والملال عن الحركات ولذلك اى لاجل ان النوم افضل
ما يكون بعد انحدار الطعام عن فم المعدة وسكون ما عسى يتبعه من النفخ والقراقر يجب ان
يمشي الانسان بعد الاكل مشيا يسيرا الى ان ابطاء الانحدار ثم ينام والنوم على الخوى ردى
مسقط للقوة لان الحرارة حينئذ يجتمع في الباطن ولم يجد ما يهضمه فيتحلل الرطوبات
الاصلية وتنفيها وكذا على الامتلاء قبل الانحدار من البطن الاعلى ردى ايضا لانه لا يكون
غرقا بل مع تململ لانه اذا اشتغل الطبيعة فيه بما يشتغل به في حال النوم من الهضم منعها
استيقاظ من نوع فيتحير الطبيعة ويتبلد ويفسد الهضم فيتولد بما الى اخره كما لتفسير التململ
وهذا الكاف كما في قوله كما حضر زيد غاب عمرو ويسمى كاف القران ويتعلق بما بعده وكذا
نوم النهار ردى لانه يورث الامراض الرطوبية لعدم التحلل الذي يحصل باليقظة ويورث

النوازل لافراط رطوبة الدماغ ويفسد اللون لغلظ الدم بسبب عدم الحركة وكثرة ما يحتبس
من الفضول ويورث الطحال لكثرة ما ياتي اليه من الاخلاط التي غلظت بسببه
وصارت كالسوداء ويرخي العصب ايضا للاسلال بكثرة الرطوبات ويكسل ايضا
لذلك ويضعف الشهوة لقلة تحلل الفضول وابتلال المعدة ويورث الاورام كثيرا الا باس
الفضول والحميات ايضا لكثرة الفضول وعجز الحرارة الغريزية عن تدبيرها ومن
اسباب آفات نوم النهار سرعة انقطاعه بسبب ما يحدث من الامور المزعجة ويبلد اى م
الطبيعة عما كانت فيه من الهضم ودفع الاعياء ومن فضايل نوم الليل انه تام مستقر
غرق لانتفاء الموانع ونوم النهار مع انه كذلك لا يجب على من اعتاده ان يهجره دفعة بدون
تدريج لان الطبيعة اذا اعتادت به في النهار وكانت تستعين به في الهضم فاذا
ترك دفعة بقي الغذاء نيا هذا بيان منافعه ومضاره في نفسه وبحسب الاوقات
واما تفصيله بحسب الهيات فافضل هياته ان يبتدي على اليمين لان اقوى اجزاء
المعدة قعرها وهو مايل الى اليمين فيتحدر اليه الطعام اسرع ثم ينقلب الى اليسار
ليشتمل الكبد على المعدة ويسخنها على ما سبق بيان ذلك في فصل تدبير الماكول وهذا
ليس على الاطلاق بل اذا كان النوم لاجل هضم ما في المعدة اما اذا لم يكن لذلك فالافضل
ان ينام على ما هو المعتاد له او ما يسهل له واذا ابتدا اى لو نام او الا على البطن اعان ذلك
على الهضم معونة جيدة لما يحتقن من الحار الغريزي ويحصره ويكثره وذلك بسبب
تكاثف مؤخر البدن المانع من تحلل الحار الغريزي لكنه يضر بالعين لان الفضول يميل
اليها وهي عضو رطب قابل لها واما الاستلقاء فهو نوم ردي مهيئ لحدوث الامراض الردية
مثل السكتة والفالج والكابوس وذلك لانه يميل الفضول الى خلف فيحتبس اى
ينقطع عن مجاريها التي الى قدام مثل المنخرين والحنك وحينئذ ان احتبست في
الدماغ وكثرت جدا اورثت السكتة والا اورثت الفالج او الكابوس والنوم على

على الاستلقاء من عادات الضعفاء من المرضى لما يعرض لعضلاتهم واعصابهم من الضعف
فلا يحمل جنب جنبا اى لا يقوى احد الجنبين حمل الآخر بل يسرع الى الجنب الى الضعفاء
لو قوى بالنماء الى الاستلقاء على الظهر اذ الظهر اقوى من الجنب ومثل هذا اى هذا الضعف
ما ينامون فاغرين اى غير منفتحى الفم فانه يكون لضعف العضلة التى بها يحصون الفكين
ولهذا اى ولتدبير النوم بحسب الهيئات والفرش وغير ذلك باب فى الكتب الجزوية
لا يطول الكتاب بذكره ههنا قال رحمه الله الفصل العاشر فيما يجب ان يوخر
عن هذا الموضع الى آخره اقول جرت عادة الاطباء ان يذكروا فى هذا الموضع
اى بعد الكلام فى النوم واليقظة كلاما فى الجماع وتعديله وتدابير جزئية وفى الادوية
المسهلة وتدابير استعمالها فقال الشيخ نحن نوخر القول فى الاول الى الكتب الجزئية وذلك
لانه مع كونه كليا اليق بها لقربه من الكلام الجزئى واما الثانى فيوخر الكلام فى بعضه الى
فى مقالة الثانية فى العلاج لانه انسب به وفى بعضه الى الكلام فى الادوية المسهلة ومما يتعلق
ههنا هو انه يجب على مستحفظ الصحة ان يتعاهد الاستفراغ السهل والادرار والتعريق
والنفث اى الرعيف او الفصد بان ياتى بها احيانا فان كل ذلك طريق لتنقيص الفضول
عن البدن وكذا يتعاهد النساء بالطمث اى بالمس وهو الوطى اذ به ايضا يندفع
بعض الفضول بما نوضح بالوجه الذى نبينه ونفرغ فى موضعه قال رحمه
الله الفصل الحادى عشر فى تقوية الاعضاء الضعيفة وتسمينها وتعظيم حجمها اقول قد
تقوى بعض الاعضاء وتعظم اذا كان ضعيفا او صغيرا وذلك يكون فيمن هم بعد فى سن
النمو والنشو وفى المنتهيين اى فى النمو ومن هم فى سن الكهولة والشيخوخة اما فى الاولين
فبالدلك المعتدل وبالرياضة اللينة التى تخصها ثم بان يطلى بالزفت اما الدلك و
الرياضة الموصوفين فلانهما تسخنها العضو تحللان فضوله وتجذبان الرطوبة
الصالحة اليه فيتقوى بذلك وتعظم الاحالة واما الطلاء بالزفت فلانه يحفظها

اليه

اليه قوله وحصر النفس داخل فى هذا الباب لانه ايضا مما يسخن وخصوصا اذا
كان العضو مجاورا للصدر والرية كالعضلات التى هناك فان تاثير حصر النفس حينئذ
يكون اقوى مثال ذلك اى تقوية العضو الضعيف وتعظيم الصغير من كان نحيف
الساقين فانا نامره بالاحضار اليسير والدلك المعتدل وبان يطليه بالطلاء الزفتى
فى اليوم الثانى نامره بان يحفظ الدلك بحاله ويزيد العدو فى الرياضة وهكذا الى ان يظهر
دليل على اتساع العروق وانصباب المواد فانه اذا ظهر ذلك يزول القضافة لكن يخاف
حينئذ فى اى عضو كان عن حدوث الورم من الآفات الامتلائية التى تخص ذلك
العضو كما يخاف ههنا اى فى المثال المذكور عن الدوالى وداء الفيل فانهما من الامراض
الامتلائية المختصة بالرجل والدوالى اتساع عروق الساق والقدم وداء الفيل عظم
الساق والقدم فاذا ظهر شيء من هذا الجنس امرنا بنقص ما كان يفعل من الرياضة
والدلك بل ان افرطت المادة امرنا بالامساك عن الدلك والرياضة والنوم واشغلنا
بذلك العضو اى بضده كما اذا كنا فى تدبير ضمور الساق على ما ذكرنا من المثال فامرنا
بعد اضطجاعه بان يرفع الساق برجله اى مع قدمه ويدلك عكس الدلك الاول اى ابتدى
من طرفه اى من القدم الى اصله حتى لا يميل المادة الى الطرف بل يميل عنه ويتحلل بالدلك
او يرجع الى اصله وان اريد ذلك اى تقوية العضو وتعظيم العضو مقارب للاعضاء التنفس
وليكن مثلا الصدر ينبغى ان يعقل ما يحته بقماط وسط الشد اى لا يكون القماط قوى
الشد ولا ضعيفه ولا يكون القماط ثخينا ولا رقيقا وهذا انسب بقوله معتدل العرض
ثم يومر ان يستعمل رياضات اليدين وحصر النفس الشديد والصياح والصوت
العظيم اى القوى الممتد والا فاحدهما هو الاخر والدلك الرقيق وسياتى فى الكتب الجزئية
تفصيل لهذه الجملة مستقصى وذلك فى باب الزينة واما فى الكهول والمشايخ وهم المراد بالمسنين
فان ضعفها وصغرها انما يعرض لهم فى الاكثر الامر من البرد واليبس وتدبير ذلك تدبير

اصحاب الدق المرى وقد اشير الى ذلك ايضاً فى باب الرئة هذا تقرير ما ذكره الشيخ ولم
يتعرض القرشى الا انه قال فى اول الفصل هذا الكلام مشكل وذلك لان المفهوم منه ان
ذلك يكون فى سن النمو وفى المنتهيين بالتدبير المذكورة فى غيرهم ونفس ذلك وهذا
باطل من وجهين احدهما ان بعض الاعضاء لا يمكن تقويته بذلك البتة كالقلب وجميع
الاحشاء وثانيهما انه ان اراد بهذا التعظيم ما يكون فى جميع الاقطار لم يكن كل عضو يعظم
بذلك فان العضو المشتمل على عظم كالساق لا يمكن تعظيمه فى طوله البتة ولو امكن ذلك
لطويل الانسان القصير وذلك لا يطمع به عاقل والوجهان مع انهما لا يدلان على بطلان ما ذكره على
ما الحق منصفاً فاما الاول فلانه لم اراد الشيخ ما يمكن تقويته بالدلك والرياضة وطلائه
بالزفت لا ما لم يمكن لظهور ذلك عن التدبير لم يحتج الى التفصيل واما الثانى فلانه اراد تعظيم
لا فى جميع الاقطار بل فى الجلد قال الفصل الثانى عشر فى الاعياء الذى يتبع الرياضة
اقول الاعياء كلال مفرط يعرض فى المفاصل والعضلات ويسمى فى العرف تعباً وينقسم الى
بسيط ومركب والبسيط منه اصناف ثلاثة انواع القروحى والتمددى والورمى وقد يزاد نوع رابع
ويسمى تقشفياً وقضفياً ويبسياً ايضاً وانما جعل هذا مما يزاد لانه ليس اعياء بالحقيقة بل
بسبب ما يعرض لصاحبه من جفاف الاعضاء بحيث يعسر الحركة فيظن انه اعياء وقال
جالينوس فيه وهذا حال الحمى يغلط الناس حتى يظنوا انها اعياء يكون من قبيل اليبس
المفرط فيكون اربعة انواع ووجه الحصر فيها انه اما ان يكون تابعاً لكثرة المواد التى
يحدث فى العضل او لقلتها الاستلاع تبعه لاعتدالها فان كان الثانى فهو اليبسى وان كان
الاول فان تشدخت تلك المواد فهو القروحى وان لم يتشدخ فاما ان يبلغ الى حد يوجب تسخين
البدن مع انتفاخ حجم الاعضاء اولا والاول هو الورمى والثانى التمددى واما المركب فهو ما يتركب
من اثنين منها او اكثر فوله ووجه حدوثه وجهان يأتى ذكرهما فى آخر الفصل فيتكلم عليهما
هناك والاعياء القروحى هو ما يحس معه فى ظاهر الجلد او فى غوره حال شبيه بمس القروح

واعوزه

ولغوره اقواه لانه يكون لشدة سببه وقد يحس به فى اللمس ويشتد الاحساس عند الحركة لانتشار
مادته بالحركة وربما يحس حينئذ بحال كنخس الشوك ولذلك يكره صاحبه الحركات حتى
التمطى ويكون تمطيه بضعف واذا اشتد هذا الاعياء وجد صاحبه فى بدنه قشعريرة
لان المادة ناخسة فاذا كثرت ولم يعارضها الطبيعة لاشتغالها بحفظ القلب عن وصول
اذاها اليه غلب البرد والنخس فى الظاهر وحصل القشعريرة وان ازداد ذلك الاشتداد
حدث النافض وهو حال لا يلبث الا التنخس معها تسكين اعضائه من ارتعاد يقع فيها
ويعرض الحمى ايضاً ان كانت المادة قد عفنت وسببه اى سبب هذا الاعياء كثرة فضول حارة
رقيقة اردية بان الطحال الشحم بسبب شدة الحركة فيكون ما يذوب منها شبيها بالصديد فيلدغ
الاعضاء وربما جعلها هذه المادة فضول رديئة وانتشرت فى العروق كدم الذب الجيد فحدث بها
برطوبتها فلم يحس الاعضاء بانها اى اذاها لا يحصل اعياء لكنها اذا انفصلت الى جوى
الجلد تبينت خالصة الاذى اى بعدت مانع يمنع اذاها لعدم ما يكسر حدتها هناك
فاقل ما يؤذى حينئذ هو ان يحدث هذا الاعياء وذلك اذا كانت ساكنة وان
تحركت فان تلك حركتها احدثت القشعريرة وان كثرت احدثت النافض وربما
استفرغ منها اى من تلك الفضول او من غيرها الى الجلد الاخلاط الحادة وبقى الخامة الغليظة
فى العروق وربما كان للخام مع بقائه فى العروق فى اللحم اى فى اللحم يكون بين خلل الجلد والعضل
من اللحم العضل فيصير الاعياء القروحى بحسب ذلك اربعة يكون اقسام ما يكون مادته
بدون اخلاط خام وما يكون مادته معها ويكون هى الى الخامية فى العروق فقط وما يكون
مادته معها ويكون فى العروق واللحم والاعياء التمددى اعياء يحس معه صاحبه كان
بدنه قد رض ويحس بحرارة وتمدد ويكره الحركة حتى التمطى خصوصاً ان كان عن تعب
المارضة فلانه تفرق اتصال فى العضل كثير الاجزاء غائر وذلك يكون لنفوذ المادة فيه
ليأخذ لنفسها مكاناً واما الحرارة والتمدد فلان تلك المادة اما فضول محتبسة فى العضل

ذات قوام او ريح وكل واحدة منها يفرق اتصال فيحدث لا محالة حرارة بسبب الريح
وان لم يكن حارة وتمدد ايضاً اما اذا كانت المادة ريحاً فلانها لا محالة يكون غليظة متحركة
حركة ظاهرة والالم يوجب اعياء بل اختلاجاً واما اذا كانت فضولاً محتبسة فلانها باخذها
المكان لنفسها يوجب تمدداً وهي يكون جيدة الجوهر اي بدون لذع وعفونة اذ لو كانت
لذاعة لاحدثت اعياء قروحياً ولو كانت عفنة لاحدثت حمى وانما يكره صاحب الحركة
لان الحركة يسخن المادة ويثيرها فيزداد حجمها ويوجب الالم ولانها يحوج الليف الى مقاومة
المادة الممددة ليصير على الهيئة التي يتاتى معها الحركة وذلك مولم واما قال خصوصاً اذا كان
عن تعب لان الاعياء التمددي الكاين عن التعب يكون الحركة هي الموجبة له فيكون
الحركة لا محالة موجبة لزيادة قوله ويفرق بينهما اي بين ما يكون المادة فضولاً وبين ما
يكون ريحاً بان يكون مع الكائن من الريح خفة ومع الكاين من الفضول ثقل وبان
يكون مع الكاين من الريح التمدد اشد ايضاً وهو يفارق بسهولة بخلاف الكاين
من الفضول ومثل هذا الاعياء كثيراً ما يعرض من نوم غير تام اذ من شان النوم ان يستولي فيه
الطبيعة على الفضول لينضجها ويدفعها الى مخارجها الطبيعية فما كان منها من شانه ان يندفع نحو
الجلد دفعته اليه بالعرق او بالبخار وبالبخار فان تم النوم بقي ذلك محتبساً في العضل واوجب
التمدد واذا عرض بعد نوم تام فهناك اختلاف اخر اي يكون هناك شي مخالف للامر
الطبيعي وهو كون الفضول بحال لا يؤثر النوم التام على نضجها وتحليلها وذلك اما لاجل
كثرتها او لعصيانها من الانفعال بسبب غلظها او لضعف الطبيعة وهو شر الاصناف
اي اصناف التمددي لما قلنا آنفاً ان اشر اصناف الاعياء فان القروحي اردى لان مادته
لذاعة واشد اي اشد التمددي ما وتر شظايا العضل على الاستقامة لانه انما يكون
اذا كانت المادة شديدة الغلظ بحيث لا يمكن نفوذها في خللها واما الاعياء الورمي
فهو اعياء يكون البدن معه اسخن من العادة وشبيهاً بالمنتفخ حجماً ولوناً وتاذياً بالمس

والحركة

والحركة اما سخونة البدن اشد من العادة فلان حدوثه لا يكون من الريح ولا من السوداء
والصفراء لان شيئاً منها لا يبلغ الى ان يوجب زيادة حجم البدن كثيراً بل يكون من غلبة الدم
واذا غلب الدم يسخن البدن فوق العادة ولابد ان يكون الدم غير متعفن والا كان الاعياء
قروحياً واما مشابهته للمنتفخ حجماً فلغلبة الدم جداً وانما لا يكون منتفخاً بل شبيهاً به لان
الانتفاخ انما يكون من مادة ريحية وهاهنا ليس كذلك بل لزيادة الحجم واما مشابهته للمنتفخ
لوناً فلان لون المنتفخ يكون شديد الميل الى الحمرة بسبب التمديد المقتضي للحرارة الحادثة
للدم الى الظاهر واما مشابهته تاذياً بالمس فلمزاحمة المادة بضغط الجلد حينئذ وبالحركة
كذلك ولزيادة حجمها بسبب التخلخل الذي يحدث من تسخنها بالحركة قوله ويحس
معه بمدد ايضاً اشارة الى انه كما يحس بالتمدد في التمددي يحس فيه ايضاً لكن يفرق
بينهما بوجود الانتفاخ هاهنا دون التمددي وتجعل الشيخ هذا الاعياء عند لسان
الاوجاع في المركب وهاهنا من انواع البسيط وهذا اولى لان المركب منه هو ما تركب من
اثنين من انواعه وما يحتمل تركبه منها هو القروحي والتمددي وهما لا يمكن اجتماعهما
لان مادة القروحي يكون مع حدة ولذع بخلاف التمددي بعد هما واما الاعياء القشفي فهو
حال يحس بها الانسان من بدنه كانه قد افرط به الجفاف واليبس وانما قال حال ودون
دون اعياء لما عرفت انه ليس باعياء بالحقيقة وانما يحس صاحبه بانه افرط به الجفاف
واليبس لان سببه فناء الرطوبة واستيلاء اليبوسة وانما قال كانه لانه قد يحدث وان لم
يفرط قوله وقد يحدث اي يحدث هذا الاعياء من امور منها الرياضة المفرطة مع رداءة
الكيموس واستعمال ما يكثر استفراغه ويخشن بعده اي بعد افراط الرياضة اما اشتراط الاول
فلان الكيموس لو كان رديا لكان الاعياء قروحياً او تمددياً بحسب رداءته واما اشتراط
الثاني فلان الرياضة اذا افرطت واستعمل بعدها ما يسترد الرطوبة بمثل لبن ودهن
كثير عذب لا يؤدي الى حدوث اعياء تقضي لتدارك الجفاف بجذب الرطوبات

الى قرب الجلد وقال القرشي ان الشيخ لم يذكر هذا على انه شرط في ايجاب الرياضة المفرطة
لهذا الاعياء بل على انه مؤكد فكانه قال وخصوصا اذا استعمل بعد ذلك استرداد خشن
وذلك بما يلزم من زيادة التحليل واما ان كان ذلك الدلك لينا ويدهن كثيرا عقيب فقد
يتدارك بعضه افراط الرياضة فلا يحدث هذا الاعياء وهذا مع ان التركيب لا يساعد عليه
لانه معطوف على ما هو شرط بدون ينبه يخرجه عن حكم الاحاجة الى ذكرها لان افراط
الرياضة مع جودة الكيموس كثيرا ما لا يوجب هذا الاعياء وان لم يتفق بعده ذلك استرداد
لين واما مع الدلك الخشن بعده فلا يكاد ان يتخلف ومنها يبس الهواء فانه نشف
الجلد واذا افرط فيحدث هذا الاعياء ومنها استقلال الغذاء فانه اذا قل يجف البدن
والوارد على نواحي الجلد ما يكفي بترطيبه فيستولي اليبس ويحدث هذا الاعياء ومنها
استعمال الصوم لاستيلاء الجفاف مع الجوع الطويل قوله واما وجها حدوث الاعياء اشارة
الى ما ذكر من ان وجوه حدوثه وجهان والمراد منه ان حدوث الاعياء مطلقا يكون على احد
الوجهين اما عن سبب ظاهر كالرياضة واما بدون سبب ظاهر كان يحدث عن ذاته بدون
تقدم الرياضة وهو كذا والاول اسلم لان سببه معلوم وتدبيره ظاهر ولعلاجه من اي نوع كان طريق
يخصه على ما سيأتي والثاني اردأ لان ما لا يدرى ما سببه يصعب تدبيره ويكون ذلك مقدمة
لمرض وذلك لانه لا يكون الا لمادة كثيرة تحركت اما بنفسها او بتحريك الطبيعة الى الفضل
وترحل الجلد وبلغت اي عمه اذاها واذا كانت المادة بهذه الحيثية يكون الغالب من
امرها ان يوجب حالا يكون اكثر خروجا من الامر الطبيعي من الاعياء ولعلاج ايضا
طرق يخصه قوله وقد تركب هذه اي هذه الانواع من الاعياء بعضها مع بعض بحسب ترتيب
موادها الا بنايتنا اي بدون تحريك واما بالرياضة والتحريك واذا عرفت تدبير المفردات
على وجه يأتيك فقلت في ذلك التدبير الى تدبير المركبات على هذا القانون وهو ان يصرف بفضل
العناية المشي الى تدبير ما هو من اجزائها اشد اهتماما في التدبير بحيث ان يهمل تدبير

ما هو دونه بل مع تدبيره ايضا لكون بعضها اهم في التدبير يكون لامور ثلاثة اما لاجل القوة وذلك
بان يكون ذلك اشد في الايلام واقوى واما لاجل الشرف وذلك بان يكون من مادة اشرف
كالدم واما يكون تدبير هذا اهم لان خروج الدم عن الامر الطبيعي اكثر اضرارا بالبدن من خروج
باقي الاخلاط لانه العمدة في التغذية واما لاجل الجوهر وذلك بان يكون مادته افسد كالحي الزنجي
واذا اجتمع في واحد من المركبات من هذه الامور اثنان او ثلاثة فمعلوم الا ان يكون
الواحد من الاخر اي الواحد من تلك الامور الذي في المركب الاخر اقوى من الاثنين اللذين
في الاول فيقاوم ذلك الواحد الاثنين من الاول فيكون هذا اهم ومثال هذا ان يكون
اعياء مركب من ورمي وتمددي .. واخر من تمددي وقروحي فان الورمي وان اجتمع القوة
لكثرة مادته بحيث اوجبت انتفاخ البدن كله والشرف وايضا لحدوثه من الدم
لكن جوهر القروحي اذا كان بحيث يجعل عن الاعتدال وعن المجرى الطبيعي تاما رجحت الاعياء
الورمي بالشرف والقوة اي رجحت كونه اهم اللذين هما بالشرف والقوة فتقدم عليه وان
لم يكن بحيث تقدم عليه الورمي لشدة خطره واعلم اني كنت اسمع ان الامام الفاضل
سعد الدين الفارسي كتب ايضا شرحا لهذا الكتاب ولم اجد شيئا منه الى ان وصلت الى
ههنا فوجدت مجلدا فيه من الجملة الثانية في تعديل سبب سبب الى اخر الكتاب ومن
جملة ما افاده ههنا هو انه قال في شرف الورمي واما انه اشرف فلان جميع ما يعرض للقروحي
من الايلام عند المس والحركة وغير ذلك موجود في الورمي والتمدد والانتفاخ معه وما
في القروحي وكان اشرف بسبب ذلك وكان الشرف في عهده رحمه الله كان لمن يكثر اذاه
قال — الفصل الثالث عشر في التمطي والتثاؤب اقول — سبب التمطي ان يجتمع فضله
بخارية في العضل فيستعين الطبيعة بالقوة الارادية لتوتر العضل حتى يتخلص بها وتدفعها
فيتهيأ للتحلل واما انها بخارية فلانها لو كانت ذات قوام يعتد به لم يمكن تحللها بمثل
هذه الحركة ولو كانت ريحا لحركت بنفسها ما حدث الاختلاج لا التمطي فيكون

غارية وأما انما يجتمع في العضل فلان التمطي اكثر ما يعرض عقيب النوم ومع فضول
الغذاء لا سيما البخارية الى عضلات قريبة من الجلد والى هذا اشار الشيخ بقوله ولذلك
يعرض كثيرا عقيب النوم واذا صارت تلك الاخلاط الى العضل المذكورة اكثر صار ما يعرض
منها تشريرا وانفضا لانها اذا كثرت لا يتحلل مثل هذه الحركة بل يحتبس في العضلات
القريبة من الجلد وهي حساسة فان كانت حادة لذاعة احدثت التشرير او النفض
بحسب قوتها وضعفها وان صارت اكثر من ذلك احدثت الحمى لانها اذا كثرت عجزت
الحرارة الغريزية عن تدبيرها فيستولي الغريبة ويعفنها فيعرض الحمى وانما سمي تلك الفضول
اخلاطا لانها في الحقيقة اخلاط تلطفت والتثاوب ضرب من التمطي يختار عنه
بان يكون هو لعارض مطلق في عضل الفكين والشفتين فقط وفي بعض النسخ والنفس
وهو بعيد لان عضل النفس لا مدخل له في التثاوب مع ان عروض كل واحد منهما
للصحيح ابتداء بلا سبب كرم المهلة وغيره مما ياتي في جزء الوقت كان يكون في اثناء
النوم قبل هضم الغذاء واذا كثر كان رديا لانه انما يحدث لعجز الطبيعة عن تحليل
المادة لكثرتها حتى يستعين بحركة العضل واذا كثرت مادته كان الحالة رديا اذ لا
يؤمن حينئذ عن حدوث حمى بعفنها والجيد منه ما كان عند الهضم الاخير لانه يكون
لدفع ما بقي من الفضل البخاري وقد يفعل التثاوب والتمطي البرد والتكاثف وقلة
التحلل والانتباه من النوم قبل استيفائه اما البرد والتكاثف فلانهما يحقنان الفضول
في الاعضاء ويضعفان الطبيعة عن دفعها فيستعين بالقوة الارادية ويحدث
ذلك واما قلة التحلل فلانه اذا قل بقي الفضول في العضل لا محالة واحتاجت الطبيعة
في دفعها الى ذلك واما الانتباه من النوم قبل استيفائه فلان الفضول التي من شانها
ان يتحلل في النوم اذا لم يتم النوم لم يكن تحللت فيستعين الطبيعة في تحليلها
ودفعها بالقوة الارادية ويحدث ذلك وهو نوع عاجز اي دفع التثاوب والتمطي

اذا كانا

اذا كانا من هذه الامور المذكورة كان دفعا قاصرا لعسر تحلل الفضول بسبب البرد والتكاثف
لعدم نضجها او وجود المانع من البرد وغيره بخلاف ما اذا كان عند الهضم الاخير بعد
استيفاء النوم قوله والشراب الممزوج مناصفة جيدا للتثاوب والتمطي اذا لم يكن
هناك سبب آخر مانع لا يريد به انه جيد لايجابهما بل يريد انه جيد لدفعهما وذلك لانه
بتسخينه يحلل ما يوجبهما وانما كان الشراب يفعل ذلك دون غيره من المسخنات لان
اكثر تسخينه يكون لظاهر البدن لسرعة نفوذه اليه بخلاف الادوية المسخنة فان تسخينها
للظاهر يكون ضعيفا فلم يوثق بها ازالته وانما اشترط كونه ممزوجا مناصفة لئلا يكون
قوي الحرارة فانه وان حلل تلك المادة الا انه يبخر مادة اخرى اكثر منها يوجبهما والضعيف
الحرارة فلا يقوى على تحليلها وانما اشترط عدم مانع اذ لو كان هناك مانع كان يكون البدن
ممتلئا اللحم فانه لا يجوز استعمال الشراب لئلا يزيد التمطي او يكون المادة مع سهولة تبخرها
كثيرة فانه لو استعمل حينئذ اوجب زيادة التمطي بكثرة التبخير **قال** الفصل الرابع
عشر في علاج اعياء الرياضي **اقول** لما ذكر ان الاعياء قد يحدث من ذاته بلا سبب
وقد يحدث من رياضة وحركة ولعلاج كل منها طريق يخصه شرع في طريق علاج كل
منها وقدم علاج الاعياء الرياضي لانه اكثر وقوعا وذكر اولا ان الاعياء اذا حصل ينبغي ان
لا يهمل اذ في علاجه امان من امراض كثيرة منها الحميات وذلك لان المادة اذا احتبست
ولم يستفرغ عرض لها العفونة واحدثت الحمى ومنها الاورام والبثور بحسب كثرة
المادة وقلتها فالاعياء ان كان قروحيا يجب ان ينقص مع ظهوره من الرياضة
ان كانت هي سببه اي وحدها بدون اقتران شيء معها وان اقترن به اي بذلك السبب
الذي هي الرياضة شيء آخر فان كان ذلك كثرة الاخلاط نقصت تلك الاخلاط بما يخصها
وان كان تخمة قريبة العهد تعهدها يعني زدها بالجوع والاستفراغ وتحليل ما حصل في ناحية
الجلد بالدلك الكثير اللين حذرا من حدوث الضعف مع وهن لا تنقص فيه لان ما يكون

فيه قبض سد مسام الجلد فيمتنع التحلل ويزيد في الاعياء وانما قيد التجربة بكونها قريبة
العهد لانها اذا بعد عهد انهضام الطعام بطول المدة فلا يبقى حكمها وفي اليوم الثاني يستعمل رياضة
الاسترداد وذكر التحليل ما كان بقي من المواد الحادة وانما لم يستعمل هذه الرياضة في اليوم
الاول لانها في اليوم الاول يزيد هاشر العدم نضجها حينئذ ويغتذي في اليوم الاول بما جرت
به عادته في الكيفية لكن ينقص من كميته وفي اليوم الثاني يغتذي بالرطبات اما التغذية بالمعتاد
في الكيفية فليكون الطبيعة عليه اقبل واما انه ينقص من كميته فليسهل تصرفها
فيه ويهضمها سريعًا ولا تشتغل بها عن انضاج مادة الاعياء واما تغذيته في اليوم الثاني
بالرطبات فليكسر حدة المادة ويعين في انضاجها وانما لا يغتذي بها في اليوم الاول لئلا يزيد
رطوبة مادة الاعياء فان كان القروف نفسه والحام في لحم المعني اي العضو او الشخص الذي
عرض له الاعياء فالدلك ينفعه اي ذلك الحام وخصوصًا اذا اقترنت اليه قوة ادوية
مسخنة كشراب العسل والسكنجبين البزوري ودهن القرنب وهو نوع من الشجر
يقال بالفارسية سنبداد نافع من ذلك جدا لكان هذا الخاصية والا فالقرنب بارد يابس
على ما قيل وكذا ادهان الشبث والبابونج ونحو ذلك من الادوية التي يستعمل خارجًا
مما فيه انضاج وتحليل وطبيخ اصل السلق في الدهن في اناء مضاعف ودهن اصل
الحنظل ودهن اصل قثاء الحمار والغافر اهو نبت يقال له هزارجشان ودهن الاشنه
جيد في ذلك ايضًا وكذا كل ما ينقع فيه الاشنه من الادهان وان لم يطبخ فيه لانه
يكسر حدة مادة الاعياء ويعطلها ويزيلها واما الاعياء المتمدد فالغرض في معالجة
ارخاء ما صلب لانه يزول به وذلك يحصل بالدلك اللين والدهن المسخن في
الشمس والاستحمام بالماء الفاتر واللبث فيه طويلا واما الدلك لينا فليكون مسخنا
للبدن لا مجففا واما كون الدهن مسخنا فليكون اقوى في التحليل واما كونه مسخنا
بالشمس فلئلا يسخن قريبا واما كون الاستحمام بالماء فاتر فلان الحار يحصف المسام وذلك

ما نرى من التحليل واما كون اللبث في الحمام طويلا فلان مادة هذا الاعياء ليست بفاسدة
فلا يخاف فيه من تحريكها وتعفينها وقول الشيخ حتى انه لو عاود الابزن في اليوم مرتين
او ثلاثا ليس تقليلا لطول اللبث بل مراده ان طول اللبث فيه محمود حتى انه لو عاود الابزن
مرتين او ثلاثا لم يضر بل كان اقوى في الترطيب ودفع ما يوجب هذا الاعياء والمراد هاهنا
ام من ذلك وانما تدهن بعد كل استحمام لانه مع تليين الجلد معين في انضاج المادة
فان احتيج بسبب وجوب نشف العرق وانتشاف الدهن معه الى ان يعاد مسح الدهن
عليه فعل يريد به انه لو دهن بعد الاستحمام لكنه انتشف بسبب نشف العرق بالمنشفة
واحتاج البدن الى معاودة مسح الدهن لئلا يكثف الجلد ويحتبس ما فيه من الرطوبات
اعيد ذلك ليستديم التليين والتحليل وانما قال بسبب وجوب نشف العرق اذ بعد الحمام
لو لم ينشف العرق لبرد وفيبرد البدن ويكثف الجلد ويلزم المحذور وقوله ويغتذي بعد الحمام
بغذاء رطب قليل المقدار اما الاول فليتدارك برطوبته التحليل المفرط واما الثاني فلما قلنا
في الاعياء القروحي من انه لو كثر اشتغلت كثرة الطبيعة عن نضج مادة الاعياء وتحليلها
وهذا الاعياء احوج الى تقليل الغذاء من القروحي لان مادته حادة وتقليل الغذاء بافراط
يزيدها حدة ولان مادته فاسدة لا يصلح للتغذية فلهذا افرط في تقليل الغذاء اضعف البدن
وفي هذا الاعياء لا يلزم شي من ذلك لان مادته غير فاسدة ولذلك يحلل الرياضة بدون
استحمام وتدهين وذلك بترقيق مادته وتحليلها ويحلل ايضا نفس الاعياء وذلك لانه يبدد
ويسحج وكل منهما مسخن والسخونة محللة اذا لم يكن عروض الاعياء بثباته لعضل كثيرة
غليظة او ريح ممددة واما اذا كان عروضه بثباته وبين الفضول المذكورة لم يمكن بدون استفراغ
ما كان من الريح المذكورة كفى في تحليله مثل الكمون والكرويا والانيسون بان يكمد او يشظل
لما فيها من كسر الرياح وتحليلها وفي نسخة القرشي مثل الكمون والكرويا والانيسون ولا يبعد
فيه لكن تاثيرها حينئذ يكون اضعف لضعف قوتها حين الوصول الى المادة

وأما الإعياء الورمي فالغرض في تدبيره أمور ثلثة إرخاء ما تمدد وتبريد ما تسخن واستفراغ
الفضل الذي يحصل تدبيره بهذه الأمور لأن هذا الإعياء يشتمل على أعراض ثلثة التمدد
والتسخين والانتفاخ ويتم ذلك بأمور منها الدهن الكثير الفاتر لما فيه من الإرخاء
والتليين والإنضاج وإنما ينبغي أن يكون الدهن فاترًا لأن الحار يزيد السخونة
والبارد يضعف تأثيره ومنها الدلك اللين جدًا لما فيه من تفتيح المسام والإرخاء
أيضًا بجذب الرطوبة إلى الظاهر ومنها طول اللبث في الماء المائل إلى السخونة قليلًا
وإنما ينبغي أن يكون اللبث طويلًا ليقوى على تحليل المادة لكثرتها وإنما ينبغي أن يكون
الماء إلى السخونة لأن البارد يكثف المسام ومنها الراحة فإنها تجمع القوة على الإنضاج
وأما التشنجي فلا تغير فيه من تدبير الإصحاء شيء وذلك لأن تدبير الإصحاء هو استعمال الأغذية
الحقيقية وهي كلها رطبة رطوبة غريزية والمطلوب في هذا الإعياء الترطيب إلا أن الماء
الذي يستحم فيه يجب أن يزاد سخونة مما كانت في الورمي لأن الماء الحار جدًا فيه يكثف
الجلد وهو المطلوب فيه ليقل التحلل فلا يفرط اليبس وليس المراد بقوله جدًا أن يكون
حارًا بالإفراط فإنه يشوي ظاهر الجلد ويزيد في اليبس بل زائدًا في السخونة قوله مما
لا مضرة فيه إلى آخره جواب عن دخل تقريره أن يكثف الجلد لو كان مطلوبًا فالماء البارد
يكثف الجلد أيضًا وتقرير الجواب أن الحار جدًا مع تكثيفه الجلد لا مضرة فيه مثل الماء
البارد فإنه وإن كثف الجلد ففيه مخاطرة نفوذ برده في بدن قد تحنف بالإعياء وربما
كان سببه أنه تخلخل جلده بل هذا هو الأكثر إذ لولا تخلخله لما أفرط تحليله ولم
يبلغ اليبس إلى أن يعرض هذا الإعياء لا يقال الماء الحار وإن كثف الجلد يقلل التحلل
من الظاهر لكنه يفرط في التسخين وذلك يلزمه زيادة التحلل من الباطن لأنه إذا لم
يفرط في استعماله لا يشتد تسخينه ولا تحليله هذا في اليوم الأول وأما في اليوم الثاني فيستعمل
فيه رياضة الاسترداد لأن البدن حينئذ يكون قد كثف قليلًا وتسخن بسبب

الاستحمام

الاستحمام بالماء الحار وقد يرطب قليلًا أيضًا بالغذاء الرطب فيناسبه رياضة الاسترداد
لتحليل الفضول وتسييلها إلى الجلد لترطيبه ينبغي أن يكون برفق ولين لئلا يفرط
التحليل والحمام بحال اليوم الأول أي بالماء الزائد السخونة ليستحصف الجلد ثم تؤمر أن
ينزرح أي ينغمس في الماء البارد دفعة ليكثف جلده ويقل تحلله ويحفظ فيه الرطوبة
وإنما ينبغي أن يكون دفعة ليلقى الماء البارد بدنًا فيه ما يقاومه من الحرارة المستفادة من الاستحمام
وقد يلتف أي الحال لأنه كان قد تكثف قبل ذلك أيضًا باستعمال الماء الحار وهذان السببان
أي الحرارة والتكثف الحاصلان له من قبل يتعاونان على دفع غائلة برد الماء فلا يؤثر فيه
خصوصًا إذا انزرح فيه وخرج في الحال بدون مكث إذ لو مكث فيه لم يؤمن معه من غائلة
برده وقال القرشي وهذان السببان أي قلة التحلل وتكثف الجلد يحفظان الرطوبة فإن
على دفع غائلة برده فإن صح يجعل الثلثة اثنين فقلة التحلل وتحفظه الرطوبة
إنما يحصلان بالماء البارد على ما قال الشيخ فكيف يعينان على دفع غائلة برده ووقع في
بعض النسخ ويلقى بدنًا فيه ولا وجه له إلا بأن يتقدر مفعول يلقى أي ليلقى الماء ابتداء
جلدًا فيه ما يقاومه من الحرارة   وبعد ضحوة النهار يغذى بغذاء رطب يسير إنما قيد الغذاء
بكونه رطبًا ولم يقل بعد الإضحاء مع أنه يكون رطبًا لا محالة على ما عرفت لأن الغذاء ينبغي
أن يكون أرطب كالأمراق والإيم يرطب لقلته وإنما ينبغي أن يكون قليلًا لأكل يعمه واستمراؤه
قبل انقضاء النهار فيمكن الدلك عند العشية كرة أخرى وتأخير العشاء عنه ولو كان كثيرًا
لما انهضم إلى آخر النهار وحينئذ لو اهمل بالدلك لم يحصل الغرض على ما ينبغي ولو دلك
دخل الليل فإذا تعشى بعده فإما أن ينام قبل انحداره من البطن الأعلى ويتأذى بالنوم
إلى أن ينحدر وعلى التقديرين يتضرر وقوله لكي يكرر الدلك كرة أخرى يدل على أن
التغذي ضحوة النهار ينبغي أن يكون بعد الدلك أيضًا   ويجتهد كأنه
عطف على قوله وحينئذ يؤخر العشاء أي ويجتهد أن يكون حين تعشيه قد نقص

او تنقص بالقاء الفضول عن نفسه بتدلك بدهن عذب من بعض النسخ وتدلك بدهن عذب وهو حسن ايضا اي ويجتهد ايضا بعد سهل الفضول عن بدنه ان كان بان يدلك قبل كل غذاء بدهن عذب ولا يصيبن به بطنه لئلا يرخي المعدة فانه يضعف الهضم وفي تدبير هذا الاعياء الحاجة الى الغذاء اشد الا ان يكون احس باعياء في عضل بطنه فحينئذ يدهنها اي تلك العضل برفق ولين وليوسع في الغذاء ويزيد فيه كل وقت مع توقف واستمرار من ان يكون غذاؤه شديد الحرارة جيدا من التخفيف ويعلم منه انه يجوز تناول الغذاء قليل السخونة ليكون استحالته الى الدموية بسهولة قوله وكل اعياء اشارة الى كلام كلي في تدبير الاعياء مطلقا وهو ان كل اعياء يكون سببه الحركة فانما اذا تركت عند ابتداء اثره ومنع ذلك بحدوثه ضرورة ان عدم السبب يوجب عدم المسبب لكن لا يجوز ان يكتفى بذلك بل ينبغي ان يستعمل بعده رياضة الاسترداد ليدفع اي يتوجه الحركة المعتدلة المواد الى الجلد ويحللها الدلك الواقع فيما بين تلك الحركات في دفعاتها ويعرف وفي بعض النسخ ويجرب حاله بالاستحمام فان ادخل الحمام ولم يحدث قشعريرة علم ان بدنه غير نقي وان احدث نافضا علم ان الامر بحاله ونعوذ بالله خصوصا ان احدث حمى وحينئذ لا يجوز ان يستحم بل ينبغي ان يستفرغ تلك المواد ويصلح المزاج فان لم يحدث الحمام شيئا من ذلك فهو منتفع به اي بالحمام لعدم ما يحرك المواد الردية لكن اذا كان ماؤه معتدلا اما لو كان حارا جدا او باردا فلا واذا كان في عروق المعيي اخلاط خامة ينبغي ان يدبر اولا الاعياء بما يجب تدبيره على ما مر في كل نوع منه ثم يشتغل بانضاج الخامة وتلطيفها وتحريكها ان كانت كثيرة اشر اليه بالسكون وترك الرياضة فان السكون انفع لها لاجتماع الحرارة المنضجة وترك الفصد ايضا فانه في الاكثر يخرج النقي ويبقي الخام فيزيد في الشر ولا يسهل ايضا قبل الانضاج فان ذلك لا يغني ويؤذي لانه ايضا يخرج ما هو صالح مطيع للاستفراغ ويبقي الخام المستعصي ولا بأس

بالادرار

بالادرار لانه ينقي ما بقي في العروق خصوصا في مجاري البول ولا يعطي سخنا شديدا لانه يثير الخام في البدن ويزيد في الشر ولكن استعمالا اي استعمال المسخن برفق وبقدر معتدل اذ لو افرط فيه غلظ الخام بتحليل لطيفه وان لم يكن سخنا شديدا ينبغي ان يجعل في اغذية الفلفل والكمون والزنجبيل وخل الكبر وخل الثوم وخل الاشترغاز واجزاؤها ايضا فان كلها تلطف الخام ويعطي الجوارشنات المعروفة ليهضم وتحلل ولكن بقدر معتدل لئلا يخفف الخام ويعد الانضاج وظهور الرسوب في البول وبعد نضج الاغلب يعطى الشراب ليتم النضج والادرار ولكن شرابا اللطيف الرقيق لينضج بلطافته ويدر برقته ولا يستعمل القوي لانه لا يقوى على استفراغ ما في العروق بل يحرك الخام وينشره في البدن قال رحمه الله الفصل الخامس عشر في احوال اخرى يتبع الرياضة وغيرها اقول لما فرغ من تدبير الاعياء الرياضي شرع في احوال اخرى غير الاعياء يتبع الرياضة وغيرها كالدلك والاستحمام وغيرهما حتى لا يغفل عنها بعد الفراغ منه فذكر تدبير الاعياء الكائن بنفسه فمن ذلك اي من تلك الاحوال التي يتبع الرياضة تخلخل يعرض البدن بسبب التحليل وصرف الحرارة الى الخارج الموجبة لتوسيع المسام وكثيرا ما يعرض ذلك من الدلك اليسير ومن الحمام ايضا لما قلنا في الرياضة والدخال بها ايضا وانما وصفنا الدلك باليسير لان الكثير يحصف الجلد ويوجب التكاثف على ما ياتي ولو وصف باللين ايضا لكان اولى لان الصلب يحصف الجلد ايضا ويعالج اي هذا التخلخل بالدلك اليابس اليسير المائل الى الصلابة مع قابض اما الدلك اليابس فليكثف الجلد واما كونه يسيرا فلان الكثير يفرط في التحليل واما الميل الى الصلابة فلان الصلب منه يكثف الجلد واما الدهن القابض فليسد المسام ويجمعها لا يقال ان الدلك اليابس هو الذي يكون بغير دهن فيكون قوله مع دهن يناقضه لان المراد من كون الدلك اليابس مع الدهن ليس ان يكونا معا في الزمان بل المراد ان تدبير هذا التخلخل يكون بالدلك اليابس اولا ثم استعمال دهن قابض

في كثرة ومن ذلك اي ومن الاحوال التكاثف فانه يعرض من البرد والقبض وهو ظاهر ومن
كثرة الفضول او غلظها او لزوجتها وذلك لان المراد بهذا التكاثف انسداد المسام المقابل
لاتساعها اللازم للتحلل وكل واحد من الفضول المذكورة يوجب انسداد مسام الجلد اليه
اشار بقوله يؤدي ذلك الى احتباسها في مسام الجلد وهو صفة لكل منها او حال ويكون التكاثف
بسبب رياضة تحدث الفضول الكثيرة او الغليظة او اللزجة من القوى اي من الباطن الى
الظاهر من غير ان يكون هناك اسباب سابقة يقتضي توجهها الى الظاهر بل يتحرك بسبب
الرياضة ويحدث التكاثف بالمعنى المذكور وقد يكون سبب التكاثف المتاني في موضع
عباري او لكافة تاصلبًا وحدوثه عنها ظاهر قوله اما ما كان اشارة الى علامات كل
منها اي اما التكاثف الذي يكون من برد وقبض فعلامته امور منها بياض اللون بسبب
قلة الدم ومنها ابطاء التسخن بسبب استيلاء البرد على الظاهر ومنها ابطاء التعرق
بسبب انسداد المسام ومنها ابطاء عود اللون الى الحمرة عند البياض بسبب انسداد مسالك
الدم وضيقها وهو كذا اي الذي يكون تكاثفه من البرد والقبض يجب ان يستحم بحمامات
حارة ويتمرغوا على طوابقها المعتدلة الحرارة وعلى فرشها حتى تعرقوا ويتدهنوا بادهان
لطيفة حارة محللة لما كونها لطيفة فلتنفذ الى الباطن واما كونها حارة فلتزيل البرد والقبض
واما كونها محللة فلتحلل ما احتبس بسبب البرد والقبض واما الواقعون في ذلك اي في
التكاثف من رياضة يحدث الفضول الكثيرة او الغليظة او اللزجة فعلامته عدم تلك
العلامة اي عدم بياض اللون لا كثر مارة وتوسخ الجلد ايضا اما الاول فظاهر لان بياض
اللون وابطاء التسخن والتعرق وابطاء عود اللون الى الحمرة كل ذلك ينافي الرياضة واما
الثاني فلان الرياضة بسبب اقتضائها التعرق وجذب الرطوبات الى الجلد توسخه لان
ويتحير من جملة الفضول المتحللة من البدن وعلاجه اي علاج التكاثف الحادث عن الرياضة
تنقص الفضل ان كان هناك فضل واستعمال ما يحلل من حمام ودرخ واما الواقعون في ذلك

من غبار او قرة ذلك فعم الى الاستحمام احوج منهم الى التمريخ بالادهان لان سبب التكاثف
الغبار واليبس والحمام في ازالة ذلك السبب اقوى وان احتاجوا الى تمريخ فليتدلكوا ولكن لينا
قبل الحمام وبعده اما قبله فليهيا الجلد للارخاء وانفصال الغبار ونحوه واما بعده فلزيادة التليين
وجذب الرطوبة الملينة الى الجلد وقد يعرض اي من التكاثف عقيب الافراط في الرياضة
مع قلة الاكل ضعف مع التحلل وفي اكثر النسخ من التحلل ولكل وجه وكذا يعرض من الجماع المفرط والحمام
المتواتر وسبب عروضه في كل منها افراط الاستفراغ فينبغي ان يعالج ابن رياضة الاسترداد اولا
لبعض الحرارة الغريزية ويحلل ما بقي من الفضول المنجذبة الى العضل والمفاصل وبذلك يأتي
الى الصلابة ويدهن بادهان اخر ليسد المسام ويتناول اغذية رطبة قليلة الكمية
معتدلة في الحر والبرد او الى الحر ما هي قليلة اما كونها رطبة فليتدارك الاستفراغ المفرط واما
كونها قليلة الكمية فليجود الهضم ويسرع التغذية واما كونها معتدلة فلان الحارة تعين
في التحليل والباردة لا يحتملها البدن لانه قد يعود بالتحليل ولذلك ينبغي ان يكون مائلة
الى الحر قليلا وكذلك اي مثل هذا التدبير يصنع من عرض له ضعف بدون تحلل او سهر
او غم او يبس من الغضب وان عرض طول اي الذين اصابهم ضعفا وسهرا وغم او يبس بسبب
الغضب سواء استعملوا رياضة رياضة الاسترداد ولا شيء من الرياضات البتة لان سوء الاعياء
العارض لهم انما يكون لغرط الضعف ولا خفاء ان نوعا من الحركات لكونها محللة وقوله الاعياء
مذهب بالاعياء ليس على الاطلاق بل يختص باعياء يحتاج الى رياضة في اليوم الثاني
مثل رياضة اليوم الاول وذلك انما يكون اذا كان الاعياء لفضول تحتبس في العضل وقد
يعرض من الاستحمام والاستكثار من الغذاء والشراب والترفه ان يحس الانسان في
اعضائه مفصل رطوبة وخصوصا في لسانه لثقل من كثرة الرطوبة ويصير ذلك بحيث
يعسر افعال الاعضاء بسبب استيلاء الرطوبة عليها فان كان عروض ذلك شكل من سبب
سابق فذلك اي تدبيره الى الطب الجزئي لاحتياجه الى الطناب وان كان من امر نماء عودها

من قريب كالاستحمام وغيره فيجب ان يحتشموا اى يتكلفوا على انفسهم رياضة قوية ودلكاً
خشناً يابساً فيها التحلل تلك الرطوبات ولا يستعمل الدهن البلالبج ويرطب وان
استعمل ينبغي ان يكون شيئاً قليلاً من الدهن المسخن فانه معين في التحليل واما اليبس
المفرط الذى يحس صاحبه سوا كان من الرياضة او من استعمال المجففات غيرها
فهو من جنس الاعياء القشفي وعلاجه علاجه **قال** رحمه الله الفصل السادس عشر في
علاج الاعياء الحادث بنفسه **اقول** اصناف الاعياء الحادث بنفسه هي اصناف الرياضي
الا انه لم يذكر القشفي لان تدبير الحادث منه بنفسه هو تدبير الرياضي بعينه دون ما سواه اما
القروحي منه فيجب ان يتعرف حال ان الخلط الموجب له هل هو في داخل العروق او في خارجها
وفي طبقات الجلد والمراد بكونها في الخارج انما يكون في خارجها فقط والا فالموجب له اذا كان داخلها
يكون لا محالة منها شئ خارجها والا لم يحدث الاعياء والمراد بالخلط الموجب له الرطوبة الرديئة
ليعم ما يكون من ذوبان الشحم واللحم ويدل على انه في العروق امور منها نتن البول لاختلاطه
بالفضلات الرديئة ومنها الاغذية السالفة فانها لو كانت غليظة في الاغلب يكون المادة
في العروق ومنها عادة في كثرة تولد الفضول فيها ان عادة ان كانت كثرة تولدها
في العروق فالغالب انما يكون فيها ومنها سرعة استفراغها عنه او تلقيها واحواجها الى تدبير نقصها
فان عادة ان كانت انها يحتاج في نقصها الى تدبير وعلاج فالغالب انها في العروق ومنها
حال مزوبرانه هل كان صافياً اى كدراً فانه ان كان كدراً دل في الاغلب على انها في
العروق فان دلت هذه الدلايل على ان الاعياء من فضول في خارج العروق كلها وعلى خلطها
فعلى كمي رياضة الاسترداد في تحليلها مع ما ذكره في تدبير القروحي الرياضي وان دلت على
انها داخلها فلا ينبغي ان يتعرض له اى لتدبير هذا الاعياء بالرياضة لانها تمنع من نضج ما في
العروق والسكون ينضجها ولانها تزيد الاعياء بانتفاض ما في داخل العروق الى خارجها ولان
المادة الرديئة اذا حركت يحيل غيرها اليها وتعفنها بل عليك بتوديعه وتنويمه وتجويعه

ومسح كل

ومسح كل عشية بالدهن لاحمامه بالماء المعتدل ان استعمل الحمام على الشرط الذى اوردناه
وهو انه لو حقق عن اعيائه واستطابه فكث فيه والا خرج منه سريعاً كل ذلك لما
فيه من الانضاج اما في التوديع والتنويم فظاهر واما في التجويع فلان الواردكان اشتغال اذا قل
الطبيعة على اصلاح ما عندها من المادة اكثر واما في مسح الدهن بتوصيل تدبير المنضج الى
المادة وما كونه عشية فليبقى محفوظاً على البدن طول الليل واما في احمامه بالماء المعتدل فلانه يلطف
المادة ويلينها فيسهل انضاجها وعدوه بما قل اى وعليك بان يغذوه بغذاء قليل لما
يحوج كمية لما ذكرنا الفصل ويكون ذلك من جنس الاحساء ليسهل انهضامها ولا يكون
فيه كثرة لزوجة ولا كثرة غذاء للا يزيد مادة الاعياء ولا يعصى عن الهضم وهذا الغذاء مثل
الشعير اى ماء الشعير وهو في بعض النسخ كذلك وماء الحنطة وفي بعضها حنطة ومه
وهي حنطة بين الشعير والحنطة ولحوم الطير لما لطف لحمه ومن الاشربة السكنجبين العسلي
وماء العسل والشراب الابيض ولا ينفعه من الشراب هذه الصفاى الابيض فانه منضج مدر بخلاف
الاحمر والاصفر فانهما وان افادا ذلك لكنهما يفرطان في التسخين ايتال السكنجبين العسلي
وماء العسل كذلك لانهما لا يستعملان الاستدرارامعيناً فلا يبلغ تسخينهما الى ان يضر بخلاف
الشراب فانه في الاغلب يشرب كثيراً وينبغي ان يبدل اولا بما فيه حموضة يسيرة فان الشراب الرجى
من انواع الاصفر وهو ابلغ في الانضاج وانما قال بشرط اذ لو كان شديد الحموضة يستعمل كثيراً
والخوص ورق النخل فنسب اليه ما يشبه لونه وفي اكثر النسخ بما فيه حموضة يسيرة ويقال
في توجيهه لان ما يكون فيه حموضة يسيرة تضعف حرارته فلا يمنع الانضاج بعما الطا
انه تصحيف لان حموضة الشراب انما يكون لفساده ويدل عليه قوله ثم يتدرج الى الابيض
الرقيق وانما يتدرج اليه لانه بعد من غير تسخين كثير يخاف منه احداد المادة وان لم
تغن هذا التدبير فهناك خلط اى خلط رديء يولد مادة الاعياء والاعلالب بالتدبير
المذكور دون توليده اياها انما يكون اذا كان هناك امتلاء اذ لولاه لم يتم توليدها

واذا كان هناك خلط يوجبها فاستفرغ ما هو الغالب فان كان ذلك دما او معه دم فصدت
والا فمسهلات وجمعت على ما يرى من امر الدم واياك ان تفصل شيئا من هذا ان استضعفت
القوة لانها اصل في دفع ساير العلل والتدابير كلها معينات لها والاستدلال على جنس الخلط
الذي يجب استفراغه من امور منها البول لان احواله من لونه وقوامه ورسوبه تتبع حال ما يغلب
من الاخلاط ومنها العرق فانه مع كونه تابعا للرطوبات القريبة من الجلد يدل على الغالب
منها ومنها حال النوم والسهر لاختلافهما باختلاف الخلط الغالب ومن ذلك كما
على حال المرض ايضا لانه اذا انفع النوم مع التدبير الجيد فهو دليل ردي لان استلام حينئذ
في الاغلب يكون من الجزء للداعية ولا شك ان وجودها مع التدبير الجيد يكون رديا دالا
على عصيان المادة عن الانفعال فان توهمت اي ان حدست من الدلايل المذكورة
ان الدم الجيد قليل في العروق وان الاخلاط النية هي الغالبة فاهجر اللحم واسقه ما يلطف
لينضج الاخلاط النية ولا تسقه ما فيه اسخان كثير لئلا ينشرها في البدن ولا يزيدها ايضا
حدة ولذعا بل اجنح الى ما فيه زيادة اسخان فاسقه ما فيه تقطيع مثل السكنجبين العسلي
لان تقطيع الخلط وخصوصا الخام مما يعد للنضج بسبب تصغير اجزائه وان احتجت الى ان
يزيد الملطفات قوة جعلت في الطعام او في الماء الشراب الذي يسقيه شيئا من الفلفل
فانه ملطف قوي وان اضطررت الى الكموني او الفلافلي لتجاوز الاخلاط ستينتب كما ترى
قبل الطعام وبعده وعند النوم اما قبل الطعام فلانه ينفذ سريعا الى المادة التي يريد انضاجها
واما بعده فلانه معين على هضمه ويمنع ان يتولد منه الخام واما عند النوم فلانه يعاضد
الحرارة الباطنة في الانضاج والمقدار اي مقدار ما يستعمل منه ما ياخذه ملعقة صغيرة
ولا يصلح الفوذنجي لانه يجاوز الحد في الاسخان فيبدد المادة بحدة ولذعا فينشرها
وان تحققت ان الاخلاط النية ليست في العروق لكنها في الاعضاء الاصلية اي
الاصلية في وجع الاعياء كالعضل واللحم والجلد امرت بالدلك خاصة في الغدوات

بالادهان

بالادهان المرخية وشرب المسخنات ما يبلغ الجلد اسخانه وبلزوم السكون الطويل او الاستحمام
بماء معتدل الحرارة وتناول الفوذنجي بلا خوف اما الدلك فلان المادة اذا كانت في العضل
واللحم والجلد يصل تاثير الدلك اليها فيلطفها وينضجها واما كونه في الغدوات فلان
المادة حينئذ يكون اقبل للتحليل بسبب النضج الليلي واما كونه بالادهان المرخية فليسهل
تحلل المادة ويسكن الوجع واما سقي المسخنات المذكورة فظاهر لان المادة تقرب الى الجلد
فلو لم يبلغ تاثيرها اليه لما افادت واما لزوم السكون الطويل فلان المادة التي يراد انضاجها
في موضع بعيد عن باطن البدن الذي هو موضع الانضاج واما الاستحمام بالماء المعتدل
فللامن من انتشار المادة والاعانة على تحليلها واما استعمال الفوذنجي بلا خوف فلان
المادة ليست في خارج العروق وهو بعيد من الادوية المستعملة من داخل فيجب ان يكون
قويا ليبقى قوته مع النفوذ الى هناك واما عدم الخوف منه فظاهر لان المادة خارج
العروق وحينئذ ان انتشرت لم يضر لكن يجب ان يكون استعماله قبل الطعام ليمكن
نفوذه الى هناك بلا مانع وقبل الرياضة لان البدن بعدها يكون ملتهبا وذلك مانع من
من استعمال المسخنات القوية ولانه اذا استعمل قبلها اعانت هي بعده على سرعة نفوذه
فيصل الى قرب الجلد ولم ينكسر بعد قوته فيكون تاثيره اقوى وانما قال هنا وان تحققت
وفي الصورة الاولى وان توهمت لان التدبير المستعمل هناك على تقدير ان لا يكون كما
توهم لا يضر لانه تدبير بالمنضجات وذلك لا يضر ان لم يكن الاخلاط نية اما هنا فالتدبير
المستعمل في الدلك المذكور واستعمال المسخنات القوية وعند ذلك ان لم يكن المادة خارج
العروق يكون مضرا على ما سبقت الاشارة اليه قوله وان احتجت الى ما ان رايت
احتياجه بعد الطعام الى مري فلا تسقه مريا فانه نافع الطعام قبل تصرف الطبيعة
فيه على ما ينبغي مثل الفوذنجي لانه اذا انفذه قبل انهضامه كثر مادة الاعياء بل اسقه مثل
الكموني والفلافلي وليكن من ما بهما كان يسيرا لانه ايضا بقوة كثرته قبل الانهضام

اما سقية السكنجبين وغيره اي الجنبهان يكون ما تسقيه من الكموني والفلافلي لضعف حرارة
ويسقى هذه بعد الطعام ينبغي ان يكون بعد ان يتأمل حتى لا يكون البدن شديد الحرارة
المرض حال ما تسقيه هذه الاشياء كيلا يضاف اليها حرارتها ويزيدها شرا ويمنع هولاء
المسح بدهن البابونج والشبث المرزنجوش وغير ذلك من الادهان المسخنة اما
وحدها لانها يكفي في الانضاج او مع الشمع لو اريد لبثها على العضو ليكون فعلها اقوى
او مقوى بالراتينج وهو صمغ الصنوبر اذا اريد زيادة التسخين وذلك اذا تحقق ان الخام
خارج العروق او اكثر الفجاجة او يوخذ الراتينج مع اثني عشر ضعفا من الزيت ويدهن
به فانه يعمل عمل الادهان المذكورة فان عرفت ان الاخلاط النية في العروق وخارجها
معا فصححت تدبير الاعظم اي الاكثر من غير ان تهمل الاصغر وهكذا قانون في جميع الامراض
وسياتي الكلام فيه فان اسقيا الى العروق وخارجها في تلك الاخلاط مقصرتا ولا تقصد
المحض بالفلافلي لانه لا يخص سواء كانت في العروق او خارجها وفي حكم الكموني وان شئت
زدت عليه فطراساليون وهو بزر الكرفس الجبلي وبزر الانيسون اي مثل انيسون فان
ذلك يكون اشد ادرارا وان شئت خلطت به يسيرا من الفودنج بعد ان تنقص
من شربه الكموني او الفلافلي لئلا يشتد الاسخان وتوجبت في ذلك في تنقيص الكموني في
الفلافلي وزيادة الفودنج المرض ويكون ذلك عند ما انهضم ما في العروق وانتقص منها
ولم يبق … الا ما هو خارجها والفودنج المرض كما علمت نافع لهذا اي لما هو
خارجها ضار للاول وهو قد انتفى فينتفي مضرته قوله واما هولاء المجتمع فيهم الامران
رجوع الى القول في بقية تدبيرهم وانا ماذا المجتمع فيهم الامران مع ان الكلام كان فيهم لصحيح
منهم من بقي عروقه بالتدريج اي هولاء وهم ما يجتمع فيه الامران ينبغي ان يجتنبوا كل ما
يشتد جذبه الى الخارج او الى داخل اما الاول فلانه لو انجذب الى الخارج لم ينجذب
بتمامه اذ الفرض ان الخلط الخام وفي داخل العروق وخارجها بل ينجذب الذي يليق منه ويبقى

الخام

الخام داخلها فيعسر انضاجه لا يقال اذا انجذب ما في داخل العروق الى خارجها كان ذلك نافعا
اذ يخرج بتقليل شربه ويسهل تحليله لان المراد انه انجذب قبل النضج اما لو انجذب بعد النضج كما
من يجب ان يتدرج في تدبيرهم لامر استوى فيهم الامران واما الثاني فلانه لو انجذب الى
داخل العروق ازداد ما في العروق وعظم الشر ولذلك اي ولوجوب التجنب عما يشتد جذبه
الى خارج او داخل ينبغي ان لا يبادر الى تقطيع ما يسهلهم ما لم يتقدم اولا بالتلطيف والتقطيع و
الانضاج بما مر من الاشياء ولا ترضهم ايضا اما المنع من المبادرة الى القي والاسهال فلانهما يجذبان
الاخلاط الى داخل واما من الرياضة فلانها يجذبها الى خارج لا يقال انه منع المبادرة الى القي
والاسهال ما لم يتقدم التلطيف والتقطيع ومنع من الرياضة مطلقا وكان الواجب ان يكون
الامر بالعكس لوجهين الاول ان تحريك هذه الاخلاط الى خارج اقل ضررا من تحريكها الى داخل الثاني
اذا نضجت باستعمال الملطفات كان تحليلها من خارج اولى من تحريكها الى داخل لانا
لا نسلم اولا ان المنع من المبادرة الى الرياضة انما هو مطلقا بل تقديره ولا ترضهم ايضا ما لم
يتقدم بالتلطيف ثم نقول ثانيا كان كذلك لو كان جذب الرياضة تلك الاخلاط الى الخارج
منقطعا عما به لكنه ليس كذلك لان الطبيعة من شانها امساك الاخلاط نزيا منعها من الجذب
الى الخارج والرياضة لا يقوى على قهرها فينتشر في البدن ويزداد الشر وليس كذلك القي
والاسهال فانهما يجذبانها الى حيث يكون استفراغها والطبيعة ان عاونتهما فاقويان على
قهرها والجواب ان استعمالها بعد النضج ولا يجوز استعمال الرياضة مطلقا قوله فاذا سكنت الاعياء
وحسن اللون ونضج البول فادلكهم دلكا جيدا اي تاما وروضهم رياضة يسيرة اما الاول فلان
الاشياء المذكورة وان دلت على نضج الاخلاط ونقاء البدن لكن يمكن ان يبقى في اللحم او غيره بقية
منها فاذا دلك دلكا تاما تحلل تلك البقية ايضا واما الثاني فلا يمكن ان يكون في البدن
منها شيء لا يظهر اثره لقلته فاذا تحرك وانتشر في البدن واحال عنه الى الطبيعة فيكثر
فيظهر اثره ويعود الامراض الاول فان اردت تحقيق الحال في البقاء وعدمه تجربهم بالحمام

او الرياضة فان عاودهم شيء من المرض فاعلم انه كما قال ان البدن غير نقي واما ان نال شيء من المرض
ولم يقل وان عاود الاعياء لان هؤلاء كان بهم اعراض الاعياء وغلبة الاخلاط النية وكل منها
يمكن ان يبقى في البدن ما يوجب عوده وان لم يعاودهم شيء من ذلك فاستعمل بهم الى عاداتهم
في كل شيء قليلا قليلا الى ان يبلغ واجبهم من الاستحمام والتمريخ والدلك والرياضة وفي آخر
الامر ينبغي ان تقوى ادهانهم ليكون اقوى في التحليل وانما لا يستعمل الادهان القوية في اول الامر لان
مادة هذا الاعياء تكون حينئذ شديدة الحدة والزيادة في قوة الادهان يزيدها حدة فان
عاود اسنا من هؤلاء الاعياء مع حس ترويح اي مع الاحساس لها فاعاود تدبيرهم كالاول
وان عاود بلا حس ترويح فدبره بالاسترداد لان عدم الاحساس بالترويح دليل على ان المادة
خالية عن الحدة وريح ينفعهم ذلك الاسترداد بتحليلها وان اختلفت الدلائل اي دل بعضها
على النقاء وبعضها على عدمه فالنظر اعياؤهم محسوس اذ لو احس به دل الاحساس على ان عدم
النقاء غالب فاقصد لتمام رده بالرياضة وغيرها لان الرادع مع ايضاحها دفنا بها الاخر وضها
بخلاف الرياضة واما الاعياء التمددي فنبيه هاهنا اي اذا احدث بنفسه امتلا بلا رداءة
خلط وذلك لان مادته على ما سوا اما ريح او مادة دموية في الاغلب والحادث بنفسه يبعد جدا
ان يكون مادته ريحا لان الريح العاصية في عضلات البدن انما يحدث عن حرارة فاعلة
فاعلة لها مقصرة عن التحليل التام ومثل هذه الحرارة انما تحدث في الاغلب من الحركة
وهي منتفية هاهنا لحدوث الاعياء بنفسه فيكون الامتلاء من امتلاء خلط ويكون ذلك
الخلط كثيرا والا لم يحصل منه في جميع العضلات تمدد ويجب ان لا يكون رديا والا
احدث لذعا ان كان حارا فكان الاعياء قرحيا ولم يدم ان كان باردا على ما مر
واذا كان كذلك فخلاصه في الابدان الدموية المزاج تنقيتها بالفصد لكثرة المواد الدموية
فيها وتلطيف التدبير لتحليل ما بقي وفي البدن الذي تكلم فيه اي الذي يراعي حاله
في الاغذية والاشربة والرياضة منذ اول ولادته يكون اولا بالتلطيف والتقطيع وحده

من غير

من غير حاجة الى الفصد لان هذه المادة يكون منه قليلة ثم بان يعان بما يجب في ذلك
من الدلك والرياضة والادهان والاستحمام على ما مر في تدبير الحادث بالرياضة واما
الردي الحادث بنفسه فخلاصه المبادرة الى الفصد من العرق الذي يناسب العضو
الذي فيه اكثر الاعياء او الذي يظهر فيه اول الاعياء لما علمت ان هذا الاعياء انما يحدث
من دم كثير بحيث يوجب زيادة حجم الاعضاء وانتفاخها واذ كان كذلك وجب ان يبادر
بفصد العرق الذي يناسب العضو الذي فيه الاعياء اكثر او الذي ظهر فيه اولا لان ظهوره
اولا او اكثر في عضو او في جهة انما يكون اذا كان الدم هناك اكثر فان كان الاعياء في اعالي
البدن اكثر او كان ظهوره هناك اولا فالفصد القيفال وان كان في اسافل البدن اكثر او كان
ظهوره هناك اولا فالفصد الباسليق وان تساويا فالفصد الاكحل لان الفصد منه مشترك
بين جميعها على ما ياتي وربما احتجت بسبب كثرة الدم الى ان يفصد في اليوم الثاني بل الثالث
واذا احسست كثرته فاقصد في اليوم الاول كما يظهر اي اذ ظهر الاعياء فلا يؤخره فانه
يتمكن فيه وفي اليوم الثاني او الثالث افصد عشاء ليكون الغذاء اليومي قد انهضم فلا يخشى
من تكرير الفصد ضعف ويجب ان يكون غذاؤه في اليوم الاول ماء الشعير وحسو
الحنطة كالخندروس ساذجا اي بلا دهن ان لم يمرض حمى اذ في اليوم الاول يكون الدم كثيرا
والدهن يكثر الغذاء والحرارة وان عرض حمى فماء الشعير وحده اي لا التخيير بل هو المتعين
لان الحمى تمنع الاكثار من الغذاء وحسو الخندروس غذاؤه اكثر وفي اليوم الثاني ذلك
اي ماء الشعير مع دهن بارد او معتدل كدهن اللوز وانما ينبغي ان يكون غذاؤه في اليوم
الثاني اغلظ لان الدم حينئذ يكون قد نقص والحاجة الى الانضاج قد قلت فلم يبق
الحاجة الا الى الترطيب وحدها لا لجل حرارة الدم ولذلك ينبغي ايضا ان يكون الدهن
باردا او معتدلا في اليوم الثالث مثل الخبيزة والرجلة والملوكية والحماضية والسمك
الرضراضي اسفيدباجا من الاغذية الباردة التي يكون اغلظ من اليوم الثاني لزيادة

الحاجة الى التغذية بسبب قلة الدم وانما ينبغي ان يكون باردا ليدفع ما بقي من الحرارة العرضية
ويمنعون في هذه الايام من شرب الماء البارد ما امكن لان المرض مع النطف الانضاج
والماء البارد مفج ولكنهم اذا اعيل اي غلب صبرهم في اليوم الثالث ولم يستتر والطعام من
فرط العطش سقوا ماء العسل لئلا يكون الماء وحده فلا يفج او شرابا ابيض رقيقا
ممزوجا اما ابيض فلقلة حرارته واما رقيقا فلينفذ سريعا واما ممزوجا فلاجل العطش واياك
ان يقدم على هذه الاستفراغات دفعة ثم حاجتهم اذا اعطيتها يجذب الفضلة
الغير المنهضمة الى العروق لوجوه ثلثة احدها ان الغذاء اذا اكل خلت المعدة به
ونازعت قوتها الماسكة قوة الكبد الجاذبة فلا ينجذب قبل الانهضام واما اذا اكثر لم يحمل
بل ربما اعانت جذب الكبد بقوتها الدافعة ليدفع قبل انهضامه لثقله عليها
ولكل وعاء متقدم بالقياس الى ما بعده فانه اذا اكثر ما فيه يدفعه الى ما بعده والثاني ان
الكثير لا يجود هضمه في المعدة واذا لم يحصل الهضم المعدي على ما ينبغي لعجز الكبد عن هضمه
كما ينبغي والثالث ان الكثير يرسل الى العروق غذاء كثيرا فيعجز العروق ايضا عن هضمه
وهذا التدبير لا يختص بهولاء بل هو عام في كل مستفرغ لكن هولاء اولى به لان الحذر
من ذلك هو الامتلاء وبرهم ذلك **قال** رحمه الله الفصل السابع عشر في تدبير الابدان
التي امزجتها غير فاضلة **اقول** هذا الفصل في الاشارة الى تدبير الابدان التي امزجتها
غير فاضلة وتقرير ذلك ان هذه الابدان المخطية اما ممنوعة في الخلقة والمخطية هي التي
كانت امزجتها الجبلية فاضلة لكنها اكتسبت امزجة ردية في الوقت بخطاء التدبير
المتطاول في الاكل والشرب وغير ذلك حتى استقرت فيها واتفق اخطات في تدبيرها او
الممنوعة هي التي امزجتها في اصل الخلقة غير فاضلة فوقت التثبيت بها في اصل الخلقة
اما تدبير المخطية فبان يعرف جهة خطائها بحسب الكيفية والكمية لتعالج بالضد ويتدرج
في ذلك كما يعمل في تغيير العادات الردية وقد يستدل على ذلك اي على ان الخطاء من جهة

الكيفية

الكيفية او الكمية من حال سحنة البدن وفي بعض النسخ من حال اللون وهما متقاربتان
الا ان الاول اولى ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى كونها مخطية اي يستدل على كونها
امزجة مخطية من حال سحنة البدن فان الامزجة المخطية قد تتغير بها تغيرا بخلاف الاصلية
واما الممنوعة فعلى قسمين قسم هي التي وقع فسادها لها من مزاجها الاول بدون اقتضاء
السن وقسم هي التي يكون فسادها لها من جهة السن وكلاهما يصدق عليهما انها ممنوعة
في الخلقة لان ما اقتضاه السن هو ما يقتضيه الخلقة وسيأتي تدبير هذه الابدان بحسب
الامكان واليه اشار بقوله فلنبدأ منهم بذكر المشايخ وما ذكرنا اظهر من قول القرشي انه يذكر
فيه تدبير الابدان الغير الفاضلة بل يقيمها اليبس بصواب **قال** رحمه الله التعليم
الثالث في تدبير المشايخ وهو ستة فصول الفصل الاول قول كلي في تدبير المشايخ **اقول**
لا خفاء ان الصحة في الاعتدال وكلما كان المزاج ابعد عنه كان ابعد عن الصحة فحينئذ
يجب ان يكون قصد الطبيب في كل من تعديل المزاج ومزاج المشايخ حيث هو بارد
يابس بعيد عن الاعتدال في الكيفيتين المنافيتين للحيوة فيكون جملة تدبيرهم استعمال
ما رطب ويسخن معا لان التعديل انما يكون باستعمال الضد لكن المسخن ينبغي ان لا
يكون قويا لئلا يزاد في اليبس بل ما رطب ويسخن الطالة النوم واللبث في الفراش اكثر
من الشبان لان ذلك بما يعين في الهضم فيزيد الدم وهو مسخن مرطب ومن الاغذية
للحرارة الرطبة الاستحمامات والاشربة كذلك قوله وادامة ينبغي ان يقرأ بالرفع ليكون
عطفا على استعمل ما رطب اي جملة تدبيرهم هي استعمال ما رطب ويسخن وادامة ادرار
بولهم واخراج البلغم من معدهم من طريق الامعاء والمثانة وان يدام لين طبيعتهم
فيحتاجون لذلك الاحتيال الى استعمال ادوية مدرة وملينة للطبع كل ذلك لئلا يكثر
لهم فضول ايضا مع تاخرهم عن تدبير الغذاء وتحليل الفضول وينفعهم الدلك المعتدل في الكمية
والكيفية مع الدهن لان الدلك بهذه الصفة ينعش الحرارة ويحلل الفضول ويقيد

الترطيب ثم المشي اى بعد الدلك المشي لانه يسخن ويحلل ايضا او الركوب ان كانوا يضعفون
عن المشي والضعيف منهم يعاد عليه الدلك ويشتد لزيادة احتياجهم الى انعاش الحرارة
ويجب ان يتعهدوا بالطيب من العطر كثيرا خصوصا الحارة باعتدال اى غير مفرط
في الحرارة لان تعهد ذلك يقوي مزاج دماغهم وكذا يجب ان يتروحوا بالدهن بعد النوم فان
ذلك ينبه القوة الحيوانية على اعدادها الاعضاء لمواتاة الحركات وافعال الحيوة ثم
يستعملوا المشي او الركوب لتحليل الفضول واعداد البدن لطلب الغذاء قال الفصل
الثاني في غذاء المشايخ اقول لما ذكر تدبيرهم الكلي شرع في تفصيل ذلك فقال يجب
ان يفرق غذاؤهم قليلا قليلا اى لا يطعموا ما يحتملونه دفعة بل يفرق ذلك ويعطوا في مرتين
او ثلث بحسب الهضم وقوته وضعفه وذلك لانهم يحتاجون الى غذاء كثير الترطيب ولو
غذوا دفعة لم يتمكن اكثرهم من هضمه فلا يحصل الغرض فينبغي ان يفرق ويغذوا في الساعة
الثالثة من النهار الخبز الجيد الصنعة مع العسل الجيدة صنعته فليكن اسرع هضما واما
كونه مع العسل فليجلو المعدة وينقيها ويسخنها ويذيب فضولها فينهيا لهضم الغذاء
الكثير وفي الساعة السابعة بعد الاستحمام يعطوا ما يلين البطن مما ياتي ذكره وذلك
لان البلغم حينئذ يكون قد رق ولطف بسبب العسل والخبز قبل ذلك فتناسب حينئذ
ما يلين الطبع لدفع الفضلات ليكون تورد الاعضاء للغذاء الذي هو العمدة اكثر
لكن انما يحتاج منهم الى هذا من كان معتقل الطبيعة لا من كان طبعه مجيبا وانما
ينبغي ان يكون استعمال ما يلين بعد الاستحمام لانه بالتسخين والترطيب يرقق
الفضول ويعدها للاندفاع ويتوقع غذاء آخر وقال القرشي فيه اشكال لان تليين
الطبيعة ينبغي ان يكون متقدما على الاستحمام ولا اشكال فيه لما قلنا ولا يريد بقوله
وفي الساعة السابعة بعد الحمام ان يكون الاستحمام بعد السابعة ايضا بل المراد انه ينبغي ان
يكون الاستحمام قد تقدم عليه ووقع في بعض النسخ وفي السابعة وبعد الحمام بالواو

وهو ادل على ذلك بالاحتجى وبعد ذلك بقرب الليل يعطوا الطعام المحمود الغذاء
اى الجيد الكيموس المسخن والمرطب على ما مر لان هذا الطعام هو العمدة في التغذية
وانما ينبغي ان يؤخر هذا الى قرب الليل ليكون الهضم اقوى بسبب طول النوم وعدم
الحركات ومن كان منهم قويا زيد في غذائه قليلا اما زيادته فلقوته واما قلته فلئلا
يضعف الهضم وينبغي ان يتجنبوا كل غذاء غليظ مولد للسوداء او البلغم لان مولد السوداء
يزيد في اليبس المضعف للقوى ومولد البلغم يزيد في الرطوبات الفضلية وكل منهما مانع
للتعديل وكذا يجتنبوا عن كل غذاء حاد حريف يجفف مثل الكوامخ والتوابل الا على
سبيل الدواء وهو ظاهر لان الحاد الحريف يفرط في اليبوسة فان فعلوا من ذلك اى مما
لا ينبغي لهم تناوله فينبغي ان تناولوا من الصنف الاول اى غذاء غليظا مثل المالح والباذنجان
واللحم المقدد ولحوم الصيد او مثل السمك الصلب اللحم او الطبيخ الرقي وهو الذي يعمل
له الهندي وما التشد وهو الذي يقال له خيار بادرنك او تناولوا من الصنف الثاني فما
الكوامخ والصحناة وهو الماهياوه والبن وهو نوع من الكوامخ حريف ويكون منه
الابازير والملح اتبعوا ذلك بالضد بل انما يجب ان يستعمل فيهم الملطفات اذا علم
ان فيهم فضولا حتى يلطف ويتحلل فاذا اتفق اغتذوا بالمرطبات حتى يعين في الترطيب
المحتاج اليه مع التغذية ثم يعاودون احيانا استعمال شيء من الملطفات على وجه باقي
القول فيه واما اللبن فانما ينتفع به منهم من يستمريه ولا يجد عقيبه تمددا في ناحية
الكبد او البطن ولا حكة ولا وجعا فان اللبن نعم غذاء مرطب وافقه لبن الماعز والاتن
اما الاول فلكثرة مائيته واما الثاني فلان من خواصه انه ينحدر سريعا ولا يتجبن في المعدة
سيما ان صب فيه بارده ولو كان معه ملح او عسل لكان انفع ويجب ان يتعهد الحمى بان يكون
بانه خاليا من الكيفيات الرديئة لا عفصا ولا حريفا ولا حامضا او شديد الحموضة واما
والفواكه التي يجوز لهم تناولها فمثل السلق والكرنب وقليل من الكراث اذا تناولوها مطبوخة

بالمري والزيت اما السلق فلانه يفتح سدد الكبد والطحال ويمنع القولنج وايضاً اما الكرنب فلانه يحلل
النفخ ويفتح السدد واما الكراث فلانه يدر واما استعمالها مع المري والزيت فلتقوية المعدة
واصلاحها والمري هو الكامخ المتخذ من الشعير وهذه الاشياء لو استعملوها قبل طعامهم
لاعانت على تليين الطبيعة فان استعملوا اليوم احياناً وكانوا معتادين له فتنفسوا
به باعانة وادراره وتقطيع البلغم والزنجبيل المربى من الادوية الموافقة لهم لما فيه من
التسخين وتقوية المعدة وكذا اكثر المربيات الحارة لكن ينبغي ان يكون استعمالها بقدر ما
يسخن ويهضم لا بقدر ما يجفف البدن قوله فيجب ان يكون اغذيتهم رطبة انما
ينفعل من هذه اي المربيات الحارة من طريق المعدة والتسخين ولا ينفعل الى التجفيف
زياده بيان لاستعمالها وقوله رطبة ينبغي ان يجعل حالاً من الاغذية وانما ينفعل
حركتهم ومما يستعملونه لتليين طبايعهم ويوافق ابدانهم من الفواكه التين والاجاص
في الصيف والتين اليابس المطبوخ في ماء العسل ان كان الوقت شتاء فانه يقطع
الفضول ويحدرها جميع هذا ايضاً يجب ان يكون استعماله قبل الطعام لتليين طبيعتهم
بعد ما يابس من فعله ويوافقهم ايضاً اللبلاب المطبوخ بالماء والملح مطيباً بالمري
والزيت بسبب التليين والتفتيح وكذا اصل السلق اذا جعل في شورباج من
الدجاج او في مرقة السلق او في مرقة الكرنب يوافقهم ايضاً لانه يحدر السوداء والبلغم
الغليظ فان كانت طبايعهم يستمر على لين يوماً دون يوم فلهم غنى عن المزلقات والمسهل
لان ما يجيء في يوم ينفع في كله فلا يحتاج الى تدبير من خارج وان كانت تلين يوماً
وتحتبس يومين كفاهم وفي بعض النسخ استفناهم ماء الكرنب واللبلاب ولباب القرطم
بكشك الشعير لانه يلين طبايعهم ويحدر ما اجتمع فيه او اعطوا مقدار جلورة او
جلورتين من جميع البطم واكثره جلوزات فانه يلين طبايعهم بخاصية ويجلو الاحشاء
بغير اذى والجلورة حبة من جوز الصنوبر الكبار وينفعهم ايضاً الدعاء المركب من لباب

القرطم معجوناً امثالها تين ياساً والشربة منه كالجوزة وفي بعض النسخ كالجلوزة و
الاسهال مقدار جلوزة منه لا يورث تاثيراً يعتد به وينفعهم الحقنة بالدهن فان فيها مع
الاستفراغ تليين الاحشاء وخصوصاً اذا كان ذلك الدهن الزيت العذب فانه
يكون اقوى وينبغي ان يجتنب منهم الحقن الحادة فانها يجفف امعاؤهم واما
الحقن الرطبة الدهنية فانها من انفع الاشياء لهم اذا احتبست طبايعهم ايام لما فيها
من التليين الموجب لنفع الفصل بسبب الترطيب ايضاً فلهم ادوية ملينة للطبيعة
ياتي ذكرها في اخر الباب من هذا علم ويجب ان يكون الاستفراغ في الكهول والمشايخ بغير الفصد
ما امكن لان كثرة الدم والترطيب مطلوب فيهم والفصد يقلل الدم ويوجب اليبس
بل ان احتاجوا الى الاستفراغ فالاسهال المعتدل اوفق لانه يستفرغ الفضول من غير اذى
قال الفصل الثالث في شراب المشايخ اقول قد علمت مما تقدم ان الشراب يوافق
المشايخ وينفعهم بقدر احتمالهم وبذكر الان ما هو خير لهم وما ليس كذلك مع الاشارة الى بعض
احكامه فقال خيره لهم العتيق الاحمر يدرّ لانه يسخن معاً وعيناً وان يقلل ذلك لكن
لزيادة رطوباتهم وبرودتهم يكون هذا النوع ابلغ في ذلك ينبغي ان يجتنبوا الحديث
الابيض منه فانه يولد الخام والبلغم الا ان يكونوا استحموا استحماماً من الغذاء وعطشوا
فانه لو شربوا حينئذ شراباً ابيض رقيقاً قليل الغذاء يصير حينئذ بدل الماء فلم يضرهم
كذا ينبغي ان يجتنبوا الحلو المسدد من الاشربة سواء كانت من العنب او غيره قال
الفصل الرابع في تفتيح سدد المشايخ اقول لما كانت السدد يعرض للمشايخ كثيراً بواسطة
ضعف قواهم وغلظ اخلاطهم وبردها وكثرة تولد البلغم منهم اشار الى تفتيحها فان عرضت
لهم سدد واسرعها ما يكون من الشراب وذلك بسبب لطافته وسرعة نفوذه التحلل فيجب
ان يفتحوها بالمروزنجوش والفلافلي ويذر الفلفل على الشراب وفي بعض النسخ وينثر فان
هذه الاشياء يفتح سدد هم بقوة يفتح سدد هم بقوة التسخين والتقطيع وان كان

عادتهم فتدرج باستعمال الثوم والبصل استعملهما فانهما يفتحان السدد ويريد ان ايضا
والترياق ينفعهم جدا لما فيه من انعاش القوى وتحليل الرياح وفتح السدد اذا احدث
وله فيه خاصية عظيمة وكذلك ما شاكل الترياق اثاناسيا وامروسيا وهما معجونان يشهوران
ادوية الاول الزعفران والفودنج والخشخاش الاسود وسنبل الطيب وعروق الغافث وعصارة
ركبة الدب وقرن المعز الايل المحرق من كل واحد درهمان يدق الجميع وينخل ويرطب بثلث
وبثلثة امثالها من العسل ويطبخ قليلا ويوخذ رغوته ثم يعجن ويترك ستة اشهر ويستعمل
بعد ذلك ويقال لهذا اثاناسيا الكبرى ومعناه باليونانية من تناولها خلص من المرض
والشربة منه دلسوا الى نصف مثقال والثاني ادوية كثيرة لا نطول الكتاب بذكرها ويستعمل
بعد التركيب بعد شهرين والشربة منه مثقال ولكن يجب ان يتطلبوا بعد ما اي بعد
استعمال هذه الاشياء بالاستحمام والتمرخ والاغذية الملطفة مثل ماء الحمص مثل ماء اللحم
بالحندقوقى والشعير ليتداركوا بذلك تجفيفها واستعمالهم شراب العسل ينفعهم ويمنعهم
حدوث السدد ووجع المفاصل لما فيه من تقطيع البلغم والجلاء لكن بعد ان يزاد
عليه مع احساس سدة في عضو او احساس استعدادها ما يخصه كبزر الكرفس واصل الاعضاء
البول وان كانت السدة حصوية طبخ في شراب العسل ما هو اقوى من اصل الكرفس وبزره ومثل
قطراساليون وهو بزر الكرفس الجبلي وان كانت السدة في الرئة فمثل الزوفا والبرشاوشان
والسليخة وما اشبه ذلك لان هذه الاشياء تفتح سددها بالخاصية فيها والمراد بالزوفا هو اليابس
وهو حشيش معروف ويكون بستانيا وجبليا لا الرطب وهو ما يجتمع مثل الوسخ تحت
اليات الاغنام الارمنية بسبب نبت يرعى منه والبرشاوشان نبت دقيق ينبت على
حافات الانهار الى نوع اسود والسليخة شجر مثل شجر الدارصيني ويقال انه صنف منه ويكون
ابيض واسود واحمر وهذا اجوده **قال** الفصل الخامس ذكر المشايخ **اقول**
قد كان قد ذكر قبيل هذا ان الدلك المعتدل في الكمية والكيفية ينفعهم جدا لكن لما كان

ذكر

ذلك متوسطا كليا ولم يكن يعرض له كيف ينبغي ان يكون بعد اعتدالهما اشار في هذا الفصل
اليه فقال يجب ان يكون معتدلا في الكم والكيف من غير ان يتعرض منهم للاعضاء الضعيفة
اصلا كالمتالمة لئلا ينجذب اليها الفضول بسبب تسخنها بالدلك وكثرتها فيهم وان كان
دلك ذات الزيادة مع حاجتهم اليه فينبغي ان يدلكوا بالمرات بخرقة خشنة او باليد مجردة
لا بخرقة لينة فان ذلك ينفعهم بسبب تصلب اعضائهم الرخوة بالفضول الغريبة ويمنع ايضا
نوايب علل اعضائهم لانها تكون بواسطة ضعفها ونفاذ تلك الفضول والدلك المذكور تصلبها
ويحلل تلك الفضول ويمنع انصبابها اليها **قال** الفصل السادس في رياضة المشايخ
اقول رياضتهم لما كانت تختلف بحسب اختلاف حالات ابدانهم وبحسب ما يعتادهم
وبحسب ما يعتادهم من العلل وبحسب عادتهم فيها فلا بد من بيانها فان كانت ابدانهم
على غاية الاعتدال فاعظم الرياضة المعتدلة كالتي عزم اذا لم يكن حينئذ فضل كثير يحتاج
الى التحليل برياضة قوية وان لم يكن بعضهم على افضل الحالات جعل لهم رياضة تابعة وهي
بعض النسخ متابعة لساير الاعضاء في الرياضة لا ان يراض مستقلا فيصيبه تعب ويحدث
اليه مواد مثلا من كان منهم راسه تعتريه الدوار او الصرع او انصباب مواد الى الراس
وكان هو يحس بكثرة تصعد البخارات الى راسه ودماغه لم يوافقهم من الرياضة ما يطاطا
الراس اي يخفضه ويدليه فيهم ولا يجوز لهم رياضة يميل بها الى الراس بل يجب ان يعالجوا
اي يحملوا ما يميلون الى الارتياض بالمشي والاحضار والركوب وكل رياضة يتناول النصف
الاسفل لان ميل المواد في جميع ذلك يكون الى الاسفل وان كانت الافة الى جهة الرجل استعملوا
الرياضات الفوقانية كالمشابكة وهي ان يشبك كل واحد من الرجلين يده على عنق
صاحبه ويتكلف ان يتخلص منه وكري الحجارة ورفع الجفان جميع ذلك يختص برياضة
اعالي البدن وان كانت الافة في ناحية الوسط كالطحال والكبد والمعدة والامعاء
فاعتدلهم كلتا الرياضتين الطرفيتين ان لم يمنع مانع اخر في احد الطرفين واما ان كانت

الآفة فى ناحية الصدر فلا يوافقهم الا الرياضة السفلية فيكون بعيدة عنه ولو كانت الآفة فى
الكلى او المثانة لا يوافقهم الا الرياضة الفوقانية لما عرفت ولا سبيل لهم الى ان يدرجوا تلك الاعضاء
اى الضعيفة فى الرياضة ليقووها لان اعضائهم ضعيفة فى الاصل فاذا عرض لبعضها ضعف
بالمرض فقد ضاعف الضعف واعدّه لقبول الفضول فاذا سخن ذلك العضو ولو باضعف
حركة انجذبت اليه الفضول لكثرتها فيهم لحدثت الاورام والامراض الامتلائية بخلاف
سائر الانسان فان ضعف اعضائهم لا يبلغ الى هذا الحد فلا جرم يجوز ان يتدرجوا فى
رياضة اعضائهم الضعيفة ليقوى بها وان كانوا من المتكهلين الذين يوافقهم اكثر ما يوافق
المشايخ من المرطبات والمسخنات لشدة قرب مزاجهم بهم فان اولئك يجب ان يقو
والاعضاء الضعيفة بتدريجها فى النوع من الرياضة التى يوافقها ويكون مختصة بها لان
القوى فيهم باق فيتقوونها بها واما الاعضاء المريضة فيعار لضوها وذلك اذا كانت خالية
عما يقتضيها الرياضة وربما لم يرخص لهم فى ذلك كما اذا كانت حارة او يابسة فيزيد به ذلك
او فيها مادة يخاف ان يميل الى العفونة بسبب زيادة السخونة وليس بها اى بتلك المادة
نضج ليتحلل بالرياضة وهذا يدل على ان المادة لو كانت نضجت جازت الرياضة قال رحمه الله
التعليم الرابع فى تدبير بدن من مزاجه غير فاضل وهو خمسة فصول الفصل الاول فى
استصلاح المزاج الزائد حرارة اقول هذا الفصل فى المزاج الزائد فى الحرارة اى سوء
المزاج الحار وهو اما ان يكون مع اعتدال من المنفعلتين اى يكون بسيطا ويسمى سوء
مزاج ناقص او مع غلبة يبوسة او رطوبة بان يكون حارا يابسا او حارا رطبا فيصير
الزائد فى الحرارة ثلاثة اقسام آ الزائد فى الحرارة المعتدل فى المنفعلتين وهذا يكون حرارته
الى حد من غير افراط والا جففت وصارت مع يبوسة ب الحار مع اليبوسة
ويجوز ان يبقى هذا المزاج بحاله مدة طويلا لان اليابس عسر التركك للصورة والحالة
وعسر القبول لصورة الضد وانما قال مدة طويلا لان اليبوسة اذا افرطت اخذت الحرارة

فى الجوف لنقصان مادتها التى هى الرطوبة فيصير المزاج يابسا ج الحار مع الرطوبة وهذا
لا يطول لان الحرارة اذا اجتمعت مع الرطوبة فتارة يغلب الرطوبة الحرارة فيطفيها وتارة يغلب
الحرارة الرطوبة فيجففها فان غلبت الرطوبة فان صاحبه اى صاحب ذلك المزاج وفى
بعض النسخ صاحبها الا الحال اولى يحسن حاله وفى بعض النسخ يصلح حاله عند المنتهى فى
الشباب لنقصان الرطوبة حينئذ وميل المزاج الى اليبس فيصير معتدلا فيهما فاذا انحط
اى الشباب الى السن اى المزاج او صاحبه اخذت الرطوبة الغريبة تزداد والحرارة
تنقص فيصير رطبا واذا انفرد ذلك فاعلم ان جل تدبير المحرورين ينحصر فى غرضين احدهما
ان يراد ردهم الى الاعتدال والثانى ان يحفظ صحتهم على ما هى عليه اما الاول فانا نيسر فى بعض
النسخ يكف للداعين المكتفيين حتى لا يكون لهم عن استعمال الواجب فى وقته مانع
المواطنين انفسهم على صبر طويل مدة رجوعهم بالتدريج الى الاعتدال لان تدبيرهم بدون تدريج
لا يصح لان ذلك يمرض ابدانهم لو ورد الضد عليها دفعة وفى جميع ذلك تنبيه بان عسر ولا
الثانى وهو استحفاظ صحتهم على ما هى عليها فانا نايكن ذلك باغذية تشاكل مزاجهم لان الشئ لا ينفعل
عن مثله واذا لم ينفعل البدن عن ورود المثل بقى الصحة محتفظ هذا هو المشهور بين
الاطباء وقال القرشى ونحن نقول غير مستحيين من الحق ان قولهم الشئ لا ينفعل عن
مثله ليس بلازم الصدق دائما فان البدن الخارج عن الاعتدال اذا ورد عليه مثله
صارت كيفية مجموعها اقوى من كيفية كل واحد بانفراده ويلزم ذلك زيادة الحرارة لو
البرودة فى البدن فينفعل ولا يبقى على حاله الاولى ولما ظهر ان تدبير الخارج عن الاعتدال
بالحفظ ينبغى ان يكون بالمثل فهو باطل ويدل عليه التجربة والقياس اما القياس
عن وجهين احدهما ما ذكرنا من ان البدن يلزمه التغير مثله والثانى ان الحار مستعد
للحرارة والبارد للبرودة وكذا الرطب واليابس والمستعد للشئ يكفيه فى حصوله ايسر
الاسباب واذا كان كذلك فالحار المزاج اذا ورد عليه جسم حار فالحرارة اقل من حرارته

يسخن بهذه الحالة وكذا البارد وغيره واما التجربة فلانا ندرك ان الشاب يضره الاشياء
الحارة والشيخ يضره البارد هذا كلامه وفيه نظر لان الوارد على البدن انما يرد عليه
بدلا عما يتحلل وصحته قبل وروده كانت تحفظ فيكون بعد كذلك لانه لم يرد ما لم يكن قبله
اذ الكلام في حافظ صحة اذ التقدير انه مثل ما يتحلل في الكيفية والمقدار بلا تفاوت وحينئذ
لا يصح ان يقال ان كيفية مجموعهما يصير اقوى والمستعد للشئ انما يكفيه ايسر الاسباب اذا
زاد عليه واما اذا لم يزد فلا ولا نسلم ان المزاج الحار اذا ورد عليه جسم حار والحرارة اقل
من حرارته يسخن بعده كيف وذلك بالنسبة اليه غير حار وغير الحار لا يسخن الحار
والشاب انما يضره الاشياء الحارة اذا كانت حرارته زايدة عن حرارته لا مطلقا والا كان ينبغي
ان يضره خبز الحنطة ولحم الغنم ايضا وعلم مما ذكرنا انه لم يتحقق من الباطل الا من الحق قوله
فمن كان شرع في تدبير كل واحد من الاقسام اي فمن كان من اقسام حاري المزاج
معتدلا في المنفعلتين اي مزاجهم مزاجا معتدلا فيهما كانوا ادنى اي اقرب الى الصحة في ابتداء
امرهم كما في سن الصبى وكان مزاجهم اسرع لنبات اسنانهم وشعورهم وكانوا ذوي بيان
ولسن وسرعة في الحركات حتى في المشى لان حرارة المزاج مع تساوي المنفعلتين يقتضي ذلك
ثم اذا شبوا افرط عليهم الحر لزيادة اليبس ونقصان الرطوبة في سن الشاب فيحدث
لهم مزاج لذاع لاقتضاء افراط الحر مع اليبس ذلك وكثيرا منهم يتولد فيه المرار كثيرا هذا
حال من يكون منهم حار المزاج معتدل المنفعلتين في الاول او تدبيرهم في السن الاول اي
في سن الصبى تدبير المعتدلين لقربهم من الاعتدال لان المزاج معتدل في المنفعلتين
والحر لا يكون قويا والا لاقتضى الجفاف على ما عرفت واذا استقلوا الى سن الشاب المقتضي
لفرط الحر واليبس وتولد المرار فنقلوا الى تدبير من يرام ادرار بوله واستفراغ مراره من الجهة
التي يميل اليها فضلها من جهتي الاسهال والقئ ليامنوا شرها واذا لم يعن الطبيعة بامالة
الخلط الى الاستفراغ اعنت باشياء خفيفة اما القئ فبمثل الماء الحار الكثير وحده

اومع البنيد فانه يكون اقوى واما الاسهال فبمثل البنفسج المربى والتمر الهندى والشيرخشت
الترنجبين فان جميع ذلك يسهل المرار وتقل الفضول ويجب ان تخفف رياضتهم لئلا
يزيد اليبس وان تغذى بغذاء حسن الكيموس لتقل فضولهم مع الترطيب الغير الزائد وربما
وجب ان يثلثوا الاستحمام في اليوم وذلك اذا افرط اليبس فانه يرطبهم كثيرا وينقص مرارهم
وفي بعض النسخ ان يشتوا وهو صواب ايضا ويجب ان يجتنبوا كل سبب يسخن لئلا يستولى
الحر واليبس وان لم يورثهم الاستحمام عقيب الطعام تمددا وثقلا في ناحية الكبد والبطن
استعملوه على ما هي من حدوث السدد بسبب جذب الغذاء الغير المنهضم واما لو عرض
شئ من ذلك فعليهم باستعمال المفتحات مثل بزر الافسنتين ودواء الصبر والانيسون
واللوز المر بالسكنجبين فان جميع ذلك يفتح سددهم وان ينقطعوا عطف على استعمال المفتحات
اي بانقطاعهم عن الاستحمام بعد الطعام حذرا من حدوث السدد للمستعد لها من الاعضاء
وينبغي ان يسقوا هذه المفتحات بعد انهضام الطعام الاول وقبل اخذهم الطعام الثاني
لئلا يكون الطبيعة مشتغلة بهضم الغذاء فان البدن يكون محتاجا الى الغذاء فيحصل
الدواء بل في وقت بينهما اي في ذلك الوقت وبين اخذ الطعام الثاني فسحة اي سعة فيها
وذلك بما بين انتباههم بالغدوات واستحمامهم اذ هناك فسحة في الوقت وينبغي ان يديموا
التمريخ بالدهن لزيادة الترطيب لستقل الشراب الرقيق الابيض ليدبر ايضا من غير
ان يزيد حرارتهم وينفعهم الماء البارد بسبب كثرة حدة المرار واصحاب المزاج الحار
اليابس في اول الامر اولى بذلك كله لان من استوى مزاجه في الرطوبة واليبس اذا لم يرعه
مراعاة هذه الامور لئلا يزيد اليبس ولا يغلب على الرطوبة بسبب حرارة المزاج فمراعاتها
لمن يغلب عليه اليبس على الرطوبة اولا اولى واما اصحاب المزاج الحار الرطب فهم يعرض
العفونة اي في معرض انصباب المواد الى الاعضاء لكثرة تولد الرطوبات فيهم فليكن
رياضتهم كثرة التحليل لئلا يجتمع الفضول وليّنة لئلا يسخن مع ترقق من حركة

يظهر في الاخلاط شيء او اكثرها يجب ان يجتنب الرياضة منهم من لم يعتدها لان تثور
الاخلاط فيهم يكون اكثر والاصوب ان يرتاضوا بعد الاستفراغ ليامنوا من ذلك وان
يستحموا قبل الطعام ليتحلل ما كان فيهم من الفضول وان يعنوا بنفض الفضول كلها
اى يكون العناية بنفضها ولا يغفلوا عنها لانها اذا كثرت وقعوا في امراض صعبة واذا
دخلوا في الربيع احتاجوا بالفصد والاستفراغ **قال** الفصل الثاني في استصلاح
المزاج الارديء برودة **اقول** اصحاب المزاج الزايد في البرودة ايضا ثلثة اصناف البارد
المزاج المعتدل في المنفعلتين البارد المزاج مع غلبة الرطوبة البارد المزاج مع غلبة
اليبوسة اما الاولون فينبغي ان يقصد في تدبيرهم قصدا نافعا حرارتهم باغذية
حارة متوسطة في الرطوبة واليبس ليعتدل حرارتها برودة المزاج وتحفظ توسطها
بين الرطوبة واليبس اعتدالهما وبالادهان المسخنة ايضا وبالمعاجين الكبار لانها
تنمي الحرارة ايضا وبالاستفراغات الخاصة بالرطوبات اى البادرة منها لا الحارة كالدم
والصفرا لئلا يزيد البرد وبالاستحمامات المعرقة لتسخن وتدفع مادة البرد والرياضات
الصالحة لتحليل الرطوبات فانهم وان كانوا مستعدين للرطوبة في وقت اى في سن الصبى
ثم يعرض اى في مرض تولد الرطوبات فيهم لمكان البرد اى بسببه كان يقل الهضم ويضعف
واذا ضعف الهضم كثر الفضول واما الذين بهم مع ذلك اى مع البرد يبس فان تدبيرهم هو
بعينه تدبير المشايخ وكان الاولى ان يقول واما الذين بهم مع ذلك رطوبة فان تدبيرهم
بعينه هو تدبير الصبيان لكن لما علم ذلك بما تقدم اكتفى به **قال** الفصل الثالث
في تدبير الابدان السريعة القبول للمرض **اقول** السريع القبول للشيء انما يكون لقوة ١
استعداده له واستعداد الابدان للمرض اما ان يكون لامتلائهم وهؤلاء ينبغي ان يبدل
فيهم كمية اخلاطهم اى ينقص منها المقدار وهو ظاهر واما الاخلاطية فيهم وهؤلاء
ينبغي ان يبدل فيهم كيفيتها بما ينضجها ويصلحها ويخرج عن استعداد قبول العفونة

بالحرارة

بالحرارة الغريزية وليجتزوا من الاغذية بما يسرع انهضامه متوسطا بين القليل والكثير ولو قل ضعف
القوة ولو كثر لم يحسن هضمه فيتولد منه الخام وعلى التقديرين تقليل الاستعداد اما كمية الاخلاط
فربما يراد منها تقليل مقدار الغذاء بان ينقص منه فكان الاولى ان يقول تقليل مقدار الغذاء لانه
ادل على المقصود ومنها زيادة الرياضة والدلك قبل الاستحمام ان كانا معتادين او بما تقل كمية
الاخلاط بالتحليل وانما ينبغي ان يكون الدلك قبل الاستحمام ليفتح المسام ويهيئ المواد للسيلان
واعلم انها ليس على الاطلاق لان زيادة الرياضة او الدلك قبل الاستحمام لا يجوز لو كانت كمية
الاخلاط الى الافراط على ما عرفت من قبل ولذا قال ان كانا معتادين لانهما ان لم يكونا معتادين حيف
منها احداث المرض لمخالفة العادة وبالاخف منها الى الرياضة والدلك ان لم يكونا معتادين بان
يكون الرياضة مما لا يحتاج الى حركة قوية والدلك لا يكون خشنا ومنها ان يوزع عليه التغذية ولا يحمل
عليه تمام الشبع مرة واحدة لئلا يعرض التخمة فانه يكون سببا لها بسبب كثرة الرطوبات ومنها
ان البدن ان كان سهل العرق معتادا له عرق في الاحيان ليتحلل الرطوبات وان لم يكن
تاخير غذائه موجبا لانصباب المرار الى معدة آخر الى ما بعد الحمام لان تحليل الرطوبات
حينئذ يكون اقوى والا قدم عليه لئلا ينصب المرار والوقت المعتدل للاستحمام ان لم يكن
هناك مانع من ضعف او غيره هو بعد الرابعة من ساعات النهار المستوية وهي التي مقدارها
في جميع الازمان متساو لا المعوجة وهي التي يقسم بها النهار باثنتي عشرة ساعة سواء كان النهار
اطول او اقصر فانها تختلف مقاديرها باختلاف قصر النهار وطوله بخلاف المستوية
ولذلك قيدها بالمستوية قوله وان اوجب انصباب المرار الى معدة ما قلناه من تقديم
الطعام اى ان اوجب انصباب المرار تقديم الطعام وما قلناه زيادة غير محتاج اليها فقد
ثم احس بعلامات سدد في الكبد بسبب تقديم عولج بالمفتحات المذكورة الملائمة للمزاج
وفي بعض النسخ ثم ان احس وقال القرشي في جميع النسخ التي رايتها كذلك وهي غير صحيحة
لان تالي المتصل لا يكون بالواو بل الصحيح ان يقال ثم احس ليكون هذا من جملة المقدم

ويكون قواعوج من بعد الثاني ويكون الكل قضيبا واحدة واقول على هذه النسخة يجوز ان يحمل
قوله وان اوجب تاكيدا لما قبله قال يحذو ما اكتفى بالمقدم اى ارتث المعتدل بعد الواجب
وان اوجب انصباب المراد تقدم الطعام وهذا اولى لانه يفيد فايدة لم يتقدم العلم بها
وحينئذ يكون قوله ان احسن كلاما مبنيا عليه وعوج تاليه لا غير وان اوجد
لذلك اى لاجل تقديم الغذاء على الحمام صداعا في راسه بسبب تصاعد الابخرة التي يثيرها
الحمام فلذلك بالمشي حتى ينحدر عنه ويتحلل بسببه وان فسد طعامه في المعدة فان انحدر نفسه
فذلك غنيمة وان لم فلح ضرره يدخول الحمام اللهم الا بالانحدار بالكموني والتين المعجون بالترنجبين المذكور
صفته من قبل **قال** الفصل الرابع في تضعيف السمين **اقول** افضل حالات
البدن ان يكون متوسطا بين السمن بالافراط والقضافة كذلك روى اما الميل الى القضافة فلما والميل الى السمن بالافراط او القضافة فردي
نذكره في الفصل الخامس واما السمن المفرط فلوجوه **ا** انه يمنع عن التصرفات والاعمال على
ما ينبغي **ب** انه يمنع من الترويح على ما ينبغي بسبب انضغاط العروق الموجب للعفونة
وفساد مزاج الروح **ج** انه يخاف معه من سيلان الدم الى تجويف القلب او الدماغ والاول
يؤدي الى الموت بغتة والثاني الى السكتة وسبب هذا السيلان ان اللحم اذا ضغط العروق ينزرق
ما فيها الى هناك **د** انه يلزمه ضيق النفس **ه** استعداده لمثل السكتة والفالج والغشي والذرب
ايضا بسبب الرطوبات **و** كثرة تولد البلغم **ز** قلة النسل لقلة نضج المني وكثرة الاسقاط
لفرط الرطوبة ولضم لحم الثرب لفم الرحم فلا يمكن اتى الرجل الى النفوذ فيه ولذلك قال ابقراط اذا
كانت المراة على حال خارجة عن الطبيعة من السمن لم تحبل فان الغشاء الباطن من غشائي
البطن الذي يسمى الثرب يلتحم في الرحم **ح** قلة الاحساس بما يعرض من الامراض الى ان يستحكم
وذلك لضعف الحس بسبب غلبة الرطوبة ولذلك يكون الغالب في السمان البلادة **ط**
صعوبة برء امراضهم بسبب قلة وصول الادوية الى اعضائهم وتعذر فصدهم واسهالهم فاذن هذه الحالة
لابد من تدبيرها ما امكن وذلك بامور منها اسراع احدار الطعام من معدته واسهاله لئلا يستقر في الجداول

مصها رنها استعمال الطعام الكثير الكمية القليل التغذية ومنها مواترة الاستحمام قبل الطعام
فانها تجفف الرطوبات المعدة للتغذية ومنها الرياضة السريعة لما قلنا في الحمام وفي
بعض النسخ الشديدة وليس بصواب لان الرياضة الشديدة المعتدلة وهي لا تضعف ومنها
الادهان المحللة ومن المعاجين الاطريفل الصغير ودواء اللك والبرقان وشرب الخل مع
المري على الريق فان جميع ذلك يقلل الرطوبات ويحصل التضعيف وسنذكر في تمام التدبير
في ذلك في مقالة الزينة من الكتاب الرابع **قال** الفصل الخامس في تسمين
القضيف **اقول** هذا الفصل متقدم في بعض النسخ وهو انسب لان تسمين القضيف
اهم من تضعيف السمين اذ الحيوة بالرطوبة وتضعف البدن ردى لوجوه **ا** ان
القضيف جدا يضعف عن الحركات **ب** تشتد تضرره بالحر والبرد **ج** انه يشتد
انفعاله عن المصادمات **د** انه يشتد تضرره بما يحلل كطول المكث في الحمام لقلة رطوبته
ه انه يكون في الاغلب حاد الاخلاق كثير الغضب **و** انه يكون مستعدا للامراض
الرديئة كالدق وله اسباب منها يبس المزاج وهو ظاهر لان السمن انما يكون بالرطوبة
ومنها يبس الماساريقا لانها اذا يبست لم تقبل الغذاء او حينئذ لا تغتذي بها الاعضاء
ولا تجذب منها الماء بسبب اليبوسة فيكون اكثر من جذب الغذاء الرطب فيلزم الهزال
ومنها يبس الهواء لاقتضائه تجفيف الرطوبات فمن اراد التسمين فعليه ان يتنعم
ويكون على نشاط وفرح وسرور ويلبس ناعما ويقعد وينام على ما يمكن الظل ويترك
الماء البارد لانه يقوي القوى الطبيعية ولذلك يطعم الغنم التي يراد تسمينها الملح اذ به
يستكثرون الماء البارد ويأكل الهرايس واللحوم المشوية دون المطبوخة فان غذاءها
ليس بقوي وما هو محمود في التسمين لحم البط والدجاج المسمنين وكذلك القبج ويحال
في جذب الدم والرطوبات الى الظاهر والى هذا اشار الشيخ بقوله فليداو ما ينبغي ان
يداوي اليبس والهزال بدلك قبل الحمام ودلكا بين الخشونة واللين الى ان يحمر الجلد

بسبب جذب الرطوبات الى الظاهر ثم يصلب الدلك ليتصلب الجلد فلا يتحلل تلك
الرطوبات ثم يطلى بطلاء الزفت ليحفظها على الاعضاء ويجذب الغذاء اليها ثم يمرّض
بالاعتدال حتى ينضج الخلط ويجره الى الظاهر ثم يسخن بلا ابطاء لترطب ويجذب الغذاء
الى الاطراف والزيادة في التخفيف وينشف بعد ذلك بمناديل لئلا يبقى على الاعضاء
من ماء الحمام شيء ليكون اقبل للدهن وقال القرشي لان ما يبقى منه يبرد الجلد فيوجب
عود الدم الى داخل ثم قال ويجب ان يكون هذه المناديل من الحرير والقطن او منهما
وذلك ليعين على جذب الدم بتسخينها لا من الكتان فانها يبرد ويجفف ويجب
ان يكون خشنة ليجذب الدم بخشونتها وفي جميع ذلك نظر اما في تبريد بقية الماء
فلانه بعد الفراغ يروح فكيف يبرد بقية ماء ولما في وجوب كون المنديل من الحرير
او القطن او منهما لا من الكتان فظاهر لان التنشيف بالمنديل لا يبلغ الى ان يجذب الدم
ولو كان من الكتان لا يبلغ الى ان يجفف والظاهر ان المنديل اذا كان من الحرير لا يكون
خشنًا قوله وبعد الاستحمام يمرخ بدهن يسير وذلك ليحبس ما استفاده البدن من
الرطوبات بالاستحمام وانما ينبغي ان يكون يسيرًا لان الكثير يرخي الجلد فيسهل تحليل
ما يتحلل منه وينبغي ان يكون فيه قبض ليسد المسام لا كثيرًا لئلا يكثف الجلد ثم يتناول
الغذاء الموافق اى للترطيب والتسخين فان احتمل ستر وقصد وعادة الماء البارد
على نفسه وذلك ليجتمع ما استفاده البدن من الرطوبات ويمنعها من التحليل وينبغي
ان لا يكون هذا الماء شديد البرد ولا كثير استعماله لئلا يوجب رد الدم الى داخل قال
القرشي ان قيل اكثر ما صح التنشف حفوفا من بقية مائية يتبرد ولا شك ان تبريد
الماء البارد اكثر من ذلك بكثير قلنا ليس كذلك فان ما يبقى من ماء الحمام اذا لم ينشف
انما يبرد بعد نقصان سخونة البدن فيكون مضادًا لها ذكر الماء في ردع الدم
الى داخل اقل وايضًا اذا ورد ذلك الماء يبقى على البدن زمانا طويلا فيكون مضادها

لم ذكر

لم ذكر الماء في ردع الدم الى داخل اقل وايضًا اذا ورد ذلك الماء يبقى على البدن زمانا طويلا فيكون
تبريده للظاهر اكثر من تبريد الماء المستحم به وان كان اكثر جدًا وذلك لان تأثير السبب الضعيف
الدائم اقوى من تأثير القوي اذا لم يدم وضعف ذلك ظاهر بل الجواب ان صب الماء البارد
انما يكون عند الخروج من الحمام لحصر الرطوبات التي استفادها البدن والظاهر انه يغني
عن التمريخ قوله ويتقى الدلك المقدم على استعمال طلاء الزفت هو ان يبتدئ الانتفاخ
في الدلك يريد بهذا الدلك ما لا يستعمل بعد الحمام لانه حينئذ ينبغي ان يبالغ فيه الى حد
يكون بلغ الانتفاخ غايته ثم اخفف الدلك ليكون الجذب بلغ الغاية ولا يخاف منه ان
التحليل لان طلاء الزفت بعده يمنع من ذلك اما الدلك الذي يستعمل بعد الحمام فلا يجوز
يبالغ فيه حتى يبلغ الانتفاخ فضلا عن الاخذ في الدلك اذ لو بلغ الانتفاخ لكان الاستحمام بعده
مفرطًا في التحليل بل غايته ان يبلغ الى ان يحمر الجلد على ما مر وهذا اى المذكور في تسمين النحيف
قريب مما قلنا في تغليظ العضو الصغير وتمام القول فيه يوجد في كتاب الزينة من الكتاب الرابع
فليطلب من هناك قال التعليم الخامس في الانتقالات وهو فصل واحد وجملة الفصل
في تدبير الفصول اقول قد عرفت مما سبق ان الربيع بسبب حرارته اللطيفة يسيل الموادّ التي
جمعها الشتاء وهي اذا سالت ازدادت حجمها فيكثر ويحدث الامراض المناسبة لها ولذلك
يجب ان يبادر في اوائله بالفصد والاسهال او بما يجب الواجب او بحسب ما يوجبه
الحال والعادة فمن كان الغالب عليه الدم او كانت عادة التنقية بالفصد يجب ان يبادر
اليه ومن كان الغالب عليه خلط آخر او عادة التنقية بالاسهال يجب ان يبادر اليه
ومن كان الغالب عليه الدم وخلط آخر او عادة التنقية بهما يجب ان يبادر اليهما
قوله ويستعمل فيه خصوصا القيء لان البلغم في الشتاء يكون في المعدة فاذا ورد الربيع
تحرك بحرارته فان لم يخرج بالقيء خيف منه الاضرار ويهجر كل ما يسخن ويرطب كثيرًا مثل
اللحوم والاشربة وذلك لئلا يعاون طبيعة الفصل لما تسخنه فتحريك الاخلاط وما يرطب

فيتكثره المواد والمراد بالاشربة الخمور لا الدوائية فانها يجب ان يكثر استعمالها ليسكن حركة
الاخلاط قوله ويلطف الغذاء اي يستعمل منه ما يكون قليل التغذية لئلا يكثر الرطوبة
لا يقال هذا مخالف لقول ابقراط الاجواف في الشتاء والربيع اسخن ما يكون بالطبع
والنوم فيهما اطول فينبغي في هذين الوقتين ان يكون ما يتناول من الاغذية اكثر لان
مراده بالكثرة في المقدار وهي لا ينافي قلة التغذية ويلخص لقوله هاهنا ان تلطيف الغذاء
قد يراد به استعمال الاغذية اللطيفة اي الرقيقة الدم وهذا المعنى لا يصح هاهنا لان تلك
الاغذية يكون في الاغلب حارة والانسب الاغذية الباردة الغليظة ليسكن بردها
حركة الاخلاط ويغلظها ما يوجبه الفصل من ترقيق الاخلاط وقد يراد به تقليل الغذاء
في مقداره وهذا ايضا لا يصح لان الربيع ينبغي ان يكثر فيه مقدار الغذاء لان الجوع يحد
الاخلاط ويكثر ويوجب تحريكها وقد يراد به قلة التغذية وهو المراد على ما ذكرنا ولا منافاة بينه
وبين قول ابقراط قوله ويرتاض رياضة معتدلة فوق رياضة الصيف اما اعتدالها
فلئلا يفرط تحليلها ولا يساوي ايضا طبيعة الفصل في التسخين واما كونها فوق رياضة
الصيف فلان تسخين الاخلاط في الصيف اشد والتحليل بحرارة هوائه اكثر فيجب ان
يكون الرياضة فيه اقل وينبغي ان لا تمتلي من الطعام بل يفرق ليكون هضمه احسن
وقال القرشي هذا مشكل لان تفرق الغذاء انما يكون لاحد امرين اما لضعف المعدة عن هضم
الكفاية فيفرق لتقوى على ذلك واما لخلو البدن فيحتاج الى ان يكون الوارد من الغذاء
اكثر من القدر الذي يحتمل المعدة فيفرق لتقوى على ذلك وكلا الامرين غير حاصل في
الربيع بل البدن فيه ممتلي والهضم قوي ولذلك ينبغي ان يكثر فيه مقدار الغذاء ويقلل
تغذيته ولا اشكال فيه لان التفريق قد يكون لامر ثالث ايضا وهو ان يكون قوي
الهضم والحرارة الخارجية مثيرة للمواد الكامنة فيخاف منه لو اعطي مقدارا يحتمل المعدة
دفعة ان ينضاف كثرة رطوبة الى المواد الثائرة ويحصل الامراض المناسبة لها فيفرق

ليوس

ليوس من ذلك ولذلك يستعمل الاشربة والربوب المطفئة ويهجر الحارة وكل ما يهيج وبالجملة
لان هذه كلها يوجب حدة الاخلاط واثارتها واما في الصيف فينبغي ان ينقص من الاغذية
والاشربة والرياضة اما الاغذية فلان الهضم فيه يكون ضعيفا والحاجة الى الغذاء ايضا
مع فرط التحليل يكون قليلة لان الاخلاط لغليانها بقوة حرارتها اذا ازدحمت انتقل
الحاجة الى البدن واما الاشربة فالمراد بها الخمر فلئلا يزيد التسخين لا كشراب الحماض
وغيره فانه ينبغي ان يكثر للتطفئة واما الرياضة فلاقتضائها شدة التسخين وينبغي
ان يلزم الهدوء والدعة واستعمال المطفئات كل ذلك خوفا من اشتداد التسخين
وان احتاج الى استفراغ اكتفى بالقيء ان امكنه لان الاخلاط فيه يكون طافية والغالب
فيها الصفراء وهي سهلة الاجابة الى فوق وينبغي ان يلزم الظل والفيء والكن لئلا يحرق
الحر المزاج الاخلاط وحذف في بعض النسخ الفيء توهما من انه مكرر وليس كذلك لان
الظل قد يختص بما يكون قبل الزوال والفيء بما يكون بعده قال حميد بن ثور فلا الظل
من برد الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشي تذوق وقال ابن السكيت الظل ما نسخته
الشمس اي ازالته والفيء ما نسخ الشمس وحكى ابو عبيدة عن رؤبة ان كل ما كانت عليه
الشمس فزالت فهو فيء وظل وما لم يكن عليه الشمس فهو ظل واما في الخريف وخصوصا
في الخريف المختلف الهواء فينبغي ان يلزم اجود التدبير لان اختلاف الهواء يضر بالابدان
ويضعفها ولو كان التدبير مع ذلك رديا اشتد الضرر وانما خص هذا بالخريف مع انه
يلزم في جميع الفصول لان الخطأ الواقع فيه من سوء التدبير يكون اقل ضررا فان
قلت الخريف يكون ابدا مختلف الهواء فما معنى قوله خصوصا المختلف الهواء قلت
المراد به ما يكون الاختلاف فيه اكثر قوله ويهجر الجماع واما الشتاء فبيان ما يتحفظه
بجودة التدبير وذلك امور منها ان يهجر المجففات كلها لئلا يعان الفصل من طبيعة
في ايجاب اليبوسة وانما لم يذكر هذا في الصيف مع انه يابس لان قوة حرارته

يسيل الرطوبات فيتدارك ذلك لان يبس الخريف بعد يبسه فيكون اشد تاثيرا ولذلك
يكون الابدان في الخريف ايبس ومنها ان يحذر الجماع لان استفراغ المني يزيد اليبس
وضعف البدن ويحلل القوى ومنها ان يحذر من شرب الماء البارد كثيرا اي جدا
او شربا كثيرا والاول اولى ويحذر من صب على الراس اما من شربه فلانه يطفي الحرارة الضعيفة
ويضر بالات الصدر والحلق مع تقرر هيا اختلاف الهواء ايضا واما من صب على الراس
فلانه يحقن الرطوبات ويحدث النزلات مع انها فيه كثيرة وهذا لا يختص به بل
ينبغي الحذر منه في جميع الفصول لكن خصه به لان الضرر فيه اشد ومنها ان يحذر النوم
في الموضع البارد الذي يقشعر فيه البدن وفي بعض النسخ وكشف الراس فيه والحذر
عنهما ظاهر لانهما يوجبان النزلات ومنها ان لا ينام فيه على الامتلاء لانه يملأ الراس بخارات
ردية لكثرة ما يتبخر من المعدة ويوجب النزلات وانما خصه بالخريف لان الهضم فيه ضعيف
لضعف القوى ومنها ان يتوقى عن حر الظهاير وبرد الغدوات لاقتضائهما
انهاك القوى بورود الاضداد وايجابهما النزلات ايضا ومنها ان يحذر الفواكه الرقيقة
والاستكثار منها لا ينافي وقتها يكون رطبة والفواكه الرطبة يحدث الحميات لغليان
الاخلاط خصوصا وقد صح عنه في الخريف كثرة اختلاف الهواء وفساد الهضم والمراد بالرقيقة
ما يكون نضجها فيه ويعلم من التقييد بها ان غير الرقيقة لا يجب منه الحذر بل
ربما يكون نافعا لتعديل المزاج ومنها ان لا يسخ الابآء فانه لان الماء الحار يجفف
بفرط التسخين ويهيج المواد الساكنة والبارد يكثف المسام فيحتقن الفضول ومنها
انه اذا استوى الليل والنهار فيه استفرغ لئلا يحتقن في الشتاء فضول وذلك لان الشتاء
شانه حقن المواد وفضول الخريف كثيرة ورديئة لنقصان الهضم وتقدم احراق الصيف
فلو بقيت في البدن فاذا دخل الشتاء احتبست فيه واوجبت امراضا ردية
وهذا ليس بالنسبة الى جميع الابدان لان الابدان التي يغلب عليها الاخلاط الى سوء

لو حركت

لو حركت بالاستفراغ انصدت الاخلاط كلها باختلاطها بها او هيجت الامراض المناسبة
لها ولذلك قد منعوا من القي فيه لانه يجلب الحمى لانه بعنف حركته يهيج المواد واذا هيجت
ازدادت حرارتها فيحدث الحمى بل بالنسبة الى بعضها والى هذا اشار بقوله على ان كثيرا
من الابدان لا يوافقها في الخريف ان لا يشتغل بتنقية الاخلاط وتحريكها بل يكون تسكينها
اجدى عليها والواو في قوله وقد منعوا من القي على هذا للحال لا يقال ان استواء
الليل والنهار يكون في اول الخريف وحينئذ يكون الهواء حارا ولا يصلح للاستفراغ
مع ذلك لا يفيد ايضا اذ الفضول في الاغلب يجتمع بعده لان المراد باستواء الليل والنهار
ليس استواءهما بحسب الساعات كما هو عند المنجمين بل استواءهما في الحر والبرد وذلك
يكون في وسطه هذا ما نحن فيه في الخريف واما الشراب فينبغي ان يستعمل منه مرطبا
ان يكون كثير المزج بالماء ليسكن بترطيبه يبوسة السوداء وحدته وقد يجب ان لا يسرف
في شربه لان الاسراف في الطعام والشراب ردي مطلقا لاسيما في الخريف لضعف الهضم
وفي الخريف ان يكون كثير المطر لان كثرته لما ان من شربه بسبب تعديل يبوسة الهواء
واما في الشتاء فينبغي ان يكون ان يكثر التعب لان كثرة التعب يسيل الاخلاط ويلطفها
فيتدارك تكثيف البرد لها وان يبسط في الغذاء لقوة الهضم فيه ولان برد الهواء يوجب
تكاثف الاخلاط فينقص حجمها ولا يفي بدل ما يتحلل فيحتاج الى غذاء كثير ليخلف عوض
ما نقص بالتكاثف الا ان يكون جنوبيا لانه يجب حينئذ ان يقلل الغذاء لضعف
الهضم المقتضي لتكاثف الاخلاط ولتهيئة الرياح الجنوبية الاخلاط للعفونة لو كثرت
بكثرة الغذاء ويجب ايضا ان يزاد في الرياضة ليعاون الحار الغريزي في تحليل
المواد وينبغي ان يكون حنطة خبز الشتاء اقوى واشد اكتنازا من حنطة خبز الصيف
لان الهضم فيه اقوى والحاجة الى التغذية اكثر وذلك يحوج الى كون الغذاء غليظا وكذلك
القياس في اللحمان بالفتح جمع لحم والمشوي ونحوه من الاطعمة والاشربة لما قلنا من وجوب

كون الغذاء فيه غلظا وما يختلج من ان الاخلاط فيه غليظة فكان الحق ان يكون غذاؤه
الطف من غذاء الصيف ليعدلها وهم لان دم الغذاء اللطيف يكون سريع جمودا بالبرد
من دم الغليظ وينبغي ان يكون معتدله ان كان لا بد منها مثل الكرنب والسلق والقنبيط
لكونها غليظة والكرنب لكونها نفختا ملطفا للاخلاط لا الطف وهو نوع من البقول يقال
له المرسى وط البقلة اليمانية لانها كلها مع بردها لا تغلظ فيها وما يعرض لشي من الابدان
الصحيحة مرض في الشتاء لشدة القوة وجوده الهضم وسكون المواد وسلامتها عن التعفن
بسبب البرد فان عرض مرض ينبغي ان لا يهمل بل يسارع الى العلاج والاستفراغ ان اوجبه
المرض فانه ان عرض فيه لا يكون الا بسبب عظيم خصوصا ان كان حارا لان الحرارة الغريزية
التي هي آلة للطبيعة بل هي المدبرة للبدن اقوى حينئذ في الشتاء بما تقدم اي بسبب سلامتها
من التحلل واجتماعها بالاحتقان في الباطن وجميع القوى الطبيعية يفعل فعلها بالجودة
هكذا وكل ما يقتضي انتفاء سبب المرض فعروضه سيما الحار منه لا يكون الا بسبب قوي في الغاية
فان اوجب المرض استفراغا ينبغي ان يبادر اليه وابتداؤها يستصلح فيه الاسهال دون
الفصد لشدة الحاجة فيه الى الدم وتجوهه التي فيه ويستصوب في الصيف لان الاخلاط
في الصيف طافية لغليانها والصيف في الشتاء مائلة الى الرسوب لغلظها بسبب
البرد فلتعتقد به لانه متقدم في الصناعة وما استصوبه موثوق بالدراية هذا تدبير الابدان
بحسب الفصول اذا لم يعرض للهواء فساد واما اذا فسد الهواء او وقع وباء فيجب ان تلقى
اولا بالمبادرة بتجفيف البدن لان الرطوبات اذا قلت تمكنت الحرارة الغريزية عن التصرف
فيها وقل استعدادها للعفونة والفساد ب بتعديل هواء المسكن بالاشياء التي
تبرده وترطبه بقوتها اي بما يكون تبريدها وترطيبها بالقوة كالشمامات وغيرها لا بالفعل
كتكثير المياه والثلوج وغيرها فان ذلك يزيد في فساد الهواء بما يكون من الرطوبات
المستعدة للعفونة وهو اي تعديل المسكن هو الاوجب في الوباء لا التعديل بالاشياء التي

تبرده وترطبه اما الاول فلان اكثر اضراره انما هو بالروح واذا سلم هواء المسكن منها من
ضرره واما الثاني فلان الاشياء المجففة في الاكثر قد يكون اولى في الوباء لان اكثر عروض
الفساد للهواء يكون من كثرة الرطوبات قوله او يسخن عطف على قوله تبرد اي
يعدل بالاشياء التي تسخن ويفعل ضد موجب فساد الهواء والروائح الطيبة انفع شيء
في الوباء لان اكثر اضراره هو بافساد مزاج الروح وهي تتدارك ذلك بتقوية القلب خصوصا
اذا روعي بها مضادة المزاج الوبائي حتى يكون معدلة له ووقع في اكثر النسخ بدل قوله
في الوباء فيها فيكون التقدير انفع شيء في مضادة موجب فساد الهواء كذا لا الضد
عليها او في تلك الاوقات وفي الوباء يجب ان تقلل الحاجة الى استنشاق الهواء الكثير
ليكون ورود المفسد على الروح قليلا فيكون تاثيره ضعيفا وتكون اي تقليل الحاجة
اي الاستنشاق انما يكون بالتوديع والترويح اما كونه بالتوديع فلان الحركة تسخن الروح
وذلك يوجب زيادة الحاجة الى التبريد باستنشاق الهواء واما كونه بالترويح فلان ما يصل
الى القلب بالمروحة يكون باردا ويكفي اليسير منه في تعديل حرارة الروح وكثيرا ما يكون
فساد الهواء من الارض فيجب ان يجلس حينئذ على الاسرة جمع سرير ويطلب المساكن
العالية جدا لان ما يبعد من الارض يكون فساد الهواء هناك اقل بما هو اقرب اليها
او بمخترقات الرياح اي مواضع مرورها الى نيل فساد الهواء الحاصل من الارض وكثيرا
ما يكون مبدا الفساد من الهواء نفسه لا بسبب ما انتقل اليه من فساد اهوية مجاورة له او
لامر سماوي يخفى على الناس كيفية ذلك ويعلم ان ذلك لامر سماوي بكثرة تاثيره في سكان
المواضع العالية ومخترقات الرياح فيجب في مثله اي في مثل ما يكون مبدا الفساد
من الهواء نفسه او لامر سماوي ان يلتجا الى الاسراب وهي جمع سرب هو ما يعمل من البيوت
في الارض والى البيوت المحفوفة من جهاتها بالجدران والى المخادع وهي جمع المخدع
بضم الميم وكسره الخزانة كل ذلك لتقل دخول الهواء الفاسد واما البخورات المصلحة

لعفونات الاهوية فالسعد والكندر والاس والورد والصندل مما في الجميع من اصلاح
الهوا وتقوية الاعضاء الشريفة واستعمال الخل في الوباء امان من افاته بسبب تقطيعه
البالغ لرطوبات العفنة وسنذكر في الكتب تمة ما يجب ان يقال في هذا اي في تدبير الوباء
قال الجلد من التعليم الخامس ثانية فصلها الفصل الاول فنذكر اعراض ينذر بامراض
اقول كان المناسب ان يذكر هذا الفصل ايضا مقدما على الجلد لانه في اكثر النسخ مقيد
بتدبير المسافرين وهذا الفصل ليس منه او يجعل التعليم مشتملا على تتمة فصول
هذا وما تقدمه والسبعة الاتية في تدبير المسافرين وكانه انما ذكره فيها لانه في امور يتوقى منها
كالمذكور في بقية فصولها لكنه لا يختص بسبيل الفصل الاول ايضا كما كان ثم انه ترجم الفصل
بانه في اعراض ينذر بامراض وفيه مناقشة من وجهين ا ان الامور المذكورة من الخفقان
والكابوس والدوار ليست باعراض بل امراض ب ان العرض ما هو يتبع المرض لا ما يتقدمه
والعمدة عن الدليل ان الشئ الواحد قد يكون مرضا وعرضا وان المرض ههنا ليس المصطلح
وعن الثاني ذلك او انه المصطلح مجازا باعتبار ما يتبع اذا عرفت ذلك فنقول من الاعراض
المنذرة بالامراض الخفقان فانه اذا دام ينذر بالموت فجاة فينبغي ان يدبر امره بما يقوي
القلب ويزيل مرضه وانما يكون الخفقان منذرا بالموت فجاة لانه حركة ارتعادية
تعرض للقلب لدفع المؤذي فاذا حدث ودام يكون في الاكثر لضعف القلب اذ الضعيف
لم يقو على دفع ما يرد اليه من المواد لتستعد لان ينحل منها ويقتل فجاة وانما قلنا في
الاكثر لانه قد يكون لقوة حس القلب بحيث يتضرر بايسر الاسباب حتى يبلغ الى ان
يتضرر بالجزء الغذائي ويدوم ذلك وان كانت القلب في غاية القوة ويفرق بينهما بقوة
النبض وعظمه وجودة التنفس وسلامة الافعال وثبات القوة فان هذه يدل على قوة
القلب واضدادها على ضعفه ومنها الكابوس والدوار فان كل واحد منهما اذا كثر
ينذر بالصرع والسكتة فينبغي ان يدبر امره باستفراغ الخلط الغليظ لئلا يقع صاحبه

فيهما

فيهما اما انذار الكابوس فلانه حالة غير طبيعية يحس فيها الانسان في النوم كان خيالا
ثقيلا يقع عليه ويعصره ويضيق عليه نفسه وينقطع صوته وحركته وذلك يكون في الاكثر
من ارتفاع ابخرة من مواد غليظة الى مقدم الدماغ واذا ارتفعت وكثرت زادت غلظا
لضعف الدماغ وبرودته فيعود منهبطا الى الصدر واليه فيتخيل النائم كان شخصا
يخنقه واذا كان كذلك فلا يؤمن من ان يندفع منها شئ الى بطون الدماغ ويحدث
الصرع او السكتة بحسب قلة المندفع اليها وكثرته وانما قلنا في الاكثر لان الكابوس قد يحدث
من برد شديد يصيب الدماغ ويكثفه وهذا لا يكون منذرا بالامراض المذكورة
واما انذار الدوار فلانه حالة يتخيل الانسان الاشياء دائرة فلا يملك الانتصاب بل يسقط
وذلك يكون في الاكثر من ابخرة تتصعد الى الدماغ ويدور فيه طالبة للخروج ولا خفاء ان
تلك الابخرة اذا كثرت اوجبت الامراض المذكورة وانما قلنا في الاكثر لان الدوار قد
يكون عن سبب ظاهر كما اذا دار الانسان على نفسه كثيرا فيعرض له عقيبه دوار بسبب
تحرك الارواح بعد سكونه دائرة ومنها الاختلاج فانه اذا كثر في جميع البدن ينبغي ان يدبر
امره باستفراغ البلغم لئلا يقع صاحبه في التشنج والسكتة وذلك لان الاختلاج حركة يعرض
للعضل وما يتصل بها من اللحم والجلد بسبب حركة الريح الغليظ عند احتباسها في العضل
طلبا للتحلل والنفوذ الى الخارج والريح الغليظ في جميع البدن يكون عن مواد باردة غليظة
كالبلغم تحللها حرارة مقصرة ويصير رياحا ومتى كان كذلك يصعد لا محالة شئ من بخارها
بسبب تاثير الحرارة فيها الى الدماغ فان بلغ الى حد يملا بطون الدماغ ويسد مجاري
الروح حدث السكتة والا فان كان الدماغ قويا دفعه الى الاعصاب لاتصالها بها
وحدث التشنج وان لم يكن قويا حدث الصرع ولم يكن لظهوره ومنها كدورة الحواس
وضعف الحركات مع الامتلاء فان كلا منهما اذا طال ينذر بالسكتة والتشنج اما الاول فلانه يكون
لغلظ الارواح بسبب كثرة ما يتصعد الى الدماغ واما الثاني فلانه يكون لضعف الاعصاب

واستلائها بمادة باردة وهي ان انصبت الى الدماغ وملأت بطونه حدث السكتة والا التشنج او الصرع
على ما مر وانما قال مع الامتلاء لان كدورة الحواس وضعف الحركات مع الخلاء لا يوجبانهما
ومنها خدر الاعضاء كلها فانه اذا كثر وعرض ينبغي ان يدبر امره لئلا يقع صاحبه في الفالج
وذلك لان الخدر حال غير طبيعية يعرض للحس اللمسي مع نقصان الحركة او بطلانها واذا كان ذلك عاما
في جميع الاعضاء دل على مادة باردة اما في الدماغ او في اعصاب البدن كلها فان كانت في
الدماغ عرض من ازديادها الصرع ولم يذكره لقلته وان كانت في الاعصاب عرض من
ازديادها الفالج ان كانت رقيقة والتشنج ان كانت غليظة ولنا خص تدبيره باستفراغ البلغم
لان المادة الموجبة له تكون في الاكثر البلغم ومنها اختلاج الوجه فانه اذا كثر ينبغي ان يدبر
امره بتنقية الدماغ لئلا يؤدي الى اللقوة وذلك لان اللقوة تغير هيئة الوجه بانجذاب
احد شقيه الى جهة غير طبيعية وقد عرفت ان الاختلاج يدل على مادة يتولد منها الريح وهي
اذا اختص بالوجه دل على ان تلك المادة فيه فاذا ازدادت ادخلت في اعصابه ما يوجبه
اذا كانت في الاعصاب كلها وحدث اللقوة فان قلت الاختلاج اذا عم الوجه كله يكون
المادة في العصبة كلها فكان ينبغي ان يعرض الافة في كلا الجانبين قلت لو عمت المادة الوجه
كله لم تكن قلما يتفق ذلك ومنها احمرار الوجه والعين فانه اذا كثر وبلغ الى ان يسيل الدموع
ويفر من الضوء وعرض الصداع ينبغي ان يدبر امره بالفصد والاسهال ونحوه كيلا يقع في
البرسام وذلك لان احمرار الوجه يكون لكثرة توجه الدم الى هناك واذا كان معه سيلان
الدموع دل على سيلان رطوبات الدماغ بسبب حرارة واذا كان معها النفرة عن الضوء
دل على زيادة سخونة الدماغ واذا انضم الى هذه الصداع دل على افراط السخونة وكثرة المادة
واذا كثرت المادة المتسخنة لا يؤمن من ان يتورم ويحدث البرسام لانه ورم دماغي حار
يلزمه اختلاط عقل معها ومنها الغم بلا سبب والخوف فانهما اذا كثرا بلا سبب من خارج
ينبغي ان يعيد ذلك باستفراغ الخلط المحترق كيلا يقع صاحبه في الماليخوليا وذلك

لانه

لانه مرض سوداوي يلزمه سوء الظن والفكر والاشكال ان كثرة الغم والخوف اذا لم يكن لهما سبب
من خارج يكون لكثرة السوداء وعدم تمكن الدم من الانبساط فاذا افرط ذلك عرض منه الماليخوليا
فاذا دبر قبله باستفراغ الخلط المحترق اي السوداوي كفى شره وقوله المحترق يشعر ان الخلط المحترق
لا يوجب الماليخوليا بل السوداء الرسوبية ممنوع ومنها احمرار الوجه مع انتفاخ واخذ الى
الكمودة فانه اذا دام انذر بالجذام وذلك لانه مرض يحدث عن تراكم السوداء يتغير به هيئة
الاعضاء وحمرة الوجه مع الانتفاخ والكمودة لا يكون لكثرة الدم لانها يكون مع اشراق بل لكثرة
السوداء وهي اذا دامت خيف من تراكم السوداء وحدوث الجذام منها ثقل البدن وكلاله
وذهاب الوقت فاذا عرضت ينبغي ان يفصد صاحبه لئلا يقع في موضع انفزاع عرق
او سكتة او موت فجاءة وذلك لانها لا يكون الا لامتلاء مفرط وذلك يلزمه هذه الاشياء المذكورة
خصوصا اذا احدث لصاحبه حركة بدنية او نفسانية او تناول شيئا يسخن فان الدم
حينئذ يتخلخل ويتحرك ولا يجد لزيادته ما يسعه فيضطر اما الى تفرق اتصال بعض العروق
ليخرج واما الى الانصباب الى فضاء فان انصب الى فضاء الدماغ حصل السكتة وان
انصب الى فضاء القلب حصل الموت فجاءة ومنها التهيج فانه اذا فشا في الوجه والاجفان
والاطراف ينبغي ان يتدارك حال الكبد لئلا يقع صاحبه في الاستسقاء وهو ظاهر لان التهيج
اذا فشا الاعضاء ولم يكن معه في البطن مائية ولا ريح كان استسقاء لحميا وان كان معه
اجتماع مائية في البطن كان زقيا وان كثر معه رياح في البطن كان طبليا وجميع ذلك
انما يحدث عن آفة في الكبد فان لم يتدارك ما حدث فيها فاظهر اشتداد لزم الحدوث
ومنها نتن البراز فانه اذا اشتد ينبغي ان يدبر بازالة العفونة عن العروق لئلا يقع
صاحبه في الحميات وذلك لان شدة نتنه اذا لم يكن من فساد الهضم وفساد المعدة
يدل على عفونة اخلاط البدن فاذا لم يتدارك بازالتها كثرت واحدثت الحميات العفنية
ودلالة البول اشد على ذلك اي دلالة نتنه اقوى على وقوع صاحبه في الحميات لان فضلات

العروق اكثرها ينتفع بالبول دون البراز لكن هذا ايضا انما يدل على ذلك اذا لم يكن لآفة
في مجاري البول ولا بسبب خارج كاكل الهليون واللبلاب المربى في الملح تشرابه فان الادر
نتن البول والنتن البراز ومنها الاعياء والتكسر في الاعضاء فان ذلك اذا عرض ينبغي
ان يحذر عن حمى تحدث وذلك لما عرفت ان الاعياء مقدمة للمرض وانه اذا اشتد حدث
الحمى اذا كان تحدث بنفسه ومنها سقوط شهوة الطعام او زيادتها فان كلا منها ينذر بمرض
والالم بتغير الحال عن العادة وقوله وبالجملة اي هذا لا يختص بزيادة الشهوة ونقصانها
بل كل شيء يتغير عن عادته من شهوة او براز او بول او شهوة جماع او نوم او عرق او حكة
بدن او حدة ذهن او طعم او ذوق او عادة احتلام فصار اقل او اكثر او تغيرت كيفيته
انه ينذر بمرض لكن اذا لم يكن بسبب التغير امرا طبيعيا كتغير السن او حينئذ يكون
لا محالة لامر غير طبيعي ويكون منذرا بمرض وكذلك العادات الغير الطبيعية مثل دم
البواسير او الطمث اي الغير الطبيعي وهي الاستحاضة او قيء او رعاف او عادة شهوة شيء
فاسد كما ان ذلك الشيء او غير فاسد فان كل ذلك يدل على حدوث مرض لان العادة
كالطبيعة فكما ان الامور الطبيعية اذا تغيرت دل ذلك على حدوث مرض كذلك
العادات ولذلك لم يرخص تركها الاطباء ان سنها دويا جدا ومع ذلك لا تترك دفعة
بل بتدريج وينبغي ان يعلم ان تغير العادة انما ينذر بمرض اذا لم يكن تغيره سببا لحصول
الشفاء منها فان دم البواسير او الاستحاضة اذا انقطعت لنفاد الدم لا ينذر بمرض
وكذا ان زالت شهوة فاسدة لزوال سببها وقوله وقد يدل امور جزئية على امور حادثة
منها دوام الصداع والشقيقة وهي صداع يخص شقا من الراس ينذر بالانتشار
وهو اتساع الثقب العيني فان كل واحد من الصداع والشقيقة اذا دام كثرت
الرطوبات في الراس لضعف الهضم بسبب الوجع وتوجه المواد اليه ايضا بسبب
الحرارة اللازمة واذا كثرت المواد ينجذب منها شيء الى الثقب العيني وتمدده الى

ان يتبع

ان يتسع ويحدث الانتشار واما نزول الماء فلان الرطوبات اذا كثرت وضعف العين بسبب
تحلل الارواح بالوجع يمكن ان تنزل اليها فان قلت الصداع والشقيقة وما ياتي بعدها وما يشبه
هذه الامور شبه مثل ما سبقت من الاعراض المنذرة بالامراض فلم جعل هذه امورا جزئية دالة
على امور جزئية دون تلك كونها جزئية ليست بالنسبة الى تلك بل بالنسبة الى ما ذكره بعد ذلك
قريبا من هذا كقوله كل شيء يتغير عن عادته فان ذلك اعم من قوله دوام الصداع ينذر
بالانتشار ومنها تخيل العين قدام الوجه كالبق وغيره فانه اذا اثبت مدة وضعف البصر
بضعف معه انذر بنزول الماء في العين لان تخيل ذلك انما يكون لوقوف اجسام قليلة الاشفاف
بين الباصرة والاشباح التي يراها وذلك اذا لم يكن لابخرة فانما تقع في الطبقة القرنية بصير
موضع الانفعال بسبب تقطع شقاق يكون لرطوبات غريبة من ابخرة متصاعدة هي
بعد تخالطها نزول الماء وقوله اذا اثبت ووضح لانه ربما اذا اثبت زمانا طويلا
جدا فحينئذ لا ينذر بالماء لان ذلك يكون في الاغلب لاسوء في الطبقة القرنية ولذلك
قيل الخيالات اذا دامت ستة اشهر امن من نزول الماء بل يريد به انه اذا ثبت ولم
ينحل بسرعة وكان ذلك مع تزايد نقصان البصر فانه حينئذ يدل على ان تلك الرطوبات
اخذة في الاستحالة الى الماء ومنها الثقل والوجع في الجانب الايمن فان ذلك اذا طال دل على علة
بالكبد وهو ظاهر لان الكبد في ذلك الجانب فاذا دام ثقلا او وجعا دل على علة فيها لكن ذلك
انما يكون اذا كان الثقل والوجع تحت الشراسيف اليمنى الى الصلب او في المراق فانه قد يكون
لغير ذلك وانما قال اذا طال لان ما يعرض من ذلك ويزول سريعا فقد يكون لمادة اتفق نفوذها
او سدة عرضت ثم انفتحت فلا يلزم ان يكون في الكبد علة ومنها الثقل والتمدد في الحالبين
واسفل الظهر مع تغير حال البول عن العادة فان ذلك ينذر بعلة الكلى لانها معلقة من الظهر
قريبة من الخاصرة والبول يمر عليها فيدل الثقل والتمدد هناك مع تغير حال البول على علة
فيهما والمراد باسفل الظهر موضع القطن لا ما تحته ليبعد عن الكلى ومنها البراز العادم الصبغ

نوق العادة فانه ينذر باليرقان لان صبغ البراز يكون من الصفراء فعدم ذلك يكون لانسداد
مجاريها واذا لم ينفذ في المجرى يندفع الى سائر الاعضاء ويحدث اليرقان وهذا انما يكون اذا لم
يكن عدم صبغه بسبب بخاخة وضعف هضم لا لانسداد مجرى الصفراء ومع انسداده انما
يحدث اليرقان لو لم يندفع الصفراء بالقيء او البول ومنها حرقة البول فانها اذا طالت
انذرت بتقرح يحدث في المثانة او القضيب لان هذه الحرقة انما يكون لكثرة مرار حاد
يخالط البول فاذا دام ذلك اسحج المثانة والقضيب او ورث فيهما او احدث التقرح فيهما ومنها
الاسهال المحرق للمقعدة فانه ينذر بالسحج لان الاسراف يدل على مادة لذاعة ولا شك في
انها تجرد سطوح الامعاء وتخدشها وهو السحج وفي بعض النسخ بدل المقعدة المعدة والاول
اصح ومنها سقوط الشهوة مع القيء او النفخ ووجع في الاطراف فانه ينذر بالقولنج لان سقوط
الشهوة يدل على كثرة المواد والقيء على تعسر خروج الفضول من المجرى الطبيعي لها وانه اندفاعها
من الامعاء الى المعدة والنفخ على كثرة تولد الرياح لاحتباس البراز ووجع الاطراف على برد الحجر المحتبس
في الامعاء للاعصاب النافذة اليها واذا اجتمعت هذه الاعراض لا يؤمن حدوث القولنج
ومنها الحكاك في المقعدة ان لم يكن ديدان صغار فيها فانه ينذر بالبواسير لانه ذكر حينئذ
يكون لانصباب مادة بورقية اليها حتى يوجب بسبب حدتها الحكاك فيها ومنها كثرة خروج
الدماميل والسلع فانها ينذر بدبيلة كبيرة تحدث لان كثرة خروجها يدل على اجتماع
مواد كثيرة يدفعها الطبيعة الى الخارج وحينئذ لا يبعد ان يجتمع منها في كثرة وتتقيح ويكون
ذلك دبيلة لانها ورم كبير يجمع المدة والمراد بالسلع اللينة التي تحدث من البلغم لا السوداوية
فانها لا ينذر بالدبيلة ومنها القوباء فانه ينذر بالبرص الاسود لان القوباء خشونة تحدث
في ظاهر الجلد ويكون لونها مائلا الى السوادية مع الحمرة اخرى وتلك الخشونة اذا اشتدت
يعرض للجلد تحرق شديد وحكة وفلوس كفلوس السمك وذلك هو البرص الاسود وانهم
لا يريدون به ما يكون نسبته الى البرص الابيض كنسبة البهق الاسود الى الابيض بل الخشونة

المذكورة

المذكورة وهي بالحقيقة ضرب من القوباء وهو المتقشر ومنها البهق الابيض فانه ينذر بالبرص
الابيض وذلك لان الفرق بينهما ليس الا بان البهق يكون في ظاهر الجلد عادم الغور وقليله والبرص
يكون غائرا الى اللحم والعظم ايضا فاذا اشتد البهق الابيض صار برصا ابيض عافانا الله
من ذلك **قال** الفصل الثاني قوله كلي في تدبير المسافر **اقول** قد عرفت وجوب
مراعاة العادة في حفظ الصحة والمسافر لحالة يتقطع عن اشياء كثيرة كان يتعهدها
وهو في اهله ويصيبه مع ذلك تعب في الاعضاء وضعف في الارواح وضعف في القوى
فيجب ان يجتهد في مراعاة امر نفسه لئلا يصيبه امراض كثيرة لمخالفة العادات فاكثر
ما يجب عليه ان يتعهد به نفسه امر الغذاء وامر الاعياء وكان الاولى ان يقول امر الغذاء
والماء لم يتقدم على الغذاء لان اكثر ما يجب عليه تعهد الماء لانه اسرع نفوذا الى الباطن
من الغذاء فيكون اختلافه اكثر ضررا وكانه انما لم يقل لان النفس تميل الى الاغذية المختلفة
بخلاف المياه وناقشه القرشي بان المراعاة انما هي للبدن لا للنفس فلا يصح
قوله امر نفسه ولان يتعهد به نفسه ليست بموقعها على ما لا يخفى قوله فيجب في امر
الغذاء ان يصلح ويجمل جيد الجوهر على ما عرفت تقليل القدر غير كثيرة حتى يجود هضمه
ولا يجتمع الفضول في عروقه انما خص بتلك العروق لان ما يكون خارجها يتحلل بكثرة
الحركات ويجب ان لا يركب ممتليا لئلا يفسد طعامه ويحتاج اي لئلا يحتاج ان
يشرب الماء فيزداد اي الطعام تخضخضا وتقعقعا بكثرة الحركة ويكظ اي ولئلا يكظ
يقال كظه البيل اذا ضاق نفسه من كثرته والكظ ما يعتري من الامتلاء من الطعام
وفي بعض النسخ وينبسط والاولى اولى على ما لا يخفى بل يجب ان يؤخر الغذاء الى وقت
النزول الا ان يستدعيه سبب مما سنقوله بعد وذكره في الفصلين التاليين لهذا
الفصل وان لم يكن بقلما يعتريه من ضعف قوى تناول قدرا قليلا على سبيل التلهن
اي التعلل من اللهنة وهي ما يتعلل به الانسان قبل ادراك الطعام بحيث يتعلق

بما يتعلق به على ان يكون على سبيل التلهي وبحيث لا يحوج الى شرب الماء ليلا كان سيره
او نهارا ويجب ان يبدا عيائه ان عرض بما قيل في باب الاعياء وقد عرفته ومما يجب
عليه ان لا يسافر ممتليا من دم او غيره من الاخلاط لئلا يزعجه الحركة فيحدث اورام
ودماميل بل ينقي بدنه ثم يسافر وان كان تخمة جاع ونام وحلل التخمة ثم سافر لئلا ينتشر
المواد الخام بسبب الحركة فيحدث السدد ومنها ان يتدرج في امور كان يتعاهدها فيرتاض
بغير الكثير من العادة ليستعد بدنه لتحمل المشقة وان كان سفره مما يحتاج الى سهر ليعتاد
في طريقه اعتاد السهر قليلا قليلا وكذلك ان كان يحسن اي يظن انه سيعرض له جوع
او عطش او غير ذلك كحر او برد وجب ان يعتاد ذلك ايضا قليلا قليلا وليتعود اي ينبغي
ان يعتاد من الغذاء الذي يريد ان يغتذي به في سفره وليجعل غذاءه قليل الكمية
ليحمد هضمه كثير التغذية لئلا يضعف سريعا عن الحركة وليهجر البقول والفواكه الا
ان لا يتخلطانا الا الضرورة يعالج بذلك كالمتداوي اي بنيته فيما يستقبل وذلك هي
البقول الباردة عند اصابة السموم على ما ذكر في الفصل الثاني لهذا الفصل وربما اضطر
المسافر الى ان يتهيا له الصبر على الجوع والى ان يقل منه الشهوة لعوز الغذاء في طريقه
من حمل ما يكفيه طول المسافة ومما يعينه على ذلك اي الصبر على الجوع وقلة الشهوة الاطعمة
المتخذة من الاكباد المشوية ونحوها من اللحوم المشوية الغليظ الكثير بطيئة الانحدار
من الجداول والعروق وربما اتخذ منها اي من الاكباد كبب اي قطع من الكباب
مع لزوجات وشحوم معالجة قوية مثل شحوم البقر ولوز ودهن اذا تناول منها واحدة
صبر على الجوع زمانا له قدر لانها غليظة وبطيئة الانحدار وتكون بواسطة الشحم الغليظ
واللوز ودهنه اشد كسرا لسورة الشهوة وابطا انحدارا وقيل لو ان انسانا شرب
رطلا من دهن البنفسج وقد اذاب فيه شيئا من الشحم حتى صار قوطيا لم يشته
الطعام عشرة ايام لتكثيفه للقوة المستدعية للغذاء بسبب بقائه في مجاري الاغذية

وكذلك

وكذلك ربما احتاج الى ان يتهيا له الصبر على العطش فيجب ان يكون معه الادوية المسكنة للعطش
التي ذكرها في الكتاب الثالث في باب العطش وخصوصا بزر البقلة الحمقاء اذا شرب منه ثلاثة
دراهم بالخل فان ذلك يدفع العطش مدة ويمنع تحلل الرطوبات الاصلية بحرارة العطش
وينبغي ان يهجر الاغذية المعطشة مثل السمك والكبر والمملحات والحلاوات فان السمك
معطش بما فيه من اللزوجة المانعة من الرقة المحوجة الى الجذب والكبر والمملحات بما
فيهما من الحرارة المحللة للرطوبات واليبس المحوج الى الترطيب والحلاوات بما فيها من التسديد
المانع من الرقة التغليظ المحوج الى الترقيق والجذب وينبغي ان يقلل الكلام في الطريق
لئلا يتضاعف كلال الدماغ بسبب تعب السفر وتعب الكلام فيحدث الصداع ولان تحلل
الرطوبات فيحتاج الى بدلها من الماء كافيا في تسكين العطش حيث لا يوجد ماء كثير ولكن
لشدة غرضه حينئذ في الداخل قال الفصل الثالث في تدبير المسافر في الحر والتدبير
فيه اقول المسافرون في الحر يجب عليهم ان يجعلوا سيرهم ليلا ويستريحوا في النهار
وينزلوا في المواضع المتعمقة ويتناولوا اغذية باردة اي غير ذلك مما ياتي فانهم ان لم يريحوا
انفسهم ادى بهم الامر في اخره الى ان يضعفوا ويتحلل قواهم بالحر حتى لا يمكنهم من الضعف
ان يتحركوا ويغلب عليهم العطش لفرط تحليل رطوباتهم الاصلية وربما اضرت الشمس
بادمغتهم بسبب احراقها وافساد قوتها فلذلك يجب ان يحرصوا على ستر الراس من
الشمس سترا شديدا ولذلك يجب ان يحفظوا صدورهم بتطليتها بمثل لعاب بزر
قطونا وعصارة بقلة الحمقاء ليفيد تبريدا وترطيبا ولا ينفذ الحرارة الى القلب وربما
احتاج الى شيء يتناوله قبل المسير مثل سويق الشعير وشراب الفواكه وغير ذلك
مما فيه تبريد لانهم اذا ركبوا وكان احشاؤهم خالية بالغ التحلل في اضعافهم اذ لا يكون
له اي للتحلل فيهم مدد فيجب ان يتناولوا شيئا مما ذكرناه اي مثل السويق وغيره
ثم تلبثوا حتى ينحدر عن المعدة لا يتخضخض فيفسد ويجب ان يصحبهم في الطريق

دهن الورد والبنفسج يستعمل في ساعة بعد ساعة على هاماتهم توتيا من يبس الدماغ فتقوى
الحر وكثير من يصيبه آفة من السفر في الحر يعود الى حاله ويزول تلك الآفة بساحة في ماء
بارد وهذا قاله جالينوس حكى ان المسافرين قد يعرض لهم من فرط التحلل ضعف
مفرط حتى يعجزوا من الكلام البتة فاذا استنقعوا في ماء بارد عادت اليهم قوتهم في الحال
وسبب ذلك تعديل مزاجهم والشيخ استصوب ذلك الا انه لم يرتض بالملاقاة بل ذكر
ان الاصوب ان يفعل ذلك انه لا يستعجل بل يصبر يسيرا ثم يتدرج اليه وذلك لئلا يكون
الانتقال الى الضد بغتة ولئلا يغوص برد الماء الى الباطن لتخلخل البدن بالحر وضعفه
بالتحلل فيطفئ الحرارة الغريزية ومن خاف السموم فالواجب عليه ان يعصب بخرقة
وعمامة ويصبر على المشتر منه وذلك لتقل نفوذ السموم الى الكبد يكون نفوذ ما ولثام
ينفذ من ذلك بعد ان يتعدل في زمان مروره في اللثام وينبغي ان يتقدم قبله
اي قبل التعصيب او وصول السموم بأكل البصل في الدوغ وخصوصا اذا كان البصل
ربي او منقوعا فيه ليلا فيأكل البصل ويتحسى الدوغ لان البصل يقوي حرارة الباطن
في دفع حرارة السموم ويدفع ضررها بخاصية والدوغ يكسر حدة السموم بالمضادة وينبغي
ان يكون البصل قبل الالقاء في الدوغ بصلا قوي التقطيع فانه يكون اقوى وان يتنشق
ايضا بدهن اللوز ودهن حب القرع وان يتحسى بدهن حب القرع فان ذلك مما يدفع
مضرة السموم المتوقعة بسبب التبريد والترطيب واذا ضربه السموم سكب على اطرافه
ماء باردا وغسل به وجهه لينتعش الحرارة الغريزية فيقوى في دفع حر السموم ويجعل غذاءه
من البقول الباردة والخس والقثاء والقند بالاسماع التغذية يكسر سورة السموم
ويضع على راسه الادهان الباردة مثل دهن الورد والخلاف والعصارات الباردة
ايضا كعصارة حي العالم ونحوه ثم اي بعد ان اتى بجميع ذلك وسكن اثر السموم ينتقل
الماء البارد ليقوى مسامه ويرد اعضاءه ويجمع الحرارة الغريزية في الباطن فيعاود

على غائلة

على غائلة السموم وينبغي ان يحذر الجماع لانه يجفف ويضعف والسمك المالح ينفعه اذا سكن
ما به اي من اذى السموم قال جالينوس فهاهنا من اصابه السموم اكب على يديه ورجليه
ومن ان يتمضمض به ولا يبلعه ويتجرع قليلا قليلا واسقه دهن الورد باوقية
الماء بعد ذلك الماء والطعم الخس والهندبا والقثاء والقرع والطعم سمكا مالحا او اسفيدباجا
بلحم الطير خصص الشيخ وقت اطعام السمك المالح بان يكون بعد سكون ما به من اذى
السموم وهو حسن اذ حينئذ يكون اقبال الطبيعة اليه اكثر ولا يضره الماء اذا عطش
واما تغذيته به فليكون في المعدة ما يطلب الماء ولا ينفذ سريعا وهذا مع ظهوره قال
القرشي انا لا اعرف لاطعامه وجها قال القاضي ولعل ذلك بسبب مناسبة طبعه للتلج
الحاصل في المعدة من السموم وهو الحرارة واليبوسة فيكون حينئذ اسرع انهضاما
لذلك ولينه قد انصف ايضا او سكت كما هو دابه في اكثر المواضع والشراب الممزوج ينفعه
ايضا المقرر مفرده في الاعضاء وتقويته لها واللبن من اجود الغذاء له لافادته الترطيب
ويكسر حدة السموم لكن ان لم يكن به حمى وان كان له حمى ولم يكن من الحميات
العفنية بل اليومية فالدوغ الحامض نافع له لانه يسكن لهيب الحمى ويبرد مزاج ويدفع
القلب واذا عطش على السموم نحى اي ادهى برفق بالمضمضة ولم يشرب ريه فانه حينئذ
يموت في المكان وذلك لان القلب والكبد حينئذ يكون كل منهما شديد الجذب
للماء البارد لفرط اشتعاله وجفافه فاذا شرب بقدر الري لم يمكن من المعدة ممانعة
لانها يكون قد رويت فينفذ الى القلب فيطفئ الحرارة الغريزية فاما المشرب قليلا فان
ما سكت المعدة نازع مجاذبة القلب والكبد فلا ينفذ اليهما الا بعد ان يتعدل فلا يجوز
ان يشرب ريه لذلك بل يحتال بجرعة بالمضمضة وان لم يجد بدا من ان يشرب يشرب
جرعة بعد جرعة ليكون قد تعدل حين وصل الى القلب حتى اذا سكن ما به
وسكن الهائج من عطشه شرب ريه ومع ذلك ان يدع اولا قبل شربه فمه بدهن ورد

وماء ممن وجين ثم شرب الماء كان اصوب لان دهن الورد يرطب الاعضاء ويمانع نفوذ
الماء الى القلب والكبد قبل ان يعدل واذا نفذ الى القلب تقويه وقال القرشي هكذا في كلام جالينوس
وهو مشكل لان الدهن لا يمتزج واذا شرب ما على زال الماء بثقله وطفا الدهن فما يمانعه من
النفوذ وليس على ما قال فانه يمارض بعض ما رضه على ما هو شاهده وحينئذ يمانع لا محالة عن
النفوذ سريعا بالجملة فان من ضربه الحر يجب ان يجعل مجلسه موضعا باردا كالبيكن مما اصابه
من اذاه بالهواء البارد ويغسل رجليه بالماء حتى ينعش حرارته ويميل الى الباطن وان
كان عطشانا سقى الماء البارد قليلا قليلا لئلا يطفئ الحرارة ويغذي بغذاء سريع الانهضام
لضعف قوة الهضم بالتحليل قال الفصل الرابع في تدبير من سافر في البرد والخضرة
اقول لما يجب على المسافر في الحر تدبير يجب ايضا على المسافر في البرد تدبيره لان السفر في
البرد الشديد عظيم الخطر مع الاستظهار بالعدة جمع عدة والاهبة كالتنفس له فكيف مع
ترك الاستظهار بذلك فكم من مسافر مستدفئ بكل ما يمكن من الدثار وما يدفع به البرد قد
قتله البرد والدق بتشنج وكذا او جمود او سكتة وبات موت من شرب الافيون والبروح
اما ايجابه التشنج والكزاز فلان الاعصاب لكونها باردة يتشنج من افراط البرد فيتغير
هيئة الاعضاء عما كانت واما ايجابه الجمود فلان افراط تجمد رطوبات الاعضاء سيما
الدماغ والاعصاب لبردها فيبقى الاعضاء على ما كانت عليه فتلع وضع ذلك لا يتغير
هيئتها واما ايجابه السكتة فبانسداد مجاري ارواح الدماغ بسبب تجمد وتقبضه واما ايجابه
موت من شرب الافيون والبروح فبسبب انطفاء الحرارة كما ينطفي من شرب بها وان
لم يبلغ حالهم الى الموت فكثيرا ما يقعون في الجوع المسمى بوليموس وهو ان يكون الاعضاء
شديد الافتقار الى الغذاء والمعدة نافرة منه ويسمى الجوع البقري وانما يقعون فيه لبطلان
قوى حس المعدة وحسها من شدة البرد وفي بعض النسخ فاول الاشياء ان يشد
والمسام وفي بعض النسخ بالسين المهملة وبما استاربتان ويحفظ الانف والفم من ان

يخلها

يخلها هواء بارد بغتة ويحفظ الاطراف بما سياتي في الفصل التالي لهذا اما سد المسام
فلانها لو كانت منفتحة كان نفوذ البرد الى الباطن سهلا فيصل الى الاعصاب ويوجب
التشنج والكزاز وتشديدها يكون باستعمال ادهان حارة ليمنع البرد ولو قرئ ان يسد بها
بالسين المهملة يجوز ان يكون بالادهان المذكورة وبالملابس الكثيرة واما حفظ الانف والفم
فلئلا يعرض من نفوذ الهواء البارد من الفم الى المعدة بوليموس وشبهه ومن نفوذه الى القلب
موت كموت من استعمل الافيون ومن نفوذه من الانف الى الدماغ الجمود واما حفظ الاطراف
فلانها بعيدة من القلب الذي هو معدن الحار الغريزي فيكون استيلاء البرد عليها اسهل
وتاثيره فيها اقوى واذا نزل المسافر في البرد ان يدفئ نفسه في الحال بل يتدرج يسيرا
يسيرا الى الدفء هو اسم لما يدفأ به ومصدر ايضا لئلا يكون انتقالا الى الضد دفعة ولان
يستحيل الى الصلاح اعني التسخين بالنار بل لو لم يقرب الى الصلاء لئلا يعتاد به لكان
احسن اذ الانتقال عن البرد حينئذ يكون اقل وان لم يجد بدا لقوة البرد تدرج الى
ذلك مائلا الى الاوقات يدا في المسافر ان يجتنب الصلاء فيه اذا كان عزمه ان يسير في تلك
الاوقات المقترن بالصلاء ويخرج الى البرد لئلا تضاعف تواردا لاضداد المنهك للقوى
هذا ما لم يبلغ البرد في المسافر مبلغ الايمان واسقاط القوة واما اذا عمل فيه الخصر اي البرد
وبلغ الايمان فلابد من استعمال التدفئ والتمريخ بالادهان المسخنة خصوصا ما فيه
ترياقية كدهن السوسن لانه يزيل الجمود الحاصل من البرد وينعش الحار الغريزي وفي بعض
النسخ لابد من استعمال التدفؤ وهو انسب من وجه لان الاستعجال يشعر بان التدفؤ
يجوز من غير تدريج لكنه ليس كذلك بل ينبغي ان يكون بالتدريج ايضا لان
البرد اذا بلغ مبلغه في الاعضاء الى هذا الحد احتبس فيها ما كان يتحلل من الفضول
واستعد لفعل الحرارة الغريزية وحرارة النار عن بعيد فاذا اثرت فيه من غير تدريج
عفنته واما اذا كان تاثيرها بتدريج كان ضعيفا فيقوى الحرارة الغريزية ويمانع تاثيرها

وادمان المسافر في البرد وهو جايع فيتناول شيئا حارا اعرض به حرارة كالحمى عجيبه وذلك
لان الحار الغريزي بسبب البرد والجوع يكون في ظاهر البدن قليلاً فاذا اتناول شيئا
حارا انتعش به وانتشر في الظاهر وهو بارد جداً لتغير الظاهر بالنسبة الى حاله الاولى صار احدا
فيظن ان ذلك حمى وهي ليست بحمى فيكون لذلك عجيبه وللمسافرين اغذية يسهل
عليهم امر البرد وهي الاغذية التي يكثر فيها الثوم والجوز والخردل والحلتيت لما فيها من الحرارة
التي يقاوم البرد والجوع مع ذلك غليظ يمنع نفوذ البرد وربما وقع فيها اي في تلك الاغذية
العسل لانه مانع من البرد بل لانه يطيب الثوم والجوز فيمكن الاكثار منها والسمن جيد لهم
خصوصا اذا شربوا عليه الشراب الصرف فانه ينفذه الى الاطراف سريعا فيسد المسام
من نفوذ البرد ويحتاج المسافر في البرد الى ان لا يسافر خاويا لان نفوذ البرد في الاعضاء
حينئذ يكون قويا لعدم ما يقاوم البرد بل ينبغي ان يمتلا من غذائه اي المناسب له في
البرد ويشرب الشراب بعد الماء ثم يصبر بعد مدة حتى يستقر ذلك في بطنه ويسخن ثم يركب
فان ذلك يمنع البرد من جهة التسخين والحلتيت مما يسخن الجامد في البرد بقوة حرارته
وتحليله وخصوصا اذا سيل اي يطبخ في الشراب من اسيله اي تركه وخذه وفي بعض النسخ
اذا اخذ في الشراب وفي بعضها اذا شرب بالشراب والاولى انسب بعبارة الشيخ
وانما يطبخ الحلتيت في الشراب ليكون نفوذه الى الاعضاء اسرع وتسخينه لها اقوى
والشربة التامة من ذلك درهم من الحلتيت في رطل من الشراب وللمسافر في البرد حاجة
[illegible] عن التاثر من البرد منها الزيت وغير ذلك من الادهان الحارة ولو كان فيه
الحلتيت او الثوم او كلاهما لكان اقوى في المنع والثوم من افضل الاشياء لمن يبرز عن
هواء بارد لانه مع تسخينه البالغ ينفذ سريعا لحدته الى الاطراف ويسخنها وفي بعض النسخ
لمن يرد عن هواء بارد والاول اولى على ما لا يخفى قال الفصل الخامس في حفظ
الاطراف عن ضرر البرد اقول لا شك ان اكثر ما يمرض البرد من الاعضاء هي الاطراف

لغلبة البرد عليها وبعدها عن معدن الحرارة وكثرتها في الاغلب جعلناك اقول لحفظها انصالا
وتدبيرها اما ان يكون قبل اصابة البرد او بعدها والثاني اما ان يكون قبل ان يظهر
الفساد او بعده والثاني اما ان يكون الفساد العفونة او الكمودة اما الاول اي تدبيرها قبل اصابة
البرد فهو ان يدلكها المسافر ليجذب اليها الدم فيسخن ثم يطليها بدهن حار من الادهان
العطرة مثل دهن السوسن ودهن البان فانه يسد مسامها ويمنع وصول البرد الى
باطنها ويعين بكيفيتها على دفع البرد وتقوية الحار الغريزي والمسوسن وهو شراب
السوسن المطبوخ جيد لهم فانه يسخنها تسخينا قويا ويمنع نفوذ البرد خصوصا اذا جعل
فيها الفلفل او الفربيون اما العاقرقرحا او الحلتيت او الجندبيدستر فانه حينئذ يكون
اقوى ومن الادوية الجيدة الحافظة للاطراف ان يجعل عليها اي على الاطراف قطنة
وقوم بان يدق الثوم ويخلط بالقطن ويضمد عليها فانه اي فان هذا الضماد يكون امانا
من البرد بقوة حرارته ولكن القطران فان الضماد به يكون ابلغ لانه مع كونه حارا يابسا
في الرابعة اقوى في الحفظ ويمنع نفوذ البرد ولا يجب اي لا ينبغي ان يكون الخف والدستانج
هو موجب دستوانه بحيث لا يتحرك فيه العضو بل ينبغي ان يكونا بحيث يتحرك فيه
العضو لان تحرك العضو احد الاسباب التي يدفع عنه البرد بسبب جذبها الحرارة اليه
والعضو المخنوق اي المنضغط يصيبه البرد بشدة اي بقوة او باشتداده ساعة
فساعة وذلك لانه اذا كان مخنوقا يكون ملاقاة البرد اياه في موضع واحد زمانا طويلا
لعدم حركته فيشتد لا محالة ساعة فساعة واذا غشي اي العضو اذا لم يكن مخنوقا
فغشي بكاغذ ثم بشعر ثم بوبر سمور يكون للمنع كان اوفى له وهو ظاهر واما الثاني فذلك اذا صار
الرجل مثلا او اليد لا يحس بالبرد لا لان البرد قد خف او ورد في وقايتها بتدبير جديد
اي كان يحس اولا ثم بتدبير جديد احدث على ما في بعض النسخ حتى يكون عدم الاحساس
لذلك بل لا يحس بالبرد لان الحس في طريق البطلان والبرد قد عمل عمله لكنه لم يبلغ الى

الافساد وتدبيره هذا ما اشار اليه بقوله فليدبر بما نفعله الان وهو المذكور بعد هذا بسطرين
واما الثالث فذلك اذا عمل البرد في العضو وظهر فساده بان امات الحار الغريزي الذي
كان فيه وحقن ما كان يتحلل منه في جرمه وعرضه للعفونة وهذا ربما احتيج ان
يفعل في بابه اي في تدبيره ما قيل في باب القروح وخصوصا الاكالة الخبيثة وهو ان يقطع
يقطع حتى لا يسري الفساد الى غيره واما اذا افرط البرد ولم يعفن بعد بل هو في سبيله وهو المتقدم
الكل وانا اعاده ليذكر تدبيره الذي كان وعد بقوله بما نفعله الان وكان الانسان يتوقع انه لم
يكد بعد لكنه لم يقل اعتمادا على فهمه بما ذكر بعده فالاصوب في تدبيره ان يوضع الطرف
الذي اصابه البرد في ماء الثلج خاصة لانه يحلل جموده ويرجع اليه الحس او ما طبخ فيه
التين فانه تليين البرد ويحلله بحرارته المعتدلة الحرارة بتدريج وماء الكرنب وماء
الرياحين وماء الشبث وماء البابونج كل جيد في كل ذلك لتحليل الجمود وافادة التسخين
والتدريج لطبخ جيد لانه يمنع من فساده ويحلل البرد بما فيه من الاشياء الحارة
وماء الشبث وماء الشلجم والتضميد بالشلجم دواء جيد نافع لما في كل منها تحليل البرد وتسخين
العضو ويجب ان يجتنب النار وقربها لما قلنا في الفصل السابق بل يجب ان يبادر
الى المشي وتحريك الرجل والطرف ويروضه ويدلكه ثم يمرخه ويطليه وينطله بما سبق ذكره
من المياه التي طبخ فيه الاشياء المذكورة وينبغي ان يعلم ان ترك الاطراف متعلقة ساكنة
في البرد بحيث لا تتحرك ولا ترتاض هو من اقوى الاسباب الممكنة للبرد حينئذ ثم
ساعة فساعة ويتمكن فيها قوله ومن الناس اي الاصوب في تدبير الطرف اذا اصابه
البرد ما ذكرنا ومن الناس من يرى انه اذا غمس في ماء بارد ينفعه لما يحدث له الذي
ينتفع عنه كما يعرض للفاكهة الجامدة من البرد ان يلقى اي من ان يلقى في الماء البارد فيكون
اي الماء كانه يخرج الجمد عنها وتصبح عليها مثل ثلج ويستوي ولو انها قربت من النار
فسدت على ما هو المشاهد واما كيف هذا فانه مما لا يحتاج اليه الطبيب فان شئت

عرفت

عرفت ذلك فالسبب فيه هو ان رطوبتها الاصلية قد جمدت ولم يفسد حرارتها الغريزية
قد ضعفت ولم تخمد فاذا قربت الى النار سيلت تلك الرطوبة وخنقتها لكونها حرارة غريبة
واما اذا وضعت في الماء حلل جمودها وتكيف ما حولها بكيفيتها المجمدة وانضجت قال
القرشي اذا وضعت في الماء البارد امكن لطبيعتها ان يستخلف من ذلك الماء بدلا من
الرطوبات التي جمدت فيها فيجذب من ذلك ما يقوم مقامها ويدفع تلك الرطوبات
الجامدة لعدم صلوحها فيخرج في الماء جامدة ويجمد ما يتصل به ولذلك يجمد ما يحتف
بالفاكهة عن ذلك الماء وفيه ضعف اذ قيام الماء الذي يستخلف حينئذ مقام رطوباته
المنجمدة وتكيفه بكيفيتها من الطعم والرائحة بعيد جدا واما الرابع وهو الذي عمل البرد
في الاطراف اخضرارا فتدبيره ان يشرط ويسيل وفي بعض النسخ ويسيل وفي بعض النسخ
ويستل منه الدم والعضو موضوع في الماء الحار لئلا يجمد شيء من الدم الذي في فوهات
الشرط لانه ان جمد فيها وهو فاسد يفسد العضو فلا يخرج اي لا يخرج العضو
من الماء الحار الحبيس الدم بل يترك حتى يحتبس من نفسه ثم يطلى بالطين الارمني
والخل الممزوج فان ذلك يمنع فساده والقطران ينفع هذا العضو بادئا او بدئا على ما
في بعض النسخ واخيرا لشدة التحليل الحاصل منه والتجفيف المانع من الفساد
وحفظ رطوبته عن التعفن هذا اذا لم يتجاوز الى السواد اما اذا جاوز الاخضرار الى
السواد والخضرة وادرك وهو يتعفن فينبغي ان لا يشتغل بغير استئصال ما تعفن
بحيلة لئلا تتعفن ايضا الصحيح الذي في الجوار ولئلا يسري اي يسري العفونة
الى الحار بل يفعل ما قيل في بابه اي باب تدبير العضو المتعفن من القطع بعد
تميز ما تعفن منه مما لم يتعفن والكي بالدهن بعد قطعه قال الفصل السادس
في حفظ اللون في السفر اقول لا خفاء ان الوجه بسبب كثافته يتغير لونه في
السفر من الحر والبرد والغبار فتدبير حفظه من ذلك قبل اصابته ان يطلى بالاشياء

اللزجة التي فيها لغروية مثل لعاب بزر قطونا ولعاب المرخ ومثل الكثيرا المحلول في الماء
والصمغ المحلول او مثل بياض البيض ومثل الكعك والسويق المنقوع في الماء وقرص وسخ او بطن
امر بطن على ما هو مذكور في الاقرابادين فان جميع ذلك يحفظ الرطوبة ويمنع عن التغير من شعاع
الشمس والهواء الحار والبارد ووصول الغبار واما تغيره بعد اصابته على ما اشار اليه
بقوله واما اذا اسعفته ريح او برد او شمس فليطلب من الكلام في الازمنة فانه مذكور هناك
مستوفي **قال** الفصل السابع في توقي المسافر مضرة المياه المختلفة **اقول** رعاية
امر المياه في السفر وتدبير اختلافها من اهم الامور على المسافر لان اختلافها تدبيرها
في امراض اكثر من اختلاف الاغذية لما عرفت من شدة اختلافها في المنازل وسرعة
نفوذها الى الاعضاء وقلة الصبر على الماء ايضا فيجب ان يراعى ذلك ويتدارك امر المياه
اي اختلافها ومن تداركه كثرة برودة نقلا لان اختلاف انما يكون لكثرة ما يخالطه لا ذو بسيط
في نفسه متشابه الاجزاء ولا شك ان كل ما يزيل ذلك المخالط تكون مصلحا له والمخالط
اكثره يكون ارضيا لان ما يكون هوائيا او ناريا يتحلل ويفارق بسبب لطافته واذا
كان كذلك فكلما زيد في ترويقه وانتشاح من الخزف الرشاح كان اقرب الى البساطة
والطبخ ايضا تصفية ويفرق بين الماء الصرف وبين ما يخالطه على ما عرفت العلة فيه وذكر
ذلك كله اي ابلغ ما ذكر كله تقطيره بالتصعيد كما يصعد عين فانه تصفية في الغاية
وربما فتلت فتيلة من صوف وجعل في احد الانائين وهو المملوء طرف منها وترك
طرفها الاخر في الاناء الخالي فيقطر الماء الى الخالي وهذا خاص باجتماع من الترويق وخصوصا
اذا كرر ذلك ولذلك اذا طبخ الماء المر والردى وطبخ فيه وهو يغلي طين حر
كتاب من الصوف هي جمع كبة الغزل ثم يؤخذ فيعصر عن ما يميز بالحر والرفع
اي هو خير من الاول وذلك لان الطين الحر يستصحب معه لا محالة بعض الاجزاء
الارضية التي فيه عند ترسبه والكباب تتعلق بها ايضا بعضها فيصفو له ما

منبغي

ينبغي ان يطرح تلك الكباب عند الغليان لانه حينئذ يكون شديد التحلل فيكون
انفصال الارضية عنه اسهل وكذلك مخض الماء والحال انه جعل فيه طين حر لاجل
رديه لا خصوصا المحترق في الشمس ثم تصفيته هو ما يكسر فساده هو لان المخض يخلخله
خلخلة قوية ويسهل انفصال الارضية منه مع الطين وانما ينبغي ان يكون الطين حرا
لا كيفية معه لئلا ينزل الماء رداءة وانما لم يصف اولا بعدم الكيفية لان الطبخ يزيلها
لو كانت وانما يكون المحترق في الشمس اردأ كيفية لتربيه وحدة ومرارته وقد توقع
بعض انه قيد في الطين الحر وقال في تعليله لان الاحتراق في الشمس يزيل عنه ما علق
به من الكيفيات الردية والروائح الكريهة ولم يتنبه انه لو كان المراد ذلك لقال
المنكشف للشمس وما يفيد هنا المعنى لا المحترق لان الاحتراق يوجب كيفيات
ردية مما ذكرنا وشرب الماء اي الردي مع الشراب مما يدفع ايضا فساده لكن اذا كان
فساده من جنس تلك النفوذ لغلظه لا ان كان من جنس آخر واذا قل الماء ولم يوجد
ينبغي ان يشرب ممزوجا بالخل وخصوصا في الصيف فان ذلك يغني عن الاستكثار
لان الخل يسرع نفوذه الى الاعضاء فيصل اليها وهو بارد فيسكن العطش والماء المالح
ينبغي ان يشرب بالخل والسكنجبين ليكسر ملوحته والحاجة الى كثرة شربه ينبغي
ان يلقى فيه اي في الماء المالح الخرنوب وحب الاس والزعرور وهو التفاح البري
لان في جميع ذلك من القبض ما يكسر حدة المالح والماء الشيء المعفص ينبغي ان يشرب عليه
كل ما يلين الطبيعة من الاشربة لما فيه من القبض وبطوء الانحدار ووصف الشيء بالعفص
انما هو للتنبيه على قبضه لان بعض الماء الشيء لا يكون عفصا والشراب مما ينفع شربه
لما فيه من التليين ايضا والماء المر ينبغي ان يستعمل عليه الدسومات والحلاوات
ويمزج بالجلاب لان الحلو والدسم يصلحان مرارته وربما من ترياقات جميع المياه الغليظة
على ما عرفت من قبل وشرب ماء الحمص قبله اي قبل الماء المر وبقيل ما يشبهه من المياه الردية

مما يدفع ضرره وكذا اكل الحمص لانه حار رطب يتلافى ما يرسب الماء الشتى من الجفاف واليبس
والماء القايم اى الراكد الاجامى الذى يصحبه عفونة ينبغى ان لا يطعم قبل الاغذية الحارة لانها
تزيد فى عفونته وان يستعمل عليه القوابض من الفواكه الباردة والبقول مثل السفرجل و
التفاح والريباس لانها تحفظها عن العفونة بقبضها وبردها والمياه الغليظة الكدرة ينبغى
ان يتناول عليها الثوم لانه يلطفها بحرارته المفرطة ويحلله وربما يصفيها الشب اليمانى بالخاصية
وانما قال ربما لان الغليظة الكدرة لو قاربتها العفونة لم يصفها ومما يدفع فساد المياه المختلفة
البصل فانه ترياق لذلك وخصوصا البصل بالخل والثوم ايضا وذلك اما للتسخين والتلطيف
والجلاء التى فيها والخاصية ومن الاشياء الباردة التى يدفع ضررها الخس بخاصية فيه
ومن التدبير الجيد لمن ينتقل فى المياه المختلفة ان يستصحب من ماء بلده فيمزج به الماء الذى
يليه وياخذ من ماء كل منزل للمنزل الذى يليه فيمزجه بمائه وكذلك يفعل حتى يبلغ مقصده
وذلك ليقل الاختلاف ويقرب بالماء الذى الفه واعتاده ويشبه رطوبة بدنه وكذلك ان
استصحب طين بلده وخلط بكل ما يطرا عليه يخضخض فيه ثم ترك حتى يصفو احتيتذ
يقرب من الماء المالوف ايضا لان الاختلاف المياه انما يكون بسبب ما تمر عليه ويخالطه
وينبغى ان يشرب الماء اى الغليظ بل الماء الذى لا يعرف حاله من وراء الفدام لئلا يتجرع العلق
بالغلظ اى بسبب غلظ الماء وفى بعض النسخ بالغلط بالطاء المهملة والاول اولى نتنه والمشم
من الاخلاط الرديئة اى الذى يكون من المختلطات الرديئة والفدام بكسر الفاء ما يوضع على
فم الشربة ليصفى ما فيه واستصحاب الربوب الحامضة ليمزج بكل ماء من المياه المختلفة
تدبير جيد للمسافر فانها تدفع غايلة اختلافها قال الفصل الثامن فى تدبير راكب
البحر اقول يعرض لراكب البحر ان يدور اى يخيل انه يدور ويدار به الاشياء
وان تهيج الغثيان والقى وذلك فى اوايل الايام ثم يهدا او يسكن اما بسبب تخيله
دايرا ودوران الاشياء عليه فهيجان الاخلاط بسبب ما يعرض للنفس من الاستحالة

لما شاهده

لما يشاهده من اختلاف النسب الى ما سوى السفينة مع كونه ساكنا فيظن ان العالم بأسره
يدور وسواء الغثيان والقى بسبب انصباب الاخلاط الى المعدة وحركة الريح الموذى
واما ان هذه كلها يكون فى اوايل التى ينزل فى السفينة فلان الزمان اذا طال يعتاد النفس
ذلك واذا كان الغثيان اما القى هاجين ينبغى ان لا يلح بدفع الغثيان وحبس القى
بل يترك المنقى حتى ينقى لان المواد التى هاجت يكون قد خرجت لاستحالتها عن الحالة
الطبيعية فيكون نقاء البدن منها اولى الا اذا افرط القى فاحبس حينئذ بحابات
القى لانه اذا افرط يخرج الاخلاط الجيدة ولا يقبل المعدة الغذاء ويودى الى ضرر عظيم
وفى بعض النسخ اذا افرط فيه كان تصحيف قوله او ما الاستعداد اى يجب ان لا يلح فى
حبس القى ولما الاستعداد فلا ان لا يعرض له القى فليس به باس بل هو اولى لان هيجان
الاخلاط مما لا يومن منه على البدن واستعداده لان لا يعرض ان يتناول من الفواكه
المانعة منه مثل السفرجل والتفاح والرمان مما فيه حموضة لشد المعدة وتقويها ومنع
انصباب الفضول اليها واذا شرب بزر الكرفس منع ان يهيج الغثيان ويسكنه ان
هاج لادرار حرارته ويبسه يجفف البخار الرطب المقتضى للهيجان ويحلل الخلط فيسكن
الغثيان والافسنتين ايضا كذلك لانه يقوى المعدة ويجففها ويسهل الصفرا ومما يمنع
الاغذية الحامضة المقوية لفم المعدة من ارتفاع البخار الى الراس وذلك كالعدس بالخل
وبالحصرم وقليل فوتنج الوحاشا الخبز المثرود فى شراب ريحانى او فى ماء بارد فقد نفع
فيما حاشا الماء فى جميع ذلك من تقوية فم المعدة وتلطيف الخلط ويجب ان يسحق الانقه
بالاسفيداج داخل المنخر والمراد به النوع الذى هو بياض الرصاص ويعجن بالخل فانه يتضمن
بتجفيفه يشتد ويمنع نفوذ البخار الرطب الى الدماغ ويسكن الغثيان والقى ويقلل
ذلك الخاصية فيه والله اعلم قال الفن الرابع فى تصنيف وجوه المعالجات
بحسب الامراض الكلية وهو واحد وثلثون فصلا الفصل الاول قول كلى فى العلاج

قوله هذا هو الفن الاخير من الكتاب وهو في تصنيف وجوه المعالجات اي في جعلها
اصنافا وتميز بعضها من بعض وهو يشتمل على احدى وثلثين فصلا الاول في مباحث
العلاج بقول كلي اي بدون التقييد بانه من اي نوع اعلم ان الاسباب التي تتم بها العلاج
ثلثة اشياء على ما يدل عليه الاستقراء واليه اشار بقوله ان امر العلاج يتم من احد ثلثة اشياء
لكن يتنوع لفظ احد ليس على ما ينبغي لانه لا يتم من احدها بل من جميعها بل لو قرئ من اخذ
بالخاء والذال منقوطتين لكان اولى احدها التدبير والتغذية والاخر استعمال الادوية
والثالث استعمال اعمال اليد والمراد بالتدبير التصرف في الاسباب الضرورية المعدودة
اي من قبل التي هي جارية في العادة اي التي جرت العادة بها وصارت بحسب العادة
ضرورية والا فبعضها مما يمكن التفصي عنه ويحتمل بعيدا ان يكون المراد بالاسباب الضرورية
الستة الضرورية والمذكور بعضها مما ليس بضروري لكن جرت العادة به كالاستحمام وغيره
ويكون وصف الضرورية بالتي هي جارية في العادة لذلك اي التي جرت في العادة كالضروريات
لان التصرف كما يكون في الستة الضرورية يكون في ذلك ايضا وانما خص التدبير بالتصرف
في هذه الاشياء دون غيرها لان التصرف فيها لما كان التدبير للتغيير قولا والغذاء
من جملتها واحكام التدبير من جهة كيفياتها مناسبة لاحكام الادوية اشارة الى
جواب سؤال تقريره الاول ان الغذاء داخل في الاسباب الضرورية والتدبير يتناوله
فالافراد بالذكر في قوله احدها التدبير والتغذية يكون تكرارا وتقرير الثاني ان
احكام التدبير هي كاحكام الادوية لان تاثير الاسباب الضرورية في البدن تسخينا
او تبريدا او غير ذلك هو كتاثير الادوية فلم لم تعد استعمال الادوية من التدبير والجواب
عن الثاني لما كان في ضمن السؤال وهو ان احكام التدبير اعتبرت من جهة كيفياتها
التي يقتضيها في مناسبة لاحكام الادوية ودخلت فيها اكتفى به واجاب عن الاول
بان الغذاء وان كان من جملتها لكنه لما كان مختصا باحكام لم يكن قد عرفت مما سبق

في مباحث

في مباحث الاسباب الضرورية افردناه بالذكر لنشير اليها وتلك المباحث هي انه قد ينبغي في
المرض وقت يقلل وقد يعدل وقد يزاد اما التعديل فكما اذا كانت القوة قوية والمرض قليل
المنتهى واما الزيادة فكما في بحران الامراض المزمنة جدا ولم يذكرها الشيخ واما منعه فعند
ارادة الطبيب شغل الطبيعة بنضج الاخلاط واما تقليله فاذا كان لا بد مع ذلك اي ارادة
نضج الاخلاط من حفظ القوة فيما يمتد ويراعى جنبة القوة لئلا يضعف بها
ويستقص من جنبة المادة لئلا يشتغل الطبيعة عنها بهضم الغذاء لو كثر ويراعى
دايما اهمها وهو القوة ان كانت ضعيفة جدا والمرض ان كان قويا جدا والغذاء
يقلل من جهتين احديهما من جهة الكمية والاخرى من جهة الكيفية ولك ان تجعل
اجتماع الجهتين قسما ثالثا فتقسم تقليلا اما من جهة الكمية او من جهة الكيفية او من
جهة الكمية والكيفية والفرق بين جهتي الكمية والكيفية والفرق بين جهتي الكمية والكيفية
انه قد يكون غذاء كثير الكمية قليل التغذية مثل البقول والفواكه فان المستكثر منها
يكون قد استكثر من جهة كمية الغذاء دون كيفيته وقد يكون غذاء قليل الكمية كثير
التغذية مثل مح البيض النيمبرشت وخصى الديوك فان الدم الحاصل من مقدار يسير
من ذلك يكون اكثر مما يحصل من مثله مما سواه والطبيب قد يحتاج الى تقليل الكيفية
وتكثير الكمية وذلك اذا كانت الشهوة غالبة ويمكنها هضم ما اقتضيه وكان في العروق اخلاط
نية واراد ان يسكن الشهوة بملء المعدة لئلا يختل القوة بكثرة التقاضي والاستصا
وان يمنع العروق من ان يجتمع فيها مواد كثيرة بسبب كثرة الغذاء ليتيسر النضج واما فيها
ولاغراض اخرى غير ذلك مثل التهزيل او كثرة الاخلاط في العروق مع كونها نضجة وقد
يحتاج الى تكثير الكيفية وتقليل الكمية وذلك اذا اراد ان يقوي القوة وكانت الطبيعة الموكلة
بالمعدة يضعف عن ان تهضم شيئا كثيرا فحينئذ يجب ان يقلل كميته لئلا يضعف
عن هضمه واكثر ما يتكلف في تقليل الغذاء وشعر هو في علاج الامراض الحادة لانه لا يخوف

فيها من سقوط القوة لسرعة انقضائها والطبيعة فيها ينبغي ان يكون متشوقة لدفعها
غير مشغولة بغيرها فيمنع الغذاء فيها او يقلل بحسب اوقاتها وحدتها فان منها
ما هو حاد في الغاية القصوى وهو الذي ينقضي في الرابع فما دونه ومنها ما هو حاد في الغاية
وهو الذي ينقضي فيما بين الرابع والسابع ومنها ما هو حاد جداً وهو الذي ينقضي فيما
بين السابع والحادي عشر ومنها ما هو حاد على الاطلاق وهو الذي ينقضي في الرابع عشر
ومنها ما هو اقل حدة وهو الذي ينقضي فيما بعد ذلك الى السابع والعشرين ومنها ما هو حاد
المزمنات وهو الذي ينقضي فيما بعد ذلك الى الاربعين ويختلف حال الغذاء في المنع
والتقليل بحسب الاحوال واما في الامراض المزمنة فمع تقليل ايضاً لكن تقليلاً اقل من
تقليله في الامراض الحادة لان العناية بالقوة في الامراض المزمنة اكثر للعلم بان بحرانها
بسبب غلظ مادتها بعيد وكذا انتهاؤها واذا لم يحفظ القوة لم تف بالثبات الى
وقت البحران والنضج ما يطول لبعد انضاجه بخلاف الامراض الحادة فان بحرانها
قريب وفيها رجاء ان لا يخور اي لا يضعف القوة قبل انتهائها بحيث يعجز عن نضج
ما يحتاج الى نضجه وان كان فيها خوف من ذلك اي من خور القوة فلا يجوز ان يبالغ
في تقليل الغذاء بل لا تقلل وكلما كان المرض فيها اي في الامراض الحادة اقرب من
المبتدأ والاعراض اسكن ينبغي ان يعطى تقوية للقوة لان الطبيعة غير متعرضة
للدفع فيتقوى بسبب الغذاء ويكون حين المقاومة اقدر وكلما اخذ المرض في
التزيد وكذا الاعراض ينبغي ان تقلل الغذاء وتقروا اعتماداً بالتدبير السالف من
تغذيته وتخفيفاً عن القوة وقت جهادها وعند المنتهى ينبغي ان يلطف التدبير
جداً بان يقلل الغذاء لعدم الحاجة حينئذ الى تقوية القوة وعدم الخوف من سقوطها
وكلما كان المرض احد وبحرانه اقرب ينبغي ان يلطف اكثر لما عرفت مما مر هذا ما يؤمن
الغذاء بحسب اوقات المرض وكونه حاداً او مزمناً ينبغي ان لا يبعد عنا الا ان يعرض

اسباب

اسباب منع من ذلك مما يذكر في الكتب الجزوية وهي كثيرة يكون للمريض في اوايل الحميات اما
امتلاء او تخمة فيمنع الغذاء مع ان المرض في المبتدأ ووقت التزيد خوفاً من انحلال القوة وكالترطيب
المطلق في التشنج والفواق اليابسين فانهما مع كونهما من الامراض الحادة لسرعة انقضائها
لا تلطف فيهما الزمن للترطيب وكرجاء قصر زمانه كما في الفالج والتشنج والفواق الرطبين فانهما مع كونهما
من الامراض المزمنة لطول مدتهما تلطف الغذاء فيهما رجاء لقصر مدتهما ولذلك اذا طال زمانهما
يكثر الغذاء فيهما فعلى هذا قوله الا ان يعرض اسباب منع من ذلك لا يختص بقوله وكلما
كان المرض احد بل به وبما تقدم ايضاً ويندفع به ما اورده القرشي ههنا من ان ما ذكره باطل
لان الحميات يمنع في اولها الغذاء ثم يغذى في التزيد حال الانتهاء وقد يكون المستعمل في المنتهى
اكثر مما في التزيد والمبتدأ وان التشنج والفواق اليابسان من الامراض الحادة لان المرض الحاد
هو ما يكون قصير المدة وهما كذلك والواجب فيهما تكثير الغذاء لا التلطيف والفالج والتشنج والفواق
الرطبان من الامراض المزمنة لان المرض المزمن هو ما يكون طويل المدة وهما كذلك والواجب
فيهما تقليل الغذاء وهو التلطيف ترك له وللغذاء من جهة ما يتغذى به فصلان اخران
اي ما ذكرنا كان بحثاً من جهة منع الغذاء واعطائه قليلاً او كثيراً او وقته لا بحسب اوقات
المرض وكونه حاداً او مزمناً وله من جهة ما يتغذى به بحثان آخران احدهما من جهة سرعة
نفوذه كما يكون من حال الخمر او بطوء نفوذه كما يكون من حال الشوايا والقلايا فانهما يكونان
بطيء الانحدار والثاني من جهة تخفيف ما يتولد منه من الدم وتماسكه كما يكون من حال تغذية لحم الخنازير
والعجاجيل فانه يكون متيناً ارجا ورقته وسرعة تحلله كما يكون من حال الغذاء الكائن
من الشراب ومن التين والغذاء السريع النفوذ يحتاج اليه وقت ... منه اما الحاجة
فكما اذا اريد ان يتدارك سقوط القوة الحيوانية وانعاشها ولا يكون المدة او القوة
بحيث تفي او تبقى على ان ينتظر ريثما هضم الغذاء البطيء الهضم اي البطيء النفوذ لان ما يكون
بطيء الهضم يكون لا محالة بطيء النفوذ اما عدم وفاء القوة فظاهر واما تقيدها بالحيوانية

لان ما سواها تابعة لها واما عدم وفاء المدة فكما اذا كان وقت النوبة قريبا فانه لو اعطى
حينئذ غذاء بطى النفوذ لا تفى المدة بهضمه ونفوذه عن المعدة قبل النوبة واما التوقى
فكما اذا اتفق ان سبق غذاء بطى الهضم والنفوذ فيخاف لو اعطى بعده غذاء سريع الهضم والنفوذ
اختلط به فيصير على النحو الذى سبق بيانه من انه يفسد ويفسده والغذاء الغليظ البطى
النفوذ وقد يحتاج اليه وقد يتوقى منه اما التوقى فعند الخوف من حدوث السدد واما الحاجة
اليه فكما اذا اريد التقوية والتهيؤ للرياضات القوية فانه يعطى حينئذ الغذاء القوى الغذاء
البطى الهضم والغذاء الرقيق وهو المراد بالسخيف فقد يتوقى منه كما فى هذه الصورة وقد يحتاج
اليه لمن يعرض له تكاثف فى المسام ربما حتى يهضم قبل ان يعرض له ذلك ويمنع منه هذا
تدبير الغذاء وتدبير الاسباب الضرورية غيرها تتعرف مما سبق واما المعالجة بالدواء فله ثلثة
قوانين احدها قانون اختيار كيفية اى اختياره حارا او باردا او رطبا او يابسا وهذا التخصيص
ليس على ما ينبغى لان العلاج بالدواء كما يكون باختياره من جهة الكيفيات الاول فقد يكون
من جهة الكيفيات الثوانى الحاصلة من التركيب كما فى الادوية المسهلة والمدرة وغيرها ومن
جهة الصورة ايضا دون الكيفيات وكان ذلك انما هو على سبيل المثال والثانى قانون اختيار كمية
وهذا القانون ينقسم الى قانون تقدير مقدار كما يقال ان الشربة التامة من الغاريقون درهمان
ومن شحم الحنظل اربع دوانيق الى غير ذلك والى قانون تقدير كيفية اى درجة حرارة وبرودة
وغير ذلك كما يقال ان هذه الحرارة يحتاج الى دواء مبرد فى الدرجة الثانية وتلك الى مبرد فى
الثالثة الى غير ذلك وانما جعل تقدير كيفية من الكمية لانه يعود اليها والثالث من القوانين الثلثة
قانون ترتيب وقته وانما يحتاج الى معرفته لان الدواء الواحد قد يكون فى وقت نافعا لمرض
وفى وقت آخر ضارا له كالرادع فانه نافع فى ابتداء الاورام ضار فى انحطاطها اما قانون اختيار كيفية
الدواء على الاطلاق اى بعد التخصيص بالدرجات فانها يهتدى اليه بالوقوف
على نوع المرض فانه اذا عرف كيفية المرض عرف انه يجب ان يختار من الدواء ما يضاده فان

المرض يعالج بالضد والصحة تحفظ بالشكل اى بالمثل وانما قال نوع المرض اولا لان العلم
بمجرد المرض غير كاف بل اذا علم نوعه ولا العلم بمطلق النوعية ايضا بل بنوعه لعينه اذ المرض
الواحد بالنوع قد يكون له كيفيات متضادة كالصداع فانه قد يكون من حرارة وقد يكون
من برودة وحينئذ لا يكفى من برودة وحينئذ لا يكفى مجرد العلم بنوعه فى اختيار
الدواء نعم يهتدى بالوقوف على كيفية المرض كما قال فى الاخير لكنى اذا عرفت هذا فاعلم ان
قولهم المرض يعالج بالضد والصحة تحفظ بالشكل قاعدتان كالضروريتين عند الاطباء
ويدل على الاولى القياس والتجربة اما القياس فهو ان الضد لو لم يفعله تغير البدن بكيفيته
وما كان تغير البدن بغيره اذا ورد عليه واما التجربة فلما نشاهد ان الحرارة تسكن
بالبرودة وبالعكس ولما ورد عليه من وجوه ا ان الاستحالة الى الضد كما يمنع وجود المرض
وجب ان يمنع وجود المرض من الاستحالة الى الضد والا اجتمع الضدان اما الترجيح من
غير مرجح ب ان الحمى الصفراوية مرض حار جدا وهو يزول بالسقمونيا مع قوة حرارته والقولنج
مرض بارد وهو يزول بالمخدرات ج ان الاسهال قد يبرء بالاسهال والقئ بالقئ وبالعكس
والجواب عن ا ان الاستحالة الى احد الضدين انما يكون بورود الاقوى على محله والتفاوت
الاضعف كما يشاهد فى ورود السواد على محل البياض والحرارة على محل البرودة وعن ب
ان الحمى الصفراوية لا يزول بالسقمونيا لانه حار بل لانه يستفرغ الصفراء المعفنة التى هى
سبب الحمى
العفونة وكذلك القولنج لا يزول بالمخدر لانه بارد بل لانه مسكن للوجع وعن ج ان الاسهال
انما يبرء بالاسهال والقئ بسبب استفراغ المادة الموجبة له وذلك بالحقيقة علاج الامتلاء بالاستفراغ
فيكون علاجا بالضد واما الثانية وهى قولهم الصحة تحفظ بالشكل فقال القرشى
ان هذه القضية مع شهرتها كاذبة لا يصدق البتة وقد سبق الكلام فى فسادها ذهب
اليه فلا نعيده واما قانون كميته من الوجهين جميعا اى من تقدير وزنه ومن
تقدير كيفيته فيعرف على سبيل الحدس الصناعى اى المستفاد من هذه الصناعة من امور

ثلثة ا من طبيعة العضو ان اختص المرض به ب مثلا والمرض ج من الاشياء التي
يدل على موافقتها وملايمتها وهي عشرة على ما ذكره الاطباء الجنس والسن والعادة والفصل
والبلد والصناعة والقوة والسحنة وحال الهواء في ذلك الوقت والتدبير والاعراض حذفهما
الشيخ اما الاول فلانه داخل في الفصل على ما لا يخفى واما الثاني فلانه داخل في العادة ويعلم ان
المرض لو لم يكن مختصا بالعضو لا يحتاج فيه الى معرفة مزاج العضو بل الى ما ذكره بعد ذلك
اما معرفة طبيعة العضو فيتضمن معرفة امور اربعة مزاج العضو وخلقته ووضعه وقوته اما
مزاج العضو فانما يحتاج الى معرفته لانه اذا عرف مزاجه الطبيعي وعرف هذا المزاج المرضي
عرف بالحدس انه كم بعد عن مزاجه الطبيعي فيعرف مقدار ما يرده اليه وانما قال
بالحدس لانه اذا عرف المزاجان ربما لا يحصل الا العلم بالتفاوت بينهما انه كثير او قليل
فيحتاج الضابط الى الحدس مثلا ان كان المزاج الصحي باردا والمرضي حارا فقد بعد
من مزاجه بعدا كثيرا فيحتاج الى تدبير كثير وان كان كالماسار عن لفي الخطب فيه تبريد
يسير لان ذلك انما يكون بان زاد المرض حرارة على ما كان الطبيعي عليها فما زاد هاهنا حرارة فيحتاج
الى ما يكسر حدتها واما معرفة خلقة العضو فقد قلنا اي في بحث تقسيم الامراض ان الخلقة
علم معنى يشتمل فتامل من هناك حتى يعرفها انها يشتمل على الشكل والمجاري والاوعية
وهيئة سطوح الاعضاء في الملاسة والخشونة ثم اعلم مع ذلك ان الاعضاء بعضها
سهل المنافذ وفي داخله او الخارجة موضع خال كالرية فان لها من الداخل تجاويف شعب
قصبتها ومن الخارج تجويف الصدر وينفع منه الفضل بدواء لطيف ينفذ
لعدم الاحتياج الى تفتيح المسام وتوسيع الموضع ليستقر الدواء فيه ويتمكن من جملة
وبعضها ما ليس كذلك اي سهل المنافذ فيحتاج الى دواء اقوى وكذلك بعضها متخلخل
وبعضها متكاثف والمتخلخل يكفيه الدواء اللطيف ايضا وان لم يكن له موضع خال
من داخل لانه يسهل نفوذ الدواء الى باطنه وانقلاع الفضل منه الى خارج والكثيف

يحتاج

يحتاج الى الدواء القوي وان كان له موضع خال واكثر الاعضاء حاجة الى الدواء القوي
ما ليس له تجويف لا من داخل ومن خارج ولا من احد الجانبين ولا فضاء ايضا ويكون
مع ذلك متكاثفا كالعقب الذي له ذلك اي التجويف من جانب واحد اما من داخل
كالمعدة والشرايين التي في اليدين والرجلين او من خارج كالاعصاب التي في تجويف
البطن والصدر فان الفضاء الذي هناك كالتجويف لها لسهولة انتفاع نفوذها اليه
وليس تجويف من داخل بحيث يظهر للحس لعدم احتياج الروح النافذ فيها اليه
وانما خصصناها بالتي للبطن اذ من الاعصاب ما له تجويف من داخل كعصب الروح
الباصر ومنها ما ليس له تجويف لا من داخل ولا من خارج كاعصاب اليدين والرجلين
ثم الذي له فضاء من الجانبين لكنه ملتزز كثيف كالكلية فان لها فضاء البطن من خارج
وفضاء في داخلها ثم الذي له تجويف من الجانبين وهو سخيف غير ملتزز كالرية
فان لها فضاء من داخل وخارج على ما عرفت آنفا واعلم ان الاعضاء بحسب التجويف
والفضاء وعدمهما والتخلخل والتكاثف يصير اثنى عشر قسما لانه اما ان يكون له تجويف
او لا يكون والاول اما ان يكون التجويف من جانب واحد اما من داخل او خارج او من
جانبين وهذه اقسام اربعة وكل واحد منها اما ان يكون متخلخلا او متكاثفا او
متوسطا بينهما فيكون اثنى عشر وما ذكر الشيخ امكنك تقدير كمية الادوية لما مر ذكره
عليه واما موضع العضو وفي جميع النسخ في موضع العضو وليس على ما ينبغي لانه عطف
على قوله اما مزاج العضو والتقدير واما معرفة وضع العضو فهو ان الوضع يقتضي اما
بان يكون قريبا من منفذ الدواء كالمعدة او بعيدا كالكلية او متوسطا كالكبد واما
مشاركة اي مع عضو آخر ولا بد من معرفة ذلك لان تقدير كمية الدواء يختلف باختلاف
كل منها والانتفاع به اي بالوضع من علم المشاركة اخص اي اخص الانتفاع باختيار جهة
جذب الدواء ويجوز ان يقرأ اخص على صيغة المتكلم اي الانتفاع بالوضع من علم المشاركة

مع كثرة اخصها باختيار كجهة جذب الدواء ولامالته اليه اى امالة الدواء الى الجذب من تلك
الجهة اى امالة الدواء المادة الى تلك الجهة بجعلها على الجانب او الى العضو الذى يجذب
اليه المادة على ما قال القرشى مع بعد لانه لم يجر ذكره مثاله انه اذا كانت المادة فى حدبة
الكبد استفرغناها بالبول وان كانت فى تقعير الكبد استفرغناها بالاسهال لان حدبة
الكبد مشاركة لاعضاء البول وتقعيرها مشارك للامعاء واما كان الانتفاع بعلم المشاركة
اخص بذلك لان الجذب يتعذر مع عدم المشاركة بسبب ان تنفذ المواد من عضو الى
اخر انما يكون فى الغالب من الاعضاء التى بها الاشتراك بينها وكمية الادوية بكثرة المشاركة
وقلتها وقال القرشى هٰهنا اشكالات احدها ان المقصود هو تعريف استخراج كيفية
العلاج بتقدير كمية الدواء من العلم بالوضع واما اختيار جهة الجذب فليس هذا موضع
ذكره وثانيها ان ينتفع هذا ليست اخص منه بتعريف جهة الجذب من تعريف عضو
الجذب فان العلم بالمشاركة كما يستفيد منه العلم بجهة الجذب كذلك يستفيد منه
العلم بالعضو الذى يكون منه الجذب بل الانتفاع به فى هذا اولى لان سبب سهولة نقل
المواد من جهة الى جهة انما هو كثرة الاشتراك الذى بين الاعضاء التى فى الجهتين وقلتها
واما الجهة نفسها فلا كثير تاثير لها فى ذلك فكثيرا ما يكون فى تلك الجهة عضو غير مشارك
لما فى الجهة الاخرى فلا يفيد جذب الدواء عليه فاذن انتفاعنا بالعلم بالمشاركة من معرفة
عضو الجذب اكثر من انتفاعنا بذلك فى معرفة جهة الجذب وثالثها ان ينتفع العلم
بالمشاركة ليست يختص بتعريفنا موضع جذب الدواء فقط بل موضع الجذب مطلقا
سواء كان بدواء او بالحجامة او بغيرها والجواب عنها اما الاول فلان باستخراج العلاج بتقدير
كمية الدواء من العلم بالوضع انما يتم بما هو المختار من جهة الجذب وحينئذ يكون
اختيار جهته مقصودا واما الثانى فلان معرفة جهة الجذب يستلزم معرفة عضو الجذب
دون العكس وحينئذ يكون معرفة جهة الجذب اخص واما الثالث فلان التخصيص

به انما كان لان البحث فى تقدير كمية الدواء وقوله واما الانتفاع به اى بالوضع من جهة علم الموضع
فمن ثلثة وجوه احدها قربه وبعده فانه ان كان قريبا اى من منفذ الدواء كالمعدة وصلت
اليه الادوية المعتدلة وفعلت فيه لانها تصل اليه وقوتها باقية وان كان بعيدا كالرية
يحتاج الى القوى لان الادوية المعتدلة تفسد قواها قبل الوصول اليه فلو لم يزد فى قواها
لم يحصل الغرض واعلم انه لو ذكر فى المثال هٰهنا الكلية لكان انسب لان الرية قد يصل
اليها الدواء المتناول فى المرى رشحا من مسام الغشاء الذى بينه وبين قصبتها
وذلك قريب جدا وقد يصل اليها من طريق المعدة وذلك بان ينفذ الى الكبد ثم منها
الى العرق الاجوف ثم بعد ذلك اليها فهى قريبة بعيدة باعتبارين وقوله والعضو القريب
اشارة الى فايدة وهى ان مجرد كون العضو قريبا من منفذ الدواء او بعيدا لا يكفى فى ضعف
الدواء وقوته بل العضو القريب الذى يلقاه الدواء يجب ان يكون قوة الدواء بالنسبة القابل
للعلة لئلا يفرط فى الفعل وان كان بينهما اى بين قوة الدواء والعلة بعد وبون كثير وهو
ذا حينئذ يحتاج الدواء الى ان ينفذ الى قوة عارضة فيحتاج ان يكون قوة الدواء اكثر
من المحتاج اليه مثل الحال فى اخمدة عرق النساء واشباهه فلا كان ان يعرف ما الذى ينبغى ان
ان يخلط بالادوية ليسرع ذلك المخالط بايصالها الى العضو كما يخلط بادوية اعضاء البول
المدرات وبادوية القلب الزعفران والوجه الثالث ان يعرف جهة ايصال الدواء اليه مثلا
انا اذا عرفنا ان القرحة فى الامعاء السفلى وصلناه بالحقنة وان حدسنا انها فى الامعاء العليا
اوصلنا بالشرب لكن انما لا يتعين الصورتين من اقرب الطرق فينبغى قوة حين وصوله
اليها وانما قال فى الاولى عرفنا وفى الثانية حدسنا لان ايصال الدواء الى القرحة بالحقنة انما
يجوز اذا تحقق انها فى الامعاء السفلى لانها لا تصل الى هناك الا اذا كانت قوية وحينئذ
يمكن نفوذ شىء منها الى المعدة وذلك ردى فتال واما ايصال المشروب الى القرحة فلا يشترط فيه
تحقق انها فى الامعاء العليا لانها على تقدير ان يكون فى الامعاء السفلى لا يضر ذلك بل يكون

نعم اقول لما قلنا اعلم انه لما كان اخص الاستفراغ بالرضع من علم المشاركة اختيار جهة
جذب الدواء لاستلزام العلم بتقدير كمية الدواء او العضو المجذوب فلكذا ههنا الاخص
بالاستفراغ هو لوجه الذي هو قرب الدواء وبعده لاشتماله على العلم بتقدير كمية الدواء
ولما الوجهات الاخر ان فذكرها ههنا الا هو لاتمام منافع العلم بالموضع قوله وقد ينتفع اى
الاستفراغ بالرضع كما يكون من مراعاة المشاركة ومن مراعاة الموضع قد يكون من مراعاتهما معا
وذلك فيما ينبغي ان يفعل والمادة منصبة تمامها الى العضو فيما ينبغي ان يفعل والمادة بعد في
الانصباب حتى اذا كانت في الانصباب بعد جذبناها من موضعها بعد مراعاة شرايط
اربعة احدها المخالفة كما يجذب من اليمين الى اليسار ومن فوق الى اسفل ومن قدام
الى خلف ليكون ميلا للمادة عن جهة الانصباب فينصرف عنه وذلك قد يكون بالخلاف
الترتيب كوضع المحاجم على الثدي لجذب المواد من البينين وبالبعيد كربط الساقين عند
نقصه المولد الى الراس والثاني مراعاة المشاركة ليجذب الى ما يكون مشاركا له لا الى غير
المشارك لانه لا يكون الجذب اليه وهذا كما يحبس الطمث بوضع المحاجم على الثديين
ليكون جذبا الى الشريك والثالث مراعاة المحاذاة اى كون المجذوب اليه في محاذاة
المجذوب منه في الجهة كما يفصد في علل الكبد من الباسليق الايمن لكونهما في ذلك
الجانب وفي علل الطحال من الباسليق الايسر وانما يعتبر المحاذاة لقلة اشتراك الاعضاء
التي ليست في جهة واحدة والرابع مراعاة البعيد في ذلك اى في الجذب او في المحاذي
لئلا يكون المجذوب قريبا جدا من المجذوب منه لانه اذا كان قريبا منه كان ذلك
الجذب في الحقيقة معاونا للحركة للمادة اليه هذا اذا كانت المادة بعد في الانصباب
واما اذا كانت منصبة بتمامها فينتفع اى من معرفة المشاركة بالامرين اما من جهة ان
ياخذها من العضو نفسه او ينقلها الى العضو نفسه او ينقلها الى العضو القريب المشارك
ويخرجها منه اما الثاني فكما يفصد الصافن في علل الرحم واما الاول فكما يفصد العرق

الذي تحت اللسان في علاج ورم اللوزتين وينبغي ان يعلم ان المادة اذا طال زمان انصبابها
واستقرت في العضو يكون السلامة منه عسر ابل الصواب ان يخرج منه وما قبل ذلك
فينتقل الى القريب المشارك ويجذب الى الخلاف شرايط ذكر الشيخ منها اثنين الاول
انه اذا اريد الجذب الى الخلاف يكون اولا وجع العضو المجذوب عنه لئلا يقبل الجذب
المواد اليه الثاني ان يتامل حتى لا يكون مجاز المادة على عضو رئيس لئلا يضر به فيتضرر
الا ان ذلك الرئيس مما لا يتضرر بمرور المادة عليه كالكبد فان المواد قد يجذب
من الاعضاء الى الامعاء ليخرج بالاسهال مع انه يلزم عبورها بالكبد الثالث ان لا يكون
العضو المجذوب اليه اقل من الكبد نزد الحمل الرابع ان لا يكون البدن في امتلاء
لئلا ينجذب الى العضو المجذوب اليه مادة كثيرة فيعسر تحليلها عنه لكن هذا انما
يكون اذا لم يكن مع الجذب استفراغ المادة فاما اذا كان مع استفراغ فلا يبالي بذلك الخامس ان لا يكون
العضو المجذوب اليه متهيئا لاندفاع مادة اخرى اليه لان الجذب قد يعين على حصول
ذلك السادس ان لا يكون العضو الذي اندفعت اليه المادة مخرجا طبيعيا لها فاما ان كان احداث
مخرج لها اذ لو كان مخرجا طبيعيا او امكن احداث مخرج لها كالفصد يكون خروجها
منه اولى قوله واما الاستفراغ هذا هو الرابع مما يتضمن معرفة طبيعة العضو وهو الاستفراغ من حيث
قواه وذكر من طرقه ثلثة احدها مراعاة الرياسة والمباداة فكل عضو يكون مبدا او قد
لا يخاطر عليه بالادوية ما امكن لئلا يحصل الضرر بالبدن ولذلك لا يستفرغ من الدماغ والكبد
ما يحتاج ان يستفرغ من كل منهما دفعة واحدة ولا تبرد تبريدا شديدا البتة لئلا يلزم
خروج ارواح كثيرة دفعة لانه يكون مضرا جدا بل قليلا قليلا ولا تبردها ايضا تبريدا شديدا
البتة لئلا يلزم انطفاء الحرارة الغريزية وهذا عام في الاعضاء لكن الضرر في الرئيسة اكثر لانها
مبادي الارواح وفي بعض النسخ ولا تبردها وهو الاصح لان التلبس اولى بذلك واذا اخذ
بالكبد ادوية محللة لم يخلها من ادوية قابضة طيبة الرائحة لحفظ القوة اما من جهة

فيتضرر منها من التحليل المفرط اما من جهة طبيعتها المقوية من اجلها وكذلك فيما نسقيه
لاجلها اي في شروب مشروبة لاصل الكبد واولى الاعضاء بهذه المراعات القلب ثم
الدماغ ثم الكبد اما ان القلب اولى بذلك فظاهر واما ان الدماغ اولى من الكبد فلان
جرمه رطب ضعيف والارواح فيه اكثر والطريق الثاني مراعاة الفعل المشترك للعضو فان
فعله اذا كان مشتركا نافعا لجميع البدن وان لم يكن رئيسا مثل المعدة والرية فلا بد ان يراعى
قوته ولذلك لا نسقي في الحميات مع ضعف المعدة ماء باردا شديد البرد لئلا يزيد
ضعفها واعلم ان استعمال المرخيات على الرئة وما يتلوها في الشرح فيه خطر حتى في
الحيوة لانها يحلل ارواحها وتضعف فعلها وتهيئها للعفونة وقبول الامراض والطريق
الثالث مراعاة ذكاء الحس وكلا فان الاعضاء الذكية الحس العصبية يجب ان يتوقى
فيها استعمال الادوية الرديئة الكيفية اللذاعة والموذية كاليتوعات حتى لا يختل قوتها لشدة
تضررها بالمنافي بسبب ذكاء الحس وذكر العصبية كالبيان لكونها ذكية الحس واليتوع
كل نبت اذا قطع يخرج منه شيء كاللبن ومثل هو ذكرا اللبن والادوية التي يخشى ويتوقى
من استعمالها ثلثة اصناف المحللات كالحاشا والمرزنجوش وشبههما والمبردات بالقوة
كالافيون وشبهه والتي لها كيفيات مخالفة كالزنجار واسفيداج الرصاص والنحاس المحرق
وما اشبهها اما التحاشي من المحللات فلاضعافها بتحليل الارواح واما من المبردات بالقوة
فلاجمادها للارواح واطفائها الحرارة الغريزية واما من التي لها الكيفيات المخالفة لطبيعة
العضو فلانها يكون منافية لامزجة الاعضاء مبطلة لقواها وانما اضاف الاسفيداج
الى الرصاص والنحاس لانه يوصل منهما دهما اذا احرقا ولا خصوص في تناوله اصلا لانه يسد
المجاري ويحل بالدماغ والقلب ويبرد الاعضاء ولو تناوله احد ينبغي ان يسقى الجلاب
ويشرب بزر الكرفس والانيسون والرازيانج بالعسل ولو الحلق لكان اولى لان الاسفيداج
الرصاصي يفعل ذلك ايضا فهذا هو تفصيل اختيار الدواء بسبب طبيعة العضو معرفة

ماكان

ماكان يتخذ من الامور الاربعة واما مقدار المرض فيتوقف معرفة اختيار الدواء على معرفة كيفية
فان الذي يكون مثلا حرارته المرضية شديدة يحتاج الى ان يطفيه بدواء اشد تبريدا واذا لم
يكونوا متوسطين كفينا بدواء اقل قوة وهو ظاهر قوله واما من وقت المرض ربطه
بما تقدم عسر لانه لم يذكره قبل ذلك كما ذكر مقدار المرض وغيره حتى يبين ولم يتنبه احد
بذلك وغاية ما يقال فيه هو ان مقدار المرض قد يكون من جهة كيفية ومن جهة اوقاته
ومن جهة مادته ولما ذكر اختيار الدواء من جهة كيفيته صح من جهة اوقاته ومن جهة مادته
قال واما من وقت المرض فبان يعرف ان المرض في اي وقت هو من اوقاته مثلا الورم ان كان
في الابتداء استعملنا عليه ما يردع وحده وان كان في المنتهى استعملنا ما يحلل وحده واما
فيما بين ذلك فيخلطهما جميعا كل ذلك لما عرفت من قبل قوله وان كان المرض الى آخره
تقدم الكلام اكثرها ذكره ههنا تماما في الفصل وكان ذكره هناك انسب على ما لا يخفى وتقريبه
ان المرض ان كان حادا ففي الابتداء لطفنا التدبير اي قللنا الغذاء ليشتغل الطبيعة بنضج
المادة لا تلطيفا في الغاية والا عجزت عن فعلها بل تلطيفا معتدلا وان كان في المنتهى بالغنا في
التلطيف لاستراحة الطبيعة وعدم الحاجة الى نضج المادة وفي بعض النسخ وهو اولى لان
المبالغة في التلطيف انما يكون فيه وان كان المرض مزمنا لم يلطف في الابتداء ذلك
التلطيف اي لا المعتدل ولا البالغ خوفا من خور القوة على ما عرفت بل لطفنا تلطيفا
معتدلا عند الانتهاء لقرب المزاج حينئذ الى الاعتدال والامن من سقوط القوة على ان
كثيرا من الامراض المزمنة غير الحميات يحللها التدبير اللطيف وذلك لان الوارد اذا قل احتاجت
الطبيعة في الاغتذاء بما عندها من الرطوبات فنضجها وسعت منها واما ما كان هذا كما
بالمزمنة لان المادة لا يصلح سوادها الجيدة للتغذية وانما استثنى الحميات منها لان موادها
يكون عفنة لا يصلح للتغذية ايضا قوله وايضا اشارة الى اختيار الدواء من جهة مادة المرض
وهو ان المرض ان كان كثير المادة هائجها استفرغنا في الابتداء ولم ينتظر النضج خوفا من ان

بتنوع الى مواضع لا يحتملها قال ابقراط يجب ان يستعمل الاستفراغ في الامراض الحادة جدا اذا
كانت الامراض هائجة في اول اليوم فان تاخيره يؤذي وان كان دائي المرض معتدلا اي
في المادة انضجنا ثم استفرغنا اي المرض يعني مادته او المنضج لانا لو استفرغنا في اول
الامر استفرغ اللطيف وبقي الغليظ فيعسر نضجه ويؤدي في الاكثر الى الهلاك هذا تفصيل
اختيار كمية الدواء بسبب مقدار المرض بحسب الكيفية والوقت والمادة واما الاستدلال
من الاشياء التي يستدل بها على اختيار كمية الدواء فهو سهل عليك لانك تعرف مما تقدم والقوة
من جملتها الحكماء يجب ان يراعي امره اشارة الى ما ذكرنا عند تعديد الاشياء من ان قد تحدث
القوة الدخول في الفصل وكونه اولى بمراعاة امره في اختيار الدواء ظاهر لشدة الاحتياج
اليه ولاختلاف تاثير الدواء بحسب اختلافه قوله وهل هو تقديره الكلام ان يراعي
امره في انه حار او بارد وانه هل هو مباين للدواء والمرض فان الدواء ان كان محللا
او منضجا او مسهلا لا اعانة القوة الحار في فعله وان كان رادعا او قابضا اعانة القوة البارد
منجحا رها بعينه والمرض حارا بعينه القوة الحار وان كان باردا بعينه القوة البارد
منجحا رها يضاده في الصورتين قوله ويعرف اشارة الى قوانين متعلقة بامر العلاج
منها ان الامراض التي يكون فيها خطر لابد من فوت القوة مع تاخير الواجب من امر
العلاج او التخفيف منه فالواجب ان يبدأ فيها بالعلاج القوي اولا اذ التقدير انه
لابد من فيها فوت القوة مع تاخير الواجب او التخفيف منه واما التي لا خطر فيندرج
الى الاقوى ان لم يغن الاخف لان الادوية القوية اكثر منافاة للطبيعة وحينئذ يجب
ان لا يستعمل الاقوى اذا لم تغن الاضعف فينبغي ان يندرج فيه الى ان ينتهي الى حد
يفي بالغرض لكن هذا انما يفعل اذا لم يكن المرض سهيا جدا اذ حينئذ ينبغي ان يستعمل الادوية
القوية وان لم يكن المادة قد نضجت على ما عرفت ومنها ان لا يهرب ويعدل عن الصواب
لان تاثيره اي لاجل ان تاثيره يتاخر وان يقيم على الغلط لان يعزه لايتبين لما الاول

فلان

فلان تاخير تاثيره ربما يكون لمانع لغموض المرض او يجوز ان يكون لمصادفته البدن غير
غير مستعد للانفعال اولانه لم يطل ملاقاته للبدن زمانا في مثله يظهر اثره ويعرف كون
العلاج صوابا مع تاخير اثره من قياس يدل عليه او من تجربة استفيدت من مداواة مثله واما اي
فلان عدم ظهور ضرره يجوز ان يكون لما ذكرنا من الاسباب في تاخر تاثير الصواب ويعرف كون العلاج
غلطا حينئذ من القياس والتجربة ايضا على ما ذكرنا ومنها انه لا يجب مع كون التدبير صوابا
ان يقيم على علاج واحد ولا على ذلك العلاج بعينه ايضا بل تبدل الادوية التي يكون عن
النوع الاول لان الشيء المالوف للبدن لا ينفعل عنه فلا ينفعه وهكذا يجوز ان يكون جوابا عن
سؤال مقدر وهو انك كيف تقول سابقا ان لا يهرب عن العلاج اذا تاخر تاثيره وابقراط
امر بالانتقال من علاج الى اخر اذا لم ينجع الاول وتقرير الجواب انه ليس يجب ان لا يعدل عنه
مطلقا بل يعدل من دواء الى اخر بل عن العلاج بعينه ومنها ان الاستعداد للانفعال يختلف
بالنسبة الى الابدان والاعضاء فان لكل بدن بل لكل عضو منه بل للبدن الواحد والعضو الواحد
في وقت دون وقت خاصية في الانفعال عن دواء اما بسبب مساوقته القوة له في وقت لكونه
موافقا لكيفيته دون وقت اخر او لامر اخر من الخلل ومنها ان العلة اذا اشكلت ينبغي ان لا يستعجل
باستعمال دواء مسهل وغيره بل تخلى بينها وبين الطبيعة فانها اما ان تغلب فتقهر العلة واما
ان تغلب فتظهر العلة وذلك لانها في المقاومة وبين الطبيعة ان يغلب احديهما فان غلبت
الطبيعة كفت من الاقدام على العلاج مع الجهل بالعلة وان غلبت العلة ظهرت لما اناتها
لاعادة وهذا وان كان ضارا لكنه اقل ضررا من الاقدام على الجهل وان لم يكن من العلاج بد ينبغي ان
يكون ما يستعمل ضعيفا وان يكون خاليا من الكيفيات الردية وان كان ذلك مشتركا النفع في افعال
وذلك كالاشكلت الحمى العفنية فلا يعرف انها بلغمية او صفراوية او غير ذلك فان السكنجبين
وشراب الليمو في ذلك بالغ لان نفعها مشترك للمواد كلها اما الحارة فبالتطفية واما للبارد
فبالتلطيف والتقطيع ومنها انه اذا اجتمع مرض مع وجع ولا يكون احدهما سببا للاخر

بعد او واحد م

كالصداع مع الرمد او مرض سببه وجع كالغشي العارض عن وجع القولنج او مرض هو موجب ٢٨٠
وسبب للوجع كسدة في الامعاء لوجع القولنج وكالضربة والسقطة الموجبتين للوجع ينبغي
ان يبدأ بتسكين الوجع لوجوه آ ان الوجع بتحليله يضعف القوة فربما لا تفي بدفع المرض ب
انه يضعف العضو فيشتد استعداد المرض ج ان الطبيعة بسبب اشتغالها بالوجع يذهل
عن تدبير المرض فيستولي المرض د ان الوجع جذاب للمواد الى موضعه بسبب تسخينه فيلزم
ذلك زيادة المرض ولما قيدنا قوله واذا اجتمع مرض مع وجع بقولنا ولم يكن احدهما
سببا للاخر لئلا يقال ان المرض الذي معه وجع اعم من ان يكون سببا للوجع او بالعكس
نقول او سببه وجع او موجب وجع لا يكون صوابا لان الخاص لا يصير قسيما للعام لا يقال
الضربة والسقطة ليستا بمرضين فكيف اوردهما مثالا للمرض الموجب للوجع لانا ان سلمنا
ذلك فاراد هما انما هو للتمثيل اي المرض الذي يكون موجبا للوجع كايجاب الضربة والسقطة
له ومنها انك اذا احتجت الى التخدير ينبغي ان لا تجاوز مثل الخشخاش فانه مع تخديره
بالرفق ماكول اللهم الا ان يبلغ الوجع غاية يخاف منها الهلاك فانه حينئذ يجوز التجاوز الى اقوى
منه كالافيون وانما جعل كونه ماكولا سببا لكونه اسلم لان الطبيعة يكون اقبالها عليه ودفع مضارة اشد
فيكون قوتها حينئذ اقوى واحتمال العضو له اسهل واما خص عليه دفع مضارة اشد فيكون قوتها
حينئذ اقوى هذا المخدر مع ان جميع الاغذية والادوية كذلك لان مراعاة ذلك في المخدر اوجب من غيره
لان اكثر المخدرات يكون مضعفا للوجع محمد الحرارة الغريزية مفسد للمزاج العضو لانه ربما
لا يتمم من تسكين الوجع ومنها انك اذا ابليت بشدة حس العضو ينبغي ان تعدو بما
يغلظ الدم سيما كالدواء اذ يسكنه حسه اما الا ان الدم يغلظ بغلظ الدم المتكون منه الا انه
قل بسبب عوز اللحم المتكون اللطيف الذي هو مادة وان لم يخف التربيد فاغذ صاحبه بالمبرد
كالخس ونحوه لانها تغلظ الدم ايضا لكن الاول يغلظ بالذات وبرد بالعرض واما جعل شدة
الحس كالبلية لانها يخرج من وجهين آ مرض الوجع من ادنى سبب ب بتشويش الفعل كما

مرض

مرض للبطن يرى الهباء المنثوث في الجو الذي لا يراه غيره الا اذا عرض ضوء قوي بصنوف ضعف
تام كما يشاهد الهباء عند نفوذ الشعاع الى البيت وكما يعرض للسمع ان يحس بتموج الهواء في تجويف
الصماخ بسبب توجه عند تصعد الابخرة الواجب تكونها من انطباخ الغذاء في المعدة فان
ذلك البخار اذا وصل الى تجويف الصماخ استدار فيه فيتموج الهواء الذي هناك ويحصل منه
تموج حتى لا يدركه الا من كان قوي الحس جدا فيعرض من الاحساس بذلك مثل دوي او طنين
او صفير فيتشوش فعل السامعة ومنها ما هو من العلاج الروحاني اعلم انه لاتصال ان لكل واحد من
النفس والبدن ينفعل عما يعرض للاخر فانجد انه اذا غلب على البدن خلط سوداوي عرض
للنفس خوف وتوحش وفكر فاسد واذا غلب دم رقيق صاف عرض لها سرور وكذلك اذا كثر
للنفس الغضب عرض للبدن غلبة الصفراء وسخونة مزاجه واذا كثر الغم عرض للبدن غلبة السوداء
ويبس مزاجه بل ربما يستحيل المزاج والرطوبات الى حال محموده او مذمومة دفعة ومنه ما به المريض
عند ورود تجربة دفعة وما يحكى من معالجة محمد بن زكريا للحمى الملك ورمي المفاليج وعدوه
حين توصل الشبان اليه وغير ذلك من الصور التي لا تحصى وقد سبقت الاشارة الى تحقيق ذلك في البحث
عن موجبات الحركات النفسانية ولما كان تاثير الامور النفسانية في البدن الى هذه الغاية قال
الشيخ ان من المعالجات الجيدة النافعة الاستعانة بما يقوي القوى النفسانية والحيوانية
وانما لم يذكر القوة الطبيعية لان الانفعالات الحاصلة للبدن بسبب امور نفسانية يكون ظهور
آثارها منها اكثر وذلك كالفرح الذي يحصل للمريض ولقاء من يستانس به وملازمة من يستح
وربما نفعت ملازمة المحتشمين له ومن يستحي منه لمنعه عن اشياء يضره ما يطلبه ولا يصبر
عليه وعن الحركات الكثيرة المتحيرة المثيرة للمواد ومما يقرب هذا الصنف من المعالجات
الانتقال من بلد الى بلد آخر فان المريض قد يتصور الشفاء فيه فيتيقن وان لم يختلف هواهما
وكذا الانتقال من هواء الى هواء اذا كان اجود من الاول لما فيه من تاثير قوي مع تصور المريض
الشفاء فيه وانما جعل ذلك مما يقرب الاول لانه مع كونه تدبيرا بالاسباب الجارية في العادة

في تقويته للقوى بما يتصوره من الشفاء فيه ولكونه علاجا بتغير جسم ظاهر الحس ومنها ايضا
الانتقال من هيئة الى هيئة كان يكون صاحب القرحة مثلا على هيئة يلزمها احتباس القيح
وفساد ما حولها فاذا غير وضعها الى هيئة تنفصل ما يتولد من القيح نفعه ذلك ومنها ايضا
تكلف هيآت وحركات يستوى بها عضو ويتغير مزاج مثل ما يكلف الصبي الاحول من النظر
الشزر الى شيء يلوح له وعدم الامعان فيه حتى لا يتراآ اى له شبحان منه وانما خص ذلك
بالصبي لان الاعضاء اذا اصلبت عسر تغير هيآتها ومثل ما تكلف صاحب اللقوة من النظر
من المرآة الصغيرة فان ذلك ادعى له الى تكلف تسوية وجهه وعينه وربما عاد بالتكلف الى الصلاح
وفي بعض النسخ في المرآة الصينية وهو صحيح لانها يكون ايضا صغيرة قال القرشي هذان المثالان
يختصان بالهيآت والحركات التي يستوى بها العضو واما التي يتغير بها مزاج العضو فلم
يذكره وذلك كما يؤمر المسان بتحريك اطرافه وجعلها على حالة يمكن معها ذلك لتسخن بالحركة فيبقى
مزاجها صحيحا وفيه نظر اما اولا فلان استوآ الوجه والعين بالهيآت والحركات في اللقوة
انما يكون بدفعها الخلط البارد الغليظ الموجب لها وذلك يلزمه تغير مزاجهما واما ثانيا
فلان تحريك المسان اطرافه ليبقى مزاجها صحيحا لا يكون فيه تغير مزاج بل لو قال كما يحرك
المسان اطرافه اذا بردت لتسخن لكان اولى على ما لا يخفى ومنها ان يترك المعالجات القوية
في الفصول القوية ما امكن مثل الاسهال القوي والكي والبط في الصيف والشتاء لئلا
يضعف القوة باجتماع امور خارجة عن الاعتدال وهي المرض والعلاج القوي وافراط
كيفية الفصل هذا ان حملنا الفصول القوية على المفرطة الحر والبرد اما لو قلنا ان المراد بها
الصيف والشتاء مطلقا على ما يشعر به قوله كالصيف والشتاء بدون قيد فهو صحيح ايضا
لان القوة في الصيف يكون ضعيفة وحينئذ لو عالجنا بالدواء القوي ربما ادى الى سقوط
القوة وفي الشتاء يكون المواد مستعصية غليظة والدواء القوي اذا لم يتمكن من دفعها توجه
الى ما هو ارق وحصل ضرر عظيم واما ذكر الكي والبط مع الاسهال لانه يبطي برؤهما في الحر والبرد

التوبين ومنها انه لو اجتمع في مرض واحد استحقاقان متضادان كان يستحق المرض مثلا
تبريدا وسببه تسخينا كالحمى والسدة الموجبة لها فانها يقتضي تبريدا لاطفاء حرارتها والسدة
تسخينا لتفتيحها او بالعكس وكذلك لو اجتمع مرض وعرض واستحق المرض تسخينا وعرضه
تبريدا كالقولنج ووجعه فان مادة القولنج يقتضي تسخينا وتلطيفا وشدة وجعه يقتضي
تبريدا وتخديرا او بالعكس احتاج الطبيب ههنا الى نظر دقيق ليعلم ان العلاج الاولى
الاحرى ومع العلاج ايهما اهم واولى بذلك وحاول التدبير كيف ينبغي ان يعالج ويراعي الضد
منها انه لا يستعمل في كل مرض في علاجه بالضد فان كل امتلاء وكل سوء مزاج ليس يفتقر
الى المعالجة بالضد حتى يعالج الامتلاء بالاستفراغ وسوء المزاج بايراد ما يقابله ويضاده
بل كثيرا ما يكفي حسن التدبير المهم منهما وذلك بان لا يتناول في الامتلاء ما احتمل ويقلل مع
ذلك الى ان يخف وفي سوء المزاج ان كان حارا مثلا يحترز عما يزيده ويستعمل الاشربة والاغذية
المعتدلة ويقلل مع ذلك الى ان يستوي وجعل القرشي المهم صفة التدبير المهم هو المستعمل في
حال الصحة فانه لو كان حسنا يكون ذلك التدبير كافيا وهو كلام عجيب لان التدبير المستعمل
في حال الصحة لو كان حسنا لما حصل الامتلاء او سوء المزاج ومع كونه حسنا كيف يكون كافيا
للعارض بعده قال الفصل الثاني في معالجة امراض سوء المزاج اقول سوء
المزاج اما ان يكون بلا مادة او معها فان كان بلا مادة كفى في تدبيره تبديله فقط وان كان مع
مادة فلا بد من استفراغها فاذا استفرغت فربما يكفي الاستفراغ وحده من غير احتياج
الى تدبير آخر وذلك اذا لم يتخلف عنها سوء المزاج لاجل تمكنه السالف بسبب
المادة وربما لا يكفي ذلك بان يكون قد تخلف سوء المزاج بعد استفراغها فيحتاج الى
تبديل بعد الاستفراغ ثم ان سوء المزاج اما ان يكون مستحكما او في حد الكمال او بدوه
يكون فيكون معالجته بهذه اصناف لا يقال ذلك لا يختص بسوء المزاج بل معالجة جميع
الامراض كذلك لانه لم يذكر الاختصاص بل ذكره ههنا لا لاختصاصه وهي فيها اظهر والمراد

بالمستحكم ما حصل بالتمام سواء رسخ او لم يرسخ لا ما رسخ على ما ظن لان استحكام الشيء يحصل ببلوغه
كماله ولانه لو حمل على المرسخ زاد الاقسام وبالذي في حد الكون ما حصل منه شيء ولم يتم حصوله
وبالذي يريد ان يكون ما حصل استعداد حصوله في البدن ولم يحصل بعد وعلاج الاول
بالضد على الاطلاق اي بدون تقدم ويقال له المداواة المطلقة وعلاج الثاني واسمه
المداواة اي بالضد مع التقدم بالحفظ لمنع السبب وانما كان علاجه مع التقدم بالحفظ لان
ما حصل منه يحتاج الى الضد ما في المستحكم وما بقي منه ولم يحصل بعد يحتاج الى التقدم
بالحفظ لمنع سبب حصوله وعلاج الثالث يحتاج فيه الى منع السبب فقط لانه لم يحصل
بعد حتى يحتاج الى الضد ولذلك يسمى التقدم بالحفظ لا يقال انه ايضا علاج بالضد
اذ المراد بالضد ليس ما هو المشهور عند الحكيم بل ما يرفع الشيء ويقاومه ما يزيل سبب
الشيء يكون الحال كذلك لان ما يقاوم سبب الشيء لا يكون مقاوما له بل غايته انه يلزم من
ازالة السبب ازالته بالتبعية ان كان السبب تاما او وجد سببه لا ما يترتب وجوده
لا يقال ان وجود الممكن ابتداء بلا سبب كما انه محال كذلك بقاؤه مع عدمه محال وحينئذ
يكفي في علاج جميع اصناف سوء المزاج ازالة اسبابها فيكون العلاج كله صنفا واحدا لان
ذلك انما يتم لو لم يتعلق بازالة المسبب فقد يحدث النبات الى سببه اعراض ودامت معه
فلا يقال قوله مثال المداواة اي المطلقة معالجة عفونة حمى الربع بالترياق فانه يضاد كيفية
المرض ويبطله وسقي الماء البارد في الغب ليطفئ حرارته والمراد بالغب الخالص اذ في غيره
ينفع الماء بعد النضج ومثال المداواة مع التقدم بالحفظ الاستفراغ في الربع بالحريق
وفي الغب بالسقمونيا اذا اريد بذلك منع ابتداء نوبة تقع ومثال التقدم بالحفظ منه وكذا
اي بدون المداواة استفراغ المستعد لحمى الربع لغلبة السوداء بالحريق ولحمى الغب
لغلبة الصفراء بالسقمونيا فاذا اشكل عليك كان الانسب به ان يذكر عقيب قوله
في الفصل المتقدم واذا اشكلت العلة وههنا مناسب ايضا للتقدم بالحفظ

لمنع

او برد

لمنع السبب ولذلك اتى بالفاء اي فاذا اشكل عليك مرض من الامراض وسببه حر او برد
او اردت ان تجرب بما يظهر لك امره فلا تجربن بمفرط في الكيفية لان كيفية المرض قد
يكون موافقة له فيزيد الشر وانظر نظرا تاما بعد ما جربت به لا يغرك التاثير الذي
بالعرض فان الدواء قد يكون حارا ويبرد بالعرض وبالعكس قوله واعلم ان التبريد
والتسخين مدتهما سواء لكن الخطر في التبريد اكثر اما الاول فلان البارد ان كان
ضعيفا كان معاونة الطبيعة له على ازالة سوء المزاج الحار للقوة اقل من اضعاف
سوء المزاج البارد والحار وان كان اقوى كان معاونة الطبيعة على ازالة سوء
المزاج البارد اقل لانها تكون اضعف واما الثاني فلان الحرارة صديقة الطبيعة والبرودة
منافية لها وللحيوة قوله وان الخطر في الترطيب والتيبيس سواء لكن مدة الترطيب
اطول اما الاول فلانه لا اثر لشيء منهما بالذات وقال القرشي هذا مشكل لان الرطوبة
صديقة للطبيعة لكونها مادة الحيوة والنشاة واليبوسة منافية لها ولا اشكال فيه
لانها من جهة كونها اسرع الى التبريد على ما مر في بحث المزاج منافية للطبيعة ايضا واما الثاني
فلان اليبس يعاون عليه جميع الاسباب المحللة والترطيب منافية لها قوله والرطوبة
واليبوسة اشارة الى بيان ما يحفظ كل واحدة من الكيفيات المنفعلة والفاعلة وما
يتغذى به كل واحدة منها اما الرطوبة واليبوسة فكل واحدة منهما يحفظ ويتقوى
باسبابه وبتقوية اسباب ضده وهما ظاهران والحرارة يتقوى بالاسباب التي سبق
ذكرها وبالمنعشات ايضا وهي نقض الثقل والامتلاء وتفتيح السدد فان ذلك
ما ينعش الحرارة ويتقوى بها ثم ما يحفظها هي الرطوبة المعتدلة فانها لو نقصت ضعفت
الحرارة بسبب نقصان مادتها ولو زادت اختنقت الحرارة والبرودة يتقوى
بتقوية اسبابها وبخنق الحرارة بسبب تكثر الرطوبة وبما يغتذي التحليل بها
اليبوسة بها الثالث والحرارة بالعرض اما الاول فلان الحر في تحليلها للرطوبة مادة

سوء المزاج من الحرارة فقط وكان اليبوسة والرطوبة على اعتدالهما لان اليبس
اشد اثباتا للبرودة التي قد حدثت والترطيب اشد جلبا للبرودة المستجدة ومعناه
ان البدن اذا كان باردا كان تجفيفه اشد اثباتا لبرودته وترطيبه اشد جلبا لها الى
الاول فلان اليبس يقتضي الثبات واما الثاني فلان الرطوبة بسبب البلة كالمنافية
للحرارة فيكون اشد اطفاء لها فيلزم ان يكون اشد جلبا للبرودة وقد يعين في التيبس
جميع اسباب الحرارة اذا افرطت لكثرة التحليل حينئذ وقد يعين في الترطيب جميع
اسباب البرودة اذا افرطت لقلة التحليل حينئذ بسبب ضعف الحرارة الغريزية
ولا يبلغ فيه اي في الترطيب شيء مبلغ الدعة والاستحمام الدائم الخفيف اي معادوم الطعام
القليل الملكث والاغذية ايضا وشرب الشراب الممزوج وقد عرفت جميع ذكر فيما سلف
واعلم ان الشيخ اذا احتاج الى تبريد وترطيب لفرط سخونة ويبس فانه لا يكفيه من ذلك
اي من التبريد والترطيب ما يرده الى الاعتدال بل ما يجاوز ذلك الى مزاج الشباب والرطب
الذي وقع له فان كان نوعيا فهو كالطبيعي وحينئذ ينبغي ان يرد اليه ويجب
ان يعلم ان كثيرا ما يحتاج في تبديل مزاج ما الى ان يستعمل ما يبرئ ذلك المزاج مخلوطا
بما يضاده مثل ما يحتاج في تبديل مزاج بارد الى استعمال الخل مع الادوية المسخنة ليغوص
حتى تغوص قوتها لان الخل ينفذ قويا في الاعضاء ويوصل الادوية المسخنة اليها ومثل
ما يحتاج الى استعمال الزعفران مع الادوية المبردة للقلب فانه وان كان حارا في الثالثة
يابس في الاولى وذلك يزيد في حرارة القلب لكن الحاجة دعت الى استعماله مع تلك
الادوية ليوصلها اليه بسرعة وكذلك كثيرا ما قد يكون الدواء قوي التاثير في تغيير
المزاج الا انه للطافته لا يلبث ريثما يفعل فعله فيحتاج الى ان يخلط بشيء يكثفه ويحبسه
وانه قد ذكر الشيء موجبا لضد فعله مثل ما يخلط بدهن البلسان الشمع وغيره ليحبسه
على العضو مدة يفعل فيها فعله قال الفصل الثالث في انه كيف ينبغي ان يستفرغ

اقول الامور التي يجب اعتبارها قبل الشروع في الاستفراغ ليعرف بها صواب الحكم في الاستفراغ
عشرة الامتلاء والقوة والمزاج والاعراض الملائمة مثل ان يكون الطبيعة التي يريد اسهالها
لم يعرض لها اسهال فان الاسهال على الاسهل خطر والسحنة والسن والفصل وحال الهواء وعادة
الاستفراغ والصناعة ولم يذكر التدبير السالف كما ذكره غيره لدخوله في العادة فان هذه
الامور اذا كانت على ضد الجيد والا يقتضي الاستفراغ منعت من الاستفراغ اما الامتلاء فانما
ينبغي ان يعتبر لانه لو لم يكن امتلاء لا بحسب الكمية ولا بحسب الكيفية لكان خلاء وهو يمنع
من الاستفراغ واما القوة فلانها لو كانت ضعيفة اية قوة كانت من الثلث منعت الاستفراغ
لئلا يفرط ضعفها ويستولي المرض قوله الا انا اشارة الى ان هذا ليس على الاطلاق بل اذا
لم يكن ضرر تركه اشد من ضرره ولا يرجى تدارك خطر الاستفراغ بعده واما اذا كان ضرر تركه اشد
فربما يؤثر ضعف قوة ما على ضرر تركه وذلك في القوى الحسية والحركية او رجونا تدارك من
الخطر الذي يقع وذلك في جميع القوى فاما ان خفنا ضعف جميع القوى لكن اذا كانت الاخلاط
هائجة والاعراض شديدة يختار الاستفراغ ويتدارك ضعف القوى قال القرشي في ايثار ضعف
القوى الحسية والحركة على ضرر ترك الاستفراغ دون غيرها اشكال لان القوى الحسية لا تضعف
بالاستفراغ الا ان يبلغ فيه الى الغاية فينقص معها جرم الروح جدا حتى تقارب العطب وذلك
لا يحال المانع من الاستفراغ بل اكثر منعا من ضعف القوة الحيوانية لانها قد يضعف بالاستفراغ
ضعفا يمكن تداركه بسهولة وليس بشيء لان المراد ان قوة الحس والحركة وان كانت ضعيفة
كما يكون لبعض الاشخاص يختار الاستفراغ على تركه اذا ضرر تركه اشد دون غيرها من
القوى فانها ان كانت ضعيفة لا يختار الاستفراغ اما ان كانت القوة الحيوانية فيكون
ضعفها لضعف القلب وزيادة ضعفه خطر واما ان كانت الطبيعية فهي اذا زاد
ضعفها لم يتصرف في الدواء ولا في الغذاء فليستولي المرض واما المزاج فلانه اذا كان حارا
يابسا او باردا او رطبا عديم الحرارة او ضعيفها منع من الاستفراغ يكون كثير التوليد للدم

فاذا انتقص بالاستفراغ عاد الى الاعتدال بسرعة واما السحنة فانما ينبغي ان يعتبر فيه لان الافراط
في القضافة والتخلخل يمنع منه خوفًا من تحلل القوة ولذلك يجب في تدبير الضعيف
النحيف الكثير المرار في الدم المطلق وترك الاستفراغ وتغذيته باتم لما لدم الجيد المايل
الى البرد والرطوبة اذ ربما يصلح بذلك مزاج خلطه وان لم يصلح فربما يقوى بحيث يحتمل
الاستفراغات وكذلك ايضًا يجب ان لا تقدم على الاستفراغ قليل الاكل عادة فلما كان
منه يختص خوفًا من تحليل قوته لقلة رطوباته والحاصل من جميع ذلك ان القضافة
انما يمنع من الاستفراغ لقلة الرطوبات ويعلم منه ان القضافة لو كانت لرداءة الدم
وكراهته عند الطبيعة حتى لا تستعمله ولا يكون الدم وغيره من الاخلاط في العروق كثيرة لا يمنع
من الاستفراغ بل يجب والسمن المفرط ايضًا يمنع من الاستفراغ لوجهين آ ان فرط السمن
انما يكون في الاغلب لافراط البرد فلو استفرغ خيف من استيلاء البرد ب انحاف
منه احتناق الحرارة لان العروق اذا انتقص ما فيها بالاستفراغ انضغطها اللحم وبطونها لكونها
خالية فيختنق الحرارة او يعطى الفضول الى الاحشاء واما الاعراض فانما ينبغي ان يعتبر كونها
ملازمة لانها لو كانت رديئة كالاستعداد للذرب او التشنج منعت من الاستفراغ اما في استعداد
الذرب فلان الاستفراغ يوقع فيه واما في التشنج فلان الاستفراغ يزيده واما السن فانما
يعتبر لان السن التام عن تمام النشو والمجاوز الى حد الذبول يمنع منه اما الاول فلان
من سنه تام يحتاج الى رطوبة يبلغ بها كمال النشو والاستفراغ ينقصها والمراد بكمال النشو
هو الذي يظهر فيه الزيادة في البدن ظهورًا بينًا واما الثاني فلان من في حد الذبول يكون
البرد واليبس مستوليين عليه والاستفراغ يزيد ذلك واما الفصل فانما يعتبر لان الوقت
ان كان قايظًا جدًا او باردًا جدًا يمنع منه اما ان كان قايظًا فلان القوة حينئذ يكون
ضعيفة والاخلاط قليلة بسبب فرط التحليل واما ان كان باردًا فلان الاخلاط فيه تكون
جامدة قليلة المقدار وبالاستفراغ تقل جدًا واما حال هواء البلد فانما يعتبر لان البلد الجنوبي

الحار جدًا مما يحرم الاستفراغ فيه واحتج الشيخ عليه بوجوه ثلثة آ ان اكثر المسهلات
حارة واجتماع حارين غير محتمل ب ان القوة فيه يكون ضعيفة من تحليله والاستفراغ
محلل للارواح والقوى ج ان الحر الخارج يجذب للمادة الى خارج والدواء يجذبها الى
داخل فيقع مجاذبة تؤدي الى تقاوم ويبطل عمل الدواء والوجه الاول والثالث انما يصلح علة
للاسهال والقيء لا للفصد على الايخفى والبلد الشمالي البارد جدًا يمنع منه ايضًا لان المسام
فيه يكون مستحصفة والاخلاط مستعصية على الدواء قليلة المقدار واما السن في الاول مما يحرم
وهنا يمنع لان سخونة البدن اذا افرطت اوقعت في الحميات على ما دلت عليه التجربة
واما عادة الاستفراغ فانما يعتبر لانه ان كان قليل العادة للاستفراغ منع منه لان الطبيعة تجتهد
في تحليل فضول بوجوه اخرى فلا يبقى منها ما يحوج اليه ايضًا اذا لم يكن معتادا به فربما
عرض له غشيان وغشي لان ذلك يكون امرًا على خلاف عادة واما الصناعة فانما يعتبر
رعايتها لان ما يكون منها اكثر الاستفراغ كخدمة الحمام والحمالة يمنع منه وبالجملة كل صناعة
متعبة لانها تستفرغ تلك الرطوبات هذه هي الامور العشرة التي تجب رعايتها ليوقف بها على صواب
الحكم واداء ما ينبغي ان يعلم ان الوزن في كل استفراغ احد امور خمسة احدها استفراغ ما يجب
استفراغه ليبقى من البدن فيعقبه لا محالة الراحة لزوال المؤذي وسهولة احتمال ضرره ان خرج
قوله الا ان يتعقبه اشارة الى ان حال الراحة قد يتخلف اما لانه يعقبه اعياء الادوية بسبب ما يحصل
لها من التعب بجهد الدواء عليها او ثوران الحرارة او حمى يوم بسبب حرارة الدواء وحدته
وما ينال البدن من تعب لا سيما اذا كانت الاخلاط غليظة او مرض آخر مما يلزم الادوية المسهلة
من سحج الامعاء وتقرح الافواه المتاينة بسبب مرور الخلط الحار الصفراوي عليها فاذا اتفق
من هذه الامور بعده فلا ينبغي ان يظن ان هذا الاستفراغ لم يكن نافعًا وصوابًا فانه وان منع
لكن الحس منه بعارض وربما ادى الحال الى ان يزول ذلك العارض ويظهر والثاني تأمل
فيه البحرين من تلك الجهة اذ قد يكون اسهل واقل كلفة للطبيعة اذا كان بالمريض غشيان

فانه يدل على ان ميل المادة الى فوق فينضج بالقي او يكون به مغص اي وجع في الامعاء فانه يدل
على ان ميل المادة الى اسفل فينضج بالاسهال لكن ينبغي ان يراعى فيه شرط وهو ان لا يكون
اخراجها من تلك الجهة يلزمه ضرر بعضو شريف او تقوى الحس كما اذا مالت الصفراء في الحمى
الصفراوية الى الدماغ فانه ينبغي ان يستعمل الحقن اللينة ويقوى الدماغ ولا يستفرغ من هناك
مثل التسعيط او التعطيس لان ذلك يلزمه الاضرار بالدماغ وكذا لو مال مادة النزلة الى جهة
الرية فانه يجب ان يجذب الى الانف ولا يستفرغ بالنفث خوفا على الرية من ضرر ورودها بها ولكن
عضو مجاور من جنسه كالباسليق الايمن لعلل الكبد لا القيفال الايمن لانهما وان اشتركا
في الاتصال بالكبد الا ان الباسليق اقرب من الكبد ولما قيد الباسليق بالايمن لان عضو
المخرج ينبغي ان يكون محاذيا للعضو المستفرغ منه والباسليق الايسر ليس محاذيا له بل الايمن
وانما ينبغي ان يراعى عضو مجاور اذ لو احتيج في مثل هذا الى اخراج المادة من غيره ربما جلب
خطرا ويجب ان يكون عضو المخرج اخس من المستفرغ منه لئلا يميل المادة الى الاشرف
وان يكون مخرجه ايضا طبيعيا كاعضاء البول والامعاء للتقيؤ مثل الكلى فانها مخرج
طبيعي لما في حدبة الكبد والامعاء لما في تقعيرها وانما يجب ذلك لئلا يعارض الطبيعة بالدفع
لكن هذا ليس بمطرد اذ ربما كان العضو الذي يدفع منه الاذى هو العضو الذي يجب ان
يستفرغ عنه لكونه مجرى للفضلات لكن بعلة او مرض من تبخ او قرحة يخاف عليه من
مرور الاخلاط به فيحتاج الى ان يمال الى غيره مما هو اصوب وربما خيف عليه ايضا
من غلبة الاخلاط مرض وذلك مثل ما يندفع من العين الى الحلق اذ ربما خيف منه الخناق
فيجب ان يرفق في ميله لينتفع بالتدبير قوله فالطبيعة في بعض النسخ بالواو وهو
احسن لانه تمثيل لا تعليل اي الطبيعة قد يفعل مثل هذا فيستفرغ من غير جهة العادة
صيانة لذلك العضو عند ضعفه كما يتفق ذلك عند البحرانات قوله وربما كان
اشارة الى فائدة زائدة وهي ان ما يدفعه الطبيعة من الجهة البعيدة المقابلة ربما كان

يبقى

يبقى منها اثقال مثل ما يندفع من الراس الى المقعدة او الى الساق والقدم فانه لا يعلم بالحقيقة انه من
كان من الدماغ كلا او من بطن واحد **الرابع** وقت الاستفراغ عرض جالينوس بان الامراض
المزمنة ينتظر فيها النضج لا غير وقد علمت ان النضج ما هو والمراد هاهنا ان يطبخ الفضل
على هيئة يسهل على الطبيعة دفعها وقبل الاستفراغ وبعد النضج يجب ان يسقى بعض
الملطفات كماء الرفعا والحاشا والزوفا حتى يهيأ المادة للاندفاع واما الامراض الحادة
فرأى جالينوس انه لا ينتظر فيها النضج مطلقا لان الغرض من انتظار النضج ترقيق قوام
المادة والمرض الحاد مادته رقيقة فلا حاجة الى انتظار النضج فيه وهو ضعيف لان
الغرض من النضج ليس ترقيق قوام المادة بل تعديلها والحق ما ذكره الشيخ وهو ان
الاصوب فيها ايضا انتظار النضج ان كانت المادة ساكنة واما ان كانت متحركة فا لبدار
لى المبادرة الى استفراغها اولى لان تحريكها اكثر من ضرر استفراغها قبل نضجها وخصوصا
اذا كانت الاخلاط رقيقة فان حركتها يكون حينئذ اقوى ويكون اندفاعها ايضا
حينئذ اسهل وخصوصا اذا كانت في تجاويف العروق غير مداخلة للاعضاء فانها
تعفن فيها وتعفن ما يجاورها وتطول المرض ولان اندفاعها حينئذ يكون اسهل ايضا
واما اذا كان الخلط محصورا في عضو غير متحرك فلا ينبغي ان يحرك البتة حتى ينضج ويحصل
له القوام المعتدل على ما عرفته في موضع من انه لو كان غليظا لزجا عسر اخراجه وهو
تام وكذا لو كان رقيقا لانه تداخل خلل العضو ويخشى فيه فينضج الغليظ ان يرق
حتى يعتدل وينضج الرقيق ان يغلظ حتى يعتدل وكذلك اي ومثل ما انها اذا كانت متحركة
لا ينتظر النضج اذا لم يؤمن ثبات القوة الى وقت النضج لا ينتظر النضج ايضا بل يستفرغ
قبل احتياطا في معرفة رقتها وغلظها فانها ان كانت متحيرة وفي بعض النسخ متحيزة
غليظة لم تخرج ايضا الا بعد الترقيق لانه لا يسيل التحريك حينئذ اصلا لاستعصائها
عن الاندفاع ويستدل على غلظها من تقدم مر سالقوم صح تحت الشراسيف

مدعاً او صدوث اورام فى الاحشاء اما ولا اذ تقدم الحكم على غلظها فلان الحم لا يكون الهضم
فيها تاماً فحينئذ يكون المواد مع فسادها فجة لكن هذا اكثرى لان اللحم قد يكون
من اغذية لطيفة جداً ويكون فسادها بسبب حرارة غريبة ملطفة فلا يلزم ان يكون
المواد غليظ واما ولا او حدثاً دون الرياح ايضاً على غلظها فلان ذلك فى الاغلب يكون عن
رياح غليظ مع وة ومثل تلك الرياح انما يحدث عن مواد غليظ واما ولا اذ ورام الا
على غلظها فلانها فى الاغلب يكون من مواد غليظ اذ الرقيقة فى الاكثر يندفع الى ظاهر
البدن متى وجب ما زاغ فى مثل هذه الحال اى فى استفراغ المواد قبل
انتظار النضج حال المنافع حتى لا يكون مندة لانها اذا كانت مندة لم يمكن نفوذ المواد
المستفرغة منها وهذا ليس خاصاً بالاستفراغ قبل النضج بل يجب رعايته فى كل
استفراغ لتليين الطبيعة ويخرج ما فى الامعاء من الثفل اليابس باستعمال الملطفات
والمفتحات لكن وجوبه حيث يكون المواد غليظ اولى ويعد هذا كله اى بعد تحقيق
الامر فان المادة ليست محصورة فى عضو وهى متحركة والقوة لا ثبات لها الى وقت
نضجها وهى رقيقة او غليظ والمنافذ ليست بمندة فلك ان يسهلها قبل النضج
الخامس تقدير ما يستفرغ وليس فى بعض النسخ غير هذا والمراد ان يكون ذلك بقدر
معتدل لان القليل منه لا يغنى والكثير يضعف القوة وما يعرف به ذلك سياتى فى الفصل السادس
ووقع فى بعض النسخ بعد هكذا وهذا يحصل من النظر فى القوة ومن النظر فى المادة
ومن النظر فى الاعراض التى يتخلف بعد الاستفراغ فانها ان كان منها عرض يتبعه كثرة
استفراغ نقص مما يراد استفراغه بقدر ما يقتضيه ان ذكر العرض الذى يتبع استفراغ يحتمل
كما نقل فى النسخ الاسلامى وهو ظاهر لما النظر فى القوة والمادة فلان ذلك تعتقد
يتعلق بهما واما فى الاعراض فلما ذكرت ان العرض الذى يتخلف عن الاستفراغ ان كان
ما يتبعه اى يوجبه الاستفراغ كاليبس فى استفراغ النسخ الاسلامى ينبغى ان يكون

الاستفراغ

الاستفراغ فيه بقدر ما يقتضيه ان اليبس الذى يوجبه الاستفراغ يستدرك فيتقى بتبعه من
الاتباع او التبع ويجوز ان يقرا يتبعه استفراغ اى من عاقبته ويقرا بالنون او التاء او الياء
حلويًا الا يحول الا اذا احمل من التقدير وذلك يضعف ايضاً والله اعلم ان استفراغ
المادة وقلعها من موضعها يكون على وجهين احدهما بالجذب الى الخلاف البعيد او
الاخر بالجذب الى الخلاف القريب اشارة الى قوانين الجذب وقال القرشى ان هذا
الكلام مشكل لان استفراغ المواد لا ينحصر فى هذين الوجهين اذ قد يكون من العضو نفسه
من غير جذب الى الخلاف ولا اشكال فيه لان المراد بالاستفراغ هو الجذب وجذب
المادة من عضو لا يكون الى نفسه او الى ما وقاته الى وقات الجذب ان لا يكون فى البدن
امتلاء ولا من المواد متوجهاً الى المجذوب اليه لا عند الجذب فلا يكون الا حينئذ اما
الا امتلاء لو كان فيه امتلاء فوق جذب المادة من موضع الى آخر اجتمع فى المجذوب
اليه مواد كثيرة او انجذب الى المجذوب عنه اخرى فلا يظهر للجذب فائدة واما الثانى
فلان المادة اذا كانت متوجهة الى المجذوب اليه فلا يبقى للجذب فائدة بل يزيد الشر
قوله ولنورد مثالاً اشارة الى تمثيل الخلاف القريب والبعيد وهو انا اذا فرضنا ان
رجلاً يسيل منه اعلى دم كثير او امراة يفرط سيلان بواسيرها فيحتاج لا محالة الى ان يستفرغ
بالماد الدم الى الخلاف القريب فيكون الواجب امالته فى الاول الى الانف بالرعاف وفى
الثانى الى الرحم بادرار الطمث او الى الخلاف البعيد فيكون فى الاول استفراغه
من المرفق والمواضع التى فى اسفل البدن وفى الثانى من المرفق والمواضع التى فى اعلى
البدن وانما اعتبر فى البواسير فرط سيلانه دون الدم لان الدم المذكور يجب حبسه
وان قل بخلاف البواسير فانه لا يجب حبسه ما لم يفرط لا مثال الجذب فى الصور الخمس
الاستفراغ فلا يحسن التمثيل بها على الجذب المراد منه قلع المادة من موضعها لان
المراد ليس التمثيل على ذلك بل على نفس الجذب القريب او البعيد والخلاف البعيد

الجذب اي لا ينبغي ان يتباعد في قطرين بل في قطر واحد وذلك لقلة المشاركة بين الاعضاء
التي ليست على محاذاة قطر واحد وذلك لان القطر الاولى فيه ان يكون هو القطر الابعد
لان المقصود الجذب الى الخلاف البعيد وكلما كان اكثر يكون افضل فاذا كانت
المادة في الاعالي اليمين فلا يجذب الى الاسافل من الشمال لانه يكون البعد في قطرين
بل اما الى الاسافل من اليمين نفسه وهو الاوجب لان ميل المادة يكون الى الاسافل
واما الى اليسار من العلو ان كان بعيدا عنه بعد المنكب عن المنكب ولم يكن حاله
كحال جانبي الراس في القرب فانه اذا كانت المادة في يمين الراس ايلت الى الاسافل
والى اليسار لان البعد بين يمين الراس ويساره قليل فلا يكون الجذب الى الخلاف
البعيد لا يقال ان المادة قد يجذب من مقدم الراس الى موخره بوضع المحاجم على النقرة
عند توجه المادة الى العين وذلك الحالة اقل من بعد المنكب الى المنكب لان ذلك
انما هو لجذب المادة الى الخلاف القريب لا الى البعيد قوله واذا اردت ان تجذب
المادة الى البعيد فسكن اولا وجع الموضع اي الذي فيه المادة اولا ليتمكن من جذبه بالجذب
فان الوجع جذاب فيقع بين الجذبين تقاوم واذا استقصى اي الخلط الى حيث
يجلبه فلا تعنف فربما حرك التعنيف ورقته فلم ينجذب وصار اسرع ميلا الى
موضع الوجع قوله وربما كفاك ان يجذب وان لم يستفرغ اشارة الى ان جذب المادة
ونقلها من موضعها كما يكون لاستفراغها فقد يجوز ان يكون للاستفراغ بل الجذب دونها
من التوجه الى العضو فان الجذب نفسه يبلغ الغرض وان لم يستفرغ بعده اي مع
الجذب بل اقتصر على مثل الشد للاعضاء المقابلة فانه يتوجه اليها الخلط ولا يستفرغ
شيء او بوضع المحاجم بلا شرط على تلك الاعضاء فانه يجذب ايضا او بوضع الادوية
المحمرة مثل الاطلاء بالعاقرقرحا والراسن والسذاب وغير ذلك وبالجملة كل ما فيه ايلام
لان الوجع مثل الحرارة جذاب واسهل المواد استفراغا ما هو في العروق

لان وصول قوى الادوية اليها يكون اسهل وقوة ما يصل اليه اقوى ثم ما يكون في الاعضاء والمفاصل
فانها قد يصعب اخراجها واستفراغها لان ذلك يحتاج الى ان تنفذ الادوية اولا الى العروق
ثم منها اليها فلو لم يكن فيها يحتاج الحالة الى ادوية قوية ولا بد ان يخرج في استفراغها
معها غيرها فاما اصعبها استفراغا المفاصل لان اتصال افواه العروق بها قليل جدا قوله المستفرغ
اي الذي شرب الدواء يجب ان لا يبادر الى تناول اغذية كثيرة خصوصا اذا كانت
سنة لان الطبيعة لاشتياقها الى الغذاء بسبب قلة الرطوبات تجذبها غير منهضومة
بل ان وجب شيء من ذلك كالضعف الحاصل من الاستفراغ فيجب ان يكون قليلا
قليلا وشيئا بعد شيء ليكون بالتدريج فتنصرف الطبيعة فيه على ما ينبغي ويكون
الداخل في البدن منهضما جدا فيؤمن من ضرره قوله والفصد هو الاستفراغ الخاص بالاخلاط
الزايدة بالسوية يتضمن فايدتين الاولى ان الاخلاط اذا كانت زيادتها بالسوية يحصل
استفراغها بالفصد الثانية انه لا يحصل بغيره اما بيان الاولى فلان الاخلاط كلها مع
الدم لانها محصورة في العروق فاستفراغ الدم يكون استفراغا للجميع واما بيان الثانية
فلان كل ما يخرج مع الدم فهو مسهل فلا يمكن ان يقوم غير الفصد مقامه وانما قيد
الاخلاط بالزايدة بالسوية اذ زيادة الاخلاط لو زاد بعضها دون بعض لما يجب الكمية بان
يكثر او يجب الكيفية بان يفسد فالاستفراغ لا يكون بالفصد بل يختص بمثل الزايد ويجب
الكمية والكيفية وهذا ظاهر وكل استفراغ افرط فانه يحدث حمى في الاكثر وذلك لاستعداد الارواح
بسبب قلة رطوباته وكثرة حركاتها وتكون هذه الحمى موقتة لتعلقها بالروح وكثيرا
ما يول الى الدق خصوصا ان وقع الغلط في علاجها بان منع صاحبها الغذاء حتى عرض
له الجفاف ومن اورثه انقطاع اسهال كان يعتاده علة فعاودة ذلك الاستفراغ يبرئها
في الاكثر لان تلك العلة كانت بسبب انقطاع ذلك الاستفراغ فاذا اعيد ذلك يزول
العلة وذلك مثل من اورثه انقطاع وجع اذن ونحاط انه سعدا وهو ان يجد الانسان

كان دخانا يرتفع من بدنه الى راسه ويجد نفسه كانه في ظلمة وفي بعض النسخ سدد وهو
تصحيف فان دبر عود ما نهب ذكر لا محالة وانما قال في الاكثر لان تلك العلة
لو تمكنت لا يزول السبب الاصلي بل ربما يحتاج الى تدبير زايد قوله واعلم ان ابقاء
بقية من المادة التي يحتاج الى استفراغها اقل غايلة من الاستقصاء في الاستفراغ والبلوغ
به غاية الى ان تخور القوة ظاهر لان القوة اذا خارت ربما تعذر تداركها وما بقيت
من المادة ربما حللها الطبيعة من غير دواء آخر قوله وما دام الخلط من الجنس
الذي ينبغي ان يستفرغ والمريض يحتمله فلا يخف من الافراط في الاستفراغ لا في الافراط
بل ربما احتجت ان تستفرغ الى الغشي وذلك اذا كان الاخلاط كثيرة ومتوجها الى بعض
الجانب مخلى سبيلها الى ان يؤدي الى الغشي ويحصل الخلاص ومن كانت قوته غير قوية وبه مادة
اخلاط ردية كثيرة فاستفرغ قليلا قليلا لان القوة لضعفها لا يحتمل استفراغها
دفعة فيرتفع الشر وكذلك اذا كانت المادة شديدة اللحوج اى التلزق من لحج السيف
اذا نشب في الغمد فلا يخرج او شديدة الاختلاط بالدم اذ في الصورتين وان كانت
القوة قوية لا يمكن ان يستفرغ دفعة واحدة اما في الاولى فلشدة لحوجها واما في الثانية
فلان الطبيعة يكون متمكنة بها لاجل الشدة مسكها بالدم قوله كما يكون اى المادة الشديدة
اللحوج كما يكون في عرق النساء وفي اوجاع المفاصل المزمنة وفي السرطان والجرب المزمن
واما لم يمثل على الاخلاط الشديدة الاختلاط بالدم لان الدم لا يختص بمرض بل كل مرض
يمكن ان يكون مادته كذلك وانما اشترط في اوجاع المفاصل والجرب والدماميل ان يكون
مزمنة دون عرق النساء والسرطان لان مادتهما لا يكون الا لحجة بخلاف سواد الامراض
المذكورة لان موادها اذا ازمنت تتحلل لطيفها ويبقى كثيفها قوله واعلم ان الاسهال اشارة
الى الفرق بين الاسهال والقي والفصد في اخراج المادة وهو ان الاسهال يجذب المواد
من فوق ويقلعها من تحت اذا القيها في الصعود فهو موافق للجذب بين المخالف الموافق

وموافق

وموافق ايضا بعد استفراغ المواد فانها ان كانت من تحت جذبها الى خلاف جهة ميلها
ان فوقها وقلعها ايضا من حيث هي بدون جذب الى خلاف جهة ميلها والقي يفعل
الجذب بالعكس والقلع اى يجذب من تحت ويقلع من فوق والفصد تارة يجذب
من فوق ويقلع من تحت وتارة يجذب من تحت ويقلع من فوق فيختلف حاله
بحسب المواضع التي يفصد فيها قوله الدم على ما علمت اى تعلم قوله واقل الناس حاجة الى الاستفراغ
من كان جيد الغذاء جيد الهضم هذا ظاهر لان من كان جيد الغذاء وجيد الهضم لا يبقى
من فضول غذائه شي يعتد به يحتاج الى الاستفراغ وكذا اصحاب البلدان الحارة ايضا
قليلوا الحاجة الى الاستفراغ لتحلل الرطوبات منهم **قال** الفصل الرابع في قوانين
مشتركة للقي وكيفية جذب المسهل والمقي **اقول** من اراد ان يستعمل دواء مقيا ينبغي
ان يتناول طعاما زيتيا ويقدر المبلغ الذي يحتاج في اليوم في ازمنة ذلك ليكون الطبيعة
اكثر اشتغالها بطبخ الفضول وترقيق المواد وان يحملها الى الامعاء اى ما يتناول فيها
الطعام مختلفة واشربة مختلفة ايضا فان المعدة يعرض لها في مثل هذا الحال ان يشتاق
الى دفع ما فيها الى فوق او تحت وحينئذ لو كان ما فيها مختلفا سهل عليه ذلك بسبب
عجزها عن هضم المختلفات بخلاف ما اذا كان الطعام غير مختلف وغير مدخول به
على طعام آخر فان المعدة تشتهيه وتضن به وتقبض عليه قبضا شديدا وخصوصا
ان كان قليل المقدار هذا اذا لم يكن لين الطبيعة واما لين الطبيعة فلا ينبغي ان يفعل
شيئا من ذلك لئلا يفرط الاستفراغ واعلم ان القي والاسهال ليس شيئا من ذلك بما لابد
منه للانسان فلا يحتاج اليه اصلا او لما حسن التدبير او حينئذ يحتاج الى
امر اخف منها وربما كفاه الصوم فيها والرياضة والدلك والحمام اذ مع هذه ربما يجتمع الفضول
ثم ان ما تلا منه ما كثر امتلاء مثله من اجود الاخلاط اعني الدم فالفصد يكون هو
المحتاج اليه في تنقيته دون الاسهال والقي وان اوجبت الضرورة قصد الاستفراغا

باد ويرقوية كالزيبق وشبهه يجب ان يبدا اولا بالفصد فانه من وصايا ابقراط في كتاب
ابيذيميا وهو الحق لوجهين احدهما ان الدم ان كان كثيرا كان الدواء القوي محركا له
لا محالة وذلك يخشى منه انصبابه الى بعض الجوانب الثاني ان الادوية القوية اكثرها سمية
فاذا اقل مقدار الخلط بالفصد كفى منه في سقيه البدن شي يسير قوله وكذلك اذا كانت
الاخلاط البلغمية مختلطة بالدم اي يجب ايضا تقديم الفصد لان الخلط اذا اختلط عين
عسر التميز في اخراجه ما هو المقصود فاذا اقل ذلك بالفصد كان يكفي الدواء من تميز
اكثر الثلاثة وانما خصص هذا بالبلغم لان المقدار الطبيعي منه اكثر من الصفراء والسوداء
وتشبثه بالدم اكثر لان الصفراء للطافتها تعلو الدم والسوداء لارضيتها ترسب
لكن هذا ليس على الاطلاق لان الاخلاط اذا كانت لنضج [illegible] ربما زاد الفصد غلظا
ولزوجة لان الدم هو الملطف والمرقق لها بل الواجب حينئذ ان يبدا بالاسهال وبالجملة
ان كانت الاخلاط متساوية قدم الفصد وان غلب خلط بعد ذلك استفرغ اولا الفضل
حتى يتساوى ثم يفصد ومن قدم الدواء على الفصد فكان ينبغي ان تقدم الفصد فليوخر
الفصد اياما قلايل لئلا يقع استفراغ عقيب استفراغ واعلم ان من كان قريب
العهد بالفصد واحتاج الى الاستفراغ فشرب الدواء اوفق له لان قريب العهد بالفصد
في الاغلب اذا كان به امتلاء لا يكون ذلك الامتلاء من الدم بسبب الفصد وكثيرا
ما اوقع شرب الدواء الواجب كان فيه الفصد اي كان الواجب ان تقدم الفصد
في حمى واضطراب لان وجوب الفصد لم يكن الا للغلبة سيما اذا كان الدم غالبا جدا
ولم يفصد بل قدم شرب الدواء عليه فلا شك انه يوجب حركته واضطرابه
ويلزم منه الحمى لكن العلم بان الواجب كان الدم لا يتحقق الا بعد المسكنات فان
لم يسكن الحمى والاضطراب علم انه كان يجب ان تقدم عليه الفصد لان غير
الدم من الاخلاط الثلاثة يترتب عليه المسكنات اكثر من ترتبها على تسكين

الدم

الدم لكثرته هذا ظاهر هذا الكلام قال القرشي قد يظن ان هذا الكلام متصل بما قبله
وليس كذلك والا كان معناه ان شرب الدواء الواجب فيه الفصد اذا لم يكن
الاضطراب العارض فيه فليعلم انه كان يجب عليه ان تقدم الفصد وذلك لا يصح
البتة بل تقدير هذا الكلام ان الدواء اذا عرض عنه اضطراب ولم يسكن المسكنات
فليعلم انه كان يجب ان تقدم عليه الفصد وفي عدم اتصاله بما قبله وفساد المعنى
على ما ذكره ايضا نظر فضلا عما ذكرنا ثم في كون ما ذكره هو تقدير كلام الشيخ نظر لا يخفى قوله
وليس كل استفراغ يحتاج اليه لفرط الامتلاء اي بحسب الكمية بل قد يدعو اليه عظم
العلة والامتلاء بحسب الكيفية لا الكمية وهو ظاهر وقال القرشي المراد بعظم العلة
ما يكون عظمها مع امتلاء لان العلة اذا كانت عظيمة وليس معها زيادة في الاخلاط ولا
مرارة فيها فلا شك ان الاستفراغ فيها ما لا يجوز وليس على ما ينبغي لان الامتلاء بحسب
بحسب الكيفية لا شك انه سبب الكيفية لا شك انه سبب للاستفراغ فلو لا ان عظم العلة
سبب ايضا بدونها لم يكن في ذكره فايدة الا التاكيد والمقام ينفيه قوله فكثيرا
ما ينفي تحسين التدبير الى السالف من الفصل الواجب في الوقت اي في الحال في
اصلاح جوهره وصرف الطبيعة بعضا الى التنقية ان كان بحسب الامتلاء وهذا ليس
بعض النسخ وهو اولى لانه قد علم ذلك مما مر وكثيرا ما يدعو الداعي الى الاستفراغ وهناك
عائق من استعماله كالهواء وغير ذلك فلا يجوز استعماله بل الحيلة فيه ان يدبر بالصوم
والنوم وتدارك سوء مزاج يوجبه الامتلاء قوله ومن الاستفراغ اي الاستفراغ
كما يكون على سبيل الاضطرار وهو ظاهر قد يكون على سبيل الاستظهار مثل ما يحتاج
اليه من يعتاده النقرس والصرع وغير ذلك في وقت معلوم وخصوصا في الربيع
فيحتاج ان يستظهر قبل وقته ويستفرغ الاستفراغ الذي يخص مرضه فصدا
كان او استفراغا او اسهالا او ربما كان استعمال المجففات من حاجة بالادوية النافعة

استفراغًا لنقصان مادة المرض وتحليلها شبه ما يفعل باصحاب الاستسقاء الزقي في استعمال
الادوية المجففة وقد يحوج الى استعمال دواء يجانس الخلط المستفرغ في الكيفية كالسقمونيا
عند الحاجة الى استفراغ الصفراء فان السقمونيا يجانسها في الكيفية فيجب حينئذ ان
يخلط به اي بذلك الدواء ما يخالفه في الكيفية ليكسر حدته ويوافقه في الاسهال ولا يمنعه
منه كالهليلج الاصفر فانه يسهل الصفراء وايضا يطفي الحرارة لبرده ويجب به ثم ان
حدث منه سوء مزاج من بعد ذلك سكنه كما اصحاب اورام الاحشاء يصعب اسهالهم
وقيؤهم اما اسهالهم فبسبب ضعف احشائهم وارضية اخلاطهم وسعة مرور المواد على
الاعضاء المتورمة واما قيؤهم فلضعف معدتهم بسبب الالم وفرط حركة الاحشاء
فان دعت ضرورة الى ذلك ينبغي ان يستعمل لهم مثل اللبلاب والترنج والسماق والخيار شنبر
ونحوه ذلك فانه اي فان كل واحد من هذه الادوية مع انها ملائمة للاحشاء نافعة لاورامها
يسهل المواد الفاسدة ويقل ضرره بالاحشاء قال ابقراط قال وفي بعض النسخ وهو الاولى
قال ابقراط من كان نحيفًا سهل اجابة الطبيعة الى القي فالاولى في تنقيته ان يستعمل
القي لان النحافة يدل على الصفراء وهي سهلة الاجابة الى القي والاولى ان يكون ذلك
القي في صيف او خريف او ربيع لان الاخلاط في هذه الفصول يكون متحركة بخلاف الشتاء
ومن كان ممتلئ السحنة فالاسهال اولى به لان اخلاطه لا يكون سهلة الاجابة الى القي ولان
القي يقصر عن استفراغ القدر المحتاج اليه فان دعا الى استفراغه بالقي داع فلينتظر به
الصيف لان الاخلاط فيه يكون هائجة والصفراء غالبة ويتوقى منه في غير موضع
الحاجة اي لا يستعمل البتة الا لحاجة قوية ذكره تاكيدا لما تقدم وفي اكثر النسخ ويتوقاه
والامر فيه سهل ويجب ان يتقدم من قبل الاسهال والقي بتلطيف الخلط الذي يراد
استفراغه وتوسيع المجاري وفتحها فان ذلك يومن وفي بعض النسخ يريح البدن من
التعب قوله واعلم ان تقوية الطبيعة اشارة الى امر اقوى مما ذكر وهو ان يجعل الطبيعة

معوده

معودة باللين وبالاجابة الى ما يراد من اسهال او قي بسهولة بتقليل استعمال الدواء القوي فان
ذلك من اقوى التدابير المصلحة بالقي والاسهال مع هزال المراق صعب متعب وخطر لان هزال
المراق يقتضي ضعف الاحشاء وقلة المواد ولا يؤمن معه ايضا من تمزق انفعال والدواء
المقيئ تدعو سهلا اما فم المعدة فانها اذا قربت لم يقبل المواد المجذوبة من البدن
بالدواء المقيئ بل يبقى عند المسالك النازلة الى الامعاء فيدفعها الطبيعة بالاسهال واما الشرب على
شدة جوع فان الدواء ينجذب حينئذ الى الامعاء واسافل المعدة وذلك يوجب الاسهال
واما الكون الشارب ذرب البين الطبيعة وهو ظاهر واما الكون غير معتاد للقي فان الطبيعة
اذا لم يكن معتادة بدفع الفضول من جهة المعدة كانت مانعة من نفوذها اليها فيؤول
الى الاسهال واما الكون الدواء ثقيل الجوهر سريع النزول فانه لثقل جوهره ينزل سريعا
الى الامعاء ويجذب المواد اليها واذا انجذبت اليها خرجت لا محالة بالاسهال والمسهل
ايضا قد يصير مقيئا اما لضعف المعدة فان المسهل لا يمكث حتى يجذب المواد الى الاسفل
بل يندفع ما انجذب منها بالقي واما لشدة يبوسة الثفل فان الدفع حينئذ الى اسفل
يكون اعسر واما الكون الدواء كريها فان المعدة لكراهتها له ينضم من النفرة الى
اسافلها واما الكون صاحبه ذا تخمة فان معدته لا محالة يكون ضعيفة غير نقية وكل دواء
مسهل اذا لم يسهل او اسهل غير نضيج فانه تحرك الخلط الذي يسهله ونشره في البدن
فيستولي على البدن ويستحيل اليه اخلاط اخرى فيكثر ذلك الخلط في البدن اما
تحريكه للخلط الذي يسهله فظاهر لان الفاعل اذا صادف المنفعل فلا بد ان يؤثر فيه
اثرا ما اللهم اذا بطلت قوته بالكلية وذلك نادر جدا واما استحالة اخلاط اخرى اليه
فبسبب جعل لطيفه لها وكثرته بسبب التحلل الحادث فيه من الحرارة ومن الاخلاط
ما هو سريع الاجابة الى القي في اكثر الامر كالصفراء لرقتها وميلها الى فوق ومنها ما هو مستعصي
على القي كالسوداء لكونه ارضية ثقيلة مائلة الى تحت ومنها ما له حالة وسط كالبلغم

وقتما ما ثيا يكون صح

فان ما يكون سهل الاجابة خصوصا اذا عرض له سخن وغليان ومنه ما يكون غليظا لزجا
يكون عسر الاجابة والحجوم كان اسهاله اصوب من قتله لان الاسهال يجذب المواد
الردية عن الاعضاء الرئيسة ويبعدها عنها ما التي تقربها اليها ومن كان خلطه نازلا
اي بالطبع مثل اصحاب زلق الامعاء فيتقيئه محال لان المادة اذا كانت نازلة بالطبع
والمانع لها من ردها لعلة في الامعاء فيكون القيء مع ذلك عسر اجدا وكانها ام
محال لانها محال لعلاد ولذلك قال ابقراط من كان به زلق الامعاء في الشتاء فان استفراغه
بالدواء من فوق ردي وانما خص بالشتاء لانه حينئذ يكون اردا وشر الادوية المسهلة
ما هو مركب من ادوية شديدة الاختلاف في زمان الاسهال بان يكون بعضه سريع
الاسهال كالسقمونيا وبعضه بطيئه كالخيار شنبر اذ به يضطرب امر الاسهال فيسهل
الاول اي بعض منه قبل ان يسهل الثاني وربما اسهل الاول ونسي الثاني ومن تعرض للقيء في
الاسهال وبدنه نقي لم يكن له بد من دوار وغص وكرب يلحقه ويكون ما يستفرغ
يستفرغ بصعوبة جدا اما كون الاستفراغ بصعوبة فلان البدن النقي يكون اخلاطه
جيدة والطبيعة شديدة التمسك بها فلا يمكن اخراجها بجذب الدواء الا بقهر قوي
على الطبيعة واما لزوم الدوار والكرب فلما يلزم من تحريك تلك الاخلاط تحريكا عنيفا وذلك
موجب شدة سخونتها وثوران الابخرة منها ولذلك يعرض في غالب الامر الحمى واما المغص
فلورود الدواء القوي بالامعاء قوله وبالجملة اشارة الى ما يعرف به نقاء البدن وعدمه
هو ان الدواء ما دام يستفرغ الفضول فانه لا يكون معه اضطراب ويدل على ان البدن
غير نقي فاذا اخذ يضطرب دل على ان البدن قد نقي وان ما يستفرغ ليس بفضول
واذا تغير الخلط المستفرغ بقي واسهال الى خلط اخر دل على نقاء البدن من الخلط
المراد استفراغه وهو ظاهر واذا تغير الى خرط او شيء اسود منتن فهو ردي لان
الخراطة يدل على انجراد الامعاء والاسود المنتن على فرط الاحراق فالنوم اذا

اشتد

اشتد عقيب الاسهال والقيء دل على ان الاستفراغ نقي البدن تنقية بالغة ونفع نفعا
تاما لان اشتداد النوم حينئذ انما يكون لطلب الطبيعة لان يجتمع الارواح في الباطن
لتقلل تحللها وتكثر تغذيتها ويحصل بذلك تدارك ما تحلل منها بالاستفراغ وذلك يدل
لا محالة على التنقية لان الدواء ما دام يكون في عمله من اخراج الفضول يكون الطبيعة
مشغولة بذلك واعلم ان العطش اذا اشتد في الاسهال والقيء دل على بالغة وبلوغ غاية
وجوده تنقيته وذلك لان الدواء اذا فرغ من اخراج الفضول اقبل على الاخلاط الجيدة
واخرجها والطبيعة يطلب رطوبة يقوم مقام ما خرج من الرطوبات فيقوى العطش
لذلك ولانه يقع بين الدواء والطبيعة مجاذبة فيشتد السخونة ويحصل العطش قوله
واعلم ان الدواء المسهل اشارة الى سبب الاسهال والقيء واختلاف الاراء فيه لا خفاء
ان لبعض الادوية اذا ورد البدن يلزمه اسهال الصفراء كالسقمونيا وبعضها اسهال
البلغم كشحم الحنظل وبعضها اسهال السوداء كالخربق وبعضها اسهال المائية كالمازريون
فلا بد لذلك من سبب وذلك لا يجوز ان يكون لقوة في رطوبات البدن لان حركة الرطوبة
لو كانت بقوة منها لكانت تلك الحركة ملائمة لها ضرورة ان الحركة بالطبع انما يكون الى الملائم
وحينئذ كلما كانت تلك الحركة اقوى كانت الملائمة اكثر وفساده ظاهر لان الادوية
القوية الاسهال شديدة المنافاة للرطوبات البدنية لسميتها فلا بد ان يكون من
امر اخر فاعليه الاكثر وهو اختيار الشيخ ان ذلك لقوة جاذبة في الادوية
لما يجذبه من غير ان يولد ما يجذبه او يجذب الارق ولذلك ربما جذب الغليظ
وخلى الرقيق كما يفعل مسهل السوداء وقال قوم ان الدواء يولد ما يجذبه وهذا يحتمل
معنيين احدهما انه يولد شيئا يجذب به والرشح فيه هذا المعنى لانه قال ما دعا
هذا القائل الى ان القوى الجسمانية انما يفعل بشرط الملاقاة فالدواء الذي في المعدة
لا يلاقي المواد التي في غيرها فلا بد ان يتولد منه شيء يلاقي تلك المواد حتى يجذبها

ثم اجاب بان الذي يتولد من ذلك الدواء اذا كان فيه قوة جاذبة لتلك المواد فانه اذا
لاقاها وقف عنده البتة فان الجاذب اذا لاقى المجذوب تمسك به ولم ينتقل عنه
الى موضع آخر بل الجاذب من شرطه ان لا يلاقي مجذوبه اعني في ان يكون جاذبا له الى مكان
غير الذي هو فيه فانه اذا كان ملاقيا لم يسير المجذوب وهذا كله كلام رضوان اما الحكماء
الاخر انه يولد خلطا يجذبه وكلام الشيخ هنا صريح في ان المراد ذلك وذهب آخرون
الى انه يحصل بورود الدواء جذب للارق لانه اذ ليس في الدواء قوة جاذبة للمواد
البدنية اذ لو كانت لكان جذبه لها الا ان يكون بشيء يصل منه اليها الا لا يكون ذلك
والثاني باطل لان القوى الجسمانية انما تفعل في الاجسام التي تنفعل فيها بشرط ان يلاقيها او
يلاقي ما ينفصل عنها فينفعل في الاجسام الملاقية وكذا الاول لان الشيء الذي يحصل
الخلط اما ان يكون هو الدواء او جسما آخر سواء تولد من الدواء او كان في البدن و
بعض من هواء او دم على خلاف منهم في ذلك واياما كان لا يلزم انجذاب الخلط الى
حيث يستفرغ اما اذا كان الدواء فلانه اذا وصل الى الخلط بقيا في الموضع الذي يلاقيه
فيه واما اذا كان جسما آخر فلانه انما يجذب الخلط ايضا بقوة جاذبة تحصل فيه
من الدواء وحينئذ اذا وصل اليه بقيا في موضع التلاقي واذا لم يكن في الدواء قوة
جاذبة فاسهاله انما يكون بتحريك الطبيعة لدفع ما في المعدة والامعاء من الفضول فيضطر
الى جذب غذاء ما في الاعضاء لاستحالة الخلاء انما يجذب الارق اولا لانه اطوع
في الجذب وهذا القول مع ظهور فساد مقدماته قد اشار الشيخ الى فساده بان بعض
الادوية ربما يسهل الغليظ دون الرقيق كما في مسهل السوداء قول جالينوس مع رايه
هذا انه لا بد ما يجذبه يطلق القول بان المسهل الذي لا يسير فيه اذا لم يسهل واستمرى
ولد الخلط الذي يجذبه ودليلا على ذلك انه يكثر حينئذ وهو مع ضعفه يجوز ان يكون
كثرة لتحلل او استحالة غيره اليه قال الشيخ وليس هذا القول بسديد ويظهر ذلك

من حيث

من حيث يحقق جالينوس حيث يرى ان بين الجاذب الدوائي والمجذوب الخلطي
مشاكلة في الجوهر لاجل ذلك يجذب وهو غير صحيح اذ لو كان الجذب بالمشاكلة بين اشخاص
النوع الواحد لصار لم يكن اكثر من المشاكلة التي بين الحديد والمغناطيس وهذا كان
مما اورده جالينوس على نفسه واجاب عنه بان اعلى الجذب ليست المشاكلة التي
لو الشيء لا ينفصل عن مثله بل الجذب انما يتحقق اذا كان بين جوهري الجاذب والمجذوب
مشاكلة من وجه ومخالفة من وجه فيما بينهما كلان يكون الغالب جاذبا للآخر وبما
به يتباينان ينفصل احدهما عن الآخر ولما كان جواب التزاما بان الجذب ليس لا
للمشاكلة وكان فساده بينا لان الادوية القوية الاسهال مع شدة جذبها للرطوبات
البدنية كانت شديدة المباينة لها لم يتعرض الشيخ وقال ولكن الاستقصاء في هذا الى
غير الطبيب وضابطها الحاصل ان نسبة الدواء الى الخلط كنسبة المغناطيس الى الحديد
فكما نشاهد ان المغناطيس اذا كان بقرب منه حديد ولم يكن فيه مانع تحرك اليه الحديد
والازم ان يكون كلما كان البعد بينهما اكثر كان حركته اليه اسرع فيكون ذلك بقوة
جاذبة في المغناطيس فكذلك في الدواء والخلط وانما قلنا ولم يكن فيه مانع فانه لو مسح
عليه الثوم لم يجذبه ولو غسل بالخل عاد كما كان قوله واعلم ان انجذاب الاخلاط
في شرب المسهل والمقيئ انما هو في الطرق التي اندفعت اي الاخلاط فيها يريد به ان
الطبيعة كما انها يجذب الدم والاخلاط من ناحية المعدة والكبد الى الاعضاء كذلك
المسهل او المقيئ من شانهما ان يجذب الاخلاط من الاعضاء في الطرق التي جاءت
فيها اليها حتى يحصل في الامعاء وهنالك يتحرك الطبيعة الى دفعها الى الخارج يعني
دفعها الى الخارج ليس من شان المسهل بل هو من فعل الدافع وقلما يتفق لها ان
يصعد الى المعدة وان صعدت مالت الى القي وانما لا يصعد الى المعدة بشيئين احدهما
ان الدواء المسهل سريع النفوذ الى الامعاء لان المعدة لا تمسك عليه فينزل بالطبع

٢٩٤

ربما ما ينزل بالطبع لا يصعد بالطبع وما كان في ان الطبيعة عند شرب المسهل يستعجل
في دفعها عن اوردة ما ساريقا الى تحت فان ذلك اقرب واسهل ولان ما خلو بياس حرها
ايضا وذلك مما يحرك الطبيعة الى الدفع من اقرب الطرق قوله ولو كان للدواء قوة جاذبة
هذا جواب عن دخل تقريره ان الدواء لو كان فيه قوة جاذبة يلزم الخلط الجذب بها
له لكان اذا وصل الخلط اليه تشبث به ولم يفارقه كالحديد والمغناطيس فكيف يدفعه
الطبيعة وتقرير الجواب ان الدواء وان كان فيه قوة فالطبيعة الدافعة الى ان يغلب في
الصحيح القوي اى الدواء الذى لم يتغير بطول مكثه في المعدة فكيف على الدواء المتغير
الذى طال بقاؤه وانفعاله قوله على ان الدواء انما يجذبها الى طريق معين تتمة للجواب
ايضا معناه ان الدواء بقوة الجاذبة انما يجذب الاخلاط ويلزمها الى طريق معين فهو
طريق الامعاء فاذا اندفعت الى هناك لا يجب ان يكون لازما لها قوله لكن حال الدواء
المقيئ بخلاف هذا اى المسهل فانه ان كان في المعدة وقف فيها وجذب الخلط
الى جهته من الامعاء وربما يقترن مع مقاومة الطبيعة المانعة من ذلك لانه وقع على
خلاف جهة دفع الطبيعة بخلاف المسهل فان الطبيعة بخلاف المسهل فان الطبيعة كانت
بعينه في الدفع ويجب ان يعلم ان اكثر انجذاب الاخلاط بجذب الادوية انما هو من
العروق لانها مسالك الاماكن شديدة المجاورة للمعدة والامعاء فانه يجذب
منه في العروق وغير العروق مثل الاخلاط التي في الراس فانها يجذب منه في العروق
وفي غير العروق مثل الاخلاط التي في الرئة فانها يجذب من طريق المجاورة الى المعدة
والامعاء وان لم يسلك العروق قوله واعلم ان كثيرا ما يكون النشف من الادوية
اليابسة سببا لاستفراغ رطوبات من البدن كما في الاستسقاء ظاهر وقد سبق
ذلك ايضا فلا حاجة الى التكرار قال رحمه الله الفصل الخامس الكلام في الاسهال
وقوانينه اقول لما فرغ من قوانين مشتركة بين الاسهال والقي شرع فيما يختص

جاذبة تلزم الخلاط لكن قوة ...

بالاسهال

بالاسهال من القوانين قد سلف الكلام في وجوب اعداد البدن قبل الدواء المسهل
لقبول المسهل سواء كان في العلل الباردة او غيرها فانه يجب فيه امان من الاعراض
التي يلحق بسبب عسر الاسهال الا انه شديد الاستعداد للذرب فان هذا يجب
ان يفعل به شيء من هذا فانه يكون سببا لافراط يقع به وربما عرض قبضه فقتله ويخشى
في اسهاله من امرين احدهما افراط الاسهال وذلك بسبب شدة استعداده له والثاني
نزول الدواء الى الامعاء وخروجه قبل عمله وحينئذ يعرض عن ذلك تحريك الاخلاط من
غير تنقية فيجب ان يخلط بمسهله ما له قوة مقبضة لئلا يستعجل في النزول عن المعدة
قبل ان يفعل فعله وتتولد فيه قوة الادوية فيفعل المسهل فعله قوله ويفعل المقيئ
فعله في عكس هذه الحالة لان المسهل من شانه سرعة النزول الى اسفل المعدة فمن كان
مستعدا للقيء ربما احتاج الى المقيئ فلو لم يخلط به شيء من المسهل لم يتوقف ربما
يعمل عمله بل يندفع بسرعة لكن اذا خلط به ما يجذبه الى اسفل ويقوي المعدة على القبض
توقف وفعل فعله قوله والنشف من المستعدين للذرب فلا يحتملون دواء قويا
خوفا من الذرب لاكثر ذربهم يكون من نوازل رؤوسهم وسبب ذلك ان النشف في الاغلب
يكون اما لفرط رطوبة الدماغ او لفرط رطوبة المعدة واذا كان الدماغ رطبا يكون
المعدة في الاغلب ايضا رطبة لمشاركتها له في العصب ولكثرة ما ينصب اليها من فضول
لكونها موضوعة تحته واذا كانت المعدة رطبة يكون في الاغلب الامعاء رطبة ايضا
لاتصالها بها واذا كانت الامعاء رطبة كانت رخوة فيكون صاحبها بالطبع مستعدا
للذرب لان العضو الرخو يكون شديد القبول لورود الفضول واصناف النشف
كثيرة واقواها دلالة على استعداد الذرب هي النشف بالرأس ومما يدل على ان النشف
يكون في الاغلب لافراط الرطوبة امر الصبيان فان اكثرهم يكونون نشفا فاذا قلت
رطوبتهم عادوا اصحاء قوله ومن المخاطرة ان يشرب المسهل من في الامعاء ثقل يابس

٢٩٤

فذلك لانه يمنع من نفوذ الدواء فيحصل التمانع بل يجب ان يخرج ولو بحقنة ملينة او زرقة

زالقة حتى يومن من الضرر المذكور واستعمال الحمام قبل الدواء المسهل ايا ما شئت ليلطف

جيد للخلط الذي يراد استفراغه وهو من المعدات الجيدة لانه يوسع المجاري

ويحلل الفضول ويعدها للخروج فتعين على خروج الخلط الموذي وان كان كثير من

عزيفا الا انه يمنع من استعماله وجود حرارة او غير ذلك فيجب ان يكون بين الحمام

وبين شرب الدواء زمان يسير يصادف الدواء الاخلاط واثارة الحمام فيها باقية

ولا يدخل الحمام بعد الدواء فانه يجذب المادة الى خارج فيتمانع الجذبان واما يصلح

الى الحمام بعد الدواء لحبس الاسهال الا للمعونة على الاسهال اللهم الا في الشتاء فانه لا باس

ان يدخل البيت الاول من الحمام بحيث لا يكون حرارته مشتملة على البدن فالبدن بل

على الساقين فقط وبالجملة من يشرب الدواء يجب ان يكون الحرارة اليسيرة

ولا يعرق ولا يكرب لان ذلك من المعدات وذلك لان الحرارة اليسيرة تسيل المواد

وتسلها وذلك لا محالة معين على تهيئتها على حسب المسهل بخلاف ما اذا بلغت الى ان

يعرق ويكرب فان العرق يجذب المواد الى الظاهر فيمنع الاسهال والكرب

يضعف ويشغل الطبيعة عن العمل ما الدلك فللتمريخ فبل ذلك من المعدات ايضا

اما التمريخ فلاذابة المواد حرارته وتليينه واما الدلك فلتسييلها ومن لم يعتد الدواء

ولم يشربه فالاولى بالطبيب ان يتوقف على سقيه المسهلات ذوات القوة لان اكثرها

له وطبيعة غير معتاده بها فيضعف واما صاحب التخم والاخلاط اللزجة والتمدد

في الشراسيف ومن في احشائه التهاب وسدد فلا يجب ان يسقى شيئا حتى يصلح

ذلك بالاغذية الملينة وبالحمام والراحة وترك الحركة ويلطف اما صاحب التخمة فلان

الاخلاط يكون ثخينة غليظة واما صاحب الاخلاط اللزجة فلتشبثها بالاعضاء الحاوية

لها واما صاحب التمدد في الشراسيف فلان ذلك انما يكون اذا كانت الاخلاط غليظة واما

صاحب

صاحب الالتهاب في الاحشاء فلانه حينئذ يكون مستعدا للاورام ويكون الاخلاط حادة فربما

يخشى منه تورم الاحشاء بورود المواد عليها عند الاسهال بسقي الدواء واما صاحب السدة في الاحشاء

فلانها تعاوق عن نفوذ الدواء والذين يشربون المياه القابضة والمطحولون فانهم يحتاجون الى

ادوية قوية اما الاولون فبسبب غلظ اخلاطهم واما المطحولون فبسبب الطحال الموجب لانتشار

السوداء في العروق واذا شرب انسان مسهلا فالعلى به ان كان دواؤه قويا ان ينام عليه

قبل عمله فانه يعمل حينئذ اجود لان حرارة البدن يقوى لاخراج ما فيه من القوة الى الفعل

وان كان ضعيفا فالعلى به ان لا ينام عليه فان الطبيعة يهضم الدواء فيبطل عمله بذلك بل

يبطل هذا قبل ان ياخذ الدواء في العمل فاذا اخذ يعمل فالاولى به ان لا ينام فان نام

حينئذ بطل عمل الدواء ولا يجب ايضا ولا ينبغي ان يتحرك على الدواء كما شرب بل يسكن عليه

ليشتمل عليه الطبع فيعمل فيه لان الطبع ما لم يعمل فيه بحرارته الغريزية لم يعمل هو في البدن

ويجب ان تشم الروايح المانعة للغثيان مثل رايحة النعناع والسذاب والكرفس

والسفرجل والطين الخراساني مرشوشا بماء الورد وقليل خل خمر فان نفر عند الشرب عن

رايحة الدواء سد منخريه ويجب ان يضع الصايم الدواء شيئا من الطرخون حتى يخدر

قوتان حس وفي بعض النسخ قوة ذوق وهو اظهر وان خاف القذف شد الاطراف فانه

يمنع بالجذب من ذلك فاذا شرب تناول عليه قابضا والاطباء قد يلوثون لهم اي لشاربي الدواء

الحب بالعسل وقد يحرون عليه ماء على الحب بعد ان يسوياه او يكر امسوما حتى يكسونه قبضا

وما هو حيلة جيدة ان يمص بالقرنفل وما هو غاية جيدا ان يملأ الفم ماء ارشيا آخر ثم يشرب

عليه الحب كثير منه لابد بعض الحيل ان بلا توقف فيبلع الجميع اما من عجز ان يظهر فيه اثر الدواء

وعلى هذا يمكن ما كانت عن الشرب وعامل في سهولة ويجوز ان يكون تقديره ويشرب عليه الحب

كثير يجب هو يجالسونه حد فيه ما لكونه سهولة بد بعض الحيل وصرحوا به على الماء وقد قيل

بسقوطها وقيل سهولة حتى يكون سطحا على كاهه لم يبعد ويجب ان يشرب المطبوخ فاترا

ويشرب الحب في ماء فاتر لانه يسرع عمل الطبيعة ويجب عليه ان يسخن معدة الشارب
وتقدمه حتى يظهر اثر الدواء بسرعة فاذا سكنت منه النفس نهض ويتحرك يسيرًا يسيرًا
فان هذه الحركة تعينه ويتجرع وقتًا بعد وقت من الماء الحار بقدر ما لا يسهل
الدواء ويخرجه ويكسر قوته بل بقدر يعينه الا وقت الحاجة الى قطع الاسهال وفي تجرع
الماء الحار ايضًا كسر من عادية الدواء ومن اراد ان يشرب دواء وهو حار المزاج ضعيف
التركيب ضعيف المعدة فالاولى به ان يتناول وقد شرب قبله مثل ماء الشعير مثل ماء ارمان
وحصل ذلك في الجدار على المعدة غذاء لطيفًا حسنًا لئلا ينصب الصفراء الى المعدة لخلوها
لان ضعيف التركيب يقتضي ان يكون التحليل كثيرًا وضعف المعدة ان يكون قابلًا لانصباب
المواد اليها وقال القرشي تاخير الغذاء الى بعد شرب الدواء ويقال عليه اي الا حينئذ
يتوهم بالعرض حرارتها وقس التفرد ومن لم يكن كذلك اي حار المزاج ضعيف التركيب
والمعدة فالاولى به ان يشرب على الريق ليكون العمل اقوى واكثر من يسهل في القيظ
حمّ بسبب حدة المرار فيه وتحركه بالدواء لان اكثر المسهلات حارة واجتماع ذلك
مع حرارة الهواء يوجب الحمى ويجب على شارب الدواء ان لا ياكل ولا يشرب حتى ينبع
الدواء من عمله لان الاكل والشرب وهو في عمله يكسر حدته وقوته وان لا ينام ايضًا على
اسهاله الا ان يريد القطع فان النوم ينقطع على ما عرفت فان لم يحتمل معدته ان لا ياكل غذاءه
على الدواء لكون معدته مرارية سريعة انصباب المرة اليها او لانه قد طال الاحتماء
والجوع اعطي خبزًا منقعًا في شراب قليل على الدواء قبل الاسهال فانه يمنع انصباب المرار
الى المعدة وربما اعان الدواء بالعصر على الاسهال ويجب ان لا يغسل المتقدم بماء بارد
حتى لا يشد العضل فيعسر الاسهال بل بماء حار فانه يرخي ويعين على الاسهال قال الرازي
الاطباء والحبوب التي يجب ان يسقى في مطبوخات يجب ان يسقى في طبيخ يجانسها فان
الحب المسهل للصفراء يجب ان يسقى في طبيخ مثل الشاهترج مثلًا والمسهل للسوداء

في طبيخ الافتيمون والبسفايج ونحوه والذي يخرج البلغم في طبيخ الشغل وبزر كل ذلك المعاون
الطبيخ للحب في العمل واذا احتيج الى الاستفراغ بدون يابس ضيق الصدر بماء قوي مثل الحرمل
ونحوه فينبغي ان يبالغ قبل الاستفراغ في ترطيبه بالاغذية الدسمة مثلًا وبالجملة ان
الادوية القوية الشديدة الخطر اعني مثل الحرمل ينبغي ان لا يجسر عليه فانه يشبه اللدن
النقي بسبب افراط اسهال رطوبته وتحرك رطوبة البدن الممتلي رطوبة تحريكًا حادًا قاتلًا
بسبب شدة تحريكها ويجلب الى الاحشاء ما يعسر دفعه من الفضول الكثيرة العسرة الاندفاع
ومن خواصه انه يتبع الانسان اذا شربه بقدر على ما يعين في موضعه وانه يقتل سائر الحيوان حتى
يقتل ان انسانًا كان به داء فاستعمل من الحرمل الابيض شيئًا فاكل رجيعه كلاب فهلكت القذرة
وماتت كلها والسوحات السميكة لما ذكرنا والشرم من الادوية القوية فاذا افرطت في
الاسهال فقطع معرها المات ويقتل وكثيرًا ما يخلف الدواء اكثره في المعدة فيكون كانه باق
فيها ويكون دواؤه سويق الشعير لئلا يبقى فيها من جرمه ورايحته وهو افق السفوفات
لا دم غسل المعدة ويجب الاسهال ويعنف البدن واذا طالت المدة ولم يأخذ الدواء في الاسهال
فان امكن ان يخفف ولا يحرك شيئًا بان لا يكون له منه خوف فعل ان لا يحرك اصلًا فان
خاف شيئًا فمن الصواب ان يتجرع ماء العسل او شرابًا او ماء قد ديف اي بل فيه نطرون
لما في كل من ذلك جلاء وجذب او يحمل فتيلًا او حقنة ومن اسباب تعسر الدواء ضيق المجاري
اما الخلقة او المزاج يابس بمرض او المجاورة علة فان اصحاب الفالج والسكتة يضيق منهم
مجاري الادوية الى مواردها بسبب غلظ موادهم وكثرتها فيصعب اسهالهم واما جمع مسهلين
في يوم واحد فهو خطر وخارج عن الصواب لان الاول ان عمل فالثاني يفرط فيه وذلك
مهلك للقوة وان لم يعمل فان ما فعله في العمل فربما اداهما الى افراط خارج عن الضبط والتدارك
وان لم يعمل شيء منهما فاقل فساده حاجة تحريك اخلاط البدن وتهيئتها الى الاندفاع الى بعض الحال
فتحمل دواء خاص يخلط فانه ان لم يجد اي ذلك الخلاط شوش البدن لمقاومة الطبيعة اياه في

جعف عنه واسهل بعسر وكذلك اذا وجده متمونا في اضداده بعسر تميزه عنها وكل دواء
فانه يسهل اولا الخلط الذي يختص به ثم الذي يليه في الكثرة والرقة وعلى كل التقدير لا
الدم فانه يوخره ويضن به الطبيعة اذ به قوام البدن وبقاء الحيوة وجوذب الخلط البعيد
اي عن مسالك الجذب او استعداده صعب لانه بسبب تخلل الاخلاط فيما بين بعد ذلك لا يجذب
الى الاستفراغ الابعد الجميع ومن خاف كربا وغثيانا يعرض له بعد شرب الدواء فالصواب
ان يستقيا قبل شرب الدواء بثلثة ايام او يومين بمرقة الفجل او كل شي من الفجل فانه ان
كان الكرب الذي يخاف عنه ما يعرض لرطوبات في المعدة تحركها المسهل فاذا استقيا قبله
نفع منه واما ان كان من الدواء نفسه فلا ينفع القي المتقدم ويجب ان لا يكثر الملح
في طعام من يريد اسهالا لان ذلك يعين على القي فيقصر الاسهال وكثيرا ما يجلب الدواء
كربا وغثيانا وعشيا وخفقانا ومغصا اما لشناعة طعمه او لحدته او غير ذلك وخصوصا
اذا لم يسهل اصلا ويعرق في عله زمانا فالعلة اما الكرب والغثيان فاذا توجه بعض
المادة الى المعدة او تحرك ما فيها من الاخلاط بتحريك الدواء ولم يخرج بالقي وفي الاكثر
انما يعرض هذا اذا لم يسهل الدواء لانه لو اسهل لاندفعت تلك الاخلاط في الاغلب
واما الغشي فاذا توجه بعض المادة الى جهة القلب او بسبب ما يتوجه الى المعدة لاجل
مشاركتها القلب واما يكون اكثر عروضا ايضا اذا لم يسهل الدواء كما قلنا انفا واما المغص
فاكثر ما يكون من ريح لا يخرج بالاسهال لاجل حدته واما اذا لم يمكن الدواء فقد اسهل بسببه
تقرير المعدة والامعاء بكيفية الدواء مع الذي يتوجه اليها الحلبة لعدم خروجه بالاسهال وفي
نسخ القرشي بل لغوذ او عرق او عرهما وقال في كلام الشيخ تقدم وتاخير وتقديره وكثيرا
ما يجلب الدواء كربا ومغصا وغشيا وخفقانا ومغصا وعرقا وخصوصا اذا لم يسهل
وقال وانما يعرض العرق لتحرك المواد الرقيقة من الجلد ودفع الطبيعة لها من اقرب الطرق
وهذا في الاكثر اذا لم يسهل الدواء وفي الاكثر يكون مانعا من الاسهال لتوجه المواد الى الخلاف

جهة الاسهال وقد يكون من العرق ما ليس كذلك وذلك كالعرق الكاين عن الغشي العارض
عن الدواء وذلك يكون لضعف القوة عن امساك الرطوبات ويترشح من فوهاتها
والظاهر انه تصحيف من الناسخ قوله وكثيرا ما يحتاج الى قيه وذلك اذا لم يكن اسهل او قذف
بالقي زالت هذه الاعراض لزوال سببها وكثيرا ما يكفي الخطب منه تناول ما يعين اندفاع ما
في اعالي المعدة من خلط او دواء الى اسافلها بعض هالة وشرب ماء الشعير بعد
الاستسهال ينفع غايلة المسهل بكسر حدته ويغسل ما التزق بالمجاري ومن كان بارد
المزاج غالبا على اخلاطه البلغم فليتناول بعد شرب الدواء ويعالج فيها مغسولا بماء حار
مع زيت لانضاج بقايا الفضول البلغمية وتحليلها واحدارها الى الامعاء ومن كان حار
المزاج استعمل بزر قطونا بماء بارد ودهن بنفسج وسكر طبرزد او جلاب لتسكين حدة
المرار واحدار ما بقي الى الامعاء ومن كان معتدل المزاج استعمل بزر الكتان لانه قريب الى
الاعتدال في حرارته ورطوبته وينضج ما بقي من الفضول ويحدره الى الامعاء ومن خاف
سحجا تناول الطين المدني بماء الرمان لانه يقوي الامعاء ويخفضها ويمنع من السحج ويجب
ان يكون استعمال امثال ما ذكرناه بعد الاسهال والا قطعه لما فيه من القبض والتجفيف
المانعين من الاسهال وكل شارب دواء يستعقب سحجا فما وفق الاشياء له ماء الشعير لانه
يبرد ويرطب ويسكن حدة الدواء ويغسل الامعاء من اثره واما السكنجبين فانه يلج
لشدة غوصه في الامعاء التي ضعفت بالدواء فيجب ان يوخر الى يومين او ثلثة
حتى يعود الى الامعاء قوتها ويجب ان يدخل المستسهل في اليوم الثاني الحمام فان كان
قد بقيت من اخلاط بقية فان وجد انه يستطيب الحمام ويستلذه فذلك دليل
على ان الحمام نقيه من الباقي فيتركه وان وجد انه لا يستلذه ويضجره اخرج منه
فان ذلك دليل على ان الخلط اكثر من ان يحلله الحمام وحينئذ لو زاد لبثه لانتشر ما
في الاعضاء وتضرر به واعلم ان ضعف المعار بالستفادة من الادوية المسهلة قوة مسهلة

وطال عليه الامر فاحتاج الى علاجات كثيرة حتى تمسك فيجب عليه ان لا يستعملها ما امكن
وهو ظاهر وكذلك المشايخ يخاف عليهم من الاسهال غوايله لان هضمهم ضعيف وابدانهم
مبتلة بالرطوبة الغريبة فلا يومن من ان يزمن الاسهال فيهم واعلم ان شرب النبيذ
عقيب المسهلات تورث حميات واضطرابًا لقلة الرطوبات واثارة النبيذ
حرارة غريبة وكثيرا ما يعقب الاسهال والفصد وجعًا فى الكبد وذلك بسبب حصول
مادة هناك اما عقيب الاسهال فلبقية ما يمر بالكبد ليخرج بالاسهال واما عقيب الفصد
فلتحرك المادة من المعدة وحواليها الى الجهة المرهوقة ويلزم ذلك ان يمر بالكبد فاسبق منها
منها فيحدث عنه الوجع ونقلها اى ذلك الوجع شرب الماء الحار لانه ينفذ ويحليه واعلم
ان وقت طلوع الشعرى والبرد الشديد ووقت استقرار الثلج على الجبال ليس وقتا للدواء
ان لم يكن ضرورة بسبب احتقان المواد وعسر اجابتها للاستفراغ بل ينبغى ان يشرب الدواء
ربيعًا او خريفًا اما ان ايهما اولى ففيه تفصيل وهو ان المقصود بالاسهال ان كان ازالة
الامتلاء بحسب الاوعية كان الربيع اولى لان الاخلاط فيه تكون كثيرة وان كان ازالة
الامتلاء بحسب القوة فالخريف اولى لان المواد فيه ردية فاسدة والربيع يستقبل
الصيف فلا ينبغى ان يكون فيه الا لطيفًا اى ما لا يكون قويا لئلا يهلك القوة ويقوى قوته
على تحليل الصيف واما الخريف فهو الوقت اى وقت تناول المسهل القوى لاجتماع
الفضول فيه وتوجهه الى الشتاء الذى يحتقن فيه الفضول ويضر بالاعضاء ولا يجب
اى ولا ينبغى ان يجعل الطبيعة معتادة بشرب الدواء بحيث كلما احتاجت الى
تليين استعمل مسهلا فان ذلك يصير ديدنا اى خلقا ويوقع صاحبه فى شغل وخيم
العاقبة لانها يوهن قوتها ويبليها كالثوب الذى يغسل بادنى وسخ يصيبه فان
الغسل وان كان يفيد لكنه يؤديه الى البلى والاضمحلال وكل من كان يابس المزاج يهلكه الدواء
القوى بسبب استفراغ الرطوبات الاصلية فالدواء الضعيف يجب ان يقلل عليه

الحركة لئلا يتحلل قوته فيبطل عمله ومن الادوية المباركة الضعيفة بنفسج وسكر فانه يسهل
باعتدال من غير اضرار لشىء من الاعضاء ويبطل الحركة عمله ومن احتاج الى مسهل
فى الشتاء فليرصد ريح الجنوب حتى يسيل المواد بعض السيلان ويجذبها الى اطراف
البدن فيسهل عمل الدواء وفى الصيف تعال بعضهم بالعكس اى لترصد ريح الشمال
حتى يسكن حدة الاخلاط ويبدا المسلم بعض السدد فلا يضر الاستفراغ كثير ضرر
قوله وله تفصيل يجوز ان يكون مراده بهذا التفصيل ان الاسهال ان كان لخلط رقيق صفراوى
ينبغى ان يرصد ريح الشمال حتى يتخثر ويسكن حدته ويهيئه للاندفاع وان كان لخلط غليظ
فلا او ان يكون مراده به ان البلد الذى يراد فيه الاسهال اما ان يكون حرارة هوائه
فى الصيف اشد كثيرا من يبوسته كما اذا كان البلد يقرب البحر فانه حينئذ ينبغى ان يرصد
ريح الشمال لانها ترجع الهواء الى الاعتدال فى الحر والبرد ولا يخشى من يبوستها لان
يبوسة هواء البلد ليست بكثيرة او يكون كذلك كما اذا لم يكن البلد كذلك بل كانت
يبوسة هوائه اكثر كثيرا من حرارته كما اذا كان البلد على قلة جبل فان ريح الشمال حينئذ
يكون ضارة اذ حينئذ يلزم منها افراط يبوسة الهواء بل ربما كانت ريح الجنوب حينئذ
اولى لتعديلها الهواء بالترطيب والمريض اذا احتاج الى مسهل ضعيف ولم يعمل فلا
يحرز بالتحريك لئلا يحصل بل يترك ليندفع بنفسه وكثيرا ما يهيج الدم الاسهال وفى
بعض النسخ المرض الاسهال وذلك اذا كان الدم كثيرا فيحدث الحمى بسبب حركة الدواء وربما
كفاه الفصد لانه يزيل كثرته وربما لا يكفى بل يحتاج بعده الى مبرد قوى مثل الكافور وذلك
اذا عرض فى الدم غليان مفرط **قال** الفصل السادس فى افراط المسهل ووقت قطعه
اقول من العلامات التى يعرف بها وقت وجوب قطع الاسهال العطش فانه يدل
على استفراغ الرطوبات الملاصقة بسطوح الاعضاء واذا دام الاسهال ولم يحدث
عطشا فلا يجب ان يخاف من افراطه وقع فيه اذا كان فيه افراط لم العطش

لكن العطش قد يعرض ايضاً لا لكثرة الاسهال وافراطه بل بسبب حال المعدة فانها اذا كانت
حارة او يابسة او كليهما عطشت بسرعة بسبب تحليل رطوبات القليلة المحوج الى
طلب البارد الرطب من الخارج او بسبب حال الدواء ايضاً اذا كان حاراً لذاعاً
فان المعدة حينئذ يطلب ما يكسر حدته او بسبب المادة في نفسها اذا كانت حارة
كالصفراء فان الدواء اذا حركها احدثت عطشاً وفي مثل هذه الاسباب لا يبعد ان يجي
العطش مستعجلاً كما اذا اتفق اضداد هذه الاشياء اي اذا كانت المعدة باردة او رطبة او
كليهما او كان الدواء بارداً او المادة باردة لا يبعد ان يجي العطش فيتأخر او على كل حال اذا
رايت العطش قد افرط ورايت الاسهال ليس بالقليل فاحبس وخصوصاً اذا لم يكن اسباب
سرعة العطش وبطؤه اي بادر الى حبسه فان الاستدلال في مثله لا يكون الا لامر المتوقع
من استفراغ الرطوبات بل في مثله لا ينبغي ان يوخر مع ظهور العطش حتى لا يستفرغ المواد
الاصلية وربما كان خروج ما يخرج دليلاً على وقت القطع فان المسهل للصفراء اذا راى
الاسهال فيه قد انتهى الى البلغم علم انه قد افرط فكيف اذا انتهى الى اسهال السوداء او الدم
فهو اعظم خطراً واجل خطباً كما عرفت غير مرة ومن اعضل الدواء مغصاً فليتامل
ما قيل في باب المغص من تكميد الموضع بالماء الحار وشربه الى غير ذلك **قال** الفصل
السابع في تلافي حال من افرط اسهاله **اقول** الاسهال قد يفرط لامور منها ضعف العروق
لانها اذا كانت ضعيفة لم يقو على التشبث بالرطوبات الطبيعية فيخرج مع الخلط
المستفرغ بجذب الدواء لها ومنها سعة افواهها اذ الماسكة حينئذ لا يقوى على
كمال سدها ليمنع ما يخرج من الرطوبات مع الخلط المستفرغ ومنها لذع المسهل القوي فانها
فانه اذا بلغ الى فوهات العروق ولذعها تحركت هاربة عنه الى جهة محيطها
فانفتحت ومنها الكتاب البدن سوء المزاج من المسهل اذا سخن البدن سخناً
فاحدث رطوبات حتى يضر بها الطبيعة واحتاجت الى دفعها وما يجري مجراه اي

والكتاب

والاكتساب البدن ما يجري سوء المزاج كما اذا اكتسب الامعاء من الدواء مرة سهلة وفي بعض
النسخ وما يجري مجراه وهو الاظهر وفي بعضها ما يجري بدون مجراه فيكون عطفاً على قوله
سنه والمراد به من المسهل ومن الخلط الذي يجري بالاسهال على طائل تحته فاذا افرط الاسهال
ينبغي ان يربط الاطراف من فوق ومن اسفل ربطاً قوياً باديا من الابط والاربية فازلا
منها حتى يتوجه المواد من الامعاء الى الاطراف بسبب الشد والوجع ويسقى من الترياق
قليلاً لانه يقطع الاسهال بخاصيته او شيئاً من الفلونيا فانه يفعل ذلك ايضاً ويعرق ان امكن
بالحمام او ببخار ماء حار تحت ثيابه ويخرج راسه منها لئلا يدخل البخار الحار دماغه فيحلل
قوته التي ضعفت بالاسهال واذا كره فيجعل سقي القوابض وذلك بها ايضاً حتى يشد
البطن والمسام فيعين في الامساك ويستعمل اللخالخ الطيبة من ماء الياسمين والصندل
والكافور وعصارة الفواكه كل ذلك تقوية للروح والقوى واعانة للامساك ويجب ان يدلك
اعضاؤه الخارجة ويسخن حتى يميل المواد الى الظاهر ولو كان ذلك التسخين بوضع المحاجم
بالنار بان يوضع تحت اضلاعه وبين الكتفين وان احتيج ان يوضع على معدته واحشائه
اضمدة من السويق والمياه القابضة وضعت وكذلك من الادهان كدهن السفرجل ودهن
المصطكي فانها تعين المعدة والاحشاء وتقويهما ويجب ان يجتنب الهواء البارد فانه
يرخي القوة فيعين على الاسهال ويجب ان يقوي بالمشمومات الطيبة ويجرع القوابض
مثل بزر قطونا مع صمغ عربي مقلوين وطين مختوم ويجرع الكعك المنقوع في الشراب الريحاني
فانه يقوي ويسكن حدة الدواء ويجب ان يكون ذلك حاراً لان البارد يعين في الاسهال
وقد قدم عليه خبز بماء الرمان لئلا يثير سخونة ولكنه يعيد الاسوقة وقشور الخشخاش
محروقاً ومما جرب ان يخضخض الرشاد وزن ثلثة دراهم ويقلى في بطيخ في الدبغ حتى
ينعقد ويسقى فانه غاية في قطعه ويجب ان يكون غذاؤه قابضاً مبرداً بالثلج مثل
ماء الحصرم ونحوه حتى يكون مع القبض مجمداً للاخلاط فلا يجيب للاسهال ومما مر على حس

الاسهال لهيج التي بماء حار او وضع الاطراف ايضا فيه فان ذلك يهيج المواد الى الخلاف والابرد
بالمبردات كالماء ونحوه فانه يعين على الاسهال وان غشي عليه مثلا منع من الشراب لانه
يزيد فيه فان لم ينجع جميع ذلك استعمل في آخر الامر المخدرات والمعالجات القوية المعلومة
في باب منع الاسهال والاحرى ان يكون الطبيب مستظهرا باعداد الاقراص والسفوفات
القابضة قبل وقت الحاجة اذ لو اشتغل بذلك عند الحاجة فربما امعن الاسهال في اسقاط
القوة وكان حدوث سرابه وما وان يكون ايضا مستظهرا بالحقن والا تهيا ما يحدث
لاجل التشويش في الحواس والمغص في الامعاء وهو وجعها لانها لا تخلو من حدة **قال**
الفصل الثامن في تدبير من شرب الدواء ولم يسهل **اقول** اذا لم يسهل الدواء واغص
وسوس واسدر وصدع واحدث تمطيا وتثاوبا كل ذلك بسبب تحريك الدواء المواد دون
اخراجها من مواضعها وازدياد مقدارها بما يحصل فيها من التحلل في الامعاء وهي وجعها
لانها لا تخلو من حدة والسدر في الدماغ وحالة تحدث للانسان كان دخانا يرتفع من بدنه
الى راسه على ما عرفت من قبل وقد يزيد او تحركها وادى الى الصداع واحدث التمطي و
التثاوب ان كانت في العضلات فيجب ان يبادر الى الحقنة والحمولات المعلومة في بابها
حتى يسهل الخلط المودع مع الدواء وليشرب من المصطكي ثلث كرمات في ماء فاتر
حتى تنقبض المعدة فيقوى على الدفع والكزبرة وانت وصف الى دانقين وربما اعمل الدواء
شرب القوابض وتناول مثل السفرجل والتفاح عليه بعصر لفم المعدة ما تحته وتكثيفه
للغشيات ورده الدواء من حركته الى فوق نحو الاسفل وتقوية الطبيعة فيندفع الاذى
لسبب ذلك فان لم تنفع الحقنة وحدثت اعراض ردية من تمدد البدن وجحوظ العينين
وكانت الحركة الى فوق فلابد من فصد لان سبب التمدد والجحوظ يكون لا محالة لازدياد
المواد بتحركها زيادة مفرطة ولا شك ان اكثر ما في البدن من المواد الدم والفصد
مما يخرجه واذا لم يسهل الدواء ولم يتبع ذلك اعراض فالصواب ايضا ان يتبع بعد

والبعد

او بعد يومين او ثلثة فانه ان لم يفعل ذلك لم يؤمن من حركة الاخلاط الى بعض الاعضاء
الرئيسة **قال** الفصل التاسع في احوال الادوية المسهلة **اقول** من الادوية المسهلة
ما غائلته عظيمة مثل الخربق الاسود ومثل التربد اذا لم يكن جيدا بل كان من جنس الاسمر
ومثل الغاريقون اذا لم يكن ابيض بل كان الى السواد وكالمازريون فان هذه الاشياء
ردية على ما دلت عليه التجربة فاذا اتفق شرب شيء من ذلك وعرض اعراض ردية سواء
كانت قبل الاسهال او بعده او معه فالصواب ان يدفع الدواء عن البدن ما امكن اما بالقيء
بشرب ماء حار مع قليل دهن شيرج او دهن زيت او بالاحدار من المعدة بشرب ماء الشعير
بعده او بالاحتقان والقيء اولى لان اخراج الدواء عن البدن بالكلية وليعالج بالترياق
اي وعلى التقديرين ينبغي ان يعطى الترياق بعده لان فيه فائدتين احديهما مقاومة للسموم
والاخرى مقاومة للاسهال قاطعة اياه مع الادوية المذكورة فيها السمية والقوة المسهلة معا
وكثير منها اي من تلك الادوية ما يدفع شره وافساده للنفس بسقي الماء البارد جدا
والجلاب فيه كالتربد والاسقمونيا لعفص ويكل ما يكسر الحدة ايضا بتغريته وتليين ورد سرعة
نفوذها فانه يدفع من ذلك النفس شره وقد يناسب بعض الادوية بعض الامزجة
ولا يناسب بعضها فان السقمونيا لا يعمل في اهل البلدان الباردة الا فعلا ضعيفا ما لم
يستعمل منه مقدار كثير كعادة اي كما هو عادة اهل بلاد الترك وذلك لاستيلاء البرد
على ظواهر ابدانهم وجود اخلاطهم ولان سكانها تتوفر الحرارة الغريزية في بواطنهم يكون
هضمهم جيدا ولا يتولد من الاخلاط الا الدم فاذا استعمل فيها كان ضعيف الفعل والمراد
بكون بعض الادوية مناسبا لبعض الامزجة ان مقدارا منه يعد المادة التي يراد اخراجها
للخروج ويكون غير مناسب لبعض اذ لا يفعل ذلك وربما احتيج في بعض الابدان والبلاد
الى ان لا يستعمل اجرام الادوية بل قواها كما في الابدان المتخلخلة السخيفة والضعيفة القوى كابدان
الناقهين وبحري المزاج كسكان ديار مصر وما شاكلها فان الحرارة في بواطنهم يكون ضعيفة

والقوى واهية المواد قليلة لكثرة التحليل فيكتفى في اسهالها بتقوى الادوية دون اجرامها ٣٠١
لئلا يكون قويا لان الدواء اذا استعمل بجرمه كان فعله اقوى ومن الواجب ان يخلط
الادوية المسهلة بالادوية العطرة ليحفظ بها قوى الاعضاء التى يمر بها سيما القلبية
المرفع في ذلك وفي بعض النسخ من ذلك لانها يقوى الروح الحيوانى في كل عضو ويدفع نكاية
سميتها عن القلب واكثرها اى اكثر الادوية القلبية معين في الاسهال وفي دفع نكاية
السمية بتلطيفه وتقطيعه لان اكثرها حارة فحرارتها تلطف المادة وترقق قوامها وقد يجتمع
دواءان احدهما سريع الاسهال كالخلط كالمحموده للصفراء واما الاخر بطئ الاسهال كالتربد للبلغم على
ما دلت عليه التجربة فينبغ الاول من فعله وقد يزام الثاني في خلط ايضا من اجزاء ويفعل بعينه
ويكمن قوته ما اذا ابتدأ الثاني بعمله كان ضعيف المنافى القوة والعمل محركا غير بالغ فيجب
ان يركب شراب سريع البطئ ما يستعجل كالزنجبيل للتربد فانه لا يدعه يتبطل حين اى يتوقف في
عمله الى زمان له قدر بل يعمل مع رفقائه وذلك اى استعجال العمل وعدم التبطل ان جودت الخلط
بينهما اى بين الزنجبيل والتربد بان يكون القدر المضاف من الزنجبيل الى التربد مقدار
لا يتخلف به عن رفقائه في العمل والتقدم والا فلا يكون لتجويد الخلط بينهما فائدة وفي
بعض النسخ وكذلك ان جودت الخلط بينهما اى وكذلك يحتمل التوافق في العمل ان جودت
الخلط بين سريع الاسهال وبطيه وفي بعض النسخ وكذلك ان جودت الخلط بينهما
اى بين الادوية المختلفة الاسهال في الزمان قوله ويجب ان يتامل اصولا بيناها في قوى
الادوية المسهلة حيث تكلمنا في اصول كلية للادوية المفردة يريد به ان الطبيب يجب
ان يكون عارفا بافعال الادوية المفردة من الكلية من افعالها الجزئية كان يعرف ان
الكلية منها اوايل وهي التسخين والتبريد والترطيب والتيبيس ومنها ثوان و[illegible]
الجذب والدفع والاسهال والاحراق والاحماد والتقطيع وغير ذلك والافعال الجزوية
كالمنفعة في اليرقان او في السرطان وما اشبه ذلك قوله والدواء المسهل قد يسهل بالتحليل

مع خاصية

مع خاصية اشارة الى ان اخراج الدواء المواد قد يكون لخاصية ما وقد يكون والاول قد تقارنه
بابعض تلك الخاصية وقد لا يقارنه والمعين لتلك الخاصية قد يكون بالتحليل كما في التربد
فانه بحرارته يسخن المادة ويحللها ويهيئها للخروج مع خاصية لا بجرمه وتسخينه وتحليله
والا كان ما هو مثله في حرارته وطعمه يفعل ذلك الفعل وقد يكون بالعصر كما في الهليلج فانه بقبضه
وعصره يعصر المجارى والمنافذ ويهيئ المادة للخروج مع خاصيته لا بجرمه القابض العاصر
وقد يكونان بالتليين مع اللزوجة كما في الترنجبين فانه يهيئ ورده على البدن حلل مادة ويفعل
الاثقال ويهيئها للخروج مع خاصية لا بمجرد التليين وان لم يقارنه ما يعين خاصيته بل يسهل
بالخاصية فقط كالمحموده ولذلك صار المقدار اليسير منها يفعل فعلا قويا واما الذي يفعل الاخراج
فقد يعمل بالازلاق كلعاب بزر قطونا والاجاص وقد يعمل بالجلاء والتقطيع كالبورق والملح
وقد يعمل بالاذابة كالترنجبين وهذه الثلثة تختص باسم الملين ولكون عملها بدون خاصية
ما يحل نظر قوله اكثر الادوية القوية اى القوية الاسهال فيها سمية فيسهل على سبيل قهر الطبيعة
لسميته فيجب ان يصلح بما فيه فادزهرية وترياقية من ادوية القلب وقد يعين الحرارة والحرافة
والقبض والعفوصة والحموضة كثيرا على فعل الدواء اذا وافقته اى قارنت خاصيته فان الحرارة
والحرافة يعين كل منهما على التحليل بسبب الحرارة والعفوصة على العصر والحموضة على التقطيع
المعد للازلاق والحاصل انه اذا كان دواء مسهل وكان له طعم يفيد تحليلا او تقطيعا او قبضا يعين
طعمه على اسهاله قوله يجب ان لا يجمع بين مزلق وعاصر على وجه يكافيه قوتاهما بل يصلح
في مثل ان يتباطا احدهما عن الاخر فيكون مثلا احد الدواءين ملينا يفعل فعله قبل
فعل العاصر ثم يلحق العاصر فيسهل ما لينه الملين وعلى هذا القياس حاصله انا اذا
احتجنا الى الجمع بين المزلق اى الملين والعاصر وجب ان يكون الجمع بينهما على وجه لا يقطع
عملهما وهو ان يكون المزلق اقوى او اكثر من العاصر حتى يسبق المزلق الملين في فعله ثم
يلحقه العاصر فيخرج ما هياه المزلق الا ان يكون العاصر اقوى فيعصر المجارى ويسك

بالمنضج المزلق ولا ان يكون احدهما سابقا للآخر فيتكافآن في الفعل ويقف العمل
والمثال المشهور البنفسج والاهليلج فان الاول يسهل بالتليين والثاني بالعصر فاذا اوردا
على المادة فعلاهما معاً على التساوي تساقطا وان سبق الاهليلج م ورد عليه البنفسج
لم يكن احدهما فعل فتعين ان تقدم الملين ثم يلحق العاصر قال الفصل العاشر
فيما يجب ان يطلب من هذا الباب في كتب اخرى اقول لما كان ما ذكر من احكام
الادوية المسهلة موقوفا على امرين احدهما المركبات من الحبوب والايارجات و
المطبوخات وكيفية تركيبها حتى لو احتاج الى تركيب آخر امكنه ان يركب على حسب ما يحتاج
اليه وقد ذكر جميع ذلك في الاقراباذين قال يجب ان يطلب في اقراباذيننا ادوية مسهلة
وطبيخ ومشروبة وملطوخ وغير ذلك من المزحات والترياقات وانواعها ويجب الانسان
اي ان كان طفلا تعد فيه بالشيافات وان كان كبيرا مربما لا يسهل الا بشيافات قوية وثانيهما
معرفة ماهية مفردات تلك المركبات وجيدها من رديها ومقدار ما يستعمل من الجيد
ومضارة ودفعها وماهية ذلك الدافع ومقدار ما يوضع اذا عدم فباي شيء يعوض وهذه
كانت مذكورة في كتاب الادوية المفردة قال ويطلب في كتب المفردة اصلاح كل دواء
من المفردة ومقداره اي مقدار جرعته وكيفية سقي الحبوب يجب ان تبتلع ولم تمضغ
حتا فانا لا نرى انه يضعف قوتها حينئذ بل انه يبطئ وقوفها في المعدة عند انحلالها
فيكسر قوتها ولا يبتلع ايضا وهو طرية لينه مبلول ويتشبث اما في المري فيذيب
طعمها ويقذفها واما في جدار المعدة فيورث الغثيان ويبطئ العمل بل كما يأخذ في الجفاف
ويكون ملطفا من تحت الاصبع قال الفصل الحادي عشر في القي اقول الموانع
التي تمنع من استعمال القي بعضها من جهة الطبيعة البدنية اي الهيئة التركيبية وبعضها
من جهة العادة اما من جهة الطبيعة فامور منها ضيق الصدر وهو مانع من القي
لوجهين الاول ان ذلك يلزمه ان يكون اعضاء التنفس فيه متجمعة متراحمة وعند القي يكثر

تكل

تلك المزاحمات ان من كان صدره ضيقا يكون مجاري نفسه ضيقة فتثقله المواد مستعدة
للانصداع بحركة القي لا سيما العنيفة منها ومنها رداءة النفس وهي تمنع من القي لان رداءته
يكون لافة اما في العضلات المحركة او الاعصاب او الرية وتحريك الاعضاء الماوفة حركة عنيفة
يوجب زيادة ضررها ومنها النهوض نفث الدم لان ذلك انما يكون لكون عروق صدره مستعدة
للانصداع ومنها دقة الرقبة وذلك لان من كان دقيق الرقبة يكون العروق التي فيها
منضغطة فيكون مستعدة للانصداع ومنها التهيؤ لادرام الحلق لان القي يجذب
المواد الى اعالي البدن فاذا كان الحلق مهيا للادرام لم يومن عروض ورمه ومنها ضعف المعدة
لان القي حركة عنيفة واستعمال ذلك على عضو ضعيف يزيدها ضعفا ومنها القضافة المفرطة
لان صاحبها يكون اليبوسة مستولية عليه والقي مما يزيدها فان هولاء اي اصحاب الموانع
من القي انما يليق بهم الاسهال اذا احتاجوا الى تنقيه الا السمان جدا من هولاء لان السمن
المفرط يمنع الاسهال ايضا والقضافة خلاف بالقي لعسر اذيتهم وهو ظاهر واما من جهة العادة
وكل من يعسر عليه القي اذا لم يعتده فانه يعسر عليه ايضا لان معدته يكون مستحجرة بالغذاء
ومواده مايلة الى الاسافل وحينئذ يعسر القي لا محالة وهولاء اي الذين بهم مانع من الطبيعة ومن
العادة اذا اتقيوا بالمقيات القوية لم يلبث عروقهم ان ينصدع في اعضاء التنفس لان مواد
لا تخرج بالقي الا بحركة عنيفة يخشى منها انصداع بعض عروق صدورهم فيقعون في السل
اي فربما يقعون في السل لان الوقوع فيه انما يكون لو كان الانصداع في الرية لا مطلقا ومن اشكل
عليه امره اي لم يعرف انه يسهل عليه او يعسر جرب بالمقيات الخفيفة كماء الحار او ماء الشعير
او السويق فان سهل عليه جسر بعد ذلك على استعمال القوية كالخربق ونحوه فان كان ممن يجب ان
لا يتقيا واحتاج لا بد من تنقية معدته اولا دعوته بتنقية بالاغذية المزلقة للمعدة ومن لين
اغذيته وادهانها وجعلها وروص عن الرياضات فيقل ما حاجتها كان ولا بد من تنقيته
فقيته ومن يجب صبره وفي بعض النسخ فان كان ممن لا يجب ان يسهل قال

ومنها السمن المفرط لان اعضاء
التنفس يكون مع منضغطا بعضها
ببعض بحيث لا يكون لها متسع مجال
تتحرك فيه عند القي فيكون القي
مهيا لها للانصداع م

الاسناد الصحيح الاول على ما لا يخفى وليس على ما قال بل هما متساويان اذ معنى قوله ومن الجيد
من لا يشتهي على ما هو عادته وفي بعض النسخ وله قول ودوحه ودرجة في الرياضات وله
وجه ثم استعداء اي القي واسعد او سقه على ما في بعض النسخ الدسومات والادهان بشراب
والمو اي قبل القذف اعني حينه لان القذف على الامتلاء اسهل وخصوصا ان كان صحب
القي فانه ربما سقيا وتحلب الطبيعة فان تحلل بالجيد خير من ان يتحلل بالردي واذا
سقيا بعد طعام اكله للقي فليدع تقيه الاكل المستريح من حركة القي الا ان يشتد الجوع ويسكن
عطشه بمثل شراب التفاح دون الماء لان ترع المعدة تبرده بعد حركتها العنيفة ودون
الجلاب والسكنجبين فانهما يغثيان والمراد بمثل شراب التفاح ما فيه قبض وتقوية
للمعدة جبرا للضعف الحاصل لها من الحركة وتفريحا للقلب وتمام الكلام ما ارتفع اليه من
الابخرة الردية وجعل القرشي والسكنجبين عطفا على شراب التفاح وقال معناه ويسكن
عطشه بمثل شراب التفاح مع السكنجبين دون الماء والجلاب فانهما يغثيان ثم قال
ولو قال بدل السكنجبين شراب الليمو لكان افضل لما فيه من التقطيع لا بل الحموضة
واما السكنجبين فلانه لا يخلو عن تغثية وهو عدول عن الظاهر من غير حاجة وايراد
لما لا يرد اصلا وغذاؤه اي المتقي فروج كردناج وهو ان يطبخ الفروج بعض الطبخ ثم يوضع
ويقلب على النار على وجه الشي ويكون نضيجا داخله ولا يترك لا سيما ان كان القي عن بلغم وانما ينبغي
ان يكون غذاؤه ذلك لان المعدة تعبت بالقي وضعفت فيعجز عن هضم ما غلظ من الغذاء
حينئذ مع كونه لطيفا ينبغي ان يكون سريع الهضم كثير التغذية والفروج المذكور كذلك
وتلك اي اقداح اي من الشراب بعده اي بعد الغذاء او الفروج اعانة للمعدة على الهضم
ويسهل الغذاء الى الاعضاء سريعا ومن تقذف حامضا اي بلغما حامضا بعد طعام وان
لم يكن له مثل عهد وكان في نفسه يسير حتى ينبغي ان يؤخر الغذاء الى نصف النهار
اي الى مقداره ويشرب قبله اي قبل اخذ الغذاء ماء ورد واحار اما تاخير الغذاء فلان

تقذف الحامض في الصورة المذكورة غالبا يكون لقصور الهضم وذلك يوجب تاخير الغذاء
ولانه لو لم يوجب لاحتمل استعداد الحمي وفسر المسيحي الحمي بالبرسام وغيره بالاختلاف وهما
عدول عن الظاهر واما شرب ماء الورد فحارا ليغسل المعدة ويقويها ومن يعرض له قي
السوداء وفي بعض النسخ ودام به وهو الصحيح لان الذي يدوم به قي السوداء في الاغلب تكثر
البلغم في معدته لضعفها وذلك ينفعه التدبير المذكور وهو ان يوضع على معدته اعني اي مجاجة
مرخ حلاحا داسخنا لان مثل هذه المعدة يحتاج الى ما تقوى به اخرها من تولد البلغم
او تقول ما ينصب اليه من السوداء او غيرها الاسفنج معتق لانه قابض والخل مقطع ملطف
وكونه حادا او حادا على ما في بعض النسخ اي شديد الحموضة ليكون ابلغ في التقطيع والتحليل
وكونه سخنا ليكون محللا واما من لم يدم به ذلك فقد لا يحتاج الى هذا التدبير
زيادة لتنفع الحل المضعف للمعدة وقال القرشي وما في بعض النسخ ودام به هو الاصح
لان دوامه يكون اما البلغم حامض كامن فيه على ما السوداء ينصب اليها دائما وانما السبع
مثلج بارد وما التدبير المذكور يخص الحادث من البلغم فقط فان الحل بسبب حدة
لقويه يضر بالسوداء وعلى هذا كان الواجب ان يقول ومن عرض له قي حامض بلغمي
فليوضع على معدته كذا وما ذكرنا من ان من تكرر ويديم به قي السوداء تكثر البلغم في معدته
غالبا لضعفها ينفع قوله والاجود ان يكون طعام القي مختلفا فان الواحد ربما
اشتمل عليه المعدة فلا تريده ليس ناقضا لما قال اولا ان الطعام قبل القي اغذية جيدة
على ما ظن لانه لا يريد بالاختلاف الجيد والردي بل الاغذية المتعددة وحينئذ
يجب ان يكون كلها جيدة قوله وبعدها القي الرطب وفي بعض النسخ وبعد في
الرطوبة وهما متقاربتان والمراد بها ما يخرج منه رطوبات بلغمية ينتفع اي المتقي
بالعصافير والنواهض لعله اي افراخ الحمام التي نهضت للطيران وذلك لان الرطوبات
البلغمية انما يخرج بالقي اذا كانت المعدة ضعيفة والعصافير والنواهض حارة

سرعة الانهضام فينتفع بالاعجالة لكن ينبغي ان لا يكل عظام الرافعها فانها شديدة بطيئة في المعدة لغلظها قوله الحمام وفي بعض النسخ وبدخول الحمام وهذا انسب لسياق الكلام عطفا على العصائر والمراد بالحمام الحمام المجفف لتجفيف الرطوبات ويشربها بتفتيح المسام وتسخين المادة وتحليلها قال القرشي لا يريد به ان يكون دخول الحمام بعد القي فقط بل يريد انه ينبغي ان يكثر دخول الحمام والاشى في اللفظ يدل على التقيم والتكرار قوله والمغني حال شرب المقي اشارة الى امور يجب رعايتها حال القي وهي اربعة احدها ان يحضر ولين الاحضار وهي العصابه وثانيها ضوا ويتعبوا ثم يتقيئوا لان الرياضة تسيل المادة وترققها وتهيئها للانقلاع وثانيها ان يستعمل وقت انتصاف النهار لكون الحر اقوى والقي اسهل وثالثها ان يعلى العين عند التقيء بزيادة ثم يشد اي تلك الزيادة لئلا يعرض لها بسبب حركة القي نتو لما يلزمها من دفع المواد الى الخارج والى الاعالي وهو عضو طبعا قابل لميل المادة اليها موضوع في اعلى البدن فربما ينتق الى الخارج ويحط فاذا ارفد سنت الزيادة من الرمد وينبغي ان يكون ناعما لئلا يؤذي العين بصلابتها عند بروزها ورابعها ان يعصب بطنه بقماط لين لان الاحشاء يتحرك في ذلك الوقت حركة عنيفة فيحفظها عن الانزعاج والانفتاق وينبغي ان يكون الشد معتدلا لان الضعيف لا يفيد في منع الفتق والقوي يوجب عسر القي لانه يمنع من انبساط المعدة والاشياء المهيئة للقي هي الجرجير والفجل والطرخ والفودنج الجبلي اللهى لانها تقطع المواد الغليظة اللزجة ويلطفها ويهيئها للانقلاع بالقي والبصل والكراث لتوليدهما النفخ وتبخيرهما وذلك ما يعين على القي ويسهله بسبب اماله المادة الى فوق وماء الشعير بشراع العسل لا يغشي وحسو الباقلي بحلاوة فانه يفعل مثل ذلك والشراب الحلو لتبخيره بغلظه واللوز بعسل لانه يعين على القي بسبب دهنيته التي ترخي المعدة وبابيه البلبكة من الجزر القطير المعمول في الدهن هي خبز فطير

يعلى بدهن ويغمس في حلو كالعسل والدبس والمشهور بون بسونة والمشوع وهو مركب رلقنته وقال ابن جميع انه هذا الاسم جاء في كلام جالينوس الا انه لم يذكر عمله ثم قال واهل الساحل في بلاد الشام يحنون طعاما من النشا يسمونه هذا الاسم على هذه الصورة يحل النشا في الماء ويلقي فيه شي من المصطكي ويطبخ حتى ينعقد ويلقى في اناء واسع من الرخام ونحوه ويبسط تحت السماء موقي من الغبار ويلقى على جلاب او عسل ويوكل باردا في زمن الصيف ثم قال واخبرني بعض العجم انهم طعاما يتخذونه من دقيق الحنطة كما يتخذ الكماج اي الكاجي ويسقى دهنا ويوكل بالدبس وهذا اشبه بما قصده الرئيس قال القرشي هو خبز يشبه الرقاق يتخذ عجينه بلا خمير من الماء والسمن وشي من الحلاوات ويخبز لها على ارض التنور او يدفن في الرمل حتى ينضج والكل يحتمل الا ان ما ذكرنا اقرب الى لفظ الشيخ والحلاوة يعني لغلظه ولزوجته ويعين على القي وربما يهيي للقي البطيخ والقثا ويزورها في شي من اصولها منقوعا في الماء مدة فوقا مع حلاوة وذلك بسبب الخاصية والشبت المطبوخ ايضا ومن شرب شرابا سكرا للقي فلا يقتصر على قليله بل ليشرب كثيرا لان القليل يسخن به المعدة والكثير يطفو على المعدة فيسهل القي وقيل ينبغي ان يكون مختلف التفاح ليشتد نفور المعدة منه وان يكون بعضها كثير الماء وبعضها قليله لان ذلك ايضا مما يوجب نفورها منه وان يستعمل القي عند الفراغ من احدة خوفا من ان يتحلل من المعدة قوله والنقاح اذا شرب بالعسل بعد الحمام قيا واسهل ذلك لان الحمام يسخن ويلطف المواد ويهيئها للخروج والنقاح فيه جلاء وتقطيع وكذلك في العسل فاذا اجتمعا بعد الطعام اعانا على القي بذلك وربما اسهل بجلائه وتقطيعه لما في المعدة والامعاء ومن اراد ان يتقيا فلا يجب ان يستعمل في ذلك القرب المضغ الشديد لان المضغ يهيي الغذاء للنزول من المعدة بسرعة واذا اشتهى الانسان ان يتقيا

ثم ربّا مثل الحريق فيجب ان يسقى على الريق لئلا يكون ما يخرج بالقيء دفعة كثيرا فيحصل
ان لم يكن مانع كان يكون معدة قوية الحس فيؤذيها لذع الحريق اذا اشتمل على الريق
او يكون عادة ان لا يتقيأ على الريق وينبغي ان يكون بعد ساعتين من النهار وبعد
اخراج الثفل من الامعاء اما الاول فلان القيء بمثل الحريق على الريق لو اخر كثيرا لاشتد
الجوع وذلك مانع من القيء واما اذا لم يكن على الريق فلا شك ان تاخيره الى نصف
النهار اولى ليرق المواد بحرارة الهواء ويتهيأ للاندفاع واما الثاني فلان الامعاء اذا كانت
خالية لا يخشى انجذاب شيء من الثفل الى المعدة بقوة الجذب جذب الدواء المقيء
فان تقيأ بالريشة اي فاذا اراد القيء فان امكن بالريشة بادخالها في فمه فذلك فان لم
يمكن بها ولا بادخال اصبع حرك يسيرا لان الحركة يلطف المادة ويرققها ويهيئ للخروج
فان اجاب فهو المطلوب وان توقف ادخل الحمام لانه يفعل فعل الحركة ما زين والريشة
التي يتقيا بها يجب ان يمسح بمثل دهن الحناء في بعض النسخ دهن الحل ولكل وجه
صحيح نظرا الى تقوية الحناء ما رخاء الحل فان عرض تقطيع وكرب سقي ماء حارا وزيتا
فاما ان تقيء واما ان يسهل وفي بعض النسخ فاما ان يسهل او يخفف من التسهيل واما
ان يسهل وفي بعضها فاما ان يقيء ويسهل واما ان يسهل وما يعين على ذلك اي على تقوية
فعل المقيء تسخين المعدة والاطراف فان ذلك يحدث الغثيان اما اسداث تسخين
المعدة اياه فظاهر لان الحرارة تثير الاخلاط واما اسداث الاطراف اياه فلانها اذا دلكت
دلكا معتدلا تسخن المواد وترفق قوامها وتهيئها للاندفاع لكن هذا مختص بالبدن
لا القدمين فان ذلك مما يعين على جذب المواد الى اسفل وذلك مانع من القيء ومعين
على الاسهال فاذا اسرع الدواء المقيء ولم يخف العمل بسرعة يجب ان يمسك المتقيء
خوفا من انحدار الدواء عن المعدة مع المواد الخارجة ويشتم الروائح الطيبة ليسكن
الغثيان ويستقر المقيء في المعدة ويغمز الاطراف ليجذب المواد الى جهتها بطول

لبث الدواء في عمله ويسقى شيئا من الخل ليقوى المعدة ويتناول شيئا من التفاح والسفرجل
مع قليل مصطكي لان ذلك مما يسكن القيء ويبرزه بحسه ويسط الدواء في المعدة قوله واعلم
ان الحركة يجعل القيء اكثر والسكون يجعله اقل هذا قد يظن انه مناقض لما سبق من انه
اذا اسرع المقيء في العمل يجب ان يسكن المتقيء وذلك ليستقر الدواء في المعدة ويتمكن
من العمل فالسكون لاجابة تمكن الدواء من العمل يجعل القيء اكثر وقد حكم هاهنا بانه يجعله
اقل والجواب ان المراد بالسكون فيما سبق قبل عمل المقيء وهاهنا بعده وقال المسيحي
المراد بالسكون فيما مضى بعد اخذ المقيء وهاهنا قبل اخذه وذلك لانه متى استعملت الحركة
قبل اخذه هيأت المادة لسرعة الخروج به ومتى استعمل السكون غلظ قوامها ولا
شك ان ذلك نافع لسرعة عمله وسياق الكلام يدل على ان المراد ما ذكرنا والصيف
اولى زمان يستعمل فيه القيء لوجهين احدهما ان المواد فيه يكون رقيقة مواتية للخروج والثاني
ان اكثر ما يتولد فيه من المواد يكون الصفراء لان الالات الصدد فيه يكون مواتية للحركة
لليبها فان احتاج اليه اي الى القيء من لا يوافقه اي لا يوافق القيء سخنته بان يكون له مانع
يمنع من استعماله فالصيف اولى وقت يرخص له فيه ذلك لان ضرره يكون اقل قوله
وابعد غايات القيء اما على سبيل التنقية الاولى فالمعدة وحدها دون الامعاء اشاره
الى ان للقيء تنقية اولى وتنقية ثانية فالاولى خاصة بالمعدة حتى ان الامعاء التي في غاية
القرب منها لم يشاركها في ذلك وانما يحتاج اليها دونها لانها اذا اهضمت المعدة وانجذب
منها ما يبقى منه بقايا في محلها وليس هناك شيء يغسلها كما يغسل ما يبقى في المعا عند انجذاب
صفرة الى الكبد فان الصفراء ينصب اليها ولا يحمل للمعدة فتسقط من الصفراء كما
للمعاء لان ذلك يفعلها وهو الهضم للدغها اياها واما التنقية الثانية فهو التي يكون
في الراس وساير اعضاء البدن لا اما من الاسافل فبالجذب والقلع واما من الاعالي
فالجذب فقط لان القلع لا يتاتى الا لما يكون من الاسافل قوله وانت تعرف

القي النافع من غير النافع اشارة الى ما يعرف به القي النافع من غيره وهي تسعة امور
احدها ان النافع يتبعه خفة وذلك لخروج مواد مثقلة للبدن وثانيها ان النافع
تتبعه شهوة جيدة وهي شهوة الحلو والدسم اذ شهوة المر والحريف كلاهما يكون فاسدة
وثالثها ان النافع يتبعه التنفس والنبض الجيد ان وكذلك حال ساير القوى كل ذلك
لازالة المواد الردية المثقلة ورابعها ان يكون ابتداؤه غثيانا فذلك لان المواد الردية
اذا تحركت فلا بد ان يكون وصولها الى فم المعدة قبل خروجها بالقي وفم المعدة قوي
الحس فينفعل منها ويلزمه الغثيان وخامسها ان اكثر ما يوذي معه اي مع القي النافع
لذع شديد وحرقة يحدثان مع الغثيان ان كان الدواء قويا كالخربق وما يتخذ منه
اما ان القي النافع الكاين بمثل الخربق يحدث عنده ذلك فلان الخربق بطبعه لذاع
فاذا ظهر عنده ذلك كان دليلا على انه قد فعل واما ان القي النافع لا يوذي باكثر من
ذلك فلانه يخرج الفضول وذلك ليس يوذي وسادسها ان يبتدئ بسيلان لعابه
ثم يتبعه قي بلغم كثير بدفعات وذلك لما يتصعد من لطيف البلغم ولاجل ما يسكبه الغدد
التي تحت اللسان فانها معدة لذلك عند ما يعرض امر يلذع اللسان او يجففه
فاذا عرض مثل ذلك لفم المعدة ففي الاكثر يسكب اللعاب ايضا وذلك بسبب ان السطح
الاسفل من اللسان هو من سطح باطن المري والمعدة وسابعها ان يبتدئ في شي سيال
صافي وذلك لينقي المعدة ما قد بقي منها من الرطوبات وفي بعض النسخ ثم يتبعه بدل
قوله يبتدئ وهو اظهر وثامنها ان يكون اللذع والوجع ثابتا وذلك اذا كان القي
بمثل الخربق من غير ان يتعدى الى اعراض اخرى مثل جحوظ العينين وحمرتها وكثرة العرق
غير الغثيان وكربه لدلالته على انه قد فعل فعلا قويا غير الفعل الخاص به وانما يحمد
فيه بقاء اللذع والوجع لان ذلك يدل على ان الدواء لم يخرج بعد من المعدة وذلك
يلزمه بلوغ الغاية في الاستفراغ وربما اسطلق البطن لما عرفت ان المقي في بعض الصور

قديصير

قد يصير مسهلا وتاسعها ان يأخذ اي القي بعد الساعة الرابعة من حين استعمال المقي
ويسكن لانه نهاية جذب الحريف المواد البدنية اربع ساعات على ما علم بالتجربة
ثم ان الطبيعة يتوى عليه ويميل المتقي الى الراحة لتدارك الروح بدل ما تحلل
منه ولذلك يحصل النعاس واما الردي اي من القي فصفاته ستة الاولى ان لا يجب
القي ولا يخرج المواد عند استعمال المقي الثانية ان يعظم الكرب اما لفرط تحريك الدواء
ويهيج مع كون المعدة عاجزة عن دفع ما فيها واما لشدة تسخينه وقوة سميته والثالثة
ان يحدث تقدع اي تقدع الرجيع بل اعالي البدن وذلك بسبب صعود المواد المنجذبة
بالقي الى الجهة الاعالي ويعجز الطبيعة عن دفعها والرابعة ان يحصل فيه جحوظ العينين
وشدة حمرة فيهما وذلك لتحرك الدم وهيجانه بسبب تحريك المقي مواد البدن
مواد البدن والخامسة ان يحصل فيه عرق كثير اما لاشتغال الطبيعة بمقاومة نكاية
الدواء عن تدبير البدن ومسك رطوباته واما لسقوط القوة بسبب الدواء وعجزها
عن امساك الرطوبات والسادسة ان يحصل انقطاع صوت لعجز القوة المحركة
للحجاب وعضلات الصدر عن تحريكها اما لسقوطها واما لتالم الحجاب بسبب مشاركة
المعدة او لشدة الخناق او لانصباب مواد الى آلات الصوت او لشدة المقاومة
بين الطبيعة والدواء ومن عرض له هذا اي المذكور من صفات القي الردي ولم يتدارك
صار الى الموت وذلك لما علمت ان سبب الاعراض المذكورة كثرة المواد المنجذبة
الى المعدة وعجز قوتها الدافعة عن دفعها ولا شك انها لو بقيت في تلك المواضع
لحدثت والآلام الى الهلاك ويتدارك بالحقنة وسقي العسل والماء الفاتر والادهان
الزلقة كدهن السوسن اما الحقنة اي الحادة فلان تلك المواد يكون بلغميا والغرض انها
قد وقعت في المعدة وقد عجزت الدافعة عن دفعها فاذا استعملت الحقنة الحادة
جذبت تلك المواد وحللتها وهيأتها للخروج واما سقي العسل والماء الفاتر فلانها

يبسان في اخراج المادة واما الادهان الترياقية فلانها مع كونها مخشية دافعة لضرر
سمية الدواء قوله ويجتهد وفي بعض النسخ وان يجتهد وهذا اولى ليكون عطفا
على قوله ويتدارك بالحقنة والاجتهاد على ان سقيا فانه ان قيا لم يحتنق لزوال الخوف
للاختناق الا احتنق اللهم الا ان دفع بالحقنة قوله وان دفع عطف على مقدار اي وبر
بمثل هذه الامور وان دفع الى الحقنة معدة عندك ايضا حتى لا يطول الزمان باعداد دها
ان احتجنا اليه فيفصل الخلط الخانق عمله واولى ما يستعمل فيه القي الامراض المزمنة
الحادة لان الادوية المستعملة فيه اكثرها حادة ويزيد في حرارة المرض والامراض المزمنة
ايضا على قسمين منها ما هي مع الحمى وهذه لا يجوز فيه القي ايضا خوفا من زيادة الحرارة
ومنها ما هي خالية عن الحمى وهذه يجوز فيها القي كالصرع لا الذي هو خاص
بالدماغ فانه لا يجوز استعمال القي فيه خوفا من صعود المادة الى الدماغ بل الذي يكون حادثا على
سبيل الشركة فان القي يكون نافعا لاقتلاعه المادة التي تبخر الى الدماغ وكالاستسقاء لا الزقي فانه
لا يجوز فيه استعمال القي البتة خوفا من خرق مجرى المائية المنحدرة الى الجوف وكالمالنخوليا والجذام
والنقرس وعرق النساء فانه ينفع في جميع ذلك والقي مع منافعه قد يختلف امراضا مثل ما يجلب
الطرش وفي بعض النسخ الضرس وليس بصواب لان القي يجلب الضرس اذ لعل ما يقبله انسانا
وذلك ليس لكونه مقابل لورود مادة حامضة على الانسان واما الطرش فان نفس القي توجبه
سواء كان الخارج حامضا او لم يكن والمعتمد في ذلك التجربة وكان ذلك لتصعيد المواد الى
فوق وقد تؤذينا عند صعودها في تجويف الاذن ولا يجوز ان يوصل به الفصد بل يؤخر تكرار ايام
لا سيما اذا كان في فم المعدة خلط لوجهين آ ان الفصد يزيد في ذلك لانه يحرك المادة وهي
قابلة لضعفها ب ان الخلط ان كان باردا فالفصد يضره وان كان حارا لم يخرجه الفصد
بل يحركه الى اسفل المعدة فيزيد فيها وفي بعض النسخ بدل خلط غلط وقيل المراد به غلط
بعوده الى الاستظهار للمعدة بان لا تقارب ما يضعفها من القي والفصد وكثيرا ما عن القي

رقة الخلط الا انه حينئذ يتشبث بخمل المعدة ويتزوق فيه فيعسر على الطبيعة وذلك يحصل بالماء
البارد والادوية الغليظة التي لا يكون فيها تقبض ولا تقوية لفم المعدة ولا يتناول سويق حب الرمان
على ما قال الشيخ لانه قاطع للغثيان منشف مضيق للمري فلا يستعمل في تسخين الخلط الذي
في فم المعدة نعم لو كان عسر القي لانه ضاق فم المعدة بحيث يعجز ان يتشمر لدفعه فاذا استعمل
ما يقويه يمكن ذلك كسويق حب الرمان لما به من القبض والتقوية ومنع الغثيان
واعلم ان القيام الفاسد اي الاسهال التخمي ان كان بعد القي فهو دليل على انه قد ينحدر الى
اسفل وان كان التقدم اي التي قبل القيام اي الاسهال المذكور فهو دليل على انه من
اعراض القيام وانه بقي مادة فاسدة في المعدة حتى اوجب ذلك وافضل الاوقات
للتقيء نصف النهار بسبب وجع كاوجاع المفاصل والنقرس وغيرها فانصف النهار ليكون
الحرارة اقوى والمواد متصعدة الى فوق وهذا انما يكون اذا لم يكن القي مثل الحريق الهالك
بدنا والى ان يكون بعد ساعتين من النهار على ما مر وانما قال بسبب وجع اذ لو كان القي
في اوائل نوائب الحميات فذلك لا يختص بوقت بل يكون عند وقت حضور الشروع
والناقص والقي نافع للجسد وفي بعض النسخ للحس ردي للبصر اما الاول فلانه ينقي من
الفضل واما الثاني فلجذبه المواد وتحريكه الابخرة الى اعالي البدن والحبلى ينبغي ان لا تتقيا
لان عضو حيضها الا يندفع بذلك القي والتعب يوقعها في اضطراب فيجب ان تسكت
ولا تتحرك بالقي واما ان من يعتريه القي فيجب ان يعان عليه لان اعتراءه
في بعض الاوقات لا يكون الا لمادة فاسدة في المعدة فاذا اقلعت تلك المادة سكن
القي قال الفصل الثاني عشر فيما يفعل من تقيا قوله ما ينبغي ان يفعله المتقيء
اما ان يكون قبل القي وقد ذكرنا مع الكلام في الاسهال او حال القي وبعده وقد ذكر
اكثرها في الفصل المتقدم والمذكور في هذا الفصل كالتتمة لما ينبغي ان يفعل بعد القي
وذلك امور منها انه اذا فرغ المتقيء من قيئه ينبغي ان يغسل فمه ووجهه بعد القي

يحل بمزيج بارد ليذهب الثقل الذي ربما يعرض للرأس اذ الغالب انه يعرض بعد القيء
في الرأس ثقل لتصعيد المواد الى فوق وتبخر المواد بسبب تحركها بالقيء والماء مع
الخل يردع تلك المواد وهذا يقتضي ان يكون الماء باردا لان الردع يكون بالبارد
لا بالحار وقال المسيحي الواجب ان يكون الماء حارا ليكون ابلغ في تحليل ما ارتفع الى
الرأس من الابخرة الموجبة لثقله وهو ايضا حق نظرا الى هذا التعليل والماء الغسل
الفم فلاجل ان تسكين الابخرة الصاعدة بتنقية الاسنان مما احتبس بينها من المواد
الخارجة بالقيء خوفا من ان يفسد الاسنان ومنها ان يشرب شيئا من المصطكي بماء التفاح
وهذا انما يستعمل بعد القيء بالدعاء المتقي فقط لتقوي المعدة ويزيل ما حصل لها من
الضعف بالقوة المسهلة فيها من التفريح واما متى كان القيء لتقذف غذاء فاسد
فالواجب ان لا تشتغل المعدة بشيء منه غذاء البتة ليتراجع اليها قوتها وتنبه
للشهوة ومنها ان يمنع عن الاكل خوفا من ان يعجز المعدة عن هضمه فيتولد منه
فضول كثيرة ومنها ان يمنع من شرب الماء خوفا من ترعة المعدة ببرده بعد ما حركها
العنيف بالقيء ان كان باردا ومن تغثية وايجاب القيء مرة اخرى ان كان حارا ومنها
ان يلزم الراحة ليستريح الاعضاء والارواح من تعب حركة القيء ومنها ان يربط من
شراسيفه ليسكن ما عساه يعرض هناك من الم بسبب ازعاج القيء وقوة تزعزع
الحجاب وينبغي ان يكون في الدهن قوة مقوية ايضا كدهن الورد ومنها ان يدخل
الحمام لانه يريح الطبيعة بتحليل ما بقي من فضلات البدن وينقطع القيء بجذبه المواد
الى ظاهر البدن لكن ينبغي ان لا يكون بعد القيء الذي يكون لتقذف غذاء فاسد خوفا
من ان ينجذب شيء مما تقذف الى جهة الاعضاء ومنها ان يغتسل بعجلة ويخرج
لئلا ينصب الى المعدة رطوبات بسبب حلولها وتعبها الحادث بسبب تسخينها
ولئلا يزداد ضعف القوة بسبب فرط التحليل ومنها انه ان كان لا بد من الطعام

وذلك لتوقان قوي منه الى اخذ الغذاء اطعم شيئا لذيذا جيد الجوهر سريع الهضم
لتنبه المعدة سريعا ولا يضعف عن هضمه وذلك كامراق الفراريج المحمضة بماء
الحصرم العتيق او بحب الرمان قال الفصل الثالث عشر في منافع القيء
اقول لما فرغ من ذكر قوانين متعلقة بالقيء وكيفية استعماله شرع في ذكر منافعه
ومضاره وذكر كلا منهما في فصل وقبل ان يعرف ذلك ينبغي ان يعلم ان المعدة مطبخ
غذاء البدن والمطبخ لا بد ان يبقى فيه عن المنطبخ فضول واقذرات وذلك
لا محالة يحتاج الى دفعها بالصناعة اما باستعمال ما ينطبع ويلطف او باستعمال المسهل
او باستعمال القيء وافضل ذلك ما يكون بالقيء لان الاول وان كان يحصل به تنقيض
تلك الفضول وازالتها بالكلية الا انه يفوت به امران احدهما قطع المواد من اسفل البدن
ب رياضة المعدة التي هي مطلوبة لجودة الهضم وتحليل الفضول وكذا الثاني لانه وان
كان يحصل به ازالة تلك الفضول الا انه يفوت الامران ايضا ومع ذلك يعسر ان
اخراجها بالاسهال انما يمكن في الاكثر باستعمال ادوية يلزم اخراجها اخلاط ما هي غير
رادها واذا كان شان القيء ذلك فينبغي ان لا يغفل عنه ويستعمل في الشهر يومين متواليين
على ما امر ابقراط ليتدارك الثاني ما قصر الاول ويخرج ما انحلب الى المعدة وابقراط
امر بالقيء في الشهر يومين متواليين حفظا للصحة وذلك لان غالب الامراض انما يحدث
بسبب فساد الاغذية والاكثار والافراط فيها واكثر ما يعرض ذلك الفساد اذا كانت المعدة
فاسدة والحل فاذا روعي حالها على الوجه المذكور فلما يعرض امراض واكثر من هذا
اي من القيء في كل شهر يومين ردي لوجهين احدهما انه يصير عادة للمعدة حتى انها اذا
استمر ذلك تقذفت الغذاء والثاني انه يضر بالصدر لما عرفت وفي بعض النسخ والاكثار
من هذا ردي والاولى اصح قوله ومثل هذا القيء اشارة الى منافعه وهي امور
منها ان يستفرغ البلغم والمرة ويتقي المعدة مما فيها من الرطوبات المختلفة من هضم

الكيلوس ويقبل المراد بالبلغم هذه الرطوبات وعلل ذلك بقوله فانها ليس لها ما ينقيها
مثل ما للامعاء من المرار التي ينصب اليها وينقيها اي لا ينصب الى اعالي المعدة مرار ينقيها
كما ينصب الى الامعاء وتنقيها ومنها انه يذهب الثقل العارض في الراس لكثرة ما
يتصعد من ابخرة الفضول المتبخرة في المعدة فانها اذا انقيت منها ينقطع ذلك
لا محالة ومنها انه ينفع التخم اما بعد حدوثها فباخراج الغذاء قبل ان يشرع في الفساد
واما قبل حدوثها فبمنع الاستعداد لها لانها اذا انقيت لا يفسد فيها الغذاء لجودة
هضمها ومنها انه ينفع من ينصب الى معدته مرار فيفسد طعامه فاذا تقدم القي ورد
طعامه على نقاء وهو ظاهر ومنها انه يذهب سوء المعدة عن الدسومة وسقوط شهوتها
الصحيحة واشتهائها الحريف والحامض والعفص وذلك لازالة الرطوبات الردية المنفرة
للمعدة عن الدسم والحلو والموجبة للشهوات الردية ومنها انه ينفع من ترهل البدن
وذلك بسبب اصلاح الهضم وتنقيص الرطوبات الموجبة لذلك ومنها انه ينفع من القروح
الكائنة في الكلى والمثانة وذلك بسبب جذب المواد الموجبة لها الى خلاف الجهة ومنها انه
علاج قوي للجذام والصرع المعدي والرقان وانتصاب النفس والرعشة والفالج
كل ذلك لازالته المواد الموجبة لها وانما خص الصرع بالمعدي لما عرفت انه يضر بالكائن
سببا خاصا بالدماغ وهو من المعالجات الجيدة لاصحاب القوباء لانه يصلح الهضم بسبب
التنقية ولازالة المواد الردية الموجبة لها من السوداء او البلغم المالح ويجب ان يستعمل في الشهر
مرة او مرتين على الامتلاء يعني ينبغي ان يكون ذلك بالقي الذي يستعمل في الشهر مرتين
يكون احدهما او كلاهما على الامتلاء ليسهل خروج الفضول صحبة الغذاء من غير ان
يحفظ دورا معلوما او عدد ايام معلومة لئلا يصير للطبيعة عادة فيندفع الفضول
الى جهة المعدة في ذلك الوقت واشد موافقته التي هي لمن مزاجه الاسترخاء تحيف
حتى يكون اسرع الى القي قال الفصل الرابع عشر في مضار القي المفرط اقول

هذا الفصل في مضار القي وانما قيد القي بالمفرط لان المعتدل ربما دخل ان لا يكون فيه مضار
فمن مضاره انه اذا افرط يضر بالمعدة ويضعفها بكثرة الحركات الخارجة عن الطبيعة ويجعلها
عرضة لتوجه المواد اليها بسبب دوام جذبها اليها ومنها انه يضر بالصدر لانه يكثر حركته
وتوتر اعضائه من اغشيته وعضلاته وربما اورث بعض عروقه ومجاريه واوقع في نفث الدم ومنها
انه يضر بالبصر لو ضعيفا لانه يكدر الروح الباصرة بما يرتفع اليه من ابخرة المواد المتحركة
بحركته وبانه يوسع ثقب الحدقة بزعزعته لها وذلك موجب لتبدد الروح الباصرة
ومنها انه يضر بالاسنان بسبب ما يحتبس بينها ويتعلق بها فانه يعفن ويعفن
الاسنان ومنها انه يضر بأوجاع الراس المزمنة لانه يزيد في موادها بسبب تحريكها
الى اعالي البدن الا ما كان بمشاركة المعدة لانه حينئذ ينفع لازالته المادة الموجبة لوجع الراس
ومنها انه يضر بالصرع الراسي اي الذي ليس بسبب الاعضاء السفلى وذلك بسبب انبعاث
لموادها وتحريكها لها وانما قيل الا اذا كان بمشاركة المعدة بل بمشاركة الاعضاء السفلى
كما قال في اوجاع الراس لان وجع الراس لا يكون بمشاركة غير المعدة والصرع قد يكون بمشاركة
غيرها من الاعضاء السفلى ومنها ان الافراط فيه يضر بالكبد بسبب زعزعتها وحركتها
المفرط ومنها انه يضر بالرية لتوجه المواد المرتفعة واحتمال انصداع بعض عروقها
ومنها انه يضر بالعين لا بسبب بل بالبصر لانه قد مر بل الخارجة لتوجه المواد المرتفعة وربما
صدع بعض العروق اي عروق احد هذه الاعضاء لا ترتيب انه يريد عروق الرية ومن الناس
من يجب ان يتقيا بسرعة لكونه شديد الشره في الاكل والشرب ثم لا يحتمل فيفزع
الى القي طلبا للتخفيف وهذا الصنيع مما يؤدي الى امراض ردية مزمنة لشدة اضعافه
للمعدة وقلة ما يصل الى الاعضاء من الغذاء ولذلك يهزل اللحم ويضعف البدن ويوقعه
في الذبول ثم سقوط الشهوة فيجب ان يمنع من الامتلاء ويعدل طعامه وشرابه لئلا يحتاج
الى التنقية قال الفصل الخامس عشر في تدارك احوال يعرض للمتقي اقول

اما امتلاء التي فقد سبق القول فيه وهو ان تدبير احد الامرين اما استعمال الحقن او شي
ما يقطع ويلطف واما الغذاء والوجع اللذان يعرضان تحت الشراسيف فينفع منهما التكميد
بالماء الحار وهو انه يبل اسفنجة او خرقة بماء حار ويوضع حيث الوجع وهو اقوى من التطليل
بالماء الحار وهو ان يصب عليه والادهان الملينة بالرفع اي ينفع منها الادهان التي
كالزيت ودهن البان ولو قرن بالجبر يكون من قوطي اعلفته سئا رما بارد لان التكميد
لا يستعمل في الادهان بل التطليل اي هي ما يستعمل رطبا لا كالاكباد بخلاف الماء فانه يستعمل
نطولا وكمادا وينفع ايضا المحاجم بالنار اي على تحت الشراسيف على ما هو النظام ليجذب
اليه الحرارة فيحلل ما احتبس فيه وقيل على غير تحت الشراسيف ليجذب الفضول
التي ينصب اليه وليس ببعيد واما اللذع الشديد الباقي في المعدة فيدفعه
رغيف المرقة الدسمة السريعة الهضم كمراق الدجاج المسمنة وذلك لان اللذع انما يكون
من حدة الدواء او من حدة الخلط الخارج بالقي والدسومات من شانها كسر
الحدة ويدفعه ايضا التمريخ على موضع اللذع بمثل دهن البنفسج مخلوطا بدهن الجوز او مع
قليل شمع اما دهن البنفسج فلانه يسكن حدة الدواء ولذعه واما دهن الجوزي فلما فيه
مع تسكين اللذع من تحليل واما الشمع فلتمسك الدهن على العضو فيكون اقوى
تاثيرا واما الفواق اذا عرض عقيب القي ودام فيسكنه التعطيس وتجريع الماء الحار
قليلا قليلا اعلم ان الفواق الحادث عن القي قد يكون استفراغيا وقد يكون امتلائيا
والاول انما يحدث اذا كان القي مفرطا جدا ولا يدوم بل يموت صاحبه غالبا والثاني
اي الامتلائي يكون حدوثه على وجهين احدهما المادة الحادة الممن الخلط المستفرغ
او من اصل الدواء اذا كان مثل الخربق وهذا ايضا لا يدوم لان حصولها انما يكون عند
حصول اللذع ولهذا يبقى لذعها وثانيهما المادة غليظة لزجة يتعوق ان يتشبث في
المعدة وهذا القسم نادر جدا وانما قال دام لان الذي لا يدوم كالاستفراغي والذي عن

الامتلائي لا يصح تسكينه بالتعطيس اما الاول فلانه ليس هناك ما يخرجه العطاس واما
الثاني فلان العطاس حركة عنيفة في حدة المادة وانما يصح هذا الحكم في الامتلائي غير
اللذعي لان العطاس انما يتم باحتباس هواء كثير حتى يتمدد منه البدن ثم دفع ذلك
الهواء دفعا يلزمه خروجه وذلك يخرج معه كل ما هو ملتصق بالبدن من مادة غيرها
ولذلك يسقط المشيمة ويخرج الاجنة وينفع اختناق الرحم وفي بعض النسخ بدل
قوله التعطيس التعطيش وكانه تصحيف وقيل له وجه ايضا الا ان الاول اعرف نفعا
لانه يسكن الفواق بعض الفصل الحادث له كيف كان واما التعطيش فانه يسكنه
اذا كان الخلط رطبا ما لم يكن من جنس المرار فعسى ان يزيد العطش رداءة
كيفيته واما تسكينه بتجريع الماء الحار قليلا قليلا فظاهر لانه ان كان امتلائيا غسل
واتبع المادة الموجبة له وان كان استفراغيا رطبه ولينه وانما ينبغي ان يكون
قليلا قليلا لتطول زمان وروده في المعدة فيكون تاثيره اقوى قوله واما قي الدم فقد
قلناه فيه في باب مضار القي واعلم انه لم يذكر ما يتعلق بذلك الا قوله وربما صدع
بعض العروق وهذا ليس فيه تدارك قي الدم الا ان يقال قوله في آخر مضار القي
فيجب ان يمنع من الامتلاء ويعدل طعامه وشرابه فيه تدارك بالقي الدم وقد يعرض
الكزاز من القي بسبب اندفاع المواد الى الاعلى فيحتبس منها شيء في عضلات الرقبة
ويوجب ذلك وكذا الامراض البارقة والمراد بها مثل التشنج والتمدد فانها مثل
ذلك الكزاز في الحدوث وكذا السبات وسبب حدوثه عن القي كثرة ما يتصعد
الى الدماغ من الابخرة وذلك اذا كانت خالية من الحدة والا اوجبت السهر وكذا
انقطاع الصوت وسبب حدوثه اندفاع المواد الى عضلات الصدر والات
النفس وينفع فيها اي في جميع هذه الامراض شد الاطراف ودلكها لانه يجذب المواد
المتجهة الى الجهات المذكورة الى الاطراف وكذا تكميد المعدة بزيت قد طبخ فيه

سذاب وفقاح الحماض لما فيه من التحليل وينبغي العسل والماء الحار لاجل التسخين والتحليل
وغسل المعدة واحدار ما فيها والمسبوت يستعمل له ذلك ويصب في اذنه اي شي من الزيت
المذكور وغيره وذلك لاجل تسخين الدماغ وتحليل ما ارتفع اليه من المواد الرطبة الحريفة
اللسان وفي بعض النسخ بدل قوله يصب في اذنه ويصوت في اذنه **قال** الفصل
السادس عشر فيمن افرط عليه القي **اقول** من افرط عليه القي ينبغي ان ينوم و
يجلب له النوم باي حيلة كانت كوضع المخدرات على الجبهة والراس لان النوم يقوي
القوى في الباطن ويرد الحرارة الغريزية وعند ذلك تقهر الموجب للقي وان يربط الاطراف
كربطها في حبس الاسهال لتثور الحرارة وتجذب المواد الى جهتها وليعالج معدته بالادوية
المقوية القابضة وذلك ليقوى على دفع ما هو مصبوب فيها وبجود هضمها للاغذية
المستعمل لتقوية القوة وان افرط القي واندفع الى ان يستفرغ الدم فاسقه سلجی اللبن
ممزوجا به للخمر اربع قوطولات فانه يوهن عادية الدواء المقيي ويمنع الدم ويلين الطبيعة
وذلك لان اللبن والمراد به الحليب تعريته وما فيه من الجبنية ييبس ما آل الدم فان
القي انما يوجبه يفتح افواه العروق بسبب قوة الحركة واذا امتزج بالخمر يفتح ويسرع
تغذيته ويقوي القوى فيحصل بجميع ذلك وهن عادية المقيي ويمنع الدم والقوطولي
عشرة اواق وقيل تسعة مثاقيل وقيل ستون درهما وقيل اربع قوطولات من ربع
بالبغدادي وقال المسيحي قوله وتلين الطبيعة ليس عطفا على يمنع بل على يسقى فكانه
قال اما في الدم فاسقه بكذا وكذا وتلين الطبيعة وذلك بالحقن اللينة لا الحارة فان
الحارة فيها تسكين وغليان وتثوير الدم وان الحقن قاطعة للدم فيجذبها
المواد الى اسفل وفيه بعد فان اردت ان تنقي نواحي المعدة والصدر من الدم مع
ذلك اي مع ما علمت من منع خروجه لئلا ينعقد فيها اي في تلك النواحي فاسقه سكنجبينا
مبردا بالثلج ليسكن سوء المزاج الحار الحاصل بحركة القي او باستعمال الادوية المقيئة

الحادة

الحادة وينبغي ان يكون سقيه قليلا قليلا ليطول زمان مروره فيها وقد ينتفع من ذلك اي من
في الدم شرب عصارة بقلة الحماض والطين الارمني لانهما قاطعان للدم بالتسديد
والتغرية اذا اجرع من افرط عليه هكذا في بعض النسخ بدون زيادة فيكون متعلقا
بما قبله وجرع مسندا الى ضمير شرب عصارة بقلة الحماض وفي بعضها بعد فقاه فيكون
عطفا على افرط والضمير المنصوب للدواء اي الدم وفي بعضها قاه فيجوز ان يحمل
صفة دواء اي دواء قاء الدم وان يحمل جواب اذا ويكون الى آخره كلاما براسه
غير متعلق بما قبله ويؤيده ما في بعض النسخ واذا جرع بالواو ويجوز ان يجعل اذا اجرع
متعلقا بما قبله وما بعده كلاما براسه وفي بعضها اذا اجرع من افرط عليه دواء فقاءه
وهو مثل فقيا وفي بعض النسخ فقياه وفي قليل من النسخ نسخة القرشي فقيه
وقال هذه النسخة اصح وينبغي ان تترك حينئذ واذا اجزع بالزاء المعجمة من الجزع و
الفزع اي اذا جزع الذي افرط عليه دواء مقيئ من افراط القي فليسكن بذلك الدواء
وانما يكون ذلك اذا كان الدواء المقيئ باقيا بعد في المعدة وحينئذ يكونان التي قاطعها
بعد باخراجه من المعدة وصرح به محتمل ويجب ان يطلب الادوية المقيئة على
طبقاتها اذ كيف يجب ان يسقى كل واحد منها والترياق خاصة من الترياقات من
من الادوية المفردة **قال** الفصل السابع عشر في الحقنة **اقول** الحقنة تنقسم الى
مبدلة للمزاج حارة وباردة ومعتدلة والى مسهلة حادة ولينة ومتوسطة والى محللة
وقابضة ومغرية والغرض من الحقن المبدلة تبديل المزاج وتسكين سوء المزاج و
سوء المزاج الحاصل في الامعاء والاحشاء والباردة كالاحتقان بماء البطيخ وماء الخيار
والنيلوفر في الاحشاء الحارة كما في الحميات المحرقة والحارة كالاحتقان بماء القرنفل
والبابونج والحلبة المحلل في الاحشاء الباردة والمعتدلة كالاحتقان بما تركب من الحارة
والباردة في الاحشاء المتوسطة والغرض من الحقن المسهلة اطلاق البطن اما ب

الحقنه

الاخلاط التي في الامعاء وما يليها والتي في غيرها كما يستعمل لجذب مواد الراس ومن
المسهلة ما يكون حادة لذاعة كالمتخذ من طبيخ شحم الحنظل وشبهه ومنها ما يسهل بالازلاق
كالمتخذ من الادوية اللعابية كالخطمي وشبهه ومنها ما يسهل بارخاء الامعاء وبلها
وتليين الطبع كالمتخذة من طبيخ زهر البنفسج والنيلوفر وكالحقن المركبة من
الماء الحار والشيرج ويسمى هذه بالحقن اللينة والمتوسط ما يتوسط بين اللينة والمتوسط
والحادة والغرض من الحقن المحللة تحليل الرياح كالمستعمل لتحليل الرياح الموجبة
للقولنج ومن القابضة حبس الاسهال كالمستعمل في علاج قروح الامعاء ومن المغذية
كالمتخذة من مرق الفراريج عند تعذر التغذية من الفم كما في الخوانيق غير ان
هذه لا يجوز استعمالها الا بعد تنقية الامعاء من الفضلات ثم ان الغرض من الحقنة قد
يكون تسكين الوجع لما الذي في الامعاء كالحقن المخدرة المستعملة في علاج السحج او الذي
في غيرها كالمستعمل في علاج اوجاع الكلى والمثانة وقد يكون الغرض منه علاج مرض
آخر غير الوجع كالحقن المستعملة في علاج اورام الكلى والمثانة واذ قد عرفت ذلك
فيرجع الى المتن ونقول اما قوله والحقنة معالجة فاضلة في بعض القولنج وتسكين اوجاع
الكلى والمثانة والمراد بها فالمراد بها الحقنة المسهلة الحادة واللينة والمتوسطة
لا ما عداها وانما يكون هذه الحقن الاوجاع المذكورة لان اوجاع هذه الاعضاء يكون
اما من سوء مزاج ساذج او مادي فان كانت من الاول فالحقن المبدلة اي التي
يكون لتعديل المزاج نافعة وان كانت من الثاني فالمسهلة نافعة لاخراج مادتها
وكذا نافعة من اعراض القولنج اما نوعه سواء كان لرياح في جرم المعاء بحيث تتلحم
المعاء بحيث تزاحم المعاء ويتخارج البراز بالضغط او الاثقال متحجرة ومواد البلغم
في المعا فانه ان كان بسبب الاول فالحقن المحللة للرياح نافعة منه وان كان بسببه
الثاني فالحقن المسهلة الحادة نافعة منه ونافعة ايضا في جذب الفضول من

الاعضاء الرئيسة العالية الى الاسافل كما الانثيين فان الحقن المسهلة رديئة في اخراجها لجذبها
المواد الى اسافل البدن وانما يجذب الحقن المسهلة المواد من الاعالي لانها تحلل الاثقال
الحاصلة في الامعاء ثم انها تخرجها بما فيها من القوة المسهلة واذا انفعلت ذلك تجذب
شيء من الاعالي عوضها لا محالة لاستحالة الخلاء الا ان الحارة اي الحقن الحارة تضعف
الكبد وتورث الحمى بتسخينها الكبد وتغشيتها المواد الحاصلة هناك لنفوذ ادويتها
الحادة اليها من غير انكسار حدتها بفضل المعدة والحقن يستعاد بها في تنقض البقايا
التي يخلفها الاستفراغات والماسورة الحقنة كيفية الحقن فقد ذكرناها في باب القولنج
فليطالع منه واعلم ان افضل اوضاع المحتقن ان يكون مستلقيا ثم يضطجع على جانب العلة
وانما كان الاضطجاع اولى لان ما سواه من الهيئات اما ان يحمل بعض البدن لبعض وذلك
يحوج الى فعل بعض القوى المحركة فانها تال وتعمل الايدي الاطباء ذكر ذلك واعلموا به ضعيف
وانما ينبغي بعد ذلك ان يضطجع على جانب العلة ليكون وصول الحقن الى موضع الوجع
اكثر وافضل اوقات الحقنة برد الهواء وهو الابرد اي طرفا النهار لتقل الكرب
والاضطراب والحمام من شانه ان يثور الاخلاط ويفرقها والحقنة من شانها ان تجذب
الاخلاط المحتقنة فلهذا الاحسن في الاكثر ان تقدم الحمام على الحقنة وكانه انما قال في الاكثر
لجواز ان يكون الاخلاط المحتقنة اكثر من ان ينشرها الحمام واذا كان كذلك يكون الحمام
ينشر بعضها والباقي منها يجذبه الحقنة ومن كان به غشي وفي بعض النسخ عشى اولى اي
ورم او قرحة في الامعاء واحتاج بسبب حمى او امراض اخرى الى الحقنة فان لا يخرج قبل
تمام فعلها بسبب استرخاء الامعاء للغشي وارتخائها فيها الى ان يعمل عليها ان يكمد
مقعدته وسرته وما يحاذيها اي يحاذي السرة من اعلى الجوف واسفله بخاوين مسخن
لما فيه من قبض وتسخين ليقوى به قبض الامعاء ويحلل بسخونته بالفعل
المادة الكائنة فيها او بعدها للخروج قال الفصل الثامن عشر في الاطلية

المداواة على نوعين عامة كالاستفراغ وخاصة كالاطلية والاضمدة والنطولات
فان فعل هذه في المادة العضوية فنقطع هذه ما كان فيها قوة محللة لا يجوز استعمالها
قبل المداواة العامة خوفاً من جلب مادة الى العضو الضعيف وما كان فيها ردع وتقوية
للعضو يستعمل لتقوية العضو لكن بشرط ان لا يكون الضعيف قد انصب اليه مادة
فانه متى استعمل ذلك فيه واقتصر عليه جمدت تلك المادة وتحجرت اما اذا لم يكن
قد انصبت فجاز استعمال ادوية تقوي العضو على دفع المادة عن نفسه وههنا قدر
لابد من اعتباره في استعمال الاطلية والنافعة في العلل وعلى ما اشار اليه الشيخ امران
الاول ان العلل من العلاجات الواصلة الى نفس المرض اي المادة الموجبة الملاقية
لانه المسبب على السبب يعني ان قوة الدواء يصل الى نفس المادة الموجبة الكامنة
في العضو الملاقي من غير ان يضعف قوتها بمرورها بالاعضاء المختلفة كما في المشروب
الثاني انه ربما كان للدواء قوتان لطيفة اي محللة وكثيفة اي رادعة والحاجة الى اللطيفة
يكون اكثر من الحاجة الى الكثيفة فان كانت الكثافة معدلة للطافة فاذا استعملت
ضماداً وان شئت قلت طلاء نفذت اللطيفة واحتبست الكثيفة فانتفع بالنافع
وانما تعرض لهذا لانه لا كلام في نفوذ اللطيف انما الكلام فيما يتعادل لطافته وكثافته
كماء الكزبرة الخضراء فان فيها قوتين لطيفة وكثيفة فاذا استعملت من داخل
بادرت الطبيعة الى تحليل المحللة وبقيته لانها ليست قابلة لذلك فيخرج قوتها
الرادعة الى الفعل فيحصل منها الردع فقط واذا استعملت من خارج عجزت الحرارة
التي في الخارج من تحليل المحللة واخراج الرادعة الى الفعل لغلظ جرمها فيحصل
منها التحليل فقط وربما حصل منها مع ذلك ردع يسير وذلك يعتد بما يفعل الحرارة
الخارجة قوله كما يفعل الكزبرة بالسويق في تضميد الخنازير بها انما ذكر السويق مع الكزبرة
لانه يحفظ قويها الكزبرة لانه يحفظ قوى الكزبرة حتى يفعل فعلها الا انه اذا لم يخلط

بها

بها حللت قوتها بسرعة ولم يحصل الغرض في نسخة المسيحي كما يفعل الكزبرة في تضميد
الخنازير بها وقال وفي بعض النسخ كما تفعل الكزبرة بالسويق وهو خطأ لان السويق
فيه قبض وتغليظ وماء الكزبرة اذا استعمل ضماداً كان محللاً مسعفاً فينتفع شيئاً من قوة
السويق وهو مضر للخنازير فلا تعويل عليه بل المشهور الاولى الاضمدة كالاطلية اي في المنافع
الا ان الاضمدة متماسكة والاطلية سيالة وكثيراً ما يكون استعمال الاطلية بالخرق وذلك ليكون
اثبت على العضو والزم له ولذلك كانت الاطلية على اعضاء رئيسة كالكبد والقلب نفعت
الخرق المبخرة بالعود الخام ولعلت قوى الاطلية عطرية تنعشها الاعضاء الرئيسة
وفي بعض النسخ تسحرها وههنا الحمل لان الغرض من الاستحباب الاستحلال لانها
اذا اجتنبتها [illegible] فانما قاله ولم يكن مانع اي لو كان هناك مانع كحرارة قوية لا يجوز استعمال
العطريات الحارة قال الفصل التاسع عشر في النطولات اقول النطول
اما محلل او قابض او مسخن والاول يستعمل لاخراج المادة المحتبسة في العضو لكن لا يستعمل
الا بعد تنقية البدن خوفاً من ان ينصب اليه مادة اخرى والثاني ان يستعمل لاجل تقوية
العضو ليدفع ما هو متوقع لان ينصب اليه فان كان قد انصبت اليه مادة فلا يجوز
استعماله لئلا يحتبس المادة والثالث يستعمل لتسكين الالم لانه يهيئ العضو للتمديد
وبعد المادة الحاصلة فيه للتحليل ولا يستعمل فيها مع وجود الامتلاء لما قلنا آنفاً والشيخ
جعل النطول اما محللاً واما مبرداً وهو اعم من المحلل لانه ان كان بالحار فهو محلل وان
كان بالبارد فهو مقوي قابض ولم يتعرض للمسكن لانه يرجع الى المحلل واشار الى الاول بقوله ان
النطولات علاجات جيدة لما يحتاج ان يحلل من الرأس وغيره من الاعضاء والى الثاني
بقوله وما يحتاج ان يبرد مزاجه من الاعضاء المحتاجة الى التطفيل بالحار او
البارد فان لم يكن هناك فضول منصب استعمل اولا النطول مسخناً ثم استعمل الماء البارد
ليشده وان كان الامر بالخلاف بدئ بالبارد يعني ان لم يكن العضو في الانصباب

والتيح الى التعليل المبدل استعمل المسخن بالفعل اولا للتحليل ثم استعمل البارد بالفعل ليقوي
جرم العضو وان كان الفضول في الانصباب بدي بالبارد حتى يقوى جرم العضو ويدفع
ويمنع الفضول من الانصباب ثم استعمل المسخن بالفعل ليحلل ما انصب فالتعليل
المبدل ان كان مسخنا دخل في المحلل وان كان باردا دخل في المقوي القابض
ثالث الفصل العشرون في الفصد اقول الفصد استفراغ كلي مستفرغ للكثرة الفصد
وهي زيادة الاخلاط على تساويها في العروق فالاستفراغ كالجنس وباقي الحد كالفصل
والاستفراغ الكلي تقييد به الاستفراغ من البدن كله فيكون الحد فرقا مما يستفرغ
من عضو مخصوص وهذا ليس بمراد لان الفصد قد يكون للاستفراغ من بعض الاعضاء
دون بعض كفصد عرق الارنبة والماتين وغير ذلك وقد يراد به استفراغ الاخلاط دونها
كلها وهذا هو المراد ليخرج القي والاسهال والمراد بزيادة الاخلاط اعم من ان يكون بزيادة
في الكم والكيف او كليهما لانه كما يفصد للامتلاء بحسب الاوعية يفصد للامتلاء بحسب القوة
ويفصد لكليهما ايضا واعم من ان يكون تلك الزيادة بالفعل او بالقوة لانه كما يفصد للمداواة
وذلك اذا كانت الكثرة حاصلة بالفعل قد يفصد للتقدم بالحفظ وذلك اذا كانت الكثرة
بالقوة بان يكون متوقعة الحصول والمراد بتساويها في العروق انه يستفرغ على ما هي
عليه في العروق وذلك لان العرق اذا انشق انصار خرجت الاخلاط المحصورة فيه على
حالها هذا توضيح القيود وقد ورد عليه من وجوه آ ان هذا الحد يصدق على
الرعاف وانفتاح افواه البواسير مع ان شيئا منهما لا يسمى فصدا ب ان الفصد اذا كان
ضيقا كان خروج رقيق الاخلاط اكثر فلا يكون على النسبة التي الاخلاط عليها في العروق
ج هذا لا يتناول الفصد الذي يكون لزيادة بحسب القوة اولا يشترط ان يكون تزايد
الاخلاط فيها على تساويها د ان هذا ليس حدا للفصد بالحقيقة بل هو غاية
له واجيب عن آ بان هذا الحد هو تمييز الفصد عن الاستفراغات السابقة كالاسهال

والتي

والقي والحقن فانها لا تستفرغ الاخلاط لانها لا تخرج الدم ولو اخرجت لم يكن اخراجه
على النسبة التي هي عليها في العروق وان اريد ان يكون هذا حدا كاملا قيل هو استفراغ
كلي صناعي الى آخره فلا يقال يدخل بعد الرعاف وانفتاح العروق بالادوية لان بعض المنفتح
لان ذلك لا يكون بالصناعة بل بالطبيعة غايته ما في الباب ان الادوية هيأت المكان وسهلت
على الطبيعة ذلك وعن ب بانا لا نسلم ان الخارج مع ضيق الفصد لا يكون على النسبة التي
هي في العروق بل يكون عليها او قريبا منها وعن ج بان تقدير الكلام هكذا الفصد هو استفراغ
كلي يستفرغ للكثرة على تساويها في العروق والكثرة هي زيادة الاخلاط وهذا ليس من
الحد بل تفسير للكثرة المستعملة فيه وعن د بان ما ذكره حد لاطراده وانعكاسه ولا نسلم
ان استفراغ الكثرة غايته هنا بما اوردناه وضعف الجميع ظاهر والاولى ان يقال ان المذكور
ليس حدا للفصد لكونه معلوما لكل احد بل هو حكم من احكامه او غايته لان تنقية البدن
من احد الامتلائين او منهما جميعا منفعة قوله وانما ينبغي اشارة الى من يصح له الفصد
اي الفصد ليس مما يصح لكل احد بل ينبغي ان يفصد احد قسمين احدهما الذين الامراض
اذا اكثر دم وقوعه فيها اي الامراض تعرض من كثرة الدم والآخر الواقع فيها فان الاول اذا افتصد
يبرأ منها او يخف ضرورة ان ازالة السبب يوجب ازالة المسبب هذا راي الاكثر وذهب
قوم من الاوائل كارسطوطاليس واتباعه الى انه لا يجوز الفصد اصلا لان الدم مادة
الاعضاء والارواح وبه القوة والصحة فكيف يصنع ذلك ولو كان مما يجوز استفراغه لكانت
الطبيعة اعدت لفضله عضوا يستفرغ منه كما فعلت ذلك بالمرتين ولانه لو جاز
استفراغه لكان ذلك اما لاجل كثرته او لاجل رداءة كيفيته لكن الدم اذا كثر سخن المزاج
واستحالت الزيادة صفراء فيكون الواجب استفراغ الصفراء لا الدم وكذلك لو انفردت
كيفيته فان ذلك التغير ان كان الى برد اوجب ذلك تكاثف الدم وقلة حجمه وذلك
مانع من استفراغه وان كان الى الحرارة استحال الطبيعة صفراء فكان الواجب استفراغها لا

استفراغ الدم ثم ان الفصد ان كان لكثرة فسببه زيادة الغذاء فاذا انتقص عاد الى الاعتدال
وان كان لرداءة كيفية دبر ذلك بحيث يصلح ولا يحتاج الى استفراغه وكل ذلك ضعيف
اما الاول فلان مادة الاعضاء والارواح وكذا القوة والصحة ليست من زيادة بل العدد المقدر
واما الثانی فلان الطحال والمرارة ليستا متعينين لزيادة السوداء والصفراء بل خزانة للقدر
المحتاج اليه منهما في جذب الغذاء ودفعه واما الثالث فلان كثرة الدم وحرارته
انما يوجبان استحالة الدم الصفراء اذا افرطتا واذا احتقنت الصفراء افرط سوء المزاج
وذلك يحوج لا محالة الى ان تتقدم على ذلك الفصد حذرا من حدوثه لانه مانع منه واما
ما ذكر ما من تدبيره بحسب الكثرة والرداءة فلا يتم لان كثيرا ربما غلب على البدن
امراضا لا تمهل الوقت الى ان ينقص مقداره بتقليل الغذاء ورداءة كثيرا ما يبلغ بحيث
يزول جميعه عن الاعتدال الى كيفية مفرط بحيث يصير ازالتها بالتدبير المضاد اما غير
ممكن واما انه يحتاج الى زمان طويل يحدث عنه امراض رديه مهلكة قوله وكل واحد
منهما اى المتهيئ للامراض عن الدموية ومن الواقع فيها اما ان يفصد لكثرة الدم واما ان
يفصد لرداءة الدم واما ان يفصد لكليهما فيصير الاقسام ستة المتهيئ للوقوع في الامراض
الدموية بسبب زيادة الكمية المتهيئ لذلك بسبب رداءة الكيفية المتهيئ لذلك بسببهما
الواقع في ذلك بسبب زيادة الكمية الواقع فيها بسبب رداءة الكيفية الواقع فيها بسببهما
والمتهيئ بمثل هذه الامراض مثل السعفة لعرق النسا والنقرس الدموي واوجاع المفاصل
الدموية انما قيدها بالدموية لانها قد تحصل من المواد الاربع وربما ينفع فيه الفصد
هو الدموي وقد ينفع الحادث من الصفراء ايضا وحكم النقرس كذلك لانه وجع في مفاصل
مقدم القدم لا سيما الابهام ولذلك قيده بالدموي واما المطلق لعرق النسا مع انه لا ينفع
الا اذا كان عن دم لانه قلما يكون عن غيره كالبلغم والذي يعتريه اى ومثل السعفة
الذي يعتريه نفث الدم من صدع عرق في رئته رقيق لعلة فكلما كثر دمه انصدع

فاذا

فاذا افتصد قبل ذلك لا يعتريه والمستعدون هكذا وقع في جميع النسخ فيكون عطفا على
مثل اى والمتهيئ لمثل هذه الامراض المستعدون للصرع والسكتة والماليخوليا وقروح
دم هنا يتعلق الجميع اى والمستعدون لهذه الامراض مع وفور الدم والمرض انه يجب عليهم
في حال الصحة ان يبادروا الى قطع بعض اودة تهم قبل حدوثها خوفا من حدوثها
او اشتدادها عند تجشيها للخوانيق اى والمستعدون للخوانيق والاورام الاحشاء والرمد
الحار والمنقطع عنهم دم بواسير كان يسيل في العادة والمحتبس عنهن من النساء دم حيضهن
اذ في جميع ذلك ينفع تقديم الفصد وهذان اى المنقطع والمحتبس لا يدل لونهما اى الوان
بدنهما على وجوب الفصد كدلالة لون البدن في الامراض المذكورة لان من انقطع عنه دم البواسير
يكون لونه ومن احتبس حيضها سقط لون بدنها ويخضر الاول فلان دم البواسير في الاغلب
يكون سوداويا واما الثاني فلانه يجتمع في بدنها من تلك الفضلة المركبة من البلغم والسوداء
فتحصل في لونها بياض مع خضرة يسيرة بمنزلة الكمودة بل راجع الى المنقطع والظهر لالوان
اى للكمودة الوان من انقطع عنه دم البواسير وقوله وبياضها وخضرتها الى المحتبس ويجوز ان
يجعل الالوان الثلث لكل واحد منهما بان يقال انما يميل لون البدن فيهما الى الكمودة
بسبب تراكم المواد المندفعة من افواه العروق والحيض لان هذه المادة فضل لا يحتاج
اليها فاذا احتقنت وتراكمت خنقت الحرارة وغمرت القوى وعند ذلك يميل اللون
الى الكمودة واما البياض فيحتمل ان يحصل بسبب ضعف الحرارة الغريزية كما في الناقهين وكذلك
الحال في الخضرة والغرض على التقديرين التنبيه على ان الاعتماد في وجوب فصد هذين انما هو
على انقطاع المعتاد لا على اللون فانا لو استدللنا باللون لم يجز الفصد لانه ليس لونا
يقتضي الفصد والقيم والذين عطف على المستعدين اى والذين بهم ضعف في
الاعضاء الباطنة مع مزاج حار المراد بالمزاج الحار سوء المزاج الحار للكلى والاكباد
ينتفعون بالفصد فان هؤلاء اى المذكورين الاصوب لهم ان يفصدوا في الربيع وان

لم يكونوا قد وقعوا في هذه الامراض لئلا يقعوا فيها وان وقعوا كانت اخف عليهم لتقليل
مادة تلك الامراض ولما خص التقدم بالربيع اذ فيه ثوران المواد وهيجان الاخلاط
قوله والذين تصيبهم ضربة او سقطة فقد يفصدون احتياطا لئلا يحدث بهم ورم وذلك
لان من اصابته ضربة او سقطة يحدث به في مكان الضربة او السقطة ورم او وجع
بسبب الالم الاذى جذب بسبب الضعف الحاصل للعضو لان الضعف سبب للانصباب
المادة ح بسبب ان الطبيعة ترسل اليه مادة طلبا لان سقيه فاذا فصد خرجت المادة التي
من شانها الانصباب الى جهة العروق لفتحها ومن كان به ورم فيخاف انفجاره قبل
النضج لحدة مادته وكثرتها فانه يفصد ليستفرغ المادة التي من شانها الانصباب الى العضو
الوارم لتبقى الى تمام النضج وينفجر حينئذ وان لم يحتج لم يكن كثرة اى يفصد وان لم
يحتج اليه سبب من الاسباب التي تقدم ذكرها وان لم يكن كثرة ايضا قوله ويجب اشارة
الى وجوب اعتبار النضج في الفصد اى يجب ان يعلم ان هذه الامراض اى المذكورة
ما دامت نحو هذه اى منذرة بحدوثها العلامات غلب الدم لم يرتفع فيها اى لم يرتفع الدم
في تلك الامراض وهو كالتفسير لقوله مخوفة او بدل عنها او خبر بعد خبر فان اباحة
الفصد فيها اوسع لان الدم اذا لم يرتفع في مرض لا يكون رداءته مفرطة ولا اقوام بعيدا
عن الاعتدال جدا فلا يكون لمن خرج بالفصد مانع قوي واذا بقي بقيته بعده
كانت الطبيعة وافية باصلاحها بسرعة لان البدن غير مريض فلا يكون وجوب
اعتبار النضج كما اذا كانت هذه الامراض حدثت ولذلك قال فان وقع الى الفصد
لتلك الامراض فيها فليترك الفصد فيها وايلها اصلا لانه يرفع الفصول اى
سيلها بحركها وحركتها في البدن ويخلطها بالدم الصحيح الصالح وربما لم يستفرغ
من المحتاج اليه في اخراجه شيئا الا استقرارها في تلك المواضع المحتبسة ولم يكن التابع
بالفصد هو السابح في العروق المستغني عن خروجه فاما الانفجار في نواحي الاخلاط لا يكون ٣١٣

خروج البواقي اكثر واحوج الى معاودات مجحفة للقوة واذا كان كذلك فاذا ظهر النضج
وجاوز المرض الابتداء والانتهاء فحينئذ ان وجب الفصد ولم يمنع مانع في الفصد
كضعف القوة او كون صاحبها غير معتاد للفصد فصد اذا عرفت ذلك ينبغي
ان يعرف ان المراد ان هذه الامراض ليس جميع ما ذكره في اول قوله والمتفق لمثل هذه
الامراض لان نفث الدم لا يعتبر فيه النضج اصلا وكذا في انقطاع البواسير والحيض
وانما يجب اعتبار النضج في مثل عرق النساء والنقرس ووجع المفاصل والصرع
والسكتة والماليخوليا والخوانيق واورام الاحشاء لان الدم فيها غليظ كما في ماليخوليا
او في عضو مخصوص كما في غيرها وان يعلم ايضا انه لا يريد بقوله وجاوز المرض الابتداء
والانتهاء ان مجاوزة المرض لهما شرط في الفصد بل معناه انه اذا وجب الفصد وكان
النضج قد ظهر فصد وان كان المرض قد جاوز الابتداء والانتهاء وذلك لان المراد
ان الفصد قد وجب واما اذا كيف يجب الفصد بعد مجاوزة الانتهاء فيمكن تصوره
على وجهين احدهما ان يكون مادة المرض غير الدم ويكون الدم مع ذلك كثيرا بحيث
يخشى من غلبته ضرر اذا كان بانسان حمى صفراوية ودم غالب لكن لم يفصد
اذ لمانع وعولجت حماه حتى جاوزت الانتهاء واخذت في الانحطاط فخيف من غلبة
الدم ان يستحيل صفراء ويعود الحمى قرينة فانه حينئذ يجب ان يفصد ان لم يكن يمنع
وثانيهما ان يكون المرض من الدم لكنه اخذ في الانحطاط بالتطفئة لا بالاستفراغ فانه
حينئذ لو لم يفصد يخاف عود المرض لوجود الكثرة من مادته مع استعدادها للاستحالة
الى كيفية ذلك وفي الحواشي العراقية معناه انه جاوز الابتداء الى الانتهاء اعني سالكا بعد
الى الانتهاء وقد نقل ذلك من نسخة القانون ثم قال الاجود ان يكون تقدير هذا القول
واذا ظهر النضج وكان نضجا بينا فاما ان النضج البين هو دليل تجاوز المرض
الابتداء وحصوله في التزيد والنضج التام هو دليل المنتهى وقال المسيحي معناه اذا

جاوز المرض الابتداء وانكسرت سورة المادة وسال المنتهى استعمل الفصد ان لم يكن
مانع ثم قال هذا اجل كلام هو مما يجب ما ذكره والا فالحق عندي ان الامراض الدموية
المحضة لا يجب فيه ان ينتظر فيه النضج البتة بل يستعمل فيها الفصد ما احتيج اليه
وذلك لان الغرض من النضج تعديل قوام المادة لان تصير متهيئا للخروج بجذب القوة
والدم قوامه معتدل فلا حاجة فيه الى النضج بخلاف المواد الاخر فان الصفراء لرقة قوامها
لم تواتت لذلك بل تشرب بالعضو وتداخل جرمه والبلغم غليظ لزج متشبث بالعضو
والسوداء لاضطراب في العضو وتابع في الخروج ثم قال واما قوله فاذا ظهرت دلائل
النضج في الامراض المذكورة ولم يكن مانع فصد فانه يحتاج الى تامل فانه في هذا الوقت
لا يجوز الفصد لان الفصد لا يخرج المادة المحتبسة في العضو بل الدماء الخصوص
بجذبها بجميع ذلك ضعيف لما قوله فلان الدم معتدل القوام لا يحتاج الى النضج
فلانا لانسلم ان الدم حتى من خيف عليه هو دم معتدل القوام بل الطبيعي منه وكذلك
واما قوله واذا ظهرت دلائل النضج في الامراض لا يجوز الفصد لان الفصد لا يخرج المادة
المحتبسة فلانا لانسلم ان الفصد لا يخرج المادة المحتبسة والقرشي لم يتعرض لمعنى
مجاوزة الابتداء والانتهاء لكن قال المانعون من وجوب اعتبار النضج في غير الفصد
من الاستفراغات ثم منع وجوب اعتباره في الفصد اولى واما الحق فيتوقف الفصد
لما ان يكون المراد به تنقيص المادة او استيصالها فان كان الاول لم يجب فيه اعتبار
النضج اصلا وان كان الثاني فالدم الذي يحتاج الى الاستفراغ بالفصد لا يخلو اما ان يكون
غليظا او لزجا او لا يكون كذلك فان كان الاول لم يجز الفصد البتة الا بعد النضج لان
الدم الغليظ لا يمكن ان يخرج الا بفصد واسع جدا وذلك يوجب سقوط القوة
بكثرة ما يخرج معه من الارواح والدم اللزج يتشبث بالعروق فلا يسهل انفصاله
عنها خصوصا وليس هناك قوة جاذبة كما يكون في الدواء اذا كان كذلك كان الفصد

حين

حين كون الدم غليظا او لزجا مخرجا للدم اللطيف ضعفا للقوة مبردا للمزاج
تبريدا يلزم تضرر العضو والنضج وذلك لا محالة ردي وان كان الثاني وهو ان لا يكون الدم
المحتاج الى اخراجه غليظا ولا لزجا فلا يخلو اما ان يكون معتدل القوام او لا يكون كذلك
بل كان رقيقا فان كان الاول فهو نضيج اذ النضج هنا اعتدال القوام وان كان الثاني
فلا يخلو اما ان يكون منتشرا في العروق او لا يكون كذلك فان كان الاول لم يجب انتظار
النضج لان الفصد اذا فرق اتصال العروق تشبث الطبيعة بالدم الصالح ولم يمكن
عن خروج الرديء فيكون اكثر الخارج بالفصد هو الرديء وان كان الثاني وهو ان لا
يكون منتشرا في العروق بل محصورا في العضو كما يكون في النقرس واوجاع المفاصل
وفي الخراج فانه حينئذ لا يجوز الفصد الا بعد اعتدال قوامه بالنضج وذلك لانه لو لم
يتشبث بخلل العضو الذي هو فيه فيعسر انفصاله عنه فيكون اكثر الخارج بالفصد
هو من غير ذلك الدم فاذن اعتبار النضج في الدم انما يكون اذا كان المراد بالفصد استيصال
الدم المحتاج الى اخراجه وكان ذلك الدم غليظا او لزجا او رقيقا وهذا مع ما فيه من الانظار
اقرب الى الصواب قوله ولا يفصد فانه اشارة الى مسائل متفرقة في الفصد منها انه ينبغي
ان لا يفصد ولا يستفرغ في يوم حركة المرض فانه يوم راحة ويوم طلب النوم وثوران العلة
وفي بعض النسخ والثوران للعلة والمراد بيوم حركة المرض يوم نوبته وهو يوم راحة لان
المواد متحركة فيه طالبة للانصباب الى مستوقد العفونة وفي مثل هذا الوقت طلب الراحة
اولى من الحركة لان الحركة تشغل الطبيعة عن تدبير البدن ودفع نكاية المؤذي وسوء
الاخلاط واذا كانت الحركة غير جائزة فيكون الفصد والاستفراغ غير جائز فيه
لما يلزمهما من حركة الاخلاط والارواح وقال القرشي يوم حركة المرض هو يوم النوبة وقوله
وهو يوم طلب النوم مشكل لان النوم في يوم النوبة ردي لانه يغلظ المادة ويكثرها فيقل
تحليل المتحلل لها ويلزم ذلك طول النوبة ولقائل ان يقول لانسلم ان مراده بيوم حركة

المرض يوم النوبة بحران ان يكون مراده بها يوم البحران لانه يوم مجاهدة مع الطبيعة ومنها ان المرض
يكون ذا البحرانات في مدة طويلة ما مثلين فيجوز ان يستفرغ وان كثر اصلاً لئلا تضعف وتعجز
الطبيعة عن مقاومة المرض في البحرانات بل ان امكن ان يسكن بغير فصد فعل صونا
للدم وان لم يمكن فليفتصد قليلاً وليخلف في البدن عدة دم لفضلات ان نحت
اي الحاجة اليها فان الحاجة قد تدعو الى الفصد في اثناء المرض الطويل ويحفظ القوة في
مقاومة البحرانات وهو ظاهر ومعنى البحران وكون المرض ذا البحرانات قد عرفت من قبل
ومنها انه اذا اشتكى في الشتاء بعيد العهد بالفصد بكثرة اي بكثرة الاعضاء الدالة على
الامتلاء فليفتصد وليخلف دما للعدة لان الشتاء ينبغي ان يكون فيه الدم اكثر لتقاوم
برد الهواء ولئلا تقل حرارة حيا لعرضه تحاسف ومنها ان الفصد يجذب الى الخلاف
بحبس الطبيعة كثيرا فينبغي ان لا يفصد اختيارا اذا كان الطبع مترفا لانه يزيد حبسا
وذلك لانه يجذب رطوبات البراز التي هي مرققة له ومزايدة في خروجه بسبب اضطرار الخلاء
ومنها ان القوة اذا ضعفت من الفصد الكثير تولدت اخلاط كثيرة اي فاسدة لقصورها
عن الانضاج الدم لان الدم هو مادة الحرارة الغريزية وآلة المقوي فاذا قلت عجزت القوة
لا محالة عن فعلها ومنها ان الغشي يعرض في ارك الفصد لمفاجاة غير المعتاد اما لضعف
نفس المفتصد وخوفه من جريان الدم والم التوقف لعدم الاعتياد او لان في معدته يكون قوي
الحس فاذا استعمل الفصد على خلاء المعدة فانصب شيء من مواده اليه اوجب الغشي
او لان في بدنه اخلاطا رديئة كامنة والفصد مثور للاخلاط فاذا فصد انصب شيء الى
المعدة وتدبير الاول ان يفصد جماعة قبله بحضوره لتقوى نفسه وتدبير الثاني ان
يشغل معدته بما يقويها ويقبضها وتدبير الثالث ما ذكره الشيخ وهو ان يقدم التقي
عليه فانه مما يمنع الغشي ومنها ان الفصد مثير للاخلاط الى ان يسكن من التسكين
اي يقطع وفي بعض النسخ الى ان يسكن اي بالانقطاع والاصح هو الاول ومنها ان الفصد

والقولنج

والقولنج قلما يجتمعان وذلك لان القولنج اما ان يكون لاثفال متحجرة في المعاء او البلغم في تلافيفها
او لرياح محتبسة فيها او لورم حاصل فيها فهكذا تارة يكون حادثا عن مواد حارة
وتارة عن باردة والفصد لا يجوز استعماله الا في الكاين في الورم الحار لانه يخرج سببه
ومتى حصلت خف السبب المتسبب لا في الكاين عن اثفال متحجرة لانه يزيد في
تحجرها ولا في الكاين من الرياح لانه يزيد فيها نقص المادة المسخنة ولا في الكاين
عن الورم البارد لما قلنا ولاجل هذا قال قلما يجتمعان ولم يمنع ذلك بالكلية ومنها
ان الحبلى والطامث لا تفتصدان الا لضرورة عظيمة مثل الحاجة الى حبس نفث الدم القوي
ان كانت القوة مواتية اما في الحبلى فلانه موجب للاسقاط لاضعافها على انتلال الجنين
او لنفاد غذائه واما الطامث فلئلا يحتبس الطمث قبل وقته فانه ردي لانه فضلة
دم بين الطامث فلئلا يفرط ايضا خروج الدم بسبب الجمع بين الاستفراغين ومنه
منها انه يجب ان يعلم انه ليس كلما ظهرت علامات الامتلاء المذكورة وجب الفصد
بل اذا كان الامتلاء من اخلاط ردية اي من البلغم فكان الفصد ضارا اجتنا فانك ان
فصدت لم تنضج تلك الاخلاط وخيف ان يهلك العليل لعجز القوة عن انضاج
المادة البلغمية وعكسها ايضا لما من يغلب عليه السوداء فلا باس ان يفصد ثم استفرغ
بالاسهال وانما كان كذلك مع ان الفصد يستفرغ المادة الحامل المقوي والحرارة الغريزية
وهو ضار عند غلبة السوداء كما هو ضار عند غلبة البلغم لان ضرر الفصد عند غلبة
السوداء اقل لوجهين آ ان السوداء ليست متشبثة بما هي فيه فلا مانع في الخروج
بمانعة البلغم ب ان السوداء اشبه بالدم من البلغم في اللون والطعم والمزاج لانه
اقل بردا من البلغم واذا كان كذلك كان الطمع في الخروج مع الدم من البلغم
ولذلك قال لا باس ان يفصد وانما ينبغي ان يقدم الفصد على الاسهال لان الفصد له
يخفف المادة باخراج اللطيف الطافي منها في العضو والاسهال يخرج الغليظ

الراب منها ولما ذكر انه ليس كل ما يظهر علامات الامتلاء وجب الفصد قال بل عليك ٣١٩
براعاة اللون على الشرط الذى سنذكره واعتبار التمدد والمراد براعاة اللون على الشرط
الذى سنذكره هو انه ان كان مائلا الى الحمرة فالدم غالب لكن بشرط حسن اللون لا كمنه
كامنا فى وجوب الفصد اذ يحتمل ان يكون سبب المرض باردا واما اللون احمر لتوجه الطبيعة
الى مقاومته فانه يتوجه معها الحرارة الغريزية والروح الحيوانى فيحمر اللون بل لا بد معه
من اعتبار التمدد فان الامتلاء متى حصل معه احمرار لون وتمدد فالدم غالب لان
تشوق التمدد فى البدن يفيد الحدس بوجوب الفصد لان ذلك انما يكون لامتلاء الدم
لانه اكثر المواد مقدارا وقال منقح القانون قوله يفيد الحدس ثقته تصحيف
وقد وقع من بعض النساخ وصوابه نتنه اى يفيد ما عرف بالحدس من وجوب
الفصد وثاقة تقارب بها اليقين وهو تصحيف منه لا فى النسخ قوله واما من
يكون دمه المحمود قليلا وفى بدنه اخلاط ردية كثيرة فان الفصد يسلب الطيب ويخلف
فيه الردى هذا انما يكون كذلك اذا كانت الاخلاط الردية الكثيرة غليظا او لزجة
والا لم يخرج بالفصد من الخلط اكثر لان الخارج بالفصد من الاخلاط الردية يجب
ان يكون اكثر من الطيب بسبب تشبث الطبيعة والاعضاء به ودفعها الردى
واما اذا كانت غليظا او لزجا فانها يستعصى على الطبيعة فى الخروج والجيد يسبق فيه
للخروج من ذلك لا يقال الاعضاء لحاجتها الى الجيد تمانع الخروج لانا الاخلاط اجسام
سيالة فى العروق فاذا فرق اتصالها خرجت هى بطبعها وان كانت الاعضاء تمانع
فيخرج البعض ومنها ان من كان دمه رديا وقليلا او كان مائلا الى عضو يعظم
ضرره اليه لشرفه مثلا ولم يكن بد من الفصد لشدة رداءة الدم يجب ان يؤخذ
دم قليلا ثم يغذى بغذاء محمود ثم يفصد كرة اخرى فى ايام ليخرج عنه الدم الردى
ويخلف الجيد اما فى الصورة الاولى وهى اذا كان الدم رديا قليلا فلان زيادة

الدم

الدم يوجب الفصد وقلته يمنع من ان يخرج منه شئ كثير دفعة فلا بد ان يكون ذلك
قليلا قليلا ويغذيه فى خلله بغذاء محمود ليخلف دما جيدا عوض ما نقص من الدم الردى
لا يقال بان الغذاء المستعمل يستحيل الى الدم الردى لان الغذاء المستعمل فى مثل هذا الوقت
فى حكم الدواء يصلح ما بقى من الدم الردى واما فى الصورة الثانية وهى اذا كان مائلا الى عضو
يعظم ضرره فلان ما يخرج من الدم المائل الى العضو بكل فصد يكون اقل كثيرا مما يخرج
بذلك الفصد من غيره فلذلك الدم يجب ان يكرر الفصد ويستعمل الغذاء المحمود فى خلله
ليخلف عوض ما نقص من الدم قوله فان كانت الاخلاط الرديئة مرارية قال
اكثر الشارحين كان ينبغى ان يكون هذا متصلا بما قبل الصورتين المتقدمتين ليكون
الكلام هكذا واما من يكون دمه المحمود قليلا وفى بدنه اخلاط ردية كثيرة فان الفصد يسلب
الطيب ويخلف فيه الردى فان كانت الاخلاط الردية فيه مرارية احتيل فى استفراغها
اولا بالاسهال اللطيف او الفى او احتيل فى تسكينها او اجتهد فى تسكين المرض وتوديعه
والظاهر انه من تصرف النساخ ومن كان دمه رديا او قليلا واما امر بتقديم احد التدبيرات
على الفصد لان الفصد يجعل المزاج باخراج الدم الحار لحدة الصفراء وتحريك المواد
ايضا وحينئذ يكثر تولد الصفراء واما ان ايها اولى فيختلف باختلاف حال المواد
فان كانت اذاها بالكثرة كان الابتداء باستفراغها اولى وان كان اذاها بالحدة واللذع
اكثر كان الابتداء بتسكينها اولى لان استفراغ المواد شديدة الحدة لا يؤمن معه من افساد
الدم عند تحريكها بالاستفراغ واما اذا اختير الاستفراغ فالقى اولى والاسهال فيختلف ايضا
باختلاف المواد فان كانت فى نواحى المعدة كان القى اولى والا فالاسهال ينبغى ان يكون
لطيفا فلان القوى منه تحركه الدم الردى ويزيد ضررا واما الاجتهاد فى تسكين المرض
وتوديعه فلتقليل حدة تلك الاخلاط المرارية قوله وان كانت غليظا اى هذا اذا كانت
تلك الاخلاط مرارية وان كانت غليظة فقد كان القدماء يكلفونهم الحمام لانه يرقق المواد

وسببها الاندفاع ويكلفون الحركات المعتدلة كالمشي في حوايجهم لان الحركة يلطف المواد ورقتها
وينهض الحرارة الغريزية ويقوي القوى ويصلب الاعضاء وكل ذلك مما يعين على اخراج
المادة وربما سقوهم قبل الفصد وبعده وقبل التنقية السكنجبين الملطف المطبوخ بالزوفا
والحاشا كل ذلك بسبب تلطيف تلك المواد حتى لا يكون ما يخرج منها بالفصد قليلاً
وانما نسب ذلك الى القدماء لان بعض المتأخرين منع من المشي بناء على ان السكون
اهضم والتصحيح فيه اكثر الامور لحمام وسقي السكنجبين المذكورة اذ الاتفاق واقع في
ذلك ومنها انه اذا اضطر الى قطع ضعف قوة لحمى او للاخلاط اخرى دونه فليفرق
الفصد اي يفصد في مرات وهذا هو المسمى بالتنشر والتثليث ويستعمل في ثلث صور
احديها عند كون المادة فاسدة في الكيفية ومتوفرة في المقدار والقوة ضعيفة فانه في
مثل هذا الوقت لا يحتمل خروج الدم في كل مرة ما يحتمله القوة ثم نعيد بما نقوي في اثناء
ذلك وثانيها اذا كانت المادة فاسدة في كيفيتها ولم يكن كثيرة المقدار حتى يخرج منها في مرة
بل ينقص مقدار الفاسد ليستولي الطبيعة على ما بقي منها ويعيدها الى ان يكون الفصد
وثالثها عند ما يراد الاستقصاء اي الجذب عن العضو الضعيف ومنها ان الفصد
الضيق احفظ للقوة لقلة ما يخرج من الدم وله فايدة اخرى وهي ان النجاح يكون
اسرع لكنه ربما اسال الرقيق الصافي وحبس الكثيف ما كلد واما الواسع فهو اسرع
الى الغشي لكثرة ما يخرج به من الدم لكنه اعمل في التنقية لانه يخرج اللطيف والكثيف
وابطأ انه لا لكثرة تفرق اتصال العرق وهو اولى لمن يفصد للاستظهار اي للصحة
لا للحاجة وفي السمان ايضاً لغلظ دمهم وكذلك في الشتاء ايضاً لئلا يجمد الدم ويغلظ
برد الهواء والضيق في الصيف اولى للحاجة اليه لرقة الدم فيه بسبب حرارة الهواء
ومنها انه ينبغي ان يفصد والمفصود مستلق فان ذلك احرى ان يحفظ قوته ولا يجلب
اليه الغشي وذلك لان باقي الاوضاع من القعود والانتصاب انما يتم بحمل بعض البدن

لبعض

لبعض وذلك يحوج الى اعمال بعض القوى فيضعف ويحصل الغشي اذ لا معين له الا اخلال
القوى قوله واما في الحميات اشارة الى احكام الفصد بحسب الحميات منها انه يجب ان
يجتنب الفصد في الحميات الشديدة الالتهاب لان مثل هذه الحميات لا يكون الدم فيها
غالباً بل الصفراء وحينئذ يكون الاستفراغ الواجب هو الاسهال لا الفصد ولان الدم اذا
خرج بالفصد زاد الالتهاب لزيادة الصفراء بسبب زوال الكاسر لحدتها ولان طبيعتها في
الحميات الشديدة الالتهاب يكون التحليل فيها كثيراً افراطاً وذلك مانع من الفصد وكذا
يجب ان يجتنب منه في جميع الحميات الغير الحادة في ابتدائها وفي ايام الدور اما في
ابتدائها فلان تلك الحميات ان لم يكن الدم فيها غالباً فالفصد فيها غير جائز مطلقاً
وان كان الدم غالباً كانت مادة الحمى غليظة اذ الغرض انها غير حادة وحينئذ لا يجوز
الفصد المستاصل للمادة الا بعد النضج وهو ان لا يكون في الابتداء واما في ايام الدور
فلان المراد بالدور هٰهنا النوبة وقد تقدم انه ينبغي ان لا يفصد ولا يستفرغ في يوم حركة
المرض وقال المسيحي فيه نظر لان الدور عند الاطباء عبارة عن زمان الاخذ الى الترك
واذا كان كذلك فنقول اما ان يريد بالدور هذا الزمان واما ان يريد به زمان الاخذ او يريد
به زمان الترك فان اراد به المعنى الاول فاذا لم يكن الفصد فيه ففي اي وقت يفصد
في الحميات ذوات الادوار فان استعماله في زمان الراحة واجب وان اراد به الثاني فهو
خارج عن عرف الطب وكذا ان اراد به الثالث ففي وقت يستعمل والجواب انه اراد
به الثاني وهو زمان الاخذ اعني النوبة اطلاقاً لاسم الكل على الجزء ومنها انه يقلل
بالفصد اي يقلل مقدار ما يخرج به في الحميات التي يتبعها تشنج وان كانت الحاجة
الى الفصد واقعة اما انه يقلل مقدار ما يخرج به في الحميات المذكورة فلان التشنج اذا
عرض اوجب امراً اكثره السهر وذلك بسبب تضررها الدماغ بمشاركة العصب
ولاجل الوجع اللازم له والسهر يوجب لفرط التحليل وحينئذ لو لم يقلل مقدار

ما يخرج برخيف افراط الضعف بكثرة العرق وذلك بسبب تسخن البدن بحركات
التشنج وما يلزمه من احتباس النفس فلو لم يقلل مقدار ما يخرج به افراط الضعف
ثم اسقاط القوة وان لم يكن في البدن عدو ثم كان ايجابه لذلك اكثر واما انه يقلل وان كانت
الحاجة الى الفصد واقعة لان المراد بالتشنج اما اليابس كما يعرض في الحميات المحرقة لفرط
تجفيفها وظاهر انه لا يجوز الفصد واما الرطب وهو انما يحدث عن الحمى في الاكثر اذا كان
معها غلبة من البلغم وضعف من العصب وذلك ايضا مانع من الفصد فان اتفق مع
ذلك غلبة من الدم محوجة الى الفصد فصد وقلل اخراج الدم بقوله وان كانت الحاجة
الى الخروج تبدا في تقليل مقدار ما يخرج بدو كذلك من فصد محموما ليس حماه عن عفن
يجب ان يقلل فصده اي مقدار ما يخرج به ليبقى لتحليل الحمى عدة وذلك لان الحمى
التي لا يكون عفنية اما ان يكون خلطية وهي سونوخس واما ان لا يكون كاليومية وفي كليهما يجب
ان يقلل مقدار ما يخرج بالفصد ليبقى لتحليل الحمى عدة لا يقال لو كان التحليل في
الحمى التي ليست بعفنية اكثر مما هو في حال الصحة لزم ان يكون في الحمى العفنية كذلك
بل ينبغي ان يكون فيها اكثر من التي ليست بعفنية لان الحرارة الحمى العفنية اقوى فيكون
تحليلها اقوى ولو كان كذلك لوجب ان يكون تقليل الفصد فيها اكثر لان حرارة العفنية
وان كانت اقوى لكن التحليل فيها ليس باقوى لان الطبيعة فيها يكون مشغولة
باصلاح مادتها عن تحليل الفضول ولذلك اذا كانت الحمى عفنية وجب ان يبالغ
في الفصد الى الحد الذي يعد له معتدلا بالدم فان كانت اي الحمى شديدة الالتهاب
وكانت عفنية فانظر الى القوانين العشرة وهي القوة والسن والمزاج الطبيعي والمزاج
الطبيعي والمزاج الحادث والعادة والسحنة والمهنة اي الصناعة والتدبير المتقدم
والوقت الحاضر والبلد ثم تامل القارورة فان كان الماء غليظا الى الحمرة وكان النبض
ايضا عظيما والسحنة منتفخة وليس يبادر الحمى في خروطها اي خروط السحنة وهي

تنقيتها

تنقيتها بالهزال ونحوه فافصد على خلاء من المعدة عن الطعام اما الفصد فلاجتماع
ما يدل على وجوبه من غلظ الماء الى الحمرة وعظم النبض وانتفاخ السحنة وعدم انخراطها
لدلالته على غلبة الدم وامتلائه واما كونه على خلاء المعدة فلانها اذا كانت عند الفصد
ملئ من الطعام انجذب الطعام الى العروق غير منهضم لكن ينبغي ان لا يكون خالية
من غير الطعام ايضا بل يستعمل قبل الفصد مثل شراب التفاح والحامض لئلا ينصب
الى المعدة رطوبات وخصوصا اذا كانت ضعيفة واما ان كان الماء رقيقا او ناريا او كانت
السحنة منخرطة عند ابتداء المرض فاياك والفصد اما الاول فلان البول انما يكون
رقيقا او ناريا اذا كان الدم قليلا اذ لو كان كثيرا لغلظ البول وصبغه احمر لكن ينبغي ان
يتامل حتى لا يكون رقته لاجل سدة حبست الغليظ اذ حينئذ يكون الدم غالبا والفصد
واجبا واما الثاني فلان كون السحنة منخرطة في ابتداء المرض انما يكون اذا كان البدن متخلخلا
او رطوبة سهل التحلل والقوى ضعيفة وكل ذلك مانع من الفصد وان كان هناك اي فيما
مر من صور الحمى فترات للحمى كما في الحميات المفترة ذات النوبة او سكنات كما في الحمى
اللازمة ذات سكون الحرارة وخفتها فليكن الفصد فيها اي في الفترات وهي وقت الراحة
والسكنات وهي وقت سكون الحرارة لان وقت الحمى واشتدادها وقت هيجان المرض
وثورانه واعتبر حال النافض ان كان قويا فاياك والفصد وذلك لان قوة النافض تمنع من
الفصد لوجهين آ ان قوة النافض انما يكون لكون العفونة في خلط بارد كالبلغم والسوداء
او عفونة الصفراء لا يكون النافض شديدا بل القشعريرة وحينئذ لو اخرج الدم
من نكاية البلغم والسوداء وضعف الحرارة الغريزية ب ان قوة النافض يلزمها كثرة
التحلل فلو فصد يخيف من اخراج المادة الغذائية واعلم ان جمهور الاطباء يرون ان
النافض في الحميات الصفراوية يكون اقوى والشيخ يرى انه في البلغمية اقوى وبناء هذا
الحكم عليه قوله وتامل لون الدم وكان الاولى ان يترك ويقوم ايضا لتقدم لو كان

رفيقًا الى البياض فاحبس في الوقت وثق في الجملة ان لا علب الى المريض احد الامرين
تهيج الاخلاط الحارة او تفجيج الاخلاط البارد لان الدم اذا اخرج فان كانت الغلبة
للصفراء ازدادت الاخلاط الحارة حدة وهيجانا وان كانت لمادة باردة حصل
تفجيج الاخلاط واذا وجب ان يفصد في الحمى فلا يلتفت الى ما قال لا سبيل اليه بعد
الرابع فانه يكون اليه سبيل ان وجب ولو بعد الاربعين وهو راي جالينوس على ان
التقديم والتعجيل اولى اذا صحت الدلايل اذ القوة حينئذ اقوى اعلم ان الاطباء اختلفوا
في ان الحمى اذا جاوزت الرابع هل يجوز الفصد او لا فذهب بعضهم الى انه لا يجوز
لان الحمى اذا جاوزت الرابع قرب من المنتهى والتجربة دلت على ان الفصد لا يجوز لانذاره
وذهب جالينوس الى انه يجوز في السادس والسابع وما بعد ذلك بشرط ان يراعى الامور
العشرة وهذا اختيار الشيخ وهو الحق لان الدم يجتمع في تجاويف العروق فلو لم يخرج
لا يزول الحمى اللازمة بسببه وقال المسيحي الحق في هذا الباب انه متى ظهرت علامة
غلبة الدم فالفصد واجب سواء كان قبل الرابع وقوله ولو بعد الاربعين ليس له
وجه ولا اعرف الموضع الذي ذكر جالينوس هذا القول وكذا ليس التقديم ولا التعجيل
فيه اولى بل الاولى استعماله عند غلبة ظهوره وليس بشيء لانه ليس كلما ظهرت علامة غلبة
الدم يكون الفصد واجبا بل اذا ساعدت القوة وغيرها من الامور العشرة وقوله ولو بعد
الاربعين انما هو لان الخصم لما منع جوازه بعد الرابع رد الشيخ عليه بجوازه ولو بعد
الاربعين اذا وجب وعدم معرفته للموضع الذي ذكر فيه جالينوس ذلك لا يصير اعتراضا
عليه والتقييد بان التقديم اولى اذا صحت الدلايل هو تقييد بل الاولى استعماله عند غلبة
ظهوره بل الاولى احسن لانه اذا صحت الدلايل كان الفصد واجبا فضلا عن ان
يكون اولى وليس اذا ظهرت غلبة الدم كان الفصد اولى فضلا عن ان يكون واجبا
لكونه مشروطا بالقوة وغيرها فان تعرض في ذلك اي في التقديم والتعجيل فاي وقت احتيج اليه

اي بعد

اي بعد ذلك الوقت الذي تعرض فيه وجب اي الفصد فافصد اي بعد رعاية الامور العشرة
وكثيرا ما يكون اي يحصل الفصد في الحميات وان لم يحتج اليه اي وان لم يصرح الضرورة باستعماله
معينا للطبيعة على المادة بتقليلها لان المنفعل اذا قل سهل استيلاء الفاعل عليه لكن
هذا اذا كانت الصحة والسن والقوة وغير ذلك يرخص فيه واما الحمى الدموية فلا بد
فيها من استفراغ بالفصد غير مفرط في الابتداء ومفرطا اي كثيرا كافيا عند النضج اما الاول
فلتبقى القوة قوية على تحليل الباقي ونضجه واما الثاني فليستقلع المرض بقلع سببه وكثيرا
ما التمست حال الفصد قوله ويجب ان يحذر اشارة الى بيان احوال يحذر فيها الفصد
منها انه يحذر في المزاج الشديد البرد لان الدم فيه يكون قليلا فاذا افصد نقصت
الحرارة واستولى البرد ولان الغالب من الاخلاط على هذا المزاج البلغم فلو فصد ضعف
استيلاء البلغم ومنها البلاد الشديدة البرد لان الدم فيها يكون متكاثفا ويكون حجمه
قليلا ولئلا يستولي البرد ايضا وكذلك في الفصل الشديد البرد لكن كل ذلك انما يكون
في فصد اختياري لا في اضطراري كمن يعرض للخوانيق دموية فانه لا يؤخر فصده اصلا
وان كان السن سن الصبي يستعمل الحجامة ومنها عند الوجع الشديد لوجوه آ ان الوجع
الشديد يقوي التحليل المريح وذلك مانع من الفصد ب ان الواجب في الوجع الشديد
ترك الغذاء خوفا من اشتغال الطبيعة بهضمه عن مقاومة الالم فاذا اخرج الدم ضعفت
جدا ج انه مادة الحرارة وهي آلة لجميع القوى واذا ضعفت الالة اختل فعل الفاعل
ومنها بعد الاستحمام المحلل خوفا من زيادة الضعف ومنها عقيب الجماع خوفا من
الجمع بين الاستفراغين ومنها في السن القاصر عن الرابع عشر ما امكن لان الرطوبات
يكون بعد سهلة التحلل ولا يكون الدم كثيرا جدا ولان البلغم حينئذ يكون غالبا
ولان الحاجة الى النمو حينئذ كثيرة فيكون حاجته الى الدم شديدة الاخلاف المتحلل
وللزيادة في النمو فلو فصد منعته الجفاف الحاصل من الفصد عن النشو وربما اوقعه

في البلد ومنها ان في سن الشيخوخة وفي بعض النسخ ما امكن وذلك لقلة الدم مع ضعف
القوى عن احتمال ما ينقص منه بالفصد ولضعف الحرارة الغريزية واقتضاء الفصد
زيادة ضعفها ولكثرة الرطوبات البورقية فيهم واستعدادها على ابدانهم عند اخراج
الدم وللخوف من الجفاف في الغاية لا يضاف الجفاف الخارجي الى الداخلي يجب
السن اللهم الا ان تشبه بالسحنة والاكتناز العضل وسعة العروق وامتلائها وحمرة
اللون فان هؤلاء سواء كانوا من المشايخ والاحداث يجترا على فصدهم وهو ظاهر
قوله والاحداث يجب ان يكون قليلا قليلا يفصد في سن الاحداث اذا احتاجوا
الى الفصد وشرعوا فيه فينبغي ان يكون يسيرا حتى يتعودوا بذلك وقيل معناه
ينبغي ان لا يضربوا بالمبضع من يأتي بل يمهلوا ويفصد غيرهم بحضورهم واللفظ
لا يساعد شيئا من ذلك ومنها ان يجتنب في الابدان الشديدة القضافة والشديدة
السمن والمتخلخلة والبيض المترهلة والصفر العديمة الدم ما امكن اما الشديدة القضافة فلان
القاب انما يكون لقلة الدم ولذلك لو يكون ذلك لحلة الدم وكراهة عند الطبيعة حتى
لا تستعمل الاعضاء يحتاج الى الفصد واما الشديدة السمن فلان المراد بالسمن ليس اللحمي والا
كان الفصد واجبا متى دعت الحاجة اليه بل السمن الشحمي وحينئذ لو فصد مع شدة
السمن خيف عن استيلاء البرد والبلغم لقلة الدم فيهم واما المتخلخلة فلان المتخلخل فيهم
يكون كثيرا ابدا فيكون دمهم قليلا والضعف يبادر الى قواهم واما البيض المترهلة فللخوف
من استيلاء البرد لان حرارتهم في الاصل ضعيفة واما في الصفر فللخوف من اخراج الكامل
لحدة الصفراء ومنها ان تتوقى في ابدان طالت عليها الامراض لضعف الحرارة الغريزية
فيها بسبب قلة الغذاء واشتغال الطبيعة بمقاومة المرض ولان طول المرض يلزمه نقصان
الدم جدا لان هضم المرضى لابد ان يكون ضعيفا الا ان يكون فساد دمها اي دم تلك
الابدان يستدعي الحكم اي الى الفصد اذ حينئذ يجوز فصدهم وفساد دمها يكون

اما الفساد

اما الفساد تدبيرهم او لخطأ الطبيب فاذا افتصدت ينبغي ان يتأمل الدم فان كان
اسود غليظا فليخرج وان كان ابيض رقيقا اي بالنسبة الى المعتدل والا فيستحيل ان
يكون ابيض فيحبس في الحال فان في ذلك خطرا عظيما لان الفصد يحمل ارق وابيض
لنقصان الحرارة الطابخة المفيدة لقوام الدم وحمرته ومنها انه يجب ان يحذر على
الامتلاء من الطعام لئلا ينجذب مادة غير منهضمة الى العروق بدل ما يستفرغ لان العروق
اذا خلت من الدم والخلاء محال جذبت العروق الخالية مما يليها وهي من الكبد وهي
من الماساريقا وهي من المعدة فينجذب الغذاء عنها وهو نيء فيحدث في
الماساريقا والعروق سدد ومنها ان يتوقى في ذلك ايضا على امتلاء المعدة والمعاء من الثفل
المدة الى المقارب بل يجتهد في استفراغها من المعدة وما يليها بالقيء واما من الامعاء
فبما يمكن اي يمكن المجتهد فيه بحقنة او ملينة قال القرشي المسيحي هنا اشكال جدا لان الثفل
لا يكون في المعدة بل المعاء فقط ويمكن ان يقال مراده من الامتلاء من الطعام امتلاء غير
المعدة كالماساريقا والكبد لان امتلاء المعدة منه تقدم ذكره اذ المفهوم منه امتلاؤها من الطعام
ويكون قوله من الثفل متعلقا بالمعاء فقط ولو لم يفسر الثفل بالبراز بل بما يتناول بقايا
الكيلوس في المعدة والبراز في المعاء لاستقام والغرض ان في مثل هذه الصورة لا يجوز الفصد
الا بعد اخراج ما في المعدة من بقايا الكيلوس وما في المعاء من بقايا البراز خوفا من جذب
رقيقه الى جهة الاعضاء على الوجه الذي قلنا فيزيد في مادة المرض في تحجر البراز ايضا
وحينئذ يعجز الطبيعة عن الدافعة التي في المعاء عن اخراج ومنها انه ينبغي ان يتوقى
فصد صاحب التخمة بل يمهل الى ان ينهضم تخمته لئلا ينجذب الفاسد الى جهة الاعضاء
بعين ما قلنا في الامتلاء المعدة ومنها انه يتوقى فصد صاحب لكاحس المعدة وصاحب
ضعف فمها والمعنى يتولد المرار منها فان مثله اي مثل المذكور يجب ان يتوقى التهور
في فصده وهو ان يفصد من غير تقديم معونة وخصوصا على الريق اي خلو المعدة

واما انه كيف يعرف كل واحد منهم فقال اما صاحب ذكاء الحس في المعدة فيعرف بتاذيه من
بلع اللذاعات كالابازير اللذاعة والاشياء الشديدة الحموضة وصاحب ضعف في المعدة
يعرف من ضعف شهوته واوجاع في معدته وصاحب تولد في معدته المرار وكثرة تولدها
فيه يعرف من دوام غثيانه من قلة المرار كل وقت ومن مرارة فمه فهولاء اذا افتصدوا
من غير تقدم بسقي الى معدتهم عرض من ذلك خطر عظيم لان الفصد يحرك المواد
واذا تحركت فربما انصب شي منها الى فم المعدة فيلذعه ويولمها شديدا فيحدث
الغشي وسقوط القوة وربما هلك من ذلك بعضهم فاذا اريد فصدهم فيجب ان يلقم صاحب
ذكاء الحس وصاحب الضعف لقما من خبز ابنى مغموسا في رب حامض طيب الرائحة
وان كان الضعف من مزاج بارد فيغمس في مثل ماء السكر او الجلاب بالافاويه من
العود ونحوه وشراب النعنع الممسك والماء الممسك فيجب ان يسقى ماء حارا
كثيرا مع السكنجبين ان كان المرار غليظا كالصفراء المحية واما اذا لم يكن كذلك فالماء الحار
الى الانه يجمع المرار ويكيف المعدة ويسهلها على القي ثم يطعم لقما الى من الخبز اللبني المغموس
في الربوب الحامضة العطرية ثم يراح ساعة بعدا وذلك ليستريح المعدة عن حركة القي لانها
متى كانت متعبة كانت متهياة لانصباب المرار اليها وليسكن حركة الاخلاط ايضا ثم
يفتصد لان المعدة يكون قد قويت وبعدت عن انصباب شي اليها ويحتاج
الى تدارك بدل ما تحلل من الدم الجيد لان الدم الفاسد الخارج بالفصد لابد من
ان يستصحب شيئا من الجيد فان كان اي المفتصد قويا فالكباب على ثقله على ما في
بعض النسخ اي ينبغي ان يكون الغذاء مع انه ثقيل لانه اذا انهضم غذى غذاء كثيرا جيدا
اما كون تغذيته كثيرا فبسبب جمع اجزاء اللحم او الكبد واما جودته فلان الدم المتولد
منه يكون متينا بسبب تجمع اجزائه ولبقاء الرطوبة الاصلية فيه وفناء الفضلية
لكن يجب ان يكون اقل اي قليلا لينهضم فان المعدة ضعيفة بسبب الفصد وان كان

في الاعتدا،

في الاعتدال لابد ان يكون المفتصد قويا لان الضعيف لا يقوى على هضمه لغلظه ومتانة
جوهره وقال المسيحي معنى قوله فان كان قويا اي فان كان ما تحلل من الدم الجيد قويا
اي متينا وهو محتمل قوله وقد ينفصد العرق اشارة الى ان الاسهال كما يقطع بالاسهال
مثل الزحير الكاذب الموجب للاسهال فان سببه اثقال يحدث فاذا اخرجت باستعمال
ما يسهلها انقطع الاسهال والقي كما ينقطع بالقي كما في الهيضة كذلك خروج الدم قد ينقطع
بخروجه كما ينفصد لمنع رف الدم من الرعاف او من الرحم الى المقعدة او الصدر او بعض
الاسفات بان يجذب الدم الى خلاف تلك الجهة وهذا علاج قوي نافع لكن له شرط
ان يكون المفصود ضيقا جدا لئلا يكون جذبه اكثر من استفراغه لان المقصود ههنا ميل الدم
الى ضد تلك الجهة لا استفراغه وجب ان يكون المرات كثيرة لا واحدة للقوة لان الطبيعة
يستريح في وقت القطع وجب ان لا يكون المرات في يوم واحد لانه ابلغ في حفظ القوة الا ان
يضطر الضرورة بل في يوم بعد يوم وان يكون المخرج من الدم في كل مرة اضعف مما
قبلها ما امكن وبالجملة فان تكرار اعادة الفصد اوفق من تكثير مقداره اي في قطع النزف
ويميل مادة الى جهة اخرى لان المقصود بهذا الفصد ميل مادة النزف الى جهة اخرى لينقطع النزف
لا استفراغها الذي يزيد الضعف قوله والفصد الذي لم يكن اليه حاجة كما اذا كان الدم
معتدلا في كميته وكيفيته يهيج المرار ويعقب جفاف اللسان ونحوه كالخيار شنبر فليتداركه
بماء الشعير والسكر اما انه يهيج المرار فلاخراج الرطوبة المسكنة لحدته وتسخينه الاخلاط
بتحريكها واما جفاف اللسان فلانه يخفف البدن كله لكن ظهور ذلك يكون في اللسان
اكثر بسبب قبول رطوباته لسرعة التحلل واما انه يتدارك بماء الشعير فلان ذلك
مع كسر حدة المرار الهايج بالتبريد والترطيب يتدارك ما نقص من الدم بما فيه من التغذية
وينبغي مع هذا ان يستكثر من امراق اللحوم والفراريج من غير ان يفرط قوله ومن
اراد التنشير فيجب ان يقطع العرق طولا لئلا يمنع حركة المفصل التحام فلا يحتاج التنشية

الى الضع حديد فينبغى ان يوسع البضع لان الالتحام حينئذ يكون ابطاء وان خيف
مع ذلك اى مع التوسيع الالتحام بسرعة لاقتضاء مزاج المفتصد ذلك وضع عليه خرقة مبلولة
بزيت مع قليل ملح وعصب فوقها اى فوق الخرقة اما الزيت فلانه بل جميع الادهان توجب
عسر الالتحام بما فيه من الارخاء واما الخرقة فليدوم بقاؤه على الموضع واما ان يكون ذلك مع
قليل ملح فليتدارك ما يوجبه الزيت من الارخاء الذى لا يؤمن معه من فساد موضع البضع
وتعفينه وفى بعض النسخ وقليل عفص بملح وليس ببعيد واما التعصيب فليلزم موضع
البضع هذا كله انما يحتاج اليه اذا اريد التثنية فى ايام واما اذا اريد التثنية فى يوم واحد
فلا الا ان يكون المفتصد سريع التحام الجراحات جدا فلا بد ان يدهن بضعه عند الفصد
شق سرعة الالتحام ويقلل الريح بما يوجب الارخاء والتليين وذلك اى وتدهين المبضع
هو ان يمسح عليه الزيت ونحوه مسحا خفيفا او يغمس او يغمز على ما فى بعض النسخ فى الزيت
ثم يمسح بخرقة والنوم بين الفصد والتثنية يسرع التحام البضع لوجوه آ ان افعال
الطبيعة التى هى جبر الاعضاء والحامها يكون فى النوم اقوى ب ان المواد تغوص فى النوم
الى باطن البدن وعند ذلك ينقص تحلل ظاهره ويتثاقل تزيد العروق وذلك مما يعين
على سرعة الالتحام ج ان المفاصل فى النوم تسكن عن الحركة والسكون مما يعين على الالتحام
قوله ومنكر ما قلناه من الاستفراغ فى الشتاء بالنهار اذ يجب ان يتحرى له يوم جنوبى
فكذلك الفصد اى يجب فيه ان يتحرى ايضا يوم جنوبى وهو ظاهر وقال القرشى ان عنى
باليوم الجنوبى اليوم الدفئ لان الدم فى البرد يكون جامدا فيكون خروجه عسرا ومحوجا
الى البضع واسع وان عنى به اليوم الذى يكثر فيه رياح الجنوب فذلك لا يصح اذ الرياح
باردة وليس بشئ لان الرياح الجنوبية فى اكثر البلاد حارة رطبة على ما صرح به الشيخ
ولعله اشارة الى قوله يجب ان يكون فصدهم ضيقا وهم الموسوسون والمجانين والذين
يحتاجون الى الفصد فى الليل فى زمان النوم فان هؤلاء يجب ان يكون ضيقا فصدهم

فلا يحدث رفشا الدم اما فى الموسوسين والمجانين فلانه يعرض لهم خيال فاسد يدعوهم
الى فتح البضع وارسال الدم منه وهو مسقط للقوة واما فى المحتاجين الى فصدهم فى الليل فلان المراد
بهم من يصيبه غشى عند الفصد من شدة تزعجهم من الم التفرق وخروج الدم فاذا لو وسع
فصدهم لافرط خروج الدم ويزيد فى احداث الغشى قال القرشى الاحتياج الى كون
الفصد فى حال النوم قد يكون لاجل فساد العقل وقد يكون للخوف من الغشى لكن
فصد الاول يجب ان يكون ضيقا دون الثانى وكان ينبغى ان لا يذكر الموسوسين والمجانين
وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الموسوسين والمجانين ممن يجب فصدهم فى حال
النوم واما ثانيا فلان من يعرض لهم الغشى اذا كان دمهم رقيقا لا يجوز ان يوسع فصدهم
قوله وكذلك اى مثل هؤلاء فى تضييق الفصد كل من لا يحتاج الى التثنية ومراده من
التضيق ههنا ان لا يوسع كما يوسع لمن يحتاج الى التثنية اذ الواجب فيه ان يكون فصده
بالاعتدال واعلم ان التثنية يؤخر بمقدار الضعف فان لم يكن هناك ضعف فغايته
اى غاية تاخيرها ساعة وهذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يكن التثنية لاحتياج المادة
الى ان ينضج فان تاخيرها حينئذ يكون الى ان تنضج واذا لم يكن المادة محصورة
فى عضو بعيد اذ هناك يحتاج ان يؤخر التثنية مدة فى مثلها تحريك الطبيعة
الى موضع البضع لتخرج بالتثنية وكذا اذا لم يكن الدم الفاسد كثيرا والدم الصالح
قليلا اذ هناك يحتاج الى ان يؤخر التثنية ليمكن ان يخلف بالتغذية عوض ما نقص من
الدم الجيد اما اولا وكذا المراد من ارسال دمه الجذب فانه ينبغى ان يؤخر يوما واحدا
وهذا قد ذكره الشيخ وفى بعض النسخ قوله والمراد من ارسال دم الجذب اى وان
الذى يراد من فصده جذب المواد يؤخر التثنية يوما واحدا وفى بعض النسخ والمراد
من ارسال دم الجذب يوم واحد وفى بعض النسخ والمراد من ارسال دمه الجذب
يوم واحد فيكون معطوفا على قوله فان لم يكن هناك ضعف فغايته ساعة من حيث

٣٢٦

المتنى اذ معناه ولمن لم يكن ضعف غاية تحشيه ساعة والفصد المورب اولى لمن يريد
التشية في اليوم والمعرض لمن يريد التشي في الوقت والمطول لمن لا يريد الاقتصار على
هيئة واحدة بل في عزمان يتسح عدة ايام كل يوم هذا بناء على ان المطول ابطا
التحاما وذلك في الظاهر لانه اذا انبسط اتسع تجويفه لامحالة و ذلك يلزم ابتلاح
البضع الطولى وليس كذلك العرضى واذا كان البضع الطولى ابطا التحاما والعرضى
اسرع كان المورب متوسطا بينهما واما في الوريد فالامر بخلاف ذلك وهو ان المطلق
اسرع التحاما ان لم يكن متصلا على ما يصرح به الشيخ فيما سياتي ثم المورب ثم العرض
قوله فكلما كان الفصد اكثر وجعا كان ابطا التحاما وذلك لان قوة الوجع يوجب زيادة
ضعف القوة الملحمة ولا ينعكس هذا اذ لو دهن المبضع كان الوجع قليلا ومع ذلك يكون
ابطا التحاما والاستفراغ الكثير في التشية يجلب الغشى بسبب الاستفراغ السابق الا ان
يكون قد تناول المتنى شيئا يشغل المعدة ويقوى القوة قوله والنوم بين الفصد و
التشية يمنع ان يندفع في الدم من الفضول ما يجذب الانجذاب الاخلاط الى الغور
معناه ان النوم بين الفصد والتشية يمنع ما يجذب الى غور البدن من الفضول
بسبب انجذاب الاخلاط بالنوم الى غور البدن من ان يندفع صحبة الدم الخارج بالفصد
حال التشية وذلك لان حركة تلك الفضول الى غور البدن يبعدها عن موضع البضع
فلا يسيل خروجها عند التشية ومن منافع التشية حفظ قوة المفصود مع استكمال
استفراغ الواجب له وخير التشية ما اخر يومين او ثلثة لان الزمان كلما بعد مرات
اخراج الدم كان انحفاظ القوة اكثر والنوم بعد الفصد وفي بعض النسخ عقيب الفصد
ربما اورث انكسارا في الاعضاء وهو كلال دون الاعياء وسببه بخور وقد يمنع النوم
عقيب الفصد بما يغلظ من الجلد بلينه ويهيئ للنزول الا ان يكون المفتصد شديد
غليظ الدم فانه يجوز لان الاستحمام من شانه تلطيف الدم وتحليله وتغليظ الحمام الجلد

البكور

٦١٦

انما يكون اذا كان الحمام مجففا وتليينه انما يكون اذا كان الحمام مرطبا والمفتصد ينبغي ان يتقدم
على الامتلاء بعده اي بعد الحمام لوجهين الاول ان قوته يكون قد ضعفت سيما قوة الكبد
فيعجز عن هضم ذلك والثاني ان الاعضاء تتخلت من الغذاء بسبب خروج الدم وعند ذلك
يجذب الغذاء من المعدة غير منهضم بل ينبغي ان يتدرج في الغذاء ويتناول لطيفا الا اي
يحصل لطيف الجوهر حتى لو جذبته الاعضاء قبل الهضم كان اقل شرا وكذلك يجب
ان لا يرتاض بعده لان الفصد يثير الاخلاط والحركة يزيدها ثورانا ولان الفصد ضعف
والحركة محللة مسخنة ربما اوقعته في حمى بل ينبغي ان يميل بعده الى الاستراحة ويستلقي
لان افضل الاوضاع لما عرفت وينبغي ان لا يستحم بعده استحماما محللا لما قلنا في الرياضة
قوله من افتصد وورم عليه اليد افتصد من اليد الاخرى مقدار الاحتمال هذا انما
يجوز انصباب المادة الى العضو المفصود لم يكمل بعد ليكون جذب المادة التي في الاعضاء
الى الخلاف البعيد ولا يكون تلك المادة ردية ايضا اذ لو كانت المادة ردية لم يجز فصد
اليد الاخرى البتة لان فصدها يحرك تلك المادة بجبر و ربما تميل الى القلب و
الاعضاء الرئيسة ويكون منه ضرر عظيم قال القرشي اتفق في دمشق ان كان ببعض الانسان امتلاء
فاذا افتصد ورمت يده المفصودة و ربما صار وكان الاطباء يامرون بفصد اليد الاخرى
وكل من فعل به مات واكثرهم مات في السابع وقليل منهم بقي الى العشرين ووضع عليه اي
على الورم مرهم الاسفيداج والطلي طلي ليه بالمبردات القوية هذا ايضا انما يجوز اذا لم يكن
مادة الورم من المواد الردية اذ استعمال ذلك مع رداءتها يخاف منه عودها الى الاحشاء
والاعضاء الرئيسة والشريفة فيقتل واذا افتصد من الغالب عن بدنه الاخلاط
الفصد علة لشران تلك الاخلاط وربما صار اختلاط بعضها ببعض بسبب تحريك
الفصد اياها ولان الدم كان يكسر حدتها ويسكن عاديتها واذا اخرج بالفصد
شره وسكى الاعضاء فيحتاج في اصلاحها الى فصد متوات لكن هذا انما يكون اذا كان

الدم مستولياً على الاخلاط بالافراط واما اذا لم يكن فلا يحتاج الى الفصد كثيراً اصلاً فضلاً
عن ان يكون متواتراً وفي الحواشي المراتية بريد اذا هاجت الاخلاط بالفصد فالاولى
ان يستفرغ بتواتر الفصد اذ هي محبته وفيه نظر اذ مع عدم استيلاء الدم بالافراط
تواتر الفصد خطر والدم السوداوي محوج الى الفصد متواتراً اي في زمان متقارب
لازم كراهة الاعضاء له بسبب يبوسته يكون مستقلاً للبدن فيكون القدر اليسير
منه محوجاً الى الفصد فاذا فصد مكرراً اخف في الحال لكن يعقب عند الشيخوخة
امراضاً منها السكتة وذلك لان القدر الذي يخرج من الدم في كل مرة يكون في الاغلب
اكثر من المقدار الواجب لان مثل هذا الدم يكون اسود غليظاً فلا يتغير حاله الى
الهيئة التي يستدل بها على اعتداله ويلزم ذلك ان يزداد عليه السوداء وهي مبردة
للمزاج مضعفة للهضم فاذا وصل الى السن الذي يوجب ذلك استولى البرد والبلغم
وعرضت السكتة وغيرها من الامراض والفصد كثيراً ما يهيج الحميات كثيراً ما تحلل وتلك العفونات مع
العفونات وذلك لانه يتفق كثيراً ان يكون في البدن خلط عفن لكنه قليل ساكن
فلا يظهر شره فاذا افتصد سال وتحرك وثور الحمى وذلك الخلط قد كان قليلاً في الاصل
وقل ايضاً بالفصد فيمكن ان يتحلل لقلته بحرارته ولم يحوج الى استفراغ وكل صحيح يفتصد
فيجب ان يتناول ما قلناه في باب الشراب وهو ان يتناول قدحين او ثلاثة من
الشراب على الطعام وذلك ليعين المعدة على هضمه وسرعة نفوذه وانما خص ذلك بالصحيح
لان من المرضى من لا يجوز له تناول الشراب **قال** واعلم ان العروق الى آخره
اقول العروق المفصودة بعضها اوردة وبعضها شرايين فالاولى وعاء للدم
الكثيف والثانية للطيف وان انكر ذلك بعض الحكماء ذاهباً الى ان الشرايين ليس
فيها دم بل روح والحق ان فيها دماً ايضاً لما نشاهد اذا انفتح الشريان كان يخرج
الدم في ساعة واذا كان الدم في كل منهما فاذا تغير في كميته وكيفيته وجب الفصد

والشريان

والشريان يفصد في الاقل لرداءة الكثرة ما يخرج منها من الارواح وكثرة ما يحدث
الامراض التي يدعو الى فصدها حاجة لما يخشى عند فصدها من ضعف القلب كما يخشى عند
فصدها من نزف الدم ولذلك حذر منه الشيخ قائلاً ويتوقى ما يمنع منها من نزف
الدم وذلك لعسر التحامها لدوام حركتها وصلابة جرمها لكونها ذات طبقتين والباطنة
صلبة جداً ولعل الحال الى الحال فصد الشرايين ان يحدث انورسما وهو باليونانية
سيلان وفي عرف الاطباء لم الدم وسبب حدوثه انه لعسر التحامها قد يلتحم الجلد
كونها لم يلتحم هي بعد فينصب الدم ويسيل منها الى الفضاء الذي بينها وبين الجلد والجسد
سيلاً الى الخارج لاجل التحام الجلد فيحدث من ذلك انورسما وذلك اي احداثه انورسما
انما يكون اذا كان الشق ضيقاً لانه لو كان واسعاً كان ما يخرج من الدم كثيراً مانعاً
من التحام الجلد ولان التحام الضيق اسهل من التحام الواسع الا انها اي ان الشرايين
اذا امن نزف الدم منها كانت عظيمة النفع في امراض خاصة يفصد هي لاجلها كالامراض
الحادثة من مواد لطيفة حادة لا يفي بمعالجتها فصد الاوردة لان دمها غليظ كثير ثم
فصد الشريان انما يكون اذا كان في العضو المجاور للمراض رديه ليسيل دم لطيف
حاد فاذا افتصد الشريان المجاور ولم يكن فيه خطر كان عظيم المنفعة لاستفراغ المادة
الموجبة للعلة والعروق المفصودة من اليد اما الاوردة فستة القيفال وهو الذي
يظهر دون ذلك واميل الى اسفل الساعد وانسيه الباسليق وهو الذي يظهر دون ذلك
واميل الى اسفل الساعد من وسط انسيه وحبل الذراع وهو الذي يظهر متدلياً من انسي
الساعد الى اعلاه ثم وحشيه والاسيلم وهو الذي بين الخنصر والبنصر والذي يختص باسم
الابطي وهو الذي يظهر ما بين اسفل الساعد وانسيه وهو شعبة من الباسليق ولهذا
يسمى بالباسليق الابطي واسلمها القيفال لظهوره في اكثر الناس وبعده من الاعصاب
العضلات وعليه ويجب في جميع الثلاثة ان يفتح فوق المابض لا تحته ولا بحذائه والمراد

٣٢٨

بالثلثة الاكحل والباسليقات لا القيفال والاكحل والباسليق على ما قيل لقربه بعد هذا
وكذلك القيفال والمابض اسم للموضع الذي هو الوسط بين العضد والساعد وفوق الابض
هو ان يكون مائلا الى داخل العضد لا الى الساعد وانما يفتح فوق المابض ليخرج الدم خروجا
جيدا كما ينبغي ويؤمن آفات العصب والشريان وانما لا يفتح تحت المابض لكثرة
العضل هناك فلا يؤمن اصابة البضع بعض شظايا العصب وانما لا يفتح تحته لانه
لان الدم لا يخرج منه رقيقا اذ اليد كلما تحركت تكاثف الجلد هناك ويمنع انزراقه وكذلك
القيفال اي يجب ان يفتح فوق المابض لما عرفت واعلم ان العادة جارية بان يكون فصد
هذه الاربعة تحت المابض ولما كان ذلك خطاء لما عرفت بالغ الشيخ في انه ينبغي ان لا يكون
بحذائه ايضا وقصدها اي فصد الاربعة الطويل ابطاء الالتحام لانها متصلة وفي
غير المفصل الامر بالخلاف وقد اشرنا اليه في بحث التثنية وعرق النسا وهو العرق
الموضوع في الجانب الوحشي من الساق والاسيلم ونحوهما الاصوب فيها ان يفصد
طولا لانها غير متصلة فيكون فصدها الطولي اسرع التحاما ولانها دقيقة فيكون في
فصدها طولا امن انقطاعها ومع ذلك ينبغي ان يتنحى في القيفال عن راس العضل الى
الموضع اللين وهو فوق المابض وخال من العضل فيكون البضع واسلم وهذا لم يكن محتاجا
اليه لانه علم من قوله وكذلك القيفال لكنه ذكر لاختصاصه باحكام اخرى وهو انه يجوز
ان يوسع لقصده لانه من العروق التي يحتمل سعة البضع بعظمه ولا يتبع بضع بضعا ثم
اي التوسيع لا ينبغي ان يكون بضربات متوالية لان ذلك يجلب ورما في موضع البضع بسبب
تردد الريح بل بضربة واحدة فان اكثر من وقع عليه الخطاء في موضع فصد القيفال
لم يتبع بضربة واحدة وان عظمت بل انما يحدث النكاية بتكرير الضربات وابطاء
فصده التحاما هو الذي في الطول لانه متصل وحركة المفصل مانعة من الالتحام ويوسع
فصده ان اريد ان يثني ما مر كان على سبيل الجواز لكن اذا اريد التثنية يكون التوسيع

وايضا

وايضا اذا لم يرد اي القيفال مطلب بعض شعبه التي في وحشي الساعد والاكحل فيه خطر
للعصبة التي تحته فيجب ان لا يعمق البضع وربما وقع بين عصبتين فيجب ان يجتهد
ليفصد طولا ويعلق فصده اي يختطف فصده وذلك بان يكون الضربة خطفة وربما كان
فوقه عصب دقيقة ممدودة كالوتر فيجب ان يعرف ذلك ويحتاط من ان يصيبها الضربة
فيحدث خدر مزمن بسبب ذلك ومن كان عرقه اغلظ فهذه الشعبة اي العصبة
التي فوق الاكحل فيه ابين لانه اذا كان اغلظ يكون تبرزه عن اللحم وشهوقه عنه اكثر
فيكون ظهور العصبة التي فوقه ابين والخطاء فيها اي في العصبة الفوقانية اشد
نكاية لان تضررها ببرد الهواء حينئذ يكون اكثر فان وقع الخطاء واصيب تلك
العصبة ينبغي ان يراعى امورا ا ان لا يلحم الفصد ليكون للادوية الى العصبة طريق بل
يوضع عليه ما يمنع الالتحام كالادهان ويعالج بعلاج جراحات العصب على ما هو مذكور
في الكتاب الرابع ب ان لا يقرب منها مبردا اشل عنب الثعلب والصندل خوفا
من تخديره العصب وما حاده الحرارة الغريزية ج ان يمرخ نواحيها والبدن كله بالدهن
المسخن د ان لا يقرب اليها حار بالفعل حرارة قوية تخوفا من ان يعرض تحلل الدماغ ايضا
والواجب فيه ان يفصد موربا لان حركة الكيف في بسط الساعد وقبضه يمنع [illegible]
والموضع من الالتحام الا ان يكون سارعا اي ملتقيا من الجانبين ماخوذ من
الثلث فيفصد طولا لانه امكن لوضعه والباسليق عظيم الخطر لوقوع الشريان تحته
فينبغي ان يحتاط في فصده فان الشريان اذا بضع اي انفتح على ما في بعض النسخ لم يرقا
الدم اي لم ينقطع وهو مصدر لم يرقا وقيل معناه صعوده ولهذا ينبغي ان يكون مع
الفصاد ما يحبس الدم من الادوية المعروفة بذلك ويكون عنده آلة الكي ومن الناس
من يكتنف باسليقه شريانان فاذا اغار على احدهما ظن انه امن فربما اصاب الثاني
فعليك ان يتعرف هذا وذلك لانه اذا كان يقربه شريانان يحسبان يتوقى الفصد

بان يلمس احد جانبيه اولا فاذا احس منه بحجر كعلم عليه بعلامة من المداد ثم
ثم يلمس جانبه الآخر ويعلم كذلك ثم يفصد فاذا اعصبت اى اذا عصبت اليد لفصد
الباسليق ففى اكثر الامر يعرض هناك انتفاخ تارة من الشريان وتارة من الباسليق
بسبب شدة الربط وكيف كان اى الانتفاخ بحسب اى نوع فرض كون النفخ شريانيا او وريديا
ولتميز احدهما عن الآخر ان يحل الرباط ويمسح النفخ مسحا برفق فان حل المسح النفخ فذلك
شريانى للطافة ما يحويه والا فوريدى وانما قال برفق اذ لو كان المسح بعنف لانجذب
الى هناك مادة متوفرة ويزيد الانتفاخ ثم اى بعد المسح برفق ان يبين الحال على ما
قلنا والا ينبغى ان يعاود العصب اى الربط فان عاد الانتفاخ عند الحل والمسح فان
لم تعن اى لم تفد الحل والمسح وبقى النفخ بحاله ولم يتميز الشريانى من الوريدى ترك فصد
الباسليق وفصد الشعبة المسماة بالابطى وهى التى على انسى الساعد الى اسفل وكثيرا
ما تغلظ النفخ وذلك لان الانتفاخ والشهوق فى الوريد يكون اكثر مما فى الشريان لان الدم
الوريد كثير غليظ ودم الشريان قليل لطيف فعند الفصد اذا عصب فربما انتفخ
الشريان حتى يشتبه بالوريد لانتفاخه وسهوقه قوله وكثيرا ما يكثر الربط والنفخ من
نبض الشريانى وتعليه وتشهقه فيظن وريدا ويفصد او قد يبطل حركة الشريان بعكسه
وتشهقه بسبب الربط والنفخ فيظن انه وريد ويفصد فيجب ان يحترز من الغلط
وقال الاستاد معناه ان الربط يسكن حركة الشريان بل قد يوجب بطلان حركته
بسبب تداخل اجزائه فلا يطاوع فى ذلك والنفخ يفيده استعلاء وشهوقا فيظن لعدم
الحركة والاستعلاء والشهوق بالشريان انه وريد فيفصد ويوقع فى خطر عظيم وهو
معنى مستقيم الا ان عبارة الشيخ لا يفيده واذا ربط اى عرق كما تحدث من الرابط عليه
اشياء ما العلس والحمص فينبغى ان يفعل به ما مر فى الباسليق وهو ان يحل الربط
ويمسح الموضع مسحا برفق ليتفرق المادة التى اجتمعت وان وجب ذلك والغرض من ذلك

ان تلك

ان تلك الاثار التى يظهر منع من ادراك العرق فى حال الانفاذ فاذا ازالت ادرك والباسليق
كلما انحط فى فصده الى الذراع فهو اسلم لانه يبعد من راس العضلة لكن ينبغى ان يكون
مسلك المبضع فى خلاف جهة الشريان من العرق لئلا يقع المبضع عليه وليس الخطاء
فى الباسليق من جهة الشريان فقط بل تحته عضل وعصب فيقع الخطاء بسببهما ايضا
قد خبرناك بهذا اى فى التشريح او معناه خبرناك بهذا لتحترز عند فصد اما
الشريان لها كما يحترز عن اصابته للشريان وعلامة الخطاء فى الباسليق واصابة
الشريان ان يخرج دم رقيق اشقر يثب وثبا ويلين معه او يوجعه على ما فى بعض النسخ
اى بعد خروج الدم المحيد ويحفص سبب استفراغ الدم والروح الحيوانى ايضا
بواسطته فاذا خرج الدم الشريانى ينبغى ان يبادر حينئذ والقم المبضع شيئا
من وبر الارانب لما فيه من خاصية فى سرعة الالحام وحبس الدم مع شئ من دقاق
الكندر وفى بعض النسخ ودقاق الكندر ودم الاخوين والصبر والموم شئ من القلقطار
والزاج لما فى الجميع من التجفيف القوى ويرش عليه الماء البارد ما امكن لان يمنع نزف الدم
بالتبريد والتكثيف ويشد المذكور من فوق الفصد ويربط ربطا بشد محكم حابس
للدم فاذا احتبس فلا يحل الشد ثلثة ايام ليلتحم الجرح وبعد الثلثة ايضا ينبغى ان
يحتاط ما امكن حذرا من معاودة النزف ويضمد الناحية اى موضع البضع وحواليه
بالقوابض ليتم الالتحام ويتقوى ويشتد وكثير من الناس يبتر شريانه ذلك اى يقطع
شريانهم المنفتح لينقلص العرق بسبب ذلك وينطبق عليه اللحم ويحبس الدم وكثير
من الناس مات بسبب نزف الدم ومنهم من مات بسبب شدة وجع الربط
الذى اريد بشدة منع الدم من الشريان حتى صار العضو الى طريق الموت بسبب
الشد القوى واعلم ان نزف الدم قد يقع من الاوردة ايضا وذلك اذا كان دمها رقيقا
كدم الشرايين او لرداءة مزاج اللحم المانع من الالتحام قوله واعلم ان القيفال شعب

فيما يفصد كل واحد من هذه العروق لاجل فقال ان القيفال يستفرغ الدم اكثره
من الرقبه وما فوقها وشيئا قليلا مما دون الرقبة والحاوزجتنا حية الكبد
والشراسيف لبعد ماعدا ذلك عن مسامته ولا ينحي الشراسيف الاسافل فتنقية بتلك
بها الاعلى سبيل الجذب الى الخلاف والاكحل متوسط الحكم بين القيفال والباسليق
لوقوعه بينهما وفصد الايمن منه ينفع وجع الكبد والايسر وجع الطحال والباسليق
يستفرغ من نواحي تنور البدن الى اسفل السرة لكون مخرجه مايلا الى اسفل وتنور البدن
هو ما اشتمل على الاحشاء وينفع فصد الايمن منه من سدد الكبد وادرامها واورام
الحجاب ووجع المعدة وذات الجنب والايسر منها وجاع الطحال وامراضها التي من غلبة
الدم والسوداء وحبل الذراع مشاكل للقيفال اي ينفع منفعته لكن اقل منها والاسلم
يذكر انه ينفع الايمن منه من اوجاع الكبد والايسر منها اوجاع الطحال وانما قال يذكر لان
هذا منقول عن جالينوس والعلة فيه الجذب الى المحاذي الذي هو في غاية البعد
وهو يفصد ولا يعصب حتى يرتا الدم بنفسه اوفي خواصه ان الدم ينقطع عند
بضعه بنفسه ويحتاج ان يوضع اليد المقصودة في ماء حار لئلا يحتبس الدم ويخرج
بسهولة ان كان الدم ضعيف الاعضاء كما في الاكثر من مقصودي الاسلم والعلة فيه غلظ
جوهر الدم ودقة العرق وطهنا اذا كان في الدم رقة وكان قوي الاعضاء لا يحتاج الى الحيلة
للحار وانما فصد الاسلم ما كان طولا لانه لدقته لايؤمن من انقطاعه او اصابة المبضع
الاعصاب الموضوعة اليه لو فصد عرضا او موربا والا بطي حكمه حكم الباسليق لانه
شعبة منه قوله واما الشريان اي الاوردة التي يفصد من اليد هذه المذكورات واما
الشريان الذي يفصد من اليد وفي بعض النسخ اليد اليمنى وهو بناء على قصة جالينوس
على ما يأتي فهنا نوعان هما اثنان من كل يد احدهما الذي على ظهر الكف بين السبابة
والابهام وهو عجيب النفع من اوجاع الكبد والحجاب المزمنة وهذا قد ارى جالينوس

في الرؤيا حين اعتراه وجع في الكبد وداواه بانواع المداواة ولم ينجح كان امر ايضا
له افصد الشريان الكاين في اليد اليمنى بين سبابتها وابهامها ففعل جالينوس
ذلك وعوفي قال الاستاد لست اعرف العلة في هذا فان الوجع المزمن حدوثه يكون
عن مواد باردة غليظة ودم الشريان دم حار لطيف وايضا استفراغ مادة اوجاع
الكبد من الاوردة ابلغ واسرع من استفراغها من الشريان والكلام في كون وجع كبده
مزمنا واستفراغ مادة اوجاعها من الاوردة ابلغ وثانيهما شريان اميل من الاول
الى باطن الكف مقارب المنفعة لمنفعته وهو ظاهر ومن احب فصد العرق من
الوريد او الشريان من اليد فلم سات اما لانه لم يظهر اولانه ظهر وفيقا اولانه بضع
ولم يخرج الدم فلا يلحن في اللحى اي الثقل العصب اي الربط وتكرير البضع لان
ذلك ربما يورم الموضع بجذب المادة بسبب قوة الالم بل يترك الفصد يوما او يومين
ليتروح الموضع ثم يعاود البضع فان دعت الضرورة اي في ذلك اليوم الى تكرير البضع او تقع
عن البضعة الاولى اي بضع فوقها بقليل ولا يخفض عنها لئلا ينقطع شيء من الدم
بمكان البضعة الاولى لضعفها فيحدث وينبغي ان لا يربط اليد ربطا شديدا لان
الربط الشديد يجلب الورم بسبب شدة الالم وتزيد الزيادة وتربطها بمادة وماورد
صالح موافق لانها بسبب برودتها يقوي ويمنع لحدوث الورم موضع البضع ويردع المادة
المقدرة التي في الانصباب ولكن بما يبلو لم يكون الربط لموضعه واسع لينقطع الدم ويجب
ان لا يزيل الرباط الجلد عن موضعه قبل الفصد وبعده اما قبله فلانه يكون الا لطها
العرق فلو ازال الجلد عن موضع فاذا اخرج جريان الدم زال موضع الجلد عن محاذاة
بضع العرق فلا يخرج الدم سهلا بل قد ينقطع واما بعده فلانه يكون لحبس الدم فلو
ازال منه الجلد عن موضعه لم يكن الزيادة الموضوعة على بضع الجلد موضوعه بحذاء
بضع العرق فلا يكون التحام العرق سهلا قوله والابدان الضعيفة يغزر شد الرباط عليها

سببا لخلاء العروق واحتباس الدم عنها وذلك لان الابدان القضيفة لا يكون عليها لحم يمنع
من وصول اثر الشد الى العرق فاذا وصل اثره اليه لعدم المانع منع انصباب الدم الى
تجويفه او منع غليظه وادى ذلك الى فساد العضو فلو دعت ضرورة الى فصدها ينبغي ان
لا يشد بحيث يمنع وصول اثره اليه والابدان السمينة بسبب الارخاء لا يكاد يظهر
العروق فيها ما لم يشد لان فيها ما لا يمنع من وصول اثر الشد الى
العرق فلو لم يكن قويا لم يصل اثره اليه ولم يظهره قوله وقد يتلطف اشارة الى ما يستعمل
الفصادون من الحيلة في فصد من يخاف من وجع المبضع لئلا يظهر وجعه عليه وذلك
طريقان احدهما ان يخدر العضو لشدة الربط وتركه ساعة لان ذلك يمنع العضو من
من النفوذ فيخدر العضو ويقل الاحساس بالوجع والآخر ان يمسح الشعيرة الالية بالدهن
فانه على ما قلنا يخفف وجعه لسرعة نفوذه ويبطئ الالتحام بسبب التدهين واذا لم يظهر
العروق المذكورة من اليد فظهرت شعبها فليغمز باليد على النبض مسحا فان كان الدم
عند غمازة المسح ينصب اليها بسرعة ينفخها اي ينفخ الدم تلك الشعبة فصد تلك لانه
على غلبة الدم والا لم يفصد واذا اريد الغسل اي غسل الجلد في اثناء الدم ينبغي ان يجذب
الجلد بالابهام الى موضع المبضع ليستر البضع من الماء ثم رده الى وضعه وضمدت
الزيادة وفي نسخ القرشي ووقعت الزيادة وخيرها الكرنب هذا انما يكون اذا اريد التنفيس
فان ذلك يمنع سرعة الالتحام اما دهن الزيادة فظاهر واما كونها كرة فلان حدتها يدخل
في فم الفصد ويرق شفتها فيمنعها الالتحام بسرعة واما اذا لم يرد التنفيس فان الزيادة ينبغي
ان يكون حافة ويكون شكلها مثلثا او مربعا اليمين زوايا يحلي جميع اجزاء الجلد الى
البضع فيسرع الالتحام وعصبت اي الزيادة بعد ان ضمدت واذا سال على وجه
البضع شحم اي اذا خرج بالبضع شحم كما في السمان جدا يجب ان ينحى بالرفق ليخرج
الدم ولا يجوز ان يقطع لئلا ينفتح وهو لا يجب اي لا ينبغي ان يطمع في تثنيته من غير

بضع

بضع قوله واعلم الى آخره اشارة الى علامات وقت حبس الدم ان الحبس لذم وشد
البضع وقت ما يحلوه وانه كان مختلفا في الناس من يحتمل ولو في حماه اخذ خمسة
او ستة ارطال من الدم وفي بعض النسخ اخذ خمسة ستة ارطال وهذا على عبارة الصحيح ومنهم
من لا يحتمل في الصحة اخذ اخذ رطل وهو على ما قال المسيحي عشرون درهما لكن
يجب ان يراعى في ذلك احوال ثلثة احدها حفظ الدم ما دام نحاء لانه متى استحق خروج
فالحاجة داعية الى اخراجه ليوفر مقداره ويخرج اجزائه بعضها ببعض ومتى استرخى
في خروجه فالواجب قطعه والثاني لون الدم فانه متى كان مائلا الى السواد فالحاجة داعية
الى خروجه بسبب حصول السواد له لان الاذى عنده ما كثر مقداره انحرفت الحرارة المعطية
للاشراق فاستولت البرودة عليه وكدرته واما الان فكانت اجزاؤه وتلاشت الهوائية
التي كانت تداخله في حال تخلخله فانتفى الاشراق فلو حصل تسوده ومتى مال الى
الشقرة او الحمرة القانية التي هي لونه فالواجب قطعه لكن هذا ليس على اطلاقه
بل ربما غلظ لون الدم بان يخرج اولا ما يخرج منه رقيقا ابيض
فاذا كان هناك علامات الامتلاء واوجب الحال الفصد فلا ينبغي ان يغتر بذلك
لم يكن رقيقا ابيض بل اخرج ما احتملت القوة اذ الغليظ قد يخرج بعد ذلك
وكذلك قد يغلط لون الدم في صاحب الاورام كذات الجنب وذات الرئة لان الورم
يجذب الدم الى نفسه فيكثر عنده ويغلظ ويسود ويكون في الموضع القريب من
البضع مشرق اللون فاذا فصد لا يخرج الغليظ بل المشرق فلا يجب قطعه في هاتين
الصورتين والثالث النبض يجب ان لا يفارق اي بين المباشر للفصد عن
النبض فان رآه يأخذ في القوة رجوع الحركة خلافه ليخرج اذ في بعض الصور
قد يكون القوة مغمورة فاذا اخرج الفاسد ظهرت قوته ومتى رآه يأخذ في الضعف
شد فاذا خار اي ضعف الحفظ على الاول او تغير لون الدم على الثاني او تغير النبض

على الثالث ينبغي ان يحبس على ما قلنا وكذلك اي يجب حبس الدم ان عرض عارض
كتثاوب وتمطي وفواق وغثيان اما التثاوب والتمطي فانهما يدلان على طلب الطبيعة
النوم والراحة بسبب خروج المؤذي واذا خرج المؤذي وجب الحبس حذرا من ان
يكون الخارج من المحتاج اليه واما الفواق والغثيان فلانهما يدلان على ان المعدة
قد خلت بسبب خروج الدم لخلوها انصبت اليها مواد لضرورة الخلاء اما
سوداء الى فمها لما سنذكر الى قعرها فيجب لا محالة قطعه والتحرز من احتباس
المادة في المعدة وايجاب الغشي تولده فان اسرع تغير اللون بل الحفظ ينبغي ان يعتمد
فيه اي في حبسه على النبض لا على سرعة اللون والحفظ اما سرعة تغير اللون فلما
عرفت يكون مع الحاجة الى اخراجه كما في الصورتين واما سرعة تغير الحفظ فلانها ربما
يكون لغلظ ما يخرج كما في الصورة الاخيرة واسرع الناس مبادرة الى الغشي وهم
الحار والمزاج النحاف المتخلخل الابدان وابطاهم وقوعا فيه الابدان المعتدلة
المكتنزة واللحم اما الاولون فلضعف قويهم لكثرة التحلل بسبب شدة التحلل والانصباب
مواد حادة الى المعدة عند الخلو من الدم بالفصد والاخرون فلاستغناء البين
فيهم قوله قالوا اشارة الى ما قال الاطباء من انه ينبغي ان يكون مع الفصاد وهي امور
منها انه يجب ان يكون معه مباضع كثيرة ذات شعيرة وغير ذات شعيرة وذات
الشعيرة اولى بالعروق الزوالة كالوداج وحبل الذراع لانها لا يخليها ان يزول عن
موضعها ويكون ايضا لدقتها سريع النفوذ والعمل ومنها ان يكون معه كبة من خز
وحرير ومنها ان يكون معه متكأ من خشب او ريش ومنها ان يكون معه وبر الارنب
ودواء الصبر والكندر ونافجة مسك ودواء المسك واقراص المسك والغرض من كل
واحد مما ذكره اما الكبة فلانه اذا عرض غشي وهو احد ما يخاف في الفصد من عرضه
وربما لم يفق صاحبه بادرنا القمه اي التي موضع البضع الكبة قال الاستاذ فيه نظر

لانه

لانه ان كان المراد بها الرفادة وانا بينا انها ينبغي ان يكون من الكتان لا من الخز والحرير
خصوصا عند ارادة التعجيل بقطع الدم والتحام الجرح وان كان مراده بها كرة توضع
في فم المفصود عند ما يعرض له الغشي كما يوضع في فم المقصود عند ما يعرض له الغشي
كما يوضع في فم المصروع كرة من شعر فذلك مما لا يحتاج اليه هاهنا لان المصروع انما يوضع
تلك الكرة في فمه ليبقى فيه مفتوحا حتى لا يعض لسانه ولا يفسد بعض اسنانه ببعض عند
ما يعرض له تشنج واضطراب وهذا لا يعرض لصاحب الغشي وللقائل ان يقول
مراده بها الرفادة وانما عبر عنها بالكبة لما ان خير الرفادة الكبة وربما كان الخز
والحرير اسرع في قطع الدم بسبب الخاصية والشيخ لم يذكر في بحث الرفادة انها
ينبغي ان يكون من الكتان حتى يرد عليه نقضا واما المتكأ فليكون آلة التي حاضرة(?)
ليستا بها ما يخرج المادة الموجبة للغشي بسرعة واما النافجة فليشمها لانعاش القوة
عند الغشي واما دواء المسك واقراصه فليجرع منها شيئا فينتعش قوته لانهما مما ينعشان(?)
القوة بالتفريح واما وبر الارنب ودواء الكندر فلانه لو عرض فتق دم بادر فحشاه بهما وهما
اقل اي ليس اقل ما يعرض الغشي والدم بعد في طريق الخروج بل انما يعرض اكثره
بعد الحبس الا ان يفرط وذلك لان الروح عند خروج الدم يتحرك الى الخارج لدفع
الى البضع ويكون منتشرا الى الظاهر وذلك مانع من الغشي واذا انقطع الدم رجع
الى القلب وقد ضعف بالانتشار في البدن كله فيحصل الغشي هذا اذا لم يفرط
خروجه واما اذا افرط فيعرض حال الخروج ايضا بسبب ضعف القوة قوله على انه اشارة
الى انه لا يجب قطع الدم مع الغشي ابدا بل قد لا ينافي من مقارنة الغشي في الحميات
المطبقة ومبادي السكتة والخوانيق والاورام العظيمة المهلكة وفي الاوجاع الشديدة
وذلك لانه يجب في هذه الصور ان يستقصى في اخراج المادة فان حصل الغشي
قبل اخراج ما يحتاج الى اخراجه فلا ينبغي ان يخاف منه ويقطع خروجه ما دام للقوة

احتمال لانه قد يكون من جلاء الهمة وانصباب مواد حادة الى عضو ما قوله ولا يميل بالكل
اى بل يخرج الدم الى الغشى الا اذا كانت القوة قوية يريد انه ينبغى فى هذه الصور ايضا
اذا حصل الغشى اعتبار القوة فان ضعفت وجب حبسه وان كانت قوية فلا
يلتفت اليه قوله وقد اتفق علينا هكذا فى اكثر النسخ وقال الاستاذ كانه انما قال
علينا دون لنا وان كان استعمال باللام نظرا الى النسيان مكانه قال ذهب علينا
ان نبطن القول بعد القول بسطا فى مكان اخر ونسينا عروق الرجل وعروقا
اخرى فيجب علينا ان نصل كلامنا بها فنقول اما عروق الرجل فمن ذلك عرق
النسا وهو على ما عرفت عرق يمتد على الفخذ من الجانب الوحشى الى الكعب ويفصد
عند الجانب الوحشى من الكعب اما تحته واما فوقه وانما يفصد قرب الكعب لانه هناك
اظهر بسبب قلة اللحم وكيفية فصده ان يشد ما فوقه من الورك الى الكعب اى الى قرب
منه باربع اصابع مستوية بلفائف او عصابة قوية لانه عرق شديد الغوص فى اللحم فاذا لم يشد
على الوجه المذكور لا يظهر بل ينبغى مع ذلك ان يلزم المفتصد بالوقوف على جسم صلب
لانه اعون للظهور والاولى ان يسخن قبل لان الدم الخارج منه دم بلغمى غليظ القوام
يتعذر خروجه فاذا سخن لطف قوامه وسهل خروجه والاصوب ان يفصد طولا
لئلا ينال المبضع العضل والعصب والاوتار التى هناك وان خفى فصد من شعبة
ما بين الخنصر والبنصر من اصابع الرجل ومنفعة فصد عرق النسا اى فى وجع عظيم في عرق النسا
وكذلك فى النقرس وفى الدوالى وهو انتفاخ عروق الساقين لانصباب مواد سوداوية
وفى داء الفيل وهو غلظ الساقين والسبب فى كونه عظيم النفع فى جميع هذه الصور
انه يخرج المادة الموجبة لها من اقرب مكان وتشنية لعرق النسا صعب لشدة
غوره واستتاره باللحم وسرعة تجويده فى موضع البضع لغلظ قوامه ومن ذلك الصافن
وهو عرق يمتد على الساق من الجانب الانسى الى الكعب وهو اظهر من عرق النسا

لظهوره

لظهوره عند الكعب ظهورا بينا ويقصد لاستفراغ الدم من الاعضاء التى تحت الكبد
لانه اقرب اليها ولامالة الدم من النواحى العالية الى السافلة ولذلك يدر الطمث ويفتح
افواه البواسير لانجذاب الدم الى اسفل والقياس يوجب ان يكون عرق النسا والصافن
متساويى المنفعة لوضعهما متوازيين متقاربين والتجربة ترجح تاثير عرق النسا
فى وجع عرق النسا بشئ كثير وكان ذلك للمحاذاة ولقائل ان يقول كان اقتضاء القياس
تساوى منفعتهما ممنوع لان الاستفراغ من العضو المحاذى لا يكون كالاستفراغ من
العضو المجاور له وافضل فصد الصافن ان يكون مورّبا الى العرض وقال الاستاذ الحق
ان يفصد طولا كما قال صاحب الكامل لان بقربه اوتارا واعصابا كثيرة متضررة من
طرف المبضع عند كون الفصد موربا او عرضا وفيه نظر لان هذا الخوف انما كان
لو لم يكن ظاهرا اما مع ظهوره بينا فلا بل الاولى ما قال الشيخ ليكون ابلغ فى ارسال
الدم ومن ذلك عرق مابض الركبة وهو عرق موضوع فى باطن الركبة وهو عرق
موضوع فى باطن الركبة ويذهب مذهب الصافن اى فى المنفعة الا انه اقوى من
الصافن فى ادرار الطمث وفى اوجاع المقعدة والبواسير وذلك لقربه من محل الافة
فى الصور كلها ومن ذلك العرق الذى خلف العرقوب وكانه شعبة من الصافن
يذهب مذهبه اى فى المنفعة وبالجملة فصد عروق الرجل نافع من الامراض التى تكون
عن مواد مائلة الى الراس لان فيه جذبا للمواد الى الجانب البعيد ومن الامراض
السوداوية لان فيه استفراغ المادة من حيث هى مائلة اليه وهى جهة السفل
لميل السوداء اليها لثقلها وتضعيفه اى اضعاف فصد عروق الرجل للقوة اشد
من تضعيف فصد عروق اليد لانها ابعد الى القلب الذى هو منشا الروح فيتاخر
وصول البدل ويتطرق الضعف وقيل لان ميل المواد فى فصدها عن القلب والاعضاء
الرئيسة ابلغ من ميلها عنها عند فصد عروق اليد اما العروق المفصودة التى

في نواحي الراس فالافضل فيها ما خلا الوداج ان يفصد مورباً حتى يخرج اخراج الدم
منها واما الوداج فلان الشريان بصاحبه وقال ابو سهل المسيحي العروق التي خلف الاذنين
يفصد عرضاً وقال الاستاد ويشبه ان الحق غيرهما وهو ان الواجب في عروق الراس
جميعها ان يفصد طولاً الا الوداجان فلان يقربها على ما قال صاحب الكامل عصب عضل
فاذا فصد عرضاً فربما قال ذلك آفة وايضاً فان يقربها من جهة مقدم العنق عرقان آخران
يسميان الوداجين الغائرين فمتى كان الفصد عرضاً فربما ما انا الى ان المبضع وفي ذلك
ذبح العليل واهلاكه واما باقي عروق الراس فلانها دقيقة لا يحتمل الفصد عرضاً ولا موربا
ولقائل ان يقول الوداجان استثناهما الشيخ ايضاً وعروق التي يفصد ليست دقيقة
بحيث لا يحتمل الفصد موربا بل ينبغي ان يوجب لما قلنا وهذه العروق اي التي تفصد
في الراس منها اوردة ومنها شرايين فالاوردة مثل عرق الجبهة وهو المنتصب بين
الحاجبين وفصده ينفع من ثقل الراس وخصوصاً في مؤخره وثقل العينين والصداع
الدائم المزمن كل ذلك لاستفراغ المادة من موضع قريب وكيفية فصده ان يضع الفاصد
طرف الآلة التي تسمى فاساً عليه ويضرب باصبعه والعرق الذي على الهامة وهو
عرق اليافوخ ويفصد للشقيقة وقروح الراس لانه استفراغ المادة من المجاور القريب
ويفصد ايضاً بالفاس على ياس لكن بعد حلق الشعر من موضعه وشد العنق بمنديل
وعرقا الصدغين الملتويان على الصدغين بالرغم في جميع النسخ حاله مطرقا
على شكل عرق الجبهة وعلى هذا يجوز ان يتبرا بلدد العروق الذي يتبرك بالحجر وينفع
فصدهما من الصداع المزمن والشقيقة والرمد المزمن والدمعة وجرب الاجفان
وعرقا الماقين وهما عرقان موضوعان في الماقين الاكبرين وهما في الاغلب لعله في اكثر
الناس لا يظهران لمعنة هما في اللحم الاني الحسن وهو ان يشد الرقبة بمنديل شدا
رفيقا بحيث يحمر الوجه ويجب ان لا يعمق المبضع فيهما اي في عرقي الماقين تعمقا

من ان ينال المبضع طرف العضلة التي في الماق فانه ان اصابه لم ينقطع سيلان الدمعة منها
ولذلك قال فربما صار الماق ناصوريا وفي بعض النسخ فربما صار ناصوريا واما يسيل منهما
دم قليل وذلك لقلة الدم هناك لكون الموضع عصبيا وقيا ومنفعة فصدهما في الصداع
كل والشقيقة والرمد المزمن والغشاوة وجرب الاجفان وبثورها والعشا وذلك لاستفراغ
المادة من المجاور القريب وثلاثة عروق صغار موضعها وراء ما يلحقه طرف الاذان
عند الالصاق بالشعرة واحد هذه الثلاثة اظهر ويفصد في ابتداء الماء ودوي وقروح الراس
ولبخارات المعدة وينفع ذلك من قروح الاذن والقفا ووجع الراس وذلك لجذبه
المواد من المواضع القريبة وقوله وينكر جالينوس ما يقال ان عرقي خلف الاذن
يفصدهما المتبتلون ليبطل النسل القائل بذلك بقراط لانه ذكر في كتاب في المني ان المني
يجذب من الدماغ من العرقين اللذين خلف الاذن واذا افصد انقطع النسل
وانكر جالينوس ذلك وكانه بناه على ان المني لا يولد في الدماغ وقال الاستاد ازحق ان
قطعهما اما ان يكون سببا لانقطاع المني بالكلية او لقطع النسل على معنى ان المني يستمر
على انحداره الهابط الى الانثيين ثم الى القضيب ثم الى الرحم وقت المجامعة لكن لا يكون
فيه قوة عاقدة او على معنى ان المني ما لم يتزج به شيء من كدم العرقين لا يوجب النسل
والاول باطل لان من قطع له العرقان لا ينقطع منه بالكلية ولكن الثاني لا يلزم منه
ان الانثيين متى قطعتا وكان العرقان بحالهما لا يبطل النسل وهو فاسد لان الخصي على
خمسة انواع آ ان يقطع القضيب والخصيان معا ب ان يقطع الخصيتان فقط
د ان لا يقطع شيء منهما بل يشق باطن الفخذ ويجعل القضيب داخلا بحيث يخرج
الكرة لاجل البول ويخالط اللحم ثم الجلد على القضيب فيلتحم عليه ويستمره ان يشق
الجلد الذي تحت الكرة ويفعل بالقضيب ما مر والنوعان الاولان ينقطع منهما
النسل دون الاخيرين غير ان النازل لا يكون منيا على الكمال لانه انما يكمل في الانثيين

والثلثة الاخيرة لا ينقطع فيها الانزال ولا النسل وكذا الثالث لان التجربة دلت
على بطلان هذا الكلام وضعفه ظاهر خصوصًا ما ذكره في بطلان الثالث فان مثل هذه التجربة
كيف يتحقق ولهذا احال الشيخ الانكار الى جالينوس لاحتمال الاول بين قوله ومن هذه
الاوردة اي من الثلثة المذكورة الودجان وهما اثنان ويفصدان عند ابتداء الجذام
لانه يخرج منهما خلط سوداوي كثير والخناق الشديد وضيق النفس والربو الحار
اي الكاين عن الدم والصفرا وبحة الصوت وذات الرية وفي بعض النسخ في ذات الرية
وهما صحيحان وفي السهر الكاين من كثرة الدم الحار وعلل الطحال والجنبين وينفعه
من ذلك اما بسبب جذبه المواد الى الخلاف او بسبب استفراغها اياها من نفس العضو
او من المجاور والقريب قوله ويجب على ما خبرنا عنه قبل ان يكون فصده بمبضع ذي شعيرة
وذلك لغلظ جرمه وسرعة زواله فان ذا الشعيرة اغوص واحفظ للموضع على ما سبق
واما كيفية تهيئته الى تعيين كل واحد منهما للفصد فان يشد العنق ويمال بالراس
الى ضد الجانب المقصود ليتوتر العرق ويظهر ويتامل اي ينبغي ان يتامل الجهة التي
هي اشد ميلا اي ميلان العرق عنها فيوخذ من ضد تلك الجهة ويجب ان يكون الفصد
عرضًا لا طولا وهذا ليس بصواب لانه مناقض لما ذكر آخرا وفي بعض النسخ اللتي هي
الصولجب اي الى العصايب التي يربط بها العين لبطر العرق كما يفعل بالصافن
وعرق النسا ومع ذلك يجب ان يقع فصده طولا هذا هو الذي قلنا انه مناقض
للنسخة الاولى وقال الاستاد في النسخة الثانية ايضًا نظر لان في الصافن وعرق
النسا طولا غير منصور والا يتصور لا يحتاج الى تنبيه ولو فسر اللتي بامالة الراس
وتحريكه كان اولى ويكون المعنى ان في وقت الفصد يجب ان يكون امالة الراس
عرضًا الى احد الجانبين لا طولا اي لا الى فوق وليس بشيء اما اولا فلان التشديد انما
وقع بقوله عرضًا لا طولا والتقدير ويجب ان يكون اللتي عرضًا كما يفعل بالصافن

وعرق النسا طولا واما ثانيًا فلان اللتي بالمعنى الذي ذكره ثانيًا قد ذكره الشيخ اولا
ومنها اي ومن الاوردة المفصودة في نواحي الراس العرق الذي في الارنبة اي بين المنخرين
في راس الانف واكثرها ظهورًا في البالغات وموضع فصده المشقوق من طرف الارنبة
الذي اذا غمز بالاصبع تفرق باثنين وكيفية فصده ان يشد العنق بمنديل ويخضع الموضع
المذكور ويدخل المبضع الى ان يغيب مقدار شعيرة والدم السايل منه قليل لان العضو
الذي هو فيه عضو في ويتنفع فصده من الكلف وحكة وبثق اللون والبواسير والبثور التي تكون
في الانف والحكة فيه وذلك لاستفراغه مادة الامراض المذكورة اما من نفس العضو الذي في
او من المجاور والقريب لكنه ربما احدث حمرة لون مزمن شبيه بالسعفة وتفشو في الوجه
فيكون مضرتها اعظم من منفعتها اكثرًا وذلك لان فصده يحدث موادا كثيرة وهو
في نفسه دقيق فيحتبس فيه وتعجز الطبيعة عن تحليلها فيحدث ذلك والعروق
التي تكون تحت الخششا وفي بعض النسخ الخششاء وهو ايضًا في الاصل الخششاء وهي
العظم الناتي خلف الاذن مما يلي النقرة ويتنفع فصدها من السدر الكاين من الدم اللطيف
والاوجاع المتقادمة في الراس لاخراجها المادة من المجاور القريب ومنها اي من تلك
الاوردة الجهارك وهي وهي اربعة على كل شفة منها زوج والجهارك فارسي في الاصل وهي اربع
ينفع فصدها من قروح الفم والقلاع واوجاع اللثة واورامها واسترخائها وقروحها
وبواسيرها والشقاق فيها وذلك لاخراجها المادة الموجبة لها من موضع قريب ومنها
العرق الذي تحت اللسان على باطن الذقن ويفصد في الخوانيق واورام اللوزتين
لانه يستفرغ المادة من عضو شديد القرب بالماؤف ومنها عرق تحت اللسان
وعلى اللسان نفسه اي ليس على السطح الموازي للسان بل على اللسان نفسه يفصد
لثقل اللسان الذي يكون عن الدم ويجب ان يفصد طولا لانه دقيق يخاف
من اساره فان فصد عرضًا صعب رقوه من رقاه الدم رقاة ورقوا وقوا في

وفي بعض النسخ ارقاده وهما صحيحتان وقيل انما يصعب ارقاده لاجل كون
راس المبضع الى تحت فيصعب ان ينزل الدم اليه بالطبع شيئاً فشيئاً ولان يشق
لانه مع الطول كذلك ايضاً ومنها عرق العنفقة يفصد للبخر اذا كان البخر من جهة
اللثة فقط لانه يستفرغ مادته والعنفقة ما بين الذقن والشفة السفلى ومنها عرق اللبة
عند النحر وهو موضع القلادة من الصدر ويفصد لمالحات ثم المعدة لتقمه
من اوجاع فيها واما الشرايين التي تفصد في الراس فمنها شريان الصدغ وهو
قد يفصد وقد يبتر وقد يسل وقد يكوى اما الاول فهو ان يفصد كما يفصد الاوردة
ويخرج من الدم مقدار الحاجة ثم يوضع عليه الادوية الملحمة ويعصب عصباً شديداً
ثلثة ايام وقد لا يفصد واما الثاني فهو بان يكشف الجلد عن موضع الشريان وينحى
عنه الاجسام التي حوله ويتعلق بصنارة ويربط كل واحد من طرفيه بخيط ابريسم شداً
وثيقاً ثم يقطع بنصفين ثم يوضع على الموضع الادوية القاطعة للدم ويترك ثلثة ايام
واما الثالث فهو بان يحلق الشعر الذي على الصدغ ويلمس الشريان بالاصبع فاذا
عرف موضعه اعلم عليه بمداد وان لم يظهر دلك الموضع بماء حار ولكا بالفاختي حتى يظهر
فاذا ظهر رفع الجلد الى فوق ثم يشق الجلد مقدار ثلثة اصابع ويعلق بصنانير ايضاً
ويرفع ويشق ويخرج من الدم مقدار الحاجة ويربط بخيط ابريسم من الجانبين
ويقطع من الوسط مقدار ثلثة اصابع ثم يعد الادوية الملحمة القاطعة للدم واما الرابع
فاما بان يشق الجلد الذي عليه حتى ينكشف ثم يكوى بمكوى دقيق الراس على قدر
ثخانة الشريان حتى يحترق ثم يوضع عليه الادوية الملحمة او بان يتخذ مكوى ذهب
مدور الراس ويحمى بالنار حتى يحمر ثم يوضع موضع الشريان ويكوى بحيث يصل تاثير
الكي الى جرمه قوله ويفعل ذلك اي احد هذه الامور لحبس النوازل الحادة اللطيفة
المنصبة الى العين ولابتداء الانتشار وللصداع المزمن ايضاً والشريانان اللذان

وشق

خلف الاذنين ويفصدان لانواع الرمد ولابتداء الماء والانتشار والصداع المزمن
والصلع ويفصدهما من خطر اي خطر النزف المذكور في فصد الشريان ويعطي مجرى
مع الخطر او مع فصدهما على ما قال الاستاد الامام لما عرفت من بطوء التحام الشرايين
وقد ذكر جالينوس انه راى في حلقه اصابت شريانه وسال منه دم مقدار صالح فتداركه
بعد ما كان يتعذر والصبر ودم الاخوين فاحتبس الدم وزال عنه وجع مزمن كان يعرض في
ناحيته وذكر ولا عجب من الجواز ان ذلك كان بسبب المشاركة التي بين الشريان الواقع
فيه الجرح وبين شريان الورك ومن العروق التي تفصد في البدن عرقان على
البطن احدهما موضوع على الكبد والاخر على الطحال يفصد الايمن للاستسقاء والايسر
في علل الطحال واعلم ان الفصد له وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة فالوقت
المختار فيه ضحوة النهار لرقة الدم بسبب حرارة الهواء وليكن بعد تمام الهضم
اي الهضمين بعد النفض اي البراز والبول والوقت المضطر اليه هو الوقت المحتاج
له الذي لا يسع تاخيره ولا يلتفت فيه الى سبب مانع كما في الخناق والسكتة وغير
ذلك من الامراض المهلكة واعلم ان المبضع الكال الكثير المضرة فانه يخطي ولا يلحق اي لا يتدارك
وقيل اي لا يلحق المبضع العرق ولا يوصل اليه ويورم ويوجع بسبب ذلك واذا اعملت
المبضع فلا تغمزه اي المبضع باليد الى داخل بقوة لئلا ينفذ الطرف ما تحت العرق بل ارفق
في فتح العرق بالاختلاس اي الاستلاب وهو ان لا يدفع بقوة بحيث ينفذ في العرق
من الطرف الآخر بل باختلاس ليوصل طرف المبضع حشو العرق ثم يسل الى فوق
فكثيراً ما تكسر راس المبضع انكساراً اخفياً ولا تشعر به فيصير زلاقاً ويعرض ايضاً بكسر الراس
وضعها بصفاق اللحم فيهما والامر سهل والعمق انه يزلق على سطح الجلد ولا يخرج العرق
لانكسار راسه وفي بعض النسخ فيصير زلاقاً ويخرج العرق والزلوق بمعنى الزلاق ومعنى يخرج
معناه يخرجه من غير ان يفتحه وفي بعضها ما لا يخرج من العرق وهو من اسباب الزلاق

ولا تول فيما بعد فان الحجب ينصدك به اى بما انكسر راسه زدت شرا لانه يخرق قحرقا رديا
ويعقبه وجع لا يطاق وورم وذلك لان يجب ان يجرب كيفية علوق المبضع بالجلد
قبل الفصد به وعند معاودة ضربه ان اردتها اى المعاودة فان علق بالجلد فهو
صحيح وان لم يعلق فهو كال واجهد ما واجتهد على ما فى بعض النسخ ان تملا العرق وتهيجه
بالدم فحينئذ يكون الزلق عا الرفال اقل لا استناض فاذا استعصى العرق ولم يظهر امتلاؤه
تحت الشد فحل وشده مرارا واسحه وازلق فى الضغط واصعد حتى تنبطه اى تبينه
العرق وفى بعض النسخ تبينه وتظهره وتحرجه وكذلك من وفى بعض النسخ بين قبض
اصبعين على موضع من المواضع التى يعلم امتداد العرق فيها تحبس بهما تارة فتدوله
تحبس بهما اى بالاصبعين صفة لهما حتى يقف بسبب المد والحجز من الدم فى الموضعين
ان العرق وريد وليس بشئ لان الغرض ليس ذلك بل ظهور امتلاء العرق ويجب ان يكون
راس المبضع سافة معينة من العرق قالنظلا فيما فى الرقة والنخانة حتى يكون نفوذه
فيها بقدرها من غير ان يبعد عنها وينفذها الى الشريان وعصب واشد ما يجب
ان يلاحظ بحيث يكون العرق ادق ليلا تغلظ روطا ليخطى الموضع واما اخذ المبضع فينبغى
ان يكون بالابهام والوسطى ويترك السبابة للجس لان ادراكها الموضع المحض ومقدار
الامتلاء والخلا يكون ابلغ لما عرفت انها الطف اعضاء البدن وان يقع الاخذ
على نصف الحديدة اى ينبغى ان يكون بين موضع الاخذ وبين راس المبضع نصف
الحديدة ولو كان الاخذ فوق ذلك اى ازيد من النصف كان طرفه عند المبضع مضطربا
بالطول المسافة فيخطى المبضع وان كان اقل صارت عقد الاصابع عند امساكها
للمبضع مانعة من نفوذه فى العرق واذا كان العرق يزول الى جانب واحد ينبغى ان
يقابله بالربط والضبط من عند الجانب ليتمكن من بضعه وان كان يزول الى
جانبين سواء فاختلس اى استلب مضة ملطا حتى لا ينحرف الى احد الجانبين

بالحاويه

بالحاوية وقال المسيحى وفى بعض النسخ فاجتنب فصده طولا وهذه النسخة هى الصحيح لانه
لا يتمكن منه بل الواجب ان يكون عرضا فانه امكن منه كيف كان وليس ببعيد تركه
واعلم ان الشد والغمز يجب ان يكون بقدر احوال الجلد فى صلابته وغلظه وبحسب
كثرة اللحم وعدمه وذلك لاختلاف حال الامر ق يجب ذلك فمتى كان الجلد صلبا او
اللحم ستر كثيرا وجب ان يكون الشد قويا لان العرق يكون غائرا ومتى كان دون ذلك
وجب ان يكون الشد دونه قوله والتشديد يجب ان يكون قريبا اى الشد يجب
ان يكون قريبا من موضع الفصد لانه اعون فى ظهور العرق واذا اختفى التشديد العرق
اى الشد وخفى العرق فاعلم عليه قبل الشد علامة حذرا من ان لا يزول عن محاذاة العلامة
حرفك اى بعنفك فى التشديد ومع ذلك فعلق الفصد اى علوق العرق بحسب
ما فصد وقال المسيحى معناه بالغ فى ادخال المبضع لكون العرق خفيا غائرا وقيل معناه
علق الفصد حتى لا ينسد فيه مع ذلك وما ذكرناه اقرب واذا استعصى وفى بعض
النسخ او استخفى عليك شكل العرق اى ضعه من وسط اللحم والجلد وفى بعض النسخ
ملا العرق واثر انه فشق عنه فى الابط ان التعنيف خاصة واستعمل الصنارة اى شرع عنه
اللحم الذى فوقه ثم علق بصنارة وافصد قوله وقوع التشديد والشد عند المفصل
ينجم امتلاء العرق يريد به انه ينبغى ان يبعد الربط عن المفصل لان الربط بسبب قربه
عند اجزاء العرق ولتمدد اجزائه يتعذر انتفاخه بل ظهوره واذا اردت ان يفصل اى
حراى البضع فمد الجلد بالسميك ليبعد عن محاذاة الثقب ثم اغسل وانشف
موضع الزيادة ودع الجلد يرتد الى موضعه لئلا يدخل شى من الماء فى بضع العرق
فيعسر الخصاء قوله اعلم ان من تعرق كثيرا بسبب الامتلاء فهو محتاج الى الفصد
لئلا يجتمع الاخلاط ولا يتعفن بالحار الغريب بسبب الكثرة المانعة للحار الغريزى
عن التصرف فيها واما قال بسبب الامتلاء لان كثرة العرق لو كانت لضعف

السن او لضعف الماسكة عن مسك المادة او لكثرة الحركة او لجذب المادة الى خارج
البدن كمن به الحمام لا يفيد الفصد قوله وكثيرا ما وقع للمحموم المصدوع المدبر في بابه
بالفصد اسهال طبيعي فاستغنى عن الفصد يريد به انه اذا كان بالمحموم صداع
وكان تدبيره بالفصد فلو حصل له اسهال من دفع الطبيعة فانه يستغني به عن
الفصد اذ به يحصل الغرض في تنقية البدن من المواد الموجب للامتلاء **قال**
الفصل الحادي والعشرون في الحجامة **اقول** الحجامة قد يكون بشرط وقد يكون
بدونه وقدم الشيخ الحجامة بالشرط لانها كالمقصود لاخراجها الدم في ظاهر البدن
كما ان الفصد لاخراجه اياه من الباطن او من الظاهر والباطن والعلق لاخراجه فيما
بينهما وانما يحتاج في اخراج الدم من الظاهر الى الحجامة بالشرط لان المواد البدنية اجسام
سيالة ليس من شانها الانفتاح بنفسها من موضع الى آخر بطبعها لما قد ثبت في غير هذا
الفن ان كل متحرك لا بد له من محرك بل دافعها هو الطبيعة البدنية الا ان يبلغ
من الكثرة مبلغا عظيما فيدفعها حينئذ طبيعتها المميلة التي فيها الى موضع استقصتها
فاذا دفعت الطبيعة البدنية المادة الى ظاهر البدن وجب ان يعان على اخراجها من
هذه الجهة لان المعالجة الطبية يحتذي بها الافعال الطبيعية وذلك انما يتاتى
بشرط الجلد وان يوضع عليه ما يعين على بروزها وهو المحاجم بسبب ضرورة الجلد
لا يقال الفصد يخرجها ايضا لانه وان كان يخرجها لكن بعد ردها الى الباطن
الذي دفعت الطبيعة منه فيكون فيه مضادة لفعلها وذلك خلاف مقتضى المعالجة
الطبية اذا عرفت ذلك فلنرجع الى المتن ويقول الحجامة تنقيتها لنواحي الجلد
اكثر من تنقية الفصد واستخراجها الدم الرقيق اكثر من استخراجها الدم الغليظ
اما الاول فلان المراد بنواحي الجلد هو جلد العضو المحجوم لا جلد البدن كله ولا اختفاء
انها بسبب الجذب العنيف من نواحيه يكون تنقيتها اكثر واما الثاني فلان تاثيرها

الحجامة

المميلة

في ظاهر البدن والمتصل به الا انها الاوفق الدم الكامن فيها يكون ارق من الكامن
فيما هو ابعد منها ومنفعتها في الابدان العبال الغليظة الدم قليلة لانها لا تبرز دمائها
ولا يخرجها كما ينبغي بل الرقيق جدا منها بتكلف واما لا يخرجها كما ينبغي للغلظ وقوامها
بسبب غلبة البرد عليها ومزاحمة اللحم والشحم لها فانما يخرج الرقيق بتكلف لا الاخلاط
بالغليظ فلا يخرج حتى يبين وجهه واما وصف بالغليظة الدم اذ من العبال من
يكون دمه رقيقا جدا وذلك اذا كان سبب كونه عبالة قوة القوة العادية بحيث
تتعدى بجميع ما في المواد من الاجزاء الارضية وبين الدم الرقيق جدا في العروق
كالفصل لانها لا تصلح ان يصير جزء عضو لانتفاء الاجزاء الارضية عنها قوله ويحدث
اي الحجامة في العضو المحجوم ضعفا لان ما يبقى من الدم فيه بعد ذلك يكون غليظا
جدا فلا يصلح لتغذية الروح التي فيه فتقل ويلزم ضعفه ويؤمر باستعمال الحجامة
لا في اول الشهر لان الاخلاط لا يكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لانها قد يكون قد
قلت بل في وسطه حين يكون الاخلاط هائجة تابعة في تزيدها لتزيد النور في جرم
القمر وتزيد الدماغ في الاقحاف والمياه في الانهار ذات المد والجزر وسبب ذلك ما يكتسب
ضوءه من التسخين اللطيف امثل لا كتسخين الشمس المحلل وما يقال هاهنا من
ان للقمر تاثيرا في تليين الاخلاط وتهييجها وتكثيرها وتقليلها على وجه لا يمكن انكاره
فانه من اول الشهر الى التربيع الاول يفيد الاخلاط برودة ورطوبة غليظة بحيث
يضعف في مجاريها ولا ينقاد للخروج ومن التربيع الاول الى الاستقبال يفيد حرارة
ورطوبة ويهيجها وينقاد للخروج ومن الاستقبال الى الاجتماع يفيدها برودة
ويبوسة يوجب نقصانا بسبب تقدم تحليل الحرارة اياها فلا ينقاد ربما
للاستفراغ وهذا كما يفيد الانهار زيادة في وقت ونقصانا في وقت على ما هو
مشاهد فيعلم انه من نور القمر وزيادته ونقصانه وفيه انظار لا يخفى الا قوله

وافضل اوقاتها اي اوقات الحجامة في النهار هي الساعة الثانية والثالثة ليكون الدم
قد سال بحرارة الهواء في النهار بخلاف ما يكون في الليل وفي الساعة الاولى لسكون
المواد بسبب برد الهواء وانما لا يكون التاخير الى نصف النهار اولى لان الحر حينئذ
يكون اقوى وهو مضعف للقوة ويجب ان يتوقى الحجامة بعد الحمام لئلا يكون واقعة
بعد تحليل كثير ولان الحمام يلين الجلد فيغلظ الاثر بوقعه وذلك مما يحتاج الى شرط عميق
ويعلم من ذلك ان التوقي منها في الحمام اولى الا فيمن دمه غليظ فانه يجب ان يستحم ثم
يجم اي يستريح ساعة ثم يحتجم وفي بعض النسخ ثم يقعد ساعة وفي بعضها ثم استحم
والصحيح هو الاولى واكثر الناس يكرهون الحجامة في مقدم البدن ويحذرون منها
للضرر بالحس والذهن وذلك لان الحس مبداه في مقدم البدن والحجامة من شانها
اضعاف الموضع المحجوم وقيل هذا مستفاد من التجربة والحجامة على النقرة وهي
الحفرة التي في مؤخر العنق خليفة الاكحل اي في النفع من الامراض القريبة اليها لا انها
خليفة مطلقًا فان الاكحل نفعه مشترك لاعالي البدن واسفله وحجامة النقرة ليست
كذلك وينفع من ثقل الحاجبين وتخفيف الجفن وينفع من جرب العين والبخر
في الفم لا المعدي كل ذلك بسبب جذب المادة من المجاور القريب او المحاذي القريب
والحجامة على الكاهل وهو ما بين الكتفين خليفة الباسليق لوضعه تحت بالنسبة
الى النقرة كالباسليق بالنسبة الى الاكحل وكونها خليفته انما هو في الامراض القريبة
الموضع من ذلك وينفع من وجع المنكب والحلق اما الاول فبسبب الجذب من
المجاور القريب واما الثاني فبسبب الجذب من المحاذي القريب وعلى احدى
الاخدعين خليفة القيفال لوضعه في جانب فوق كما ان القيفال كذلك والاخدعان
هما شعبتان من الوريد موضوعتان في جانبي العنق وينفع من ارتعاش الراس وينفع
الاعضاء التي في الراس مثل الوجه والاسنان والضرس والاذنين والعينين

والحلق

والحلق والانف كل ذلك بسبب الجذب من المجاور القريب او المحاذي القريب قوله
لكن اشارة الى مضار الحجامة اي الحجامة على المواضع المذكورة وان نفعت بما عرفت
لكن لا يخلو من مضار فان الحجامة على النقرة يورث النسيان حقًا كما قال صاحب
شريعتنا محمد عليه السلام ولما كان اكثر ايراثها النسيان بسبب اخبار سيد البشر صلى
الله عليه واله وسلم بقوله حقا بين ذلك بانها انما يورثها لان مؤخر الدماغ موضع
الحفظ والاختبار ان الحجامة يضعفه فيورث النسيان لذلك كما ان الحجامة على الهامة
يورث رداءة الفكر لا يقال الفصد بذلك اولى لانا نقول الفصد ليس خاصًا
بعضو دون عضو كالحجامة وعلى الكاهل اي ولكن الحجامة على الكاهل يولد ضعف
فم المعدة وذلك بسبب جذبها العنيف الى الخلاف القريب فينجذب منه
دم رقيق ويتحلل منه روح كثير والاخدعية اي والحجامة على الاخدعين ربما احدث
رعشة الراس لاضرارها بالعصب الذي هناك ولنقصان الحرارة الغريزية بنقصان
الروح قوله فليستعمل النقرة اشارة الى تدارك مضارها اي تستعمل الحجامة النقرية
ليبعد من موضع الحفظ ليؤمن من النسيان وتصعد الكاهلية قليلا ليبعد
عن فم المعدة بزوال القرب والمحاذاة وعند ذلك يقل الجذب منه الا ان يتحرى
اي يطلب بالكاهلية معالجة نفث الدم والسعال فيجب ان ينزل ولا يصعد
ليكون قريبًا من محل النفث والسعال وهو الرية وهذه الحجامة التي يكون على الكاهل
وبين الكتفين وفي بعض النسخ بين المتنين وفي بعضها بين الحقوين وفي
بعضها بين الجنبين وفي بعضها بين الفخذين اي حيث يكون مجمعها وهي
وسط الظهر نافعة من امراض الصدر الدموية والربو الدموي اما في الامراض فلان
ما دونها من موضع قريب مسامت وعلى نسخة الفخذين فلجذبها المادة الى الجهة
المضادة واما من الربو الدموي فبسبب الجذب من المسامت القريب لكنها

ضعف المعدة ويحدث الخفقان اما الاول فبسبب الجذب العنيف من المعدة
لاجل القرب والمحاذاة بين المعدة والكاهل واما الثاني فلمشاركة ضعف المعدة
والحجامة على الساق تقارب الفصد وتنقي الدم وتدر الطمث اما مقاربته للفصد
فلكثرة ما يخرج من الدم لان العضو متسفل والمادة هابطة واما تنقيه الدم وادرار
الطمث فلجذبها الدم من اعالي ومن كانت من النساء بيضاء متخلخلة البدن
رقيقة الدم فالحجامة على الساقين اوفق لها من فصد الصافن ان احتاجت
الى اخراج الدم وذلك بسبب رقة دمها وتخلخل مسامها الموجبين لسرعة الاستفراغ
بالحجامة والحجامة على القمحدوة وهي الموضع المرتفع فوق نقرة القفا الذي اذا نام
الانسان على القفا اصاب الارض من راسه وعلى الهامة وهي وسط الراس ينفع فيما
ادعاه بعضهم من اختلاط العقل والدوار وذلك بسبب الجذب والاستفراغ
من نفس العضو ويبطي فيما قالوا بالشيب وفيه نظر فانها اي الحجامة فيهما
قد يفعل ذلك في ابدان وهي التي يكون دموية لاستفراغها المادة العاصمة للحرارة
الغريزية دون ابدان وهي التي لا يكون كذلك بل في اكثر الابدان يسرع بالشيب كالتي
يكون بلغمية فان الحرارة الغريزية تقل فيهم والحجامة اذا خرجت منها رقيق
الدم تقل الروح وتضعف القوى فيستحكم البلغم ويسرع بالشيب وتنفع من
امراض العين وذلك اكثر منفعتها فانها تنفع من جربها وبثورها وفي بعض
النسخ ومن المورسرج وهو خروج الطبقة العنبية عند انخراق القرنية بسبب
قرحة او جراحة ونفعها من هذه الامراض انما هو للجذب من المجاور القريب
ولكنها يضر بالذهن ويورث بلها ونسيانا ورداءة فكر وذلك بسبب جذب
الدم بعنف من محل الذكاء والفكر والذكر لقربها من الجميع وكذلك تنفع من امراض
مزمنة بسبب جذب الدم وقلة الحرارة وغلبة الرطوبة ويضر اصحاب الماء

في العين

في العين لانها تحرك المادة ولم تحركها يسرع بالنزول اللهم الا ان يصادف الوقت
والحال الذي يجب فيه استعمالها فربما لم يضره اما الوقت فان يكون بعد تنقية الدماغ
واما الحال فحال ما لم يجتمع مواد الماء بل استعدت للاجتماع والا فانها بعد الاجتماع
تتحرك بتحريك الحجامة وتسرع نزولها والحجامة تحت الذقن تنفع الاسنان
والوجه والحلقوم للقرب منها وتنقي الراس والفكين اما الاول فبسبب الجذب
من المخالف القريب واما الثاني فبسبب الجذب من المجاور القريب والحجامة
على القطن نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير
وداء الفيل ورياح المثانة والرحم وحكة الظهر كل ذلك بسبب الجذب من
المجاور القريب او المحاذي واذا كانت هذه الحجامة بالنار بشرط او بغير شرط
نفعت من ذلك ايضا اي من المذكور وان لم يكن بشرط فبسبب الجذب المحلل
للمادة والتي بشرط اقوى في غير الريح بسبب كون الجذب والاستفراغ معا والتي
بغير شرط اقوى في تحليل الريح الباردة واستيصالها ههنا وفي كل موضع وذلك لان
الجذب يثور الحرارة ويسخن مادة الريح ولو استفرغت زادت البرودة بتحليل
الروح والحار الغريزي بالاستفراغ والازدياد البرد يزداد الشر والحجامة على الفخذين
من قدام ينفع من ورم الخصيتين بسبب الجذب من القريب ومن خراجات
وبثورات الفخذين والساقين اما في الفخذين فبسبب الاستفراغ من نفس العضو
واما في الساقين فبسبب الاستفراغ من المخالف القريب اي من جهة المبدا
والتي على الفخذين من خلف ينفع من الاورام والخراجات الحادثة في الاليتين
بسبب الجذب من المحاذي القريب وعلى اسفل الركبة ينفع من ضربان الركبة
الكائن من اخلاط حادة بسبب الجذب الى القريب والتي على الكعبين ينفع
من احتباس الطمث وعرق النساء والنقرس واما من احتباس الطمث فبسبب

للجذب الى البعيد والاستفراغ من جهة المبدأ واما من عرق النساء والنقرس فبسبب
الاستفراغ من نفس العضو هذا بيان احكام الحجامة بالشرط واما الحجامة بغير الشرط
فقد يستعمل في صور ذكر الشيخ فيها ثماني صور الاولى اذا اريد جذب المادة من جهة
حركتها مثل ان يوضع على الثديين ليحبس نزف الدم ووجه حبسه انه اذا
المحجم حينئذ لاجل الحالة بعض الحركة والخلاء بحاله فينجذب شئ من الجلد وما يجاوره
الى داخل المحجم واذا انجذب ذلك يجذب ما يجاوره ايضا ثم ما يجاوره وبين الثدي
والرحم على ما ثبت في التشريح مشاركة بالاوردة التي هي وعاء مادة النزف فينجذب
حينئذ شئ من ذلك الدم الى جهة المحجم فينقص به الخارج بالنزف الثانية اذا اريد
ابراز الورم الغائر ليصل اليه العلاج فانه اذا وضعت المحجم على ما يحاذيه من الجلد
ومص مصا محكما ويترك ليستريح العضو ثم يعاود المص ثم يترك فان الورم يظهر
الى الخارج ويسهل وضع الادوية عليه الثالثة اذا اريد به نقل الورم من عضو رئيس
او شريف الى عضو اخس منه مجاور له فانه اذا وضعت المحجم على ذلك الخسيس
ومص مصا بالغا على ما قلنا فان مادة الورم ينتقل اليه الرابعة اذا اريد
تسخين العضو وجذب الدم اليه لاستيلاء برد عليه فانه اذا وضعت المحجمة
عليه ومص مصا بالغا اجتذبت اليه مواد حارة فسخنته الخامسة اذا
استولى على العضو رياح قوية واريد تحليلها فانها تحللها السادسة اذا زال
عضو من موضعه واريد رده اليه كما في الضلع المكسور اذا مال طرفه الى داخل فانه
بالحجامة يرجع الى موضعه السابعة اذا اشتد الوجع واريد تسكينه كما يوضع على السرة
بسبب القولنج المبرح ورياح البطن واوجاع الرحم التي يعرض عند حركة الحيض
خصوصا للفتيات قوله وهي اي هذه الحجامة على الوركين نافعة لعرق النساء ونحو
الخلع وذلك اذا كان فيه رطوبة مزلقة يخاف منها خلع مفصل الورك فانها اذا

كان بلا شرط مع النار تحلل تلك الرطوبات وتفنيها وما بين اي وهذه الحجامة على
ما بين الوركين نافعة للوركين والفخذين والبواسير ولصاحب القيلة اي الادرة
والمنقرسين وذلك لجذبها الحرارة الى المواضع المذكورة واصلاحها اياها ووضع
المحاجم على المقعدة يجذب من جميع البدن ومن الراس بخصوص بسبب جذب
المادة من المحاذاة والمسامتة البعيدة وينفع الامعاء بسبب جذب المادة الموجبة
لوجعها وينقي من فساد الحيض لجذبها ما كان يفسده ويخف معها البدن قوله
ونقول ان للحجامة بالشرط فوايد ثلثا اشارة الى فوايد الحجامة بالشرط وكان الاليق
ان تقدم ذلك على بحث الحجامة بلا شرط وتلك الفوايد اولاها انها يستفرغ من نفس
العضو على ما عرفت وثانيها انها يستبقي جوهر الروح في البدن من غير استفراغ
لجوهره تابع لاستفراغ ما يستفرغ من الاخلاط كما يكون في الفصد فانه يستفرغ جوهر
الروح من البدن استفراغا تابعا لاستفراغ ما يستفرغ من الاخلاط والغرض من
هذا الكلام ان استبقاء الحجامة لجوهر الروح بالنسبة الى البدن اكثر مما يكون بالفصد
وانما قلنا بالنسبة الى البدن لان ما يخرج من الروح بالحجامة من العضو المحجوم لا خفاء
في انه يكون اكثر لان الدم الخارج بها دم رقيق صالح لغذاء الروح وثالثها انها لا
للاستفراغ من الاعضاء الرئيسة لانها تجذب من العروق الصغار المنتشرة على
سطح الجلد فلا يتعدى اثر الجذب اليها بخلاف الفصد قوله ويجب ان يعمق
الشرط ليجذب من الغور يريد به انه لو احتيج الى قوة الجذب وكثرة ما يخرج
لا مطلقا وفي بعض النسخ ان يغمس وهو بمعنى يعمق وربما ورم موضع التصاق
المحجم فيعسر نزعها فليوخذ بخرق او اسفنج مبلولة بماء فاتر الى الحرارة ويكمد
بها اي بتلك الخرق او الاسفنج مواليها اي مواضع المحجم اولا حتى يتحلل ويسهل النزع
وهذا يعرض كثيرا اذا استعمل المحاجم على نواحي الثدي ليمنع نزف الحيض والرعاف

وذلك بسبب نعومتها وثخانتها وسرعة انفعالها بالمص وسهل انصباب المواد اليها
ولذلك يحجمان لا يوضع على الثدي نفسه احترازا من هذا المحذور لانه اقل له من
نواحيه لكونه الطف ولان المواد الرقيقة تنجذب اليه سريعا واذا دهن موضع الحجامة
ينبغي ان يبادر الى اعلاقها الى موضع المحجمة على ذلك الموضع ولا يوضع بل يستعجل في الشرط اما
المبادرة الى اعلاقها قليلا ليستتر من الدهن على المسام واما استعجال الشرط فلان الدم
بوضع المحجمة ينجذب الى الظاهر فلو لم يستعجل في الشرط امكن ان يعود الى الباطن وينبغي
ان يكون الوضعة الاولى خفيفة سريعة القلع ثم يتدرج الى ابطاء القلع والامهال وذلك ليتعود
به فيسهل عليه ولا يتالم منه وينفذ المحجمة الحجامان يكون بعد ساعة ليكون الطبيعة
تدرجت من المقاومة الى حالها وانزاحت من المقاومة فيكون تعريفها نيه اتم
والصبي يحجم في السنة الثانية وبعد ستين سنة لا يحجم البتة اما الاول فلان ما يخرج
بالحجامة قليل بخلاف الفصد واما الثاني فلانها يخرج الدم الرقيق وهو بعد الستين
قليل جدا بخلاف الفصد فانه يخرج الدم الغليظ فلذلك لا يحجم الفصد دونها وفي الحجامة
على الاعالي امن عن انصباب المواد الى الاسفل وفي بعض النسخ وفي الحجامة امن بعد ذكر الاعالي
وقال الاستاد هنا انه ليس الامن من انصباب المواد الى اسفل انما هو بسبب استفراغها
المواد من تلك الاعضاء وهذا لا يختلف بحسب كونها في الاعالي او الاسافل ولقائل ان
يمنع التساوي اذ في وضعها على الاسافل لا يكون امنا من الانصباب اليها فالفصد اولى
والمحجمة الصفراوي يتناول بعد الحجامة حب الرمان وماء الهندبا والسكر او الخس كل
ذلك ليسكن المادة الصفراوية ويدفع هيجانها قال الفصل الثاني والعشرون في
العلق اقول العلق جمع العلقة وهي دودة يكون في الماء يمص الدم ولما كان استعمالها
في الهند كثيرا وبالغ اطبا الهند في نفعها فالشيخ بيان نقلها اليهم قول الهند ان
من العلق ما في طباعها سمية فليجتنب منها وهو ما كان عظيم الراس كدرة مثل الكحلي اسود

اى مثل

اى مثل لون كحلي ضارب الى السواد وفي بعض النسخ مثل كحل اسود وفي اكثرها لونه كحل
اسود وقال الاستاد هذا الاصح لفظا لكونه جر كان اذ التقدير فليجتنب منها جميع ما كان
لونه كحليا اسود اللهم الا ان يقال لونه كحلي اسود لا على انه كان لكن الاول افصح من هذا
الاشعار الساق به وليس بشي لانه لا يجوز كحليا بالنصب اذ لا عاطف في شي من النسخ
حتى يكون التقدير وكان لونه كحليا ولا يجوز نصبا ايضا على ما ذكر لذلك بل يجب رفعه
ليكون مبتداء ويرفع ما بعده سواء وقع بعده كحلي او مثل كحلي ليكون خبره والجملة يكون حالا
من عظيم الراس وفيه ان عظيم الراس لا يكون الا كحليا اسود او اخضر لان ما يكون لونه
كحليا او اخضر لان ما يكون لونه كحليا او اخضر فتسم احمر وذوات الزغب هو كالشعر كما يكون
على القتاد او لكونه الشبيه بالمار ماهيج وهو اسم نوع من السموك معرب يقال له اهل
حصر ثعبان البحر لان راسه كراس ثعبان والتي عليها خطوط لان وردية والشبيهة
الالوان بالمتقلبون وفي بعض النسخ باي قلمون وهو الاشهر وهو طائر ما يكون كثيرا
في ديار مصر يقال له ديك الماء وله الوان مختلفة والغالب عليه الزرقة اللازوردية والخضرة
واما المتقلبون فقال القرشي هو يعرف بالموقلمون يتغير لونه بحسب تغير اوضاع الناظرين
والمشهور انه هو ابو قلمون كما في الحواشي العراقية لا الموقلمون قوله فان تعليل الاجتناب
اي فليجتنب من المذكورات لان في جميع هذه سمية يورث اورامًا وغشا ونزف دم
وحمى واسترخاء او وقرحا ردية على ما شهدت به التجربة من اطباء الهند قيل انما يجب
هذه الامراض بسبب تغير شكلها الدال على تغير مزاجها الى السمية ولتجتنب ايضا
ايضا المصيدة من المياه الردية الحمائية لانها يكتسب منها رداءة بتغير بها فتكون
ستة انواع ما يكون عظيم الراس ولونه كحليا اسود وما يكون عظيم الراس ولونه اخضر وما يكون
عليه زغب وما يكون شبيها بالمارماهيج وما عليه خطوط لان وردية وما يصاد من
المياه الحمائية والاستاد جعلها خمسة انواع ولم يذكر المصيدة من المياه الحمائية لان

الشيخ صرح بهما حمل ما هو عظيم الراس نوعًا ما لونه كحلي اسود او اخضر نوعًا بناتحلي
ما ذهب من الاعراب والترتيب الا ما ساعده على ما عرفت وما يستعمل منه في العلاج ثمانية
انواع الاول ما يصاد من المياه الطحلبية لان الطحلب يتولد من عفن الماء والعلق يكون
في قعر الماء والعلق يكون في قعر الماء فيكون بعيدًا من محل العفن الثاني ما يصاد من ماوى
الضفادع وذلك لان الضفادع دايم الحركة والحركة مما يلطف الماء ولما كان يذهب بعض ان
هذا النوع ردى ايضًا لان الضفادع انما يتولد في الاكثر من المياه الساكنة الردية قال
الشيخ ولا يلتفت الى ما يقال ان الكائنة في مياه مضفدعة ردية وذلك لانه خلاف ما
ذكره اصحاب التجربة الثالث ما يكون لونه كلون الماش يعلوه خضرة ويمتد عليه خطان
زرنيخيان اى الزرنيخ الاصفر الرابع الشقر المستدير الجنوب وهو ان لا يكون جنوبها
ذوات الزوايا الخامس الكبدية الالوان التي يكون لونها لون الكبد السادس التي تشبه
الجراد الصغير في اللون السابع التي يشبه ذنب الفار في دقته واستدارته الثامن الدقاق
الصغار الرؤوس وينبغي ان لا يختار على حمر البطون خضر الظهور ولا سيما الكائنات في المياه
الجارية وجذب العلق للدم اعود من جذب الحجامة وذلك لقوة جذب العلق
قوله ويجب اشارة الى ما ينبغي ان يراعى قبل استعماله وبعده وهي انه يجب ان يصاد
قبل الاستعمال بيوم ويقيا بالاكباب اى الاتكا على جسمها حتى يخرج ما في بطونها
ان امكن ذلك لتشتعر بها ويلتقم الجلد حين ارسالها ثم يجب بعده ذلك شي
يسير من الدم من حمل مغتذيه من الحيوانات الجيدة الدم كالطيور لتغتذى به قبل
الارسال لئلا تجتذب معه اجسام الجريح ثم يوخذ وينظف لزوجاتها وقذاراتها مثل
اسفنجة حتى يصير سهل التعلق بسبب ذلك ويغسل موضع ارسالها بالماء سورق ليجذب الدم
الى الظاهر ويحمر ذلك الموضع بالدلك ليرى انجذاب الدم الى الظاهر هذا ما يراعى قبل
استعمالها واذا اريد استعمالها ارسلت في ماء عذب فينظف لتقل نضوحها ويسهل

لثقلها

ثقلها وربما نشطها للتعلق مسح الموضع بطين الراس او بدم لان كل واحد منهما غذاوها
فينقاد الى التعلق بسبب ذلك فاذا انعلقت وامتلات واريد اسقاطها ذر عليها
شي من الملح او الرماد او بورق او حراقة خرقة كتان او اسفنج محرقة او صوفة محرقة لانها
بسبب التجفيف تسقط بذلك كله والصلاح جيد ما يراعى بعد استعمالها وسقوطها فالصواب
ان يمص اى المرسل من الطبيب او الحجام ذلك الموضع بالمحجمة بان ياخذ المحجمة او تاخذ
بالة المحجمة من الموضع شيئًا يفارق سبب لمرها اثر لسعها لا يبقى من ذلك الدم فيه شي
فان لم يحتبس الدم بل استمر شحه بسبب ما يتفق ان يكون موضع لسعها من فوهات الشرايين
ذر عليه عفص محرق او رماد خزف محرق مسحوقًا جدًا او غير ذلك من حابسات الدم
ويجب ان يكون اى هذه الحابسات عتيدة معدة عند تعليق العلق اى وقت تعليقها
لئلا يتاخر اعدادها اذا احتيج اليها واستعمال العلق جيد في الامراض الجلدية مثل العفن
والقوبا ونحو ذلك لان مادة هذه الامراض قد تمكنت في الجلد وحينئذ لا ينتفع فيها الفصد
ولا الحجامة لقصورها عن نزعها فلا يكون لها شي انفع من العلق قال الفصل الثالث
والعشرون في حبس الاستفراغات اقول حبس الاستفراغات يكون على اربعة اوجه
الاول بامالة المادة وتوجيهها الى جهة اخرى من غير استفراغها الثاني بامالتها واستفراغها
الثالث باعانة الاستفراغ نفسه الرابع بمجرد الحبس بادوية مبردة او قابضة
او مرسلة كاوية او بالشد اما الاول وهو حبس الاستفراغ بامالة المادة من غير استفراغها
فكما يكون بالجذب فقط مثل ان يوضع المحاجم على الثدي ليمنع نزف الدم من الرحم
واجود الجذب ما كان مع تسكين وجع المجذوب عنه وذلك لئلا يقاوم الوجع
جذب الجاذب المستعمل واما الثاني وهو الذي يكون بالجذب مع الاستفراغ فمثل الفصد
الباسليق لذلك اى لمنع نزف الدم من الرحم ومثل حبس القي بالاسهال فان المسهل يجذب
المادة الكائنة في المعدة الموجبة للقي ويخرجها ومثل حبس اسهال بالقي لان المقي

يرد المادة المنصبة الى الخلاء فيحبس انصبابها ويخرجها مثل حبس كليهما اعنى القى والاسهال
بالتعريق في الحمام او بماء حار تحت الثياب مع تغطية الراس وجميع البدن فان ذلك
يجفف المادة المتوجهة الى الجهتين ويخرجها من مسام البدن واما الثالث وهو
حبس الاستفراغ بمعاونة الاستفراغ فمثل تنقية المعدة والمعا من الاخلاط اللذاعة الردية
المفسدة الموجبة للذرب المزلقة للطعام بالايارج فان الذرب اسهال ويحبس بمعاونة
الاسهال الذي هو تنقية المعدة والامعاء بالايارج ومثل الاجتهاد في تنقية المعدة بالقى
ليقطع مادة القى ليقطع مادة القى الثابت فان حبس القى بمعاونة القى واما الرابع وهو
حبس الاستفراغ لا بشيء من ذلك بل اما بادوية مبردة تبريدا شديدا فانها تحبس
بتجميعها السائل وتضييق فوهات المجاري واما بادوية قابضة شديدة القبض فانها
تحبس بقبض المادة وضم المجاري واما بادوية مغرية فانها تحبس باحداث السدد
في فوهات المجاري وان كانت اى المغرية حارة بحفظه فهو اى هذا النوع منها يكون
ابلغ في الحبس لانها بحرارتها ويبوستها تنشف الرطوبات المرخية لفوهات المجاري
والكاوية فانها تحبس ايضا باحداث خشكريشة يقوم على وجه المجرى فتسده وترتق
ولها اى للخشكريشة خطر متوقع وذلك لان الخشكريشة ربما انقلعت فزاد المجرى اتساعا
ويزيد الاستفراغ بسببه ومن الكاوية ما لا يتعفن كالزاج فانه كاو وقابض ومنها ما ليس
له قبض كالنورة الغير المطفاة فانها كاوية غير قابضة فيراد الكاوية القابضة حيث
يراد خشكريشة ثابتة ويراد الاخرى اى الكاوية الغير القابضة حيث يراد ان يسقط
الخشكريشة سريعا اى يستعمل القابضة منها اذا اريد ثبات الخشكريشة ويستعمل الغير
القابضة اذا اريد سقوطها سريعا واما بالشد فان بعضا منه يحبس بالطباق
المجرى وقسره على الانضمام كشد ما فوق المرفق عند خطاء الفاصد في الباسليق
اذا اصاب الشريان فانه اذا شد قويا احتبست المادة الخارجة منه بذلك وبعضا

منه

منه يحبس بضم فم الجراحة مما يسد سبيل المستفرغ مثل القام الجراحة دبر الارنب قوله
ونقول من تتمة الكلام في الحبس بالادوية الى نزف الدم ان كان من اجل انفتاح العروق
فعولج اى حبس بالادوية القابضة ليضم افواهها وان كان من خرق حبس بالقابضة والمغرية
معا كالطين المختوم فانه يقبض المسام بقبضه ويسد الخرق بتغريته وان كان من تأكل
فيما ينبت اللحم مخلوطا بما يجلو التأكل حتى يحصل بالجالي ابعاد المادة الخبيثة وبالمنبت
اعادة المتاكل **قال** الفصل الرابع والعشرون في معالجات السدد **اقول** قد
عرفت ان السدد يحدث اما من اخلاط غليظة واما من اخلاط لزجة واما من اخلاط
كثيرة واما من غير ذلك كما يحدث من التحام المجرى او نبات شيء زائد فيه او وقوع
شيء غريب فيه والشيخ يشير الى معالجة بعض منها وهي التي يكون من الاخلاط فالتي تكون
من كثرة الاخلاط اذا لم يكن معها سبب آخر كالغلظ او اللزوجة كفى في ضررها اخراجها
بالفصد او الاسهال لان الكثرة وحدها ينتفع بهما وحمل الاستاذ السبب الآخر على ما
يمنع من الفصد كالحمى او الاسهال كالضعف وليس بشيء لان المراد بسبب آخر ما يكون
سببا ايضا للسدة لا ما يمنع من علاجها وان كانت غليظة سواء كانت مع كثرة الا خلاط
او بدونها احتيج الى المحللات الجالية اما المحلل فليلطف المادة ويرققها ليتهيأ
للاندفاع واما الجالي فليزيل ما سبق من المادة في جوانب العضو وان كانت الاخلاط
المذكورة لزجة ولا سيما رقيقة فيحتاج ايضا الى المقطعات دائما قال ولا سيما رقيقة
لانها يكون الصق بالعضو والغرض بيانه رفع توهم الفرق بين الغليظ واللزج
وهو الفرق بين الطين الرطب المغلب فان الطين غليظ القوام لعدم نفوذ البصر فيه
وليس بلزج لانه لا يلتزق باليد والرطب المغلب لزج لانه يلتزق باليد وليس
بغليظ لانه ينفذ فيه البصر ولاختلافهما يختلف علاجهما فالغليظ يحتاج الى المحلل
لرقته فيسهل اندفاعه واللزج يحتاج الى المقطع ليعرض بينه وبين ما التصق به

عنه لتقطع اجزاؤه صغارا صغارا لان اللزج يعسر بالتصاقه وتلازم اجزائه فيجب
ان يحذر في تحليل الغليظ شيئان متضادان احدهما التحليل الضعيف اى المحلل
الضعيف الذي يزيد في تخلخل المادة وزيادة حجمها من غير ان يبلغ التحليل اى تحليل
المادة بل يزيد حجمها فيزداد بسببه السدة والآخر التحليل الشديد القوي الذي
يتحلل معه لطيفها ويتحجر كثيفها واذا وجب الحذر في تحليل الغليظ من هذين الامرين
المتضادين فاذا احتيج الى تحليل قوي اى محلل قوي لمادة غليظة ارفد اى اعقب ذلك
المحلل بالتليين اللطيف بمادة اى بملين لا غلظ فيها مع حرارة معتدلة ليعين
ذلك على تحليل كل السدد واما اشتراط ان لا يكون الملين غليظا فلئلا يزيد في الحجم
تولد وان اصعب اشارة الى اختلافها في الصعوبة والسهولة فاصعبها على ما قال سدد
العروق لوجوه آ انها مجاري لنفوذ الغذاء وهي لا ينجذب مع وجود ما يجري فيها الا
بسبب قوي ب انها تمنع العضو من الاغتذاء لمنع الروح والدم من التوزع
على الاعضاء ج انها تمنع نفوذ الدم المنجذب الى العضو فتتراكم المواد بعضها على بعض
ولقائل ان يقول ان سدد الاعصاب والنخاع والدماغ اصعب كثيرا من سدد
العروق بحسب ما يوجبه وبحسب العلاج ايضا اما الاول فلان سدد الاعصاب
والنخاع يوجب فالجا وسدد الدماغ يوجب الصرع والسكتة واما الثاني فلان وصول
الادوية اليها وانقلاع المواد منها عسر واصعبها اى اصعب سدد العروق سدد
الشرايين اما صعوبة ما يوجبه فلانها منشأ الروح الحيواني وانقطاع نفوذها
الموجب لسقوط القوى واما صعوبة علاجها فلان وصول الادوية اليها يحتاج الى ان
يمر بالقلب وحينئذ ان كانت قوية اذت القلب وان كانت ضعيفة لم يعمل ما يراد
منها ولانها دائمة الحركة ومنها رقيق القوام لطيف جدا والروح فيها مترددة ولما
ذلك يتبع سدها ومرض السادتها ما لم يفرط السبب في القوة واصعبها اى اصعب سدد

استعمال

الشرايين ما كان في الاعضاء الرئيسة لانها رياستها يعم آفتها جملة البدن فلو بادرت ما
الادوية القوية ليعم اذاها جميع البدن قوله واذا اجتمع في المفتحات تقبض وتفتيح وتلطيف
كان اوفق اى كان ذلك في تفتيح سدد الاعضاء الرئيسة ارفق فان القبض بتقوية جرم
العضو يرد اى يدفع عنف الملطف من العضو اذ الملطف بسبب حرارته لا يخلو من لذع
وحدة **قال** الفصل الخامس والعشرون في معالجات الاورام **اقول** لما كان الاورام
يختلف معالجتها بحسب موادها وبحسب اسبابها وبحسب اوضاعها وبحسب مواضع
موادها ذكر اولا ان الاورام منها حارة ومنها باردة رخوة ومنها صلبة ثم ذكر ان اسبابها اما سابقة
واما بادية والسابقة كالامتلاء والبادية مثل السقطة والضربة والنهشة وانما لم يذكر الاسباب
الواصلة لان مراده بالاسباب السابقة هي الاسباب البدنية سواء كان ايجابها لها بواسطة
او بغير واسطة كما هو مذهب قوم ثم ذكر الباقيتين على ما ياتي واعترض المسيحي على قوله ومنها باردة
رخوة بان الورم الرخو هو البلغمي وربما عند الاطباء وهو عنده حار لانه يحصل من مادة حصل
لها الحرارة بالعفونة ومثل هذا عنده حار فجعل الورم الرخو من البارد ههنا يكون مناقضا
لما تقدم اللهم الا ان يعني بالرخو المائي وليس بشيء لانا لا نسلم انا وربما يحصل من مادة
حصلت لها العفونة حتى يكون حارا عنده وقد تقدم ذكره في الكتاب الرابع ان الورم الرخو
هو ورم ابيض مستخف الحرارة فيه وزاد المسيحي في الاسباب والعلامات انه لا
وجع معه لانه من سيلان رطوبة رقيقة قوله والكائن عن اسباب مادية اما ان يتفق
مع امتلاء في البدن او مع اعتدال الاخلاط الغرض من ذلك ان لكل منها علاجا يخصه
لانه ان كان مع الامتلاء وجب ان يخفف الامتلاء لانه لا يجوز استعمال الرادع في ابتدائه
لان المواد فيها تنصب ولا المرخي لانه يزيد استعداده لقبول المواد وان لم يكن مع الامتلاء
فلا حاجة الى التخفيف بل يعالج بالمرخي ابتداء من غير خوف على ما ياتي والكائن
عن اسباب سابقة اى من الامتلاء وعن بادية فاقتل الامتلاء من البدن لا محالة اى الكائن

من كل منهما في اعضاء مجاورة للرئيسة هي كالمفرغات لها او لا يكون فان كان لم يجز ان يترتب
اليها الرادعات خوفا من الاعضاء الرئيسة على ما ياتي وان لم يجز ان يترتب اليها شيء
من المحللات البتة لئلا يزيد استعدادها لقبول المواد على ما قلنا بل يجب ان يصلح
العضو الذي هو واقع فيه ان كان في عضو او يصلح البدن كله ان لم يكن له عضو معين د — لروادع
وان يترتب اليها كل ما يردع ويجذب الى الخلاف اي خلاف جهة الانصباب ويقبض
قال الاستاد هٰهنا حاصل ما ذكره ان الاورام سواء كانت حادثة من اسباب بادية او سابقة
موافقة للامتلاء لا يخلو اما ان يكون في اعضاء هي مفارغ للاعضاء الرئيسة او لا يكون
فان كان الاول فلا يترتب اليها الرادعات وان كان الثاني فلا يترتب اليها المحللات بل
الرادعات ثم قال وفيه نظر من وجهين احدهما لان استعمال الرادع في الثاني لا يصح كليا
لان ما يحدث من تلك الاورام من بحران او دفع الطبيعة الكلية للبدن او ما يكون من مادة
رديئة يخشى من ردعها افساد بعض الاعضاء لا يجوز ان يعالج بالرادع ولان الاورام
الحارة اذا كان سببها امرا باديا لا يجوز استعمال الرادع فيها سواء كان البدن ممتليا
او لم يكن وكذلك اذا كان سببه سابقا والبدن ممتلي قبل تخفيف المادة وثانيهما ان استعمال
المحلل في ابتداء الاورام لا يجوز لانه لا يستعمل الا عند ما يرام اخراج المادة المنصبة وهذا لا يكون
الا بعد نضجها وتهيئتها للاندفاع والتحلل وهي في غير الاختلاط لا يكون كذلك
فالصواب ان يعوض المحللات في قوله فلا يجوز ان يترتب اليها المحللات بالمرخيات
لان المحلل لا يستعمل الا عند ما يرام اخراج المادة المنصبة وهذا لا يكون الا بعد نضجها
وتهيئتها للتحلل ويمكن ان يكون التبديل من الناسخ هذا كلامه وهما ضعيفان اما
الاول فلان الشيخ لم يبن الامر كليا بل بنى الامر فيه على الاغلب كما هو عادة الاطباء في اكثر
مقالتهم واما الثاني فلانه لم يتعرض لجواز استعمال المحلل في ابتداء الاورام ولا اشعار في كلامه
بذلك قوله وبما يجذب فبيانه فلما يجذب الى الخلاف اي جذب ما يجذب المادة

الى خلاف

الى خلاف ذلك العضو الموضوع في الجانب المخالف برياضة اي برياضة العضو الذي
في الجانب المخالف او حمل شيء ثقيل عليه او وضع المحاجم وكثيرا ما يجذب المادة عن
اليد المتورمة اذا احمل بالاخرى ثقل وامسك ساعة لان المادة تميل عن المتورمة اليها
واما القابضات فيجب فيها ان يتوخى ان يكون القابضات الرادعة في الاورام الحارة
باردة المزاج صرفة اي غير مخلوطة بالدواء حارة ويكون باردة بالفعل ايضا ليكون مضادة
للمادة المرضية بالفعل والقوة وفي الاورام الباردة حارة مع القبض مثل الاذخر واظفار
الطيب وذلك لئلا يزيد المادة جمودا او غلظا بكيفيته فكلما يزيد الصفات اي الورم
الحار والورم البارد نقص القبض وقرب به المحلل ليتحلل بما ابقت من المادة حتى يوالي
في الانتهاء فحينئذ يخلط بينهما اي بين الرادع والمحلل بالسوية ليقوي الرادع العضو ويقبضه
ويمنع تحلل جميع اجزاء المادة وان زاد بها برده فلا يشترط الوجع نفرط بقدها حينئذ
لا يقال انهما اذا اتيا ذاتيا او مكانيا وحصل منهما دواء معتدل ولا يظهر اي شيء منهما لان ذلك
انما يلزم لو خلطا بحيث يتزج احدهما بالآخر امتزاجا تاما ويصير ان شيئا واحدا
يكون له فعل واحد لكنا لا نفعل كذلك بل نستعملهما غير ممتزجين امتزاجا يصير فعلهما
واحدا وحينئذ لا تخرجت قوة كل منهما الى الفعل فعل كل واحد منهما فعله من غير
ان يكسر قوة الآخر والباردة الرخوة يجب ان يكون ما يحللها انما يسكن اكثر ما يكون
في الحارة بسبب رخاوتها حتى ينشف الرطوبة الزائدة هكذا اي ما ذكرنا هو حكم الورم
الكائن من اسباب سابقة ومن بادية موافقة للامتلاء واما الحادث من سبب
بادٍ وليس هناك امتلاء من الاخلاط فيجب ان يعالج في اول الامر بالاضمدة والتحليل
ليتلطف المادة ويتحلل ويسكن الوجع ويأخذ الورم في الاضمحلال والا اي وان كان
هناك امتلاء عولج بمثل ما عولج به الاول وهو الكائن من سبب سابق او بادٍ مع ان
لامتلاء البدن وما عولج به هو استعمال الرادع في اول الامر دون المرخي والمحلل وقال

المسهل المراد بالادلة هو الجاذب فى المفرغة لان الروادع لا يجوز استعمالها وهو فاسد
لانه لم يذكر قبل ذلك حكم ذلك فى المفرغة بل يقول الآن وهو قوله واما اذا كان العضو المتورم
مفرغة لعضو رئيس مثل المواضع الغددية من الاذن وحول الاذنين للدماغ والاباط
للقلب والاربيتين للكبد فلا يجوز ان يقرب اليها ما يردع لئلا ينصرف المادة الى الرئيس
اذ الغالب فى اورامها ان يكون بسبب اندفاع المادة من الرئيس وليس المنع من
استعمال الروادع فى اورامها لاجل انه ليس علاجا لها فان هذا هو المعالجة غير انا نوثر
ان لا نعالج اورامها ونجتهد فى الزيادة فيها وجذب المواد اليها لئلا يبقى شئ فى الرئيس
ولا يبالى من اشتداد الضرر بالعضو الذى هو المفرغة ومحل الورم لطلبنا لمصلحة
العضو الرئيس وخوفا من انا اذا ردعنا المادة انصرفت الى العضو الرئيس وكان
ذلك بالاطلاق تهلكة فنحن نستاثر وقوع الضرر بالعضو الخسيس من حيث ينتفع العضو
الرئيس حتى انا نجتهد فى جذب المادة التى فى الرئيس الى الخسيس وفى تقويته بدلو بالمحاجم
والاضمدة الجاذبة الحارة ما لم يكن للمادة متوجهة اليه ولا آخذة فى الانصباب نحافظ
على الرئيس لانه ربيع البدن كله واذا جمع اى نضج امثال هذه الاورام اى التى فى المفارغ
وغيرها اى التى فى غير المفارغ خصوصا فى المواضع الخالية وهى الحشو الرخو الذى
كان خال من ليف العضل على ما فى الحواشى المراتية وفى بعض النسخ الجالبة بالجيم اى للمواد
وفى بعضها الحالبية بالحاء والنسبة وهى مفرغة الكبد اذ نضجها او تبادر بها الحالات
يخشى من احتباس المادة فيها ان يتاكل ويتاذى ولكل وجه فربما انفجرت اى تلك
الاورام بذاتها او بمعونة الانضاج وذلك اذا لم يكن مادة رديئة وكانت القوة قوية جدا
وكذا الحرارة الغريزية وكان الفصل حارا او بمعونة الانضاج وذلك اذا كانت لم تخل
المادة من رداءة ولم يكن القوة قوية جدا والفصل حار وفى اكثر النسخ ربما انفجرت بذاته
فيكون باعتبار كل واحد وفى بعض النسخ بدل امثال الاورام مثل وربما احتيج الى

انضاج

انضاج وبط معا وذلك فى صور ثلث احدها عند كون الجلد غليظا بحيث لا يرجى
مع النضج انفجار من جهة الطبيعة وثانيها عند كون المادة غليظة بحيث لا ينجح فيها
مثل النضج التام المنفجر من ذاته وثالثها ان يكون الورم قريب المدة او تار واعصاب يخاف
من طول احتباسها ان يفسدها ويوذيها قوله والانضاج يتم بما فيه من الحرارة تسديد
وتغرية يحصر بها الحار اى يصير تسديده وتغريته الحار الغريزى محصورا وذلك بان
يسد المنافذ والمجارى لئلا يتحلل ولا يتلاشى الحار الذى فيه ليقوى النضج لان
النضج المصلح قوله ومن يحاول اى يطلب الانضاج مثل هذه المنضجات اى ما ذكر
وهو ان يكون مع الحرارة فيه تسديد وتغرية يجب عليه ان يتامل حال العضو فان
العضو وجد الحار الغريزى فيه ضعيفا او راى يميل الى الفساد تنحى عن المغريات والمسددات
اى لا يستعمل ما فيه تغرية وتسديد لئلا يمنع وصول النسيم البارد اليه وبروز البخار
الدخانى منه واستعمل المفتحات ليفتح المجارى والمنافذ واستعمل الشرط العميق
ان احتاج اليه لينتزع المادة المفسدة من العضو ثم استعمل الادوية التى فيها تحليل
وتجفيف على ما هو مذكور فى الكتب الجزئية بالاستقصاء وفى جميع النسخ كما يستقصى
فيه من الكتب الجزئية وتقديره ثم استعمل الادوية التى فيها تحليل وتجفيف
واستعمالها كما يستقصى فيه من الكتب الجزئية قوله وكثيرا ما يكون الورم غائرا فيحتاج
الى جذبه نحو الجلد ولو بالمحاجم بالنار وذلك ليظهر حاله ويكون علاجه اسهل وانما
قال ولو بالمحاجم بالنار لان جذبه حينئذ يكون اقوى هذا تدبير الاورام اللينة واما
الاورام الصلبة المجاوزة حد الابتداء فالقانون فيها ان يلين تارة بما يكون اسخانه
وتجفيفه قليلا لئلا يتحجر لتبخره اى كثيف مادته او كثيف الورم لشدة التحليل
لان المادة فى مثل هذه الاورام يكون لا محالة باردة غليظة والاجزاء اللطيفة فيها
قليلة فلو استعمل فيها ما اسخانه وتجفيفه كثير جذب لطيفها وجعل الباقى كالحجر

فزيد شرا ولا يجوز ايضا ان يستعمل بالاسخان فيه بوجلاته يكثف جميع تلك المادة
فيعفن وان يستعمل ما فيه اسخان وتخفيف قليل بل يستعمل جميعها للتحلل الى حالة
ثم يشد عليه التحليل اى يلح عليه بالتحليل بان يوضع فيه محلل قوى يخفف عن
المحلل ما تحلل ويحجر ما بقى بسبب شرط التحليل اقبل على تليينه ثانيا ولا يزال يفعل
ذلك حتى يفنى كلا فى مدة وفى بعض النسخ فى مدة التليين والتحليل واما الاورام النفخية
اى الريحية فيعالج بالمسخن مع لطافة جوهر ليحلل باسخانه الريح ويوسع المسام اذ
السبب فى الاورام النفخية غلظ الريح وانسداد المسام لان الريح لو كانت رقيقة والمسام
منفتحة لما احتبست وانما يجب ان يكون المسخن لطيف الجوهر ليغوص فى جرم العضو
ويحلل ما يرام تحليله من باطن العضو ويجب ايضا ان يعتنى بحسم مادة ما يجتنب
البخار الريحى وذلك بان ينقى البدن منها اولا ويكثر الاستحمام بعد ذلك بابس
ويجعل غذاوه مسخنا محللا ومن الاورام اورام قروحية كالنملة وهى بثرة او بثور
يكون مع احتراق ودبيب كالنمل فيجب ان لا يبرد كما للفلغمونى لانها ايضا من مادة
صفراوية ومع فرط حدة تهادا لتعمها [illegible] العضو وتفرحه واذا بردت سكن هذا
العرض بالتبريد وكان الحق فى تدابيرها ان يقصد الى قطع السبب باستعمال ما
يبرد ويرطب لكن لا ينبغى ان يرطب لما سياتى وان كان الورم يقتضى الترطيب لما
قلنا بل ينبغى ان يجفف لان العرض ههنا قد غلب السبب والعرض هو التقرح
المتوقع او الواقع والتقرح علاجه التجفيف فلا يجوز ان يرطب لان اخص الاشياء به
الترطيب لاقتضائه عسر الالتحام بزيادة الرطوبة واما الاورام الباطنة فيجب ان
ينقص المادة عنها بالفصد والاسهال لانها اعظم خطرا واعظم ضررا فيجب ان يفصد
فى مبادى العرض قبل استقرار المادة فى العضو من الجانب المحاذى ويستعمل المسهل
عند ظهور النضج ولا يجتنب صاحبها الحمام والشراب والحركات البدنيه

والنفسانيه

والنفسانية المفرطة كالغضب ونحوه اما الحمام فلانه يحرك المواد ويثيرها ويحد المزاج
ويسك الطبع مع ان الحاجة داعية اليه واما الشراب فلانه يسيل المواد ويوجب زيادة الورم
وكذا الحركات البدنية واما الحركات النفسانية المفرطة فلانها يشغل الطبيعة من مقاومة
المودى وينبسط ايضا فلا يجمع المادة ثم يستعمل فى بدء الامر رادع وذلك بان يضمد به الموضع
المحاذى له من غير حمل شديد اى من غير ان يكون الرادع قوى الردع والتبريد بحيث
يخمد الحرارة الغريزية ويضعفها وخصوصا اذا كان الورم فى مثل المعدة والكبد لان المبرد
القوى يضرهما ضررا قويا لانه يخمد حرارتهما ويجمد مادتهما ويمنعهما من سرعة النضج والتحلل
ومثل المسيحى وفى بعض النسخ من غير ان يخمد قويا وقال وهو انسب وليس يستحى لان يخمد
ان ثبت بجبينه قصد [illegible] ولم يجى [illegible] الانجاد [illegible] وقت تحليلها الى وقت
الانحطاط فلا يجب اى لا ينبغى ان يخلى اى المحلل من ادوية قابضة عطرية الرائحة كما اومانا
اليه فيما سلف من ان الاعضاء الرئيسة والشريفة لا ينبغى ان يورد عليها [illegible] وقت
الانحطاط محلل قوى خوفا من تحلل قواها بل يضاف اليه ما فيه قبض ليتقوى به مع ما
ويحفظ قواها من التحلل وله رايحة طيبة وذلك ليقوى القوة فان الارواح الطيبة
تنعشها ذلك قوله والكبد والمعدة احوج الى ذلك اى الى ان لا يخلى المحلل من ادوية
قابضة عطرية وذلك لانهما موضع طبخ المادة والمواد الدخانية بينهما دائما بخلاف
[illegible] ويجب ان يكون الملينات الطبيعية التى يستعمل فيها انضاج وفى بعض النسخ
فيها ادوية فيها انضاج لان يكون سهلا لانه لا يخلو من سمية واستعمالها فيها يكون
خطرا الا ان يكون تلك الادوية موافقة لتلك الاورام اذ لو كانت مخالفة لها لزادت
شرا وتلك الادوية مثل عنب الثعلب والخبازى شبه [illegible] مع [illegible] الاورام الاحشاء
والعنب الثعلب مع كونه باردا خاصية فى تحليل الاورام الحارة الباطنة شربا واضمادا
وهو بخاصيته ينفع لا بكيفيته ويجب ان لا يغتذى [illegible] بها اى لا ارباب الاورام الباطنه

الا لطيفًا لمائيته من سرعة الاحالة وبقوية القوة ولا في غير وقت النوبة ان كانت لها
نوبة وفي ابتدائها الا الضعيف شديد وانما يمنع الغذاء وقت النوبة لئلا تشتغل الطبيعة
عن مقاومة المادة ولان الحرارة والقوى مغمورتان بالمادة الموجبة للنوبة فاذا انضاف
اليها حينئذ الغذاء زادها غمرًا فان قلت كيف يكون للورم نوبة قلت استعداد
مادته بحسب ما يقتضي طباعها نوبته كما في الحميات فان مادته ان كانت صفراوية
اشتدت غبًا وهكذا ومن بلي باجتماع ورم في الاحشاء مع سقوط القوة فهو في
طريق الموت لان القوة لا ينتعش الا بالغذاء والغذاء اضر شيء له لان القوة متى
عجزت عن احالته على ما ينبغي استحال اكثره فضولًا واشد الاعضاء قبولًا لها هي الضعيفة
لا سيما اذا كانت قريبة من الورم كالاحشاء واذا كان كذلك فان تحللت اي تلك
الاورام وتفشت فذلك احسن ما يكون لانه يكن حينئذ انما ثول القوى من غير
خوف للتحلل بها وان انفجرت فيجب ان يشرب ما يغسلها مثل ماء العسل وماء
السكر ليعين على دفع المدة ثم يتناول ما ينضج برفق مع تجفيف ليعين في تحليل
المدة وتجفيف القرحة ثم اخر الامر يقتصر على المجففات لان المطلوب حينئذ
تجفيف القرحة ويستعلم هذا اي الاقتصار حينئذ على المجففات وكيفية استعمالها من
الكتاب المشتمل على الامراض الجزئية علمًا شرحًا وقد يغلط في الاورام الباطنة والتي
تحت البطن انها ربما لم يكن اورامًا بل كانت منتفخة في المراق شبيهًا بالورم فيكون بطها
خطرًا وخطاء وربما كانت اورامًا باطنة وليست في الصفاق بل تحت العضلات وكان
في بطها خطر ايضًا الزمن من ذلك يجب على الطبيب ان يتأمل تاملًا بالغًا ليعرف ما
يشبه الورم وموضعه لان ورم الباطن يحتاج في الاغلب الى البط حينئذ لم يكن
وربما او كان في غير موضع ظن انه هناك كان في بطه خطر ووقع في جميع النسخ ليس
في الصفاق بالمذكر فالتقدير ليس الكائن منها او كون نفاط الورم للاية الجمع على

المزد

المزد **قال** الفصل السادس والعشرون في البط **اقول** قد عرفت ان الاورام
قد يحتاج الى البط خصوصًا الباطنة منها فمن اراد ان يبط بطًا فلا ينبغي ان يبط كيف
اتفق بل يجب ان يذهب بشق مع الاسرة والغضون التي في ذكر العضو والمراد بالاسرة
هي الصغار من الغضون التي هي مكاسر الجلد وانما يجب ان يذهب بشق مع الاسرة
لان حدوث الاسرة انما هو بسبب انثناء الجلد وانعطافه وحدوثها يكون عرضًا وذهاب
الليف في الاكثر طولًا فلو خولف بشق مذهب الاسرة اصاب الليف الا ان يكون العضو
مثل الجبهة فان ليف عضلها متصلة بالاسرة عرضًا فلو وقع البط على مذهب ليفها
وغضونها انقطعت العضلة وسقطت الجبهة على الحاجب قوله في الاعضاء عطف
على قوله في ذكر العضو التقدير فيجب ان يذهب بشق مع الاسرة والغضون التي
في ذكر العضو وفي غيره من الاعضاء التي يخالف مذهب ليف عضلها ما قال
المسيحي وان حالها حال الجبهة في انها اذا شق في بطها انقطعت اليافها فحمله من
المستثنى وهو لا يستقيم لفظًا ومعنى اما لفظًا فلانه لو كان مستثنى كان الحق ان يقول ومثل
الاعضاء او والاعضاء لكنه عطفًا على الجبهة لان يقول بالمنطق واما معنى فلان هذه
الصورة هي مثل الصورة الاولى في مخالفة ذهاب الليف والغضون ذكرها لغرض التعميم
فيجب ان يكون البط على مذهب الاسرة ليؤمن من قطع الليف قوله ويجب ان يكون
عند اي عند من يبط عدد من الادوية الحابسة للدم ومن المراهم المسكنة للوجع
والالات التي يحتاج اليها كمراهم اي حبس الدم فيكون مثل دقاق جالينوس ومثل وبر
الارنب ونسج العنكبوت وبياض البيض والمكاوي كلها لمنع نزف الدم او حلبه
خطاء شد او نحوه فان جميع الادوية المذكورة يمنع نزفه لما عرف بالتجربة والمكاوي
بكي اطراف العروق اذا لم تنفع الادوية بذلك وينبغي ان يكون معه ايضًا الادوية المرخية
ليبطل بها اذى ربما يكون هناك صلابة يمنع البط وان بط خراجًا فان خرج ما فيه

لم يجب اى لا ينبغى ان يقرب منه دهنًا ولا مرهمًا فيه شحم وزيت غالبًا كالباسليقون فان جميع ذلك مرطبه ويجذب اليه المواد بل مثل مرهم الاسقفطار فانه يستعمل ان احتاج اليه لما فيه من التجفيف وكل اللحم الزائد ويضع فوقه اسفنجة مغموسة فى شراب قابض للتقوية والقبض **قال** الفصل السابع والعشرون فى فساد العضو وقطعه **اقول** ان العضو اذا فسد لمزاج ردى مع مادة كخلط استحال الى كيفية سمية او برودة عند الامتناع نفوذ النفس اليه واحتباس البخار الدخانى فيه او لغير مادة كان يسخن سخونة يفسد بها الجوهر ولم يغن فيه الشرط والطلاء بما يصلح مما هو مذكور فى الكتب الجزئية فلا بد من اخذ اللحم الفاسد الذى عليه فان اللحم الفاسد ما دام عليه يمنع ان ينبت لحم جديد والاولى ان يكون اخذ اللحم بغير الحديد ان امكن فان الحديد ربما اصاب شظايا العضل والعروق النابضة اصابة مجحفة اى مضرة مفرطة لا يمكن تداركها وفى بعض النسخ فان الحديد طياش فربما اصاب الى آخره واما غير الحديد فكالاشياء المرخية المهيئة لانقلاعه كالسمن العتيق وغيره ان امكن بها فان لم يكن وفى بعض النسخ فان لم يغن ذلك والاولى اولى على ما لا يخفى وكان الفساد قد تعدى الى اللحم بعد ما يخاف معه ان يفسد مجاوره فلا بد من قطعه بالحديد وكى مقطعه اى مقطعه وفى بعض النسخ قطعيه اى جانبيه والكى ينبغى ان يكون بالدهن اى الزيت المغلى فانه يامن بذلك اى بالكى المذكور مجاوره غائلته وينقطع فى بعض النسخ وينقطع الرعاف وينبت على قطعه لحم وجلد غريب غير مناسب لذلك العضو لكن يكون اشبه شىء باللحم لصلابته المتولدة من دم متين واذا اريد ان يقطع فيجب ان يدخل المجس فيما بين رأس العظم بحيث يوجد التصاقًا صحيحًا بين العظم واللحم او بين اجزاء اللحم وهناك يشتد الوجع بادخال المجس فهو حد السلامة بلا كثير حس وحيث يجد رهل وضعف التصاق فهو من جملة ما يجب ان يقطع واذا اريد قطع العظم

من اللحم فتارة يثقب ما يحيط بالعظم الذى يراد قطعه حتى يحيط به اى بالعظم المثاقب ويكسر بها اى بتلك المثاقب وينقطع وانما قال يحيط به المثاقب لان القطع على هذا الوجه لا يكفى فيه ثقب واحد بل يحتاج الى ثقب متقاربة محيطة بالعظم الفاسد سيما اذا كان كبيرًا كعظم الفخذ وتارة ينشر قوله واذا اريد ان يفعل به ذلك كحيل بين المقطع والمثقب وبين اللحم لئلا يوجع اى اذا اريد بالعظم القطع فرق بين المقطع الذى هو المنشار وبين اللحم ان قطع بالمنشار وبين اللحم ان قطع بالمنشار وبين المثقب وبين اللحم ان قطع بطريق الثقب لئلا يوجع بوصولهما اليه وفى بعض النسخ قبل قوله لئلا يوجع وينحى اللحم عنه وهو معلوم من قوله حيل وان كان العظم الذى يحتاج الى قطعه شظيا نابتة اى خارجة مفرطنة وفى بعض النسخ بائنة اى بعيدة عن النظر والادراك فالاولى فى الاصح لا يهدم اى لا يسوى تلك الشظايا مع غيرها وفى بعض النسخ ليس يهدم بتذكير من ليس وللتصحيح ولا يرجى اصلاحها ويخاف ان يفسد فيفسد ما يليها نحى اللحم عنها اما بالشق او لا بالربط والمد الى خلاف الجهة اى شق اللحم وربط طرفاه وجذب الى جهة الخلاف حتى يسلها فيظهر الشظايا ويقطع بالمنشار ولم يذكر الشيخ هذا لانه معلوم من قوله وان كان العظم الذى يحتاج الى قطعه الى آخره بالمجيل اخرى اى واما نحيه اللحم عنها بحيل اخرى تهدى المشاهدة كما اذا كان هناك لحم فاسد ويعرف انه لو وضع عليه ما يأكله يظهر الشظايا فعل ذلك وقطعت بالمنشار قوله وحلنا بينه اى بين العظم الذى يحتاج الى قطعه وبين عضو شريف ان كان هناك اى ان كان العضو المذكور قريبًا منه بحجاب من الخرق ثم قطعنا اى حلنا بحجاب من الخرق يبعده بها عنه بان يصير حائلًا بينهما ثم قطعنا وفى بعض النسخ يتقدم اى يتقدم بها عنه وذلك كما اذا كان العمل فى الاضلاع فيخاف من وصول المادة المفسدة الى الحجاب فيوضع عليه خرق ناعمة لتبعده عنها وان كان العظم مثل عظم

الفخذ فكان يكثر اقربيا من اعصاب وشرايين واوردة وكان فساده كثيرا معلى الطبيب
المجرب لان فساد مثل هذه العظام مهلك لا يرجى برؤه والمراد بعظم الحقيقي وفقرات
الصدر لا عظم الساق فانه كثيرا ما ينقطع ولا يؤدي الى الهلاك **قال** الفصل الثامن
والعشرون في معالجات تفرق الاتصال واصناف التشنج **اقول** تفرق الاتصال
اما ان يكون في الاعضاء العظيمة او في غيرها فان كان في الاعضاء العظيمة يعالج بالتسوية
والرباط الملايم المذكور في صناعة الجبر وسياتي شرحه في موضعه من الكتاب الجزئي
ليحفظ الاجزاء على اوضاعها بالسكون او بتسوية الاجزاء التي عدلت ثلاثة بعضها
ببعض واستعمال الغذاء المغري الذي يرجى ان يتولد منه غذاء غزير في شد شقتي
الكسر ويلائمهما كالكفشير وهو اسم فارسي للحام خصوصا الصلبي كلحام كل منطبع تحت المطارق
فانه من المستحيل ان ينجبر العظم وخصوصا في الابدان البالغة الاعلى هذه الصفة فانه
لا يعود على الاتصال البتة وسنتكلم في الجبر كلاما مستقصى في الكتب الجزوية قيل هذا
مخالف لما ذكر في بحث الاعضاء انما كان من الاعضاء مخلوقا من المني اذا انفصل
لا ينجبر بالاتصال الحقيقي الا في قليل من الاحوال في سن الصبى مثل العظام ويمكن ان
يعتذر بان المراد بالابدان البالغة ما هي البالغة في النمو وهي التي قاربت سن
الشباب اذ حينئذ لا يتصل العظم اتصالا حقيقيا هذا علاج الاعضاء الصلبة
العظيمة واما تفرق الاتصال الواقع في الاعضاء اللينة فالغرض في علاجها اعادة
امور ثلثة ان كان السبب ثابتا اي ان كان سبب التفرق حاصلا في العضو او لم يكن
بما انتقل من غيره اليه فاولها ما يجب قطع ما يسيل من العضو بواسطة التفرق وقطع
مادة اي مادة ما يسيل ان كانت حاقنة مادة او تحركتها واردة عليه من موضع اخر
وفي اكثر النسخ ان كان حاقنة مادة فيكون الضمير للسبب وهو انسب اذ معنى الكلام
ان الغرض في علاجها امور ثلثة الاول قطع ما يسيل ان كان السبب ثابتا في العضو

من غير انتقال اليه وقطع مادته ان لم يكن السبب ثابتا فيه بل كان ما انتقال من غيره اليه والثاني
الحام الشق بالادوية والاغذية الموافقة اي للالتحام بان يكونا مما يعينان فيه والثالث منع
العفونة بالممكن على ما عرفت مما تقدم وانا كفى من الثلثة واحد كما اذا انقطع ما يسيل ثم لا
صرفت العناية الى الباقيين لينصلح سريعا اما قطع ما يسيل فقد عرفت الوجه فيه بانه يكون
باستعمال الحابسات او قطع ما ينصب الى العضو ومرضه منه الى اخر واما الالحام فيجمع الشفتين ان
اجتمعتا اي ان امكن اجتماعهما والجواز ان لا يجتمع لذهاب شيء من الوسط فباستعمال المجففات
وتناول المزلجات من الاغذية حتى يلتحم سريعا قوله وينبغي ان يعلم ان المرض من عداوة
التقيح هو التجفيف شرع في علاج القروح واما كان المرض من كل ما تقيحا ذلك اذ يزول
المانع للطبيعة من فعلها الا ان التجفيف مثل الفصول ويقوى الطبيعة على فعل العضو فما كان
منها نقيا اي من العفونة وكثرة الوضح يجفف فقط من غير احتياج الى شيء اخر وينبغي ان يكون
تجفيفه بقدر الرطوبة اذ لو كان اقوى ليشف الرطوبات الاصلية ايضا ويمنع من انبات
اللحم وما كان منها عفنا استعملت فيه الادوية الحادة الاكالة كالزنجار والقلقطار والزرنيخ
والنورة حتى ياكل العفن منها وتنقيه فان لم تنجح هذه الادوية فلا بد من العادبان يكوى
الموضع بكي ذهبي بالنار قوله والدواء المركب من الزنجار والشمع والدهن ينقي جراحه
ويدع ارداما اللازع بدهنه وشمعه فهو دواء معتدل في هذا الشان اي في التجفيف وقال
الاستاد في انبات اللحم وهو صحيح الا انه لم يجز في المتن هنا ذكر انبات اللحم قال
وينبغي ان يقرا الدواء بالرفع ليكون مبتدا وينقي خبره وقوله فهو دواء معتدل لا ينتج
هذا التركيب وفيه بحث لان التركيب المذكورة قضية واحدة لا ينتج بل الاولى ان يقال
انه جواب اذا المحذوفة اي واذا كان كذلك فهو دواء معتدل ويجوز ان يجعل ينقي حالا
من خبر المركب وقوله فهو دواء معتدل خبره قوله ونقول كل قرحة لا يخلو اما ان يكون
مفردة وهي التي يكون معها تفرق اتصال فقط من غير سوء مزاج او عفونة او مركبة وهي

التي كانت مع التفرق شيء من ذلك وعرف الاستاد المزدوج بما يكون معها تفرق اتصال فقط
بدون سوء مزاج او عفونة او تاكل او نقصان جوهر العضو والمركبة ما يكون مع التفرق
احد هذه الاشياء وهو خلاف ما قول الشيخ فانه جعل ما ذهب من وسطها شيء
او نقص من جوهر العضو من المفردة وهو قوله والمفردة ان كانت صغيرة ولم تاكل
من وسطها شيء وجب ان يجمع شفتاها وتعصب بعد توقي احترازا من ان يقع شيء
بينهما من دهن او غبار فانها يلتحم وكذلك الكبيرة التي لم يذهب من جوهرها اي جوهر
العضو الذي هي فيه وامكن انطباق جزء منها على الاخر فانها يلتحم ايضا بجمع شفتيها
والتعصيب بعد التوقي من الغبار لكن تنقيه ما فيها من الرطوبات واما الكبيرة
التي لا يمكن ضمها شقا كان او فضاء مملوا صديدا اي من جهة الشق الواقع فيها والفضا
المذكور وقد ذهب معها شيء من جوهر العضو فعلاجها التجفيف باستعمال الادوية
المجففة لينقى من الرطوبات فان كان الذاهب اي ما ذهب من جوهره وهو الجلد
فقط احتيج الى ما يختم من المجففات وهو في اكثر النسخ وهي اما بالذات فالقوابض
فانها تقبض بالذات سطح العضو المتصل به وتكثفه وتختمه واما بالعرض الادوية
الحادة اذا استعمل منها قليل مثل الزاج والقلقطار فانها اعون على التجفيف
واحداث الخشكريشة من القوابض واذا اخذ بالتجفيف لزم الختم بالعرض فان
اكثر اي لم يستعمل من الحادة قليل واكثر استعمالها اكل بلذعه وحدته وزاد في
التقرح بسبب زيادة تفرق الاتصال واما ان كان الذاهب لحما كما في القروح الغائرة
فلا يجب ان يبادر الى الختم بل يجب ان يسعى اولا لانبات اللحم وانما ينبت اللحم بما لا
يتعدى تجفيفه الدرجة الاولى كثيرا اذ لو تعدى بلغ تجفيفه ان يذهب بالرطوبات
الاصلية بل هاهنا اي في استعمال المجفف ههنا شرائط ينبغي ان يراعى من ذلك حال
مزاج العضو الاصلي فان كان العضو في مزاجه شديد الرطوبة والقرحة ليست بشديد

الرطوبة

الرطوبة كفى تجفيف يسير في الدرجة الاولى لان المرهم لم يبعد عن طبيعة العضو كثيرا
فينمو بادنى سبب يستعد للالتحام واما اذا كان العضو يابسا والقرحة شديدة الرطوبة
احتيج الى ما يجفف في الدرجة الثانية والثالثة ليرده الى مزاجه ويجب ان يعتدل
الحال في المتوسطين لاحتياجه الى مجفف وسط ومن ذلك اي مما ينبغي ان يراعى
من الشرائط اعتبار مزاج البدن كله لان البدن اذا كان شديد اليبوسة كما في سن
الشيخوخة وكان العضو الزايد في رطوبته معتدلا في الرطوبة بحسب البدن المعتدل
يجب ان يجفف بالمعتدل اي بالمجفف المعتدل لاعتدال المزاج المعتبر بالنسبة
الى المعتدل حتى يكون بسبب ذلك اسرع قبولا للالتحام وفي بعض النسخ بدل قوله
وكان العضو الزايد في رطوبته كان بدون الواو فيكون قوله فيجب جوابا اذ المعنى
اي واذا كان كذلك يجب وقال الاستاد هذا اولى لوجهين احدهما ان عضو البدن الزايد
في اليبوسة اذا افرط في الرطوبة كانت رطوبته معتدلة بحسب البدن المعتدل لخروج
بدن صاحب العضو عن الاعتدال الى اليبوسة وثانيهما ان مع وجود الواو لا يكون الكلام
تاما لسقوط قسم وهو اما اذا كان البدن شديد اليبوسة ولم يكن العضو الزايد في
رطوبته معتدلا اي الرطوبة بحسب البدن المعتدل وفيه نظر لانا لا نسلم ان عضو
البدن الزايد في اليبوسة اذا افرط رطوبته كانت رطوبته معتدلة بحسب البدن
المعتدل بخروج بدن صاحب العضو عن الاعتدال الى اليبوسة لا يدل على كون رطوبة
العضو معتدلة لجواز ان يكون اقل او اكثر لا بالافراط وهو القسم الذي اشتد هو ايضا وجعله
ساقطا مع وجود الواو فيكون مزاج البدن شديد اليبوسة الا ان تقتضي كون العضو الزايد
في رطوبته معتدلا فيها بطل الوجه الثاني اذ حينئذ لا يثبت قسم آخر وان لم يقتض بطل
الوجه الاول ثم ان الواو مناسب لما تقدم ولما ياتي بعد ذلك وهو قوله وكذلك اذا
كان البدن زايدا في الرطوبة والعضو الى اليبوسة اذ المعنى اذا كان البدن زايدا

في الرطوبة وكان العضو ايضاً في يبوسته معتدلاً فيما يجب البدن المعتدل يجب التجفيف
المعتدل لوجود الواو في قوله والعضو فيما يجب وذلك لان التقدير ان العضو ايضاً
في يبوسته معتدلة فيما يجب البدن المعتدل قوله وان خرج اي وان خرج البدن
والعضو او هما جميعاً الى الزيادة فحينئذ ان كان الخروج الى الرطوبة جفف تجفيفاً
اكثر لكثرة الرطوبة الحاصلة في العضو وان كان الى اليبوسة جفف تجفيفاً اقل لقلة
الرطوبة وذكر في الحواشي العراقية ان الخراج خرج بها ان كان طبعاً الى الرطوبة كقرحة
في لحم رخو في بدن امرأة او صبي وجب ان يكون التجفيف اقل والى اليبوسة كقرحة
في عضو صلب لكهل وجب ان يكون اكثر وقال ان هذا مذكور في كتاب جالينوس في حيلة
البرء وعلى هذا كلام الشيخ لا يصح على الاطلاق قوله ومن ذلك اي ومما ينبغي ان يراعى
من الشروط اعتبار قوة المجففات فانها يكون قوية وضعيفة ومتوسطة والحاجة اليها
يختلف باختلاف المداواة وباختلاف مقدار الرطوبة الزهيه وذلك لان ما يستعمل
منها لانبات اللحم ينبغي ان يكون قوية دون ما يستعمل للختم على ما اشار اليه فان المجففات
المنبتة وان لم يطلب منها تجفيف شديد لمنع المادة المنصبة الى العضو التي
سماه في بعض النسخ الذي منه تهيأ انبات اللحم كما يطلب في مجففات لا يستعمل
لانبات اللحم بل للختم فانه يطلب منها ان يكون اكثر جلاء وغسلاً للصديد من
المجففات الخاتمة التي لا يراد منها الا الختم والالحام والادمال هذا تركيبه وهو
يحتاج الى توضيح فالواو في قوله وان لم يطلب للحال لا للعطف على مقدر لفساد
المعنى ومثله بعد صفه والمراد بقوله المادة المنصبة التي تنصب لان ما انصب
لا ينع بل ينقى والمراد بالعضو سطح الذي فيه القرحة قوله التي منها صفة للمجففات
المنبتة ويجوز ان يجعل صفة للمادة اما على ان يكون تلك المادة في الرطوبات الاصلية
فان انبات اللحم يحتاج اليها او على تقدير حذف المضاف اي المادة التي منها

منها

منها يتهيأ انبات اللحم والذي منه على النسخة الثانية صفة للتجفيف ويجوز ان
يجعل صفة العضو على بعد لعدم الفائدة فيه والاستاد مع مبالغته في بيان
الضماير ولم يتعرض هاهنا بشيء مما ذكرنا بل قال والنسخة الاولى اكثر واظهر وقوله
كما يطلب صفة مصدر يدل عليه وان لم يطلب وقوله فانه خبر المجففات والتقدير
فان المجففات المنبتة وان لم يطلب منها تجفيف يمنع انصباب المادة فانه
يطلب منها ان يكون اكثر جلاء وغسلاً والحاصل ان الادوية المنبتة للحم يطلب منها
شيئان احدهما ان يجفف تجفيفاً لا يكون شديداً ليحصل منها انبات اللحم
وثانيهما ان يكون اكثر جلاء وصقلاً للصديد اما كونها اكثر غسلاً فليزيل الوسخ واما كونها
اكثر غسلاً فليزيل الصديد واما المجففات التي لا يراد الا الختم فيجب ان يجفف
تجفيفاً اقوى من تجفيف المنبت ليوجب الحشكريشة وان لا يكون فيها جلاء وغسل
او التقدير انه ليس المراد منها الا الختم والتجفيف القوي مع الجلاء والغسل انما يستعمل
حيث يراد الختم التنقية قوله وجميع الادوية التي تجفف بلا لذع اي بلا لذع داخلة
في انبات اي في ادوية انباته وذلك لان التي يكون مع لذع ينشف الرطوبة الاصلية
المحتاج اليها في انبات اللحم قوله وكل قرحة يكون في موضع غير لحيم او لحمي على ما في
بعض النسخ فهو غير محتاج بالجملة الى الاندمال وكذلك المستديرة اما الاول فلان اللحم الذي
ينبت ما يزيد منه في موضع غير اللحم فلا يلتحم الابعد ان يصير قريباً الى مزاجه اوذلك
يحتاج الى زمان واما الثاني فلان الشكل المستدير يتساوى جوانبه فليس بان يبتدئ
الطبيعة بالانبات والالحام من بعض جوانبه اولى من ان يبتدئ من البعض الآخر
لكونه ترجيحاً من غير مرجح فيضطر الطبيعة الى ان يكون فعلها في جميع جوانبه على
التساوي ولا شك ان ذلك لا يكون الا اذا كان الفاعل قوياً جداً والمنفعل تاماً
جداً ولان سعة المستدير يكون اكثر من سعة غيره لان الدايرة اوسع الاشكال واذا

كانت السعة اكثر كان الاندمال اعسر قوله واما القروح الباطنة اى التى يكون محلها
باطن البدن فينبغى ان لا يستعمل فيها الادوية المجففة والقوابض وحدها بل يجب ان يراعى
فيها امور احدها ان يخلط بها ادوية منفذة كالعسل لان العضو المعالج متى كان
بعيدًا احتاج ان يصل اليه الدواء وقوة بمقدار ما تفى بمقاومة علته ولا يجوز ان
يزاد فى قوة الدواء خوفًا من اذيته للاعضاء فلا بد ان يضاف اليه ما يسلكه وينفذه
قبل ان يضعف قوته وثانيها ان يخلط بها ايضًا ادوية خاصة النفع بموضع القرحة
كالمدرات فى ادوية علاج الات البول فانها توصلها اليها بخاصية فيها وثالثها ان لا يكون
الادوية الشديدة الجلا او الحدة لئلا يصل اذيتها الى ما يمر بها من الاعضاء وهذا لم يذكره
الشيخ لظهوره قوله واذا اردنا فيها اى اذا اريد من القروح الباطنة الاندمال
جعل الادوية مع قبضها لزجة كالطين المختوم وذلك لتدمل بلزوجتها شفتى الجرح
بسرعة قوله واعلم ان لبرء القرحة موانع هى كثيرة قد ذكر منها اربعة الاول سوء مزاج
العضو فيجب ان يعنى باصلاحه لان ذلك يلزمه ضعف قوة الثانى رداءة مزاج الدم المتوجه
اليه اى الى العضو فانه يمنع التحام القرحة لعجز الطبيعة عن احالته الى الغذاء فيصير
فضلا ويزداد القيح فيجب ان يتدارك بما يولد الكيموس المحمود من الاغذية والاشربة
الثالث كثرة الدم الذى يسيل اليه فيرطبه ويمنعه من الالتحام لانه يزيل فى القروح الالتحام
بالتخفيف فيجب ان يتدارك بالاستفراغ وتلطيف الغذاء واستعمال الرياضة ولكن
استعمالها كل ذلك لتقليل الدم وترطيبه وصيرورته قيحًا فيسرع الالتحام الرابع فساد
العظم الذى تحته اى تحت العضو يعنى موضع القرحة وارسال اى ارسال العظم الصديد
الذى يحدث بسبب فساد مزاجه فيعجزه من استعمال غذائه وهذا لا دواء له الا
اصلاح ذلك العظم وحكه ان كان الحك ياتى ويقع على فساده ويصلح بذلك او اخذه وقطعه
ان لم يقع الحك على فساده ولم يصلح بذلك ليندفع شره من جاره الخامس ان يكون

فى القرحة شعر العظام اى شوكها وهى الصغار منها فانها تسكى بما فيها من الاعضاء وتمنع الالتحام
ما لم يخرج وهذا لم يصرح بها لكن يدل عليه قوله وكثيرا ما يحتاج مع معالجى القرحة
الى جذاب لهشيم العظام وسلاها لتخرجها اى ليخرج تلك المرام سلاها والاشعث
صلاح القرحة وما يذكر من الموانع التوقف فى النضج والاسهال فانه يمنع اندمال القرحة
ولذلك يكون قرحة الحبلى عسرة البرء ومنها تعذر المنع من الغذاء كما فى الصبيان
فانه بالنسبة الى مداواة القرحة يجب ان ينقص من الغذاء ويلطف وبالنظر الى شدة
احتياجه يجب ان يتوفر وذلك يتعذر اما ومنها التقصير فى تنقية القرحة ومنها شدة الالم
الحاصل فى البدن فانها يمرق الطبيعة عن تدبير النصول قوله والقروح يحتاج
الى الغذاء للتقوية وفى بعض النسخ للمعونة والى تقليل الغذاء لقطع مادة المدة وبين المتقضين
خلاف المراد بالمقتضيين على اسم المفعول مقتضى القروح وهما التقوية بالغذاء وتقليله
ويجوز على اسم الفاعل اى التقوية وقطع مادة المدة لان الاول يقتضى توفير الغذاء والثانى
تقليله وقوله فان القوة يضعف فيحتاج الى التقوية وتكثر المدة فيحتاج الى منع الغذاء
ينا سب الثانى فيجب ان يكون الطبيب مستديمًا فى ذلك وفى بعض النسخ متعذيا اى ذا
تدبر وفكر او نادرية وعادة ليعرف ما ينبغى ان يهتم به من الامرين فيتقدم ولا يهمل الاخر
حتى لا يزيد شرا بمعالجة واذا كانت القرحة فى الابتداء اما التزيد فلا ينبغى ان يدخل الحمام
او يصاب بماء حار فيجذب اليها مادة فى الورم لما عرفت ان الحمام يحرك المواد ويجذبها
فاذا سكنت القرحة اى اعراضها وتاحت فلعله اى العليل يرخص فيها اى فى الحمام
وصب الماء الحار وذلك اذا احتيج الى غسل القرحة وتنقيتها لا لانه حينئذ من انصباب
المادة وانما قال فلعله لان الترطيب مما يمنع اندمال القرحة بسرعة وكل قرحة تنتكث
اى تنتشر بسرعة كلما اندملت فهو فى طريق التشعر اى ان يصير ناصورًا لان ذلك يكون
اما لمادة فاسدة كامنة فى جوانبها او لفساد فى بعض اجزاء عضوها والا لما انتكث

بسرعة فاذا دام ذلك السبب بامل امرها الى التقرح ويجب ان يتامل اى يتامل الى الطبيب
دايما لون المدة ولون شفة الجرح اذ بهما يعرف ان امرها يؤل الى التقرح اولا فانها ان كانت
بيضاء معتدلة القوام ليس لها رائحة ردية فلا يؤل امرها الى الناصور وان كانت صديدية
متغيرة اللون منتنة الرائحة فهي منذرة به وان كان لها الوان مختلفة فهي دالة
على انه انتقل الى مواضع مختلفة وقوله فان كثرت المدة من غير استكثار من الغذاء
فذلك للتنضيج لان كثرة المدة يكون اما لكثرة مقدار ما يستحيل من الغذاء او لتنضيج المادة
المحتبسة في العضو فاذا كثرت واتفق السبب الاول يكون للثاني قوله ولنتكلم في علاج
الفسخ وذلك لانه نوع من تفرق الاتصال منفرد اذ لما كان الفسخ تفرق اتصال
غائر وراء الجلد في العضل مع كثرة اجزائه فمن البين ان ادويته يجب ان يكون
اقوى من ادوية المكشوفة وذلك لينفذ قوتها الى الباطن ويقوى على تحليل المادة
ولما كان الدم يكثر انصبابه اليه اى الى موضع الفسخ بسبب ضعفه وارسال الطبيعة
اليه للاصلاح احتاج ضرورة الى ما يحلل لئلا يعفن فيعفن العضو ويجب ان
يكون ما يحلله لا يكون بكثير التجفيف لئلا يحلل اللطيف ويحجر الكثيف فيمنع من الالتحام
فاذا امنت الوطو من المحلل بان حلل المادة المنصبة وجب ان يستعمل الملحم المجفف
لئلا يرتبك فيما بين الاتصال اى موضع التفرق وسخ ونحو ذلك فيعفن كما دفن
سبب وينقلع فيعود تفرق الاتصال واذا كان الفسخ غائرا ومات الدم فيه ولم
يتحجر بما ذكر شرط الموضع ليكون الدواء اغوص فيكون اقدر على الاصلاح واما
الفسخ والرض الضعيف فربما كفى في علاجه الفصد لانه يومن من انصباب المواد
ويصلح الطبيعة ذلك بالغذاء والبدل الصالح وانما ذكر الفسخ مع الرض لان الرض
هو الفسخ على ما عرفت وقال الاستاد الرض هو ما دون الفسخ وكلام الشيخ فيما سبق
لا يدل عليه لانه يدل على انه اى نوع قال لم الفسخ يقال له الرض ايضا وانما قال ربما

لانه قد يغير بحيث يحتاج الى مجفف فان كان الفسخ مع الشدخ وهو التفرق الواقع
في العصب المجاور للعضل عولج الشدخ اولا بادوية الشدخ حتى يمكن علاج الفسخ وذلك
لان العصب مبدا العضل فلو لم يعالج اولا لم يمكن علاج الفسخ وعلاج الشدخ هو انه لو كان
كثيرا ان يستعمل بعد الفصد المجففات القوية وان كان قليلا فتحبس ابتداء
الى الطبيعة نفسها فانها تتولى اصلاحه الا ان يكون ذلك سيما مثلما لكونه حادثا من الة
سيما وشوك الابجاع او يكون اى الشدخ نال الى اصابة العصب فيخاف منه نزول الورم
والضربان فانه في هذه الصور لا يكفي الطبيعة بل يحتاج فيما يحدث عن الة سيما ان يوضع
على الموضع محاجم بعد ان يشرط ويمص مصا بالغا ثم يوضع عليه ادوية تجذب
الكيفية السمية الى ظاهر البدن ويعطى صاحبه الترياق والمشروبات الملينة ويلطف غذاؤه
ويتعاهد تليين الطبع بالحقن اللينة لئلا يحتبس المواد الردية وفيما يكون شديد
الابجاع وفيما يكون الشدخ نال العصب ان يستعمل المحذورات ويقلل الغذاء لئلا
الطبيعة لضعفه عن تدبير ذلك واما الوثي وهو على ما عرفت زوال العضو عن موضعه
زوالا غير تام فان كان مع امتلاء البدن كفى في علاجه بعد الفصد رد الزائل الى موضعه
شد رقيق غير موجع وان يوضع عليه قبل الشد ادوية مثل دهن الورد وغيره
واما السقطة والضربة فيحتاج في مثلها اى في علاج كل منهما الى الفصد من الخلاف حتى يمنع
المادة من الانصباب اليه وتلطيف الغذاء وهجر اللحم ونحوه لاجل الضعف المانع عن هضم
الكثيف واللحم على ما ينبغي واستعمال الاطلية والمشروبات المكتوبة لذلك في الكتب الجزئية
واما تفرق الاتصال في الاعضاء العصبية والعظام فليوخر القول فيها اى في تلك الاعضاء
وفي بعض النسخ فيه اى في تفرق الاتصال في تلك الاعضاء الى ان يتكلم في الامور الجزئية
قال الفصل التاسع والعشرون في الكي اقول الكي انما يقصد به احد منافع
الفساد عن انتشاره الى الصحيح فانه يضيق مجاري المادة وبانسدادها بالحمل لشحكرشه

بين السليم والصحيح ومنها تقوية العضو الذي يبرد مزاجه كما يفعل بمفصل الورك
في عرق النساء المزمن وكما يفعل بمفصل الورك في عرق النساء المزمن وكما يفعل بالمعدة
الضعيفة اذا استولى عليها الرطوبة فان الارطب مما ينبغي يحمل العضو ... وربما ينبغي
ومنها تحلل المواد الفاسدة المنتشبة بالعضو ومنها حبس نزف الدم او حبس نزف
لان النزف وهو النزيف ولو اكتفى باحدهما لكفى ومنها اذابة لحم فاسد عجزت الادوية
عن اذابته ومنها منع المادة المعتادة الانصباب الى عضو من الاعضاء كما يكوى
راس من يعرض له النزلات في عينيه كثيرا وهذان لم يذكرهما الشيخ وافضل ما يكوى
به الذهب لخاصية فيه على ما دلت عليه التجربة و... موضع الكي لا يخلو اما ان يكون
ظاهرا يقع عليه الكي بالمشاهدة او يكون غائرا اي داخل عضو كالانف والفم والمقعدة
ومثل هذا يحتاج الى قالب يعلى وفي بعض النسخ يطلى عليه مثل الطلق والمغرة وهي
الطين الارمني مبلولة بالخل ثم يلف عليه خرق ويبرد جدا بماء ورد او ببعض العصارات
كالعصارة الخس وماء بقلة الحمقاء كل ذلك للاحتراز من وصول حرارة آلة الكي الى الاعضاء
التي حول موضع الكي ويدخل القالب في ذلك المنفذ حتى يلتقم موضع الكي ثم يدس فيه المكوى
ويكوى به ليصل الى موضعه ولا يؤذي ما حوله وخصوصا ان كان المكوى ادق من فضاء
القالب فلا يلتقي او فلا يلقى على ما في بعض النسخ حيطان القالب وليتوق الكاوي من
ان يتأدى قوة كيه الى الاعصاب والاوتار والرباطات فان ذلك يوقع في الم شديد
وان كان كيه وفي بعض النسخ وان كواه لنزف الدم يجب ان يجعله قويا ليكون للخشكريشة
عمق وثخن فلا يسقط بسرعة فان سقوط خشكريشة سريعا ... النزف يحدث آفة
اعظم مما كان لانه يوسع الجرح ويوجب زيادة النزف وان كان كيه وفي اكثر النسخ
واذا كويت على الخطاب فيكون ... الاسقاط لحم فاسد واردت ان يعرف حد
الصحيح فهو حيث يوجع وقد عرفت طريقه وربما احتجت ان يكوى مع اللحم العظم

الذي

الذي تحته ويكرر عليه حتى يبطل جميع فساده كما في القروح العفنة اذا سرى الفساد منها
الى العظم مثل القحف واذا كان ذلك العظم مثل القحف يلطف في ذلك اي في كيه حتى
لا تغلي الدماغ ولا تتشنج الحجب وفي بعض النسخ حتى لا يغلي الدماغ ولا تتشنج الحجب وفي غيره
اي في غيره مثل عظم القحف لا يبالي بالاستقصاء وقال الاستاد في غير العظم وما ذكرناه اولى
بالا يخفى **قال** الفصل الثلثون في تسكين الاوجاع **اقول** اسباب الاوجاع
على ما عرفت منحصرة على مذهبه في قسمين تغير المزاج دفعة وتفرق الاتصال وقد
عرفت ايضا انه ... تفصيلها اي تفصيل اسباب تغير المزاج الى سوء مزاج حار او
بارد او يابس كل منها بلا مادة ومع مادة كيموسية اي خلط او ريح او ورم وتقييد مادة
كيموسية او بلا ورم او مع ورم حتى يصح هذه الانفصال لان الورم ايضا يكون من مادة كيموسية
او ريحية او ... صحيح ايضا والتقدير بحاله وتسكين الوجع يكون بمضادة
الاسباب وقد علمت ان مضادة كل واحد منها كيف يكون وذلك لانك علمت ان
حفظ الصحة بالشبه ومداواة المرض بالضد فيكون تسكين الوجع بالحقيقة بالضد
فسوء المزاج الساذج يقابل بالضد بشرط ان يكون ... الى
يقابل بالاستفراغ ثم بالضد ان تخلف سوء مزاج وتفرق الاتصال باعادة الاتصال
وعلمت ان سوء المزاج والورم والريح كيف يعالج فيما سبق شرحها فلا نعيد ذلك
قوله وكل وجع يشتد فانه يقتل قيل هذا لا يصح كليا فان الصداع لا يقتل وان اشتد
في ... اجيب بان الصداع لا يشتد الشدة التي بالوجع لوجهين آ ان الرأس
تجويفه واسع فلا يكون لما يحتبس فيه من المواد تاثير قوي في احداث الوجع لانها
يكون في فضاء واسع بخلاف ما لو كانت في موضع ضيق ب ان الدماغ نفسه ضعيف
الحس او عادم له والمدرك للوجع انما هو الاغشية وهي في الراس لينة رطبة فلا يكون
الوجع شديد الايقاع ان الدماغ هو مبدأ الحس فكيف لا يكون حساسا لانا لا ندم

من كون العضو مبدءً قوة ان يكون القوة او فعلها منه والالزم ان يكون الدماغ باصرًا
سامعًا لكونه مبدءً لها باجماع الاطباء او القلب لكونه مبدء الجميع القوى عند الحكماء قوله
ويعرض منه اى من الوجع الذى يشتد ارلأبرء البدن وارتعاده وذلك لضعف الحرارة
الغريزية بسبب انحلال الروح والقوى ثم يصغر النبض ثم يبطل ثم يموت لبطلان
حرارة القلب وفى بعض النسخ بعده ثم يبطل ذلك لانه تحلب من البرد على البدن ما يستغنى
بدعن تنفيش وفى بعض النسخ بالكين المهلة الحار الغريزى ثم يموت وهذا اولى لان
الموت كما يكون باحساس مادة التنفس لما يحق وإما لعدم الاحتياج اليه كما اذا غلب البرد
على البدن بسبب تحلل الروح والحار الغريزى لمقاومة الوجع بحيث لا يحتاج الى التنفس
لنقصان حرارة القلب جدا ما يسكن الوجع اما بتبدل المزاج واما تحلل المادة واما المخدر وذلك
لان سكون الوجع اما ان يكون بابطال سببه او بابطال ادراكه وابطال سببه انما يكون بابطال
سوء المزاج وذلك باستعمال مبدل المزاج او بابطال تفرق الاتصال وذلك باستعمال المحلل
للمادة وابطال ادراكه بالمخدر والتخدير انما يزيل الوجع لانه يذهب بحس ذلك العضو وانما
يذهب بحس لاحد الشيئين اما الفرط التبريد واما لسمية فيه مضادة لقوة ذلك العضو
تمام قوله والمرخيات من جملة المحلل يعنى انما ذكر ذلك لبيان المحلل والمرخى فى الحقيقة
وان لم يعد من المحلل لكنه لما كان ما بعد للتحليل فصار من جملته بالعرض وذلك مثل
الشبث وبزر الكتان واكليل الملك والبابونج وبزر الكرفس واللوز المر وكل حار
فى الاولى لان ما يكون اقوى يكون محللا من غير ارخاء وخصوصا اى كل حار فى الاولى
خصوصًا اذا كان هناك تفرية اذ حينئذ يكون فى تليين توام العضو ونهيئه للتحليل
اقوى مثل صمغ الاجاص والنشا والاسفاناخ والزعفران واللادن والخطمى والحماما وفى
بعض النسخ والحاشا والزوفا الرطب والادهان مما ذكر اى فى هذا الباب والمسهلات
والمستفرغات كيف كانت من هذا القبيل اى من قبيل المحللات ومسكنات

الوجع

الوجع بدفع سببه وهو المادة المؤلمة بالمزاج اما القريب لا يقال ان النشا بارد فى الاولى
والاسفاناخ فى الثانية والزعفران والحماما حاران فى الثانية فكيف جعلها حارة فى الاولى
لان مراده ليس ان كل واحد واحد منها حارة فى الاولى بل المراد على ما يشعر به سياق الكلام
هو انه يمكن ان يركب من المبرد والحار ما يكون حارا فى الاولى مثل صمغ الاجاص مع النشا
كذا الاسفاناخ مع الزعفران والخطمى مع الحماما قوله ويجب ان يستعمل المرخيات بعد
الاستفراغ ان احتيج الى الاستفراغ حتى يتقلع المادة المنصبة الى ذلك العضو بيانه لا يجوز
استعمال المرخيات قبل الاستفراغ بل يجب ان يستفرغ اولا حتى يتقلع به المادة التى
ينصب الى العضو الذى يستعمل فيه المرخى اذ لو قدم المرخى هيأ العضو بارخائه لتوجه
المواد اليه قوله وايضا جميع ما ينضج الاورام ويفجرها اى ومما يستعمل ايضا بعد الاستفراغ
ان احتيج اليه حتى لا يتجذب المواد اليه لحرارة منضج جميع ما ينضج الاورام ويفجرها
قوله والمخدرات بيان لم ابتها اى اقوى المخدرات الافيون لانه بارد يابس فى الثالثة وقيل
فى الرابعة ومن جملتها اللفاح ويقال له مروح الصنم وبزره وقشر اصله لانه بارد رطب
فى الثالثة والخشخاش اى الاسود البرى وهو اللفاح الذى يكون الافيون من عصارته وكلامه
فى القوة وفى بعض النسخ الخشخاشان اى الاسود والابيض لانه بارد رطب فى الثانية فيكون
قريبا من الاسود والنسخ ان الابيض منه بارد يابس فى اول الدرجة الثالثة والاسود فى
آخرها والشوكران لانه بارد يابس فى الثالثة وعنب الثعلب المخدر اى هذا النوع
منه لانه نوعان نوع مقوم مخدر قريب بالافيون ونوع قاتل وبزر الخس اى البرى لانه
فى حكم الخشخاش الاسود ومن هذه الجملة الثلج والماء البارد لانهما لا انجمادهما الروح وتغليظها
له يخدران وكثيرا ما يقع الغلط فى الاوجاع بسبب الغلط فى اسبابها اعنى من خارج من
حر او برد او سوء وساد او فساد مضطجع او عرق السكر وغيره او غير السكر فيطلب
لها سبب من البدن فيغلط لانه ربما ظن ان سببه امتلاء وباد الى تنقيص مادته

فيصير لهذا اى لو قوع هذا الغلط يجب ان يتعرف ذلك بان تحقق انه هل اتفق
سبب من الاسباب البادية اولا وتعرف هل هناك اسباب الامتلاء اما المعلومة
وفى بعض النسخ هل هناك سبب الامتلاء من الاسباب المعلومة وهذا اظهر وانما يجب
ان يتعرف هذه الامور لان العلاج يختلف بحسب اختلافها قوله وربما كان السبب
ايضا قد ورد من خارج فيمكن دخالة تاكيد لوقوع الغلط فى الاسباب فان السبب
الخارجى اذا تمكن فى الداخل عسر التمييز وذلك مثل من يشرب ماء باردا جدا فيحدث
به وجع فى معدته وكبده بسبب تاذى الاعصاب وضعف الحرارة ويبقى ذلك الوجع
وان فارق سببه لتمكن تاثيره فلا يعرف احد منه ويظن انه يحتاج الى امر عظيم من
الاستفراغ ونحوه وكثيرا ما لا يحتاج اليه لكون البدن غير مستعد للتاثر من الاسباب
البادية لنقائه بل يكفيه فى الاكثر الاستحمام والنوم البالغ فيه ومثل من يتناول شيئا
حارا فيصدع صداعا عظيما لاسخانه للمعدة واثارة الابخرة المصدعة فلا يعرف
اثر من ذلك المساء ويظن انه يحتاج فى دفعه ايضا الى امور شاق ولا يكون كذلك
بل يكفيه ماء مبرد فانه يزيل الاسخان ويمنع من ثوران البخار قوله وربما كان الشئ اشارة
الى ان سكون الوجع قد يكون بطئ التاثير وقد يكون سريعه اى الشئ الذى من شانه
زوال الوجع ربما كان بطئ التاثير ولا يحتمل الوجع الى ذلك الوقت الذى يظهر تاثيره مثل
استفراغ المادة الفاعلة لوجع القولنج المحتبسة فى ليف الامعاء فانه يحتاج الى ان
يرد المستفرغ المعدة لتعمل فيه حتى يخرج تاثيره من القوة الى الفعل ثم يسوغ
فى اخراج المادة على اختلاف المذاهب ولا شك ان هذا يحتاج الى زمان طويل
فلا يحتمل صاحب الوجع مقاساة فى ذلك الزمان وقد يكون سريع التاثير لكنه عظيم
الغائلة مثل تخدير العضو الوجع فى القولنج بالادوية التى من شانها ان يفعل ذلك فانها
يسكن الوجع فى الوقت لكن يعقب ضررا قويا من جهة تكثيف المادة وحبسها

واضعاف

واضعاف القوة فيتحير المعالج فى مثل ذلك اى فى تدبير مثل التحيرة فيها هو اصوب استعمالا
فى بطئ او سريع فيجب ان يكون عنده حدس قوى ليعلم اى المدتين اطول ايامه تنبات
القوة او بقاء الوجع بان لا يبقى القوة مدة فان عرف ان فى القوة احتمال مقاساة احتمل
الاستفراغ وان عرف ان الوجع اشد ولا يبقى القوة مدة استعمل المخدر وايضا اى وليعلم
ايضا اى الحالين فيه اخف الوجع او الغائلة المتوقعة فيؤثر تقديم ما هو اصوب من
التخدير او الاستفراغ فربما كان الوجع ان بقى قتل بشدته وبعظمه اى قوته فكان يتعين التخدير
ربما لم يقتل ولكن اخر من وجه اخر وربما امكن ان يتلافى مضرته ويعاود اليه ويعالج
بالعلاج الصواب ومع ذلك كله يجب ان ينظر اى المعالج فى تركيب المخدر كيفية
ليستعمل الاهون ويسكن الوجع بالاكثر غائلته ويستعمل تركيبه مع ترياقات اى مصلحات
المخدر ليدفع ضرره الا ان يكون الامر عظيما جدا فيحتاج الى تخدير قوى او
لا يستعمل الاسهل بل الاقوى ولا يضاف اليه ترياقات وربما كان بعض الاعضاء غير مبال
باستعمال المخدر عليه فيستغنى بذلك ايضا ان يضاف اليه ترياقات لانه لا يؤدى
الى غائلة عظيمة مثل الاسنان اذا وضع عليها المخدر عند شدة وجعها لانه لا يكثف المادة
ولا يغلظ قوامها حتى يخاف من غائلته وربما كان الشرب ايضا سليما فى مثله اى
بعض الاعضاء مثل شرب المخدر فى وجع العين فان ذلك اقل ضررا بالعين من
ان يكتحل به وذلك لان الاكتحال به يزيد فى الوجع ويجمد الرطوبة فلا بد من ان
يخلط بما يصلحه بخلاف شربه فانه يوصله بالاعضاء يقل غائلته فلا يحتاج الى
ما يصلحه قوله وربما سهل تلافى ضرره بالاعضاء الاخرى هذا كانه جواب سؤال
مقدر وهو ان شرب المخدر وان كان اقل ضررا بالنسبة الى العين الا انه يضر
بالاعضاء التى يمر بها فاجاب بانه ربما سهل تلافى ضرره الذى تذكر بالاعضاء الاخرى
باستعمال ما يلائم من المعالجة شربا او ضمادا قوله واما فى مثل القولنج فيجوز ان يحمل

جوابًا عن سؤال ايضًا وهو ان مخدر القولنج ايضًا اذا شرب ينبغي ان لا يكون مع ترياقات
فاجاب بان في مثل القولنج غائلته عظيم لان المخدر سريع الوصول اليه سواء استعمل
شربًا او ضمادًا فلو لم يستعمل المصلح معه شربًا كان او ضمادًا كبرد المادة وبرده وجمود المستعمل لاما
تزيله والمخدرات قد يسكن الوجع بما تنوم فان النوم احد اسباب مسكن الوجع
وذلك بتقويته للقوى الطبيعية والحرارة الغريزية التي هي اكبر تلك القوى في المقاومة
وبتعطيل القوة الحسية التي هي مدركة للوجع خصوصًا اذا استعمل الجوع معه اي مع النوم
في وجع مادي فانه حينئذ يكون ابلغ في تسكين الوجع لان الطبيعة حينئذ لا تشتغل
بهضم الغذاء بل يتوجه بالكلية الى مقاومة مادة الوجع ودفعها وانما قال في وجع مادي اذ
الساذج لا سيما الحار ينبغي ان يستعمل معه الجوع اشتد المزاج واوجب ضعف القوة والمخدرات
المركبة التي يكسر قواها اي قوى تلك المخدرات ادوية اخرى كما في الترياق لها اي لتلك المخدرات
في صلاحها السلم لانكسار غائلتها وهي مثل الفلونيا ومثل الاقراص المعروفة بالمثلثة
لكنها اي لكن المركبة اضعف تخديرًا بسبب انكسارها بتلك الادوية المصلحة والطري
منها اي من المركبة اقوى تخديرًا لكون القوة المخدرة ثابتة قوية والعتيق لا يكاد يخدر
وفي اكثر النسخ يكاد لا يخدر والمعنى واحد والعلة ظاهرة لان تخديره يضعف
جدًا باستحكام المزاج بالتركيب والمتوسط اي بين الطري والعتيق متوسط في التخدير
ومن الاوجاع ما هو شديد الشدة سهل العلاج احيانًا مثل الاوجاع الريحية فانها
ربما كفاها صب الماء الحار عليها ولكن في ذلك خطر واحد وذلك لانه ربما كان
السبب ورمًا فيظن انه ريح فاذا استعمل عليه خصوصًا في ابتداء التنطيل بماء
حار عظم الضرر لاجتذاب المواد اليه فهكذا مع ذلك اي التنطيل بالماء الحار مع
استعمال الخطر المذكور ربما اضر بالريحي وذلك اذا ضعفت التنطيل عن تحليل
الريح لغلظها وزاد في انبساطها وايجاعه والتكميد ايضًا من معالجات الرياح

وانضد

وانضد ما خف مثل الجاورس فانه لبيسه يحفظ الحرارة ويبدها حدة ودونه ما كان
بالفضالة الا في عضو لا يحتمل ثقل جرمه ولطافته مثل العين فيكمد بالخرق المسخنة
تسخينًا لطيفًا وانما قال وانضد ما خف لان التكميد قد يكون بالرطب مثل
الدهن ونحوه وقوله ومن الكماد ما يكون بالدهن المسخن ومن التكميدات القوية
ان يطبخ دقيق الكرسنة بالخل ويجفف ثم يتخذ منه كماد واعلم يكون قويًا لانه
بسبب الخل يعرض ويحلل تحليلًا قويًا لما فيه من قوة التحليل ودونه ان يطبخ
النخالة كذلك اي بالخل ويجفف ويتخذ منه كماد فانه يعرض ايضًا بسبب الخل
لكن لا يكون تحليله مثل دقيق الكرسنة والملح للذع البخار اي بخاره لذاع لاحتراق
اجزائه فالاولى ان لا يكمد به بل بالجاورس لانه اصلح منه لعدم لذع بخاره واضعف
ايضًا بسبب برد مزاجه وقد يكمد بالماء في مثانة وهو سليم لكن يفعل الفعل المذكور من
سخونة الماء واذا لم ينجع العلاج ينبغي ان يبالغ في تحقيق سبب الوجع من انه ريح او ورم واستعمل
ويكون السبب ورمًا فانه يجذب المادة ايضًا كالتنطيل بالماء الحار خصوصًا في ابتدائه
والمحاجم اي وضع المحاجم بالنار من قبيل هنا اي الكماد وهو قوي على اسكان الوجع الريحي
لقوة التحليل فاذا كرر ابطل الوجع اصلًا لكنه قد يعرض منه ما يعرض مما ذكر اي في التنطيل
بالماء الحار ان لم يكن السبب ريحًا ومن مسكنات الاوجاع المشي الرفيق الطويل الزمان
لما فيه من الارخاء وانما قيد بالرفيق وطويل الزمان لانه لو كان عنيفًا او قليل الزمان
لم يفد و[illegible] بعض النسخ بدل المشي المشي والاولى اظهر وكذا الشحوم اللطيفة المعروفة
والادهان التي ذكرت مما فيها الارخاء والتحليل وكذا الغذاء الطيب لتقوية
الروح المقتضي لدفع مادة الوجع خصوصًا اذا نوم به اي بالغذاء الطيب لان الطبيعة
حينئذ تتفرغ للتحليل المسكن للوجع والتشاغل بما يفرح يسكن قوي بسبب
نشر الحرارة المقتضي للتحليل الموجب للتسكين والذهول المنتج عن حس الالم لاشتغال

باسباب الفتح قال رحمه الله الفصل الحادي والثلثون في وصية في انا باقي الحالات
نبتدئه اقول هذا اخر فصول الكتاب وهو في الوصية بان الطبيب اذا تعدد
المرض في شخص واحد بحاله اي مرض يبتدي فقال الواجب عليه حينئذ ان يبدا
بالمخصوص احدي الخواص الثلث احديها وفي بعض النسخ احدها الذي لا يبرء الثاني
دون برء مثل الورم والقرحة اذا اجتمعا فانه ينبغي ان يعالج الورم اولا حتى يزول
سوء المزاج الذي يصحبه ولا يمكن ان يبرء معه اي مع سوء المزاج لانها انما يلتحم بغذاء
ملحم ومع سوء المزاج المصاحب للورم يمتنع ذلك لانه مانع للطبيعة عن اصلاح الغذاء
وتمثيلها والثانيه وفي بعض النسخ والثاني منها ان يكون احدهما هو السبب في
الثاني مثل ما اذا عرضت سدة وحمى فانه ينبغي ان يعالج السدة اولا لانها مانعة للتنفس
ومعينة للخلاط الموجب للحمى ولم يبال بالحمى ان احتيج في فتح السدة الى ما فيه شئ
من التسخين ونعالج السل المقترن بالحمى بالمجففات ولا نبالي بالحمى لان الحمى
يستحيل ان يزول وسببها وهو السل باق ونعالج سببها بالتجفيف وهو نفسها الى انه
يزيل في حرارتها والثالثه ان يكون احدهما اشد اهتماما لشدة خطره كما اذا اجتمع
سونا خس وهو الحمى المطبقة والفالج فانه ينبغي ان يعالج سونا خس بالتطفية والفصد
بسبب حدته ولا يلتفت الى الفالج لانه لا يخاف فيه من ثوران الخلط الخانق واما اذا
اجتمع المرض والعرض فانه يبدا بعلاج المرض حتى يزول العرض بالتبعية الا ان يغلب
العرض بان يكون شديدا النكاية محللا للقوة فحينئذ يقصد قصدا لعين باب
ونصب القصد اي يقصد العرض قصد العرض اي قصدا يختص بالمرض الاصلي ويجوز
ان يقرء بالرفع فيكون ذكر القصد للتاكيد وفي بعض النسخ فقصد العرض بالعين
المعجمة بعين النصب اي يقصد العرض قصد الامر الذي يكون هو المرض في العلاج
ولا يلتفت الى المرض كما يسقي المخدرات في القولنج الشديد الوجع ليسكن المرض

هو الوجع وان كان يضر بنفس القولنج الذي هو المرض بسبب تزيد الموجب لزيادة
سببه وانما لم يجعل الشيخ هذه الصورة رابعة الصور كما جعلها الاطباء لانها
يرجع بالحقيقة الى الثانية لان المرض سبب للعرض قوله وكذلك اي مثل هذه الصورة
التي يجتمع فيها المرض ان تقدم احدهما تارة والاخر الاخرى اثارنا اسرنا الواجب من النصه
لضعف المعدة او الاسهال متقدم او غشيان في الحال فان ضعف المعدة والاسهال
المتقدم يمنعان الفصد لئلا يتضاعف ضعف المعدة وضعف الاسهال المتقدم
بسبب الفصد وكذلك الغشيان في الحال مانع من الفصد مع ان الواجب في العلاج
فيوخر لذلك وربما لم يوخر الى الفصد لاسباب ما اوجب تاخيره لكن قصدنا لم يشف
قطع السبب لما ياتي في المثال الذي يذكره وفي بعض النسخ ولكن قصدنا بالباقي اي
توسطنا فيه ولم يتوقف قطع السبب بالكلية كما انا في علة التشنج اذا كان امتلائيا
لا يستفرغ اي لا نقصد نفض الخلط كله بل يترك منه شيئا يحلله الحركة التشنجية لئلا
يحلل من الرطوبة الغريزية فيحصل نوع اخر من التشنج اشد خطرا وهو التشنج الاستفراغي
والاولى ما قصد رحمه الله ايراده في الكتاب الاول ليكن هذا القدر من كلامنا المختصر في
الاصول الكلية لصناعة الطب كافيا وليأخذ من تصنيف كتابنا في الادوية المفردة
ورحمه الله تعالى شارحه ايضا وهو العبد الضعيف محمد بن محمود الاملي احسن الله
عاقبته ان يكون ما كتبه كافيا وبمقاصده وافيا وان يرزقه ما يتمناه وان ينفع به في
دنياه واخراه ولله الحمد على حسن توفيقه والصلوة على محمد خير خلقه وعلى اله وصحبه
الطيبين الطاهرين واتفق الفراغ من تصنيفه يوم السبت منتصف المحرم سنة
ثلث وخمسين وسبعمائة واتمام هذه النسخة
في شهر رجب المرجب العشرون عشرون
من الهجرة النبوية
المصطفى
٢

۱۳۰
۱۰۰۰
۲۲۰۰
۱۰۰۰
۴۳۳۰

۳۰۶۱
۱۱۰

کیومرث هوشنگ طهمورث جمشید ضحاک افریدون منوچهر
۳۰ ۴۰ ۵۰۰ ۷۰۰ ۱۰۰۰ ۵۰۰ ۱۲۰

شاه نوذر طهماسب زو بالنعمان گرشاسب وطهماسب افرسداوان کی قباد کی کاوس کیخسرو
۷ ۹ ۱۲۰ ۱۵۰ ۶۰

لهراسب گشتاسب شاه بهمن چهرزاد همای داراب دارا ابن داراب سکندر
۳۰ ۱۲۰ ۱۲۰ ۳۰ ۱۲ ۷ ۳۶

واسکندر رحمت الله کیانیان اسک من داراب شاپور من شاپور اشک ۲۰ گودرز نرسی
۱۲ ۱۲ ۲۰

اوردمرد اردوان خسرو ۳۰ ارخش ۳۰ اردوان بزرگ واوست آخر اشکانیان
۲۰ ۷ ۹

اردشیر بابک من ساسانی ملک ۱ شاه پور اردشیر ۳۰ اورمرد بن شاه پور بهرام بهرام بهرام
۴۰ ۳۱ ۳ ۱۹ ۴۲

نرسی ۲ اوردمرزد ساپور ذوالاکتاف ۲ اردشیر نیکوکار شاپور خسرو
۹ ۳۹ ۱۲ ۷۳ ۲

بهرام بزدگرد بزهکار بهرام گور یزدگرد هرمز پیروز
۱۴ ۴۵ ۶۳ ۲ ۱۸ و۰و۰ ۱ ۱۹

قباد جاماسب انوشیروان عادل هرمز خسرو شیرویه
۴۰ ۱ ۴۸ ۱۲ ۳۸ ۸ ماه

اردشیر ۱ سال و نیم فراسی ۲ ماه بوران دخت ۶ ماه ارم دخت ۵۲۴ فرخ زاد ۵۲۱ یزدگرد شهریار ۱۶ سال واوست آخر خسروان فارس

افراسیاب
۱۷

انوشیروان ... اردشیر ... [illegible]